

بنك البلاد
Bank Albilad



سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (٢٨)

أحكام التاجر الإلكترونية

سلمان بن فهد بن سالم الدبيب

الحِكْمَةُ مِنَ التَّجَرُّبِ الْكَثِيرِ وَنَيْتِ

© دار سليمان عبد الله الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٤٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدبيب، سلمان بن فهد بن سالم

أحكام المتاجر الإلكترونية. / سلمان بن فهد بن سالم الدبيب -

ط ١ - الرياض، ١٤٤٧هـ

٧٢٨ ص؛ ١٧×٢٤ سم

رقم الإيداع: ١٤٤٧/٦٢٢

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٥-٧٧٨٠-٤

© جميع الحقوق محفوظة للناسر

الطبعة الأولى ١٤٤٧ هجري - ٢٠٢٥ ميلادي

نشر مشترك

واتساب: +966 55 48 07111
Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
DarAlMaiman



الرياض هاتف: ٠١١ ٤٧٩٨٨٨٨٨ (٩٦٦) + فاكس: ٠١١ ٤٧٩٨٤٠٠ (٩٦٦) +

الموقع: www.bankalbilad.com

بريد إلكتروني: shareia@bankalbilad.com

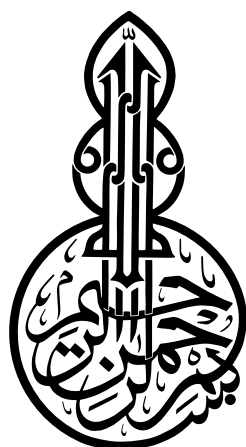
الصف والإخراج الطباعي: دار الميمان للنشر والتوزيع

أَحْكَامُ الْمُتَاجِرِ الْكَبِيرِ وَنِيَّتُهُ

تأليف

سلمان بن فهد بن سالم الدبیب

دار الميثاق
للشؤون والنشر
السعودية - الرياض



شكر وتقدير

في صدر هذا الكتاب أحب أن أتوجه بالشكر الوافر وعظيم الامتنان إلى كل مَنْ أعانني على إتمام هذا العمل بأيّ شكلٍ من أشكال العون.

وأول الشكر وآخره، ومبدأ الحمد ومنتهاه لولي الحمد ومستحقّه، خالقي ورازقي، ومن هداني إلى سبيل العلم والتعلم، وعلمني ما لم أكن أعلم، فله الحمد من قبلُ ومن بعدُ.

ثم الشكر لوالديّ الكريمين؛ أبي رَحْمَةُ اللَّهِ، وأمي أطال الله في عمرها على طاعته؛ فقد كان فضلها عليّ عظيمًا، وهما اللذان غرسا في نفسي التدين ومحبة العلم وأهله، وما هذا الكتاب إلا حسنةٌ من حسناتهما، ونتاج تربيتهما، فאלلهم اجزهما عني خير الجزاء، وارحمهما كما ربياني صغيرًا.

وباقّةُ شكرٍ أزجيها لزوجتي على دعمها وتحفيزها وصبرها على انشغالي، فيا ربّ بارك فيها، واجزها خير ما جزيتَ زوجةً عن زوجها.

وشكر جزيل لإخوتي وأخواتي الذين وقفوا إلى جانبي منذ بداية هذا العمل حتى منتهاه.

كما أتقدم بالشكر لمن أشرف على هذه الرسالة في بداية أمرها، وهو د. عاهد ابن صالح درادكة، ثم المشرف على معظم الرسالة: د. أنس بن صالح الصغير، فقد كان لتوجيهاته السديدة الأثر الكبير في تقويم العمل، مع خُلُق كريم وصدر رحب لا يضيق، فجزاه الله عني خيرًا، وبارك الله في فضيلته.

وأشكر شيخني الفاضل الذي كان مقوِّمًا لي ومساندًا منذ أن تشكَّل الموضوع في ذهني حتى طباعة هذا الكتاب، وهو الشيخ القدير: د. طلال بن سليمان الدوسري، فلم أزل أرجع إليه وإلى بحوثه في كل ما يشكِّل عليّ، وما أردته في شيء إلا وجدته، وقد كان لأجوبته وتوجيهاته عظيمُ الأثر على هذا الكتاب، مع دقة في التناول، وعمق في النظر، كما أكرمني بقبوله لمناقشة الرسالة، فقرأها قراءة فاحصة متأنية، أفدت منها كثيرًا، فجزاه الله خيرَ ما جزى شيخًا عن تلميذه، وبارك الله في علمه وعمله.

كما أشكر شيخني الكريم د. خالد بن محمد السيَّاري التي تفضَّل عليّ بقبول مناقشة الرسالة وتقويمها، مع ضيق وقته وكثرة عمله، وأكرمني بعد هذا الكرم بسعيه في طباعة الرسالة ونشرها، فاللهم أحسن إليه وأجزل له المثوبة والأجر.

والشكر موصول لكافة المشايخ والأصدقاء الذين تفضلوا بالإفادة طوال مسيرة الكتابة، وهم كثير، وجمعهم في هذا المقام متعذِّر، لهم جميعًا شكري ودعائي وعظيمُ امتناني.

كما أتوجه بالشكر إلى جامعتي الأصيلية: جامعة القصيم، فقد أتاحت لي الفرصة لإكمال مسيرتي العلمية في كليتها العريقة: كلية الشريعة، في قسمها المعطاء: قسم الفقه، الزاخر بالعلماء الأجلاء، والمشايخ الفضلاء، فلهم مني عظيمُ الشكر وصادق الدعاء.



المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للتفقه في الدين، وشرح صدورنا لاقتفاء سلف المؤمنين، وشرع لنا الشرائع والأحكام؛ لنميز بها الحلال من الحرام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أحاط بكل شيء علماً، ووسع كل شيء رحمةً منه وحلماً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إمام الأصفياء، وسيد العلماء، جاءت رسالته صالحة لكل زمان ومكان، ومهيمنة على ما سبق من الأديان، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فبعد التطور التقني الكبير الذي نعيشه في السنوات الأخيرة أصبح المستخدم لجهازه لا يكاد أن يخطئ تلك الأعداد الكبيرة من المتاجر الإلكترونية التي تصادفه يومياً، في أغراض متعددة وأنواع شتى، وفي خضم هذا الانتشار الضخم ظهرت معاملات جديدة لم تكن موجودة في السابق، وازدادت النوازل التي تحتاج إلى بحث وتأصيل وبيان؛ ولأجل هذا، وبعد استخارة الله عز وجل، ومشاورة أهل العلم؛ وقع اختياري على هذا الموضوع المهم (أحكام المتاجر الإلكترونية) الذي يستحق الدراسة الوافية، بما يبين ضوابطه، ويبيد غوامضه، ويجلي حقائقه، فأسأل الله الإعانة والتوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في كثرة النوازل التي أنتجت عقود المتاجر الإلكترونية، مع اختلاف كبير في أحكامها وضوابطها، فقد ثارت بعض الخلافات في بيان

الإيجاب والقبول فيها؛ فمتى تكون بداية الإيجاب؟ وبأي لحظة انعقد القبول؟ وهل ثمة مجلس في هذه العقود؟ ثم كيف نتحقق من أهلية العاقدين؟ وما أثر الدفع في المتجر والدفع عند استلام المبيع والدفع عن طريق وسطاء الدفع؟ وهل يجوز شراء الذهب والفضة من المتاجر الإلكترونية؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي تستدعي إجابةً فقهية وافية ودراسة مؤصلة لأحكام المتاجر الإلكترونية.

وتسعى هذه الدراسة إلى الإجابة الوافية عن جميع هذه الإشكالات، وبيان قدرة الفقه الإسلامي على مسايرة المتغيرات مهما كانت.

أهمية البحث:

تشكّل المتاجر الإلكترونية دورًا مؤثرًا في وقتنا الحاضر؛ نتيجةً للتطور الكبير في وسائل الاتصال الحديثة، الذي ألقى بظلاله على العملية التجارية، مما جعل هذه المتاجر الإلكترونية وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها، وأصبح الناس يتعاملون بها على نطاق واسع وكبير.

واليوم تُعدّ مسائل المتاجر الإلكترونية من أكثر المسائل سؤالًا واستفتاءً، فقد أنتجت للناس معاملات كثيرة لا يعرفون حقيقتها، وما حكمها وضوابطها الشرعية، ولأجل هذا باتت دراسة أحكام المتاجر الإلكترونية حاجة ملحة؛ ليكون الناس على بينة، ولينفقوا أموالهم في الحلال، ويجتنبوا الوقوع في الحرام.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١ - عدم إفراده ببحث مستقل يُلْم شتاته، ويبين مسائله وأحكامه.
- ٢ - كثرة المستخدمين للمتاجر الإلكترونية، وتزايد أسئلة الناس عن المعاملات المالية الموجودة داخل المتاجر الإلكترونية.

- ٣- الرغبة في خوض غمار هذا الموضوع المهم، وكتابة بحث مستقل فيه يتعرض لدقائقه وجزئياته؛ ليكون مرجعاً وأساساً للبحوث والدراسات المستقبلية.
- ٤- الاهتمام العالمي المتنامي بالتجارة الإلكترونية عمومًا، وبالمتاجر الإلكترونية خصوصًا.
- ٥- القصد إلى حفظ أموال الناس وإطابة مطعمهم.
- ٦- الرغبة في التطور العلمي الذاتي في المعاملات المالية وأحكامها.

حدود البحث:

يتناول الكتاب أبرز المسائل المتعلقة بالمتاجر الإلكترونية، وهذا يخرج صور التجارة الإلكترونية الأخرى، مثل: أحكام العقود الجارية عبر الاتصال المباشر، والبريد الإلكتروني، ويخرج أحكام التطبيقات الإلكترونية من غير المتاجر؛ كأحكام مواقع التواصل الاجتماعي، وأحكام تطبيقات التوصيل، والمنصات التعليمية، وغيرها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد المعلومات الخاصة بالرسائل العلمية، ومواقع الإنترنت، ومكتبة الملك فهد الوطنية، لم أعثر إلا على رسالة علمية واحدة قد اتفقت معي في موضوع البحث، وهي: «المتجر الإلكتروني: دراسة فقهية» رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمدينة الرياض، إعداد: عبد الرحمن بن طالب^(١).

(١) وقد أفادني الشيخ عبد الرحمن فائدة كبيرة في مراجع البحث، وأهم النتائج التي توصلت إليها، واختصر عليّ وقتًا وجهدًا كبيرًا، فجزاه الله خيرًا على ذلك.

والرسالة لم تنتهِ بعدُ، وقد حصلتُ على خطتها ثم كتبت مقارنة بين خطتي وخطه هذا البحث، يمكن إيجازها فيما يأتي:

أ- أوجه الشبه:

- ١- موضوع الرسالتين واحد وهو المتجر الإلكتروني وأحكامه.
- ٢- نوع الدراسة، فدراستنا جميعاً دراسة فقهية.
- ٣- التعريف بالمتاجر الإلكترونية وما يتعلق بها.
- ٤- الكلام عن أحكام أركان العقد؛ من العاقدین والصيغة ومحل العقد.

ب- أوجه الاختلاف:

- ١- تطرق الباحث لكثير من المسائل التي لم أذكرها في بحثي، وغالب هذه المسائل مسائل نظيرية وتأصيلية في أحكام التعامل داخل المتجر، ويندر ذكر المسائل التطبيقية في عناوين مطالبه ومباحثه.
- ٢- طريقة تقسيم البحث؛ فقد قسمت بحثي بناءً على أركان العقد والمسائل الداخلة في كل ركن، ثم توابع ذلك، وأما الباحث فقد قسمه على ثلاثة أبواب: الأول في حقيقة المتجر الإلكتروني، والثاني في التوصيف الفقهي للمتجر الإلكتروني، والثالث في الآثار الفقهية للتعاقد من خلال المتجر الإلكتروني.
- ٣- يغلب على المسائل التي ذكرها في خطته المسائل التي تهم التاجر، ويغلب على بحثي المسائل التي تهم العميل، مع عدم إهمال الأول.
- ٤- توسع الباحث في العقود التي تسبق عملية البيع للعميل أو تليها، مثل عقد التأسيس والتطوير للمتجر، ومنصات التوريد والوساطة،

والتسويق، ومدى اعتبار الزكاة في المتجر الإلكتروني، وغير ذلك،
وأما بحثي فالتوسع فيه كان في عمليات الشراء والبيع ذاتها داخل
المتجر، مع عدم إهمال ما يهم ذكره مما سبق ذلك أو يتبعه.

هذا من حيث العموم، وأما المقارنة التفصيلية بين الدراستين فتحتاج إلى
اكتمال رسالة الشيخ عبد الرحمن، وفقه الله لكل خير.

وتعد هذه الرسالة هي الدراسة الوحيدة التي اشتركت معي في موضوع
البحث، ولكن ثمة بعض الرسائل التي تناولت أحكام التجارة الإلكترونية عموماً،
أبرزها ما يأتي^(١):

أولاً: الأحكام الفقهية للتجارة الإلكترونية والتشريعات المنظمة لها.. دراسة
فقهية قانونية مقارنة.

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في دار العلوم بجامعة القاهرة في عام
٢٠١٣م، إعداد: راشد بن عبد الرحمن العسيري، وقد طبعتها دار الميمان للنشر
والتوزيع في عام ٢٠١٧م.

ثانياً: أحكام التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الأنظمة بكلية الشريعة والدراسات
الإسلامية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، إعداد: نايف
ابن محمد الشاوي.

(١) كتبت مقارنة تفصيلية بين دراستي وهذه الدراسات في أصل الكتاب، وهو رسالة الماجستير
للكاتب: «أحكام المتاجر الإلكترونية، دراسة فقهية تفصيلية»، لكنني فضلت أن أختصر
المقارنة في هذا الكتاب كيلا أثقل على القراء.

ثالثًا: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي.

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، إعداد: عدنان بن جمعان الزهراني.

رابعًا: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي.

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمدينة الرياض، ٢٠٠٧م، إعداد: سلطان بن إبراهيم ابن سلطان الهاشمي، وقد طبعتها دار كنوز إشبيليا في عام ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

خامسًا: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي.

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة آل البيت بالأردن عام ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، إعداد: علي محمد أحمد أبو العز، وقد طبعتها دار النفائس، عمان-الأردن، في عام ١٤٣٤هـ.

سادسًا: أحكام تقنية المعلومات «الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت)».

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٥هـ، إعداد: عبد الرحمن بن عبد الله السند، وقد طبعتها الجامعة الإسلامية في عام ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م بعنوان: «الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية».

سابعًا: إبرام العقود التجارية عبر الشبكة العالمية.

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٠-١٤٢١هـ، إعداد: سامي بن عبد العزيز القاسم.

ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تبين لي من خلال النظر والقراءة في الدراسات السابقة -رغم أهميتها وفائدتها الكبيرة- أنها لم تتعرض لموضوع «المتاجر الإلكترونية» على سبيل الخصوص، وذكر مسأله الحديثه، وأكثر هذه الدراسات مكتوبة قبل أكثر من خمس عشرة سنة، وخلال هذه المدة استجدت معاملات كثيرة في الموضوع، ثم إن غالب الدراسات السابقة إذا تعرضت للمسائل الفقهية فإنها تذكرها باختصار كبير، وبحث غير مشبع.

ومما تتميز به هذه الرسالة عن الدراسات السابقة ما يأتي:

- ١- دراسة المسائل المستجدة في المتاجر الإلكترونية التي يكثر عنها سؤال الناس، وتظهر حاجتهم إلى معرفة حكمها الشرعي؛ مثل: أحكام شركات الدفع الآجل، وما يسمى بـ(الدروب شيبينغ)، ورسوم الدفع عند التسلم، وشراء الذهب والفضة عن طريق المتاجر الإلكترونية.
- ٢- العناية بالتخريج على مذاهب الأئمة وكلام الفقهاء حسب الإمكان.
- ٣- التعريف بالمتاجر الإلكترونية وذكر أنواع العقود فيها، والتكييف الفقهي لها.
- ٤- ذكر أحكام التعامل بين أطراف العقد في المتاجر الإلكترونية.
- ٥- التفصيل في أحكام استرجاع المبيع في المتاجر الإلكترونية.
- ٦- الدراسة التطبيقية على أبرز المتاجر الإلكترونية المنتشرة بين الناس.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهج الوصفي، والاستقرائي، والمقارن.

- ١ - المنهج الوصفي: وهذا من خلال سرد ما هو متعلق بالمتاجر الإلكترونية من تعريفات، وأنواع، وتصوير للمسائل، وغيرها.
- ٢ - المنهج الاستقرائي: وهذا بتتبع الأحكام والمسائل الفقهية المتعلقة بالمتاجر الإلكترونية، واستقراء الأدلة، والأقوال الفقهية المتعلقة بموضوع البحث في ثنايا الكتب المعتمدة.
- ٣ - المنهج المقارن: وهذا في الطريقة التي سلكتها في بحث المسائل الفقهية، المتقدمة والمعاصرة، من خلال جمع أقوال الفقهاء المختلفة، ومقارنتها ببعضها، مع ذكر أدلتها، ثم الترجيح بينها.

صعوبات البحث:

لا يخفى على من جرب البحوث العلمية ما تنطوي عليه من صعوبة أيًا كان الموضوع الذي تناوله، وبخصوص هذا البحث فقد واجهتني جملة من الصعوبات، أبرزها ما يأتي:

- ١ - طول البحث وتشعب مسائله وموضوعاته.
- ٢ - قلة المراجع التي درست المتاجر الإلكترونية -على سبيل الخصوص- من الناحية الفقهية.
- ٣ - صعوبة الترجيح في كثير من المسائل المعاصرة، وذلك لخفاء المناط المناسب فيها، والتكليف الفقهي الأقرب إليها، ثم التخارج الصحيحة لأقوال الفقهاء فيها، وتزداد الصعوبة في المسألة أنني لم أجد من سبقني في القول بحكمها.
- ٤ - من الصعوبات التي واجهتني في كثير من المسائل تحرير قول المالكية على وجه الدقة؛ فالغالب أنني لا أجد صعوبة بالغة في تحرير قول

الجمهور، ثم إذا صرْتُ إلى بحث قول المالكية أجده متشعبًا، أو مفصَّلًا بتفصيلات دقيقة تختلف باختلاف المصادر، أو للاصطلاحات المختصة بهم، لا سيما في كتب المتأخرين التي بُنيت في الجملة على مختصر خليل.

٥- الحاجة إلى تسمية المسائل المستجدة، فكثيرٌ منها لا أجد له اسمًا مستقرًّا عند المعاصرين، لا الفقهاء ولا غيرهم، ويزيد الإشكال عندما يختلف أهل الاختصاص في التسمية، مما يصعب مهمة التسمية الدقيقة للمسألة، الواصفة لها وصفًا صحيحًا، من ذلك: ما يعرف بالدروب شيبينق (البيع المقترن بشحن السلعة عبر المورد)، وتسمية شركات الدفع بالأقساط (وسيط الدفع الآجل)، والمحافظ الإلكترونية، ومنصات الدفع واشتباهاها بوابات الدفع، وغيرها.

إجراءات البحث:

إجراءات البحث الخاصة:

- ١- التوسع والاختصار بحسب أهمية المسألة بالنسبة للموضوع، وحسب ارتباطها بالمسائل المعاصرة ذات الأهمية، وحسب قوة الخلاف في المسألة وتعارض دلالات الأدلة فيها.
- ٢- إذا كانت المسألة المعاصرة لها ارتباط وثيق بمسألة بحثها الفقهاء فإنني أدرس أولاً ما بحثه الفقهاء، ثم أنتقل إلى المسألة المعاصرة.
- ٣- العناية بذكر البدائل الشرعية في المسائل التي يظهر للباحث عدم جوازها.

٤- الأصل في أقوال الفقهاء أنني أعزوها إلى مصادرهما من غير نقل لنص القائل، لكن إذا كان القول محتملاً، أو غير مشهور، أو نحواً من ذلك، فإنني أنقله بنصّه.

٥- إذا ذكرت أقوال الفقهاء -المتقدمين والمعاصرين- فالأصل أنني سأذكرها من دون ذكر اللقب الاعتباري؛ كالشيخ والعلامة والإمام أو الدكتور والأستاذ، وما أشبه ذلك، ثم إن المتوفى منهم كثير؛ ولذا فإنني تجنبْتُ كتابة عبارة الترحّم في أكثر مواضع البحث؛ خشية الإطالة في البحث، ولعلها مستحضرّة في ذهن من يقرأ.

٦- إذا اتفق عامة الفقهاء المتقدمين أو المعاصرين على قول فإنني أكتفي بذكر قولهم وتوثيقه من دون أن أبحث في أصحاب القول الآخر أو أن أذكر أدلتهم، لا سيما إذا كان الخلاف في المسألة شاذّاً.

٧- المنهج في الدراسة التطبيقية هو: أنني أخذ أجزاءً من مسائل البحث، وأطبّق كل جزء على المتجر الذي يناسبه في الموضوع، فإذا أردتُ تطبيق أحكام البيع الإلكتروني فإنني سأبحثها في متجر «جرير»؛ لأن نشاطه التجاري قائم على هذا العقد، وإذا صرت إلى تطبيق أحكام السمسرة الإلكترونية فإنني سأدرّسها في متجر «علي بابا»؛ لأن نشاطه التجاري قائم على السمسرة، وهكذا.

إجراءات البحث العامة:

أخذت في إعداد البحث بالإجراءات المعتمدة من قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم، والتي تلخص في الآتي:

أولاً: أصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يأتي:

- ١- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق، وإنما أذكره إذا استدعى عرض المسألة ذلك.
- ٢- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- ٣- الاختصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخيير.
- ٤- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- ٥- ذكر أهم أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
- ٦- الترجيح، مع بيان سببه عند وجود المقتضي، وذكر ثمرة الخلاف إن وُجدت.

رابعًا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخيير والجمع.

خامسًا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادسًا: العناية بضرب الأمثلة؛ وبخاصة الواقعية.

سابعًا: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشراً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

حادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

ثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

ثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

رابع عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورودٍ لهم.

خامس عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه الكتاب، مع إبراز أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث.

سادس عشر: أتبعت الكتاب بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وستة فصول وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها ذكر لمشكلة البحث، وأهميَّته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وصعوباته، وإجراءاته الخاصَّة والعامة، وخطَّته.

التمهيد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمataجر الإلكترونية.

المبحث الثاني: أهمية المتاجر الإلكترونية.

المبحث الثالث: مشروعية التجارة الإلكترونية.

المبحث الرابع: التكيف الفقهي للمتاجر الإلكترونية.

الفصل الأول

أهلية المتعاقدين في المتاجر الإلكترونية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأهلية عند الفقهاء.

المبحث الثاني: كيفية التحقق من الأهلية في المتاجر الإلكترونية.

المبحث الثالث: حكم العقد مع مجهول الهوية.

المبحث الرابع: حكم العقد الآلي.

المبحث الخامس: حكم نشر المتجر لبيانات العميل الشخصية.

الفصل الثاني

أحكام التعامل بين أطراف العقد في المتاجر الإلكترونية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم اشتراط مبلغ دوري للسماح بالتعاقد داخل المتجر

الإلكتروني.

المبحث الثاني: حكم التعامل مع المتاجر المستثمرة في الربا ونحوه من

العقود المحرمة.

المبحث الثالث: حكم المتاجر المليئة بالصور المحرمة والتعامل معها.

المبحث الرابع: أحكام السمسرة الإلكترونية.

الفصل الثالث

أحكام صيغة العقد في المتاجر الإلكترونية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الإيجاب والقبول في المتاجر الإلكترونية.

المبحث الثاني: مجلس العقد في المتاجر الإلكترونية.

الفصل الرابع

أحكام الثمن في المتاجر الإلكترونية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الدفع الإلكتروني عبر المتجر والآثار المترتبة عليه.

المبحث الثاني: أحكام بوابات الدفع الإلكتروني.

المبحث الثالث: الدفع عند تسلّم المبيع.

المبحث الرابع: رفع ثمن المبيع وأحكامه في المتاجر الإلكترونية.

المبحث الخامس: الأثر المترتب على خطأ المتجر في تحديد ثمن المبيع.

الفصل الخامس

أحكام المبيع في المتاجر الإلكترونية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط المبيع في المتاجر الإلكترونية.

المبحث الثاني: العلم بالمبيع في المتاجر الإلكترونية.

المبحث الثالث: حكم بيع التاجر ما ليس عنده.

المبحث الرابع: حكم بيع الذهب والفضة في المتاجر الإلكترونية.

المبحث الخامس: أحكام الاسترجاع في المتاجر الإلكترونية.

الفصل السادس

دراسة تطبيقية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: متجر «جرير».

المبحث الثاني: متجر «علي بابا *Alibaba*».

المبحث الثالث: متجر «بوكتي *Booking*».

المبحث الرابع: منصة «سلة».

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

- فهرس المسائل العلمية.

- ثبت المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

وأختم هذه المقدمة بالقول:

إن أصل هذا الكتاب رسالة علمية للكاتب مقدمة لنيل درجة الماجستير، بعنوان: «أحكام المتاجر الإلكترونية.. دراسة فقهية تأصيلية»، ونظرًا لضخامة الرسالة اقترح عليّ بعض المشايخ أن أختصرها عند الطباعة، وبالفعل فقد هذبتها وحذفت منها ما يزيد على الثلث، والثلث كثير، وكان من أبرز ما حُذف من هذا الكتاب فصلان رئيسان من فصول الرسالة، وهما:

١ - الفصل الثاني: أحكام الحوافز التجارية والإعلانات في المتاجر الإلكترونية.

٢ - الفصل الثالث: حل النزاعات في عقود المتاجر الإلكترونية.

وقد نشرت الفصل الثالث ببحث مستقل بعد تنقيحه وتجويده والإضافة عليه، بعنوان: «أحكام النزاعات في المتاجر الإلكترونية» في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد التاسع، الإصدار الثاني، المجلد الرابع، ٢٠٢٤م، وسأتبعه بالفصل الثاني إن شاء الله بعد التعديل والإضافة واستدراك ملاحظات المناقشين.

وبعد؛ فإن الكمال لله وحده، والإنسان مطبوع على النقص والزلل، ولقد ارتأيت نشر الكتاب على ما فيه، مع إيقاني أن كثيرًا من مسأله لا تزال بحاجة إلى مزيد من البحث وإمعان النظر، راجيًا من القارئ الكريم أن يمد الكاتب بما يقع عليه من ملاحظة واستدراك، وإن كان ما كتبه صوابًا فذلك فضل الله ومِنَّته عليّ، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله تعالى أن يتجاوز عنه ويعفو، كما أسأله أن يتقبل هذا العمل، وأن يبارك فيه وينفع به كاتبه وقارؤه، والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وكتبه

سلمان بن فهد بن سالم الدّيب

SalmanAldubayb@gmail.com

تمهيد

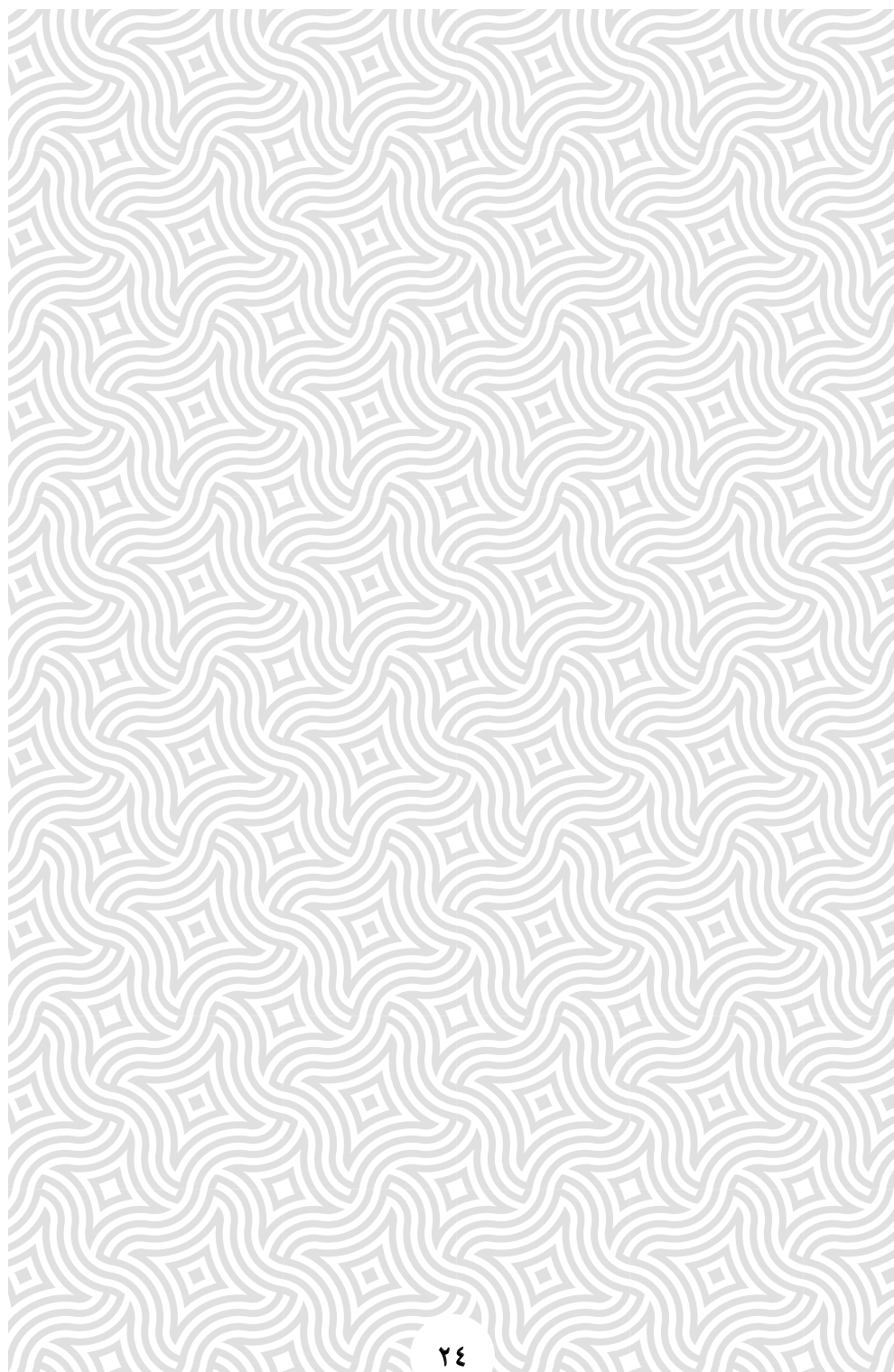
وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمتاجر الإلكترونية.

المبحث الثاني: أهمية المتاجر الإلكترونية.

المبحث الثالث: مشروعية التجارة الإلكترونية.

المبحث الرابع: التكيف الفقهي للمتاجر الإلكترونية.



المبحث الأول

التعريف بالمataجر الإلكترونية

المطلب الأول: مفهوم المتاجر الإلكترونية باعتبارها مركبا وصفا

وبيانه بهذا الاعتبار يستلزم تعريف جزأيه، وهما: المتاجر، والإلكترونية:

المسألة الأولى: مفهوم المتاجر:

أولاً: المتجر في اللغة:

المتاجر مأخوذة من التجارة، وهي مصدرٌ دالٌّ على المهنة، مشتقة من الفعل: «تَجَرَ يَتَجَرُّ تَجَرًّا وَتِجَارَةً، أي: باع وشرى»^(١).

والتجارة: ما يُتَجَرُّ فيه لغرض الربح، وهي حِرْفة التاجر^(٢).

والتاجر: الذي يبيع ويشترى^(٣)، وهو: الشَّخص الَّذي يمارس الأعمال التجارية

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، (٨٩/٤) مادة: (تجر).

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، الإسكندرية-مصر، د.ت (٨٢/١) مادة: (تجر).

(٣) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ (٣٥٦/١)، باب: الراء، فصل: التاء.

على وجه الاحتراف بِشَرَط أَنْ تكون لَهُ أَهْلِيَّةُ الإِشْتِغَالِ بِالتَّجَارَةِ^(١).

والمتاجر: جمع مَتَجَر، وهو: مكان التجارة^(٢). والمَتَجَر: اسمُ مكانٍ على وزن مَفْعَل^(٣).

ثانيًا: المتجر في الاصطلاح:

التجارة في اصطلاح الفقهاء لها معانٍ متقاربة، ليست بعيدة عن المعنى اللغوي، ويظهر هذا فيما يأتي:

- التجارة عند الحنفية هي: «اسمٌ واقعٌ على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح»^(٤). وعَرَّفها ابن عابدين بأنها: «كسب المال بِكَدَلٍ هو مال»^(٥).

- وعند المالكية هي: «التصرف بالبيع لتحصيل ربح»^(٦).

- (١) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (١/٨٢)، مادة: (تجر).
- (٢) المرجع نفسه.
- (٣) اسم المكان: هو اسمٌ لمكان وقوع الفعل، وهو من الفعل الثلاثي على وزن مَفْعَل، بفتح الميم والعين، وسكون ما بينهما، إذا كان المضارعُ مضمومَ العين - كفَعَلَ: «يَتَجَرُّ» الذي نحن بصددِه - أو مفتوحَها. انظر: أحمد الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف، مكتبة الرشد، الرياض، د. ط ١ (ص ٧١).
- (٤) أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ (٢/٢١٧).
- (٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين»، مطبعة الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ (٢/٢٧٣).
- (٦) أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أخذته من كتاب: حاشية الصاوي على الشرح الصغير «بلغة السالك لأقرب المسالك»، دار المعارف، القاهرة - مصر، د. ط ٣ (٣/٦٨٢).

- وعند الشافعية هي: «تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح»^(١).
- وعند الحنابلة هي: «التصرف في البيع والشراء للربح»^(٢).
- ومن خلال النظر في التعاريف المتقدمة يظهر -والله أعلم- أن مفهوم التجارة عند الفقهاء مفهومٌ واحد في الجملة، وإنما يختلفون في التعبير عنه، ويتبين مما سبق أن أهم خصائص «التجارة» عند الفقهاء خصيصتان:
- ١- أن تكون في عقود المعاوضات، وهذا يُخرج عقود التبرعات، فلا يتضمنها مصطلح التجارة.
- ٢- أن يكون الغرض منها الحصول على الربح.
- فما جمع هذين الأمرين كان تجارةً عندهم، وما لا فلا.
- والمتجر: مكان التجارة التي ذكروها في تعريفاتهم، وكان هذا اللفظ مستعملًا عند العرب بهذا المعنى، ومن ذلك قول ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَتَجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»^(٣).
- وهذا المتجر قد يكون موجودًا في الواقع كالدُّكَّانَ^(٤)، وقد يكون إلكترونيًا؛ فلا
-
- (١) ابن حجر الهيتمي، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ (ص ٢٢٩).
- (٢) منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولي النهى أو «شرح منتهى الإرادات»، دار عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ (١/٣٩٥).
- (٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية، الطبعة السلطانية، بولاق-مصر، د.ت (٢/١٨١) رقم: ١٧٧٠.
- (٤) قال الرازي في مختار الصحاح: «الدُّكَّانُ» واحدُ (الدُّكَّائِينَ) وهي الحَوَانِيتُ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. المكتبة العصرية، بيروت وصيدا-لبنان، ١٤٢٠هـ (ص ١٠٦)، مادة: (دكن).

تستطيع أن تدخله بيدك أو تقلّب السلعة فيه بيدك؛ لأنه غير مادي، وهذا النوع من المتاجر -أي: الإلكتروني- هو المقصود في هذا البحث.

المسألة الثانية: مفهوم الإلكترونيّة:

أولاً: الإلكترونيون في اللغة:

هذه الكلمة من الكلمات الوافدة على اللغة العربية، فليس لها وجود في المعاجم العربية المتقدمة، وكلمة: «الإلكتروني» مأخوذة من المصطلح الإنجليزي: «Electronic» ومعناه بالعربية: «كُهَيَّرِي» من الكُهَيَّرِب^{(١)(٢)}.

والمعاجم العربية الحديثة ترجمت هذا المصطلح ووضعت له تعريفاً لغوياً يوضح معناه، ومن ذلك ما يأتي:

١ - عُرِّفَ الإلكتروني في المعجم الوسيط بأنه: «دقيقةٌ ذات شحنة كهربائية سالبة، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية»^(٣).

٢ - وفي معجم الرائد: «عنصر في غاية الدقة، مشحون بالكهرباء السالبة، وهو أحد العناصر التي تؤلّف الذرة»^(٤).

(١) كُهَيَّرِب مفرد، جمعه: كهيريات، وهو: حَبَّةُ كهرباء تعدُّ اليوم عنصراً أساسياً غير قابل للتجزئة في تكوين الكهرباء، لها كتلة صغيرة جداً، وهو إلكترون. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ (١/١٩٦٦) مادة: (كهرب).

(٢) د. فانيامبادي عبد الرحيم، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ (ص ٣٤)، حرف الألف.

(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (١/٢٤)، ذكره عقب مادة: (ألك).

(٤) جبران مسعود، الرائد، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، د.ط، ١٩٩٢هـ (ص ١٢٠)، ذكره عقب مادة: (ألك).

والإلكترونية مصطلح منسوب إلى هذا «الإلكترون»؛ كقولك: التَّجَارِيَّة، أي ما يُنسب إلى التجارة، واللُّغوية نسبة إلى اللغة، وهكذا دواليك.

ثانيًا: الإلكترون في الاصطلاح:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي كثيرًا عن المعنى اللغوي؛ لأن المعاجم العربية المعاصرة إنما استمدت تعريفاتها للإلكترون من الموسوعات العلمية المتخصصة^(١)، أي: من أهل الاصطلاح. وهذا ذِكرٌ لبعض التعريفات التي أوردها المختصون:

- ١ - الإلكترون هو: «ما يختص بدراسة حركة وسلوك الإلكترونات المسببة للتيار»^(٢).
- ٢ - ويعرّف بأنه: «فرع الكهرباء الذي يهتم بتصرفات واستعمال الأنابيب، وشبه الموصلات، وسائر الموصّلات التي تُستعمل فيها»^(٣).
- ٣ - وعرّف النظام السعودي الوسيلة الإلكترونية بأنها: «أي تقنية استعمال من وسائل تقنية الاتصالات والمعلومات سواء كانت كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو ضوئية، أو رقمية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة»^(٤).

- (١) انظر: الموسوعة في علوم الطبيعة، الفقرة رقم: ٢٤١٥٢ (٣/ ١٤١٤)، نقلًا عن رسالة سلطان الهاشمي: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ (ص ٣١).
- (٢) قاموس المصطلحات الكمبيوترية، إعداد قسم البحوث والدراسات التقنية، دار الراتب الجامعية، بيروت-لبنان، د.ت (ص ٣٨).
- (٣) محمد محمد عبد الهادي، المعجم الشارح لمصطلحات الكمبيوتر، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٨هـ (ص ٨١).
- (٤) نظام التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، الصادر بمرسوم ملكي في تاريخ: ١٤٤٠ / ١١ / ٦هـ، المادة الأولى.

وهي تعاريف متقاربة المعنى، وإنما تختلف بحسب زاوية النظر التي يرى المعرّف من خلالها، فأهل التقنية يتناولون التعريف بطريقة مغايرة لما يتناوله بها أهل الأنظمة، وإن كانت في النهاية ترمز إلى شيء واحد.

المطلب الثاني: مفهوم المتاجر الإلكترونية باعتباره علماً

المسألة الأولى: تعريف التجارة الإلكترونية:

المتاجر الإلكترونية فرع عن التجارة الإلكترونية، ومما يحسُن عند بيان معاني المصطلحات أن يُذكر تعريف الأصل ثم يُتبع بتعريف الفرع، فمن تعريفات التجارة الإلكترونية ما يأتي:

- ١ - تعريف منظمة التجارة العالمية (WTO)^(١)، وهو أنها: «مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات، وتأسيس الروابط التجارية، وتوزيع، وتسويق، وبيع المنتجات بوسائل إلكترونية»^(٢).
- ٢ - تعريف منظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادي (APEC)^(٣):

(١) هي إحدى المنظمات التي تهتم بتحرير التجارة العالمية، وتلتزم الدول المنضمة إليها بمجموعة من قواعد العمل في مجال التجارة الدولية والاستثمار وغيرها، مثل: الرقابة على الجودة، ورفع القيود الجمركية، وتطبيق قوانين الملكية الفكرية، تأسست عام ١٩٩٥ م، وتضم في عضويتها أكثر من ١٣٠ دولة. انظر: سمير اللقمان، منظمة التجارة العالمية: آثارها السلبية والإيجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية، د.ن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ (ص ٢٠).

(٢) نقلاً عن: راشد العسيري، الأحكام الفقهية للتجارة الإلكترونية، والتشريعات المنظمة لها، دار الميمان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ (ص ٣٩).

(٣) منظمة دولية حكومية تأسست عام ١٩٨٩ م، وتضم في عضويتها ٢١ دولة، ولمتدى هذه المنظمة تأثير كبير في المجال الاقتصادي العالمي. انظر: موقع المنظمة:

<https://www.apec.org/about-us/about-apec/history>.

«أي شكل من أشكال الصفقات التجارية التي يتعامل فيها الأطراف بطريقة إلكترونية»^(١).

٣- تعريف وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية: «نشاط ذو طابع اقتصادي يباشره موفر الخدمة^(٢) والمستهلك^(٣) - بصورة كلية أو جزئية - بوسيلة إلكترونية؛ من أجل بيع منتجات أو تقديم خدمات أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها»^(٤).

المسألة الثانية: تعريف المتاجر الإلكترونية:

يعد مصطلح المتاجر الإلكترونية من المصطلحات الحديثة التي ظهرت نتيجة التطور السريع في وسائل الاتصال الحديثة، وكعادة المصطلحات الحديثة لم يتفق الباحثون على تعريف واحد لها، وإن كان كثيرٌ منها متفقاً على خصائص معينة لا يخرج عنها هذا المصطلح، ومن التعريفات الواردة في المتجر الإلكتروني ما يأتي:

١- «منصة إلكترونية تتيح لموفر الخدمة عرض منتج، أو بيعه، أو تقديم خدمة، أو الإعلان عنها، أو تبادل البيانات الخاصة بها»^(٥).

٢- «هو عبارة عن منصة لبيع وشراء السلع سواء كانت منتجات أو خدمات

(١) خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م (ص ٤٦).

(٢) هو: التاجر أو الممارس، كما جاء في النظام.

(٣) هو: «الشخص الذي يتعامل بالتجارة الإلكترونية رغبةً في الحصول على المنتجات أو الخدمات التي يوفرها موفر الخدمة».

(٤) المادة الأولى من نظام التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، الصادر بمرسوم ملكي في تاريخ: ١١/٦/١٤٤٠هـ.

(٥) المرجع السابق نفسه. ويسمى المتجر في النظام: «المحل الإلكتروني».

أو معلوماتٍ عبر شبكة الإنترنت»^(١).

٣- «موقع إلكتروني قد تنشئه شركة معينة لعرض المنتجات وبيعها، وهو يشبه السوق العادي، ولكنه متجر افتراضي؛ لأنه يكون على شبكة الإنترنت»^(٢).

٤- «مواقع إلكترونية وُجدت لتسهيل العمليات التجارية في البيع والشراء، وتتم بطريقة حديثة لا تتطلب التقاء فعلياً بين طرفي التبادل التجاري -البائع والمشتري- ضمن مفهوم جديد للتجارة، وتوصيل المنتجات فوراً إذا كان المنتج إلكترونياً، أو إرساله بطريقة مناسبة إن لم يكن إلكترونياً»^(٣).

وفي الجملة فإن التعاريف المتقدمة لا تذكر أمرين مهمين من خصائص المتجر الإلكتروني، وهما:

١- الآلية في العقد، بحيث ينعقد آلياً بضغطة زر، فلا يلزم حضور البائع حال التعاقد.

٢- أن المتجر الإلكتروني لا يختص بالبيع فقط، بل فيه عرض وإعلانٌ وغير ذلك.

(١) معاذ أحمد با صالح، رؤية المبيع في المتجر الإلكتروني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان - الأردن، د. ط ت (ص ٧).

(٢) زاهد السامرائي، بحث: الريادة في البيع الإلكتروني وزيادة فاعلية الأداء التسويقي لمنظمات الأعمال، جامعة البتراء، قسم التسويق، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الجمعة، العدد السابع والثلاثون (ص ١٨٠).

(٣) رامي سليم عمر، أثر خصائص المتجر الإلكتروني على اختيار العلامة التجارية لدى متاجر التسوق الإلكترونية العاملة في الأردن، (ص ١٧).

والأمر الأول من أهم خصائص المتجر الإلكتروني، ولو لم تُذكر هذه الخصيصة لأشكل عليه دخول بعض المتدييات الإلكترونية التي لا تسمى متاجر، وبعض حسابات البيع في مواقع التواصل الاجتماعي؛ كالبيع في الواتساب والإنستغرام ونحوهما، وهي ليست من المتاجر، وقريبٌ منها أيضًا مواقع البيع والشراء التي لا يكون البيع فيها آليًا، وإنما تقتصر في عقودها على الصورة المعتادة للعقد، مثل: موقع «حراج» المعروف في المملكة^(١)، فلا يصدق عليه أنه متجر إلكتروني، بل هو أقرب إلى صورة المتدييات التجارية أو الحسابات التجارية في مواقع التواصل الاجتماعي؛ لأن البيع فيها لا ينعقد حتى يتواصل المشتري مع البائع ثم يبتان في العقد حينها.

ولأجل هذا الأمر أصبح بحث مسائل المتاجر الإلكترونية مهمًا؛ لاختلافها عن الصورة المعهودة في السابق وهي حضور المتعاقدين في مجلس العقد واتفقهما -إيجابًا وقبولًا- عليه في ذلك المجلس، والتسليم فيه إن رغبًا، وأما العقد الآلي فلا يحصل فيه هذا الأمر، وهو ما يجعل هذه القضية نازلةً تحتاج إلى الدراسة، ويتفرع عنها أحكام كثيرة، سيأتي ذكرها -إن شاء الله- في مباحث هذا الكتاب.

ويلاحظ كذلك على بعض التعاريف المتقدمة أنها لا تفرق بين: «الخدمة» (Service) و«السلعة» (Good/Commodity)، و«المنتج» (Product)^(٢)، فالسلع هي الأعيان، والخدمات هي المنافع^(٣)، والمنتجات هي ما يُعرض من هذه السلع

(1) <https://haraj.com.sa/>

(٢) المنتج هو: كل شيء ملموس أو غير ملموس يتلقاه الفرد من خلال عمليات التبادل، فيشمل بهذا: السلع (ملموس)، والخدمات (غير ملموس). انظر: عبد الخالق با علوي، مبادئ علم التسويق، مركز الكتاب الجامعي -جامعة العلوم والتكنولوجيا بصنعاء، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م (ص ١٠٨).

(٣) يظهر أن الخدمة في الأصل تطلق على منافع الأعمال؛ كخدمات التصميم والطباعة، لا منافع الأعيان؛ كتأجير الفنادق، لكنها في سياق المتاجر الإلكترونية كثيرًا ما تشمل الأمرين معًا؛ ولذا يسمى البائع في كلا الأمرين: موفر الخدمة.

والخدمات في متجر البائع، فلا يصح أن يكون المنتج قسيماً للسلع أو الخدمات؛ لأنها أنواعه، فهذا نظير يجعل «المال» قسيماً لـ «المنفعة» أو «العين»، وهذا غلط؛ لأن الفرع لا يكون قسيماً لأصله.

التعريف المختار:

التعريف الذي اختاره للمتجر الإلكتروني هو أنه: موقع إلكتروني تُعرض فيه السلع والخدمات لبيعها آلياً عبر الإنترنت.

محترزات التعريف:

موقع: هذا ذِكرٌ للحقيقة الأولى للمتجر الإلكتروني فهو موقع، أي: اسم لمكان وقوع شيء فيه، وهذا الموقع قد يكون موجوداً على الشبكة، أو تطبيقاً في الجوال، أو غير ذلك، والتعبير عن المتجر بهذا المصطلح أجود من التعبير عنه بأنه «منصة»؛ لأن «موقع» حقيقة، و«منصة» مجاز؛ فالمنصة في الأصل تطلق على الشيء المرتفع^(١)، هذا من حيث اللغة، أما من حيث الاصطلاح فلم يتحرّر المصطلحان بشكل واضح^(٢)، وإن كان مصطلح «المنصة» الآن يطلق -بشكل غالب- على أمرين:

(١) قال ابن الأنباري: «قال عمرو بن دينار: (ما رأيتُ أحداً أنصَّ للحديث من الزُّهري) معناه:

أرفع للحديث. وإنما سُمِّيَتِ المنْصَةُ منْصَةً لارتفاعها. قال امرؤ القيس:

وجيدٌ كجيدِ الرِّئِمِ ليس بفاحشٍ إذا هي نصْتهُ ولا بمُعْطَلٍ

معناه: إذا هي رفعتَه» انتهى. الزاهر في معاني كلمات الناس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ (٣/ ٣١٥).

(٢) وهذا أمرٌ طبيعي؛ فذلك شأن المصطلحات التي تنشأ في السوق، ومنه تخرج إلى الناس،

فأهل الاصطلاح فيها هم التجار والمستثمرون وأمثالهم، وهؤلاء لا يعينهم تحرير المصطلح بقدر ما يعينهم الربح، وهنا يأتي دور الباحثين ليحرروا تلك المصطلحات، ويضعوا لكل لفظٍ حدّه ومعناه، ففي تحريرها صيانةٌ للأحكام عند تنزيلها، وذلك أن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، والتصور إنما يُكتسب بالتعريف والحدّ. انظر للمزيد: =

الأول: المواقع الإلكترونية التي تتضمن تفاعلاً من مستخدميها؛ كالمنصات التعليمية، والحوارية، وهذا في غير السياق التجاري.

الثاني: وأما في السياق التجاري فالمنصات الإلكترونية هي المواقع الإلكترونية التي تتيح للتاجر إنشاء متجره الإلكتروني والبيع من خلاله، مع إدارة بعض الأعمال والمهام المطلوبة^(١)؛ كمنصة «سلة» المعروفة، فهي كالمسوق التجاري الكبير الذي يحوي داخله عدة متاجر.

فالحاصل أن الموقع الإلكتروني له أنواع وفروع، منها: المنصات، ومنها: المتاجر، فمن الخطأ أن يطلق اسم «المنصة» على «المتجر»؛ لأنه قسيم له، وليس كلاً أو أصلاً.

إلكتروني^(٢): فصلٌ يُخرجُ الدكانَ، ونحوه من الأسواق المعتادة الموجودة في أرض الواقع.

تعرض فيه: فالمتجر الإلكتروني وُضع أولاً لعرض المنتجات والإعلان عنها،

= القرافي، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣ هـ (ص ٤).
(١) وتسمى تمييزاً: «منصة التجارة الإلكترونية / E-commerce Platform». ينظر للتوسع في مصطلح «منصة التجارة الإلكترونية»: موقع منشآت، دعم تأسيس المتاجر الإلكترونية- منصات التجارة الإلكترونية، على الرابط الآتي:

<https://www.monshaat.gov.sa/node/4228>

(٢) وليس لهذا دورٌ في التعريف، «فقد استثنى العلماء من ذلك ما إذا كان الشيء المذكور معروفاً، أو أنه أبين من غيره». فؤاد يحيى، صناعة التفكير الفقهي، دار تكوين للدراسات والأبحاث، لندن، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ (ص ٩٣).

وكلمة «الإلكتروني» أوضح كلمة تميّز هذا المتجر عن المتجر التقليدي، ولا يوجد معرفٌ للمتجر الإلكتروني إلا ويُذكر كلمة «الإلكتروني» في تعريفه كما سبق معنا في التعاريف؛ لأهمية هذه الكلمة في البيان والإيضاح.

ثم يأتي البيع والشراء إذا رغب العميل في ذلك، وهذا العرض قد يكون بصورة أو فيديو أو بكتابة معلومات عن المنتج أو غير ذلك، ويدخل في كلمة «عرض»: الإعلان التسويقي عن المنتجات الموجودة في المتجر، كما يفعله كثير من المتاجر الإلكترونية.

السلع والخدمات: المعقود عليه في المتاجر الإلكترونية إما أن يكون سلعة، وهي: الأعيان، أو خدمات، وهي: المنافع.

ليبيعها: وهذا أهم أمر في المتجر الإلكتروني، فمن خلاله يكون الاسترباح، وهو المقصود الأهم للبائعين، وإذا ورد لفظ «البيع» وحده فإنه يشمل الشراء؛ فلا بيع إلا ومعه شراء.

والتعبير بالبيع فصلٌ يُخرج عقود التبرعات^(١)، فالمتاجر الإلكترونية موضوعة في الأصل لعقود المعاوضات؛ كالبيع والإجارة ونحوها، ويغني عنها لفظ «بيع».

آلياً: فصلٌ يتميز به المتجر الإلكتروني عن غيره من مواقع التجارة الإلكترونية، التي لا يكون العقد فيها آلياً؛ كالبيع عبر البريد الإلكتروني والمحادثة الفورية - كتابية كانت أو مرئية أو صوتية -، وتسمى الطريقة الآلية: «أتمتة»^(٢).

عبر الإنترنت: وهذا فصلٌ يبين أمراً من أبرز خصائص المتجر الإلكتروني،

(١) تستعمل كثير من الجمعيات الخيرية موقعاً إلكترونياً تضع فيه منتجات للتبرع، ويسمى هذا الموقع في كثير من الأحيان متجرًا، وهذه التسمية وإن كانت دارجة إلا أنها محل نظر للباحث؛ لأن المتجر مكان التجارة، والتجارة تختص بعقود المعاوضات التي يقصد منها الاسترباح، وهذا لا يصدق على منتجات الجمعيات الخيرية، والأدق أن تسمى: موقعاً إلكترونياً، أو منصةً إلكترونية؛ كمنصة «إحسان» وغيرها.

(٢) جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: «أَتَمَّتْ يُوْتَمِتُ أَتَمَتَةً، فهو مَوْتَمِتٌ، والمفعول مَوْتَمَتٌ. وَأَتَمَّتْ الماكينة: جعلها أوتوماتيكية، تعمل بالتشغيل الذاتي أو الآلي». أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥٧)، مادة: (أتمت).

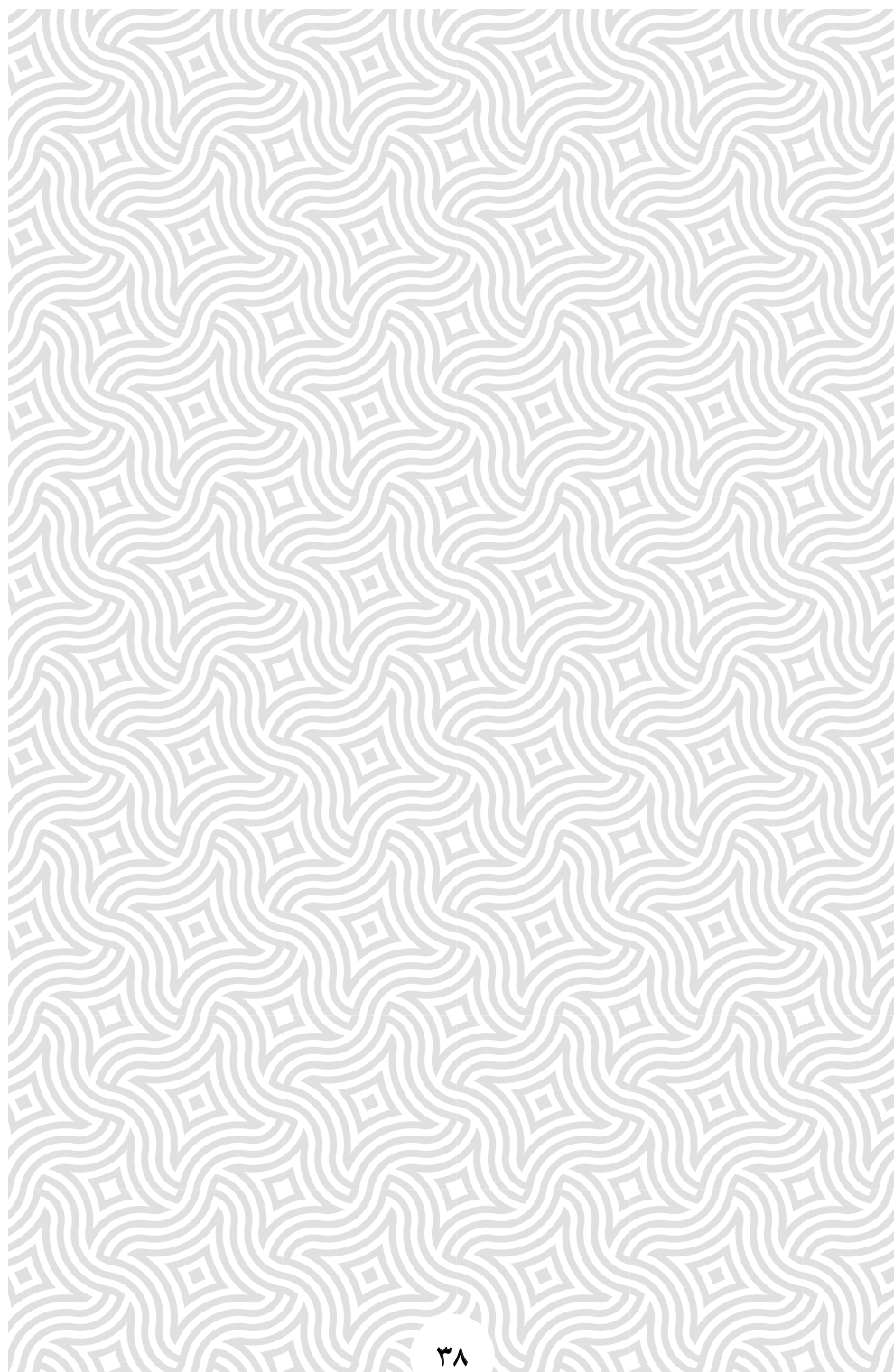
وهو أنه لا يعمل ولا يستفاد منه إلا عبر الإنترنت، فالعقود التي تجري عن طريق الهاتف مثلاً لا تُعد من عقود المتاجر الإلكترونية؛ لأنها لا تبرم عبر شبكة الإنترنت، وإن كانت وسيلتها إلكترونية.

وقيود التعريف المتقدمة هي الخصائص التي تميّز عقود المتاجر الإلكترونية عن غيرها.

المسألة الثالثة: الفرق بين التجارة الإلكترونية والمتاجر الإلكترونية:

من خلال ما سبق يتضح أن التجارة الإلكترونية تشمل عقد الصفقات بصورها المتعددة؛ كالتعاقد عبر البريد الإلكتروني أو وسائل المحادثة المباشرة والمشاهدة المباشرة، وتشمل عمليات التوزيع، وتبادل المعلومات حول المنتجات، بخلاف المتجر الإلكتروني فإنه صورة ذات طابع خاص، لا تشمل ما ذكرته قبل قليل من عمليات التجارة الإلكترونية، ولكنه أحد صورها المتعددة؛ يختص بعقود المعاوضات، وتعرض داخله المنتجات وبياناتها، ويكون العقد عليها في المتجر نفسه بطريقة آلية، فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص.





المبحث الثاني

أهمية المتاجر الإلكترونية

كانت التجارة حتى أوائل القرن الثامن عشر الميلادي محدودة وقاصرة على أماكن معينة، ثم تطورت بعد ذلك وعُرف ما يسمى بالتجارة الدولية التي تجاوزت الحدود المحلية، وتطورت التجارة أكثر مع تقدم التقنيات الحديثة حتى وصلت إلى أساليب حديثة لم تكن موجودة في السابق؛ ومنها: التجارة الإلكترونية التي أسهمت في زيادة حجم التبادل التجاري ودعم الاقتصاد الدولي، وفتحت آفاقاً واسعة لم تكن موجودة من قبل، وتمثل أهميتها في أمور كثيرة لا حصر لها، لكن يمكن إبرازها فيما يأتي:

- ١ - أنها تستغني عن المستندات الورقية وما تستلزمه من نفقات، وتسهم في تبسيط العمليات التجارية، وتسريع إنجازها، والقضاء على التأخير في إصدار القرارات الإدارية، وتبلغ نسبة التوفير فيها أكثر من ٨٠٪^(١).
- ٢ - تسهم في تطوير العلاقة بين المنتج والمستهلك، وتزيد من الترابط الاقتصادي الفعّال، سواء بين الشركات نفسها، أو بين الشركات والأفراد، أو الأفراد فيما بينهم^(٢).

(١) انظر: سمير برهان ومجموعة خبراء، العقود والاتفاقيات التجارية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة-مصر، (ص ٥٧). نسيب، دور التجارة الإلكترونية في تحسين الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية (ص ١٤١).

(٢) انظر: العسيري، الأحكام الفقهية للتجارة الإلكترونية والتشريعات المنظمة لها (ص ٥٩).

٣- تعد وسيلة غير مسبقة للوصول إلى الأسواق العالمية في وقت واحد وبأقل التكاليف، كما تساعد الزبائن على التمتع بالخواص نفسها وبالوسيلة ذاتها، ولا شك أن هذا يوفر فرصاً لا نهائية لعرض السلع والخدمات^(١).

٤- تحقق المتاجر الإلكترونية للشركات أرباحاً أكثر؛ وذلك لأنها تتيح لها عرض منتجاتها وخدماتها طيلة ساعات اليوم وفي مختلف أنحاء العالم^(٢).

٥- تمكن المتاجر الإلكترونية الشركات من تفهم احتياجات زبائنهم، وإتاحة خيارات التسوق أمامهم بشكل واسع، مما يؤدي إلى تحقيق نسبة رضا عالية لدى الزبائن لا تتيحه وسائل التجارة المعتادة، فالمشتري يمكنه معرفة الأصناف، والأسعار، ومميزات كل صنف، والمفاضلة بينها، وتقويم المنتج، وحسن اختياره له حسب ما يلي رغبته^(٣).

٦- أحدثت المتاجر الإلكترونية سلعة جديدة، مثل: الكتب الإلكترونية، والألعاب الإلكترونية -خصوصاً التي تعمل عبر الإنترنت- وساعدت في نقل بعض السلع بشكل مباشر ولحظي، مثل: البرامج الإلكترونية، والمقاطع المرئية، ونحوها، وابتكرت وسائل تجارية جديدة لم تُعرف في السابق، مثل: الدروب شيبينغ، وبوابات الدفع الإلكتروني.

(١) دور التجارة الإلكترونية في تحسين الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية (ص ١٤١).

(٢) أحمد نسيب وآخرون، دور التجارة الإلكترونية في تحسين الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية (ص ١٤١).

(٣) علي أبو العز، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ (ص ٥٦).

٧- تسهم المتاجر الإلكترونية في تضيق دائرة الفقر والبطالة؛ لسهولة الدخول فيها من أي أحد، مهما كان ما يمتلكه من رأس مال، ولما تخلقه من وظائف كثيرة في الشركات التجارية وشركات الشحن والمؤسسات الجمركية وغيرها، وتزداد أهمية هذا الأمر في الدول النامية؛ لأنها -بالإضافة إلى ما سبق من الفوائد- تستطيع أن تغلب على الحواجز المعتادة في الواقع؛ كالمسافة ونقص المعلومات عن القوانين الدولية والفرص التصديرية المتاحة.

وتأكيداً على ما سبق سأذكر بعض الإحصائيات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية:

١- بلغت مبيعات التجارة الإلكترونية العالمية بالتجزئة خلال ٢٠٢٣م ما يقدر بنحو ٨,٥ تريليون دولار، ومن المتوقع أن تتجاوز في عام ٢٠٢٤م ٦,٣ تريليون دولار^(١).

٢- حسب بيانات وزارة التجارة السعودية؛ نمت سجلات التجارة الإلكترونية بنهاية عام ٢٠٢٣م بنسبة ٢٤٪، فقد بلغ عدد السجلات القائمة بنهاية العام ٢٠٢٣م: ٣٧٥٢٠ سجلاً، مقارنة بعددها في نهاية ٢٠٢٢م الذي كان ٣٠٤٣٧ سجلاً^(٢).

وفي آخر تقرير صدر من وزارة التجارة ذكر أن عدد السجلات التجارية

(١) تقرير: التجارة الإلكترونية في جميع أنحاء العالم - إحصائيات وحقائق، منصة ستاتيسا الألمانية المتخصصة في الإحصاء:

<https://www.statista.com/topics/871/online-shopping/#topicOverview>

(٢) التقرير السنوي لوزارة التجارة في المملكة العربية السعودية (٢٠٢٣م)، منشور في موقع الوزارة:

<https://mc.gov.sa/ar/About/Statistics/Pages/default.aspx>

القائمة للتجارة الإلكترونية في نهاية الربع الثالث من عام ٢٠٢٤م بلغ ٣٩,٧٦٩ سجلاً^(١).

٣- بلغ عدد شحنات التجارة الإلكترونية الواردة إلى المملكة في عام ٢٠٢٢م: ٣٥ مليون شحنة^(٢).

ولا شك أن دلائل أهمية المتاجر الإلكترونية أكثر مما ذُكر، سواء على الأفراد، أو الشركات والمؤسسات، أو المجتمع المحلي والدولي، إضافةً إلى ما أوجدته من قوانين جديدة وبحوث كثيرة في شتى المجالات.



(١) انظر: النشرة الربعية لقطاع الأعمال بوزارة التجارة - الربع الثالث ٢٠٢٤، منشور في موقع الوزارة، على الرابط الآتي:

<https://mc.gov.sa/ar/mediacenter/Pages/newsletters.aspx>

(٢) منشور في موقع وزارة الأنباء السعودية، ١/٧/١٤٤٤هـ:

<https://www.spa.gov.sa/w1844207>

المبحث الثالث

مشروعية التجارة الإلكترونية

المطلب الأول: أدلة مشروعية التجارة الإلكترونية

التجارة بشكل عام مشروعة في الإسلام، وكل دليل ورد في مشروعيتها يصلح أن يكون دليلاً على مشروعية التجارة الإلكترونية؛ لأنها صورة حديثة من صورها المتعددة، وفيما يأتي بيان لأدلة مشروعية التجارة:

أولاً: أدلة الكتاب:

١ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يحرم إلا التجارة بالباطل، وهي محصورة في الشرع، مثل: الربا والجهالة والعوض الفاسد؛ كالخمر والخنزير ونحوهما، وهذا دليل على مشروعية ما سواها^(٢).

٢ - ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُمُوهَا﴾^(٣).

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) انظر: شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ (١٥٠/٥، ١٥٦).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

وجه الدلالة: أن الله تعالى رخص في ترك الإشهاد (التوثيق بالكتابة) الذي حث عليه الشارع؛ حرصاً على تيسير التجارة وعدم تعقيدها، وهذا دليل على الإباحة^(١).

٣- ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن هذه الآية نزلت فيمن كره التجارة أيام الحج من المسلمين؛ لأنهم كانوا يحرمونها في الجاهلية، فنزلت الآية في إباحة التجارة أيام الموسم؛ وإباحتها في الحج دليل على إباحتها في غيره، وهو أولى، قال الإمام البخاري في باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَتَجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ»^(٣).

ثانياً: أدلة السنة النبوية:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَبْعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ»^(٤).

(١) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، ١٤٢٥هـ (٣/٤٧٢).

(٢) سورة البقرة: ١٩٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية (٢/١٨١) رقم: ١٧٧٠. وانظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/٤٧٢) ففيه عدة شواهد على تحريمهم هذا الفعل في الجاهلية.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: حفظ العلم (١/٣٥) رقم: ١١٨ =

وجه الدلالة: وقوع تجارتهم في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإطلاعه عليها من غير إنكار، مما يدل على إقراره لها^(١).

٢- عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ»^(٢).

وجه الدلالة: مدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن يأكل من عمل يده، والتجارة تدخل في هذا دخولا أوليا، وداود عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يتجر ويأكل من عمل يده، فامتدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله، وتجارة داود عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يكن سببها الحاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض كما ذكر في القرآن^(٣).

٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَأَخَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّحِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَّنْتَا يَسِيرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهَيْمٌ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «مَا سَقَتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ:

= واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي (١٩٣٩/٤) رقم: (٢٤٩٢).

(١) ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت-لبنان، د. ط، ١٣٧٩ هـ (٢٨٩/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده (٥٧/٣). رقم: ٢٠٧٢.

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري (٣٠٦/٤).

نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزَنَ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «أُولَئِكَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ بتجارة عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأقره على فعله، وكانت تجارته سبباً في بركة ماله، وصارت أمواله سبباً في نصرة الإسلام؛ قال الإمام الزهري: «تَصَدَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَطْرِ مَالِهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِأَرْبَعِينَ آلَافاً، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِأَرْبَعِينَ آلَافَ دِينَارٍ، ثُمَّ حَمَلَ عَلَى خَمْسِمِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَمَلَ عَلَى أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ رَاحِلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ عَامَّةُ مَالِهِ مِنَ التَّجَارَةِ»^(٢).

وذكرُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأحكام التجارة وتفصيله لها دليلٌ على مشروعيتها، والأحاديث في هذا كثيرة.

ثالثاً: الإجماع:

روى البخاري -معلقاً بصيغة الجزم- عن قتادة قال: «كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَجَرُّونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوهَ إِلَى اللَّهِ»^(٣).

وروى البخاريُّ أيضاً بسنده عن أبي بكر^(٤)، وعمر^(٥)،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُضِيَتْ

أَلْسَلُوكُمْ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (٣١ / ٥) رقم: ٢٠٤٩. واللفظ له. ومسلم في صحيحه، كتاب

النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد... (١٠٤٢ / ٢) رقم: ١٤٣٧.

(٢) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ (١ / ٩٩).

(٣) كتاب البيوع، باب: التجارة في البر (٣ / ٥٥).

(٤) كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٣ / ٥٧) رقم: ٢٠٧٠.

(٥) كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة (٣ / ٥٥) رقم: ٢٠٦٢.

وعثمان^(١)، وعبد الرحمن بن عوف^(٢)، والبراء بن عازب، وعمر بن دينار^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أخبارًا تدل على ممارستهم التجارة، وفي ذلك تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَّالًا أَنْفُسَهُمْ»^(٤)، ولم يرد لهم معارض؛ فكان إجماعًا منهم على جواز التجارة ومشروعيتها.

وعلى هذا فإن التجارة الإلكترونية مشروعة، ولكن هذه المشروعية -كغيرها- لا بد أن تُضبط بضوابط الشريعة كي تستقيم، وهو ما سأل عنه في المسألة الآتية، بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: ضوابط مشروعية المتاجر الإلكترونية

الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة، ومن كمالها أنها لم تترك المعاملات التجارية بعد أن أبحاثها، بل نظمتها وضبطتها بضوابط مُحْكَمَة؛ ليستقيم الحكم عليها في كل زمان ومكان، ولا تعتبر المعاملات -بما فيها المعاملات الإلكترونية- مشروعة إلا بتلك الضوابط، وأهمها ما يأتي:

الضابط الأول: المالية في العقود، أي: أن يقع العقد على مال، ومعنى المال عند جمهور الفقهاء: «ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة»^(٥).

- (١) كتاب فرض الخمس، ما ذكر من درع النبي (٨٣/٤) رقم: ٣١١١.
- (٢) كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (٣١/٥) رقم: ٢٠٤٩.
- (٣) كتاب البيوع، باب: التجارة في البر (٥٥/٣) رقم: ٢٠٦٠.
- (٤) كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٥٧/٣) رقم: ٢٠٧١.
- (٥) البهوتي، كشف القناع، وزارة العدل، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩-١٤٢١ هـ (٣٠٨/٧). وانظر: ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ (١٠٧/٢). الشرواني، حاشية على تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ (٢٣٨/٤).

وخرج بهذا ما لا منفعة فيه، أو فيه منفعة ولكنها غير مقصودة؛ بحيث لا تمتد الأطماع إليها عادة؛ كالْوَزَغ وصغار الحشرات؛ فإنَّ أَخَذَ المال على هذا من أكل أموال الناس بالباطل^(١).

وخرج بهذا ما فيه منفعة مقصودة لكنها غير مباحة شرعاً؛ كالمعازف والخمور. وخرج أيضاً ما فيه منفعة مباحة في حال الحاجة أو الضرورة فقط؛ كالكلب فإنه يجوز الانتفاع به في الصيد والزرع والحراسة دون غيرها من الحالات. فما خرج عن المائيَّة لا يجوز بيعه ولا شراؤه؛ لأن أخذ المال عليه من أكل أموال الناس بالباطل.

= هذا معنى المال عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وأما الحنفية ففارقوا الجمهور في أمرين:

الأول: أنهم أدخلوا في معناه ما حرم نفعه. والثاني: أنهم أخرجوا منه المنافع. فتوسَّعوا في الأول وضيَّقوا في الثاني. (انظر: ابن عابدين، حاشية على الدر المختار للحصكفي، مطبعة الحلبي، ط ٢، ١٣٨٦هـ، ٥/ ٥٠).

ولذا عرف الحصكفي المال بأنه: «ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع»، وعرفه ابن عابدين بأنه: «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره في وقت الحاجة». (المصدر السابق: ٥/ ٥٠-٥١)، ولم يذكروا إباحته شرعاً، فالمال عندهم له ثلاث خصائص:

- ١- التَّمَوُّل العرفي، وهذا من لوازم «ما يميل إليه الطبع».
 - ٢- أن يكون موجوداً قابلاً للدخار، وهذا يخرج المنافع، فليست مالا عندهم.
 - ٣- أن يكون له قيمة مادية بين الناس، كما سبق: «ويجري فيه البذل والمنع».
- (١) قال الإمام الشافعي: «وكل ما لا منفعة فيه... فإذا اشتري هذا أشبه أن يكون أكل المال بالباطل، وقد نهى الله عَزَّجَلَّ عن أكل المال بالباطل؛ لأنه إنما أجاز للمسلمين بيع ما انتفعوا به مأكولاً أو مستمتعاً به في حياته لمنفعة تقع موقعاً، ولا منفعة في هذا تقع موقعاً». الأم، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ (٣/ ١٢). وذكر ابن العربي تعريف المال بأنه «ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به». أحكام القرآن (٢/ ١٠٧).

وتثبت المأليّة عند الفقهاء بأمرين^(١):

الأمر الأول: العرف، بأن يكون له قيمة معتبرة في عرف الناس، قال ابن تيمية: «العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة؛ كالاستغلال بجدار الغير، والنظر في سراج؛ لا يصح أن يردّ عليها عقد بيع أو إجارة اتفاقاً»^(٢)، وهذا مما يختلف باختلاف الأمصار والأزمان والأحوال.

الأمر الثاني: الإباحة الشرعية، بأن يكون الشيء مباحاً شرعاً من غير حاجة ولا ضرورة^(٣)، وهذا أمر ثابت لا يختلف باختلاف الأمصار والأزمان والأحوال.

الضابط الثاني: تحقيق شروط التعاقد، وهي سبعة^(٤):

١ - الرضا والاختيار بين المتعاقدين، وهذا أهم الشروط، وهو - عند

(١) انظر: فهد الحمود، رتاج المعاملات، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ (ص ٤٠-٤٥).

(٢) البعلبي، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ (ص ١٣٤). وفي هذا المطبوع: «والغبين والمنفعة...»، وهو خطأ.

(٣) خلافاً للحنفية - كما سبق - فإنهم لا يعتبرون هذا، ولكنهم يعتبرون للمال خصيصة أخرى لا يذكرها الجمهور، وهو: العينية، أي: أن يكون الشيء له عين موجودة، ويخرج بهذا المنفعة (منفعة العين لا العمل) فإنها ليست بمال عندهم؛ لأنها معدومة لا تقبل التملك، ومثالها: الرائحة الطيبة، ومنفعة المرور لمن يملك ممراً في داره، وقراءة الكتب، وغيرها. انظر: السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ (٧٩/١١). وانظر للمزيد: الدراسة التطبيقية على متجر «بوكنق Booking» في آخر الكتاب (ص ٦٢٩).

(٤) منصور البهوتي، الروض المربع، دار ركايز، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ (٢/١٩٥). وتسمى عادة: شروط البيع. وانظر: ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٤/٥٠٤). الدردير، الشرح الكبير (٣/٥). الهيثمي، تحفة المحتاج (٤/٢١٧)، وما بعدها من الصفحات.

التحقيق - أصل لعامة الشروط اللاحقة؛ ولذا يقول الكاساني: «الرضا شرط البيع والرضا لا يتعلق إلا بالمعلوم»^(١). ويقول ابن تيمية: «والبيع يعتبر فيه الرضا والرضا يتبع العلم»^(٢)، والعلم هنا يتعلق بذات المعقود عليه وبحصوله.

٢- أن يكون العاقد جائر التصرف، وهو: الحرُّ البالغ العاقل الرشيد.

٣- أن يكون العقد من مالك المعقود عليه أو نائبه.

٤- أن يكون المعقود عليه مباح النفع من غير حاجة^(٣).

٥- أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه.

٦- أن يكون الثمن معلومًا عند المتعاقدين.

٧- أن يكون المبيع معلومًا عند المتعاقدين.

وغالب هذه الشروط يدور على أصول المعاملات المالية المحرمة التي ستأتي في الضابط الآتي^(٤).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (١٥٦/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٣/٢٨).

(٣) وتقدّم الكلام عليه في الضابط الأول (الماليّة)، والمال عند الجمهور هو: ما أبيع نفعه بلا حاجة، ولهذا يعبر بعض الفقهاء عن هذا الشرط بقوله: أن يكون المعقود عليه مألًا. قال ابن قدامة في سياق ذكره لشروط البيع: «الثالث: أن يكون المبيع مألًا وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة». المقنع، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة السوادى للتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ (ص ١٥٢).

(٤) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «وسنبيّن -إن شاء الله تعالى- أن هذه [الشروط] السبعة تدور على ثلاثة أمور: الظلم، والغرر، والربا، لكن التفصيل حسن». الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ (١٠٧/٨).

الضابط الثالث: سلامة عقود المتجر الإلكتروني من أصول العقود المالية المحرمة.

وقد اختلف الفقهاء في تعدادها وحصرها، وإن كان بعض الأقوال يدخل في الآخر^(١)، ولعل هذا التعداد من أجمعها، وهو أن أصول المعاملات المالية المحرمة كالآتي^(٢):

- ١ - الظلم، وهذا أصل لجميع المعاملات المحرمة، ويمكن إرجاع بقية الأصول إليه.
- ٢ - الربا.
- ٣ - الغرر، ويدخل فيه الميسر والقمار^(٣).
- ٤ - الضرر، ويدخل فيه التغيرير والخداع.
- ٥ - الإعانة على المعصية.

وهذه الخمسة تعود إلى الوصف، وهي أوصاف وجودية.

(١) انظر: عبد الله البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ (ص ٤٤٩). وفهد الحمود، رتاج المعاملات (ص ٢٤)، وفصل الأخير في المسألة تفصيلاً نافعاً.

(٢) أفدت من المرجعين السابقين، ومن ورقة منشورة للدكتور: طلال الدوسري جمعت أصول المعاملات المالية المحرمة.

(٣) قال الشيخ الصديق الضرير رَحِمَهُ اللهُ: «وكلمة قمار أو ميسر أخص من كلمة غرر، فالقمار والميسر غرر من غير شك، ولكن هناك عقود كثيرة فيها غرر، لا يصح أن يقال عنها: إنها قمار، فالبيع الذي فيه غرر، والإجارة التي فيها غرر، وغيرهما من العقود، من الخطأ إطلاق كلمة القمار عليها». الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ (ص ٦١).

٦- عدم المائيّة، ويدخل فيه ما لا نفع فيه، وما فيه نفع محرم.

وهذا يعود إلى ذات المعقود عليه، وهو أصل عديمي.

٧- وثمة وصف إضافي وهو: البيع بعد أذان الجمعة الثاني، والبيع في المسجد، والأول يعود إلى وقت العقد، والثاني يعود إلى مكانه.

ويجمع هذه الأصول أصل واحد، وهو أكل أموال الناس بالباطل، وهو داخل في الظلم -في معناه العام- الذي يعدُّ الأصل الجامع لكل المعاملات المحرّمة بشتى أنواعها، وضدّه العدل هو الأصل الكبير الذي يجمع كل المعاملات المباحة، قال ابن تيمية: «الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل بين الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم، فحرّمها الله الذي حرم الظلم على نفسه، وجعله محرّمًا على عباده»^(١). وقال: «عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقّه وجُلّه»^(٢).

وقال الشيخ بكر أبو زيد: «المعاملات المحرّمة لأحمتها: الظلم، وهدفها: أكل أموال الناس بالباطل»^(٣).

ويدخل تبعًا لهذه الأصول: الشروط المحرّمة في العقد، فكلُّ عقدٍ نصّ على شرط محرّم فإنه لا يجوز من حيث الأصل؛ لأنه إقرار بالحرام والتزام به.

الضابط الرابع: سلامة المتجر من المحرّمات الأخرى، التي لا تكون ضمن

(١) مجموع الفتاوى، تحقيق الشيخ: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م (٢٩ / ١٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٨٥ / ٢٨).

(٣) مقدمة كتاب الربا والمعاملات المصرفية للشيخ عمر المترك رَحِمَهُ اللهُ، دار العاصمة، الطبعة الثانية (صفحة: ب).

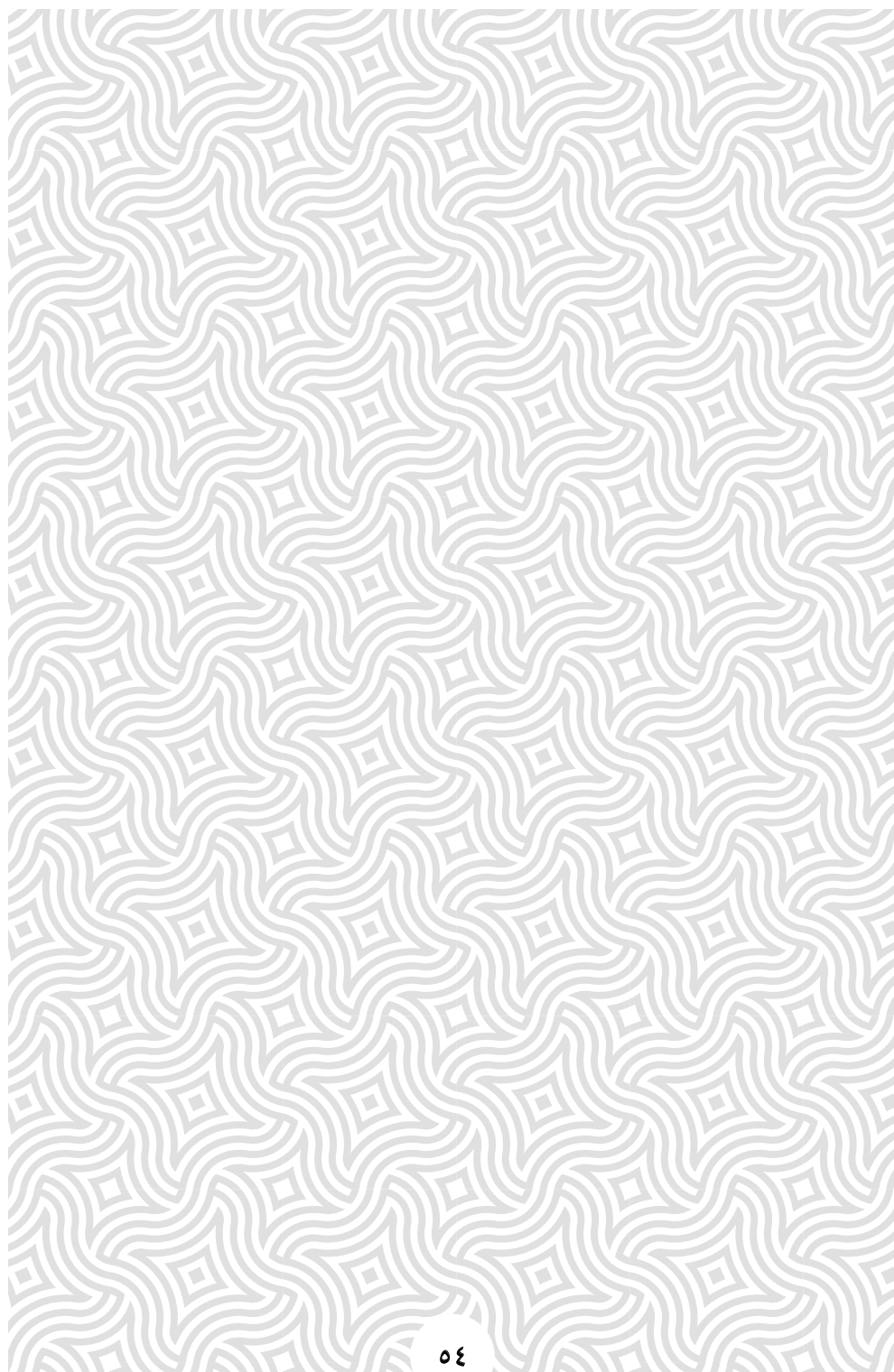
العقد نفسه، وإنما فيما يحتويه المتجر؛ كالصور المحرمة والأصوات المحرمة التي تحتوي على المعازف، أو تبعث على الفتنة المحرمة.

وهذا الضابط يخاطب به التاجر -أصالةً- وأما العميل فيعسر عليه أن يتجنب كل متجر يحتوي على الصور المحرمة، أو يحتوي في بعض إعلاناته على المعازف؛ لأن السلامة منها عزيزة، وربما قل وجود متجر لا يحتوي على ذلك، خصوصاً المتاجر التي ترد من الدول غير الإسلامية، ومفارقة كل تلك المتاجر متعسرة، وهذا يشبه المحلات التجارية المعتادة؛ فإن كثيراً منها يبيع سلعا ذات صور محرمة، أو يبيع سلعا محرمة في أصلها -كالسجائر وغيرها-، ومع هذا تتابع الناس على الذهاب إليها والتعامل معها من غير نكير، وعمت بها البلوى، لكن لا بد للمتعامل معهم أن يراعي ضوابط الشريعة في هذا؛ من غص للبر، واجتناب للسمع المحرم، وإنكار حسب الحال، وإذا وجد متجراً تكثر فيه الصور المحرمة فإن اجتنابه أولى، لا سيما إذا كانت السلعة موجودة عند غيره وبسعر مماثل أو مقارب، والله أعلم^(١)، وسيأتي مزيد تفصيل في هذه المسألة وما يشابهها^(٢).

(١) سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عن المحلات التي تبيع الأشياء المباحة والمحرمة، هل يجوز الشراء منها؟ فأجاب:

«لا حرج على الإنسان أن يتصل بالدكاكين ويشتري حاجته منها المباحة وإن كان يوجد فيها بيع لشيء محرّم؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، لكن إذا كان يستطيع إنكار ذلك فعليه إنكار المحرم والتحذير منه، وأنه لا يجوز بيع هذا المحرم، وإذا تيسر دكان يبيع المباح دون المحرم فهذا أولى؛ لأن فيه تشجيعاً له وفيه بعد عن مساعدة أهل الحرام وأهل المضرة بالناس، أما إذا دعت الحاجة إلى أن يشتري من ذلك الدكان فلا حرج إن شاء الله». فتاوى نور على الدرب، بعناية د. محمد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض (١٩/ ١٣).

(٢) انظر في مسألة الإعانة على الإثم: (ص ٣٢٢).



المبحث الرابع

التكييف الفقهي للمتاجر الإلكترونية

التكييف الفقهي هو: تحديد حقيقة الواقعة المستجدة؛ لإلحاقها بأصل فقهيٍّ خصَّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة^(١).

والمقصود هنا تكييف المتجر نفسه؛ فما طبيعة المتجر، أهو محلٌّ للتعاقد أم طرف فيه؟ هذا محل البحث في هذه المسألة.

المتجر الإلكتروني يتردد تكييفه بين أمرين:

١- أن يكون محلاً للتعاقد، أي: مجرد وسيلة للتعاقد، وليس له صفة اعتبارية.

٢- أو يكون طرفاً في العقد، بحيث يكون له صفة اعتبارية، ويعامل على أنه هو العاقد.

وثمة احتمال ثالث، وهو أن المتجر في حين يكون محلاً للتعاقد، وفي حين آخر يكون طرفاً فيه.

هذه القضية من أهم قضايا البحث، وسينبغي عليها ما بعدها، والظاهر فيها

(١) محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته المعاصرة، دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٣٥هـ (ص ٣٠).

-والله أعلم- أن المتاجر الإلكترونية ليست إلا محلاً للتعاقد، ولا تكون بذاتها طرفاً في التعاقد، وهي بهذا تشبه الرسائل المكتوبة التي كانت في السابق محلاً للعقد^(١)، فالمتجر الإلكتروني تطورٌ لهذه الوسيلة الكتابية، وعامة الوسائل الحديثة التي تُجرى بها العقود إنما هي تطورٌ لوسائل الإيجاب والقبول المتقدمة، وذلك لأن وسائل الإيجاب والقبول (وسائل التعبير عن الإرادة) في القديم والحديث لا تخرج عن هذه الأشكال الخمسة^(٢):

١ - إما أن تكون لفظية، بحيث يكون الإيجاب والقبول كلاهما بالكلام مشافهةً.

٢ - أو كتابيةً، بحيث يكون الإيجاب والقبول أو أحدهما عن طريق الكتابة.

٣ - أو بالمعاطاة، من غير تلفظ ولا كتابة، بل بالتسليم أخذًا وإعطاءً، ولو من أحدهما.

٤ - أو بالإشارة، وهذا يذكرونه غالبًا في أحكام عقد الأخرس.

٥ - أو بالسكوت في معرض البيان.

والمتجر الإلكتروني داخلٌ في النوع الثاني، ولكنه بصورة متطورة؛ فصفاحة التعاقد في المتجر تشابه صورة العقد المكتوب، وتزيد المتاجر الإلكترونية أنها ليست مجرد وسيلة للتعاقد؛ بل هي محل تجاري متكامل يحتوي على المنتجات المراد بيعها مع أوصافها وأسعارها وميزاتها.

(١) ولا زالت، وإنما قصدت أنّ للمتجر الإلكتروني أصلًا في الوسائل القديمة التي تكلم عنها الفقهاء، وهو الكتابة والرسالة.

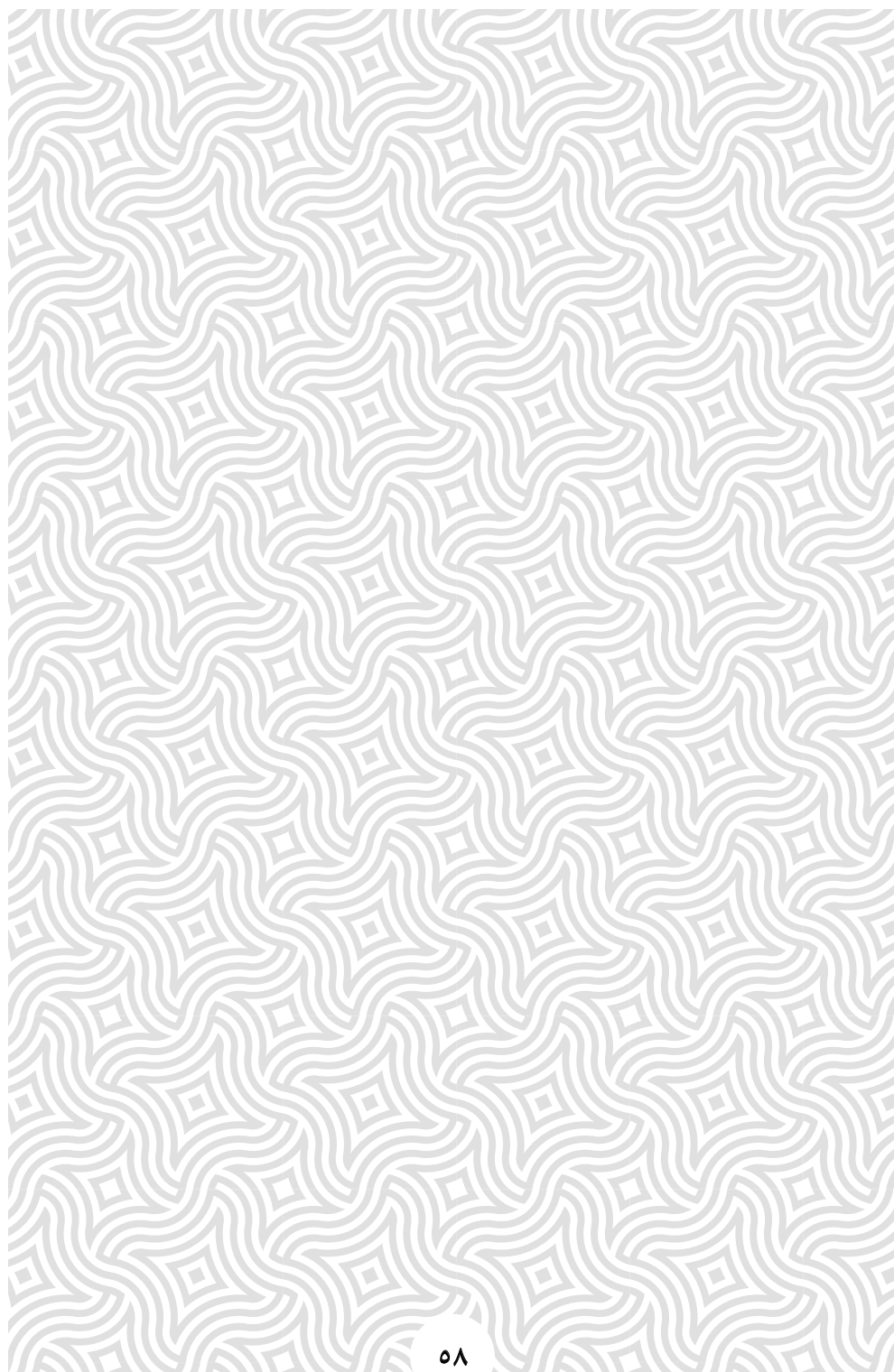
(٢) انظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس (٦/٦٩٤).

ويؤيد هذا التكييف (أي: أن المتجر الإلكتروني محلٌ للعقد) ما يأتي:

- ١ - أن للعقد في الشريعة الإسلامية شروطاً لا بد من اعتبارها، مثل: التكليف والإرادة، وهذه الشروط لا تنطبق على الأجهزة الآلية، وإنما هي للإنسان خاصة.
- ٢ - أن المتجر الإلكتروني بذاته لا يمكن أن يُبرم عقداً، وإنما هو نتاج بيانات يدخلها التاجر ليتمكن المشتري من الشراء في الوقت والمكان الذي يحلو له.
- ٣ - من حيث القياس؛ فيقاس المتجر الإلكتروني على الوسيلة الكتابية التي يستخدمها الأوائل كثيراً قبل وجود التقنية الحديثة، ولم يجعلوا المكتوب في الورقة هو العقد أو أنه طرفٌ فيه، بل عدّوه وسيلةً لتمام العقد، وصار العقد المكتوب هو المحلّ الذي يتعاقدون فيه.
- ٤ - أن المساءلة الشرعية والقانونية تعود إلى صاحب المتجر، ما يدل على أنه العقد، وأن المتجر ما هو إلا وسيلة^(١).



(١) تنبيه: في كثير من مواضع الكتاب سأعبرُ بلفظ «المتجر» بما يوحي ابتداءً أنه هو العقد، فأقول مثلاً: تعاقد المتجر مع العميل، لكنني لا أريد بهذا أن المتجر نفسه هو العقد، وإنما أقصد به التاجر صاحب المتجر، وهذا سائغ في عرف الناس ويقصدون به الاختصار، فتقول مثلاً: اشتريت من المحلّ الفلاني، وأنت تقصد شراءك من صاحب المحلّ.



الفصل الأول

أهلية المتعاقدين في المتاجر الإلكترونية

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

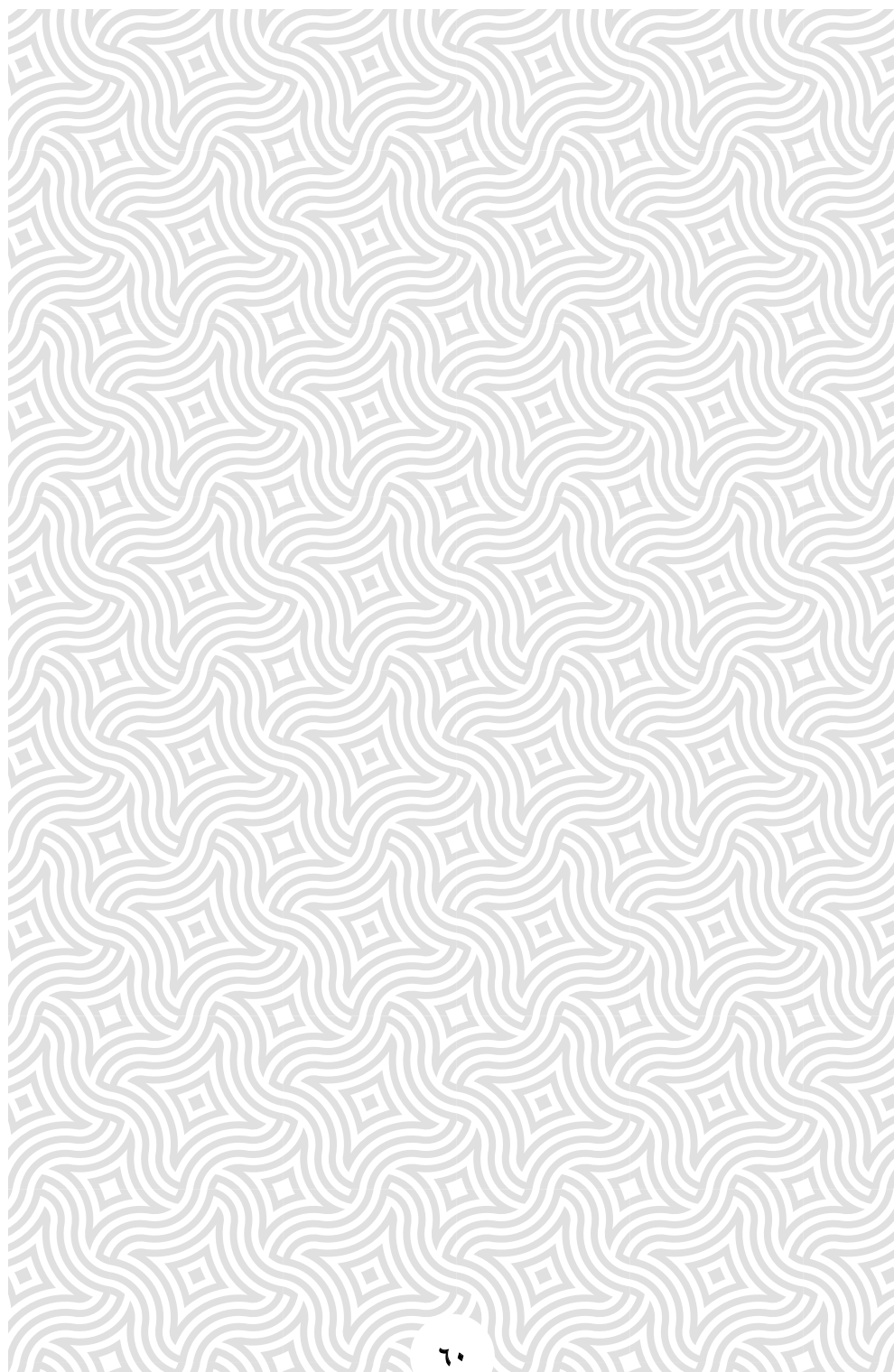
المبحث الأول: الأهلية عند الفقهاء.

المبحث الثاني: كيفية التحقق من الأهلية في المتاجر الإلكترونية.

المبحث الثالث: حكم العقد مع مجهول الهوية.

المبحث الرابع: حكم العقد الآلي.

المبحث الخامس: حكم نشر المتجر لبيانات العميل الشخصية.



تمهيد

في صدد الكلام عن العاقدَين وأحكامهما يتحدث الفقهاء عن قضية مهمة وهي أهلية المتعاقدين؛ فليس كل إنسان يصلح أن يكون عاقداً، فهناك من لا يُقبل تعاقدُه، ولا يُعتبر إيجابه وقبوله، ولا يترتب على تعاقدِه أثر؛ لأنه ليس أهلاً للتعاقد.

والأهلية هي: صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه، وصحة التصرفات منه. وهي نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء^(١).

أهلية الوجوب:

أهلية الوجوب هي: صلاحية الشخص لأن تثبت الحقوق المشروعة له أو عليه من غير أن ينشئها^(٢)، أي: من غير أن يكون أهلاً للمعاملة التي ينشأ منها التزامٌ عليه، ومناط هذه الأهلية: الحياة أو الصفة الإنسانية، فكل إنسان له أهلية وجوب، تبتدئ بتكوُّنه في بطن أمِّه -إذا وُلِدَ حيًّا-، وتنتهي بموته^(٣).

وهذا النوع ليس هو المراد هنا؛ إذ العقد معناه إثباتُ حقٍّ والتزام، وهذا أمرٌ يختص بالنوع الثاني من الأهلية وهي أهلية الأداء.

(١) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٩٦٠).

(٢) انظر: أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد (ص ٢٦١).

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٩٦١)، وبعضهم يقول: تبتدئ من حين الولادة، وآخرون يجعلونها على مرحلتين، وليس هذا مقام تحرير للمسألة.

أهلية الأداء:

أهلية الأداء هي: صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه ومباشرتها على وجه يُعتدُّ به شرعاً، ومَنَاطُهَا - في الجملة - : التمييز^(١).

وهي نوعان: ناقصة وكاملة^(٢):

أما أهلية الأداء الناقصة فهي: صلاحيته لصدور بعض التصرفات منه دون بعض، وهي التي يتوقف نفاذها على رأي غيره، وهذه تثبت بالتمييز بعد تمام السابعة حتى مرحلة البلوغ^(٣)، جاء في المادة: (١٣) من نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية ما نصه: «لا يُعدُّ مميّزاً من لم يتمَّ السابعة من عمره»، وفي المادة

(١) التمييز: أن يكون الشخصُ عارفاً بمعاني الألفاظ الدالة على العقود، فيفهم مثلاً أن البيع يسلب الملكية من البائع، والشرء يُدخل المبيع في ملك المشتري، وهكذا. أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد (ص ٢٧٠).

وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن التمييز، فبعضهم حدده بسبع سنين، وبعضهم بعشر، وقيل بغير ذلك، والأصح أنه: لا يختص بسن معينة؛ لأنه يختلف باختلاف الأشخاص، قال ابن اللحام الحنبلي: «واختلف أصحابنا في سن التمييز، فالأكثر على أنه سبع سنين لتخيره بين أبيه، وقيل: ستّ، اختاره في الرعاية، وفي كلام بعضهم ما يقتضي أنه عشر، وقال في المطلع: المميّز الذي يفهم الخطاب ويردُّ الجواب، ولا ينضب بسنّ، بل يختلف باختلاف الأفهام». القواعد والفوائد الأصولية، المكتبة العصرية، القاهرة-مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ (ص ٣٤). ولكن «اقتضت حكمة التشريع أن تعتبر سنّاً مناسبة من عمر الإنسان مبدأً لطور التمييز، فاعتبر الفقهاء: أن تمام السنة السابعة من العمر في الحالة الطبيعية السليمة مبدأ لطور التمييز، وما يستتبعه من أهلية جديدة». مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥هـ (ص ٨٠٢).

(٢) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٩٦٤-٢٩٦٥).

(٣) وتعيين وقت ثبوته محل خلاف بين الفقهاء. انظر: المرجع السابق، والحاشية التي قبله.

(١٤): «ناقصو الأهلية هم: ١- الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد»^(١).

وأما الكاملة فهي: صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات على وجه يُعتد به شرعاً دون توقُّفٍ على رأي غيره، وتثبت لمن بلغ الحُلُم وعقل ورشد، فله بموجبها ممارسة كل العقود من غير توقف على إجازة أحد^(٢)، وهي التي يسميها الفقهاء: (جواز التصرف)، وصاحبها هو: الحرُّ البالغ العاقل الرشيد^(٣).

وهذا ما صدر به نظام المعاملات المدنية، فقد جاء في المادة: (١٢) منه ما نصه: «كامل الأهلية هو كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يُحجر عليه»^(٤).



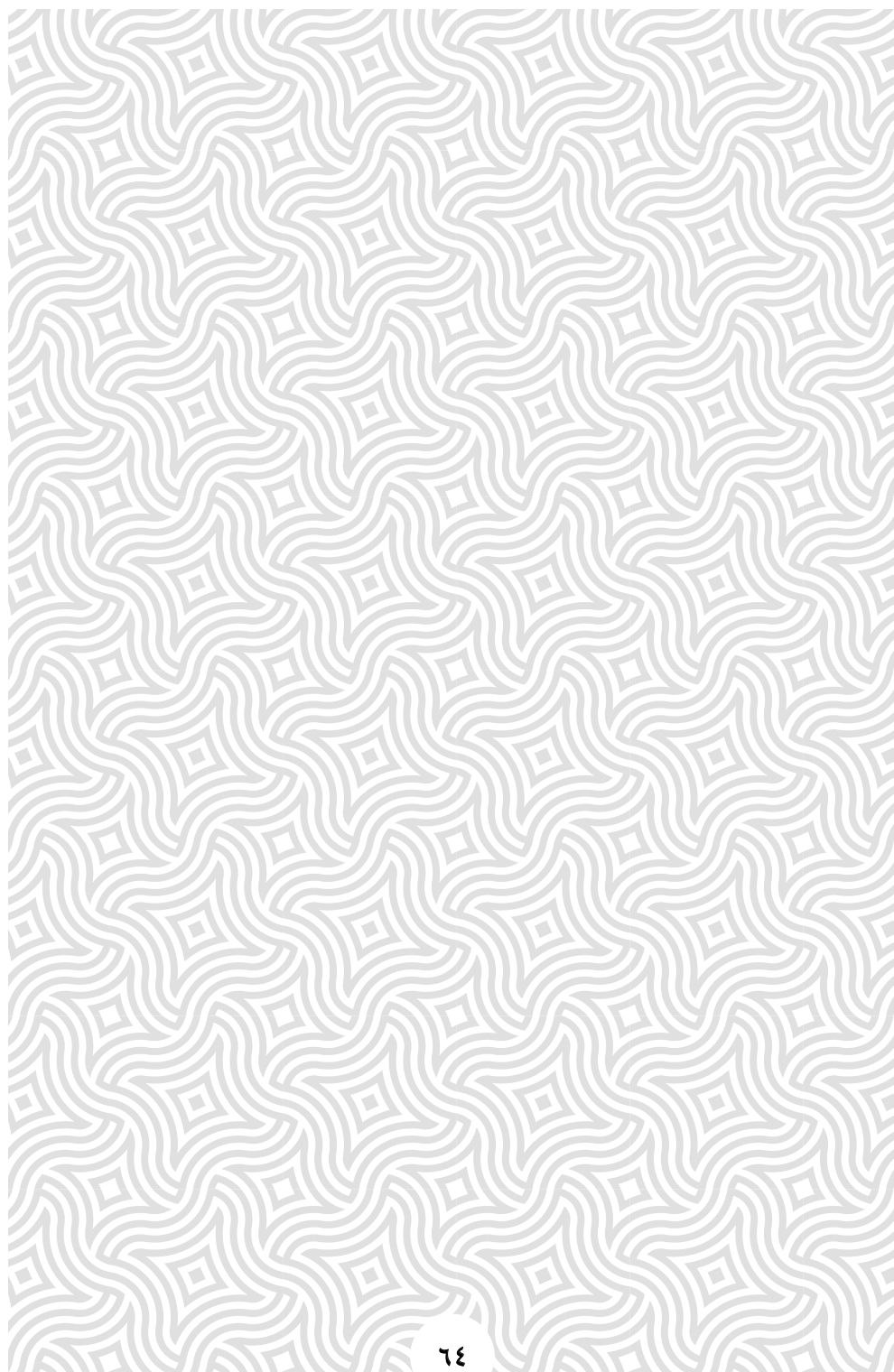
(١) نظام المعاملات المدنية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢٩٦٤-٢٩٦٥).

(٣) الرشيد هو الذي يتقيد بمحافظته ماله ويتوقَّى السرف والتبذير. مجلة الأحكام العدلية (ص ١٨٥) مادة: ٩٤٧.

(٤) نظام المعاملات المدنية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ.

وفي النظام: سن الرشد: (ثمانية عشرة سنة)، وقد أشرت إلى خلاف الفقهاء في سن الأهلية عند الدراسة التطبيقية لمتجر «بوكتن Booking» في آخر الكتاب.



المبحث الأول

الأهلية عند الفقهاء^(١)

اتفق الفقهاء على اعتبار (العقل والتمييز) في الأهلية، فلا يصح العقد من فاقد العقل مطلقاً؛ كالمجنون والسكران، ولا من الصبي غير المميز في المال الكثير، ولو أذن له وليه^(٢).

واختلفوا في اعتبار (البلوغ والرشد والحرية) في الأهلية وصحة العقد، وكان خلافهم على أقوال، يمكن إيجازها في القولين الآتين:

القول الأول: إنها لا تعتبر لصحة العقد، فيصح تصرف المميز والسفيه والعبد،

(١) ومحل البحث في عقود المعاوضات المالية، وأما التصرف في التبرعات؛ كالهبة، أو العقود غير المالية؛ كالنكاح، فهذه لها شأن آخر عند الفقهاء، ليس هذا محل بحثه.

(٢) قال ابن حزم: «اتفقوا على وجوب الحجر على من لم يبلغ، وعلى من هو مجنون معتوه، أو مطبق لا عقل له، وأن كل ما أنفذ من ذكرنا في حال فقد عقله أو قبل بلوغه من هبة أو عتق أو بيع أو صدقة أن ذلك باطل». مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د. ط ت (ص ٥٨). ومفهوم كلامه أن غير البالغ لا يصح تصرفه مطلقاً، وهذا بعيد؛ فالقول بتصرف المميز مشهور كما سيأتي، وأما غير المميز فالصحيح من مذهب الحنابلة: صحة تصرف غير المميز في الشيء اليسير. انظر: ابن قدامة، في المغني (٦/٣٤٧). المرادوي، في الإنصاف (١١/٢١).

فالأصح في نقل الاتفاق: أنهم أجمعوا على فساد تصرف غير المميز في المال الكثير، كما ذكرت في الأعلى.

ولكن يتوقف نفاذ العقد على إجازة الولي والسيد، وهذا قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ورواية عند الحنابلة في العبد والمميز دون السفية^(٣)، أما إن كان مأذوناً لهم قبل العقد فيصح العقد مباشرة بدون وقف.

القول الثاني: إنها معتبرة لصحة العقد، فلا يصح تصرف الصبي المميز والسفيه والعبد، ولو أجاز لهم الولي بعد العقد، وهو قول الشافعية^(٤)، والحنابلة في غير مال اليسير^(٥).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٧/ ١٧٠-١٧١). ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٦/ ١٤٧-١٤٨).

ونقلًا عن أبي حنيفة أنه يقول بصحة عقد السفية ونفاذه بدون إذن، وهو خلاف ما ذهب إليه أصحابه والمفتي به في المذهب، ويستثنون من الحَجْر على السفية ما كان بسبب الفسق، فلا يمنع من التصرف عند الجميع.

(٢) الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٤١٢ هـ (٥/ ٦٠-٦٢ و ٧٥).

(٣) في الصبي المميز والسفيه: قال المرداوي: «قال في «الفرع»: والسَّفِيه مَثَلُ الْمُمَيِّزِ إِلَّا فِي عَدَمِ وَفْقِهِ. يَعْنِي أَنَّ لَنَا رِوَايَةً فِي الْمُمَيِّزِ بِصَحَّةِ تَصَرُّفِهِ، وَوُقُوفِهِ عَلَى إِجَازَةِ الْوَلِيِّ، بِخِلَافِ السَّفِيهِ». الإنصاف (١١/ ٢٠)، وأما تصرف المميز للاختبار فالصحيح من المذهب صحته، ونُقل اتفاق الحنابلة عليه، كما في المصدر السابق، وفي المذهب رواية بصحة تعاقد المميز مطلقًا، أي: بدون إجازة وليه. الإنصاف (١١/ ١٨).

وفي العبد: قال ابن أبي عمر المقدسي: «فإن تصرف العبد غير المأذون ببيع، أو شراء بعين المال، لم يصح... ويتخرج أن يصح، ويقف على إجازة السيد؛ كتصرف الفضولي. فأما شراؤه بثمن في ذمته واقتراضه، فيحتمل ألا يصح؛ لأنه محجور عليه، أشبه السفية، ويحتمل أن يصح؛ لأن الحجر لحق غيره، أشبه المفلس والمريض». الشرح الكبير (١٣/ ٤٢١).

(٤) أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ (٥/ ٣٦٩). النووي، روضة الطالبين (٣/ ٣٤٣-٣٤٤). الشريني، مغني المحتاج (٢/ ٥١٥).

(٥) المرداوي، الإنصاف (١١/ ١٨-٢١). فالحاصل أن المال اليسير يصح التصرف فيه =

ولكنهم اختلفوا فيما إذا أذن لهم الولي والسيد قبل العقد، فهل يصح تصرفهم أو لا؟

ذهب الشافعية إلى أنه لا يصح تصرف المميز والسفيه ولو كان مأذوناً لهما قبل العقد^(١)، ولكن يصح تصرف العبد إذا أذن له سيده^(٢).

وذهب الحنابلة إلى صحة تصرفهم جميعاً إذا كان مأذوناً لهم قبل العقد^(٣).
حاصل ما سبق هو الآتي:

أولاً: العبد المأذون له يصح عقده باتفاق المذاهب الأربعة.

ثانياً: الصبي المميز والسفيه المأذون لهما يصح عقدهما عند الحنفية والمالكية والحنابلة، ولا يصح عند الشافعية.

ثالثاً: الصبي المميز والسفيه والعبد إذا عقدوا بدون إذن صح عند الحنفية والمالكية ووقف على الإجازة، ولا يصح عند الشافعية والحنابلة.

والأقرب -والله أعلم- صحة عقد الصبي المميز والسفيه والعبد ووقفه على الإجازة، لما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَابْتَاعُوا أَلَيْتَنِي حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٤).

= مطلقاً عند الحنابلة، إلا من فاقد العقل؛ كالمجنون والسكران.

(١) روضة الطالبين (٣/٣٤٣-٣٤٤).

(٢) الشرييني، مغني المحتاج (٢/٥١٥).

(٣) الإنصاف (١١/٢١). وانظر: البهوتي، كشف القناع (٨/٣٧٥ و٤٠٣).

(٤) سورة النساء: ٦.

وجه الدلالة: أن معنى الآية: اختبروهم لتعلموا رشدهم، وإنما يتحقق اختبارهم بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء؛ ليعلم هل يغبن أو لا^(١)، وهذا دليل على جواز تصرفه وصحة عقده، ويقاس عليه السفية، وهو من باب أولى^(٢).

٢- أن المقصود من منع الصبي والسفيه من التصرف هو حفظهما حفظاً تعود مصلحته إليهما، وفي العبد حفظ مصلحة سيده^(٣)، وهذه المصلحة تتحقق في وقف نفاذ العقد أو لزمه على الإجازة؛ لأن الولي أو السيد إذا رأى فيه عدم المصلحة لم يجزه^(٤).



(١) ابن قدامة، المغني (٦/٣٤٧).

(٢) برهان الدين إبراهيم ابن مفلح، المبدع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ (٨/٤).

(٣) انظر: المغني (٦/٣٤٧).

(٤) انظر: الأطرم، الوساطة التجارية (ص ١٤٥).

المبحث الثاني

كيفية التحقق من الأهلية في المتاجر الإلكترونية

تبين فيما سبق أن الأهلية الكاملة شرط أساس في التعاقد، فإذا صدر العقد من فاقد الأهلية فإنه لا يترتب على العقد أثر؛ لأنه باطل، ولو صدر من ناقص الأهلية فإن العقد لا يتم إلا بإجازة غيره، هذا في عامة المعاملات التجارية، بما فيها عقود المتاجر الإلكترونية، ولكن أمرها يختلف قليلاً؛ لأن العاقدَين غائبان لا يعرف أحدهما الآخر، ويصعبُ على العاقد أن يتعرّف على أهلية صاحبه وشخصيته الحقيقية؛ لسهولة انتحال صفات الآخرين وسرقة بياناتهم وإقامة العقود بأسمائهم، وإمكان ناقصي الأهلية من الأطفال وغيرهم أن يُبرموا العقود من دون أن يُكتشف أمرهم^(١)، ولأجل هذا لا بد من بحث كيفية تحقق الأهلية في المتاجر الإلكترونية.

أولاً: التحقق من أهلية البائع (صاحب المتجر) في المتاجر الإلكترونية

الأمر في البائع أيسر من المشتري؛ لأن الأنظمة التجارية لا تسمح بممارسة العمل لمن يقل عن ثمانية عشر عاماً، ففي المملكة العربية السعودية مثلاً لا يستطيع الشخص أن يُصدر سجلاً تجارياً إلا بعد بلوغ سن الثامنة عشرة^(٢)، وهي السن المعتمدة

(١) انظر: العسيري، الأحكام الفقهية للتجارة الإلكترونية والتشريعات المنظمة لها (ص ٢٣٢).

(٢) انظر: موقع وزارة التجارة السعودية، الخدمات الإلكترونية، إصدار السجل التجاري:

<https://mc.gov.sa/ar/eservices/Pages/ServiceDetails.aspx?sID=2>.

في إخراج وثيقة العمل الحر^(١)، وحساب «معروف»^(٢)، وحتى لو لم يصدر البائع هذه الرخص فإن البطاقة البنكية التي يستقبل فيها الثمن لا يستطيع أن يُصدِّرها إلا بعد بلوغ تلك السن، وكذلك الحال في المنصات الإلكترونية التي تنشئ المتاجر الإلكترونية فإنها لا تسمح بفتح المتجر لمن هو دون سن الثامنة عشرة^(٣)، والنظام في المملكة يُلزم أصحاب المتاجر الإلكترونية بالإفصاح في متاجرهم عن الاسم والبيانات المميّزة للتاجر، ويبرز سجلاته^(٤)، فالأصل أن البائع في المتاجر الإلكترونية كامل الأهلية^(٥).

ثانياً: التحقق من أهلية المشتري (العميل) في المتاجر الإلكترونية

الأصل في العملاء أنهم أهلٌ للتصرف؛ لأن الأصل في الأشخاص عموماً كمالٌ

- (١) هي وثيقة تُمنح من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لممارس العمل الحر، انظر: منصة العمل الحر: <https://freelance.sa/faq>.
- (٢) هو موقع إلكتروني مخصص للتعريف بالمنتجات والمنتجات والتجار، ولعرض المنتجات، وتسهيل التواصل مع المنتجين، وتوفير مقياس إحصائي لموثوقية المنتجات والمنتجات، معتمد من قبل وزارة التجارة في المملكة، انظر: شروط الاستخدام في موقع «معروف»: <https://maroof.sa/Home/Policy>.
- (٣) انظر: شروط منصة سلة، المادة الثانية: أهلية التاجر القانونية <https://salla.sa/site/terms/>.
- (٤) انظر: المادة السادسة من نظام التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، وزارة التجارة، ١٤٤٠ هـ.
- (٥) البلوغ هو شرط الأهلية المهم هنا، وأما شروط الأهلية الأخرى -وهي الحرية والعقل والرشد- فلا إشكال فيها غالباً؛ أما الحرية فالأمر فيها ظاهر لعدم وجود العيب في هذا العصر، والمجنون لا يُتصور منه أن يدير متجرًا إلكترونيًا، والسفيه مُحجورٌ عليه عادةً، وما دام هذا الشخص يبيع في متجره ويُحسن إدارة عملياته فإنه رشيد؛ إذ الرشد الصلاح في المال، وإذا كان السفيه هو المشتري؛ فإن البيع ينفذ سواءً أذن وليُّه أو لم يأذن؛ لتفريط وليِّه وتقصيره، وسيأتي نظير هذه المسألة قريباً، وهو: حكم عقد الصغير من غير علم والديه، والرشد غالباً ما يكون اختباراً مع البلوغ.

الأهلية إلا من استثنى؛ ولذا جاء في المادة: (٤٧) من نظام المعاملات المدنية: «كل شخص أهلاً للتصرف ما لم يكن عديم الأهلية أو ناقصها بمقتضى نص نظامي»^(١).

ويمكن الثبوت من أهلية العميل في المتاجر الإلكترونية بالأمر الآتي:

١ - طلب تسجيل البيانات الشخصية اللازمة للتعاقد، مثل: تاريخ الميلاد، والسجل المدني، ونحوهما من الأمور التي تتيح للبائع التحقق من أهلية المشتري، وعند إغفال هذه البيانات لن يتمكن المشتري من إتمام عملية التعاقد، وهذا ما تفعله أكثر المتاجر الإلكترونية اليوم.

٢ - عن طريق بطاقات الائتمان وبطاقات الصراف الآلي؛ لأن المنظمات التي تصدر البطاقات الائتمانية -مثل فيزا- تمنع المصارف المتعاملة معها من منح بطاقتها لمن هم دون السن القانونية (ثمانية عشر عاماً) وتُطبّق على المصارف عقوبات رادعة في حال منحها البطاقات لمن هم دون السن القانونية^(٢)، وقد نص البنك المركزي السعودي في نظامه على أنه «لا يحق للجهة المُصدرة للبطاقات إصدار بطاقة لأي شخص دون سن الثامنة عشر هجرية»^(٣)، فلا يحق لأي مصرف أن يَمْنَح بطاقةً بنكية لمن هم دون هذه السن.

وبإدخال بيانات البطاقة يُعرف أن هذا العاقد أتم السن القانونية، وهي سن كافية في البلوغ عند المذاهب الأربعة^(٤).

(١) نظام المعاملات المدنية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤ هـ.

(٢) انظر: سلطان الهاشمي، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص ٢٦٥).

(٣) ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري، موقع البنك المركزي السعودي، حماية العملاء، رقم: ١١.

(٤) اختلف الفقهاء في سن البلوغ: فذهب أبو حنيفة إلى أنه ثمانى عشرة سنة في الغلام =

وربما يدعي بعض الأولياء أن البطاقة البنكية كانت مع ابنه الصغير وأنه لم يعقد على البيع، ثم يطالب بفسخ العقد لأجل ذلك، وهذا في الأصل لا يُلتفت إليه؛ لتقصير الولي في حفظ ماله، ولأن الأصل إمضاء العقود قدر الإمكان، فالأصل عدمه، لكن إذا أثبت ما ادعاه فإن له الفسخ مع تحمل الضرر الذي يلحق المتجر بسبب ذلك؛ لأنه المتسبب وهو من تقصيره، ويمكن تخريج هذا على من فرط في حفظ دوابه ليلاً حتى أفسدت زرع غيره فإنه يضمن ما أتلفت دوابه، مع أنه لم يتسبب فيها بشكل مباشر؛ وذلك لإهماله وتقصيره، مع إمكان التحرز منه^(١)، وشاهد هذا من السنة: ما رواه مالك بسنده عن حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيْصَةَ، أَنَّ نَاقَةَ لِبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ، ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا^(٢).

ولو أجزنا للولي أن يفسخ العقد مع المتجر بمجرد دعواه أن العاقد كان صغيراً

= وسبع عشرة في الجارية، وذهب المالكية في المشهور إلى أنه ثماني عشرة، وذهب أصحابا أبي حنيفة والشافعية والحنابلة إلى أنه خمس عشرة. الكاساني، بدائع الصنائع (١٧٢/٧). الحطاب، مواهب الجليل (٤٢٨/٣). الشرييني، مغني المحتاج (١٣٢/٣). المرداوي، الإنصاف (٣٥٥/١٣). فمن بلغ ثماني عشرة فهو بالغ عند الجميع، والقانون لم يخرج عن أقوال الفقهاء في هذه المسألة، على أن تكون السنة المعتمدة في القانون هي السنة الهجرية لا الميلادية، وهو المطبق في قانون المملكة.

(١) هذا قول جماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو أن ما أتلفه الحيوان ليلاً فإنه من ضمان مالكة مطلقاً، وأما في النهار فإنه لا يضمن، إلا إذا كانت يدٌ أحدٍ عليها فيضمنها، سواء كان هذا صاحبها أو غيره.

أما الحنفية فقالوا: لا ضمان على صاحب الحيوان، سواء كان الاعتداء ليلاً أو نهاراً. ابن قدامة، المغني (٥٤١/١٢).

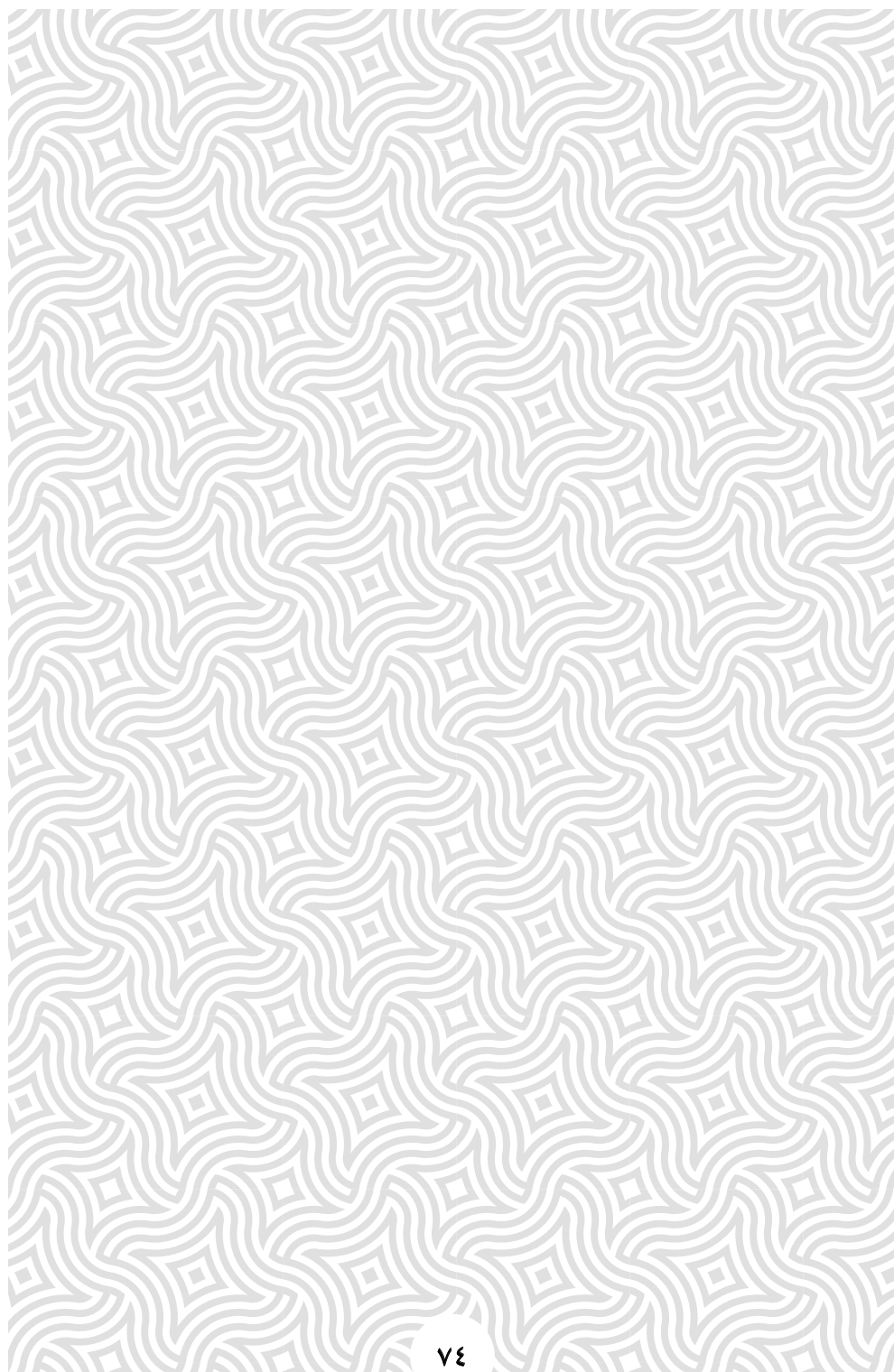
(٢) الموطأ، ت الأعظمي، ط آل نهيان الخيرية، الإمارات، كتاب الأفضية، باب: القضاء في الضواري والحريسة (١٠٨٢/٤) رقم: ٢٧٦٦.

ولم يعلم هو بذلك؛ لترتب على هذا الحكم مفسد كثيرة، منها: أنه يحق لأي شخص حينها أن يدعي هذه الدعوى ليفسخ عقده ويعود إليه ماله، وهذا يريد فساد المعاملات والعقود، ومنها: تراخي الناس في حفظ بطاقتهم وأجهزتهم؛ فلو أتيح لهم أن يبطلوا عقودهم بمجرد هذه الدعوى لتراخي الناس في حفظ هذه الأمور المهمة، وسد هذا الباب يحملهم على حفظها^(١).

وإنما اعتبر حق البائع هنا لأنه سائر على مبدأ حسن النية الذي بُني عليه التعامل في التجارة الإلكترونية، فالتاجر يجري حساباته المالية بناءً على هذا المبدأ، ولو أتيح لأي أحد أن يفسخ عقده بناءً على هذه الدعوى لترتب على التاجر ضرر مالي في حساباته وعملياته التجارية؛ لأن حساباته صارت قابلةً للاهتزاز في أي وقت، وهذا ضرر عليه، وإخلالٌ بمبدأ الالتزام الذي تُبنى عليه عقود التجارة.



(١) انظر: عدنان الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص ٢٢٠).



المبحث الثالث

حكم العقد مع مجهول الهوية

المطلب الأول: العقد مع مجهول الهوية عند الفقهاء

تناول الفقهاء العقد مع مجهول الهوية في ثنايا كلامهم على عقود أخرى؛ كعقد الوكالة وغيره^(١)، ولكن لم يفرّدوا الكلام عليه في موضع واحد^(٢)، والمتتبع لنصوص الفقهاء في هذا الصدد يجد أن جهالة الهوية التي تؤثر في صحة العقد وعدمها تحتمل في معناها عدة أمور، وفيما يأتي ذكرُ لها^(٣)، مع بيان الاحتمال الأوثق منها في نظر الفقهاء:

الاحتمال الأول: أن يكون المراد بها: عدم رؤية أحد المتعاقدين للآخر أو الالتقاء به.

وهذا لا علاقة له بصحة العقد أو عدمه؛ لأن المطلوب في باب العقود سماعُ

(١) انظر: الشرييني، مغني المحتاج (٢/ ٢٠٠). البهوتي، كشاف القناع (٨/ ٤١٤).

(٢) كغيره من الأمور المهمة، فمثلاً: لم يفرّد الفقهاء باباً خاصاً في (العقد)، فضلاً عن (العقد مع مجهول الهوية)، ولكن تجد أحكامه مبثوثة في جميع أبواب المعاملات، فكل معاملة لا بد لها من صيغة، وما العقد إلا صيغة التعاقد، وكلامهم عن صيغة العقد وشروطها وأركانها وأحكامها كثير جداً.

(٣) انظر: الهاشمي، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص ٢٣٦)، وفيما كتبه مزيد تفصيل وبيان على ما ذكره صاحب المرجع المشار إليه.

الإيجاب والقبول، أو التقاؤهما، أو إدراكهما بأي وسيلة كانت^(١)؛ ولذا نصَّ الفقهاء على صحة بيع الأعمى، وصحة البيع بين غائبين.

قال النووي: «ولو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف»^(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي: «لم يشترطوا إلا سماعَ كُلِّ كلامَ صاحبه، بل صرحوا بصحة بيع الأعمى وشرائه لِمَا رآه قَبْلَ العمى، وبصحة تباع الغائبين، نعم إن كان وراء الحائل جماعة؛ اشترط تسمية المشتري حتى يتميَّز منهم»^(٣).

الاحتمال الثاني: جهالة اسم العاقد أو نسبه.

وهذا أيضًا لا علاقة له بصحة العقود وفسادها؛ لصحة البيع من غير اشتراط معرفة اسم البائع والمشتري، ولم يذكروا معرفة الاسم في شروط التعاقد، وهذا مقتضى جواز البيع بالمعاطاة، قال الخطيب الشربيني: «والمراد معرفته بالعين لا الاسم والنسب»^(٤).

هذا هو الأصل في معرفة الاسم، ولكن قد تكون مؤثرة لغيرها؛ كما لو كان التحقق من الأهلية مبنياً عليها، فتكون مرادة لغيرها؛ وهو العلم بحال المتعاقد الآخر والتثبت من أهليته، مع أن هذا الأمر لا يتوقف على معرفة اسم العاقد، فإن له إثباتات أخرى.

(١) حكم إجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ٦٩٨).

(٢) المجموع شرح المذهب، دار الفكر، دمشق، د. ط ت (٩/ ١٨١).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، مصر، د. ط ت (٢/ ٢٧١).

(٤) مغني المحتاج (٢/ ٢٠٠). ذكر هذا في عقد الضمان؛ لاشتراط الشافعية في هذا العقد معرفة المضمون له، ويبيِّن الشربيني مرادهم بهذه المعرفة وأنها معرفة «عين» المضمون له، لا «معرفة اسمه ونسبه» فإنها معرفة غير مؤثرة.

الاحتمال الثالث: جهالة حال العاقد^(١).

الاحتمال الرابع: جهالة عين العاقد:

الظاهر -والله أعلم- أن هذين الاحتمالين هما المؤثران في صحة العقد وفساده، وبينهما ترابط واتصال، فإذا اشترطنا معرفة الحال تضمّن هذا ضرورة معرفة العين، واشتراط معرفة العين غايته -في الغالب- معرفة حال المتعاقد، يستثنى من هذا إذا تردد احتمال التعاقد بين أكثر من شخص، فإن الواجب حينها تعيينه بالذات سدًا لباب التنازع، وتقدم كلام الهيتمي في هذا الشأن، وهو قوله: «إن كان وراء الحائل جماعة؛ اشترط تسمية المشتري حتى يتميز منهم»^(٢).

وبعد أن تبين المقصود من (العقد مع مجهول الهوية)، بقي بيان المقصود من (جهالة الحال)؛ فما الحال التي يراد بيانها هنا ليكون العقد صحيحًا؟

التحقق من الحال في عقود المعاوضات يمكن رده إلى عدة مسائل، أهمها ثلاثة وهي:

- ١ - التحقق من أهلية المتعاقد؛ بحيث يكون العاقد جازئ التصرف.
- ٢ - التحقق من مقصد المتعاقد؛ لأنه قد يشتري ما يستعين به على معصية؛ كالعنب ممن يتخذه خمرًا، أو من يشتري سلاحًا ليستخدمه في القتل، ونحو ذلك.
- ٣ - التحقق من ملكية المتعاقد للمبيع؛ فقد يكون سارقًا أو غاصبًا أو نحوهما.

(١) جهالة الحال عند الفقهاء تختلف عن جهالة الحال عند المحدثين؛ فغاية المحدثين من هذه المسألة معرفة عدالة الراوي، والعدالة ليست شرطًا في صحة العقد، وسيأتي بعد قليل بيان المقصود من (جهالة الحال) عند الفقهاء.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٢٧١).

وأما العدالة فليست مرادةً هنا؛ لأنها ليست مؤثرة في صحة العقد^(١)، فقد توفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودرعه مرهونة عند يهودي^(٢).

وأكثر هذه الصور صلةً بموضوع البحث: الصورة الأولى (الأهلية)؛ لأن «مقصد المتعاقد» - وهو الصورة الثانية - أمرٌ خفيٌّ لا يظهر للناس، فيتعذر تطلبه كل مرة^(٣)، وأما «الملكيّة الشرعيّة» فيشق على الناس تتبعها؛ لخفائها على المتعاقدين في الغالب، والأصل في الناس أنهم لا يبيعون إلا ما هو داخل في ملكهم^(٤)، وأما الأهلية - خاصةً السنّ - فإنها أمر ظاهر محسوس، يستطيع المتعاقدان التحقق منها بوسائل عدة؛ كالمشاهدة، وتاريخ الميلاد، وغيرهما.

والمأمل لحال الناس في تعاقداتهم يجد أن الأهلية هي التي يُتحقق منها في العادة، بخلاف غيرها من الصور المتقدمة، فلم يُعهد منهم في أسواقهم أن يتحققوا من كل عاقد أهو سارق أو لا؟ أم هل مقصده سائع أو لا؟ وإنما يتبايعون من غير سؤال؛ لأنه مستقر عندهم أن الأصل في الناس السلامة.

(١) هذا قول جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وأما الشافعية فإنهم يعتبرون العدالة في صحة العقد، وأدخلوها ضمن شرط (الرشد)، فلا يصح عقد ساقط العدالة عندهم. الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ١٣٥). وانظر للجمهور: الكاساني، بدائع الصنائع (١٧٠/ ٧). الحطاب، مواهب الجليل (٥/ ٧٤). المرداوي، الإنصاف (١٣/ ٣٦٢).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حدثنا قبيصة (٦/ ١٥)، رقم: (٤٤٦٧).

(٣) قال القرافي: «كل ما يتعدّر الاحتراز عنه عادةً فهو معفو عنه». الفروق (٢/ ١٦٣).

(٤) والغالب على الناس أنهم لا يسألون عنها في العقود الاعتيادية التي تجري يومياً ويمارسها الناس بشكل متكرر، لكن قد يكون السؤال عن الملكية وشرعيتها مهمّاً للعاقدين؛ إما للإلزام القانوني بهذا، أو لحفظ حقوق العاقدّين وخطورة التعاقد من غير إثبات الملكية بطريقة شرعية، ومن ذلك بيع العقارات والسيارات ونحوهما؛ فإن تصرف المشتري في المبيع هنا من غير تثبت من شرعية انتقال المبيع إلى البائع؛ قد يؤدي به إلى الضرر.

نعم إذا تبدّل الأصل وتبيّن من أمر العاقد أنه لا يملك الثمن أو المثلّمن، أو أنه سيسّتين به على معصية؛ فهنا يحرم التعاقد معه ويفسد العقد، لكن إذا لم يتبيّن هذا فلا يلزم التحقق منه كلّ مرة؛ للمشقة، ولخفاء هذا الأمر، ولأن الأصل السلامة.

فالخلاصة أن المهم في التحقق من الحال هو: التحقق من أهلية المتعاقد؛ وذلك لظهوره في العادة، وإمكان التثبت منه بيسر، فلا يصعب تطلبه على الناس، والله أعلم.

المطلب الثاني: العقد مع مجهول الهوية في المتاجر الإلكترونية

تبيّن لنا في المطلب السابق أن المعاني المؤثرة عند الفقهاء في جهالة هوية المتعاقد هي: جهالة حال المتعاقد أو عينه؛ ولذا ساقّسم بحث المسألة بناءً عليهما:

المسألة الأولى: جهالة حال المتعاقد في المتاجر الإلكترونية:

الحال المرادة هنا هي: أهلية المتعاقد، والعقد في المتجر الإلكتروني عقدٌ بين غائبين لا يرى أحدهما الآخر، فما حكم العقد فيه إذا جهلت أهلية المتعاقد الآخر؟

العاقد في المتاجر الإلكترونية لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون جائز التصرف، وهذا هو الأصل والأعم الأغلب.

الثانية: ألا يكون جائز التصرف، وهؤلاء -على قلتهم- لا تخلو عقودهم من حالين:

١ - أن تكون في الشيء اليسير عرفاً، فهذا جائز كما سبق، وهو قول الحنابلة، وكثير من عقود المتاجر الإلكترونية تدخل في هذا.

٢ - أن تكون في الشيء الكثير عرفاً، وهذه الحال لا تكون مؤثرة إلا إذا تُحقّق من أمرين:

الأول: عدم إذن وليه له بالتعاقد. **والثاني:** عدم إجازته له بعد العقد.

وتبقى حال وحيدة - من جميع هذه الاحتمالات - هي محل المنع عند الفقهاء، وهي: أن يكون العاقد المجهول غير أهل، ويكون تعاقدته في مال كثير عرفاً، ولم يأذن له وليه ولم يجزه بعد العقد، وهذه الحالة - كما ترى - قليلة الاحتمال مقارنةً بغيرها، فلا يصح بناء الحكم عليها؛ لأن الشريعة تعلق أحكامها على الغالب الشائع، وتمنع تعليقه على الأمور النادرة^(١).

فإن قيل: إن هذا الحكم معه الأصل، وهو العدم، فالأصل عدم تحقق الأهلية حتى تثبت.

فيجواب: بأن الأصل صحة العقود وأنها صادرة ممن يصح منه العقد لا العكس. ولو سُلم بأن هذا هو الأصل فهو أصلٌ سريع الانتقال والتبدُّل، والاستصحاب ضعيف لا يبقى له حكم مع غالب الظن - لا سيما إن كان استصحاباً للعدم الأصلي - والغالب على عقود المتاجر الإلكترونية أن تكون بين أهليين للتعاقد، كما هو ظاهر أحوال الناس، ولأن خطوات التسجيل والشراء في المتاجر الإلكترونية تتطلب - في العادة - أمراً يثبت معه شرط الأهلية؛ يكفي فيها أن الدفع الإلكتروني لا يكون إلا عبر هذه الوسائل، كما سبق.

وبهذا يتبين أن التحقق من الأهلية متحقق في غالب عقود المتاجر الإلكترونية، فلا تكون جهالة الحال مؤثرة مع هذا، والله أعلم.

المسألة الثانية: جهالة عين المتعاقد في المتاجر الإلكترونية:

يقول مصطفى الزرقا: «فإن معظم الالتزامات لا بد فيها من تعيين كلا الطرفين

(١) انظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها (١/ ٣٥٢).

عند نشأتها، وهذا هو الأصل في البيع والإجارة وغيرهما^(١).

المتأمل في كلام الفقهاء يجد أن حكمهم في عقد مجهول العين يختلف من عقد لآخر، وهذا ما يشير إليه الشيخ مصطفى بقوله: «في البيع والإجارة وغيرهما» فمراده - كما يظهر - عقود المعاوضات المحضة^(٢)؛ لأن الفقهاء يشترطون فيها تعيين العاقدين^(٣)، واختلفوا في غيرها من العقود؛ كالجعالة والضمان، ولأجل هذا سأقسم البحث في هذه المسألة على قسمين^(٤):

القسم الأول: عقود تفتقر إلى تعيين العاقدين أو أحدهما^(٥).

يدخل في هذا القسم عقود المعاوضات المحضة؛ كالبيع والسلم والإجارة، فلا بد فيها من تعيين العاقدين، وكذا عقود التفويض والإنابة؛ كالوكالة والوصية، فهذه - والله أعلم - لا يصح التعاقد فيها مع جهالة العاقد المفوض بالعمل^(٦)، ويمكن الاستدلال عليها بما يأتي:

(١) المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، د. ط ت (٣/ ٨٧).

(٢) المعاوضات قسمان:

أ- معاوضات محضة: وهي ما يقصد فيها المال من الجانبين؛ كالبيع والإجارة.

ب- معاوضات غير محضة: وهي ما يقصد فيها المال من جانب واحد، كالخلع، ويتسامح في غير المحضة ما لا يتسامح في غيرها. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ (٥/ ٢٣٠).

(٣) انظر: ابن مفلح الحفيد، المبدع (٦/ ٩٦).

(٤) انظر: الهاشمي، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص ٢٤٠).

(٥) تحديد كون العقد مفتقراً إلى التعيين أو لا مأخوذ من كلام الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وسأبين هذا في البحث إن شاء الله.

(٦) أما العكس وهو جهالة الشخص المفوض لمن فوضه، فهذا محل الخلاف، والذي عليه مذهب الحنابلة هو: جواز جهالة الموكل والوكالة؛ لأن الاعتبار في العقود بما في نفس الأمر. انظر: البهوتي، كشف القناع (٨/ ٤١٣).

١ - أن الجهالة في المعاولات تمنع تحصيل المقصود من العقد، وهو الملك، فكيف يكون المجهول مالكا وهو غير معلوم؟^(١)، قال السرخسي: «والقضاء بالملك للمجهول لا يجوز؛ فلهذا لا بد للوكيل من أن يبين لأيهما يأخذ»^(٢). ومثلها عقود التفويض والإنابة، فكيف تحصل الإنابة لشخص مجهول، ولو قال شخص: وكلت أحد الناس بشراء سيارة، وسمعه جماعة؛ لاحتمل أن يتج عن ذلك شراء سيارتين أو أكثر، مع أن غرض الموكل شراء سيارة واحدة، وفي هذا ضرر عليه، وغرر في العقد^(٣)، وجهالة الوكيل لا تصح باتفاق المذاهب الأربعة^(٤).

٢ - أن البيع من غير تحديد المشتري والوكالة من غير تحديد الوكيل يُفْضيان إلى النزاع، فقد يدعي البائع أن المشتري منه فلان، وهو في الحقيقة لم يشتري، وقد يظن أحد المحتملين في العقد أنه المشتري وهو ليس كذلك؛ لأن البائع لم يقصده، والتساهل في هذا يفتح باب الخصومات، وربما أدى إلى الضرر على العاقد الذي يبنى حكمه على عقد غير مؤكد.

القسم الثاني: عقود لا تفتقر إلى تعيين أحد العاقلين^(٥).

ويدخل في هذا القسم مما له صلة بالمتاجر الإلكترونية: عقد الجعالة^(٦)،

- (١) انظر: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص ٢٤٠).
- (٢) المبسوط، دار المعرفة، بيروت-لبنان، د. ط، ١٤١٤هـ (١٤ / ١٦٥).
- (٣) انظر: مطيع محسن، عقد الوكالة دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإنسانية في السودان، ٢٠١٨م (ص ١٢٤).
- (٤) ابن السمناني، روضة القضاء، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ١٤٠٤هـ (٢ / ٦٤١).
- الديسوقي، حاشية على الشرح الكبير (٣ / ٣٧٨). الشربيني، نهاية المحتاج (٥ / ١٨).
- البهوتي، كشف القناع (٨ / ٤١٤).
- (٥) لا يتصور عقد مع جهالة العاقلين جميعاً؛ ولذا جاء العنوان بأن الجهالة لأحد العاقلين.
- (٦) وهي: أن يجعل جائز التصرف شيئاً متمولاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً؛ كرد عبده =

فالذي عليه عامة القائلين بالجماعة: جواز جهالة العامل فيها، ومن نصوصهم في المسألة ما يأتي:

قال القرافي: «ولا يُشترط تعيين المَجْعُول له تكميلاً لمصلحة العقد»^(١).

قال النووي: «وأما العامل فيجوز أن يكون شخصاً معيناً وجماعة ويجوز ألا يكون معيناً ولا معينين»^(٢).

وقال ابن مفلح الحفيد: «ولا يشترط تعيين العامل للحاجة»^(٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما قال ذلك؛ كان العامل الذي يتنزل عليه العقد مجهولاً.

٢ - أن مصلحة العقد تقتضي جواز جهالة العامل^(٥)، والحاجة تدعو

= من محل كذا، أو عملاً مجهولاً مدة معلومة؛ كشهر كذا، أو مدة مجهولة. البهوتي، الروض المربع (٢/ ٤٥٥). والجمهور على جوازها خلافاً للحنفية. انظر: المصادر الآتية.

(١) الذخيرة (٥/ ٦).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٢٦٩).

(٣) المبدع (٥/ ١١٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب (٤/ ٩٢). رقم: ٣١٤٢.

صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتل (٣/ ١٣٧٠). رقم: (١٧٥١).

(٥) القرافي، الذخيرة (٦/ ٦).

إليه^(١)؛ لأن الجاعل قد لا يهتدي إلى الراغب في العمل، ولا يجد متطوعاً يقوم بالعمل المناسب^(٢)، وباب الجعالة من أبواب التيسير في الشريعة؛ لأنها جاءت على خلاف الأصل في المجهول^(٣)، واشتراط معرفة العامل في الجعالة يتضمن مشقة تنافي التيسير الذي شرع العقد لأجله.

٣- عقد الجعالة عقد جائز لا يفتقر إلى الإلزام، وإذا لم يكن هناك إلزام جازت الجهالة، فتجوز أن تكون المدة والعمل والعامل في الجعالة مجهولة^(٤).

فيظهر مما سبق جواز جهالة العامل في الجعالة، بل عبّر القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ بضرورة ذلك فقال: «وشأن الجعل أن يكون أحد الطرفين معلوماً والآخر مجهولاً؛ للضرورة إليه»^(٥).

وبناءً عليه يجوز في المتاجر الإلكترونية أن يكون عامل الجعالة مجهولاً، بل الحاجة فيها أكبر؛ لأن التعامل الإلكتروني يصعب فيه تعيين العامل للقيام بالعمل المطلوب، والله أعلم.



-
- (١) ابن مفلح الحفيد، المبدع (١١٥/٥).
 - (٢) الهاشمي، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص ٢٤٢).
 - (٣) انظر: ابن الملقن، الأشباه والنظائر، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ (٣٣/٢).
 - (٤) انظر: المبدع (١١٥/٥). وأحمد الخليل، شرح زاد المستقنع (٤/٤٢٨).
 - (٥) الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ (٢٣٢/٩).

المبحث الرابع

حكم العقد الآلي

المطلب الأول: التعريف بالعقد الآلي

العقد الآلي في اللغة:

العَقْدُ في اللغة يطلق على معانٍ متقاربة، من ضمنها: الرِّبْطُ - نَقِيضُ الحَلِّ - والشَّدُّ والتوثيق والعَهْدُ، ونحوها^(١).

قال ابن منظور: «العقد: نَقِيضُ الحَلِّ؛ عَقْدَهُ يَعْقِدُهُ عَقْدًا وَتَعْقَادًا وَعَقْدَةً»^(٢).

الآلي: نسبة إلى الآلة، وهي: الأداة، والجَمْعُ: الآلات^(٣)، وتطلق على معانٍ أخرى؛ كالحالة، والشَّدة، وسَرِير المَيِّت وغيرها^(٤).

وجاء في المعجم الوسيط: «والآليُّ: مَا يَصْدُرُ تَلْقَائِيًّا مِنَ الْجِسْمِ بِدُونِ تَوْجِيهِ شعوري أو استجابة لمؤثر خارجي»^(٥).

(١) ابن منظور، لسان العرب (٣/ ٢٩٦-٢٩٨)، مادة: (عقد).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ابن منظور، لسان العرب (١١/ ٣٩) مادة: (أول).

(٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص ٩٦٣) مادة: (أول).

(٥) (٣٣/ ١) مادة: (أول).

العقد الآلي في الاصطلاح:

العقد: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً^(١).

والعقد الآلي من النوازل المعاصرة التي لم يذكرها الفقهاء المتقدمون؛ لعدم وجود الآلة في عهدهم، وربما لم يخطر في تصورهم أن تقوم آلة بالبيع والشراء تلقائياً؛ فليس لهذا المصطلح تعريفٌ أو وصف دقيق يمكن الاعتماد عليه من كلامهم^(٢).

وفي عصرنا شاع العقد الآلي عبر صور متعددة، منها: البيع عبر الأجهزة التلقائية؛ كأجهزة بيع المشروبات والوجبات، والبيع والإجارة عبر الروبوت^(٣)، وعقد إجارة الميزان الأوتوماتيكي، وعقد الصرف والتحويل والسحب عبر أجهزة الصراف الآلية، وغيرها.

وقد بحث الفقهاء والباحثون المعاصرون أحكام العقود فيها، والتكييفات الفقهية لها^(٤)، وذكر بعضهم تعريفاً للعقد الآلي، وهو أنه: إجراء التعاقد بواسطة آلة

(١) الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت (ص ١٥٣).

(٢) انظر: الهاشمي، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص ٢٤٨).

(٣) البيع من خلالها ظاهر، أما الإجارة فهي إجارة العمل عندما يقدم الروبوت خدمة للعملاء، بعد إلقائهم الثمن في خزانة الدفع المخصصة له.

(٤) انظر: إبراهيم دونمز، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي (موازناً بالفقه الوضعي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (٦/ ٧٢٥). محمد تقي العثماني، فقه البيوع، مكتبة معارف القرآن، كراتشي - باكستان، ١٤٣٦ هـ (١/ ٧٦). جراح الفضلي، صور حديثة من بيع المعاطاة، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد: ٣٣، ٢٠١٢ م (ص ٤٥٩). عبد الهادي الخضير، أحكام التعامل مع أجهزة الصراف الآلي، رسالة ماجستير، ١٤٣٠ هـ (ص ٣٢). ومن فقهاء القانون: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في نظرية العقد، منشورات الحلبي =

نيابة عن العاقد^(١).

وقوله: «نيابة عن العاقد» مشعرٌ بتكليف الآلة على أنها تقوم مقام الموجب في إجراء العقد، وهذا محل نظر؛ لأن الآلات لا تنوب عن البائع في تعاقد، فليست محللاً للنيابة في هذا، وليس لها صفات اعتبارية، وإنما تقوم مقام البائع في أخذ الثمن وتسليم المبيع، بحسب ما يعمل به فيها العاقد الأصلي؛ كما تقوم الأجهزة الإلكترونية مقام العاقدين في تحويل الأموال، فالظاهر أن الآلات وسيلة لإكمال التعاقد ومتطلباته، وليست -بذاتها- طرفاً نائباً في إبرام العقد.

والبيع في العقود الآلية قد يكون بالمعاطاة، وقد يكون بالكتابة، فليس له تكليف واحد.

ومن صور بيع المعاطاة فيها: البيع عبر الأجهزة التلقائية (مثل: ماكينة المشروبات)؛ فالجهاز يقوم مقام البائع في أخذ الثمن وتسليم المبيع، وذلك أن إلقاء النقود فيها إعطاء من جانب، وإخراج الجهاز المبيع إعطاء من جانب آخر، فينعقد البيع بالتعاطي. أما تعليق الأسعار على الجهاز فليس إيجاباً، وإنما هو عرض للأسعار ودعوة إلى الشراء، ولو اعتُبر نصب الجهاز ووضع قائمة الأسعار إيجاباً لكان إلقاء الثمن فيها قبولاً، وبه ينعقد البيع، مع أن الجهاز ربما لا يكون مشغلاً، أو تكون المبيعات فيه قد نفذت، فاعتبار البيع تاماً في هذه الحالة مشكّل^(٢).

ومن صور البيع بالكتابة في العقود الآلية: عقود المتاجر الإلكترونية التي يكون الإيجاب فيها ملزماً، فمتى ما قبل بها العميل وأكّد الشراء انعقد البيع. وسيأتي مزيد تفصيل لهذا.

= الحقوقية، بيروت-لبنان، د.ت (ص ١٢٢).

(١) الهاشمي، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص ٢٤٩).

(٢) انظر: العثماني، فقه البيوع (١/ ٧٧).

المطلب الثاني: حكم العقد الآلي

من الأمور المستقرة عند عامة الفقهاء أن الأصل في العقود الجواز والصحة، قال ابن تيمية: «الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصًّا أو قياسًا»^(١). وقال تلميذه ابن القيم: «والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم»^(٢). واستقر الفقهاء المعاصرون على القول بها، فلا يُلتفت إلى القول بالتحريم^(٣). ومما يدخل في هذا: العقد الآلي في المتاجر الإلكترونية، فإنه من فروع هذه القاعدة، وجرى عرف الناس على اعتباره عقدًا صحيحًا، وارتضوه وسيلةً لتبادل أموالهم ومنافعهم، قال ابن تيمية: «فكل ما عدّه الناس بيعًا وإجارة فهو بيع وإجارة؛ وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر؛ لا في شرع ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم»^(٤).

وبناءً على العقود على التراضي بين الطرفين، فإذا تحقق منه فقد حصل المطلوب، ووسائل التعبير عن الرضا لا تنحصر، ولا مانع من الزيادة فيها عما ذكره الفقهاء، قال

(١) القواعد النورانية (ص ٢٦١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ (١/٢٥٩).

(٣) أشهر من قال بالتحريم: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ط ٥ (١٣/٥).

وابن حزم لا يقول هذا بإطلاق، ولكن الذي يفهم من كلامه أنه يقول: كل عقد أو شرط لم يرد ذكره في الكتاب أو السنة باسمه فهو باطل، فإن ورد باسمه كالبيع والنكاح ونحوهما فإن كل ما يندرج تحته فهو جائز إلا أن يرد نص معين بتحريم ذلك العقد، فعندئذ يبطل ويكون محرّمًا. انظر: الإحكام (٥/٥، ٤٢). المحلى (٧/٣٠٠). مستفاد من د. بدر المهوس.

(٤) المصدر السابق (٢٩/٧).

الشيخ مصطفى الزرقا: «وإنَّ الفقهاء عندما يبحثون في عقد من العقود ويذكرون الألفاظ التي تصلح لإنشائه تراهم يصرحون غالبًا بأن تلك الألفاظ إنما تُذكر على سبيل التمثيل، وأنَّ للعاقدين أن يستعملوا غيرها مما يؤدي إلى المعنى المطلوب»^(١).

ويُسنَّ ابن تيمية أن هذا راجعٌ إلى عرف الناس، فقال: «فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة»^(٢).

وجاء عن الإمام مالك أنه قال: «ما عدَّه الناس بيعًا فهو بيع»^(٣).

فما عدَّه الناس بيعًا معبرًا عن الرضا فهو بيع، سواء كان ذلك باللفظ، أو الكتابة، أو المعاطاة، أو البيع الآلي، أو غيرها، وعليه فلا يوجد ما يمنع من هذا العقد، والله أعلم.

ومن نصوص الفقهاء التي يمكن تخريج العقد الآلي في المتاجر الإلكترونية عليها:

١ - ما ذكره البهوتي في صور بيع المعاطاة: «أو وَضَعَ مُشْتَرٍ ثَمَنَهُ المعلوم لمثله عادةً، وأخذه، أي: الموضوع ثمنه عَقَبَهُ، أي: عقب وضع ثمنه، من غير لفظ لواحد منهما، وظاهره: ولو لم يكن المالك حاضرًا للعرف... ونحوه؛ أي: المذكور من الصور مما يدل على بيع وشراء عادةً»^(٤).

(١) المدخل الفقهي العام، ط دار الفكر (١/ ٣٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٩).

(٣) القرافي، الفروق، مطبوع برفقة حاشية ابن الشاط، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن الحسين المكي المالكي، (١/ ٥١).

(٤) شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ (٧/ ٢).

٢- وقال في موضع آخر: «ومن المعاطاة أيضًا ما أشار إليه بقوله: (أو وضع ثمنه)؛ أي: القَدْر المعلوم أنه ثمنه (عادةً) كَقِطْع الحلوى، وحُزَم البقل (وأخذه)، قال في المبدع وشرح المنتهى: وظاهره: ولو لم يكن المالك حاضرًا. وينعقد البيع بنحو ذلك مما يدلُّ على بيع وشراء في العادة»^(١).



(١) كشف القناع (٧/٣٠٢).

المبحث الخامس

حكم نشر المتجر لبيانات العميل الشخصية

تمهيد:

أمرت الشريعة الإسلامية بحفظ الأسرار وكتمانها، وحذرت من نشرها وإشاعتها؛ حتى تستقيم المصالح للناس وتُدرأ المفاسد عنهم، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنََّّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(١)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢)، فالعهود والعقود يُسأل صاحبها عن الوفاء بها، فإن وَفَّى فله الثواب الجزيل، وإن لم يفعل فعليه الإثم والعقاب.

وحفظُ أسرار الناس ومعلوماتهم من أهم ما يدخل في حفظ الأمانات، وقد امتدح الله المؤمنين بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾^(٣)، ولا شك أن هتك الأسرار داخل في الإخلال بالأمانة، وصاحبه متلبسُ بخصلة من خصال النفاق؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»^(٤).

(١) سورة الإسراء: ٣٤.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) سورة المؤمنون: ٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (١٦/١) رقم: ٣٣. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٨٧/١). رقم ٥٩.

المطلب الأول: الحماية القانونية للبيانات الشخصية

مع كثرة حالات المتاجرة بالبيانات الشخصية، وسهولة الحصول عليها، وعدم الوعي الكافي في خطورة أمرها، وتساهل كثير من العاملين في تداولها؛ لجأت الحكومات إلى سن قوانين صارمة في هذا الأمر، ومن ذلك: «نظام حماية البيانات الشخصية» في المملكة العربية السعودية^(١)، فقد بين النظام بجلاء الحقوق الشخصية لصاحب البيانات؛ فجاء في المادة الرابعة من النظام ما يأتي:

«يكون لصاحب البيانات الشخصية -وفقاً للأحكام الواردة في النظام- الحقوق الآتية:

- ١ - الحق في العلم، ويشمل ذلك إحاطته علماً بالمسوغ النظامي أو العملي المعتبر لجمع بياناته الشخصية، والغرض من ذلك، وألاً تعالج بياناته لاحقاً بصورة تتنافى مع الغرض من جمعها... إلخ.
- ٢ - الحق في وصوله إلى بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم، ويشمل ذلك الاطلاع عليها، والحصول على نسخة منها بصيغة واضحة ومطابقة لمضمون السجلات وبلا مقابل مادي... إلخ.
- ٣ - الحق في طلب تصحيح بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم، أو إتمامها، أو تحديثها.
- ٤ - الحق في طلب إتلاف بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم مما انتهت الحاجة إليه منها... إلخ»^(١).

(١) انظر: نظام حماية البيانات الشخصية، المرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩ هـ، وانظر: نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ، فقد تضمن أحكاماً تتعلق بهذا الموضوع.

وتضمّن النظام تفصيلات كثيرة في هذا الشأن.

المطلب الثاني: حكم نشر المتجر لبيانات العميل الشخصية

صورة المسألة:

لا بد لكل متجر إلكتروني أن يحصل على بيانات عملائه لإتمام عملية التعاقد، وبعد الحصول على البيانات الشخصية التي أعطاها العميل للمتجر يقوم بإرسالها لمن يلزم، مثل: شركات الشحن ونحوها، وربما يشاركها مع هيئات الإحصاء والوزارات الحكومية التي لها تعلق بالمعلومات والبيانات، أو مع بعض الشركات التجارية أو المواقع الإلكترونية الأخرى، فما حكم هذا النشر والإفصاح عن بيانات العملاء؟

والذي أقصده ببيانات العميل الشخصية هنا: كل ما من شأنه أن يؤدي إلى معرفة العميل على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكنًا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الرخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة أو المتحركة، وعمليات الشراء والبيع وقيمتها، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي.

حكم المسألة:

أصدرت مجامع الاجتهاد الجماعي عدة قرارات في هذا الشأن، ومن ذلك: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٨٣ / ١٠ / ٨٥ بشأن السرف في المهن الطبية، المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سير باجوان، بروناي دار السلام في ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، الذي تضمن الآتي:

أ- السر هو: ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتمًا إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ب- السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزامًا بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.

ج- الأصل حظر إفشاء السر وإفشائه بدون مقتضى معتبرٍ مُوجبٍ للمؤاخذه شرعًا.

تُستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانها إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانها، وهذه الحالات على ضربين:

أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.

وهذه الحالات نوعان:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.

- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

- جلب مصلحة للمجتمع.

- أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

ج- الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة، موضحة ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن^(١).

وجاء في قرار ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي ٢٠/٣ بشأن السرية المصرفية، في ندوة البركة العشرين، ما يأتي:

أ- ... المراد بالسرية المصرفية كتمان المصرف أسرار عملائه عن الغير، ومنع العاملين فيه وذوي الصلة به من إفشاء أسرار العملاء أو أسرار المصرف التي يطلعون عليها.

ب- تتحقق مراعاة السرية المصرفية بعدم الإدلاء بأي معلومات عن حسابات العملاء لأي جهة غير أصحابها، أو المخولين قانوناً من قبلهم.

ج- يجوز -للمصلحة العامة- إفشاء المعلومات المتعلقة بحسابات العملاء إلى الجهات القضائية أو الرقابية (البنوك المركزية) أو المراجع الخارجي أو هيئات الرقابة الشرعية^(٢).

ومن خلال النظر في القرارات السابقة، وبعد الاطلاع على كثير من عقود المتاجر الإلكترونية وسياسات الخصوصية فيه، وبعد التأمل في المسألة، يظهر -والله أعلم- أن الأصل منع نشر المعلومات الشخصية للعميل إلا بمسوّغ شرعي أو إذن

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن ج ٣ ص ١٥).

(٢) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣-١٤٢٢ هـ (ص ٣٥٢).

لفظي أو جملي، هذا من حيث الإجمال، أما من حيث التفصيل فالظاهر أن هذه المسألة لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يأذن العميل للمتجر بنشر بياناته، فهنا يجوز للمتجر أن يفصح عن بيانات العميل الشخصية بالشروط الآتية:

١- أن يكون النشر والإفصاح للطرف الذي نص عليه العميل فقط، وإن لم ينص على طرف معين فيكون النشر لمن يتوقف عليه إتمام العقد أو مصلحته^(١)، ولمن جرت عادة المتاجر الإلكترونية بنشر البيانات معهم، ولا يجوز للمتجر النشر لغير هذا الصنف؛ لأنه تجاوزٌ للقدر المأذون فيه.

مثالٌ من يتوقف عليه إتمام العقد أو مصلحته: شركة الشحن، والمورد، وبوابات الدفع الإلكتروني، والمتجر مالك السلعة أو المنفعة إذا كان المتجر المباشر للعقد وسيطاً له.

ومثال من جرت عادة المتاجر الإلكترونية بنشر البيانات لهم ممن لا يتوقف عليه إتمام العقد أو مصلحته: شركات تحليل البيانات ذات الصلة بخدمة العملاء، وبعض شركات الحماية التقنية^(٢)، وإذا أشكل على المتجر معرفة العرف أو لم يتحقق من شيوعه؛ فالأصل عدمه، ويبقى الحكم حينها على التحريم؛ لأنه الأصل هنا.

٢- ألا ينشر من بيانات العميل إلا ما أذن فيه أو جرت العادة بنشره^(٣)، فلا

(١) مما يدخل في مصلحة العقد: تسليم المبيع، وتسهيل عملية الدفع، وتسهيل الخدمات

الإلكترونية الأخرى، انظر: سياسة الخصوصية والاستخدام لمتجر: نون، نمشي، زد، سلة.

(٢) انظر: سياسة الخصوصية لمتجر: نون، ونمشي.

(٣) يعمل بالعرف هنا إذا لم ينص العميل على البيانات التي يحق للمتجر أن يشاركها مع غيره؛

ومثال ما جرى العرف فيه: الاسم والعنوان ورقم الجوال ونحوها من المعلومات التي تهم من يتوقف عليه العقد أو مصلحته.

يجوز للمتجر أن يعطي غيره البيانات التي لا تلزمهم، مثل: صورة العميل، أو سجلاته التجارية، أو قيمة مشترياته إذا لم تلزمهم، أو حتى رقم بطاقته البنكية إذا كان الدفع تآمًا في نفس المتجر ولا يحتاجه غيره، وما تجاوز هذا القدر من البيانات الشخصية فلا يجوز نشره؛ لأنه من غير إذن صاحبه الذي ائتمن المتجر عليه^(١)، وهي ملكٌ لصاحبها، وليس للمتجر حق التصرف فيها.

٣- ألا يطلع على البيانات من موظفي المتجر إلا من يتوقف عليه إتمام العقد أو مصلحته، فلا يجوز أن تنشر البيانات إلا لمن يستدعيه أمر العقد.

الصورة الثانية: ألا يأذن العميل بذلك ولا يمنع، فهذه الصورة لا تخلو من حالين:

١- إذا كانت البيانات الشخصية متاحة للعموم، أو جرى جمعها من مصدر متاح للعموم، فهنا يجوز للمتجر الإلكتروني - وغيره - أن ينشر هذه البيانات لغيره؛ لأنها متاحة للجميع ومنشورة لعموم الناس، ومثالها: البريد الإلكتروني ونحوه لو كان متاحًا للجميع، أو نشره صاحبه في حساباته الشخصية العامة، فهنا ليس ثمة إشكال في نشر البيانات.

بشرط أن يكون طريق إتاحتها للعموم بوسيلة يفهم منها رضا العميل بها، فقد تكون منشورة بطريقة لا يرتضيها العميل، فمثل هذا لا يجوز أن ينشر.

(١) وينبغي لمن يتعامل مع المتاجر الإلكترونية أن يقرأ - قبل التسجيل - سياسات الاستخدام جيدًا؛ لأن بعض المتاجر قد تستغل عملاءها وتضع شرطًا ينص على أن المتجر له الحق في نقل بيانات العملاء لمن يراه صاحب المتجر، أو أن صاحب المتجر له الأحقية بالتحكم في بيانات العملاء واستعمالها لمصلحة المتجر، وهنا لو وافق العميل على ذلك لأسقط حقه النظامي، وربما الشرعي أيضًا؛ لأن مقاطع الحقوق عند الشروط كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: ابن أبي شيبة، المصنف (٤/ ٤٥١). رقم: ٢٢٠٣١.

٢- ألا تكون كذلك، فهنا لا يجوز للمتجر الإلكتروني أن ينشر البيانات الشخصية للعميل، إلا في الحالات الآتية:

(١) أن يقوم العرف مقام الإذن، فهنا يُعمل بالعرف، مثل: إرسال بيانات العميل مع شركات الشحن والموردين، فيجوز للمتجر حيث أن يزودهم ببيانات العميل اللازمة، وينزل الكلام المتقدم في العرف في الصورة الأولى على هذه الحالة^(١).

(٢) إذا كان النشر لها لا يؤدي إلى معرفة هوية صاحب البيانات الشخصية، وهذا مثل: نشر بيانات العملاء بالعموم من غير بيان لأعيانهم وأسمائهم، ونشر الإحصائيات المتعلقة بهم؛ كعدد المبيعات، أو عدد الذكور والإناث، أو عدد المشترين من الدولة الفلانية، ونحو ذلك مما لا يؤدي إلى معرفة هوية صاحب البيانات.

(٣) في حالة الاستحواذ على شركة المتجر الإلكتروني أو جميع أصوله، فهنا تكون بيانات العميل أحد الأصول التي تتحول للمالك الجديد^(٢).

(٤) أن تكون للعميل مصلحة متحققة في نشر بياناته، وكان الاتصال به متعذرًا أو من الصعب تحقق ذلك^(٣)؛ كما لو ترتب على نشر بياناته وصول المبيع إليه بوقت أو ثمن أقل من المعتاد أو المتفق عليه^(٤).

(١) والفرق بين العرف في صورتين أن العميل في الصورة الأولى إذن لصاحب المتجر إذنًا مطلقًا، فهذا الإذن يقيّد بالعرف، وأما في هذه الحالة من الصورة الثانية فإن العميل لم ينص على الإذن أصلاً، فهنا يقوم العرف مقام الإذن -إذا تحقق- وتكون حدود نشر البيانات كما تقدم في الصورة الأولى؛ لأن الحكم بينهما واحد. والله أعلم.

(٢) ينص على هذا القيد بعض المتاجر الإلكترونية، انظر: شروط الخصوصية لمتجر «نون».

(٣) انظر: المادة السادسة من نظام حماية البيانات الشخصية في المملكة العربية السعودية.

(٤) ويمكن أن يستدل لهذا بما رواه البخاري في صحيحه (٢٣٠٤) وبوب عليه بقوله: =

٥) إذا كان في عدم النشر ضررٌ على العميل؛ كعدم تسليمه المبيع، أو غير العميل؛ كأن تُطلب البيانات لاستيفاء مُتطلبات قضائية لغيره.

٦) أن يترتب على النشر مصلحة أكبر من عدمها، مثل: أن يكون صاحب البيانات مجرمًا، أو يراد لأغراض أمنية؛ فهنا يجوز للمتجر أن يفصح عن بيانات العميل التي تطلبها منه جهة الاختصاص الحكومية^(١).

وفي جميع هذه الحالات يقيّد النشر بالقيود الموجودة في الصورة الأولى^(٢)، وينبغي -في جميع ما سبق- قصرُ حقّ الاطلاع على البيانات على أقلّ عددٍ ممكن وبالقدر اللازم فقط.

وفي غير هذه الحالات المستثناة لا يجوز للمتجر الإلكتروني أن ينشر بيانات العميل لغيره؛ لأن الأصل في البيانات الشخصية تحريم نشرها بغير إذن العميل.

الصورة الثالثة: أن يمنع العميل من نشر بياناته، فيشترط هذا على المتجر، فهنا لا يجوز للمتجر أن ينشر أي بيانات عن هوية العميل، إلا إذا ترتب على هذا جلب

= «بَابُ: إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةَ تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفُسَادَ»، ثم ذكر حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بَسْلَعًا، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أُرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسَلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ.

فالجارية لما رأت الشاة قد شارفت على الموت أسرعَت إلى ذبحها؛ لتكون ذبيحة فلو ماتت من نفسها لصارت ميتة، وهي -أعني الجارية- لم تستأذن كعبًا (مالك الشاة)، ومع ذلك أقرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر بأكل الشاة من غير أن يستفصل، وهكذا كل ما فيه مصلحة راجحة للمالك أو الموكل.

(١) انظر: المرجع نفسه. (٢) انظر: (ص ٩٦).

مصلحة تفوق مصلحة العمل بشرط العمل، أو درء مفسدة أشد من مفسدة عدم العمل بشرطه، فتراعى هنا قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه، مع الالتزام في هذا بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل^(١)، ومثال ما سبق: أن يكون صاحب البيانات مجرمًا، وتطلب الجهة الحكومية البيانات الشخصية له لأغراض أمنية.

فالحاصل فيما سبق: أن نشر بيانات العميل الشخصية بغير رضاه لا يجوز، إلا في الحالات المتقدمة وبالشروط المذكورة، ويدل على ذلك ما يأتي:

١- أن البيانات الشخصية ملكٌ لصاحبها، فلا يجوز لأحد أن يتصرّف فيها إلا بإذنه، ومن فعل ذلك فقد تعدى على ملك غيره بغير حق.

٢- أن نشرها بغير إذن صاحبها إخلالٌ بالأمانة التي أعطاها العميل للمتجر، وإفشاءٌ لسرّه، ونقضٌ للعهد الضمني بالألا يستخدم شيئًا منها إلا بإذنه.

٣- أن الشريعة جاءت بتحريم العدوان على الآخرين، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢)، والإفصاح عن البيانات الشخصية بغير إذن صاحبها داخلٌ في هذه الآية، فالعدوان هو: تجاوز المقدار المأمور به بالانتهاء إليه والوقوف عنده^(٣).

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: ٨٣ / ١٠ / ٨د بشأن السر في المهن الطبية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م

(٢) سورة البقرة: ١٩٠، وسورة المائدة: ٨٧.

(٣) أبو البقاء الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، د. ط (ص ٥٨٤).

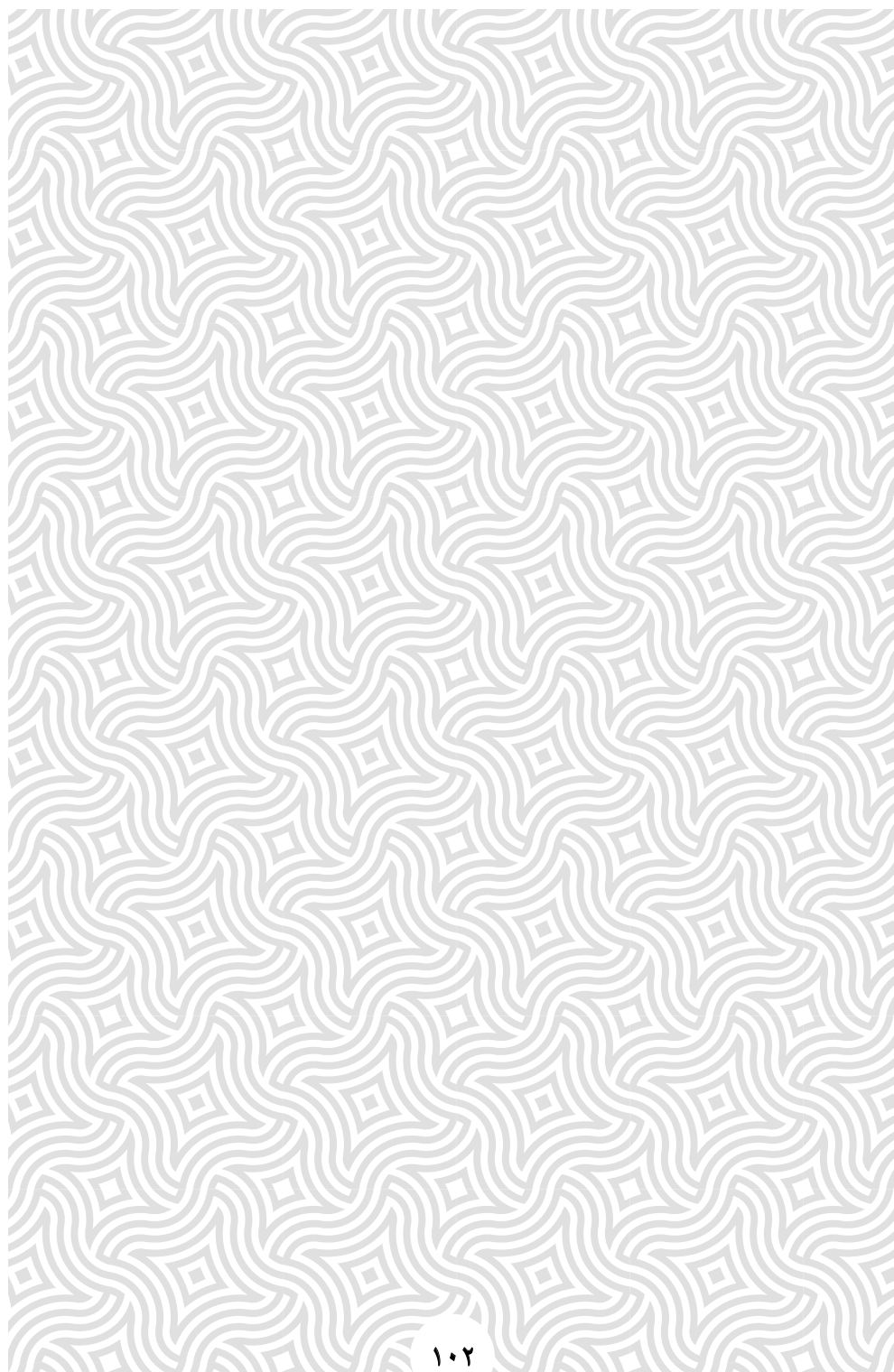
٤ - أن في نشرها بغير إذن صاحبها ضرراً على العميل، فإن ذلك قد يؤثر في سمعته، أو يُستغل من خصومه، وقد تأتيه الرسائل التسويقية المزعجة في جهازه، أو يؤثر هذا على صفقات العميل في المستقبل، وصور الضرر في هذا لا تنحصر.

٥ - أن هذا قد يُستغل من بعض المحتالين، والواقع خير شاهد عليه^(١)، وسدُّ هذا الباب من سدِّ الذرائع التي جاءت الشريعة بالأمر بها.

والبيانات الشخصية ليست على درجة واحدة، فشناعة إفشائها على حسب الضرر المترتب عليه، وإذا استُخدمت هذه البيانات لغرض التشهير ونحوه فإن ذلك مما يزيد من شناعة إفشائها، والله أعلم.



(١) انظر: إبراهيم الشمراني، المتاجرة بالبيانات الشخصية، صحيفة الوطن، ١٩/٧/١٤٤٣هـ.



الفصل الثاني

أحكام التعامل بين أطراف العقد في المتاجر الإلكترونية

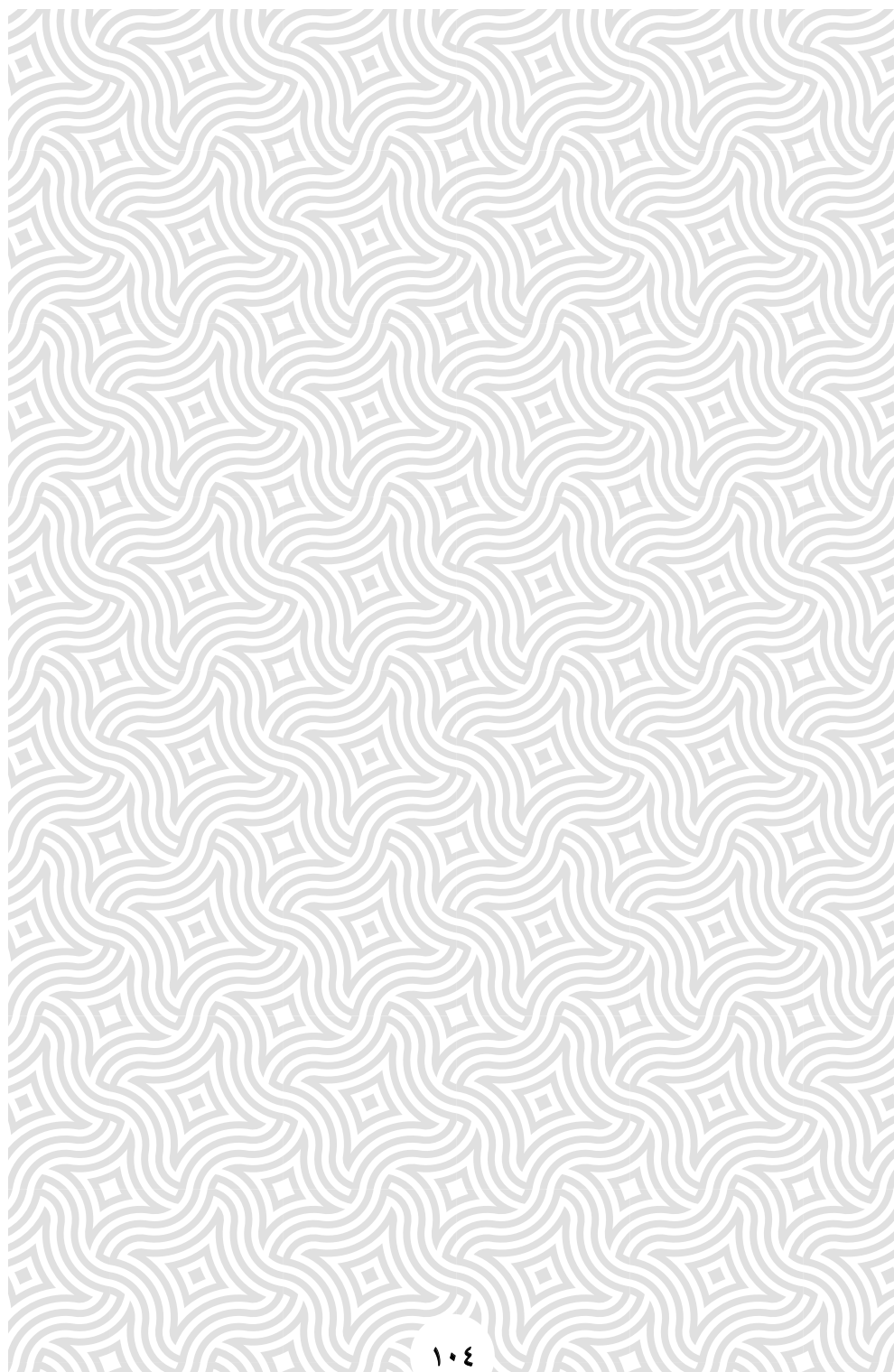
وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم اشتراط مبلغ دوري للسماح بالتعاقد داخل المتجر الإلكتروني.

المبحث الثاني: حكم التعامل مع المتاجر المستثمرة في الربا ونحوه من العقود المحرمة.

المبحث الثالث: حكم المتاجر المليئة بالصور المحرمة والتعامل معها.

المبحث الرابع: أحكام السمسرة الإلكترونية.



تمهيد

العلاقة بين المتجر الإلكتروني والبائع^(١)

صاحب المتجر قد يكون مالكا للمبيع يبيعه بنفسه، وقد لا يكون كذلك، والحالة الأولى لا إشكال فيها ولا تدخل في محل البحث هنا؛ لأنه ليس ثمة علاقة تعاقدية بين المتجر والبائع، فالمتجر نفسه هو البائع المالك للمبيع.

وأما إذا كان صاحب المتجر لا يملك المبيع وإنما يبيعه لغيره بالنيابة، أو كان وسيطاً في بيعه، فهذا هو محل البحث.

والتصرف عن الآخرين -بيعاً أو شراءً- في ملكهم لا يخلو من حالين:
الأولى: أن يكون التصرف بلا إذن^(٢) (وهو الفضولي)، فهذه الحالة لها

صورتان:

(١) أنه هنا على أمرين:

الأول: سبق أن المتجر محلٌ للتعاقد وليس طرفاً فيه بنفسه؛ لأنه مجرد وسيلة، ولكنني سأسير في البحث على تسمية صاحب المتجر بـ(المتجر) اختصاراً؛ كما يقول الناس: اشتريت من معرض السيارات، أي: من صاحب المعرض.

الثاني: (البائع) هنا يشمل البائع والمؤجر ورب المال في المضاربة والموكل بعوض والموسط في الوساطة، وكل من له حق التمليك في عقود المعاوضات، وإن اكتفيت به اختصاراً، وإذا استدعى الأمر تفصيلاً فسأفصل في موضعه.

(٢) والإذن هنا يشمل: إذن الشارع؛ كالولي والوصي، وإذن المالك؛ كالوكيل، ومن في حكمهما؛ كالحاكم.

١ - أن يكون تصرفه في ذمة غيره لا بعين ماله، فهذا جائز عند أكثر الفقهاء^(١)، ويتنقل الملك للآخر إن أجازته، وإلا لزم المتصرف نفسه.

٢ - أن يكون تصرفه في عين ماله، فهذا -على الأرجح^(٢)- يتوقف التصرف على إجازة المالك، فإن أجازته نفذ، وإلا بطل العقد؛ لأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق.

الثانية: أن يكون تصرفه بإذن، فهذا لا يخلو من حالين:

١ - أن يكون بلا عوض^(٣)، فهذا تصرف صحيح، فإن كان الإذن من الشارع فهو تصرف بالولاية، وإن كان من المالك فله صورتان:

(١) أن يكون التصرف المأذون فيه في حياة المالك، فهذه وكالة.

(٢) أن يكون التصرف المأذون فيه بعد وفاة المالك، فهذه وصاية.

٢ - أن يكون بعوض، وعقود التصرف عن الآخرين بعوض في الفقه الإسلامي متعددة، لكن يجمعها خمس صور:

(١) الإجازة على عمل.

(١) انظر: مصادر الحاشية الآتية، ويشترط الشافعية والحنابلة في الشراء عن الآخر ألا يسميه في العقد.

(٢) هذا قول جماهير الفقهاء، فهو -في جملته- قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم، والرواية الثانية عن أحمد اختارها ابن تيمية، وبعض هذه الأقوال تفصيل في الفرق بين البيع والشراء، وبين تسمية المالك وعدمها. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (١٤٨/٥ - ١٥٠). الحطاب، مواهب الجليل (٢٧٢/٤). روضة الطالبين (٣/٣٥٥). المرداوي، الإنصاف (٥٦/١١). ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٥٨٠/٢٠)، (٢٤٩/٢٩).

(٣) ذكرت لفظ (العوض) هنا لأنه يشمل: الأجرة والجعل، ولو عبرت هنا بـ(الأجر) لربما كان حكماً على العقد أنه إجازة؛ كما في عقد الوكالة بعوض.

(٢) الجعالة.

(٣) المضاربة.

(٤) الوكالة بعوض.

(٥) الوساطة التجارية^(١).

وعليه؛ فإنه من حيث النظر العقلي يمكن القول: إن العلاقة التعاقدية بين المتجر الإلكتروني والبائع لا تخرج عن هذه الأحوال الخمسة:

الحالة الأولى: أن يكون صاحب المتجر أجيرًا للبائع على عمل، وهو بيع منتجاته، فهذه إجارة على عمل، يعمل فيها المتجر لعدة بائعين ويكون حينها أجيرًا مشتركًا، وقد يعمل لحساب بائع واحد فقط - ولا أعرف صورة لها في الواقع - فيكون أجيرًا خاصًا.

(١) التعبير بـ(الوساطة) هنا أدق من التعبير بـ(السمسرة)؛ لأن مصطلح السمسرة عند الفقهاء يشمل الوساطة -أي: مجرد الدلالة- ويشمل الوكالة بعوض في كثير من صورها، وقد يطلقونه على التجارة بشكل عام، ولأجل هذا لم أجعل السمسرة قسيمة للوكالة بعوض، فهي ليست كذلك. انظر: محمد بن الحسن، الأصل (٣/ ٤٥٠). صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (٣/ ٩٢). ابن قدامة، المغني (٨/ ١٤٤). وعليه، فكل وسيط سمسار، وليس كل سمسار يعد وسيطًا.

والوساطة التجارية تدخل في هذا القسم (التصرف عن الآخرين بعوض)؛ لأنها «عقدٌ على عوض معلوم للوسيط مقابل عمل يجريه بين طرفين، لا نيابةً عن أحدهما» (الأطرم، الوساطة التجارية ص: ٤٣). فالعمل الذي يجريه بين الطرفين هو تصرف عن الغير بعوض، ويمكن أن نقول: إنها وكالة بعوض بدرجة خاصة، فهي ليست وكالة كاملة بالعمل، وإنما هي وكالة للتوسط والدلالة، والعقد المتوسط فيه يجريه العاقد الأصلي (الموسّط)، فإن أجراه الوسيط عنه فهي وكالة بعوض.

الحالة الثانية: أن يكون عاملاً للبائع (الجاعل) لينجز له العمل المتعاقد عليه، وهو بيع المنتجات، ويحصل مقابل تمام عمله على عوض يسمى الجعل، وهذا عقد جعالة.

الحالة الثالثة: أن يكون مضارباً له بماله، فيتجر له ويأخذ على ذلك جزءاً من الربح^(١).

الحالة الرابعة: أن يكون وكيلاً عن البائع بعوض.

الحالة الخامسة: أن يكون وسيطاً بين البائع والمشتري.

والتمييز بين هذه الحالات يحصل بأمور، منها: النظر في صيغة العقد وصفته من حيث اللزوم والجواز، وطبيعة العمل من حيث العلم والجهالة، وطريقة أخذ الأجرة من البائع، وغير ذلك، وسأذكر الفرق بين هذه الحالات ليسهل الحكم على الواقعة، ولكن قبل أن أتكلم عن هذا سأذكر أقوال الفقهاء في حكم هذه العقود؛ لأنهم مختلفون في تكييفها وفي صفتها من حيث اللزوم والجواز.

أما عقد الإجارة والجعالة فلا يرجعان إلى غيرهما، وإنما ترجع العقود إليهما، وتكيف عليهما، وعامة أهل العلم على أن عقد الإجارة من العقود اللازمة للطرفين^(٢)، وعامة القائلين بالجعالة يرون أنها لا تلزم بمجرد العقد^(٣)، وإنما اختلفوا في لزومها

(١) ولم أقف على صورة لها في واقع المتاجر الإلكترونية.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢١٥/٦). القرافي، الذخيرة (٤٣٤/٥). الشرييني، مغني

المحتاج (٤٨٣/٣). ابن أبي عمر، الشرح الكبير (١٦٩/١٦).

(٣) وهو المشهور في مذهب المالكية، وقول الشافعية والحنابلة، وأما الحنفية فلا يرون صحة الجعالة أصلاً. انظر: للمالكية: الصاوي، حاشية على الشرح الصغير (٨٠/٤). وللشافعية: النووي، روضة الطالبين (٢٧٣/٥). وللحنابلة: البهوتي، كشاف القناع (٤٨٤/٩). وسبب التعبير بـ«عامة القائلين» حكاية الخرشي الخلاف عن بعض المالكية في هذه المسألة، =

على الجاعل بعد شروع العامل في العمل^(١).

وأما عقد المضاربة، والوكالة بعوض، والوساطة، فقد اختلف الفقهاء في تكييفها، ومن ثمَّ في أحكامها وصفاتها، وهذا بيان موجز لخلافهم^(٢):

أولاً: التكييف الفقهي لعقد المضاربة.

عقد المضاربة من العقود التي أجمع العلماء على جوازها^(٣)، ولكن اختلفوا في كونها موافقة للقياس أو مخالفة له، وذلك أن المضارب يعمل لرب المال مقابل أجر، وهو ما شرط له من ربح، ونظرًا لاشتراط العلم بالأجرة والعمل في الإجارة فالأصل في المضاربة أنها من الغرر؛ لأنها إجارة مجهولة؛ إذ العامل لا يدري في أثناء العقد كم سيربح من المال، والقياس يقتضي عدم جواز الإجارة بأجرٍ محتمل، ولعملٍ مجهول، وقد تُرك القياس -عند القائلين بمخالفة المضاربة للقياس- للأدلة الواردة في الكتاب والسنة والإجماع.

وسبب هذا الخلاف يرجع إلى تكييف عقد المضاربة هل هي من باب الإجازات^(٤) أو من باب المشاركات؟ اختلفوا في هذا على قولين:

= انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧هـ (٦٥/٧).

(١) فالمالكية يرون لزوم العقد على الجاعل بعد شروع العامل في العمل، خلافًا للجمهور. انظر: المواق، التاج والاكلیل (٦٠١/٧). شرح الزرقاني على مختصر خليل (١١٥/٧). وسيأتي ذكر الخلاف قريبًا.

(٢) سأختصر في سوق الخلاف؛ لأننا في تمهيد للمباحث الأصلية، ولسنا في صلب البحث.

(٣) ابن قدامة، المغني (١٣٣/٧).

(٤) وليس معنى هذا أنها إجارة محضة، ولكن فيها نوعٌ إجارة وشبهٌ بها؛ ولذا يُرجع إليها عند تعذر تطبيق أحكام المضاربة الصحيحة، حتى القائلون بأنها من باب الإجازات يصرحون بأنها عقد شركة؛ لأنه ليس لها حكم محض بأحدهما، ولكن الخلاف في صورتها =

القول الأول: عقد المضاربة من باب المشاركات، وهذا قول الحنابلة^(١)، واختاره ابن تيمية^(٢)، وابن القيم^(٣).

القول الثاني: عقد المضاربة من باب الإجازات، وهذا قول الجمهور من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

والأقرب في هذه المسألة - والله أعلم - ما ذهب إليه الحنابلة؛ وهو أن عقد المضاربة جرى على وفق القياس، وأنه من باب المشاركات؛ وذلك لاشتراك المضارب ورب المال في الغنم والغرم، ورب المال في المضاربة ليس له قصد في نفس عمل المضارب، بل القصد هو ما يحققه من ربح، وبذلك تُخالف الإجارة؛ إذ القصد منها عمل العامل.

قال ابن تيمية: «الذين قالوا: المضاربة والمساواة والمزارعة على خلاف القياس، ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة؛ لأنها عمل بعوض، والإجارة يُشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم والربح فيها غير معلوم قالوا: تخالف القياس، وهذا من غلطهم؛ فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يُشترط فيها العلم بالعوضين، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة، وإن قيل: إن فيها شوب المعاوضة»^(٧).

= الأصلية وتكييفها الأولي. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٦/٨٦).

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات «دقائق أولي النهى» (٢/٢١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٦). (٣) إعلام الموقعين (٣/١٦٧).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٦/٧٩).

(٥) ابن جزى الكلبي، القوانين الفقهية، د. ن ت (ص ١٨٦).

(٦) الشربيني، مغني المحتاج (٣/٣٩٨).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٦). وذكره بنصه ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/١٦٧). وهذا

سائر على القاعدة التي قررها شيخ الإسلام، وهي أنه ليس في الشريعة ما هو مخالف =

كما اختلف الفقهاء في صفة المضاربة من حيث اللزوم والجواز على النحو الآتي:

أولاً: المضاربة قبل شروع المضارب في العمل:

اتفق الفقهاء على أن المضاربة قبل الشروع في العمل لا تلزم كلا الطرفين^(١).

ثانياً: المضاربة بعد شروع المضارب في العمل:

اختلفوا في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: إن المضاربة من العقود الجائزة من الطرفين قبل الشروع وبعده، وهذا قول الجمهور من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: إن المضاربة بعد الشروع تعتبر من العقود اللازمة، وهذا قول المالكية^(٥).

الأدلة:

دليل القول الأول: أن المضارب متصرف في مال غيره بإذن فهو كالوكيل، ولا فرق في الوكالة بين ما قبل التصرف وبعده^(٦).

= للقياس، يقول رَحِمَهُ اللهُ: «وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس: علمنا قطعاً أنه قياس فاسد بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أو جب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً». مجموع الفتاوى (٥٠٥ / ٢٠).

(١) ابن رشد، بداية المجتهد (٢٤ / ٤). (٢) الكاساني، بدائع الصنائع (١٠٩ / ٦).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج (٤١٥ / ٣). (٤) ابن قدامة، المغني (١٧٢ / ٧).

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد (٢٤ / ٤).

(٦) المصدر نفسه.

دليل القول الثاني: أن القول بجواز المضاربة يؤدي إلى الضرر؛ ولذا جعلوه عقدًا لازمًا^(١).

يناقش: بأن هذا لا يسلم على كل حال، فالأصل عدم تحقق الضرر حتى يثبت. الترجيح: الأقرب - والله أعلم - هو القول بجواز عقد المضاربة قبل الشروع في العمل وبعده، ولكن إذا ترتب على فسخها ضرر بأحد العاقلين فإنه ينظر:

١- إذا أمكن استدراك الضرر - بعد وقوعه - بالضمان ونحوه، فيبقى العقد جائزًا على الأصل، ويجب الضمان على من أضر.

مثال ذلك: جواز فسخ عقد الجعالة، لكن يستحق العامل أجره المثل؛ لبطلان المسمى بالفسخ، فإذا عمل به أحد مستندًا إليه؛ استحق أجره المثل، كما لو سمي له تسمية فاسدة^(٢).

٢- وإن لم يمكن استدراك الضرر بذلك، فإن العقد يصير لازمًا؛ حفظًا لحق الطرف الآخر، قال الزركشي: «العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضررًا على الآخر امتنع، وصارت لازمة»^(٣).

وقال ابن رجب في الإشارة إلى هذا التفريق: «التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررًا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد؛ لم يجر ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه؛ فيجوز على ذلك الوجه». فقوله: «إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه؛ فيجوز على ذلك الوجه»، يفيد أنه إذا

(١) ابن رشد، بداية المجتهد (٤/٢٤).

(٢) ابن رجب، تقرير القواعد وتحريم الفوائد، دار ركانز، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ (١/٤٥٧).

(٣) المنشور في القواعد الفقهية (٢/٤٠١).

أمكن ضمان الضرر فإن العقد يبقى على جوازه مع ضمان الضرر، وهذا ما اختاره ابن عثيمين^(١).

ثانيًا: التكيف الفقهي للوكالة بعوض:

الأصل في عقد الوكالة أن يكون مستقلًا بدون عوض، وإذا كان كذلك فإنه باتفاق أهل العلم يكون عقدًا جائزًا للطرفين، فلكل واحد منهما فسخه متى شاء؛ لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما جائز^(٢).

لكن لما دخل العوض على الوكالة فقدت استقلالها وأثر العوض في طبيعتها، فاختلف الفقهاء في تكيفها، وفي صفتها من حيث الجواز واللزوم^(٣)، وكان خلافهم على النحو الآتي:

قول الحنفية:

لم أظفر بنص صريح لهم في المسألة، فكلامهم يحتمل جواز العقد ولزومه، وهذا بيان للاحتمالين مع النصوص المؤيدة لكل منهما:

(١) جاء في الشرح الممتع: «أو يقال: يجوز الفسخ مع ضمان الضرر، فنقول: الوكالة عقد جائز، لكن إذا تضمن ضررًا فتفسخ الوكالة، وعليك ضمان الضرر» (٩/ ٣٥٤). وفي التفريغ الصوتي للشرح - وهو أصل المطبوع - قال الشيخ: «وإما أن نقول بالجواز مع ضمان الضرر، وهذا القول هو الصحيح؛ لأننا قلنا قبل: الوكالة عقد جائز، أفسخها، لكن إذا تضمن ضررًا فعليك ضمان هذا الضرر». الشرح الصوتي لزاد المستقنع، تفريغ مكتوب، الشاملة، أعده للشاملة: ملتقى أهل الحديث، نشر في عام ١٤٤٠هـ (١/ ٤٩٤٣). وذكر نظير هذا الحكم في الجعالة. انظر: الشرح الممتع (١٠/ ٣٥١).

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني (٧/ ٢٣٤). البهوتي، كشف القناع (٨/ ٤٢٥).

(٣) العقد اللازم هو الذي لا يمكن فسخه إلا برضا الطرفين؛ كالبيع والإجارة. والعقد الجائز هو الذي يمكن لأحدهما فسخه دون طلب رضا الآخر؛ كالجعالة والشركة.

الاحتمال الأول: أن الوكالة بعوض عقد جائز، له حكم الوكالة بدون عوض^(١).
قال الحصكفي^(٢): «فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير؛ كوكيل خصومة بطلب الخصم»^(٣).

وهذا الإطلاق يقتضي أن الوكالة بعوض لها نفس الحكم.
ويمكن أن يناقش: بأن كلامه في الوكالة بغير عوض لأنه الأصل، أما إذا دخل العوض عليها فإن المسألة تتغير، فلا يصح تنزيل كلامهم في باب الوكالة على الوكالة بعوض.

الاحتمال الثاني: أن الوكالة بعوض عقد لازم، له حكم الإجارة^(٤).

ويدل عليه أن الحنفية يجعلون للسمسار - وهو الوكيل بالبيع أو الشراء بعوض - حكم الأجير، قال السرخسي: «وإن قال: بيع المتاع ولك الدرهم، أو اشتري لي هذا المتاع ولك الدرهم، ففعل، فله أجر مثله، ولا يجاوز به ما سمي؛ لأنه استأجره للعمل الذي سماه بدرهم»^(٥).

(١) نقل هذا القول عن الحنفية: مطيع محسن، عقد الوكالة - دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ٢٠١٨م (ص ١٥٣).

(٢) النحوي، اللغوي، المفسر، الفقيه، المحدث: علاء الدين، محمد بن علي بن محمد بن علي الحصني الدمشقي، المعروف بالحصكفي، مفتي الحنفية في دمشق، ولد وتوفي فيها، وكان عاكفاً على التدريس، من كتبه «شرح تنوير الأبصار المسمى بالدر المختار»، توفي سنة ١٠٨٨ هـ. انظر: المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، د. ط ت (٤/ ٦٣).

(٣) الحصكفي، الدر المختار، من حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ٥٣٦). وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٦/ ٣٨). ابن الهمام، فتح القدير (٨/ ١٣٧).

(٤) نقل هذا القول عن الحنفية: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٩٩٧).

(٥) المبسوط (١٥/ ١١٥). وانظر: ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٦/ ٦٣).

وقال صاحب المحيط البرهاني: «الدلال أجير مشترك»^(١).

ويدل عليه أيضًا ما ذكره في باب المضاربة، قال المرغيناني: «وإذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الديون؛ لأنه بمنزلة الأجير، والربح كالأجر له، وإن لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء؛ لأنه وكيل محض، والمتبرع لا يجبر على إيفاء ما تبرع به»^(٢).

وهذا النقل يشعر أن العوض إذا دخل على الوكالة يكون له حكم الأجرة، فيكون الوكيل أجيرًا، والعقد لازمًا.

والاحتمال الثاني هو الأقرب في تحرير قولهم، والله أعلم.

قول المالكية:

يرى المالكية أن الوكالة بعوض عقد لازم من الطرفين، له حكم الإجارة^(٣).

قال ابن رشد الجدل: «إن كانت الوكالة بعوض فهي إجارة تلزمهما جميعًا، ولا تجوز إلا بأجرة مسماة وأجل مضروب وعمل معروف»^(٤).

واشترطوا للزوم الوكالة بعوض أن تقع على وجه الإجارة بحيث يعين فيها الزمن أو العمل، فإذا لم يعين فهي جعالة، قال الدسوقي: «الوكالة إذا وقعت على وجه

(١) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ (٦١١/٧).

(٢) الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، د. ط ت (٢٠٧/٣).

(٣) انظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ (٢١٥/٥). الخطاب، مواهب الجليل (١٨٨/٥). عlish، منح الجليل (٤١٧/٦).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢١٤/٧).

الإجارة تلزم كلاً من الوكيل والموكل بمجرد العقد، وفي الوكالة الواقعة على وجه الجعالة لا تلزم واحدًا منهما قبل الشروع، وتلزم الجاعل - وهو الموكل - بالشروع، وأما المجمعول له - وهو الوكيل - فلا تلزمه^(١)، ويبيّن الأمر الذي تكون به الوكالة إجارة أو جعالة فقال: «المراد أن العقد وقع على صورة الإجارة بأن عيّن الزمان أو العمل، أو على صورة الجعالة بأن لم يعيّن الزمان»^(٢).

قول الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أنها عقد جائز، سواء كانت بعوض أو بدون عوض، ولها حكم الجعالة أو الوكالة.

قال الشرييني: «الوكالة - ولو بجعل - جائزة من الجانبين»^(٣).

وذكر بعض الشافعية أنها إن وقعت بلفظ الإجارة فهي لازمة لأنها إجارة، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «الوكالة جائزة، أردنا الخالية عن الجعل، فأما إذا شُرِطَ فيها جعلٌ معلوم، واجتمعت شرائط الإجارة، وعُقِدَ بلفظ الإجارة، فهي لازمة»^(٤)، وهذا لا إشكال فيه لأن محل النزاع إنّ وقعت بألفاظ الوكالة؛ ولذا قال الشرييني: «وهذا لا يحتاج إلى استثنائه»^(٥).

قول الحنابلة:

لم أعثر على نص صريح للحنابلة في المسألة، لكن ذكر ابن قدامة كلاماً يفهم

(١) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، د. ط ٣/ ٣٩٧.

(٢) المصدر نفسه، وذكر هذا الخرشي في شرح مختصر خليل ٦/ ٨٦.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٢٥٧. (٤) روضة الطالبين ٤/ ٣٣٢.

(٥) مغني المحتاج ٣/ ٢٥٧.

منه أن الوكالة بعوض لها حكم الجعالة في الأصل، يقول: «ويجوز التوكيل بجعل وبغير جعل... فإن كانت بجعل، استحق الوكيل الجعل بتسليم ما وكل فيه إلى الموكل، إن كان مما يمكن تسليمه، كثوب ينسجه أو يقصره أو يخيطه، فمتى سلمه إلى الموكل معمولاً فله الأجر... وإن وُكِّل في بيع أو شراء أو حج، استحق الأجر إذا عمله»^(١). فهذا يدل على أنها عقد جائز؛ لأنه لا يلزم ولا يستحق عوضه إلا بتمام العمل؛ كالجعالة^(٢)، وتسمية العوض بـ(الجعل) مشعرة بهذا أيضاً، والله أعلم^(٣).

وبناءً على جواز الوكالة عندهم فإن الوكالة بعوض تُعد من الجعالة، وهي عقد جائز حتى بعد الشروع في العمل^(٤)، خلافاً للمالكية في الجاعل (المالك) -دون

(١) المغني (٧/ ٢٠٥)

(٢) فإن قيل: الإجارة على عمل إذا كانت من أجير مشترك فإنها كذلك لا تستحق أجرها إلا بتمام العمل.

فيجاب: نعم لكن الأجير المشترك يضمن ما جنت يده خطأ، بخلاف الوكيل بعوض؛ ولذا جاء في مطالب أولي النهى للرحبياني: «والوكيل أمين لا يضمن. أي: سواء كان متبرعاً أو بجعل». (٣/ ٤٨٠).

وهذا يقتضي أنها ليست من قبيل الإجارة لأنها لا تأخذ أحكامها، ولكنها كالجعالة؛ لأنها تأخذ أحكامها في الجملة.

(٣) في المذهب إذا عبّروا بالجعل فإنهم يريدون به الجعالة، وإذا عبّروا بالأجرة فإنهم يريدون بها الإجارة، قال البهوتي في شرح المنتهى: «فإن لم يجعل له -أي: القاضي- شيئاً من بيت المال، وليس له ما يكفيه ويكفي عياله، وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجعل، جاز له أخذ الجعل لا الأجرة». وفي كشف القناع: «وليس له أخذ رزق، ولا جعل، ولا أجر على ما لا يتعدى نفعه كصوم وصلاة خلفه». (٩/ ٩٣). والعطف يقتضي المغايرة.

(٤) النووي، روضة الطالبين (٥/ ٢٧٣). البهوتي، كشف القناع (٩/ ٤٨٠). وقالوا: مع القول بالجواز إلا أن العامل يستحق أجرة المثل على عمله إذا لم يتم العمل، يدفعها له الجاعل. وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أن له نسبة ما عمل باعتبار الجعل لا باعتبار أجرة المثل. انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع (١٠/ ٣٥٣).

العامل - فإن العقد يلزمه بعد شروع العامل في العمل^(١)، وأما إذا أتمّ العامل العمل فإن العقد يلزم عند الجميع^(٢).

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - أن الوكالة بعوض لا تخلو من حالين:

١ - أن يحتف بالعقد قرائن تبين حكمه، فهنا يُعمل بالقرائن، فإذا ظهر شرط أو عرف أو حال يدل على أن العوض منوط بتمام العمل، وأن العامل له حق الترك متى شاء، أو كان عمل الوكيل مجهولاً، فالعقد هنا عقد جعالة جائزة، وإذا كانت القرائن تفيد اللزوم وعدم أحقية الفسخ من جانب واحد فهي إجارة لازمة^(٣).

٢ - ألا يحتف بالعقد قرائن تبين حكمه، فيظهر هنا - والله أعلم - أن عقد الوكالة بعوض يكون عقدًا لازمًا له حكم الإجارة، وذلك لما يأتي:

(١) أنه لما دخل العوض على الوكالة صارت عقد معاوضة، والأصل في المعاوضات اللزوم، كما قال القرافي: «واعلم أن الأصل في العقود اللزوم»^(٤).

(١) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (٣/ ٣٩٧).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: عبد الله آل سيف، أحكام الجمع بين الأجرة والعمولة، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، المجلد: ٢٦، العدد: ١، ٢٠١٤م (ص ١١٢). وهذا الترجيح قريب من قول المالكية.

وهذا الحكم عملٌ بالقاعدة: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني).

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٤/ ١٣٤). وابن الملقن، الأشباه والنظائر (١/ ٣٢).

(٤) الفروق (٣/ ٢٦٩).

(٢) أنه يُشترط في عمل الوكيل أن يكون معلوماً كالإجارة، وأما في الجعالة فيصح أن يكون مجهولاً، فلا يصح التخريج عليها للفرق في الحكم.

(٣) أنه في الوكالة يمنع الوكيل من توكيل غيره بغير إذن الموكل كالإجارة، وأما في الجعالة فيصح أن يوكل العامل العمل إلى غيره من دون أن يأذن الجاعل.

والقول المشهور عند المعاصرين هو: أن الأصل في الوكالة بعوض اللزوم، وأن لها حكم الإجارة^(١)، فدخول العوض على الوكالة يغير حكمها إلى اللزوم، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. والله أعلم.

ثالثاً: التكليف الفقهي لعقد الوساطة.

الوساطة من حيث تقديرها في العقد لا تخلو من حالين:

١- أن تقدّر بالزمن؛ مثل: أن يستأجره وسيطاً لمدة شهر، فهذه لا يختلف الفقهاء في كونها من باب الإجارة^(٢)، فالوساطة هنا على عمل مباح، عُلِمَ تحديده بالزمن، وقبول بعوض معلوم، فيكون داخلاً في الإجارة التي ذكرها الفقهاء.

(١) انظر: المعايير الشرعية (أيوفي)، معيار الجعالة (٢٣)، البند: (٤/ ٢/ ٢). الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٢٩٩٧/ ٤). طلال الدوسري، الوكالة بالاستثمار، دار إشبيلية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ (ص ١١٥).

(٢) من الحنفية: السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ (٢/ ٣٥٨). ومن المالكية: النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دمشق، د. ط، ١٤١٥هـ (٢/ ١١٢). ومن الشافعية: الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ٤١٥) وسمّاه «البيّاع» ووصف عمله بأنه «استئجار» من دون تفريق بين الزمن والعمل، ومن الحنابلة: ابن قدامة، المغني (٨/ ٤٢). وانظر: الأطرم، الوساطة التجارية (ص ٩٩).

ويصح عند الحنابلة أن تكون هذه الصورة إجارة وأن تكون جعالة كذلك؛ لجواز المجاعة على العمل المحدد بالمدة عندهم^(١)، خلافاً للجمهور^(٢).

ويحصل التفريق بين الإجارة والجعالة بأمور، منها: صيغة العقد، ودلالة العرف والقرائن؛ كما لو اتفقا على أن العقد لازم فيكون إجارة، أو أنه جائز فيكون جعالة، وإذا خلت مما يحددها من صيغة أو قرينة أو عرف فإنها تُحمل على الإجارة اللازمة؛ طرداً للأصل في العقود وهو اللزوم^(٣).

٢- أن تقدر بالعمل، مثل: أن يجعل له في كل بيعة مئة ريال، فهذه جرى الخلاف في تكييفها على النحو الآتي:

القول الأول: إنها جعالة، وهو قول المالكية^(٤). قالوا: لأن غاية العمل مجهولة، فتمام العمل ليس في مقدور الوسيط ولا علمه، ولما كان تمام العمل مجهولاً صار العقد جعالة؛ لأنها تصح على المجهول من الأعمال، قال التسولي: «ومن ذلك الاستتجار على بيع ثوب مثلاً، لكن لما لم يكن البيع في مقدور الأجير كان جعالة إن حدّه بالعمل، وهو تمام العمل، وإجارة إن حده بالزمن، ويستحق أجره بمضي الزمن»^(٥).

(١) انظر: البهوتي، كشف القناع (٩/ ٤٧٩).

(٢) الحنفية لا يرون الجعالة كما تقدم، والمالكية والشافعية لا يرون ضرب المدة في الجعالة. انظر: الصاوي، حاشية على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، دار المعارف، مصر، د. ط (٨١ / ٤). روضة الطالبين (٥ / ٢٧٥).

(٣) القرافي، الفروق (٣/ ٢٦٩). وانظر: الأطرم، الوساطة التجارية (ص ١٠٤).

(٤) التسولي، البهجة شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ (٢/ ٢٩٩).

(٥) البهجة (٢/ ٢٩٩).

القول الثاني: إنها إجارة، وهو قول الحنفية^(١)؛ وذلك أن السمسرة عملٌ يقابله عوض معلوم، والعمل معلوم نوعه ولكن جهلت غايته، وهي جهالة معفو عنها للحاجة^(٢)، وهذه الصفة صفة الإجارة، ولا يردُّ عند الحنفية أنها جعالة؛ لأنهم لا يقولون بها.

القول الثالث: صحة اعتبارها إجارة أو جعالة، وهو قول الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)؛ تصريحًا في الإجارة، وتخريبًا في الجعالة.

وجه كونها إجارة أنها بذل منفعة على عمل معلوم مقابل عوض معلوم، فصارت إجارة، وتام العمل ممكن في الجملة؛ لأن السلعة المعقود عليها لا تنفك عن راغب فيها^(٥).

ووجه تخريبها على الجعالة عندهم؛ لأنها تصح على كل ما صحت الإجارة فيه^(٦)، كما تصح على العمل المجهول^(٧)، ولما كانت الوساطة مما يصح الاستئجار عليه صح أن تكون على الجعالة كذلك^(٨).

(١) المتقدمون منهم يجيزون التعاقد مع السمسار على العمل باعتباره أجيرًا خاصًا، ولا يجيزون التعاقد معه باعتباره أجيرًا مشتركًا. انظر: السرخسي، المبسوط (١٥/١١٥)، وذكر أن المخرج من هذا أن يتعاقد معه بالوكالة ثم يعطيه أجرًا.

والمتأخرون أجازوا إجارة السمسار وإن كان أجيرًا مشتركًا، وذلك لحاجة الناس إليه. انظر: ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٦/٦٣).

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٦/٦٣).

(٣) النووي، روضة الطالبين (٥/١٧٨). وتقدم أنه وصّف عمله بأنه «استئجار» من دون تفريق بين الزمن والعمل.

(٤) ابن قدامة، المغني (٨/٤٢). (٥) انظر: المغني (٨/٤٢).

(٦) النووي، روضة الطالبين (٣/٢٠). البهوتي، كشاف القناع (٩/٤٨٣).

(٧) الشرييني، مغني المحتاج (٣/٦٢٠). كشاف القناع (٩/٤٧٨).

(٨) الأطرم، الوساطة التجارية (ص ١١٤).

والتمييز بينهما يكون بالصيغة أو الشروط أو العرف أو القرائن المحتفة بالعقد.

الترجيح:

١- إذا قُدِّرَت الوساطة بالزمن فالأقرب -والله أعلم- صحة حملها على الإجارة والجعالة، وذلك حسب الصيغة والعرف والقرائن المحتفة بالعقد، وعند التردد بين الأمرين مع عدم رجحان أحدهما في الإلحاق تُحْمَلُ على الإجارة؛ لأن الأصل في العقود اللزوم -كما تقدم- والإجارة لازمة بخلاف الجعالة، ولأنها مأخوذة من صريح كلامهم، خلافاً للجعالة فهي مأخوذة من تخريج على قول عند الحنابلة فقط، فيكون الأصل اعتبار الصريح، وهو قول الجمهور أيضاً.

٢- وإذا قدرت بالعمل فالذي يظهر -والله أعلم- أنها في الأصل عقد جعالة، تجري عليها أحكامها من جواز الجهالة في العمل، وعدم لزوم العقد إلا بتمام العمل وغير ذلك؛ لأن غاية العمل مجهولة، فقد يقع وقد لا يقع، ولما كان تمام العمل مجهولاً صار العقد جعالة جائزة، والجهالة لا يناسبها القول باللزوم، وأمكن درء الجهالة بحملها على عقد جائز، وهو الجعالة.

ولا يمنع هذا من اعتبار القرائن في العقد إذا دلت على أن الوساطة المقدرة بالعمل لها حكم الإجارة، ولكن بشرط تحقق العلم بالعمل، مع بقية شروط الإجارة.

تمييز العلاقة بين المتجر والبائع:

ذكرت في أول المبحث أن العلاقة بينهما لا تخلو من أحوال، فإما أن تكون إجارة على عمل أو جعالة أو مضاربة أو وكالة بعوض أو وساطة، وسأذكر هنا الفروقات التي تميز بين هذه العقود.

ويحسن التنويه إلى أن العناية بالتمييز بين هذه العقود ليس شيئاً جديداً، فقد اعتنى بذلك الفقهاء منذ القدم، قال ابن تيمية: «العمل الذي يُقصد به المال ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون العمل مقصوداً معلوماً، مقدوراً على تسليمه، فهذه الإجارة اللازمة.

والثاني: أن يكون العمل مقصوداً لكنه مجهول أو غرر، فهذه الجعالة، وهي عقد جائز ليس بلازم.

الثالث: هو ما لا يُقصد فيه العمل؛ بل المقصود المال وهو المضاربة، فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل، كما للجاعل والمستأجر قصد في عمل العامل؛ ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئاً لم يكن له شيء»^(١).

وسبب هذه العناية هو تداخل العقود في أحكامها وتقاربها في صورة التعاقد، مما يجعل كثيراً منها ملتبساً عند الإلحاق والتكييف، ويتجلى هذا عند التطبيق وتحقيق المناط.

سأذكر في البداية تعاريف هذه العقود، ثم وجه الشبه بينها، ثم أوجه الاختلاف.

التعاريف:

الإجارة على عمل: العقد الوارد على منفعة (خدمة أو عمل) شخصٍ طبيعي أو اعتباري بأجر معلوم، معينة كانت المنفعة أو موصوفة في الذمة^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٥٠٩/٢٠).

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (٣٤)، إجارة الأشخاص، البند: (٢)، طبعة: ١٤٣٧هـ (ص ٨٥١).

الجعالة: جعل شيء معلوم من المال لمن يعمل له عملاً مباحاً ولو مجهولاً، وعلى مدة ولو مجهولة^(١).

الوكالة بعوض: إنابة الإنسان غيره بعوض فيما تدخله النيابة^(٢).

المضاربة: دفع مال معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له^(٣).

الوساطة: عقد على عوض معلوم للوسيط مقابل عمل يجريه بين طرفين، لا نيابة عن أحدهما^(٤).

أوجه الشبه:

تشارك هذه العقود في أن جميعها من عقود النيابة التي يؤخذ في مقابلها عوض، وذلك نظير المنفعة التي يقوم بها العامل للعائد الآخر.

وتشارك أيضاً في وجوب العلم بالعوض في الأصل، فإذا كان مجهولاً ففسد العقد، وتشارك في اشتراط أهلية المتعاقدين ورضاهما.

أوجه الاختلاف^(٥):

(١) البهوتي، كشف القناع (٤٧٨/٩).

(٢) انظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٢٣)، معيار الوكالة وتصرف الفضولي، البند: (١/١/٢)، (ص ٦١٧).

(٣) كشف القناع (٣٨٩/٨). (٤) الأطرم، الوساطة التجارية (ص ٤٣).

(٥) أنه هنا إلى أمرين مهمين:

١ - سبق أن الوكالة بعوض لها حكم الإجارة في الأصل، ما لم تدل القرائن أنها جعالة، وفي تكييف الوساطة، وهو: أنها - في الأصل - إجارة إن قدرت بالزمن، وجعالة إن قدرت بالعمل؛ لذلك فلن أضع للوكالة بعوض والوساطة عموداً في جدول الفروق؛ لأنهما لا يخرجان عن الإجارة والجعالة، وهما مكتوبان في الجدول.

أحكام التعامل بين أطراف العقد في المتاجر الإلكترونية

نوع الفرق	الإجارة على عمل		الجمالة	المضاربة
	الأجير المشترك	الأجير الخاص		
لزوم العقد	لازم		جائز	جائز
تعليق العقد	لا يصح		يصح	يصح
تعيين العامل	يشترط		لا يشترط	يشترط
قبول العامل	يشترط		لا يشترط	يشترط
العلم بالعمل	يشترط		لا يشترط	لا يشترط في الجملة
العلم بالمدة	لا يشترط؛ لأن منفعته مقدرة بالعمل	يشترط، إن كان محدداً بالمدة	لا يشترط	لا يشترط
التقدير بالمدة أو بالعمل	يصح بالعمل دون المدة لأنه يقتضي الجمع بين المدة والعمل	يصح بالمدة أو بالعمل المعين؛ كهذه القطعة، أو المحدد بالكمية ونحوها	يصح بالمدة أو بالعمل	يصح بالمدة أو بالعمل
الجمع بين العمل والمدة	لا يصح		يصح	-
وجوب العوض	بالعقد		بتمام العمل، لكن له أجره المثل لو فسدت بعد العمل	بمطلق العمل - كما يظهر -
استحقاق العوض	بتسليم العمل	بتسليم نفسه، سواء عمل أو لا؛ لأن العقد على عينه مدة العقد.	بتمام العمل، بعد العلم بالعمل	يملكه بظهور الربح، لكن لا يستقر ملكه عليه إلا بالقسمة أو المحاسبة التامة

٢- يصعب جمع الفروق حسب المرجح عند الباحث؛ لأنه يتطلب بحث كل مسألة على حدة، مما يستدعي إطالة البحث ويستهلك الجهد مع عدم الأهمية الكبيرة له في هذا الموضوع؛ لذا سأذكر أوجه الفرق عند الحنابلة فهو المذهب في بلادنا.

أحكام المتاجر الإلكترونية

نوع الفرق	الإجارة على عمل		الجمالة	المضاربة
	الأجير المشترك	الأجير الخاص		
تعجيل العوض	يجوز تعجيله وتأجيله حسب الاتفاق		يستحق بتمام العمل، ولو شرط تعجيله فسدت	لا يصح قبل الربح واستيفاء رأس المال
ضمان العامل للخطأ	يضمن	لا يضمن	لا يضمن	لا يضمن
إنابة العامل غيره	يصح	لا يصح إلا بإذن المستأجر	يصح، إلا إن قُصد بعينه فلا يصح بدون إذن	لا يصح إلا بإذن رب المال
ملك منفعة العامل مدة العقد	منفعته ليست مملوكة للمستأجر، فله أن يعمل لغيره	منفعته مملوكة للمستأجر، فليس له أن يعمل لغيره	منفعته ليست مملوكة للمستأجر، فله أن يعمل لغيره	منفعته ليست مملوكة لرب المال، لكن لا يجوز له أن يضارب لآخر، إذا كان فيه ضرر على الأول، إلا بإذنه
في أعمال القُرب	لا يصح		يصح فيما يتعدى نفع فاعله؛ كالأذان، ولا يصح فيما لا يتعدى؛ كالصيام.	لا يُنصّر

العلاقة بين المتجر الإلكتروني والمشتري:

علاقة المتجر الإلكتروني مع المشتري لا تخلو من حالين:

- ١- أن يكون صاحب المتجر هو البائع للمشتري، سواء كان مالكاً للمبيع أو نائباً عن غيره.
- ٢- أن يكون وسيطاً بين المشتري والبائع، فهو في الحقيقة لا يبيع عليه وإنما يتوسط بينه وبين البائع، وسيأتي في نهاية هذا الفصل بيان المسائل المتعلقة بالوساطة.

المبحث الأول

حكم اشتراط مبلغ للسماح بالتعاقد داخل المتجر الإلكتروني

المطلب الأول: حكم اشتراط مبلغ للسماح بالشراء داخل المتجر الإلكتروني

صورة المسألة: ألا يسمح المتجر بالشراء منه إلا بعد تقديم مبلغ معين يدفعه العميل بشكل دوري (اشتراك سنوي، شهري... إلخ).

وهذا العقد مستقلٌ عن العقود التي تحصل بعد ذلك في المتجر، فهو للسماح بالشراء فقط، وليس له ارتباط بما يليه من عقود.

مثال ذلك: متجر (كوسكو Costco)^(١)، فهذا المتجر يشترط للشراء منه رسومًا سنوية (٦٠ دولارًا) مقابل ميزة التسوق من متجره، وهذه الميزة تشمل: الأسعار، وتنوع المنتجات، وجودتها، وتجربة الشراء، وغيرها^(٢).

(١) <https://www.costco.com/>

وكوسكو هي شركة تعمل في مجال التجزئة، تعتمد على بيع المنتجات عالية الجودة بأسعار منخفضة لأعضائها، والمتجر في أصله غير إلكتروني، ولكنه أتاح للعملاء الشراء الإلكتروني، وعضوية الاشتراك على أنواع متعددة، ومحل البحث هنا: العضوية التي تتيح للعميل الشراء فقط، دون العضويات الأخرى التي تقدم لهم حوافز تجارية إضافية.

(2) <https://investor.costco.com/company-profile/default.aspx>

وهذا المزايا مقصودة للعملاء؛ ولذا بلغ عدد المشتركين معهم حول العالم: ٧٣ مليون مشترك حتى هذا اليوم، وبلغ صافي الأرباح السنوية لهم: ٢٣٧ مليار دولار^(١).

التكييف الفقهي:

يتردد النظر في هذا العقد بين عدة تكييفات، أهمها ما يأتي:

التكييف الأول: أنه من الغرر والميسر.

ووجه ذلك: أن العميل المشترك بالعضوية يدفع مالا، ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك؛ فالغرم فيها متحقق، يقابله غنم مُحتمل^(٢).

ويمكن تخريجه -بناءً على هذا التكييف- على (المعاوضة على الالتزام)، ووجه ذلك أن الرسوم التي يشترطها المتجر للسماح بالشراء منه إنما هي مقابل الالتزام بالبيع له في مدة العقد، فهي رسوم مشروطة مقابل التزام محض أو حق مجرد. ويناقش: بأن العميل يعرف منتجات المتجر وثمرتها والميزات المتعلقة بها، ويعرف المدة التي سيتنفع بها مقابل الثمن المدفوع، فإن كان من غرر فهو يسير مغتفر، والثمن الذي سيدفعه تقابله المنافع المقدمة له من المتجر مدة الاشتراك، فليس ثمة ميسر ولا خطر، وأما إذا دفع الرسوم ولم يتنفع بها فلا يقال بأنه شابه الميسر، بل هو كمن استأجر داراً شهراً ثم لم يتنفع بها.

وقد يسلم تخريجه على (المعاوضة على الالتزام) إذا كان المتجر ليس له أي ميزة على غيره، وكان يقصد بهذه الرسوم أخذها مقابل مجرد الالتزام بالبيع للعميل،

(١) انظر: المرجع السابق نفسه، وكان هذا في تاريخ: ١٥/١١/١٤٤٥ هـ - ٢٣/٥/٢٠٢٤ م.

(٢) انظر: حكم الاشتراك في بطاقات التخفيض من محلات Costco Wholesale، موقع:

الإسلام سؤال وجواب، على الرابط الآتي: <https://islamqa.info/ar/288316>

لكن الرسوم التي يدفعها العميل هنا إنما هي مقابل الخدمات والمنافع المقدمة من المتجر، وهي منافع متقوّمة مقصودة عرفاً؛ ولذا تختلف الأسعار في المتجر المقصود عن غيره اختلافاً كبيراً، بالإضافة إلى الخدمات الأخرى التي يقصدها العملاء من الجودة وتجربة الشراء وتعدد المنتجات وغيرها.

التكييف الثالث: أنه من الإجارة.

وجه ذلك: أن العميل يدفع رسوم العضوية مقابل الخدمات والمنافع المقدمة التي سبق ذكرها، وهذه المنافع مقصودة للعميل ومعلومة له، فهذا العقد - كما يظهر - عقد إجارة على منفعة، المؤجّر فيها صاحب المتجر، والمستأجر العميل، والمنفعة المعقود عليها هي: المزايا والخدمات المقدمة للعميل لمدة العقد، والأجرة هي المبلغ الذي يأخذه المتجر من العميل مقابل المنفعة، وهذه الأجرة مقدرة بالزمن المعلوم للعاقدين.

الحكم:

يظهر أن هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحال الأولي: أن يكون المبلغ المشتّرط مقابل الالتزام المحض بالبيع للعملاء (وليس مقابل ثمرة الالتزام، وهي المنافع المترتبة عليه)، فهذا - كما يظهر - لا يجوز الاعتياض عنه؛ لأن هذا الالتزام لا يعد مალًا ولا منفعة ولا حقًا ماليًا مُعتَبَرًا، وإنما هو من أكل أموال الناس بالباطل، وهذا نظير الاعتياض في عقود الاختيارات والالتزام ببيع العملات في المستقبل^(١)، وهو ما جاءت المجامع الفقهية المعاصرة - في

(١) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ٦٣ (٧/١) بشأن: الأسواق المالية: «إن المقصود بعقود الاختيارات: الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين، إما مباشرة وإما من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين». مجلة المجمع (العدد السادس، ج ٢ ص ١٢٧٣).

الجملة- بتحريم المعاوضة عنه؛ لأن المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه^(١).

الحال الثانية: أن يكون المبلغ المشترط مقابل خدمات ومزايا مالية معتبرة عرفاً، إما بالأسعار الموجودة في المتجر، أو في نوعية المنتجات التي يقدمها، فبعض المنتجات المقصودة لا يقدمها إلا بائعون محددون، أو لغير ذلك من المنافع المقصودة في العادة، فيكون الاعتياض هنا مقابل المزايا المالية المقدمة للعميل، فهذه الحالة تختلف فيها المعاصرون على قولين:

القول الأول: التحريم، وهو قول لبعض الباحثين^(٢).

القول الثاني: الجواز، وهو قول لبعض الباحثين^(٣).

الأدلة:

دليل القول الأول: أن العميل يدفع مبلغاً من المال ثمناً لهذه العضوية، بهدف الحصول على التخفيض والمزايا المقدمة من المتجر، وهذه المزايا لا تُعرف حقيقتها ولا مقدارها، فقد لا يستعمل العميل العضوية، وقد يستعملها فيحصل على تخفيض أقل مما دفع أو أكثر، وهذا من الغرر الممنوع في المعاوضات^(٤).

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ٦٣ (٧ / ١) بشأن: الأسواق المالية. قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية والعشرين، القرار الثالث. المعايير الشرعية، المعيار رقم (٤٢) الحقوق المالية والتصرف فيها، البند: (١ / ١٠). (ص ١٠٦٧).

(٢) انظر: حكم الاشتراك في بطاقات التخفيض من محلات Costco Wholesale، موقع: الإسلام سؤال وجواب، على الرابط الآتي: <https://islamqa.info/ar/288316>

(٣) انظر: حكم بطاقات العضوية بمحلات (كوسكو Costco) بكندا، موقع الراشدون، على الرابط الآتي: <https://alrashedoon.com/?p=14413>

(٤) انظر: حكم الاشتراك في بطاقات التخفيض من محلات Costco Wholesale، موقع =

ويناقش: بأن العميل لا يبذل العوض مقابل التخفيض بل يبذله مقابل المنافع المتعددة التي يحتوي عليها المتجر، ومنها: أن المنتجات في الجملة تكون بأسعار مخفضة، فلا يضره جهله بنسبة تخفيض كل منتج بذاته؛ لأنه لم يعقد على التخفيض، وتلك المنافع التي يدفع الثمن مقابلها معلومة لديه عند العقد بالإجمال، ومكانها معلوم (جهة خاصة) وزمانها معلوم، وما يبقى من غرر في المعاملة فهو يسير مُعْتَقَر. دليل القول الثاني: أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة حتى يثبت دليل المنع من وجه لا معارض له، ولم يثبت.

الترجيح: الظاهر -والله أعلم- أن هذه المسألة من قبيل الإجارة على المنافع، كما سبق في التكييف الفقهي لها، وسبق ذكر المنافع المقصودة، وما دام أنها كذلك فليس ثمة ما يمنعها، والأصل في جميع المعاملات الإباحة حتى يثبت المانع من وجه معتبر، ولم يثبت، ولكن يُشترط لهذه المسألة أن تتحقق فيها شروط الإجارة على منافع الأعيان، وهي^(١):

- ١- العلم بالمعقود عليه (الأجرة والمنفعة).
- ٢- وإباحته.
- ٣- والقدرة على تسليمه.
- ٤- واشتغال العين على منفعة مقصودة في عرف الناس.
- ٥- أن تقع الإجارة على المنفعة لا على استيفاء العين.

= الإسلام سؤال وجواب.

- (١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (١٧٦/٤) وما بعدها. ابن رشد، المقدمات الممهدات (١٦٦/٢) وما بعدها. النووي، روضة الطالبين (١٧٤/٥) وما بعدها. البهوتي، كشف القناع (٣٣/٩) وما بعدها.

- ٦- إذا كانت العين غير معينة فلا بد من وصفها وصفاً منضبطاً.
 - ٧- أن يكون العاقدان جائزي التصرف.
 - ٨- ويحصل العقد عن تراضي منهما.
 - ٩- وأن تُعرَف مدة الإجارة لهما، مع غلبة الظن ببقاء العين في مدة الإجارة.
- فإذا اختل أحدها فسد العقد، كما لو لم يُمكن المتجرُ العميلَ من معرفة المبيعات الموجودة في المتجر إلا بعد الدفع وإتمام العقد، فهذا لا يجوز؛ لأن المنفعة حين العقد تعتبر مجهولة للعاقد.
- وهذه الشروط متحققة في المسألة محل البحث -في الأصل-، وربما يشكل عليها هذا الشرط (أن تكون المنفعة مقصودة في عرف الناس) ويعبر عنه أحياناً بـ(أن تكون المنفعة متقومة) أي: لها قيمة معتبرة عرفاً، والظاهر أن هذا متحقق هنا، كما سبق في صور العقد، لا سيما أن العملاء لمتجر «كوسكو» وحده تجاوزوا ٧٠ مليوناً، فهي منافع معتبرة في عرف الناس.
- لكن لو بُذلت الأجرة على منفعة ليس لها قيمة معتبرة في نظر العقلاء، لم تجز؛ إذ لا يكفي أن تكون المنفعة مقصودة عند العاقد، بل لا بد أن تكون معتبرة عند الشارع وفي نظر ذوي العقول. جاء في درر الحكام: «ولا يكفي لصحة الإجارة أن تكون المنفعة مقصودة للمستأجر، بل لا بد أن يكون فيها منفعة مقصودة في الشرع، وفي نظر العقلاء»^(١).

(١) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ (١/٤٤٢).

المطلب الثاني: حكم اشتراط مبلغ للسماح بالبيع داخل المتجر الإلكتروني

الرسوم التي يأخذها المتجر الإلكتروني من البائع في متجره أربعة أنواع^(١):

١ - رسوم العمولة، التي تؤخذ مقابل عمل المتجر الإلكتروني، وعادةً ما تكون العمولة بالنسبة، لا بمبلغ مقطوع، وسيأتي بيان حكمها في آخر الفصل.

٢ - مبلغ الاشتراك الدوري، الذي يتيح للبائع أن يعرض مبيعاته في المتجر الإلكتروني، وهذا محلُّ البحث في هذه المسألة.

٣ - رسوم الشحن، والأظهر أن شركة الشحن وكيلة عن المتجر لا العميل، فرسوم الوكالة واجبة في الأصل على المتجر، ولكن المتاجر تُحمِّلها العميل؛ لأنه طالب السلعة^(٢).

٤ - رسوم أخرى ليس لها علاقة بالعقد ذاته وما ينشأ عنه؛ كتخزين المنتجات، أو الإعلانات أو الخدمات التقنية ونحو ذلك، فهذه أمور زائدة عن العقد الأصلي.

هذه جملة الرسوم التي يأخذها المتجر من البائع؛ التي من ضمنها مبلغ الاشتراك الدوري، الذي يتيح للبائع أن يعرض مبيعاته في المتجر الإلكتروني، كما

(١) انظر: موقع أمازون، الرسوم والتسعير <https://sell.amazon.sa/pricing#referral-fees>، ففيه ذكر لبعض هذه الرسوم.

(٢) انظر للمزيد: بحث الكاتب: «أحكام النزاعات في المتاجر الإلكترونية»، منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد التاسع، الإصدار الثاني، المجلد الرابع، ٢٠٢٤م (ص ٧٨٤).

يفعله متجر «علي بابا»^(١) وغيره، فما حكم هذا العقد؟

التكليف الفقهي:

يظهر -والله أعلم- أنه هذا العقد عقد إجارة على منفعة، وهي من منافع الأعيان لا الأعمال، فالمتجر عين إلكترونية، والمؤجر صاحب المتجر، والمستأجر هو البائع، والمنفعة المعقود عليها منفعة عين المتجر التي يتمكن بها من البيع داخل المتجر، والأجرة هي مبلغ الاشتراك الذي يأخذه المتجر من البائع، وهي أجرة مقدرة بالزمن؛ تُدفع سنوياً أو شهرياً أو نحو ذلك.

الحكم:

بناءً على التكليف السابق فالظاهر -والله أعلم- أنه عقد جائز؛ لأنه عقد إجارة على منفعة، وهي جائزة عند عامة الفقهاء^(٢)، وليس ثمة محذور شرعي يمنع من هذه الصورة إذا تحققت الشروط، والله أعلم، وهي صورة مشابهة لصورة تأجير المحلات التجارية المعتادة (غير الإلكترونية)، والفرق بينهما في الوسيلة.



(١) انظر: الفصل السادس: دراسة تطبيقية (ص ٥٨٧).

(٢) ذكرت خلاف الفقهاء في حكم إجارة المنافع في الدراسة التطبيقية على متجر «بوكتن Booking» في (ص ٦٣٦).

المبحث الثاني

حكم التعامل مع المتاجر المستثمرة في الربا ونحوه من العقود المحرمة

صورة المسألة: المتاجر الإلكترونية شأنها شأن الشركات التجارية، فقد تستثمر جزءاً من أصولها وأرباحها في عقود ربوية، أو تقرض قروضاً بفوائد ربوية تعود إلى أصولها التي تستخدمها في تنمية أرباح المتجر، فما حكم التعامل مع هذه المتاجر بالشراء منها، أو البيع فيها، أو البيع من خلالها، بحيث تكون وكيلة بالبيع عن التاجر، مع العلم أن هذه المعاملات بين المتجر المستثمر بالربا والعميل تجري بطريق مباح شرعاً، فما حكم التعامل مع من هذه حاله؟

التخريج الفقهي:

يظهر أن هذه المسألة مترددة بين أصليين متقاربين، وبينهما شيء من التداخل:

التخريج الأول: الإعانة على المعصية:

وهي في الأسباب التي يفعلها المرء وتؤول بالشخص المقابل إلى فعل معصية.

مثالها: بيع العصير لمن يتخذه خمراً، فهذا الفعل من الإعانة على المعصية؛ لأنه يؤول بالشخص المقابل إلى فعل المعصية، فهو -أي: ذات الفعل - إعانة على المعصية، وفرق بين هذه المسألة ومسألة البيع للعاصي، فلا يلزم من الثانية الوقوع

بالأولى، فالمال والقصد مؤثران في المسألة^(١).

ويناقش التخريج: بأن هذا لا ينطبق تمامًا على المسألة محل البحث؛ لأن التعامل يكون بطريق مباح وقصد مباح بما يؤول في الأصل إلى المباح، فلا مدخل إلى مسألة الإعانة على المعصية هنا، وأما ما يتقوى به صاحب المعصية بعد ذلك بسبب هذه التبادلات المباحة فهذا له شأن آخر، ولا تسلم من احتمال أنه أية معاملة؛ ولذا لم يُدخل الفقهاء في هذه المسألة ما كان إعانة غير مقصودة وغير مباشرة ومشكوكًا في مالها، فليس هذا من الإعانة على معصية.

التخريج الثاني: معاملة صاحب المال الحرام:

مثالها: البيع أو الشراء من رجل اختلط ماله الحلال بالحرام، ومحل البحث في غير المعينات؛ أي: فيما حُرِّم لا لعينه وإنما لكسبه، فلا يمكن تعيينه من بين أموال صاحبه؛ وهذا شأن النقود التي يكتسبها صاحبها بطريق محرَّم؛ كالربا والميسر، فإنها مما يحرم لكسبه.

وهذا التخريج هو الأقرب في المسألة - كما يظهر -؛ لأن العميل يتعامل مع صاحب المتجر الذي اختلط رأس ماله الحلال بأموال محرَّمة اكتسبها من الربا وأمثاله، وكما سبق أن محل البحث في التعامل المباح الذي ينعقد على عين مباحة، بما يؤول في الأصل إلى المباح، ولكن هذا التعامل تشوبه شبهة أكل المال الحرام، فهل هذا معتبر شرعًا؟

الحكم:

هذه المسألة - كما سبق - تتخرج على مسألة بحثها الفقهاء وهي: (حكم التعامل مع صاحب المال المحرَّم)، والمقصود التعامل معه بطريق مباح في الأصل، وبمال عينه حلال.

(١) ذكرت أحكام الإعانة على المعصية في الموضع الأليق بها. انظر: (ص ٣٢٢).

هذه المسألة لها ثلاثة اعتبارات عند الفقهاء^(١):

الأول: أن يكون الغالب على ماله الحلال، وعامة الفقهاء على جواز التعامل معه وصحته، وحُكي الإجماع على ذلك^(٢)، فإذا كان الغالب على أصول أموال المتجر الحلال فإن التعامل معه مباح شرعاً، والظاهر أن هذا هو الأعم الأغلب في المتاجر الإلكترونية.

الثاني: أن يكون الغالب على ماله الحرام.

الثالث: أن يكون المال كله محرّماً، وهذا لا يدخل في محل البحث.

فيبقى بحث الحالة الثانية، وهي فيمن كان غالب ماله الحرام.

حكم التعامل مع صاحب المال المحرّم، إذا كان الغالب على ماله الحرام:

اختلف الفقهاء في حكم معاملة من كان غالب ماله الحرام، إذا لم يعلم العاقد معه عينَ المال المحرّم، وكان خلافهم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز معاملة من غالب ماله الحرام مطلقاً، وهذا قول جماعة من السلف، منهم الحسن البصري، ومكحول، والزهري^(٣).

(١) انظر: حسين الشهراني، التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية، ضمن بحوث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الرابعة عشرة، البنك الأهلي السعودي، الطبعة: الأولى، ١٤٤٤هـ (ص ٣٥٥).

(٢) قال ابن القطان: «أجمعوا أن الرجل إذا كان في يده مال حلال ومال حرام فجائز مبايعته». الإقناع (٢/ ٢١٢). والظاهر أنه قصد بالجواز هنا ما يقابل التحريم، فالكراهة ثابتة عن بعض الفقهاء. انظر: الرافعي، الشرح الكبير (٨/ ٢٣١).

(٣) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، ط ١، ١٤٢٥هـ (٦/ ١٥١).

القول الثاني: كراهة معاملة من غالب ماله الحرام، وهذا قول جماعة من السلف، منهم: ابن المسيب، والقاسم بن محمد، ومحمد بن واسع، وابن المبارك^(١)، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثالث: تحريم معاملة من غالب ماله الحرام، وهذا رواية عن الإمام أحمد^(٦)، وهو قول أصبغ من المالكية^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول (الجواز):

الدليل الأول: تعامل النبي ﷺ مع اليهود الذين قال الله عنهم: ﴿سَمْعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِّلْخَبْثِ﴾^(٨)، وهذه صيغة مبالغة وتكثير (فعال)، وقال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾^(٩). وهو أشد الناس تورعاً عن الحرام ﷺ، ومع ذلك تعامل معهم بالبيع والشراء، وأكل طعامهم، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً، ورهنه

- (١) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، المصدر السابق.
- (٢) السغدّي، التنف، الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ (٢/ ٨١١).
- (٣) القرافي، الذخيرة (١٣/ ٣١٨). الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (٣/ ٢٧٧).
- (٤) الماوردي، الحاوي (٥/ ٣١٠). الرافعي، الشرح الكبير (٨/ ٢٣١).
- (٥) ابن قدامة، المغني (٦/ ٣٧٢). المرداوي، الإنصاف (٢١/ ٣٢٨-٣٢٩). قالوا: «وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقليته».
- (٦) الإنصاف (٢١/ ٣٢٨).
- (٧) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (٣/ ٢٧٧).
- (٨) سورة المائدة: ٤٢.
- (٩) سورة النساء: ١٦١.

درعه»^(١). وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن يهودية أنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشاة مسمومة فأكل منها^(٢).

نوقش من وجهين:

١ - أنه لا يلزم من كون الرجل يهوديًا أن يكون أكثر ماله مكتسبًا بالحرام، ومحل البحث فيمن كان الحرام غالب ماله.

٢ - يفرق بين معاملة الكافر ومعاملة المسلم، فالكافر لا يعتقد ما يعتقد المسلم فيما يتعامل به من حيث الحِل والحُرمة، والقاعدة: «من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه وقبض المال، جاز لغيره أن يشتري ذلك المال منه، وإن كان لا يرى جواز تلك المعاملة»^(٣).

ويجاب عنه: بأن الربا محرّم على اليهود، وهم لا يعتقدون حِلّه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾^(٤).

الدليل الثاني: أن جماعة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يتعاملون مع من اختلطت أموالهم بالحرام، ويقبلون الجوائز منهم، ومن ذلك:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم (٣/١٤٣). رقم: ٢٥١٣. واللفظ له. ومسلم في صحيحه، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (٣/١٢٢٦). رقم: ١٦٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين (٣/١٦٣). رقم: ٢٦١٧. واللفظ له. ومسلم في صحيحه، باب السُّم (٤/١٧٢١). رقم: ٢١٩٠.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٩/٢٦٦). وانظر: الشهراني، التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية (ص ٣٥٩).

(٤) سورة النساء: ١٦١.

١ - أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آجَرَ نفسه من يهودي، يستقي له كل دلو بتمرة، وأتى بذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأكله^(١). وفعل ذلك رجلٌ من الأنصار، وأتى به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم ينكره^(٢).

٢ - عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء إليه رجل فقال: إن لي جاراً يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني، فقال: «مَهْنُؤُهُ لَكَ وَإِثْمُهُ عَلَيْهِ»، قال سفيان: فَإِنْ عَرَفْتُهُ بِعَيْنِهِ فَلَا تُصِبه^(٣).

٣ - عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا كان لك صديق عامل، أو جار عامل، أو ذو قرابة عامل، فأهدى لك هدية أو دعاك إلى طعام، فاقبله؛ فإن مَهْنَأَهُ لَكَ وَإِثْمُهُ عَلَيْهِ»^(٤).

وهذه الآثار عن الصحابة يمكن مناقشتها بما سبق في الدليل الأول.

أدلة القول الثاني: الأحاديث الواردة في الورع وترك الشبهات، منها:

١ - حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه الترمذي في سننه، ت أحمد شاكر وعبد الباقي وعطوة، الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥ هـ، أبواب صفة يوم القيامة (٤/ ٦٤٥)، رقم: ٢٤٧٣. قال الترمذي: حديث حسن غريب، وهذا إشارة منه إلى ضعفه، لكن ضعفه غير شديد.

وابن ماجه في سننه، دار الرسالة العالمية، ت الأرئوط وآخرين، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ، كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدته (٣/ ٥١٢). رقم: ٢٤٤٥ - ٢٤٤٦. قال الأرئوط: الأول ضعيف، والثاني حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣/ ٥١٤)، رقم: (٢٤٤٨). قال الأرئوط: ضعيف جداً.

(٣) مصنف عبد الرزاق، ت الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، كتاب اليسوع، باب: طعام الأمراء وأكل الربا (٨/ ١٥٠). رقم: (١٤٦٧٥ - ١٤٦٧٦). وإسناده صحيح.

(٤) المصدر السابق، رقم: (١٤٦٧٧). وإسناده صحيح.

يقول: «الحلال بَيْنٌ والحرام بَيْنٌ، وبينهما مُشَبَّهَاتٌ، لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ من الناس، فَمَنْ اتَقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ كَرَعَ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنْ حَمَى اللَّهُ فِي أَرْضِهِ مُحَارِمَهُ»^(١).

٢- حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(٢).

فعلى المسلم أن يجتنب أن يعامل شخصاً أكثر ماله حرام، أو شك أنه يأكل الحرام.

دليل القول الثالث: إقامة الأكثر مقام الكل، فإن للقليل مع الكثير حكم التبعية^(٣).

يناقش من أوجه:

١- عدم التسليم بإطلاق القاعدة؛ ولذا لم يصح تنزيلها على الربا مثلاً، فقليله وكثيره محرّم، فليست هذه القاعدة قاعدة كلية يُستدل بها على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (١/ ٢٠). رقم: (٥٢). ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/ ١٢١٩). رقم: (١٥٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق (٤/ ٦٦٨). رقم: (٢٥١٨). والنسائي في سننه، الحث على ترك الشبهات (٨/ ٣٢٧) رقم: ٥٧١١. وهو حديث صحيح.

(٣) الشهراني، التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية (ص ٣٦٠)، وانظر في القاعدة: السرخسي، المبسوط (٢/ ٣٥٦). الشاطبي، الموافقات (٣/ ٤٥٣). ابن مفلح، المبدع (٢/ ٣١٠).

الأحكام، فضلاً عن صحة تخريج الأحكام المعاصرة عليها بهذا الإطلاق.

٢- عدم التسليم بصحة تنزيل القاعدة على المسألة، فإن الأقل يأخذ حكم الأكثر إذا كان تابعاً غير مقصود بالعقد؛ ولذا قال الشاطبي عقب ذكره لهذه القاعدة: «ولكن العادة جارية بأن القليل إذا انضم إلى الكثير في حكم الملغى قصداً؛ فكان كالملغى حكماً»^(١). فمحل القاعدة فيما دخله القصد، إذا كان هناك قليل وكثير، فهل يتبع القليل الكثير حكماً كما تبعه قصداً؟ وهذا المحل بعيد عن هذه المسألة؛ لأن القصد لم يتنزل على أجزاء مجتمعة قُصد بعضها أصالةً وبعضها تبعاً، أو كان بعضها مشتبهاً، وإنما تنزل القصد على جزء معين مباح بالكلية، وانتقاله لآخذه بطريق مباح شرعاً.

٣- معارضة هذه القاعدة المستنبطة لأصل شرعي، ولقاعدة فقهية أخرى هي ألصق بمحل البحث من هذه القاعدة:

أما الأصل الشرعي فهو حل المعاملات وصحتها، حتى يثبت المعارض بوجه صحيح، وليست هذه القاعدة بوجه صحيح؛ ولذا لم يقل أحدٌ بالتحريم إلا أفراد من الفقهاء، مخالفين بذلك السواد الأعظم من الأئمة. وأما القاعدة الفقهية فهي: (أنَّ تبدُّل سبب الملك كتبدُّل العين)، أو (اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان)^(٢)؛ كما سبق عن ابن مسعود

(١) الموافقات (٣/٤٥٣).

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط (٩/١٦٦). علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الحكام، دار الجيل، ط ١، ١٤١١ هـ (١/٩٨).

وسلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَكَ مَهْنُؤُهُ وَعَلَيْهِ مَأْتَمُهُ»، وكما في هدية بريرة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التي كان أصلها صدقة، والصدقة لا تحل له ولا لآله، ومع ذلك أكلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «هو لها صدقة ولنا هدية»^(١).

الترجيح: الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- أنها لا تصل إلى التحريم؛ لما تقدم من تعامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته مع اليهود الذين لا يتورعون عن أكل الحرام، بل يكثر من منه، ولم يفرق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث خاص بين من غلب على ماله الحلال أو الحرام، فالإثم في الحرام على صاحبه، ولا يتعدى هذا الحكم إلى غيره؛ ولذا أمرنا الله تعالى بأخذ الجزية من اليهود مع أنهم أكالون للسحت، ولو حُرِّمَتْ علينا أموالهم لَمَا جاز لنا أن نأخذها في جزيتهم، ولأنهم إذا أسلموا أُقْرُوا على أموالهم، ولو حُرِّمَتْ لَحُرِّمَ إقرارهم عليها بعد إسلامهم^(٢)، فتبدل السبب كتبدل العين، ويكون الإثم على صاحبه، لا على آخذه بطريق مباح، إلا إذا قَطَعَ أن عينه هذه مأخوذة بالحرام، ولكن هذا عزيز في النقود؛ لعدم تعيُّنها، وسرعة اختلاطها.

وأما من حيث الإباحة والكراهة فالأظهر أن هذا التعامل على درجات بحسب حجم المال المحرَّم عند المتعامل معه، فتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته؛ لأن في كثرته شبهة في أكل الحرام؛ ولذا رجَّح هذا القول عامة الفقهاء.

وبناء عليه فإن التعامل مع المتاجر الإلكترونية المستثمرة في الربا وغيره من المحرَّمات جائز في الأصل؛ لعدم ما يمنعه، فالعقد بينهما صحيح، والعين المعقود عليها جائزة، والاستثمار الربوي للمتجر منفك عن هذا العقد، ونشاط المتجر نشاط مباح، فليس ثمة ما يمنع من هذه العقود، وأمر الشراء من هذه المتاجر أظهر في الجواز

(١) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية (٣/ ١٥٥). رقم: ٢٥٧٨.

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي (٥/ ٣١١).

من البيع فيها، ولكن حتى البيع فيها جائز كذلك؛ لأن العقد بينهما وقع على منفعة مباحة، واستثمار أموال المتجر ليس له علاقة بعقد البائع معه، ما لم تكن هناك إعانة على فعل محرّم، فهذا شأن آخر له تفصيله الخاص^(١).

لكن إذا كان الغالب على أموال المتجر الحرام؛ فالتعامل معه محمول على الكراهة، بحسب كثرة ماله الحرام وقلته، والله أعلم.



(١) انظر: (ص ٣٢٢).

المبحث الثالث

حكم المتاجر المليئة بالصور المحرمة والتعامل معها

صورة المسألة: تحتوي كثير من المتاجر الإلكترونية على صور محرمة، وهي متفاوتة في حجم هذه الصور ونوعها، فبعضها يتضمن صوراً قليلة قد لا يطلع عليها إلا القليل من المشتريين، وبعضها مليء بالصور المحرمة في أغلب صفحاته، فما حكم الدخول لهذه المتاجر وتصفحها؟ وما حكم التعامل معها؟ وما حكم وضع صاحب المتجر لها في متجره؟

حكم المسألة: الحكم في هذه المسألة يفرق فيه بين البائع والمشتري.
أما البائع صاحب المتجر فإن وضعه لهذه الصور المحرمة في متجره لا يخلو من أحوال:

- ١- أن يكون لغرض التسويق والدعاية، فهذا محرّم بلا شك؛ لحرمة تلك الصور، والتسويق الذي في المتجر وغيره ليس حاجة ولا ضرورة.
ولا يُحتجُّ بأن هذه الصور لا يطلع عليها إلا النساء -إذا كانت الصور مما يحرم على الرجال ويجوز للنساء- لأن واضعها لا يأمن من هذا، والواقع شاهد على تصفح بعض الرجال لهذه المواقع، وعلى كون العاملين في المتاجر ليسوا من النساء في كثير من الأحيان.

٢- أن تكون الصور في المنتجات نفسها بحيث تكون في غلاف المنتج؛ ك بعض المنظفات والأدوية ومنتجات التجميل ونحوها، فهذه عمت بها البلوى وصعب الاحتراز منها؛ لكثرة الشركات التي تضع صور النساء في منتجاتها، والمقصود من هذه المنتجات ليس الصورة أو الغلاف بل هو المنتج نفسه، إضافةً إلى أن هذه الصور تُهان وتُرمى عادةً؛ ولذا فالظاهر -والله أعلم- جواز بيعها إذا كانت هذه حالها^(١)، وأما عرضها في المتجر مع إظهار الصورة المحرمة فهو حرام في الأصل؛ لإمكان التحرز منه، إما بطمس الصور المحرمة، أو بيعها بالوصف المنضبط، أو غير ذلك.

٣- أن يكون وضع هذه الصور لعرض المنتجات كي يتضح وصف المنتج، مثل: بيع الملابس النسائية وعرضها من خلال صور نساء ترتديها، فالظاهر في هذا حرمة أيضًا؛ لأن الأصل تحريمه، وقد أمكن التحرز منه بالبيع بدون صور للنساء أو وضعها على مجسم مباح، أو بيعها بالوصف المنضبط، أو الطمس على صور النساء، أو بأي طريقة يمكن فيها التحرز من ذلك، لا سيما أن الطمس على ما ظهر من المرأة متيسر اليوم، ويفعله كثير من المتاجر ولله الحمد.

(١) أي: من عموم البلوى فيها، وصعوبة التحرز منها، وعدم قصد الصور والأغلفة بل المنتج الذي في داخلها.

وضابط التحرز: المشقة، فإذا كانت السلع التي في المخزون كثيرة بحيث يشق طمسها كلها صارت المشقة متحققة ولا يمكن التحرز منها، وإذا كانت السلعة المبيعة حبات معدودة عند البائع؛ أمكن التحرز منها لعدم المشقة وسهولة طمسها، إلا إذا كان في ذلك ضرر عليه بالنسبة للمورّد صاحب المنتج، فهذه مشقة أخرى.

ومن وضع هذه الصور فإنه يعرّض غيره للحرام، فيبوء بإثمه وإثم غيره، وعلى المتعاملين مع هذه المتاجر أن يُبْذُوا لهم النصيحة؛ لعلهم يتتهون^(١).

وإذا أمكن لبعض المتاجر الإلكترونية أن تثبت من المتعاملين معها هل هم رجالٌ أم نساء، ثم تتيح للنساء عرض صور النساء، ولا تتيح للرجال ذلك فهذا حسن، مع مراعاة عورة المرأة أمام المرأة.

وأما المشتري فإن دخوله للمتاجر الإلكترونية المليئة بالصور المحرّمة لا يخلو من حالين:

١- أن يكون دخوله للمتجر من غير رغبة في الشراء وإنما لمجرد التصفح والنظر للمبيعات، أو في حال وجود المبيعات نفسها في متاجر أخرى -لا تضع الصور المحرّمة- بالقيمة نفسها والخدمات، فإن الدخول لهذه المتاجر ممنوع؛ سدّاً للذريعة؛ لأنه يعرّض نفسه للحرام، والنفس ضعيفة، وهو دخول بلا حاجة، فالأظهر منعه، وهذا المنع يتردد بين الكراهة والتحرّيم بحسب ذريعة الوقوع في المحرّم، أي: بحسب ظهور الصور وخفائها، والله أعلم.

وامتناع الناس عن الشراء من هذه المتاجر ومناصحتهم يردع أصحابها عن الوقوع في الحرام.

٢- أن يكون الدخول لهذه المتاجر لرغبة في الشراء، فالذي يظهر -والله أعلم- هو جواز الدخول فيها، بشرط غُضِّ البصر عن كل ما هو محرّم على المشتري أن ينظر إليه، وسدُّ هذا الباب بالكلية فيه حرج على

(١) وهذا متيسر في أغلب المتاجر، وذلك عن طريق صفحة إبداء الملاحظات، أو خانة التواصل مع العملاء ونحوهما.

الناس، لا سيما مع كثرة هذه المتاجر وانتشارها، فإذا التزم المشتري بغض بصره عن الحرام وكان راغباً في الشراء فإن دخوله لهذه المتاجر مباح في الأصل.

لكن إذا تيسرت نفس المنتجات في متاجر أخرى لا توضع صوراً محرمة وكانت قيمتها وخدماتها مقاربة للمتجر الأول، فإن الشراء منها أولى، وإذا ترك المشتري المتاجر النقية وذهب إلى ما يتعرض فيه للشبهة فالظاهر أنه واقع في حكم الكراهة، وتقوى الكراهة وتخف بحسب كثرة الصور المحرمة في المتجر واحتمالية الوقوع في الحرام. وفي هذا يقول الشاطبي: «قد يكون المباح وسيلة إلى ممنوع؛ فيترك من حيث هو وسيلة، كما قيل: «إني لأدع بيني وبين الحرام سترَةً من الحلال، ولا أحرمها»، وفي الحديث: «لا يبلغ الرجلُ درجةَ المتقينَ حتى يدعَ ما لا بأسَ به حَذَرًا لما به البأسُ»، وهذا بمثابة من يعلم أنه إذا مر لحاجته على الطريق الفلانية نظر إلى محرّم، أو تكلم فيما لا يعنيه، أو نحوه»^(١).

هذا ما يتعلق بحكم الدخول لهذه المتاجر وتصفحها بحيث يتعرض الذي يتعامل مع المتجر للصور المحرمة الموجودة فيه، وأما حكم العقد المبرم في هذه المتاجر فالظاهر جوازه وصحته إذا توفرت فيه شروط الصحة؛ إذ لا محذور في نفس العقد، وإنما المحذور في التصفح والتعرض للحرام، وليس هذا من الإعانة على الإثم والعدوان^(٢).



(١) الموافقات (١/ ١٩٠).

(٢) انظر: (ص ٣٢٢).

المبحث الرابع

أحكام السمسرة الإلكترونية^(١)

تعريف السمسرة:

السمسرة مصطلح فارسي معرَّب، بمعنى: الوساطة والدلالة، وصاحبها يسمى: السمسار أو الدلال، معناه في الأصل: عمل القيم بالأمر والحافظ له، ثم استُعملت في متولي البيع والشراء لغيره، والوسيط بين البائع والمشتري^(٢).

جاء في المعجم الوسيط: «(السُّمَّسَار): الوَسِيطُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي؛ لتسهيل الصَّفَقَةِ، وسمسار الأرضِ الْعَالَمُ بِهَا، فارسي مُعَرَّب، و(السَّمْسَرَة) حِرْفة السمسار»^(٣).

والسمسرة اصطلاحًا: عقدٌ على عِوَضٍ معلوم للسمسار مقابل عملٍ يُجرِّيه بين طرفين، لا نيابةً عن أحدهما^(٤).

ومصطلح «السمسرة» في كتب الفقهاء يطلق على ثلاثة أمور:

١ - الوكالة بعوض، وهذا في الوكيل بالبيع والشراء، لا في جميع صور

(١) توسعت في هذه المسألة في رسالة الماجستير: «أحكام المتاجر الإلكترونية»، وهي أصل هذا الكتاب.

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٤/ ٣٧١).

(٣) (١/ ٤٤٨)، مادة: (سمر). وانظر: الخطابي، معالم السنن (٣/ ٥٣).

(٤) انظر: الأطرم، (ص ٤٣).

الوكالة بعوض^(١).

٢- الوساطة، أي: الدلالة من غير تولي العقد، فالوسيط لا يبيع بالنيابة وإنما يتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة^(٢).

٣- التجارة عمومًا، وهذا قليل في استعمالهم^(٣).

حكم السمسرة:

السمسرة من المهن التي جرى عليها عمل المسلمين من عهد النبوة إلى يوم الناس هذا، وقد أقر النبي ﷺ الصحابة عليها^(٤)، فقد جاء عن قيس بن أبي غرزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا نبيع الرقيق في السوق، وكنا نسمي السماسرة، فسمانا رسول الله ﷺ بأحسن مما سمينا به أنفسنا، فقال: «يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره اللغو والأيمان، فشؤبوه بالصدقة»^(٥).

(١) انظر: صحيح البخاري، باب أجر السمسار (٩٢/٣). ابن قدامة، المغني (٤٢/٨).

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب (٢٤٩/١١)، مادة: (دلل). ابن حجر، فتح الباري (١٣٤/١).

(٣) قال الخطابي: «السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجمًا، فتلقنوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قول: فسمانا باسم هو أحسن منه». معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب- سوريا، د. ط، ١٣٥١هـ (٥٣/٣). وربما هذه التسمية من تسمية الخاص بالعام، وليست من المترادفات، يعني أنهم كانوا يبيعون بالسمسرة المعروفة، وهي صورة خاصة من التجارة، فاستبدل النبي ﷺ اسمهم باسم التجارة العام.

(٤) وأما ما يروى عن بعض التابعين من كراهة السمسرة فهو مخصوص ببعض صورها التي جرى فيها الخلاف. انظر: الأطرم، الوساطة التجارية (ص ٦٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٠/٢٦) رقم: ١٦١٣٨. إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى أصحاب السنن.

وجه الاستدلال: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرهم على السمسرة، فلم ينههم عنها، ولم يذكر لهم بديلاً.

أنواع السمسرة:

تقدم في أول الفصل أن السمسرة من حيث تقديرها في العقد لا تخلو من حالين^(١):

١ - أن تقدّر بالزمن؛ مثل: أن يستأجر سمساراً لمدة شهر، وهذا النوع يصح حمله على الإجارة والجعالة، بحسب الصيغة والعرف والقرائن المحتفة بالعقد، وعند التردد في الأمرين مع عدم رجحان أحدهما في الإلحاق تُحمّل على الإجارة.

٢ - أن تقدّر بالعمل - وهو الأكثر -، مثل: أن يجعل له في كلبيعة مئة ريال، وهذا النوع له حكم الجعالة، ما لم تدل القرائن على أن له حكم الإجارة فيُحمل عليها.

وعليه، فشروط صحة العوض في السمسرة هي شروط صحة الأجرة والجعل^(٢).

المطلب الأول: حكم السمسرة في المتاجر الإلكترونية

السمسرة من أكثر عقود المتاجر الإلكترونية انتشاراً، فالمتاجر التي تختص بعرض الفنادق^(٣) أو أسعار الطيران^(٤) عامتها تعمل بالسمسرة الإلكترونية، وكذلك

(١) انظر في بحث المسألة: (ص ١١٩).

(٢) وهي: أن يكون مباح النفع، معلوماً، مقدوراً على تسليمه. انظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير (١١/٢٣، ٨٩، ١٣١).

(٣) مثل: متجر بوكنت (Booking) ومتجر أقودا (Agoda).

(٤) مثل: متجر ويغو (We Go) ومتجر فلاي إن (Fly In).

المتاجر التي تقدم الخدمات للعملاء من تصميم، ومونتاج، واستشارات، وغيرها^(١)؛ فدور المتجر فيها التوسط بين مقدم الخدمة ومن يريدّها من العملاء، وغالب ما يتعلق بالتسويق الإلكتروني يدخل في السمسرة الإلكترونية، وكثير من المتاجر الإلكترونية الكبرى تستخدم السمسرة في بيع منتجاتها^(٢)؛ لأنها لا تملك المبيعات في المتجر، وإنما تبيعها لغيرها، فتمارس عملية السمسرة بالدلالة أو البيع بالنيابة.

الحكم: السمسرة الإلكترونية لا تختلف عن السمسرة المعتادة (غير الإلكترونية) إلا بالوسيلة، وبناءً عليه فإن حكمها في الأصل هو الجواز، وذلك لما يأتي:

- ١ - الأصل في العقود هو الإباحة ما لم يَقم دليل على التحريم.
- ٢ - السمسرة الإلكترونية من صور التجارة الإلكترونية، وقد ذكرتُ فيما سبق أدلة جوازها^(٣).
- ٣ - أن السمسرة إما إجارة أو جعالة، أما الأولى ف جائزة بالإجماع إذا كان العمل مباحاً^(٤)، وأما الثانية فتقدم أن الأرجح جوازها، وهو قول الجمهور^(٥).
- ٤ - السمسرة الإلكترونية وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على مصالحهم وشؤونهم، والحاجة إليها كبيرة في كثير من العقود؛ لتشتت

(١) مثل: متجر خمسرات، ومتجر بحر، ومستقل.

(٢) مثل: متجر أمازون (Amazon) في كثير من منتجاته، ونون، وإيباي (eBay).

(٣) انظر: (ص ٤٣).

(٤) المغني (٦/٨).

(٥) انظر: (ص ٨٢).

البلدان والأشخاص، وحاجة الناس للوصول إلى ما ينفعهم بأقرب الطرق وأسرعها، وليس بوسع أحد أن ينفرد بتحقيق مصالحه، بل لا بد له من الاستعانة بغيره، والله سبحانه خلق الخلق وأحوَجَ بعضهم إلى بعض؛ لتقوم كل طائفة بمصالح غيرها^(١).

وما دام أنها أبيحت مراعاةً لحاجة الناس ودفعاً للضرر عنهم؛ فإن أية سمسرة تتضمن ضرراً على الناس، أو تمنع المصالح عنهم؛ تحرم على فاعلها ولا تصح، وكذا لو كانت السمسرة في أمر محرّم، أو بشرط محرّم، فإن ذلك لا يجوز، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم تقدير عوض السمسرة بالنسبة

العوض في السمسرة الإلكترونية مقدّرٌ بالنسبة في غالب العقود، ولما كان كذلك اقتضى هذا بحث حكم تقدير العوض بالنسبة، وهو مما اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يجوز، وهذا قول ابن سيرين^(٢)، وهو قولٌ عند المالكية^(٣)، وقول الحنابلة^(٤)، وأخذ به كثير من متأخري الحنفية^(٥).

القول الثاني: لا يجوز، ولو تعاقدوا عليه استحق الوسيط أجره المثل، وهذا قول

(١) انظر: حسين معلوي آل معلوي الشهراني، التسويق التجاري وأحكامه، د.ن، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ (ص ٨٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (٣/ ٩٢).

(٣) التسولي، البهجة شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ (٢/ ٢٩٩).

(٤) البهوتي، كشف القناع (٨/ ٣٥٠).

(٥) انظر: العثماني، فقه البيوع (١/ ٢٠٣).

الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

الأدلة:

دليل القول الأول: أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عاملهم وقدّر أجرهم بالجزء (النصف)، فتنقّس عليها السمسرة بجزء من الثمن معلوم^(٥)، فكلاهما مما ينمى بالعمل فيه^(٦).

دليل القول الثاني: أن تقدير العوض بالنسبة يجعله مجهولاً؛ لأن السمسار لا يدري بكم سيبيع، والنسبة تزيد بزيادة الثمن وتنقص بنقصانه، وما دام العوض مجهولاً فهو غير جائز^(٧).

ويناقش: بانتفاء الجهالة في المآل، فالبيع لا يكون إلا بثمن معلوم، والنسبة من هذا الثمن معلومة، وهذا لا يفضي إلى النزاع، ولا يمنع التسليم، ولا يلزم منه ربح أحد العاقلين وخسارة الآخر؛ فانتفت الجهالة، وانتفى موجب التحريم فيها.

الترجيح: الأقرب - والله أعلم - هو صحة تقدير عوض السمسرة بالنسبة؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، والجهالة منتفية في المآل، وأهل خيبر لما

(١) ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٦/٦٣). الفتاوى الهندية (٤/٤٥٠).

(٢) مالك بن أنس، المدونة (٣/٤٢٢). ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل (٨/٤٦٤).

(٣) النووي، روضة الطالبين (٤/٣٠٢). الشرييني، مغني المحتاج (٣/٤٤٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (٣/١٠٤) رقم: ٢٣٢٨.

(٥) انظر: البهوتي، كشف القناع (٨/٣٥٠).

(٦) انظر: الأطرم، الوساطة التجارية (ص ٣٤٤).

(٧) انظر: البيان والتحصيل (٨/٤٦٤).

عاملهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشرط ما يخرج منها لم يعلموا حين العقد مقدار الخراج، ولكنهم يعلمون مقدار ما لهم منه، سواء زاد أو نقص، فأجرة السمسرة كذلك، وفي هذا القول مصلحة للعاقدين؛ لأن السمسار سيزيد في عمله ويجهده فيه؛ لعلمه أن أجره سيزيد بذلك، وينقص بنقصه؛ كالمساقاة والمزارعة والمضاربة.

المطلب الثالث: حكم التسويق بالعمولة

السماسرة لهم أثر كبير في التأثير في الأسعار وبيع المنتجات؛ لأن السمسرة في عملية التسويق تدخل بين جميع أطراف التسويق، ابتداءً بالمنتج ومورداً الجملة وتاجر التجزئة، وانتهاءً بوصول المنتج إلى المشتري^(١)، والتسويق الإلكتروني بالعمولة لا يختلف كثيراً عن التسويق العادي، وإنما الاختلاف في الوسيلة والطرق الحديثة والمتنوعة لتسويق المنتجات، مثل: التسويق عن طريق الروابط أو أكواد الخصم وغيرها.

المسألة الأولى: تعريف التسويق بالعمولة:

التسويق لغة: «السُّوق موضع البياعات...، والجمع أسواق...، وتسوّق القوم إذا باعوا واشتروا»^(٢). «وسوّق البضاعة: طلب لها سَوْقا (محدثة)»^(٣).

التسويق اصطلاحاً: اصطلاحُ الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي - وإن كان قليل الاستعمال عندهم بهذا اللفظ - فقد جاء في البيان والتحصيل لابن رشد: «ومما يشبه هذا»^(٤): الدَّلَال يُجعل له الجُعَل على بيع الرأس من الرقيق فيسوّقه، ثم يبيعه

(١) انظر: الشهراني، التسويق التجاري وأحكامه (ص ٨٩-٩٣).

(٢) مرتضى الزبيدي، تاج العروس (٤٨٢/٢٥). مادة: سوق.

(٣) مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط (١/٤٦٤). مادة: سوق.

(٤) يعني: عامل الجعالة إذا انتفع بعمله أحد بعده.

صاحبه بغير حضرته، ولو باعه له دلال آخر يجعل أخذه منه؛ لوجب أن يكون الجعل بين الدلال الأول والثاني على قدر عنائهما؛ لأن الدلال الثاني هو المتفع بتسويق الأول دون صاحب السلعة»^(١).

وهذا معنى التسويق عند الاقتصاديين، إلا أنه اتسع مفهومه في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر؛ بسبب وسائل الاتصال الحديثة التي وسّعت من مصطلح السوق ووسائله^(٢).

والعمولة لغةً: تصاغ هذه الكلمة في اللغة بهذه الطريقة: (عُمالة)، ومعناها: «رَزَقُ الْعَامِلِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ عَلَى مَا قُلِّدَ مِنَ الْعَمَلِ»^(٣).

ولم يرد هذه اللفظ على لسان الفقهاء المتقدمين لاستغنائهم عنه بالمصطلحات الفصيحة، سوى ما ورد عند بعضهم أنه سُمي رَزَقَ الْعَامِلِ في باب الزكاة (عُمالة)^(٤)، فيكون مشابهًا للاصطلاح اللغوي في الكلمة.

والتسويق الإلكتروني بالعمولة هو: نوع من أنواع التسويق، يقوم فيه المسوّق بالترويج لمنتجات شركة أو خدماتها إلكترونياً، ويحصل مقابل ذلك على عمولة، وتتوقف العمولة -غالباً- على عدد عمليات الشراء التي تنعقد عن طريقه، وتحدد نسبة العمولة بناء على اتفاقية بين الشركة والمسوّق بالعمولة^(٥).

(١) (٤٣٨/٨).

(٢) انظر: التسويق التجاري وأحكامه (ص ٢٤).

(٣) ابن منظور، لسان العرب (١١/٤٧٦). مادة: (عمل).

(٤) عبد الله آل سيف، أحكام الجمع بين الأجرة والعمولة، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، مج ٢٦، ع ١، ٢٠١٤م (ص ١١٠). وانظر: النسفي، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، كتاب الزكاة. باب: (عمل)، المطبعة العامرة، بغداد، د. ط، ١٣١١ هـ (ص ١٩).

(٥) انظر: فرداس أسماء، التسويق بالعمولة: اتجاه حديث في التسويق الإلكتروني، مجلة =

المسألة الثانية: طرق التسويق بالعمولة^(١):

التسويق بالعمولة له طرق متعددة، أبرزها ما يأتي:

١ - الدفع لكل بيع (CPS) (*Cost Per Sale*): هذا هو النموذج الأكثر في التسويق بالعمولة، وتشير الإحصائيات إلى أن ٨٠٪ من عمليات التسويق بالعمولة تأخذ هذا الشكل، الذي يركز على زيادة المبيعات من خلال الروابط التابعة للمتجر، وصورتها كالآتي:

ينشر المسوّق رابطاً يعرض منتجاً للمتجر المتعاقد معه، وبالنقر على الرابط تذهب الصفحة إلى المتجر، التي يمكن من خلالها شراء المنتج، وتسجل النقرات على زر الشراء الفعلي عن طريق ملفات تعريف الارتباط، فالرابط الذي يستخدمه المسوّق يحتوي على رقم خاص يُستخدم لتعقب المبيعات الخاصة به بطريقة آلية، وبمجرد اكتمال البيع يتلقى المسوّق العمولة، التي تكون -في العادة- نسبة معينة من قيمة المبيع^(٢).

٢ - الدفع لكل إجراء أو تفاعل (CPA) (*Cost Per Action*): وهذه الطريقة أقل شيوعاً من الطريقة السابقة، وصورتها: أن يحدد المتجر إجراءً معيناً (مثل: إنشاء

= الحوكمة، المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، جامعة محمد خيضر في الجزائر، مج ٣، ع ٢٤، ٢٠٢١م، (ص ١٢٠).

(١) أفدت هذا من المرجع السابق، ومن المتاجر التي تستخدم التسويق بالعمولة في منتجاتها، مثل: متجر أمازون.

(٢) تتراوح نسبة العمولة في موقع أمازون من (٣٪) إلى (١٥٪) وذلك حسب فئة المبيع، فعمولة الملابس مثلاً أكثر من عمولة الهواتف والأجهزة وأجهزة الكمبيوتر. انظر موقع أمازون، جدول رسوم البيع على أمازون: [https://sellercentral.amazon.sa/gp/help/ex-](https://sellercentral.amazon.sa/gp/help/ex-ternal/G200336920)

ternal/G200336920

حساب، أو تنزيل كتاب إلكتروني، أو ملء نموذج) يستحق المسوّق به العمولة المتفق عليها.

والدافع للاستثمار في هذا النوع من التسويق -مع أنه ليس ثمة بيعٌ مكتمل في البداية- هو إمكانية استخدام عميل متوقع لاحقاً في التسويق عبر البريد الإلكتروني ونحوه.

٣- الدفع مقابل النقرة (CPC) (Cost Per Click): وتكون بالطريقة الآتية:

يتفق المتجر مع المسوّق على أنه في كل مرة ينقر فيها المستخدمُ على الرابط؛ يستحق بها المسوّق العمولة، بحسب عدد النقرات المتفق عليها، ولا يهم ما يحدث بعد النقر (من شراء أو اشتراك أو تنزيل... إلخ)؛ لأن الأمر كله يتعلق بتوليد النقرات.

٤- الدفع لكل ألف ظهور (CPM) (Cost Per Mile)^(١): ولهذا النوع عدة طرق في التسويق؛ فيكون أحياناً بالتسويق عبر موقع المسوّق الذي يستهدف فيه الزائرين باستمرار، وأحياناً عبر محركات البحث، وغالباً ما تُستخدم هذه الطريقة في إعلانات اللافتات (Banners Ads)^(٢).

ويتحدد الدفع هنا بناءً على عدد المشاهدات أو مرات الظهور في محركات البحث، ولا يلزم منه الشراء أو النقر، وإنما يستحق المسوّق العمولة بناءً على عدد الظهور فقط.

(١) كلمة (Mille) في اللاتينية بمعنى (Thousand) في الإنجليزية، وهما بمعنى: ألف (١٠٠٠) في اللغة العربية.

(٢) هذه الطريقة من أشهر الطرق الإعلانية في الإنترنت، وهي رسم معين أو صورة أو فيديو تأخذ مساحة من صفحات الويب، تعرض إعلاناً بطريقة تجذب انتباه المشاهدين، وعند النقر عليه تنتقل الصفحة إلى موقع المعلن.

المسألة الثالثة: وسائل التسويق بالعمولة:

من خلال التتبع لطرق التسويق بالعمولة وقراءة المنشورات المتعلقة بها، تبين للباحث أن عامة وسائل التسويق الإلكتروني بالعمولة ترجع إلى هذه الوسائل الثلاثة:

الوسيلة الأولى: التسويق عبر الرابط الإلكتروني.

وهذه طريقة التسويق الأبرز، وتقدمت صورتها.

ومن أبرز ما يدخل في هذه الوسيلة: التسويق عبر البريد الإلكتروني، ووسائل التواصل الاجتماعي، ومحركات البحث، وعن طريق المؤثرين، فهذه الطرق تكون عبر الرابط الإلكتروني، الذي يحتوي على رقم خاص يُستخدم لتعقب المبيعات الخاصة به.

الوسيلة الثانية: التسويق عبر الكود أو الرمز أو الكوبون.

وهو كود رقمي يُستخدم في الغالب لخصم ثمن المنتجات التي في المتجر (ولذا يسمى كود الخصم) يأخذه المسوّق من المتجر ثم يروّج له، وبحسب المستخدمين للكود الخاص به يحصل على العمولة المتفق عليها، وللعمولة أشكال متعددة، فقد تكون استرداداً نقدياً (كاش باك) بالنسبة من قيمة العمليات التي استخدمت الكود الخاص به، أو تكون نقاطاً تذهب لحساب المسوّق ويحصل من خلالها على مكافآت وخصومات، أو خصماً لقيمة مشترياته بالنسبة أو بمبلغ محدد، أو شحنًا مجانيًا، أو غير ذلك^(١).

الوسيلة الثالثة: التسويق عبر اللافتة الإعلانية.

وهي: رسمٌ معين أو صورة أو فيديو تأخذ مساحة من صفحات الويب، تعرض

(١) انظر: موقع شي إن <https://ar.shein.com/bonus-point-program-a-371.html>

إعلانًا بطريقة تجذب انتباه المشاهدين، وعند النقر عليه تنتقل الصفحة إلى موقع المعلن.

وهذه الوسيلة تعود إلى الصورة الأولى؛ لأن اللافتة تتضمن رابطًا للمتجر، ولا يمكن عدُّ من يأتي عن طريق المسوّق إلا من خلال هذا الرابط، ولكن فضلتُ أن أفردُها بالذكر لاختلافها عن الأولى في صورتها الظاهرة، وفي طريقة النشر ومكانه.

المسألة الرابعة: حكم التسويق بالعمولة:

صورة المسألة: التسويق بالعمولة له صور متعددة، تركز في صورتها العامة على ترويج المسوّق لمنتج معيّن باستخدام الرابط أو الكود الذي يقدمه صاحبُ المنتج للمسوّق، يحتوي الرابط أو الكود على رقم خاص يُستخدم لتعقّب المبيعات الخاصة به بطريقة آلية، ثم تقوم الشركة بدفع عمولة على كل عملية بيع أو إجراء ناتج عن الرابط^(١).

التكييف الفقهي: التسويق بالعمولة - كما يظهر - من عقود السمسرة المقدرة بالعمل، السمسار فيها هو المسوّق، وطالب السمسرة هو المتجر مالك السلعة، ومحل العقد هو العمل الذي تعاقد عليه، وهو إما حصول الشراء للسلعة المسوّق لها - وهو الأغلب - أو حصول العدد المتفق عليه من النقرات أو التفاعلات المطلوبة - كعدد التنزيلات أو الاشتراكات بالموقع - حسب نوع الاتفاق وطريقة التسويق بالعمولة، وعوضُ السمسرة هو العمولة المتفق عليها، والسمسرة بهذه الصورة لها حكم الجعالة في الأصل، والله أعلم.

حكم المسألة: بناءً على ما سبق في التكييف وفي صورة العقد يظهر - والله أعلم - أن هذا العقد جائز؛ لأن الأصل في العقود الحل والإباحة حتى يثبت دليل

(١) انظر: فرداس أسماء، التسويق بالعمولة، (ص ١١٩).

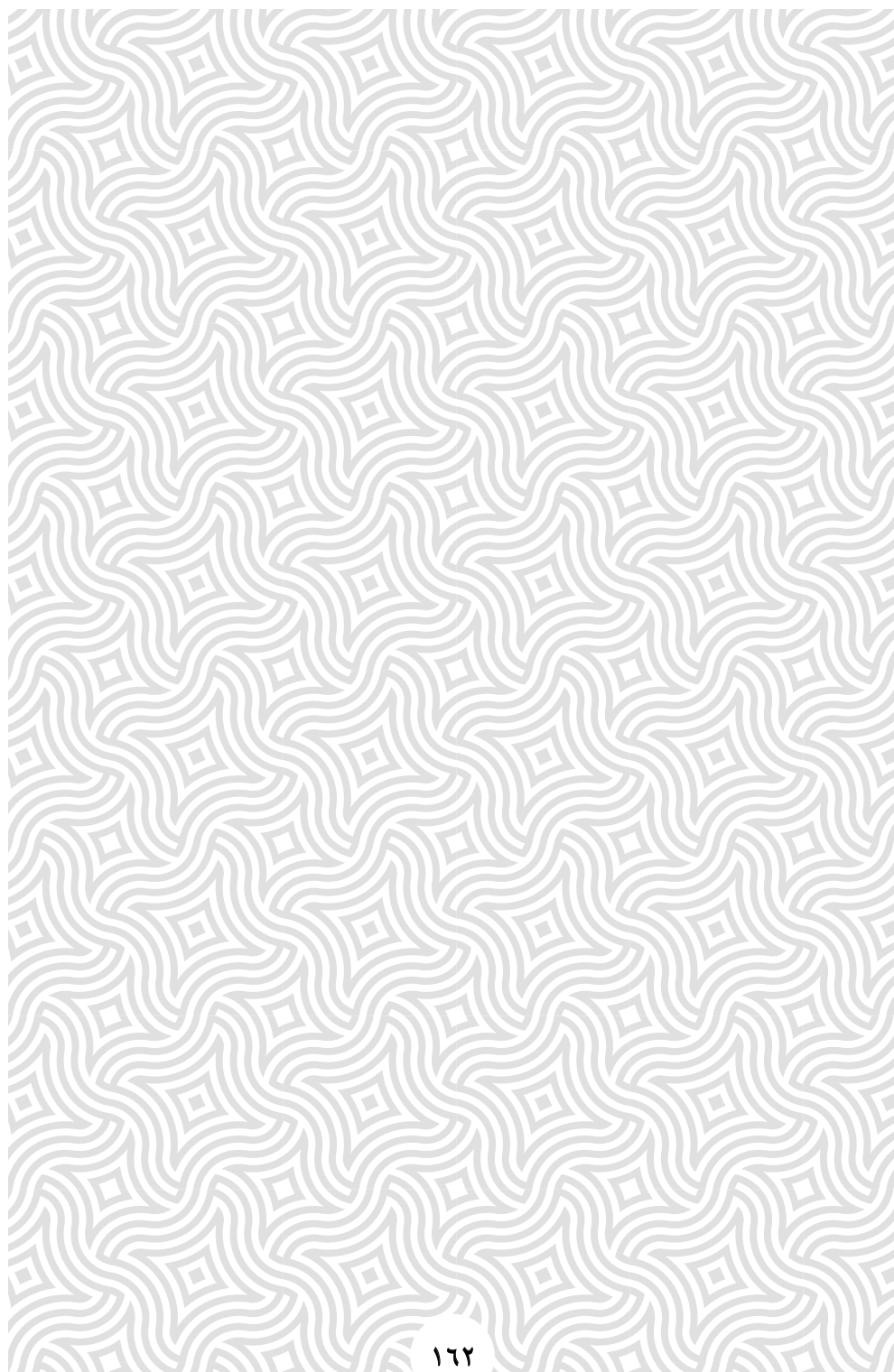
التحريم، وليس ثمة محذور في صورة التسويق بالعمولة، بل هي مطابقة لصورة السمسرة المعتادة.

وتقدم جواز تقدير العمولة بالنسبة المئوية إذا كانت النسبة معلومة للعاقدين حين العقد^(١)، فالظاهر أن التسويق بالعمولة جائز في الأصل، ولكنه مقيّد بالضوابط الآتية:

- ١- أن يكون العقد خاليًا من أصول العقود المحرّمة (مثل: الربا، الغرر، الضرر، أكل المال بالباطل؛ مثل: التسويق للشركات الوهمية).
- ٢- الصدق والأمانة في التسويق، فلا يجوز للمسوّق أن يصف السلعة بما ليس فيها، أو أن يكذب على العملاء، فالواجب عليه أن يتحرى الصدق والأمانة، وللمشتري بذلك خيارُ الخُلف في الصفة، أو خيارُ الغبن إن كان مغبونًا فيه.
- ٣- أن يكون التسويق لسلعة مباحة، فلا يجوز التسويق للآلات الموسيقية، أو الخمر، أو ما فيه صور محرّمة، أو غير ذلك من السلع المحرّمة.
- ٤- أن يكون التسويق بطريق مباح، فالترويج بصور النساء أو بالمعازف محرّم.



(١) (ص ١٥٣).



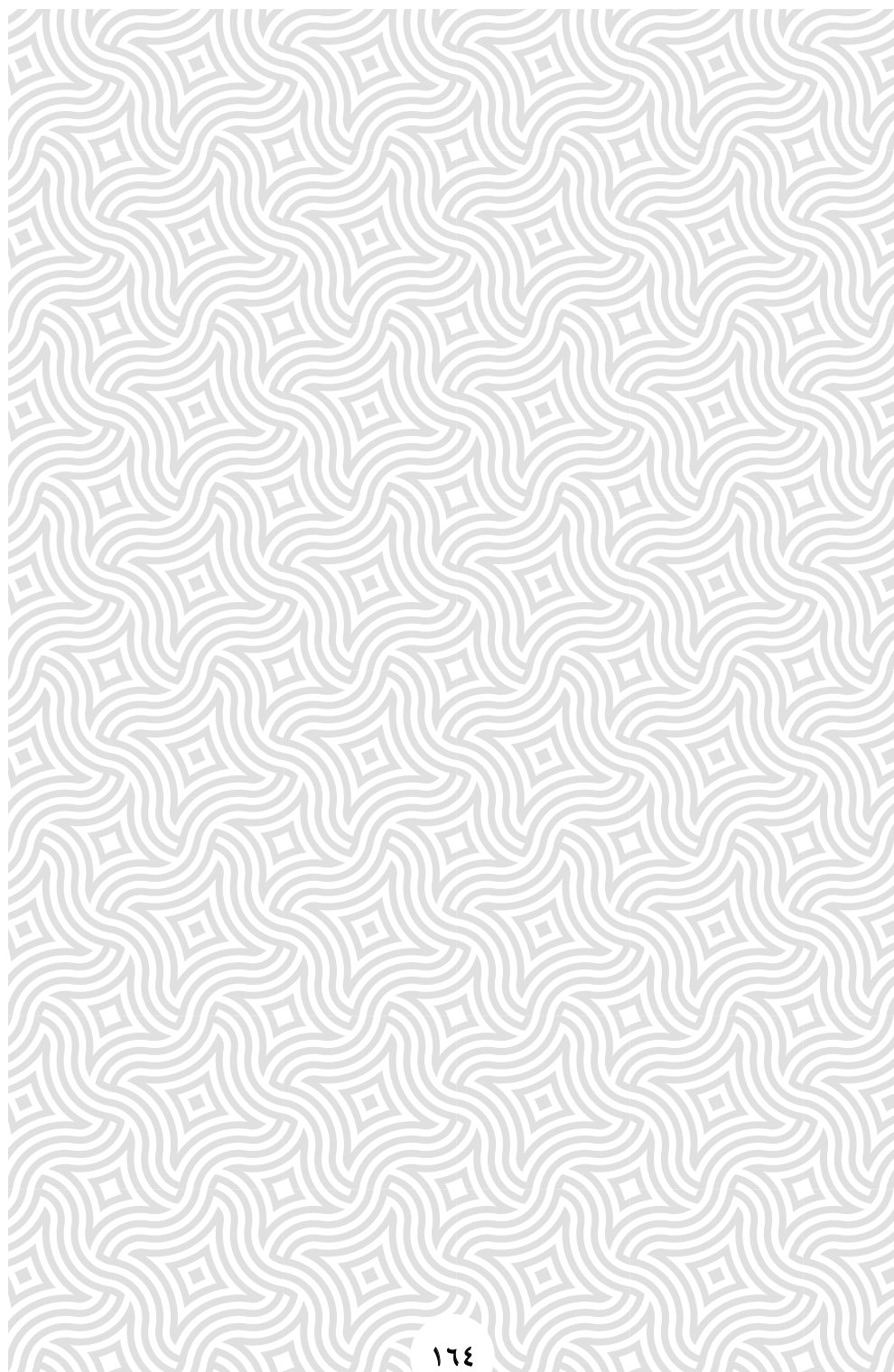
الفصل الثالث

أحكام صيغة العقد في المتاجر الإلكترونية

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: الإيجاب والقبول في المتاجر الإلكترونية.

المبحث الثاني: مجلس العقد في المتاجر الإلكترونية.



تمليك

لا ينعقد البيع إلا إذا وُجدت فيه إرادتان:

إرادة باطنة: وتُعرف عند الفقهاء بالقصد (النية).

وإرادة ظاهرة: وتُعرف عندهم بالصيغة (الإيجاب والقبول).

والأولى هي الأصل، والثانية دالة عليها^(١).

وصيغة العقد هي: ما صدر من المتعاقدين دالاً على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه، وهي الإيجاب والقبول.

وقد اتفقت الشرائع على أن مدار وجود العقد وتحققه هو صدور ما يدل على التراضي من كلا الجانبين بإنشاء التزام بينهما، وهو ما يُعرف بصيغة العقد عند الفقهاء، ويسمى عند القانونيين (التعبير عن الإرادة)^(٢).

واختلف الحنفية عن الجمهور في حقيقة الإيجاب والقبول، فالإيجاب عند الحنفية هو: ما صدر أولاً من أحد العاقدين، والقبول: ما صدر عن العاقد الآخر دالاً على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول^(٣).

والإيجاب عند الجمهور: ما صدر ممن يكون منه التملك، وإن جاء متأخراً،

(١) انظر: الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ٢٨١).

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٩٣٢).

(٣) ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٤/ ٥٠٦).

والقبول: ما صدر ممن يصير له الملك، وإن صدر أولاً^(١).

وهو خلاف اصطلاحى -في الجملة- ليس له كبير أثر في الفقه، إلا فيمن يخالف في تقدّم القبول على الإيجاب، فمن جعل ما يصدر أولاً هو الإيجاب دائماً سواء صدر من البائع أو المشتري؛ لا تأتي هذه المسألة في تفرعاته، ومن جعل القبول هو لفظ المشتري خاصة؛ تكلم في هذه المسألة^(٢).

وقبل أن أبدأ في مسائل الإيجاب والقبول المتعلقة بالمتاجر الإلكترونية سأمهد لها بأصول مسائل الإيجاب والقبول المتعلقة بعقود المتاجر الإلكترونية.

أولاً: البيع بالمعاطاة

أ- صور المعاطاة:

للمعاطاة صورتان:

الأولى: أن يكون التعاطي من كلا الطرفين، فهذه الصورة من المعاطاة بلا نزاع^(٣).

الثانية: أن يكون التعاطي من أحد الطرفين دون الآخر، كما لو باع البائع باللفظ واشترى المشتري، فهذه الصورة تختلف في اعتبارها من بيع المعاطاة، على قولين:

(١) العدوي، حاشية على كفاية الطالب (١٣٩/٢). وللشافعية: النووي، روضة الطالبين

(٣/٣٣٨). وللحنابلة: البهوتي، كشف القناع (٧/٢٩٧).

(٢) انظر: الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/٢٨٤). وثمة بعض المسائل الأخرى التي تكون مسألة الإيجاب والقبول هي المؤثر فيها، لكنها مسائل نادرة، وأشهرها ما ذكر في الأعلى.

(٣) ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٤/٥١٣). الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير

(٣/٣). النووي، المجموع (٩/١٦٢). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٨/٥).

القول الأول: إنها ليست من بيع المعاطاة، وهو قول الحنفية^(١)؛ ووجه ذلك: أن المعاطاة مفاعلة، وهي لا تكون إلا من اثنين؛ كالمخاصمة^(٢).

القول الثاني: إنها من بيع المعاطاة، وهذا قول الجمهور من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)؛ ووجه ذلك: أن الإيجاب والقبول ركنا البيع، فإذا استغني عن القول في أحدهما مع أن لزوم البيع متوقف عليه؛ صدق عليه أنه من بيع المعاطاة^(٦).

هذا من حيث التسمية، أما من حيث صحة العقد بالإعطاء من جانب واحد؛ فقد أفتى المحققون من الحنفية والمالكية والحنابلة بصحة العقد بالإعطاء من جانب والسكرت من الآخر^(٧)، لكن الظاهر أن هذا لا ينعقد به البيع إلا إذا دلت القرائن على أن العاقلين أرادا بذلك إنشاء العقد، وإلا فلا^(٨)، وإذا ثبت هذا في السكرت من الجانب الآخر، فهو في اللفظ والكتابة أولى، والله أعلم.

ب- حكم البيع بالمعاطاة:

تقدم خلاف الفقهاء في صور بيع المعاطاة وحقيقته، وفيما يأتي ذكر لخلافهم

- (١) ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٤/٥١٣).
- (٢) المصدر نفسه.
- (٣) العدوي، حاشية على شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٥).
- (٤) النووي، المجموع شرح المذهب (٩/١٦٣).
- (٥) الرمداوي، الإنصاف (١١/١٢).
- (٦) الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/٣٣٩).
- (٧) ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٤/٥١٣). الدردير، الشرح الكبير (٣/٣).
- (٨) الإنصاف (١١/١٢).
- (٨) انظر: العثماني، فقه البيوع (١/٧٢).

في حكمه، بحسب الصورة التي يذكرها كل مذهب، وكان خلافهم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة بيع المعاطاة مطلقاً، وهو قول الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ووجه عند الشافعية^(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني: عدم صحته مطلقاً، وهو قول الشافعية في المعتمد^(٥)، وقول عند الحنابلة^(٦)، واختاره ابن حزم من الظاهرية^(٧).

القول الثالث: صحة المعاطاة في الأشياء الحقيرة القليلة، وفساده في النفيسة الكثيرة، وهو قول عند الحنفية^(٨) والشافعية^(٩) والحنابلة^(١٠).

-
- (١) ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٥١٣/٤).
 - (٢) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (٣/٣).
 - (٣) النووي، المجموع (١٦٢/٩). وذكر أنه وجه في المذهب.
 - (٤) المرדوي، الإنصاف (١٢/١١). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٨/٥). كشف القناع (٣٠١/٧).
 - (٥) المجموع (١٦٢/٩).
 - (٦) الإنصاف (١٢/١١).
 - (٧) المحلى (٢٣٢/٧). ويرى ابن حزم أن البيع «لا يجوز إلا بلفظ البيع، أو بلفظ الشراء، أو بلفظ التجارة، أو بلفظ يعبر به في سائر اللغات عن البيع». وهذا أصيب من مذهب الشافعية؛ لأنهم مع منعهم لبيع المعاطاة إلا أنهم يجيزون البيع بكل لفظ يدل عليه، وأما ابن حزم رحمه الله فقصر الألفاظ في العربية على ثلاثة فقط: البيع والشراء والتجارة، وفي غير العربية ما يكون ترجمة لها فحسب، وبهذا يعد أصيب الناس في باب الإيجاب والقبول.
 - (٨) ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٥١٣/٤). وذكر النووي -وهو شافعي- أن هذا مذهب الحنفية والمنقول عن أبي حنيفة. المجموع (١٦٢/٩).
 - (٩) المجموع (١٦٢/٩).
 - (١٠) الإنصاف (١٢/١١). كشف القناع (٣٠١/٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول (صحة بيع المعاوضة مطلقاً):

الدليل الأول: عموم أدلة صحة البيع؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).

وجه الدلالة منها: أن الله تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف^(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾^(٣). فسمى - سبحانه - مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله اشتراءً وبيعاً؛ لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ ولم يوجد لفظ البيع هنا، وإنما هو بالتعاطي؛ النفس بالجنة^(٤).

الدليل الثالث: أن البيع بالمعاوضة كان منتشرًا بين العرب قبل مجيء الوحي، فلما نزل الوحي علّت على المعاوضة أحكام، فاقتضى إقرار الشارع له.

أدلة القول الثاني (عدم صحة بيع المعاوضة مطلقاً):

الدليل الأول: أن الرضا أمرٌ خفي لا يمكن الاطلاع عليه، فأنيط الحكم بأمر ظاهر وهو الإيجاب والقبول، وأما المعاوضة فلا تكفي لذلك^(٥).

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «العرف والعادة يُرجع إليه في كل ما حكم الشارع به ولم يحده بحد، وهذا أصل واسع موجود منتشر في المعاملات والحقوق وغيرها». القواعد والأصول الجامعة، مكتب السعدي، اعتنى به الشيخ خالد المشيقي، د. ط (ص ٤٧).

(٣) سورة التوبة: ١١١. (٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ١٣٤).

(٥) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (٢/ ٣٢٥).

يناقش: بعدم التسليم؛ إذا المعاطاة دليل على الرضا كذلك.

الدليل الثاني: القياس على عقد النكاح، فإنه باتفاق أهل العلم لا يصح أن ينعقد بمجرد المعاطاة^(١).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق من عدة أوجه؛ منها: أن الحاجة ظاهرة في البيع بالمعاطاة بخلاف النكاح، بل في تصحيح المعاطاة في النكاح مفسد كثيرة، والشرعية احتاطت في النكاح ما لم تحتط في غيره، فلا يصح قياس البيع عليه^(٢).

دليل القول الثالث (صحة المعاطاة في الأشياء الحقةرة القليلة): أن بيع المحقرات لا يوجد فيه سوى الرضا، فتجوز المعاطاة فيه مطلقاً، ووجب ألا يكون ذلك في غير المحقرات^(٣).

يناقش: بأن الرضا حاصل في هذا البيع وغيره، فالمناط هو الرضا وليس بيع المحقرات.

وتحديد المحقرات من غيرها أمر متعسر؛ لاختلاف الناس فيها، فوجب الرجوع فيها إلى العرف، وما دام اعتُبر العرف هنا فليعتبر في البيع عموماً، فيقال: كل ما عدّه الناس بيعاً فهو بيع، وما لا فلا^(٤).

الترجيح: يظهر -والله أعلم- أن القول الأول هو الراجح، وهو صحة المعاطاة مطلقاً، إذا اقترن معه الرضا بالبيع، وهذا قول جماهير أهل العلم، وهو الذي يتماشى

(١) النووي، المجموع (١٦٣/٩).

(٢) انظر: القرافي، الفروق (١٨٠/٣). والديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٤٥/١).

(٣) انظر: الرافعي، الشرح الكبير (١٠/٤).

(٤) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢٧/٢٩).

مع مصالح الناس، وهو الأرفق بهم، ولا يوجد ما يمنعه لا من الكتاب ولا من السنة ولا أقوال الصحابة، فيبقى على أصل الحل والإباحة، والعرف قديمًا وحديثًا على هذا، ولم يزل المسلمون في أسواقهم وبيعاتهم على البيع بالمعاطاة، وهذا من الإجماع العملي^(١)، واللغة تدل عليه، فالبيع في اللغة اسمٌ للمبادلة، وهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وحقيقة المبادلة تكون بالتعاطي، وهو الأخذ والإعطاء، وهذا متحقق في الأشياء الحقيرة والنفيسة جميعًا، والله أعلم.

ثانيًا: حكم البيع بالكتابة

اختلف الفقهاء في صحة البيع بالكتابة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة البيع بالكتابة مطلقًا، وهذا قول المالكية^(٢)، والمعتمد عند الشافعية^(٣)، وهو اختيار ابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥).

القول الثاني: عدم صحة البيع بالكتابة مطلقًا، وهذا وجه عند الشافعية^(٦)، وقول عند الحنابلة^(٧)، وهو ظاهر اختيار ابن حزم^(٨).

- (١) الشرييني، مغني المحتاج (٣/ ٣٠). كشف القناع (٧/ ٣٠١).
- (٢) الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٣).
- (٣) ينعقد عندهم بالكتابة مع النية؛ لأنها كناية. النووي، روضة الطالبين (٣/ ٣٤١). المجموع (٩/ ١٦٧). الهيتمي، تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٢).
- (٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٧). مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٣٠). المرداوي، الإنصاف (١١/ ١٤).
- (٥) إعلام الموقعين (١/ ١٦٧). (٦) النووي، المجموع (٩/ ١٦٧).
- (٧) نقل الشيخ أحمد القعيمي، في الحواشي السابغات، ط أسفار، الكويت، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ (ص ٣٣٠) عن ابن عبد الهادي أنه قال في زينة العرائس ١/ ٣٥٠: «البيع لا يصح بالكتابة بلا خلاف فيه، والله أعلم».
- (٨) المحلى (٧/ ٢٣٢). قال رحمه الله: «لا يجوز البيع إلا بلفظ البيع، أو بلفظ الشراء، أو بلفظ التجارة، أو بلفظ يعبر به في سائر اللغات عن البيع». فاقصر على إباحة البيع باللفظ دون غيره.

القول الثالث: صحة البيع بالكتابة بين الغائبين دون الحاضرين، وهذا ظاهر قول الحنفية^(١)، ووجهه عند الشافعية^(٢)، وما فهمته من مذهب الحنابلة^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول (صحة البيع بالكتابة مطلقاً):

الدليل الأول: كان النبي ﷺ مأموراً بتبليغ رسالته، فحصل ذلك بالقول تارةً، وبالكتابة تارةً، وبالرسول ثالثاً، وقامت الحجة على الجميع، فقد كان التبليغ بالكتاب والرسول كالتبليغ بالخطاب، فدل على أن الكتاب يقوم مقام قول الكاتب^(٤).

يمكن أن يناقش: أن هذا التبليغ كان بين غائبين، فلا يصح الاستدلال به على

(١) ذكر الحنفية صحة البيع بالكتابة بين غائبين واكتفوا بذلك، كما في بدائع الصنائع (١٣٨/٥)، والفتاوى الهندية (٩/٣). ولم يرد نص صريح لهم يبيح التعاقد بالكتابة بين حاضرين أو عدمه، ولكن ذكر جواز البيع بها بين غائبين والاكتفاء به مع تكرار ذكر المسألة قد يفهم منه أنهم لا يبيحون البيع بالكتابة بين حاضرين. وانظر: الغليقة، صيغ العقود في الفقه الإسلامي (ص ٢١٨).

(٢) النووي، المجموع (٩/١٦٧). ولم يذكر رحمه الله الصحيح من مذهبهم في حكم البيع بالمكاتبة بين حاضرين، وإنما أطلق فقال: «فوجهان»، وأما البيع بالمكاتبة بين غائبين فرجح صحته، خلافاً للشيرازي صاحب «المهذب».

(٣) البهوتي، كشف القناع (٧/٣٠٠). قال: «وإن كان المشتري غائباً عن المجلس، فكاتبه البائع أو راسله: إني بعثك داري بكذا أو إني بعث فلاناً - ونسبه بما يميزه - داري بكذا، فلما بلغه أي: المشتري، الخبر، قبل البيع، صح العقد؛ لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب، بخلاف ما لو كان حاضراً». ويفهم من هذا عدم صحته من الحاضرين، وإن كان كلامهم غير صريح في هذا. وانظر: الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/٣٦٥). انظر: الغليقة، صيغ العقود في الفقه الإسلامي (ص ٢١٨).

(٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/٣٦٥).

البيع بالكتابة بين حاضرين؛ ولا حاجة إلى الكتابة ما دام العاقدان حاضرين.

الدليل الثاني: أن الكتابة وسيلة لإثبات الحقوق ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(١)، وما كان وسيلة لإثبات الحق جاز أن يكون صالحاً لانعقاده^(٢).

يمكن أن يناقش: أن الآية جاءت في توثيق الحق وهو أمر متأخر على العقد نفسه، ولا يسلم القياس؛ لأن آثار العقد وانتقال الملكية - وهما محل النزاع - لا يحصلان إلا بالعقد نفسه.

الدليل الثالث: أن المقصود من الإيجاب والقبول الدلالة على الرضا، فما دامت الكتابة تعبر عن إرادة صاحبها ورضاه وطيب نفسه بالبيع فهي جائزة^(٣).

أدلة القول الثاني (عدم صحة البيع بالكتابة مطلقاً):

الدليل الأول: الأصل أن التعبير يكون باللفظ وحده، وإنما قبلنا الإشارة في حق الأخرس للضرورة؛ لعجزه عن النطق، أما القادر على النطق فلا يُقبل منه التعبير بالكتابة كما لا يُقبل منه التعبير بالإشارة^(٤).

يناقش: بعدم التسليم، فأين الدليل على أن هذا هو الأصل؟ وحتى لو سلم بأن اللفظ هو الأصل فلا توجد أدلة من الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة تمنع من غيره.

الدليل الثاني: انعقاد البيوع على وقت النبي ﷺ كان عن طريق الألفاظ، ولم يشتهر في عصر النبي ﷺ انعقاد البيوع عن طريق الكتابة مع

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ٣٦٥).

(٣) انظر: الشوكاني، السيل الجرار، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، د.ت (ص ٤٧٨).

(٤) انظر: الشيرازي، المذهب (٢/ ٤). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ٣٦٧).

إمكان ذلك، فيجب الوقوف عند حد اللفظ فقط^(١).

يناقش من وجهين:

١ - عدم التسليم؛ إذ لم يُنقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من أصحابه استعمال إيجاب وقبول لفظي في بيعهم، ولو استعمل لنقل نقلاً شائعاً^(٢).

٢ - أن عدم العلم ليس علماً بالعدم، وعدم وقوعه في عصر التشريع ليس دليلاً على منعه؛ لأنه لا يحتاج إلى توقيف، بل على العكس فإن ما سكتت عنه الشريعة يبقى على أصل الإباحة، أو يقال بأنه مما لم تحدّه الشريعة؛ فيُرجع فيه إلى العرف^(٣).

دليل القول الثالث (صحة البيع بالكتابة بين الغائبين دون الحاضرين): الأصل انعقاد البيع باللفظ، واحتيج إلى الكتابة مع عدم حضور المتعاقدين، فيُرخّص للغائب دون الحاضر القادر على النطق، حيث لا يوجد مانع من المشافهة والمخاطبة.

يناقش: بعدم التسليم، فلا دليل على حصر الكتابة في محل الحاجة فقط، وهذه الطرائق كلها إنما جيء بها للتعبير عن إرادة المتكلم ورضاه، فما دامت تدل على ذلك فإنها صحيحة.

الترجيح: يظهر - والله أعلم - أن القول الأول هو الأرجح في المسألة؛ فالعبرة في العقود بتحقيق الرضا بين الطرفين، وما دامت الكتابة تدل على الرضا فإنها وسيلة صحيحة، واللفظ والكتابة والمعاينة والإشارة كلها وسائل في التعبير عن الإرادة، لا

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/٣٦٧).

(٢) البهوتي، كشف القناع (٧/٣٠١).

(٣) عبد الرحمن السّعدي، القواعد والأصول الجامعة (ص ٤٧).

فرق بين وسيلة وأخرى في الحكم، بشرط أن تدل على المقصود وهو الإرادة والرضا، وما عده الناس بيعاً فهو بيع، والكتابة بين الحاضرين ينعقد بها البيع في عرف الناس وعاداتهم، فهي بيع إذن.

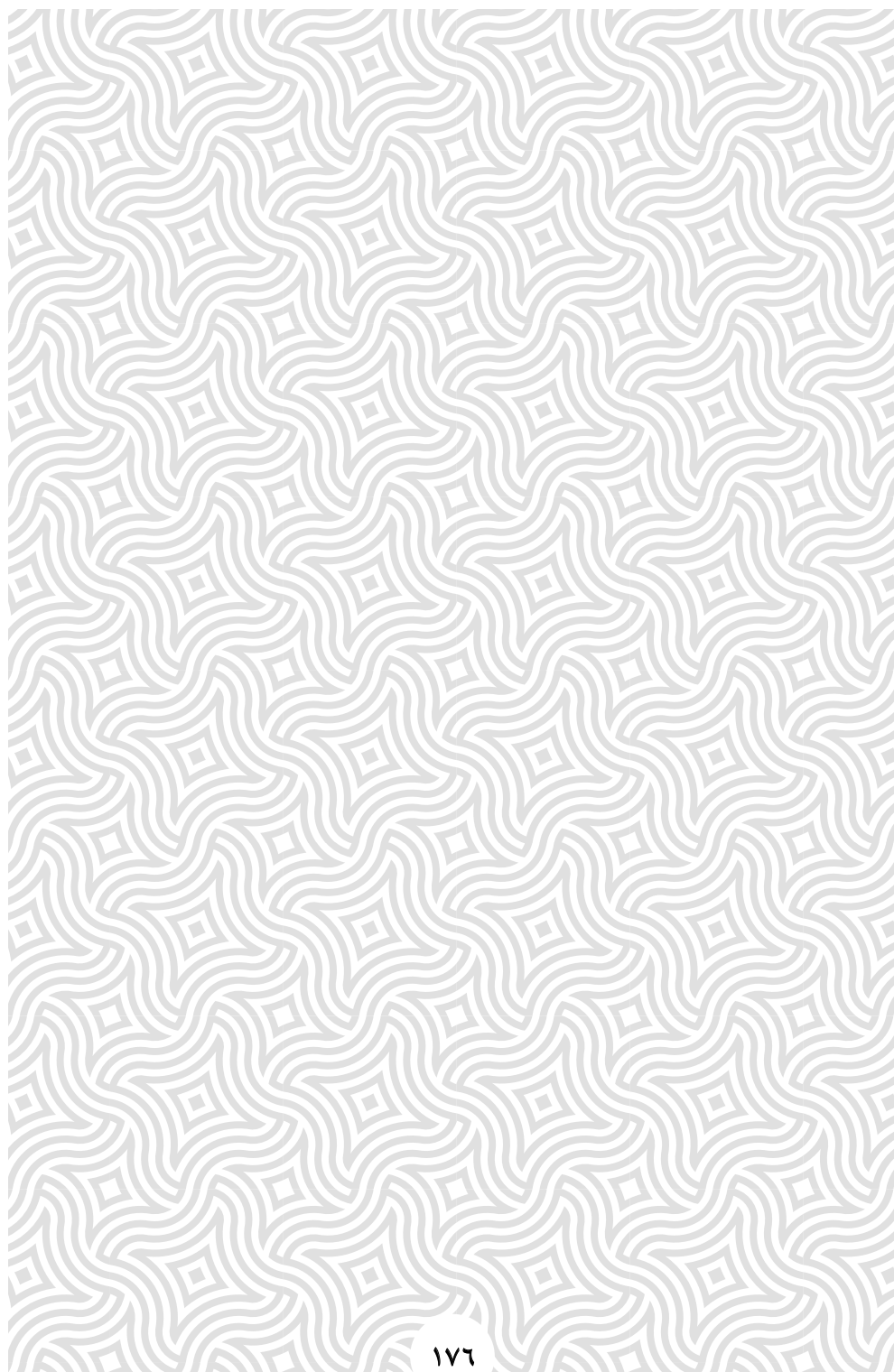
وهذا الذي يسع الناس اليوم، فالقول بجوازها هو الأرفق بهم، والشريعة جاءت بالتيسير على الناس وتحقيق مصالحهم ودفع الضرر ورفع الحرج عنهم ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)، وهذا الحكم داخل في القاعدة الشهيرة «الكتاب كالخطاب»^(٢)، والله أعلم.

والأظهر أن العقد في المتجر الإلكتروني له حكم البيع بين غائبين.



(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ٢٧٢).



المبحث الأول

الإيجاب والقبول في المتاجر الإلكترونية

التعبير عن الإيجاب والقبول في القديم والحديث لا يخرج عن هذه الأمور الخمسة^(١):

- ١ - إما أن يكون لفظياً، بحيث يكون الإيجاب والقبول بالكلام مشافهةً.
- ٢ - أو يكون كتابياً، بحيث يكون الإيجاب والقبول عن طريق الكتابة^(٢).
- ٣ - أو يكون بالمعاطاة، من غير مشافهة ولا مكاتبة، بل بالتسليم أخذاً وإعطاءً.
- ٤ - أو يكون بالإشارة، وهذا يذكرونه غالباً عند ذكر عقد الأخرس.
- ٥ - أو السكوت في معرض الحاجة إلى البيان.

(١) انظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس (٦/ ٦٩٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٢٣٥).

(٢) والبيع بالمراسلة يدخل في هذا النوع، فالفقهاء -عادة- يذكرون أحكام التعاقد عن طريق الرسول والتعاقد بالكتابة بين غائبين معاً، دون أن يفرقوا بينهما في الحكم، إلا أن ابن عابدين من الحنفية ذكر فرقاً بينهما وهو: أن الإيجاب بالكتابة يتجدد بالقراءة في مجلس آخر، أما الإيجاب بالرسول فلا يبقى إلى مجلس آخر؛ لأن مهمة الرسول انتهت بانتهاؤه المجلس الأول. حاشية ابن عابدين (٣/ ١٤). وأما في بقية المسائل -إن سلّم بهذا الفرق- فحكمهما واحد. انظر: صالح الغليقة، صيغ العقود في الفقه الإسلامي (ص ٢٣٥).

وقد يختلف الإيجاب عن القبول في وسيلة التعبير، فيكون الإيجاب مثلاً باللفظ، والقبول بالكتابة أو المعاطاة، أو العكس، وهكذا.

والتعاقد في المتجر الإلكتروني متردد بين النوع الثاني والثالث، فهو إما بيع بالكتابة أو بالمعاطاة؛ لأنه لا ينعقد باللفظ كما هو ظاهر^(١)، ولا يمكن أن يكون بمجرد السكوت أو بالإشارة، فلم يبق إلا البيع بالكتابة والبيع بالمعاطاة. وتحرير هذا سأوضحه في المسألة الآتية.

وما دام التعاقد في المتاجر الإلكترونية متردداً بين البيع بالكتابة والبيع بالمعاطاة؛ فيلزم من هذا أن جميع العقود في المتاجر الإلكترونية لا تصح عند مَنْ قَصَرَ صَحَّةُ العقود على الصيغة اللفظية فقط، وهو قول بعض الشافعية^(٢)، واختيار ابن حزم^(٣).

المطلب الأول: صيغة التعاقد في المتاجر الإلكترونية

تقدم قبل قليل أن صيغة التعاقد في المتاجر الإلكترونية مترددة بين أن تكون بالكتابة^(٤) أو بالمعاطاة، فأياً هذين الاحتمالين هو الصواب^(٥)؟

التعاقد في المتاجر الإلكترونية ليس له طريقة واحدة، وإنما يختلف اختلافات

(١) سبق تعريف المتجر الإلكتروني بأنه: موقع إلكتروني يتم فيه عرض المنتجات وبيعها آلياً عبر شبكة الإنترنت، سواء كانت المنتجات سلعاً أم خدمات. انظر: (ص ٩).

(٢) واختاره منهم الشيرازي. انظر: المذهب (٢ / ٤).

(٣) ابن حزم، المحلى (٧ / ٢٣٢).

(٤) المقصود بالكتابة هنا الزر المكتوب عليه (تأكيد الشراء) أو (موافق) ونحوهما؛ فهذا قبول من المشتري، وكأنه قال: اشتريت، أو قبلت. وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة قريباً.

(٥) تحرير هذه المسألة من الأهمية بمكان؛ لأنه بحسبه تختلف أقوال الفقهاء ما بين مانع ومجيز.

كثيرة في طريقة البيع ونوع الثمن والمبيع وصورة دفعهما، ولكن من تأمل صور التعاقد في المتاجر الإلكترونية، وجد أنها لا تخلو من حالين:

الأولى: أن يكون التعاقد الذي في المتجر الإلكتروني مجرد اتفاق بين المتعاقدين، لا تحصل به آثار العقد من التملك وال لزوم ونحوها، والعقد الحقيقي لا ينشأ إلا عند تسلّم المبيع، ففي هذه الحالة يكون التعاقد الحقيقي بالمعاطاة؛ لانعقاد البيع بالأخذ والإعطاء عند التسلّم، وأما الطلب الذي في المتجر فهو مجرد وعد أو اتفاق على البيع عند التسلّم.

والظاهر أن هذه الصورة هي الأقل في عقود المتاجر الإلكترونية.

الثانية: أن يكون التعاقد الذي في المتجر الإلكتروني عقدًا حقيقيًا بآثا، بحيث تجري آثار التعاقد من حين صدور العقد في المتجر -وهو الغالب- ففي هذه الحالة يختلف الحكم بحسب نوع الثمن والمبيع وطريقة دفعهما. وسأبيّن ذلك مفصّلًا فيما يأتي:

أما الثمن فينظر لطريقة دفعه، وهو لا يخلو من حالين:

١- أن يكون الثمن حالاً ويدفع آلياً، بحيث ينتقل مباشرة من حساب المشتري إلى حساب البائع، مثل الدفع عن طريق المحفظة الإلكترونية كـ (Stc Pay) أو الدفع عبر بطاقات الخصم المباشر كبطاقة «مدى» وأمثالها^(١)، ويدخل فيها الدفع عن طريق

(١) أما البطاقات الائتمانية فهي محل تأمل؛ لأنها تضمنت المعاطاة من قبل المشتري، ولكن البائع لم يستلم ما أعطاه المشتري في الحال؛ لأن الثمن لا يصل إلى حسابه إلا بعد مدة، فحصل عندنا نصف معاطاة في دفع الثمن، ولكن ربما يقال: إن المشتري لما دفعها نشأ العقد بالمعاطاة وعرفنا أنه لم ينشأ بالكتابة، ولا يلزم وصولها في نفس اللحظة إلى البائع؛ لأنها وصلت -حقيقةً أو حكماً- إلى نائب المتجر وهو البنك؛ لذا فالذي يظهر في هذه المسألة -والله أعلم- أن الدفع حتى لو كان عبر البطاقات الائتمانية فإن العقد يعتبر عقد معاطاة بالثمن؛ لأن البيع حصل بالدفع بالبطاقة الائتمانية لا بالكتابة.

التطبيقات الإلكترونية التي تحفظ بيانات البطاقات البنكية كـ (Apple Pay)، فهنا بمجرد النقر على زر الدفع يذهب الثمن من حساب العميل إلى حساب المتجر مباشرةً، وينعقد البيع بذلك، ولو لم يُدفع الثمن لم ينعقد؛ لأن إجراءات التجهيز والتسليم مربوطة بتسلُّم الثمن في الغالب، وعليه فالقبول هنا حصل عن طريق الإعطاء (بالدفع) لا بالكتابة؛ لأنه لا أثر لها لو لا الدفع.

ويخرج بهذا المتاجر التي تبتدئ بإجراءات التجهيز والتسليم وفرز المنتج بمجرد النقر على زر تأكيد الشراء ولو تأخر الدفع، فالبيع هنا -والله أعلم- انعقد بالكتابة؛ لأن آثار العقد بدأت بها، وفي حال عدم وصول الثمن إلى حساب المتجر في المدة المتفق عليها فإنه يحق للمتجر الرجوع عن البيع، بموجب خيار الشرط النصي -إن كان- أو العرفي، أو حتى الشرعي، فهو داخل ضمن مسألة: «حبس المبيع على ثمنه»^(١).

٢- أن يكون الثمن مؤجلاً، بحيث يدفع لاحقاً بالتحويل أو عند تسلُّم المبيع، أو يتاح للعميل دفعه مؤجلاً مع إمكانية الدفع الحال في المتجر، فهذا يقتضي أن القبول حصل بالكتابة لا بالإعطاء (بالدفع)؛ إذ لا معنى لبدء إجراءات تجهيز المنتجات للعميل وحجزها باسمه والتواصل مع شركة الشحن والبيع لم ينعقد بعد.

فإن قيل: لكن لو لم يدفع العميل الثمن بعد ذلك لما انعقد البيع؛ لأن المتجر لن يسلمه المبيع إلا بالدفع، وهذا يدل على أن البيع انعقد بالدفع لا بالكتابة.

فيجاب: بأن هذا لا يلزم؛ لأن فسخ العقد عند عدم دفع الثمن حصل بخيار الشرط -سواء نُصَّ عليه أو لا؛ إذ العرف يقتضيه وهو من مقتضيات العقد- وهذا

(١) انظر: عبد الرحمن العايد، حبس المبيع على ثمنه، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: ٣٨، ٢٠١٧م، (ص ٢٠٠).

يكون في البيع الإلكتروني وغيره، حتى البيع بالمشافهة؛ كما لو باع سلعة معينة ثم قال: لو لم تأتني بالثمن غداً فلن أعطيك المبيع، فالعقد حينئذ قد نشأ بالمشافهة، ولكن لزومه لا يكون إلا بإتمام الشرط، فإذا لم يحصل الشرط لم يلزم العقد.

وأما المبيع فإنه لا يخلو من حالين:

١- أن يكون منتجاً رقمياً، مثل: الكتب الإلكترونية، والألعاب، والدورات، والمسموعات، والمرئيات، والبرمجيات، فهذا يتردد تكييفه بين أمرين:

التكييف الأول: أنه بيع المعاطاة؛ لأن أخذ المبيع يكون بطريقة آلية مباشرة، وهذا الأخذ الآلي للمبيع هو الذي نشأ به العقد، فبمجرد دفع العميل للثمن أو النقر على زر الشراء الملازم للدفع - حسب طريقة الدفع في المتجر - يتاح له المنتج الرقمي مباشرة، فيفتح له تلقائياً أو يتاح له تحميله مباشرة، وما دام المبيع سُلم بطريقة آلية مباشرة فإنه يبيع بالمعاطاة^(١).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن التسليم الفوري للمنتج لا يقتضي تكييف المسألة بأنها معاطاة، ففرق بين العقد نفسه وبين تسليم المعقود عليه.

الثاني: أنه ربما تأخر تسليم المنتج الرقمي بعد الاتفاق على العقد في المتجر ودفع الثمن، كما لو انقطع الاتصال بعد الدفع وقبل تحميل المنتج الرقمي، وهذا الانفصال بين أخذ المنتج وبين العقد الذي حصل في المتجر عند دفع الثمن؛ يدل على أن العقد في الحقيقة لم ينشأ بأخذ المنتج الرقمي، وإنما قبله؛ وذلك بالكتابة في صفحة تأكيد الشراء.

(١) انظر في أحكام العقد الآلي وصوره المعاصرة: (ص ٨٥).

ويمكن الجواب عنه بأمرين:

١- هذا الإيراد إنما يصح إذا تبين الأثر المترتب على الصورة الموردة، فلو طالب العميل بإرجاع الثمن ثم رفض المتجر طلبه بحجة أن البيع انعقد وانتهى؛ فهنا يصح الإيراد، وأفادني أحد الخبراء أنه بمجرد دفع الثمن ينزل المنتج الإلكتروني له مباشرة، والمتجر يعامل المنتج المعقود عليه بأنه للعميل المشتري، فيُحفظ له، ويتاح له الحصول عليه بعد ذلك.

٢- ثمة فرق بين قبض المشتري للمبيع وبذل البائع له، فالمتجر بمجرد دفع المشتري للثمن أصدر أمراً آلياً بنقل المنتج الرقمي لجهاز العميل، فحصل البيع حينئذ، وتسليم المنتج ابتداءً عقب تمام العقد، ولكن حصل عارض منع من كمال القبض، فتأخر قبض المشتري للمبيع، ويشهد لهذا أن المنتج مخزن للعميل برقم خاص بجهازه؛ ولذا يستحق العميل المنتج حتى لو رفض المتجر إرجاع الثمن لأنه لم يقبض المبيع، فيكون له الحق في أخذ المنتج أو إرجاع ثمنه.

يشبه هذا الشراء بالبطاقة الائتمانية - في العقود الإلكترونية وغيرها - إذا حصل فيها عارض منع من وصول الثمن إلى حساب البائع، فالعقد هنا قد نشأ بالمعاطاة عن طريق الدفع بالبطاقة، ولكن لم يصل الثمن إلى البائع للعارض، وهذا التأخير في الوصول لم يخرجها عن كونها معاطاة، ولا يلزم من المعاطاة أن تكون في نفس الوقت والمجلس^(١).

التكليف الثاني: أنه بيعٌ بالكتابة، فالمتجر كتب الإيجاب حينما كتب بيانات المنتج مصحوبةً بثمنه، وكأنه يقول: بعث هذا المنتج بكذا، وبمجرد قبول المشتري ينعقد البيع، ولا يلزم من التسليم الفوري للمنتج أن يكون البيع انعقد بالمعاطاة.

(١) انظر: البهوتي، كشف القناع (٧/ ٣٠٢).

ويظهر أن هذا التكييف هو الأقرب للمسألة، والله أعلم^(١)، وهو ظاهر اختيار نظام المعاملات المدنية في المملكة^(٢).

٢- أن يكون المبيع منتجاً عينياً؛ كالملابس والكتب والأجهزة الإلكترونية، فهذه الصورة يمكن تكييفها بأحد أمرين:

التكييف الأول: أنها بيع بالمعاطاة، ويدل على ذلك ما يأتي:

١- لا يوجد صيغة في هذا العقد، فالمشتري يدفع الثمن في المتجر، والبائع يسلم المبيع عن طريق وكيله (شركة الشحن)، من دون صيغة كتابية.

يناقش:

١- بعدم التسليم، فالصيغة الكتابية موجودة، وهي ما يكتبه المتجر من بيانات للمنتج مصحوبةً بثمنه، فهذا إيجابٌ منه بالكتابة، وكأنه يقول: بعث هذا المنتج بكذا، وأما القبول من المشتري فإنه يكون بالنقر على أيقونة الشراء الأخيرة، المكتوب فيها (تأكيد الشراء) أو نحو ذلك، فكأنه يقول: موافق أو قبلت^(٣)، وسيأتي تحرير هذا في المسألة الآتية.

٢- لو كانت هذه الصورة بيعاً بالكتابة لصارت من قبيل بيع الدين بالدين؛ لتمام العقد بالإيجاب والقبول من غير قبض لأحد العوضين، وبيع الموصوف في

(١) كنت في البدء أرى أن التكييف الأول هو الأصح، وبعد مناقشة المسألة مع بعض المشايخ وطلبة العلم بدا لي أن التكييف الثاني (البيع بالكتابة) هو الأقرب للصواب، والله أعلم.

(٢) جاء في المادة (٣٤) من النظام: «يعدّ عرض البضائع والخدمات مع بيان ثمنها إيجاباً، إلا إذا قامت دلائل تفيد خلاف ذلك». نظام المعاملات المدنية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ.

(٣) جاء في المعايير الشرعية (أيوفي)، معيار التعاملات في الإنترنت: (٥ / ٤) يعتبر الضغط على مفتاح (أيقونة) القبول عند إبرام العقد عبر الموقع على الشبكة قبولاً صحيحاً شرعاً إذا كان نظام الموقع لا يشترط تأكيد القبول، فإن كان يشترط التأكيد بأي طريقة يحددها الموقع، فإن القبول لا يقع إلا بصدور ذلك التأكيد». (ص ٩٦٤).

الذمة بمثله من غير قبض لأحدهما في المجلس يعدُّ من بيع الدين بالدين^(١)، وصاحب هذا القول -أي: أنها بيعٌ بالكتابة- يصحح هذه الصورة، فإما أن يمنعها؛ لأنها بيع دين بدين، أو يجعلها بيعَ معاوضة فتصح.

يناقش بأمرين:

١ - أن الكلام هنا في التكييف لا الحكم، ثم إن هذا لا يرد إلا إذا كان الثمن مؤجلاً، وهذا قليل.

٢ - أن المبيع في هذه الصورة حالٌ وليس مؤجلاً، ويبيع الموصوف الحال لا يدخل في محل النهي عن بيع الدين بالدين؛ لأن الممنوع منه هو بيع المؤخر (الكالي) بمثله.

وبيان كونه حالاً أنه: من حين صدور طلب العميل ابتداءً للمتجر بخطوات تسليم المبيع عن طريق تجهيزه وبدء إجراءات التسليم (التشاغل بالتسليم)، فهذا ابتداء بالتسليم ولكن لا يمكن إتمام التسليم مباشرةً لبعد المسافة، فيبيع الموصوف الحال في السابق يُغتفر فيه التأخر اليسير؛ كمن يذهب ليأخذ السلعة من جاره ويحضرها للمشتري، ويبيع الموصوف الحال في الوقت الحالي يُغتفر فيه اليسير كذلك، ولكن اليسير في عرفنا ليس هو اليسير عندهم، لتباعد المسافات في هذا الوقت.

فالحاصل أن المبيع هنا مدخول على الحلول، فالتشاغل بالتسليم وإجراءات الشحن تبدأ عقب إبرام العقد مباشرة، والمدة التي بين

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «والكالي: هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالي بكالي». إعلام الموقعين (٢٩٣/١). وانظر: المغني (١٩٨/٦).

الطلب والتسليم ليست تأجيلًا وإنما هي لتجهيز المنتج وإتمام إجراءات نقله وتسليمه، وهي مدة جرى عرف التجار على اغتفارها، ولا يعدونها تأجيلًا، إلا إذا تأخرت عن المعتاد، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك.

٣- القياس على الصور التي ذكرها الفقهاء في بيع المعاطاة مما له شبه بهذه الصورة، ومن ذلك ما ذكره ابن النجار الفتوحي بقوله: «ومن المعاطاة أيضًا ما أشار إليه بقوله: (أو وضع ثمنه) أي: القدر المعلوم أنه ثمنه (عادةً) كقطع الحلوى، وحُزَم البقل (وأخذه)، قال في المبدع وشرح المتهى: وظاهره: ولو لم يكن المالك حاضرًا»^(١).

فهذه الصورة تشبه صورة التعاقد في المتجر الإلكتروني؛ لأن صاحب المتجر يضع المبيع في المتجر، ثم يأتي المشتري (العميل) فيضع الثمن في المتجر -مع غياب البائع- ويأخذ المبيع.

ويناقش: بالفرق بين الصورتين؛ ففي الصورة التي ذكرها الحنابلة كان أخذ المشتري للمبيع مباشرة من غير إجراء كتابة أو غيرها، وأما في المتجر الإلكتروني فإن المشتري لا يحصل على المبيع بأخذه مباشرة من المتجر، وإنما يحصل عليه بعد الكتابة في المتجر، وينشأ العقد بهذه الكتابة، ولا يكون القبض إلا بعد ذلك، فالمعاطاة متأخرة عن لحظة التعاقد الكتابية.

وكذلك البائع فإن وضعه لثمن المبيع في متجره، وكتابته لبقية بياناته؛ إيجاب منه بالكتابة.

التكييف الثاني: أنها بيع بالكتابة، ويدل على ذلك ما يأتي:

(١) معونة أولي النهى (٩/٥). وانظر: البهوتي، شرح المتهى (٦/٢). وانظر: كشاف القناع (٣٠٢/٧).

١ - أنه لا فرق بين الصورتين، فحينما يكتب البائع ثمن المنتج ويضعه في متجره مصحوبًا ببقية بيانات المبيع؛ فهو في الحقيقة يكتب الإيجاب الذي يدل على رغبته في البيع؛ كما جاء في المادة (٣٤) من نظام المعاملات المدنية: «يعدُّ عرض البضائع والخدمات مع بيان ثمنها إيجابًا، إلا إذا قامت دلائل تفيد خلاف ذلك»^(١).

٢ - أن العقد في المتاجر الإلكترونية يلزم -عادةً- بمجرد دفع العميل للثمن أو تأكيده للشراء، وهذا اللزوم يدل على أن ثمة إيجابًا متقدمًا على قبول المشتري، وليس ثمة إلا الكتابة؛ لأن التعاطي لا يكون إلا بعد تأكيد العميل للشراء.

٣ - بيع المعاطاة لا يكون إلا من حاضرين، وفي المتجر الإلكتروني لا يكون العاقدان كذلك.

يناقش: بأن هذا لا يلزم، فقد يكون البائع غائبًا، كما في الصورة التي ذكرها الحنابلة^(٢).

الترجيح: يظهر -والله أعلم- أن الأقرب تكيف هذا الصورة (وهي بيع المنتجات العينية في المتاجر الإلكترونية) بأنها بيعٌ بالكتابة، وتبين وجه هذا من خلال عرض مستندات كل تكيف وما ورد عليها من مناقشات، ومن حيث النظر في صورة العقد؛ فالبائع كتب إيجابه وكتب سعر المبيع ثم عرضه للبيع مريدًا لبيعه بمجرد قبول القابل.

إذن؛ فالإيجاب على المنتج العيني والرقمي كلاهما يُعقد بالكتابة.

(١) نظام المعاملات المدنية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ.

(٢) انظر: الصفحة السابقة.

وأما العقد كله فهل يسمى بيعًا بالكتابة أو بيعًا بالمعاطاة؟ هذا الأمر يعود إلى طريقة دفع الثمن، فإن كان مؤجلًا فإن العقد يبيع بالكتابة؛ لأن الإيجاب والقبول حصلاً بها، وإن كان حالاً ويُشترط دفعه آلياً في المتجر، فإنه عند الجمهور يبيع بالمعاطاة؛ وعند الحنفية لا يسمى معاطاة؛ لأنه لا يكون كذلك حتى تكون المعاطاة في جزأي العقد جميعاً.

خلاصة ما سبق:

١ - إذا كان انعقاد البيع عند تسلّم المبيع فإنه يبيع بالمعاطاة؛ لأنه يكون بالتعاطي بين الطرفين، وعرض المنتج حيث لا يعد إيجاباً، وإنما دعوة إلى الشراء أو وعداً به.

٢ - إذا كان انعقاد البيع في المتجر نفسه، بحيث ينقذ بمجرد القبول، فهذا لا يخلو من:

(١) أن يكون الثمن حالاً ويُدفع آلياً، فهذا البيع على قول الجمهور يبيع بالمعاطاة، ولكنه عند الحنفية ليس له حكم واحد، فالثمن بالمعاطاة والمبيع بالكتابة.

(٢) أن يكون الثمن مؤجلاً، فهذا يبيع بالكتابة؛ لأن الإيجاب والقبول انعقاداً بالكتابة.

المطلب الثاني: تحديد الإيجاب والقبول في المتاجر الإلكترونية

المسألة الأولى: الإيجاب والقبول في بيع المعاطاة:

اختلف الفقهاء في دخول المعاطاة ضمن الإيجاب والقبول، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: إن المعاطاة تسمى إيجاباً وقبولاً، وهذا قول المالكية^(١)، واختاره ابن تيمية^(٢).

القول الثاني: إن المعاطاة لا تسمى إيجاباً وقبولاً، وهذا قول الجمهور من الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

والخلاف في المسألة يسير، والأقرب فيها هو القول الأول -والله أعلم- لأنه الموافق للغة وكلام المتقدمين، قال ابن تيمية: «عبارة أصحابنا وغيرهم تقتضي أن المعاطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول، وهذا تخصيص عرفي، فالصواب الاصطلاح الموافق للغة وكلام المتقدمين: أن لفظ الإيجاب والقبول يشتمل على صور العقد قولية أو فعلية... ولهذا قيده القاضي في آخر كلامه حيث قال: لم يوجد الإيجاب والقبول المعتاد، يعني: المعتاد تسميته بذلك»^(٦).

وقصّر الجمهور الإيجاب والقبول على الصيغة القولية فقط هو تخصيص عرفي لا شرعي، قال الكاساني: «أما القول فهو المسمى بالإيجاب والقبول في عرف الفقهاء»^(٧). وأما في اللغة فإن المعاطاة تدخل في الإيجاب والقبول لأنهما بمعنى الإلزام والالتزام؛ فالإيجاب هو الإلزام، والقبول الرضا، فهو رضا بذلك الإلزام^(٨)،

(١) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (١٥٧/٤).

(٢) المرداوي، الإنصاف (١١/١٤). ونقل عنه بعد ذلك قوله: «الإيجاب والقبول اسم لكل تعاقّد؛ فكل ما انعقد به البيع من الطرفين سمي إثباته إيجاباً، والتزامه قبولاً».

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (١٣٣/٥). (٤) النووي، المجموع (٩/١٦٢).

(٥) المرداوي، الإنصاف (١١/١٤).

(٦) شمس الدين ابن مفلح، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ (١/٢٦٠).

(٧) بدائع الصنائع (١٣٣/٥).

(٨) انظر: ابن منظور، لسان العرب (١/٧٩٣) مادة: (وجب)، و(١١/٥٤٠)، مادة: (قبل).

ويدخل في هذا المعنى الصيغة القولية والفعلية.

والقول بأن المعاطاة تسمى إيجاباً وقبولاً هو ما مشئت عليه القوانين المعاصرة، ومن ذلك ما جاء في المادة: (٣٣) من نظام المعاملات المدنية، ونصها ما يأتي:

١- يكون الإيجاب بكل ما يدل على الإرادة.

٢- يجوز أن يكون التعبير باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة أو بالمعاطاة...^(١).

المسألة الثانية: تحديد الإيجاب والقبول في المتاجر الإلكترونية:

الإيجاب عند جمهور الفقهاء - خلافاً للحنفية - هو ما صدر من المالك دالاً على رغبته في إنشاء العقد، والقبول ما صدر من الممتلك دالاً على موافقته على ذلك^(٢)، فالإيجاب هنا هو ما صدر من صاحب المتجر الإلكتروني دالاً على الرغبة في البيع، والقبول ما صدر من العميل دالاً على رغبته في الشراء وموافقته على ما أصدره البائع.

وصورة الإيجاب والقبول ظاهرة عند المتقدمين، ولكن لما ظهرت وسائل الاتصال الحديثة؛ كالمواقع الإلكترونية وأمثالها؛ تغيرت الصورة المعهودة، فصار المشتري لا يتعامل مع البائع مباشرة وإنما مع الوسيلة الآلية، وهذه الوسيلة في داخلها الكثير من الإجراءات التي يجب إتمامها قبل إبرام العقد، وبسبب هذه التغيرات ظهرت أسئلة فقهية مهمة، ومن ذلك: ما اللحظة التي ينشأ فيها العقد ويتحد فيها الإيجاب والقبول؟ وما المجلس الذي يحصل فيه الإيجاب والقبول؟ وهل ثمة خيار للمجلس في عقود المتاجر الإلكترونية؟ وغيرها من الأسئلة المهمة.

(١) نظام المعاملات المدنية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ.

(٢) انظر: (ص ١٦٥).

وينظري أن الإجابة عن ذلك لا بد أن تنطلق من تحديد الإيجاب والقبول في هذه النازلة، وهو أمر مهم ينبني عليه مسائل كثيرة؛ كمجلس العقد وخياره، وحكم تراخي القبول عن الإيجاب، وحكم رجوع الموجب عن الإيجاب، ومن أهم الأمور هنا تحديد لحظة التعاقد؛ لما ينبني عليها من مسائل تتعلق بالربا وبيع الدين بالدين وغيرها مما سيأتي بيانه إن شاء الله.

المسألة الثالثة: صورة الإيجاب والقبول في المتاجر الإلكترونية:

الصورة المعهودة للشراء من المتاجر الإلكترونية: أن يرى العميل منتجاً معروضاً في المتجر أو خارجه، وفي حال رغبته في الشراء ينتقل إلى صفحة المتجر الخاصة بالمنتج ويكتب المواصفات المطلوبة وعدد ما يريد منها، ثم ينتقل إلى المنتجات الموجودة في سلته فيتأكد من مشترياته وقيمتها -وربما حذف بعضها- ثم يدخل بيانات التسليم وطريقة الدفع حتى يأتي الزر الأخير الذي يكتب فيه (تأكيد الشراء) أو (تأكيد الدفع) ونحوهما، وبعد تمام هذه الإجراءات وتأكيد القبول تُكتب له عبارة تفيد نشوء العقد، أو أنه ستأتيك رسالة تأكيد العقد عبر البريد أو الجوال، أو يُكتب له اعتذار عن إبرام العقد بسبب خلل في وسيلة الأداء أو في غيرها.

هذه الإجراءات الطويلة التي تنتهي بزر الموافقة من العميل هل يُنظر إليها جميعاً بأنها قبول؟ أو أن القبول هو الزر الأخير الذي كُتب فيه عبارات تأكيد الشراء؟ وإذا كان هذا هو القبول فمتى ينشأ الإيجاب؟ سابدأ الإجابة عن هذه الأسئلة بالكلام عن تكييف عرض المنتج والإعلان عنه، فهو أول خطوات البيع في المتاجر الإلكترونية، وبه يتضح ما بعده.

الفرع الأول: تكييف عرض المنتج والإعلان عنه

المقصود بالعرض: عرض المنتج المراد بيعه في المتجر.

والإعلان: الترويج للمنتج المعروض للتحفيز على شرائه.

أولاً: التكيف الفقهي للإعلان عن المنتج:

يظهر أن الإعلان لا يُعد إيجاباً في الأصل؛ لأنه لا يمكن القبول إلا بالانتقال لصفحة المنتج في المتجر، وبالاتقال إليها يُعرف هل العرض ما زال قائماً أو انتهى، وهل المنتج قد نفذ أو ما زال موجوداً، فالإعلان لا يبنّي عليه أثر في إنشاء العقد، والدعاية في هذا ظاهرة؛ فهو دعوة وتحفيز على الشراء ولا يعدّ إيجاباً.

وهذا ما صدر به نظام المعاملات المالية في المملكة، فقد جاء في المادة: (٣٤) من النظام: «٢- لا يعدّ عرض الإعلان مع بيان الأسعار المتعامل بها إيجاباً، إلا إذا قامت دلائل تفيد أن المراد به الإيجاب»^(١).

ولا يظهر فرقٌ بين الإعلان الموجود في المتجر أو خارجه، مع أن الثاني أظهر في هذا التكيف.

ثانياً: التكيف الفقهي لعرض المنتج:

بحث الفقهاء المعاصرون هذه المسألة كثيراً، والذي ذهبت إليه عامة البحوث المعاصرة^(٢) واختارته مجامع الفتوى^(٣).....

(١) نظام المعاملات المدنية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ.

(٢) العثماني، فقه البيوع على المذاهب الأربعة (١/٣٦). إبراهيم كافي دونمز، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/٧٣٤). خالد السيارى، الإيجاب الممتد (ص ٢٠). عبد الله البسام، الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري (ص ١٧).

(٣) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥٢) (٦/٣) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة: «إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدّد المدة، يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه».

وجاء في معيار التعاملات في الإنترنت: «٥ / ٢ إذا وجهت الرسالة الإلكترونية عبر الموقع على الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه بحيث =

والهيئات الشرعية^(١) والقوانين المعاصرة^(٢): أن الأصل في عرض المنتج اعتباره من الإيجاب، إذا تقيّد بالضوابط الدالة على إرادة إنشاء العقد به، وهذه الضوابط هي:

١ - اشتغال العرض على الحقوق والالتزامات للعقد (العناصر الجوهرية للعقد).

٢ - أن يكون العقد لازماً بمجرد قبول المشتري، فلا يكون للمتجر الحق في رفض التعاقد عند قبول الطرف الآخر.

٣ - أن يكون العرض في المتجر نفسه، وأما العرض خارج المتجر فله حكم الإعلان.

وجه ذلك: أن العميل إذا تقدم بطلبه في المتجر، وكان العرض منضبطاً بالضوابط السابقة؛ لزم العقد بطريقة آلية وبدأت من حينها إجراءات التسليم والفرز والتجهيز، وحُجز المنتج له، وهذا دليل على أن الإيجاب محرّر مسبقاً، وأنه بمجرد قبول العميل ودفعه للثمن يلزم العقد، فالعرض المنشأ من قبل المتجر هو اللحظة التي صدر بها ما يدل على إرادة البائع بالبيع^(٣)، فمن حينها يبتدئ الإيجاب، ويمتدُّ إلى لحظة القبول.

= تتضمن جميع الحقوق والالتزامات، ودون أن يكون لمرسلها الحق في رفض التعاقد في حال قبول الطرف الآخر، فإن هذه الرسالة تعد إيجاباً». (ص ٩٦٣).

(١) انظر: بحث أمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، الإيجاب الممتد (ص ٣٥).

(٢) جاء في المادة (٣٤) من نظام المعاملات المدنية: «يعدُّ عرض البضائع والخدمات مع بيان ثمنها إيجاباً، إلا إذا قامت دلائل تفيد خلاف ذلك». نظام المعاملات المدنية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤ هـ. وانظر: السنهوري، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية (١/٢٥٦).

(٣) وهذا هو تعريف الإيجاب، فهو ما صدر من البائع دالاً على إرادة إنشاء العقد. (ص ١٦١).

لكن إذا كان للمتجر حقُّ رفضِ التعاقد في حال قبول العميل فإن عرضه لا يعد إيجاباً^(١)، كما لو وُجدت اتفاقيات -دولية أو جعلية بين العاقلين- تنص على أن للمتجر ألا يقبل طلب العميل مباشرةً، وإنما يؤكده بعدُ بالقبول من عدمه، ففي هذه الصورة يكون العرض دعوة للشراء أو وعدًا بالبيع، وأما الطلب الذي تقدم به العميل للشراء فهو قبولٌ متقدم على قول الجمهور، وعند الحنفية هو الإيجاب، ثم في حال قبول المتجر لطلب العميل يرتبط الإيجاب بالقبول، فيكون قبولُ المتجر إيجاباً متأخراً عند الجمهور، وقبولاً عند الحنفية.

جاء في المعيار الشرعي رقم (٣٨) بشأن التعاملات في الإنترنت ما يأتي:

«٥/٤ يعتبر الضغط على مفتاح (أيقونة) القبول عند إبرام العقد عبر الموقع على الشبكة قبولاً صحيحاً شرعاً إذا كان نظام الموقع لا يشترط تأكيد القبول، فإن كان يشترط التأكيد بأي طريقة يحددها الموقع، فإن القبول لا يقع إلا بصدر ذلك التأكيد». فالحاصل أن الإيجاب يتدئ في المتاجر الإلكترونية من حين عرض صاحب المتجر للمنتج في متجره مصحوباً بثمنه وسائر بياناته، وينتهي الإيجاب بقبول العميل له حينما يؤكد القبول في صفحة الشراء، والقبول الذي ينشأ به العقد هو زر الشراء الأخير إذا نقر عليه العميل؛ لأنه لا يترتب على ما قبله أي أثر، أو بالدفع نفسه إن كان القبول لا يتم إلا بالدفع، وفي هذه اللحظة يلتقي القبول بالإيجاب وينشأ عن ذلك العقد.

(١) المعايير الشرعية، أبوفي، معيار التعاملات المالية في الإنترنت، بند ٥/٢ و ٥/٣ (ص ٩٦٣). وقال د. إبراهيم كافي دونمز: «كل حالة يمكن القول فيها بأن صاحب الاقتراح قال كلمته الأخيرة معيناً ومبيناً جميع العناصر اللازمة لإنشاء العقد، وكذلك يمكن التأكد من أنه أراد أن يلتزم باقتراحه هذا إذا صدر قبول يوافقه؛ فالتعبير فيها يعد إيجاباً. (وفي نفس المعنى جاءت أحكام في التشريعات الحديثة)». انظر بحثه المعنون بـ: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ٧٣٤).

خلاصة ما سبق:

- ١- أن الإيجاب في المتاجر الإلكترونية يتبدى من حين عرض المنتج وثنينه في المتجر، بشرط دلالة الإيجاب على إرادة إنشاء العقد بمجرد قبول القابل، بحيث لا يكون للموجب حق رفض التعاقد في حال القبول.
- ٢- أن الإعلان -داخل المتجر وخارجه- لا يُعد إيجاباً في الأصل، وإنما دعوة للشراء.
- ٣- أن القبول من المشتري يكون بالنقر على زر الشراء الأخير، والغالب أنه يتضمن عبارة عن تأكيد الشراء، أو تأكيد الدفع؛ ثم بمجرد التأكيد أو الدفع ينشأ العقد.
- ٤- إذا كان عرض المنتج لا يفيد لزوم العقد بمجرد القبول فإنه لا يعد إيجاباً، ويصير حينها دعوة للشراء أو وعداً بالبيع، وأما طلب العميل فهو قبولٌ متقدم على قول الجمهور، وعند الحنفية هو الإيجاب، ثم في حال قبول المتجر لطلب العميل يرتبط الإيجاب بالقبول، فيكون قبول المتجر إيجاباً متأخراً عند الجمهور، وقبولاً عند الحنفية.
- ٥- أن عرض المنتج في المتجر يعد من صور الإيجاب الممتد.

الفرع الثاني: حكم الإيجاب الممتد:

إذا تبين أن الإيجاب في المتاجر الإلكترونية هو إيجاب ممتد، يتبدى من حين عرض المنتج، فإن هذا الحكم يتفرع عنه عدة مسائل، سأذكرها بصورة موجزة إن شاء الله، وهي:

- ١- حكم تراخي القبول عن الإيجاب إلى ما بعد المجلس.
- ٢- حكم الموالاة بين الإيجاب والقبول في المجلس.
- ٣- حكم الإيجاب الموجه إلى الجمهور.
- ٤- حكم الإيجاب الممتد.
- ٥- شروط الإيجاب الممتد.

هذه أبرز مسائل الإيجاب الممتد التي لها ارتباط بالمتاجر الإلكترونية^(١).

أولاً: حكم تراخي القبول عن الإيجاب إلى ما بعد المجلس^(٢)

صورة المسألة:

أن ينشأ الإيجاب ثم لا يجري القبول إلا بعدما ينتهي المجلس الذي حصل فيه الإيجاب.

الحكم:

هل يلزم أن يصدر الإيجاب والقبول جميعاً في مجلس العقد، أم يجوز أن يتأخر القبول إلى ما بعد التفرق عن المجلس؟ فهل انقطاع المجلس يبطل الإيجاب؟ اختلفوا في هذا على قولين:

القول الأول: المنع من تراخي القبول عن الإيجاب إلى ما بعد المجلس،

- (١) ويمكن الرجوع في مزيد من المسائل إلى بحوث ندوة التميز الفقهي، وهي منشورة بعنوان: السجل العلمي لحلقة بحث الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري، مركز التميز البحثي، جامعة الإمام، ١٤٤٣هـ.
- (٢) تعنون هذه المسألة بعدة عناوين: منها: اتحاد مجلس العقد، واقتران القبول بالإيجاب واتصالهما.

فيجب اتحاد المجلس، وهذا قول جماهير الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية في غير المزايدة^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وحُكي الاتفاق عليه^(٥).

القول الثاني: جواز تراخي القبول عن الإيجاب إلى ما بعد المجلس بدون تحديد، وهذا قول بعض الحنفية^(٦)، وبعض المالكية^(٧).

الأدلة:

دليل القول الأول: أن امتداد الإيجاب لما بعد المجلس يترتب عليه عدم تيقن حصول رضا الموجب لحظة إتمام العقد؛ لأن العقد يلزم بقبول القابل، ولا يعلم الموجب متى يقبل؛ فوجب تقييد وقت الإيجاب على المجلس، ويكون التفرق عن المجلس له حكم الإعراض عن العقد^(٨).

- (١) البابرّي، العناية شرح الهداية (٦/٢٥٣).
- (٢) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/٢٣٩). ويبيع المزايدة هو «أن تعطي السلعة للدلال ينادي عليها في السوق، فيعطي زيد فيها عشرة، فيزيد عليه عمرو، وهكذا إلى أن تقف على حد فيأخذها به المشتري». الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير للدردير (٣/١٥٩). واستثنوا المزايدة لأجل العرف.
- (٣) الشافعية يشترطون لصحة البيع ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول، وألا يتخللها أجنبي عن العقد، سواء كان هذا في المجلس أو خارجه. النووي، المجموع (٩/١٦٩). وبهذا يكون مذهبهم أضيق من مذهب الجمهور الذين يميزون تراخي القبول عن الإيجاب مادام في المجلس.
- (٤) ابن مفلح، المبدع (٤/٥).
- (٥) ابن نجيم، البحر الرائق (٣/١٤٩). الحطاب، مواهب الجليل (٤/٢٤٠). وهذا الاتفاق في غير بيع المزايدة.
- (٦) ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٤/٥١٣). العثماني، فقه البيوع (ص ٤٧).
- (٧) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م (ص ٧٧٧). الحطاب، مواهب الجليل (٤/٢٣٩).
- (٨) انظر: البابرّي، العناية (٦/٢٥٣). السيارى، الإيجاب الممتد (ص ٩).

دليل القول الثاني: القياس على بيع الفضولي، حيث يقف القبول على رضا المالك وإن طال^(١)، ويستدل لهم أيضًا بأن العبرة في العقود بالتراضي، فما دام هذا التراخي لا يخل بشرط الرضا فالأصل صحته، ما لم يصدر عن العاقدين ما يدل على خلافه.

الترجيح: الذي يظهر -والله أعلم- أن الأصل اتصال القبول بالإيجاب، فإذا تراخى القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس لم يصح العقد، ولا يُلزم الموجب بإيجابه إذا انتهى مجلس العقد؛ لأن في امتداده إضرارًا به.

هذا هو الأصل في الصيغة، لكن إذا أصدر أحد المتعاقدين إيجابه وأراد أن يكون ممتدًا فلا يظهر ما يمنع من امتداد إيجابه بعد انتهاء مجلس العقد، ولعل هذا لا يدخل في الخلاف في المسألة المطروحة أعلاه؛ لأن المسألة مفروضة فيما إذا كان الإيجاب مطلقًا، أما هنا فالموجب ينص على امتداد إيجابه، وبطلان الإيجاب إذا انقضى المجلس إنما هو حق للموجب فيملك إسقاط حقه بالتمديد في أجل الإيجاب^(٢).

ويؤيد هذا أن تعليل الجمهور لاشتراط اتصال المجلس هو: أن تراخي القبول دليل على الإعراض عن العقد^(٣)، فإذا كان التراخي ليس إعراضًا انتفت العلة وصح العقد، وقد صرح الحنابلة بهذا، فقال البهوتي: «(وإن كان) المشتري (غائبًا عن المجلس فكاتبه) البائع (أو راسله: إني بعثك) داري بكذا... (فلما بلغه) أي: المشتري (الخبر، قبل) البيع (صح) العقد؛ لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه

(١) انظر: مواهب الجليل (٤/٢٣٩).

(٢) انظر: بحث الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، الإيجاب الممتد (ص ١٦).

(٣) البابرتي، العناية شرح الهداية (٦/٢٥٣). الهيثمي، تحفة المحتاج (٤/٢٢٤). البهوتي، كشاف القناع (٧/٣٠٠).

عن الإيجاب^(١). واستثنى المالكية بيع المزايدة من هذه المسألة فقالوا بجواز التراخي فيها؛ لجريان العرف بذلك^(٢)، وعليه؛ فإذا دل العرف على اعتبار التراخي في غير المزايدة فإنه يأخذ حكمه^(٣)، بل التصريح في الرضا بإمداد الإيجاب أقوى من العرف.

علاقة هذه المسألة بالإيجاب الممتد:

أن مفهوم الإيجاب الممتد مبني على أن الإيجاب يمتد مدة أطول من مجلس العقد، ويتراخى فيه القبول عن المجلس، فيكون مقارباً لهذه المسألة.

ثانياً: حكم الموالاة بين الإيجاب والقبول في المجلس^(٤)

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها، أن البحث هنا في التراخي داخل المجلس، خلافاً لما تقدم فهو عند تأخر القبول إلى ما بعد المجلس بحيث ينتهي المجلس ولم يصدر القبول بعد.

اختلف القائلون بشرط اتصال المجلس - وهم أصحاب القول الأول في المسألة المتقدمة - في حكم تراخي القبول عن الإيجاب داخل المجلس، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: جواز تراخي القبول عن الإيجاب، ما دام المجلس باقياً، ولم يظهر منهما ما يدل على الإعراض عن العقد، وهذا قول الجمهور من الحنفية^(٥)،

(١) كشف القناع (٧/ ٣٠٠).

(٢) الحطاب، مواهب الجليل (٤/ ٢٣٩).

(٣) انظر: الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، الإيجاب الممتد (ص ١٧).

(٤) تذكر هذه المسألة بعدة عناوين، من ضمنها: الفورية في الإيجاب والقبول، الموالاة بين الإيجاب والقبول.

(٥) البابرتي، العناية شرح الهداية (٦/ ٢٥٣).

والمالكية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢)، وهو قول الحنابلة^(٣).

القول الثاني: إن تراخي القبول عن الإيجاب لا يصح، فالفورية بينهما شرط لصحة العقد، وهذا قول الشافعية^(٤). وضابط الفورية بين الإيجاب والقبول: ألا يفصل بينهما بفصل من كلام أجنبي عن العقد أو سكوت مؤثر وهو غير اليسير^(٥).

الأدلة:

دليل القول الأول: أن القابل يحتاج إلى التأمل في العقد، واشتراط الفورية يخل بهذا، وحالة المجلس كحالة العقد، بدليل أنه يُكتفى بالقبض فيه لما يعتبر قبضه^(٦).

دليل القول الثاني: أن طول الفصل يخرج الثاني عن أن يكون جواباً للأول، فيشعر بإعراضه عنه؛ فحكمه حكم الاستثناء إذا تأخر عن المستثنى منه^(٧).

ويناقش: بأن هذا لا يلزم ما دام المجلس باقياً، والأصل بقاء الرضا ما لم يقطعه، وأما الاستثناء فهو من شخص واحد، ويحتمل بين كلام الشخصين ما لا يحتمل بين أبعاض كلام الواحد^(٨).

الترجيح: يظهر -والله أعلم- أن القول الأول هو الأرجح في المسألة، وهو:

- (١) الخطاب، مواهب الجليل (٤/ ٢٤٠).
- (٢) النووي، روضة الطالبين (٧/ ٣٩).
- (٣) ابن مفلح، المبدع (٤/ ٥).
- (٤) النووي، روضة الطالبين (٧/ ٣٩). المجموع (٩/ ١٦٩).
- (٥) المصدر الأخير نفسه.
- (٦) انظر: ابن مفلح، المبدع (٤/ ٥).
- (٧) انظر: الرافعي، الشرح الكبير (٩/ ٢٦).
- (٨) وهذه قاعدة ذكرها الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ، انظر: الرافعي، الشرح الكبير (٩/ ٢٦).

صحة تراخي القبول عن الإيجاب ما داماً في المجلس؛ بشرط ألا يتشاغلا عن العقد بما يعد إعراضاً عنه عرفاً؛ لأن في اشتراط الفورية تضييقاً على القابل، وتفويتاً للصفقة من غير مصلحة راجحة، ولأن في عدم اشتراط الفورية تيسيراً على الناس في تعاملاتهم، ودفعاً للحرص والضرر بين المتعاقدين قدر الإمكان، وهذا ما مشى عليه المجامع الفقهية المعاصرة^(١).

ثالثاً: حقيقة الإيجاب الممتد

تعريفه: عرّفت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي الإيجاب الممتد بأنه: الإيجاب الصادر من أحد العاقدين والممتد إلى مدة لا تنتهي بانتهاء مجلس العقد - سواء كانت محددة أو غير محددة - يحق للطرف الآخر القبول فيها^(٢). ولعل الأدق أن يقال هو: الإيجاب الذي يتجاوز المجلس الذي صدر فيه الإيجاب؛ لأن مجلس العقد هو الذي يكون فيه الإيجاب والقبول معاً، وفي صورة الإيجاب الممتد لا يجري القبول إلا متأخراً^(٣).

وعليه؛ فالتعريف الأدق للإيجاب الممتد هو: الإيجاب الذي يتجاوز المجلس الذي صدر فيه الإيجاب، ويستمر إلى أن تنتهي مدة الإيجاب إن كان محدداً، أو إلى حين القبول إن كان غير محدد.

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: (٥٤ / ٣ / ٦)، مجلة المجمع (٩٥٨ / ٦). المعايير الشرعية (أيوفي)، المتاجرة في العملات (٨ / ٢). ومعيار التعاملات المالية بالإنترنت (٢ / ٢ / ٤). ندوة البركة فتوى رقم (٥ / ١٩)، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (ص ٣٣٩).

(٢) الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، الإيجاب الممتد (ص ٩).

(٣) علي بن محمد نور، السجل العلمي لحلقة بحث الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري، مركز التميز الفقهي، جامعة الإمام، ١٤٤٣ هـ (ص ٢٩٢).

وهذا الإيجاب قد يتوجه إلى معين وإلى غير معين، والنوع الثاني هو الذي تسير عليه عقود المتاجر الإلكترونية، فالإيجاب الذي يصدره المتجر إيجاب مستمر ومفتوح لأي شخص، ولأجل هذا انتقد بعض الباحثين تسمية الإيجاب بهذه التسمية (الممتد)، وقالوا: إن الأصح أن يقال: الإيجاب المستمر^(١).

لذلك قبل البحث عن حكم الإيجاب الممتد سأذكر حكم الإيجاب الموجه إلى غير معين.

رابعاً: الإيجاب الموجه إلى غير معين

قال الشيخ محمد تقي العثماني: «الذي يظهر من الفروع التي ذكرها جمهور الفقهاء في تفسير الإيجاب والقبول: أنهم يتصورون تحقق الإيجاب إذا كان موجهاً إلى شخص معين، أو جهة معينة، وإن كان هذا الشرط غير موجود بهذه الصراحة في عامة كتب الفقه»^(٢).

ثم ذكر فرعاً عند المالكية يجيز توجيه الإيجاب إلى عامة الناس، وهو ما ذكره الدسوقي بقوله: «وأما لو عرض رجل سلعته للبيع وقال: من أتاني بعشرة فهي له فأتاه رجل بذلك، إن سمع كلامه أو بلغه فالبيع لازم، وليس للبائع منعه، وإن لم يسمعه ولا بلغه فلا شيء له، ذكره في نوازل البرزلي، ومثله في المعيار»^(٣).

ويمكن كذلك تخريج هذه المسألة على ما ذكره الحنابلة في صور بيع المعاطاة، فمنها ما ذكرها البهوتي بقوله: «أو وَضَعَ مُشْتَرٍ ثَمَنَهُ المَعْلُومَ لِمِثْلِهِ عَادَةً، وَأَخَذَهُ، أَي: الْمَوْضُوعَ ثَمَنَهُ عَقِبَهُ، أَي: عَقِبَ وَضَعِ ثَمَنِهِ، مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا،

(١) صادق حماد، السجل العلمي لحلقة بحث الإيجاب الممتد (ص ٣٠٩).

(٢) فقه البيوع (١/ ٣٣).

(٣) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (٤/ ٣).

وظاهره: ولو لم يكن المالك حاضراً للعرف... ونحوه، أي: المذكور من الصور مما يدل على بيع وشراء عادة^(١)، فالمالك يضع السلعة مع ثمنها مريداً بها البيع لأي أحد يدفع ثمنها، ثم يذهب، ومتى ما وضع مشتر الثمن وأخذ السلعة انعقد البيع، وهذا في الحقيقة إيجاب ممتد، وإن كان في المعاطاة، وهو في غيرها أولى؛ لأن الأصل فيها عدم الامتداد، والأصل في غيرها الامتداد؛ ولذا لا يصححون الكتابة إلا بين الغائبين.

فالحاصل أن المالكية صرحوا بجواز توجيه الإيجاب إلى غير معين، والحنابلة أشاروا لهذا، وأما بقية الفقهاء فلم يصرحوا بما يعارض هذه المسألة، ومن هذا يمكن أن يستنبط صحة توجيه الإيجاب إلى غير معين، إذا دلت عبارة الإيجاب على إرادة إنشاء العقد^(٢)، ويشهد لهذا الحكم الأصول العامة للمعاملات المالية، مثل: الأصل في المعاملات الحل والإباحة، واعتبار المصالح، وأن اعتبار الرضا بين المتعاقدين هو الشرط الأكبر في العقود المالية.

وعقب هذا البيان يحسن الانتقال إلى حكم الإيجاب الممتد.

خامساً: حكم الإيجاب الممتد

هذه المسألة بصورتها المعاصرة ليس لها مماثل من كل وجه في الفروع التي ذكرها الفقهاء، وأقرب الفروع إليها مسألة: تراخي القبول إلى ما بعد مجلس العقد، وتقدم أن الجمهور لا يجيزون هذا التراخي، ويجعلونه مبطلاً للإيجاب؛ لأن انتهاء المجلس مشعر بالإعراض عن العقد.

ولأجل هذا الاختلاف بين الصورة المعاصرة والصور التي تتخرج عليها يقول د. عياض السلمي وهو يشير إلى ملمح مهم: «ففي مثل هذا الموضوع (الإيجاب

(١) شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ (٧/٢).

(٢) انظر: العثماني، فقه البيوع (١/٣٤).

الممتد) سيتعب من يريد أن يجد له أصلًا في كتب الفقه^(١)؛ لأنهم ما احتاجوا إليه أصلًا ولا فكروا أيضًا أنه يمكن أن يُحتاج إليه كحاجتنا اليوم، وإنما قد يوجد حالات يسيرة لا توجب أن يرخص فيها الفقيه أو ينظر الفقيه في دليل لإجازتها، والواجب أن نعتني بالنصوص أولاً ثم بما ترمي إليه، فكون هذا العقد أو هذه الصيغة أو هذه الطريقة في التعاقد منع منها العلماء السابقون أو أكثرهم فينبغي أن ننظر لمَ منعت؟ هل المنع فيها لأنها لا حاجة إليها ولم يحتاجوا إليها؟ أو لأجل أنها تترتب عليها مفسد كانت في عصرهم؟ وهل تلك المفسد ما زالت موجودة الآن أو انتفت؟^(٢).

وانطلاقًا من هذا الكلام، سأطرح بعض الأسئلة التي أراها مهمة في طريق الوصول إلى حكم الإيجاب الممتد عمومًا، وفي المتاجر الإلكترونية خصوصًا، وهذه الأسئلة هي:

١- ما صورة الإيجاب الممتد؟

٢- ما المسألة التي تتخرج عليها؟ وما علة الحكم فيها؟

٣- هل هناك فرق بين الصورة المعاصرة والصورة التي ذكرها الفقهاء؟

٤- ما أقوال المعاصرين في حكم الإيجاب الممتد؟^(٣)

(١) وهذا محل نظر، بل له عدة أصول يمكن أن يرجع إليها، لكن ليس له مماثل.

(٢) السجل العلمي لحلقة بحث الإيجاب الممتد (ص ٩٠٣).

(٣) هذه الأسئلة مأخوذة من كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر». إعلام الموقعين (١/٦٩). =

أما السؤال الأول والثاني فسبقت الإجابة عنهما^(١)، وتبين أن أقرب المسائل إلى الإيجاب الممتد هي مسألة تراخي القبول عن الإيجاب إلى ما بعد المجلس، ولكن هل ثمة فروق مؤثرة بين الصورتين؟

يظهر -والله أعلم- أن هناك عدة فروق بينهما، وهي:

١- من حيث صورة المسألة، ففي الأصل المخرّج عليه -وهو تراخي القبول إلى ما بعد المجلس- نجد أن العاقلين -بالأصالة أو الوكالة؛ كالبيع بالمراسلة- يتواجدان في المجلس الذي أصدر الموجب فيه إيجابه، أو المجلس الذي تسلم فيه القابل الكتاب، ولكن لا يجري القبول إلا بعد التفرق من المجلس، والإيجاب فيها موجّه إلى شخص معيّن، وأما في الصورة المعاصرة فالموجب يقدم إيجابه وليس ثمة طرف آخر في المجلس؛ لأنه موجه إلى غير معين، فمتى حصل القبول -من أي شخص- نشأ العقد، وذلك في اللحظة التي التقى بها القبول بالإيجاب.

وتظهر أهمية هذا الفرق في علة المنع، وهي حفظ حق الموجب، والإعراض عن العقد.

٢- من حيث الحاجة إليها^(٢)، فالإيجاب الممتد -بالصورة المعاصرة- لم يكن محتاجاً إليه في عصر الفقهاء، وإن كان بعضهم محتاجاً إليه فليست الحاجة إليه

= فالسؤال الأول فيه (فهم الواقع)، والثاني فيه (فهم الواجب في الواقع) وهو الحكم في الأصل، والثالث فيه التطبيق والتنزيل، والفرق بين المسألتين يمنع من (تطبيق أحدهما على الآخر)؛ لذا انتقلت إلى بحث هذه المسألة عند المعاصرين. وإثارة الأسئلة التي ترجع إليها المسألة قبل بحثها طريقة سلكها بعض الفقهاء في كتبهم، منهم: المازري في كتابه: شرح التلقين.

(١) انظر: (ص ٢٠٠، ٢٠١).

(٢) انظر في أسباب الحاجة إلى الإيجاب الممتد: عبد الله البسام، الإيجاب الممتد وتطبيقاته (ص ١٢).

مثل حاجتنا له اليوم؛ لأن كثيرًا من العقود المالية اليوم إنما تجري بالمراسلات ممتدة الإيجاب؛ كعروض المصانع والشركات والعقود الإلكترونية وغيرها كثير^(١).

٣- من حيث علة المنع في الأصل الذي ذكره الفقهاء، وهي -أي: العلة- حفظ حق الموجب، ولأن في انتهاء المجلس إعراضًا عن العقد فيبطل بسببه الإيجاب، وهاتان علتان متفتتان في الصورة المعاصرة؛ لأن الموجب قصد أن يستمر إيجابه، وأن ينتهي بالمدة التي حددها -إن كان محددًا- أو بالقبول، أو بالتراجع عن الإيجاب.

تلك فروق ثلاثة بين الفرع والأصل، يظهر -والله أعلم- أنها مؤثرة في المسألة، والفرق المؤثر يُبطل الإلحاق كما قال ابن القيم: «وإن كان بينهما فرق انقطع الإلحاق»^(٢).

وبعد أن أُجيبَ عن الأسئلة الثلاثة الأولى، بقي السؤال الأخير وهو حكم الإيجاب الممتد عند المعاصرين.

حكم الإيجاب الممتد عند المعاصرين:

لم أجد في المعاصرين من يمنع الإيجاب الممتد، بل تابعت المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، والأوراق البحثية؛ على مشروعية الإيجاب الممتد، وهذا نقل لأهمها:

١- ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥٢) (٣/٦) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، فقد تضمن الآتي:

(١) انظر: عياض السلمي، السجل العلمي لحلقة بحث الإيجاب الممتد (ص ٣٠٤).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٢١).

«إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدّد المدة، يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه».

٢- ما جاء به المعيار الشرعي رقم (١) [المتاجرة في العملات] من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد ذكر فيه

«٢ / ٨: استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة في العملات: (ب): الإيجاب المحدد الصادر بإحدى الوسائل المشار إليها يظل ملزماً لمن أصدره خلال تلك المدة، ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقباض الحقيقي أو الحكمي».

وأيضاً المعيار الشرعي رقم (٣٨): [التعاملات المالية في الإنترنت]، فقد جاء فيه:

«٢ / ٢ / ٤: إذا حدد الموجب زمناً لصلاحيته إيجابه، فإن الإيجاب يستمر إلى انتهاء المدة المحددة، ولا يحق للموجب الرجوع عن إيجابه خلال تلك المدة».

٣- ما جاءت به فتاوى ندوة البركة (١٩ / ٥) المتعلقة بالأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت، فقد جاء فيها: «يبدأ مجلس العقد منذ لحظة إرسال الإيجاب، ويظل حق القبول ثابتاً للطرف الموجه إليه الإيجاب ما دام الإيجاب الذي صدر في موضوع التعاقد مستمراً على الشبكة ما لم يحدّد الموجب وقتاً معيناً لصلاحيته إيجابه».

٤- ما صدرت به قرارات مؤتمر شورى الفقهي السابع، فقد جاء في قرار المحور الثالث: (الإيجاب الممتد والقبول الحكمي التقديري):

«ثالثاً: يجوز صدور الإيجاب الممتد على مبيع موصوف في الذمة، أما إذا كان معيناً فيجوز إصدار الإيجاب إذا كان الموجب مالكاً له».

وأخذ أيضاً بهذا القول عدد من الهيئات الشرعية في المصارف، منها: الهيئة

الشرعية في مصرف الراجحي^(١)، والبلاد^(٢)، والإنماء^(٣).

٥- أخذ به عدد كبير من الباحثين والفقهاء المعاصرين^(٤).

ويمكن أن يُستدل لهذا القول بأدلة، من ضمنها:

١- أن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا يوجد ما يمنع شرعاً من هذه المسألة.

٢- أن الموجب هو الذي مد إيجابه أو قيده بمدة، وهو أدري بمصلحته^(٥)، والمتبايعان تراضياً على صورة العقد فيها، والعرف يؤيدها، فالعقد صحيح.

سادساً: شروط الإيجاب الممتد

ذكر المجيزون للإيجاب الممتد عدة شروط يجب التقيد بها، وهي^(٦):

- (١) توجيه الهيئة الشرعية رقم: ١٦٠٥٧، بتاريخ: ٩/٩/١٤٣٧هـ، وانظر: بحث الهيئة (الإيجاب الممتد) المقدم في ندوة التميز الفقهي.
- (٢) الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية (ص ٢١، ٢٤).
- (٣) قرار الهيئة الشرعية رقم: ٨٠٧ بشأن: إجازة فكرة تتعلق بتفويض العميل بالشراء، وإيجاب المصرف في اعتمادات المشاركة.
- (٤) عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية (١/٢٥٦). محمد تقى العثماني، فقه البيوع (١/٣٦). عبد الستار أبو غدة، الإيجاب المحدد المدة. خالد السياري، الإيجاب الممتد. عبد الله البسام، الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري. ناصر الداود، مؤتمر شوري السابع (ص ٢٦٢). محمد الشهراني، الإيجاب الممتد والقبول الحكمي. إلياس الهزاع، الإيجاب والقبول ونوازلهما المعاصرة، مجلة العلوم الشرعية في جامعة القصيم، المجلد: (١٣)، العدد: (٣)، ١٤٤١هـ (ص ١٩٦٠).
- (٥) انظر: عبد الستار أبو غدة، الإيجاب المحدد المدة، بحوث مؤتمر شوري الفقهي ١٤٣٩هـ (ص ٢١٢).
- (٦) انظر: أبو غدة، الإيجاب المحدد المدة (ص ٢١٣). السياري، الإيجاب الممتد =

- ١- تحقق شروط الإيجاب المطلق^(١).
- ٢- استمرار تحقق أهلية الموجب والقابل إلى حين إكمال العقد.
- ٣- عدم هلاك المبيع المعين أو تغييره.
- ٤- عدم تصرف الموجب بالمبيع المعين، وعدم إصدار إيجاب آخر عليه.
- ٥- العلم بمحل العقد (الثلث والتمثّل) لحظة وقوع القبول.
- ٦- إذا كانت السلعة معينة أو في ذمة طرف ثالث، وكان الإيجاب ملزماً، وأثر اللزوم إجباره على إتمام العقد؛ فيجب أن يكون الموجب - حين الإيجاب - مالِكاً للسلعة وقابضاً لها.



= (ص ١٥). الداود، الإيجاب الممتد (ص ٢٥). الهزاع، الإيجاب والقبول ونوازلهما المعاصرة (ص ١٩٦٠).

(١) وهي: ١- وضوح دلالة الإيجاب والقبول. ٢- تطابق الإيجاب والقبول. ٣- ألا يرجع الموجب في إيجابه قبل قبول القابل الآخر. انظر: الزحيلي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ٦٦٤).

المبحث الثاني

مجلس العقد في المتاجر الإلكترونية

كلمة (مجلس) -بكسر اللام- ترد في اللغة مصدرًا ميميًا واسمًا للزمان وللمكان، من مادة (جلس) واستعمالها الغالب هو اسم المكان^(١).

والغرض من المجلس تحديد المدة التي يصح أن تفصل القبول عن الإيجاب، حتى يتمكن مَنْ عَرَض عليه الإيجابُ من المتعاقدين أن يتدبر أمره فيقبل الإيجاب أو يرفضه، وهو ما يسمى بـ(حق التروي)^(٢).

المطلب الأول: ضابط مجلس العقد

مجلس العقد اصطلاح شرعي، ذكر الفقهاء مسائله وبينوا أحكامه، لكنهم لم يعتنوا كثيرًا بذكر حدّه وضابطه، مما أدى إلى تعدد الاتجاهات الفقهية المعاصرة وتنوعها في إعطاء الحد المناسب له، مستندين إلى جملة من نصوص الفقهاء، وهذا بيان لأهم تلك الاتجاهات^(٣):

الاتجاه الأول: أن مجلس العقد هو المكان الذي يتم فيه التعاقد، فإذا لم يكن المتعاقدان في مكان واحد فليس ثمة مجلس للعقد، واختاره من المعاصرين

(١) انظر: الرازي، مختار الصحاح (ص ٥٩).

(٢) انظر: الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ٤٤٥).

(٣) انظر: محمد صديق عبد الله، مجلس العقد، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩م (ص ١٤-٢٥). إياس الهزاع، الإيجاب والقبول ونوازلهما المعاصرة (ص ١٩٣٨).

ابن عثيمين^(١)، واستند أصحاب هذا الاتجاه إلى نصوص من كلام فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة يفهم منها أن المجلس هو مكان العقد، ومن ذلك:

ما جاء في بدائع الصنائع للكاساني: «وأما الذي يرجع إلى مكان العقد فواحد، وهو اتحاد المجلس، بأن كان الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف المجلس لا ينعقد، حتى لو أوجب أحدهما البيع فقام الآخر عن المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس ثم قبل لا ينعقد»^(٢).

وفي البناية للعيني: «وإن تعاقدنا عقد البيع وهما يمشيان أو يسيران على دابة واحدة أو دابتين، فإن أخرج المخاطب جوابه متصلاً بخطاب صاحبه تم العقد بينهما، وإن فصل عنه - وإن قل - فإنه لا يصح؛ وإن كانا على دابة واحدة في محمل واحد»^(٣)، ويتبين بهذا تمسكهم بالمكان المادي في مجلس العقد.

وفي المجموع للنووي: «والتفرق أن يتفرقا بأبدانهما بحيث إذا كلمه على العادة لم يسمع كلامه؛ لما روي عن نافع أن ابن عمر كان إذا اشترى شيئاً مشى أذرعاً ليجب البيع، ثم يرجع»^(٤).

وفي المغني لابن قدامة: «وقيل: هو أن يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة»^(٥).

(١) قال الشيخ معلّقاً على حديث خيار المجلس: «وفيها فائدة، وهي: ما إذا تباع رجلان بالهاتف فإنه في هذه الحال لا خيار، بمجرد ما يقول أحد: بعت، والثاني يقول: اشتريت وجب البيع». الشرح الممتع (٨/ ٢٦٢).

(٢) (١٣٧/٥).

(٣) (١٠/٨).

(٤) (١٧٤/٩).

(٥) (١٢/٦).

الاتجاه الثاني: أن مجلس العقد هو زمان العقد، فهو وحدة زمانية، لا يلزم فيها أن يكون المتعاقدان في مكان واحد، واختار هذا من المعاصرين عبد الرزاق السنهوري^(١) وغيره^(٢).

يقول السنهوري: «وليس الملحوظ فيه هو المعنى المادي للمكان، بل الملحوظ هو الوقت الذي يبقى فيه المتعاقدان منشغلين بالتعاقد دون أن يصرفهما عن ذلك شاغل آخر، فإذا اجتمع شخصان في مجلس واحد، وأصدر أحدهما إيجاباً للآخر، فليس من الضروري أن يكون القبول فوراً، بل يجوز أن يبقى الموجب له يتدبر الأمر شيئاً من الوقت»^(٣).

واستند أصحاب هذا الرأي إلى نصوص من كلام فقهاء المالكية والشافعية يفهم منها أن مناط المجلس وضابطه هو: زمان العقد لا مكانه؛ ولذا منعوا إطالة الزمن بين الإيجاب والقبول، ومن ذلك:

ما جاء في مواهب الجليل للحطاب: «يكون جواباً في العرف إذا لم يحصل بينهما فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه»^(٤).

وفي روضة الطالبين للنووي: «لو تناديا متباعدين، وتبايعا صح البيع.

قال الإمام (يعني إمام الحرمين): يحتمل أن يقال: لا خيار لهما؛ لأن التفريق الطارئ يقطع الخيار، فالمقارن يمنع ثبوته، ويحتمل أن يقال: يثبت ما دام في

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، نهضة مصر، الطبعة: الثالثة، ٢٠١١م (١/١٧٨).

(٢) انظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٦/٧٠٤).

(٣) الوسيط (١/١٧٨).

(٤) (٤/٢٤١).

موضعهما، ثم إذا فارق أحدهما موضعه بطل خياره، وهل يبطل خيار الآخر أم يدوم إلى أن يفارق مكانه؟ فيه احتمالان للإمام^(١).

الاتجاه الثالث: أن مجلس العقد هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مشغولين بالعقد، فما داما مشغولين في موضوع العقد فإن المجلس باقٍ، ولو اختلفا في المكان، أو طال الزمان من حين بداية التشاغل إلى انتهائه. واختار هذا القول: مصطفى الزرقا^(٢)، ووهبة الزحيلي^(٣)، وديان الديان^(٤)، والعياشي فداد^(٥).

واستند أصحاب هذا الرأي إلى نصوص من كلام فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، يفهم منها أن العبرة في مجلس العقد إنما هي في حال التشاغل به، ومن ذلك:

ما جاء في البحر الرائق لابن نجيم: «المجلس المتحد: ألا يشتغل أحد المتعاقدين بعمل غير ما عُقد له المجلس، أو ما هو دليل الإعراض عن العقد»^(٦). وقال: «القيام دليل الإعراض»^(٧). فالعبرة عنده بحال التشاغل، فإذا أعرض عنها بأي طريقة انتهى المجلس.

وفي مواهب الجليل للحطاب: «وإن تراخى القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس لم يلزمه البيع اتفاقاً، وكذا لو حصل فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه

(١) (٣/ ٤٤٠). ورجح النووي في المجموع أن له الخيار هنا (٩/ ١٨١).

(٢) المدخل الفقهي العام (١/ ٤٣٢).

(٣) حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٦٦٥).

(٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ٣٩١).

(٥) الإيجاب الممتد والقبول الحكمي التقدير، بحوث مؤتمر شورى السابع (ص ٢٢٥).

(٦) (٥/ ٢٩٣).

(٧) المصدر نفسه.

حتى لا يكون كلامه جواباً للكلام السابق في العرف، لم ينعقد البيع^(١).

وفي مغني المحتاج للشرييني: «ويبطل أيضاً خيار المجلس بالفرق بينهما عن مجلس العقد... أو أعرضاً عما يتعلق بالعقد»^(٢).

وفي كشاف القناع للبهوتي: «إن تراخى أحدهما عن الآخر؛ أي القبول عن الإيجاب وعكسه، صح المتقدم منهما ولم يلغ ما داماً - أي: المتبايعان - في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد، بدليل أنه يكفي بالقبض فيه لما يعتبر قبضه، وإلا بأن تفرقا قبل الإتيان بما بقي منهما أو تشاغلا بما يقطعه عرفاً فلا ينعقد البيع؛ لأن ذلك إعراض أشبه ما لو صرحا بالرد»^(٣).

الاتجاه الرابع: أن مفهوم مجلس العقد عند الفقهاء هو ما يجمع كل ما سبق من الاتجاهات، فمجلس العقد عندهم يقوم على وحدة المكان ووحدة الزمان، مع الإشارة إلى ضرورة انشغال المتعاقدين في المجلس. ويجعلون المكان هنا بمفهومه العام حقيقة أو حكماً^(٤).

واختار هذه من المعاصرين: محمد صديق عبد الله^(٥)، وإياس الهزاع^(٦)، وهو المختار في الموسوعة الفقهية الكويتية^(٧).

وعرّف أصحاب هذا الاتجاه مجلس العقد بأنه: «الحالة التي ينشغل فيها المتعاقدان بالتعاقد، والتي تحدّد مدة بقاء الإيجاب صالحاً لاقترائه بالقبول، والتي

(١) مواهب الجليل (٢٤١/٤). (٢) (٢/٤٠٧).

(٣) (٧/٣٠٠).

(٤) محمد صديق، مجلس العقد (ص ١٨).

(٥) صديق، مجلس العقد (ص ١٨).

(٦) الإيجاب والقبول ونوازلهما المعاصرة (ص ١٩٤٠).

(٧) (٣٠/٢١٥).

يكون فيها لمكان التعاقد التأثير الكبير في انفضاضها، وبالتالي عدم إمكانية إبرام العقد^(١).

الترجيح: يظهر -والله أعلم- أن مجلس العقد في كلام الفقهاء له إطلاقان:
الأول: المجلس الذي يكون فيه الإيجاب والقبول، فيبدأ من إيجاب الموجب إلى حين قبول القابل.
الثاني: المجلس الذي يكون بعد الإيجاب والقبول، أي: بعد إنشاء العقد، وهذا الذي يتكلمون عنه في خيار المجلس.

أما الإطلاق الأول للمجلس، فالذي يظهر -والله أعلم- أن المؤثر فيه حال التشاغل بالعقد، سواء كان المتعاقدان في مكان واحد أو لا، طال زمان التشاغل أو قصر، فالمناط المؤثر في مجلس العقد هو حال التشاغل بالعقد، بها يتدنى المجلس وبها ينتهي، وهذا الاعتبار يتفق الفقهاء -في الجملة- على العمل به؛ ولذا تجد أن غالب من يعرف المجلس بأنه مكان العقد أو زمانه لا يهتمون بهذا المناط، بل يجعلون له التأثير الأكبر في المسألة، ويقولون: إن تفرق المكان أو إطالة زمان العقد دليل على الإعراض عن العقد، وهذا التعليل إنما هو اعتباراً للمؤثر الرئيس في المسألة، وهو حالة التشاغل بالعقد، فمتى ما وجدت ابتداء المجلس، ومتى ما فقدت انتهى المجلس، حتى الحنفية الذين يشددون في اعتبار المجلس المكاني المادي جعلوا المناط المؤثر في المجلس هو: حالة التشاغل بموضوع العقد، كما ذكر ابن نجيم: «المجلس المتحد: ألا يشتغل أحد المتعاقدين بعمل غير ما عقد له المجلس، أو ما هو دليل الإعراض عن العقد»^(٢).

(١) مجلس العقد (ص ١٨).

(٢) البحر الرائق (٥/ ٢٩٣).

والمجلس -على هذا- يبتدئ بالإيجاب، وينتهي بأمور، منها:

الاتفاق على العقد؛ وذلك بإصدار القبول، والإعراض عن العقد، والتشاغل عنه -إلا إن كان يسيراً لا يابيه العرف به-، ورجوع الموجب عن إيجابه، وانتهاء مدة الإيجاب إن كان محدداً المدة، وينتهي كذلك بالتفرق عن مكان التعاقد؛ ما لم تقم قرينة على إرادة امتداد مجلس الإيجاب^(١)، فكل ما كان إعراضاً عن العقد فإنه إبطال للمجلس وللإيجاب الذي حصل فيه، وكل تفرق أو إطالة لا تقطع حالة التشاغل بالعقد فإنه لا تقطع المجلس^(٢).

وعند التدقيق لا يظهر فارق كبير بين الاتجاه الثالث والرابع في المسألة؛ لأن من جعل العبرة في المجلس بالمكان والزمان والحال جميعاً -وهم أصحاب الاتجاه الرابع- يقول: إن ترك المكان دليل على الإعراض عن العقد، ويجعلون الزمان زمان التشاغل به^(٣)، فهذا في حقيقته اعتباراً للحال؛ لأنه المناط الذي يوجد الحكم بوجوده، وينعدم بانعدامه، وما سواه وصف طردي.

- (١) يقول الشيخ الزرقا: «وينتهي المجلس إما بالاتفاق وانعقاد العقد، أو بالتفرق، أو بالإعراض من أحدهما، كما لو قام معرضاً أو اشتغل بشأن آخر». المدخل الفقهي العام (١/ ٤٣٢).
- (٢) والتفرق مصطلح يحدده العرف ولا يصح قصره على التفرق في الأبدان أو الخروج من المجلس المكاني، قال النووي: «قال أصحابنا: والرجوع في التفرق إلى العادة، فما عده الناس تفرقاً فهو تفرق ملزم للعقد، وما لا فلا». المجموع (٩/ ١٨٠). وقال ابن قدامة «والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعاداتهم فيما يعدونه تفرقاً؛ لأن الشارع علق عليه حكماً ولم يبينه، فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس، كالقبض والحرز». المغني (١٢/ ٦).

- (٣) سبق تعريف المجلس عندهم بأنه: «الحالة التي ينشغل فيها المتعاقدان بالتعاقد، والتي تحدد مدة بقاء الإيجاب صالحاً لاقرانه بالقبول، والتي يكون فيها لمكان التعاقد التأثير الكبير في انفضاضها، وبالتالي عدم إمكانية إبرام العقد».

وكثير ممن يعبر عن المجلس بأنه زمن الاتصال بين المتعاقدين أو مكانه يشترط لذلك أن يكون الكلام في شأن العقد^(١)، فالحقيقة الجامعة لكل صور المجلس هي الحقيقة المعنوية، وهي حال التشاغل بالعقد، والله أعلم.

وأما الإطلاق الثاني للمجلس، فهو الذي يكون بعد الإيجاب والقبول، أي: بعد إنشاء العقد، وهذا هو المقصود في خيار المجلس، والظاهر - والله أعلم - أن الأصل المعتبر في هذا المجلس هو المكان الذي يجتمع فيه المتعاقدان، لذلك الذين يثبتون خيار المجلس - وهم الشافعية والحنابلة - ينصون على أن المقصود بالتفرق الذي يطل خيار المجلس هو: التفرق بالأبدان لا التفرق بالأقوال، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» أي: بأبدانهما^(٢)، وهذا ما فهمه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الحديث، فكان إذا باع رجلاً فأراد ألا يُقِيلَه قام فمشى هُنيئاً ثم رجع^(٣).

قال النووي: «وأما قول أبي حنيفة: لو كانا في سفينة. فنحن نقول به؛ فإنَّ خيارهما يدوم ما دام مجتمعين في السفينة ولو بقيا سنة وأكثر»^(٤). وقال: «إذا قاما من مجلس وتماشيا جميعاً دام خيارهما ما داماً معاً، وإن بقيا شهراً أو سنة»^(٥).

وقال البهوتي: «خيار المجلس بكسر اللام، وأصله مكان الجلوس، والمراد هنا: مكان التبايع على أي حال كانا»^(٦).

(١) جاء في المعايير الشرعية (أيوفي): «٤ / ١ / ١ مجلس العقد في هذه الحالة هو زمن الاتصال بين المتعاقدين ما دام الكلام في شأن العقد، فإذا انتهى الاتصال أو انقطع أو انتقل المتعاقدان لموضوع آخر لا صلة له بموضوع الاتصال انتهى المجلس، إلا إذا كان الانقطاع يسيراً عرفاً» (ص ٩٦٣). وانظر: السنهاوري، الوسيط (١ / ١٧٨).

(٢) انظر: الشريفي، مغني المحتاج (٢ / ٤٠٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس (٣ / ١١٦٣). رقم: ١٥٣١.

(٤) المجموع (٩ / ١٨٦). (٥) (٩ / ١٨٨).

(٦) (٧ / ٤١٠).

إذن فالإطلاق الثاني للمجلس يراد به: مكان اجتماع المتعاقدين، والأصل في هذا المكان هو المجلس المادي الحقيقي، ولكن يقاس عليه المجلس الحكمي؛ كالاتصال بالهاتف، والعلة الجامعة بينهما الاجتماع بين المتعاقدين، فإذا انفص اجتماعهما انتهى خيار المجلس.

ومما يبيّن صحة هذا القياس معرفة مقصود الشارع من خيار المجلس، فهل قصد الشارع به احترام مكان التبايع لذات المجلس؟ أو أن يكون هناك فترة من الزمن بعد الإيجاب والقبول يتروى فيها كل من المتعاقدين خشية أن يكونا تسرعاً في الصفقة؟

ظاهراً أن الاحتمال الثاني هو المراد؛ لأن البيع قد يقع فجأة من غير تروٍّ ولا نظر، فجعل الشارع هذا الخيار ليحق له الرجوع.

وإذا كان المقصود بالمفارقة مفارقة مكان التبايع فالمكان قائم في كل صفقة، فالحكم يتعلق بمكانهما إن كانا حاضرين، وباتصالهما إن كانا غائبين، وليس من شرط قيامه اتحاد المكان، وإنما يكفي الاتصال والاجتماع بأي وسيلة، ففي الهاتف المعتبر هو الاتصال، فإذا انقطع الاتصال بين العاقدین فقد افترقا، ولزم العقد^(١).

هذا من حيث القياس، ويمكن أن تدخل صور الاتصال في عموم النص، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البيعان بالخيار»^(٢) حديث عام يشمل كل بائع، ولا يصح أن يخص منه بائعاً إلا بدليل، ولا دليل على تخصيص البائعين في المكان الحقيقي وإخراج ما سواهما، لا سيما وأن المجلس في الصور الحديثة مجلس منضبط، والمرجع في

(١) انظر: الديان، المعاملات المالية (١/ ٣٩٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٣/ ٥٨)، رقم: (٢٠٧٩).

تحديده وقطعه إلى العرف^(١).

ولكن في المتاجر الإلكترونية لا يجتمع العاقدان حين العقد^(٢)، ولا يتصلان بعد العقد، فلا خيار للمجلس فيها، والله أعلم.

المطلب الثاني: خيار المجلس في المتاجر الإلكترونية

سبق أن المجلس عند الفقهاء يشمل أمرين:

١ - ما يكون بعد إصدار الإيجاب وقبل القبول، وهو ما يسمى بـ(خيار القبول) فهذا يصح بالاتفاق، وهو موجود في المتاجر الإلكترونية، والمؤثر فيه حال التشاغل بالعقد، ولكنه يمتد باتفاق المتعاقدين، أو بدلالة العرف على ذلك كما هو حال المتاجر الإلكترونية.

٢ - ما يكون بعد إصدار القبول وإنشاء العقد، وهذا هو الأصل عند إطلاق المجلس في كلام الفقهاء عن خيار المجلس، والظاهر من واقع المتاجر الإلكترونية أن هذا النوع ليس له وجود في المتاجر الإلكترونية؛ لأن العقد فيها عقد آلي بات، فإذا أبرم العقد لزم وليس ثمة مجلس للرجوع، وأما ما يكون من إمهال للعميل في دفع الثمن؛ فهذه الصورة ونحوها ليست من خيار المجلس وإنما من خيار الشرط؛ لانقضاء المجلس

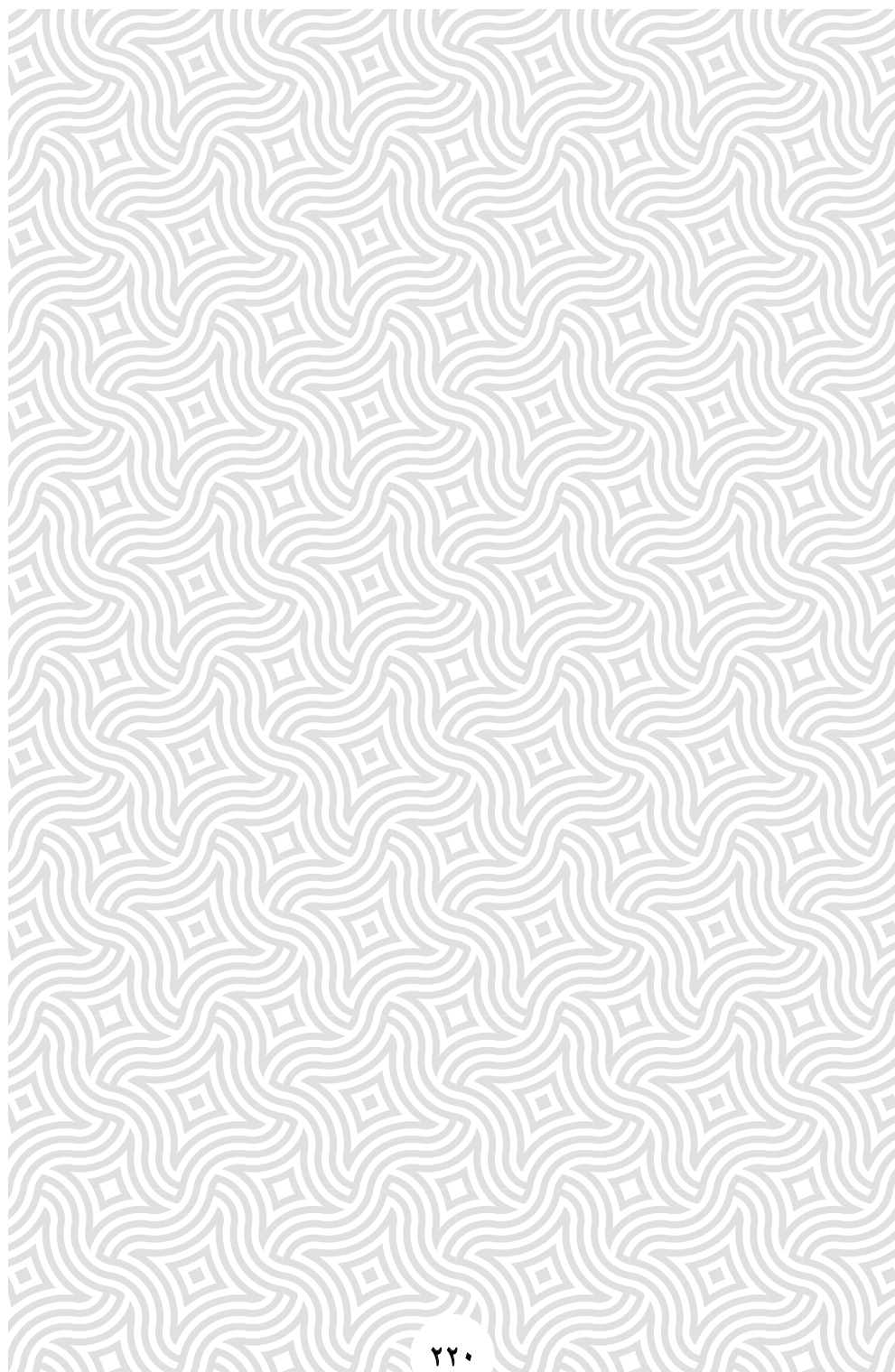
(١) انظر: أحمد بن حميد، مناقشة بحوث (إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ٩٥٢).

(٢) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (٥٤/ ٣/ ٦): «إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتللكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله».

يُتِمَامُ الْعَقْدِ، وَلَآنَ طَبِيعَةُ هَذَا الشَّرْطِ وَصِيَاغَتُهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خِيَارٌ شَرْطٌ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ عَامَةِ الْفُقَهَاءِ، وَحُكْمُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ^(١)، وَبِهَذَا يَخْتَلِفُ عَنِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ الَّذِي يَمْنَعُهُ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَيُصَحِّحُهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَهُوَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ». الْمَجْمُوع (٩/ ٢٢٥). وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: «وَشَرْطُ الْخِيَارِ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ». فَتْحُ الْقَدِيرِ (٦/ ٣٠٠).



الفصل الرابع

أحكام الثمن في المتاجر الإلكترونية

وفيه خمسة مباحث:

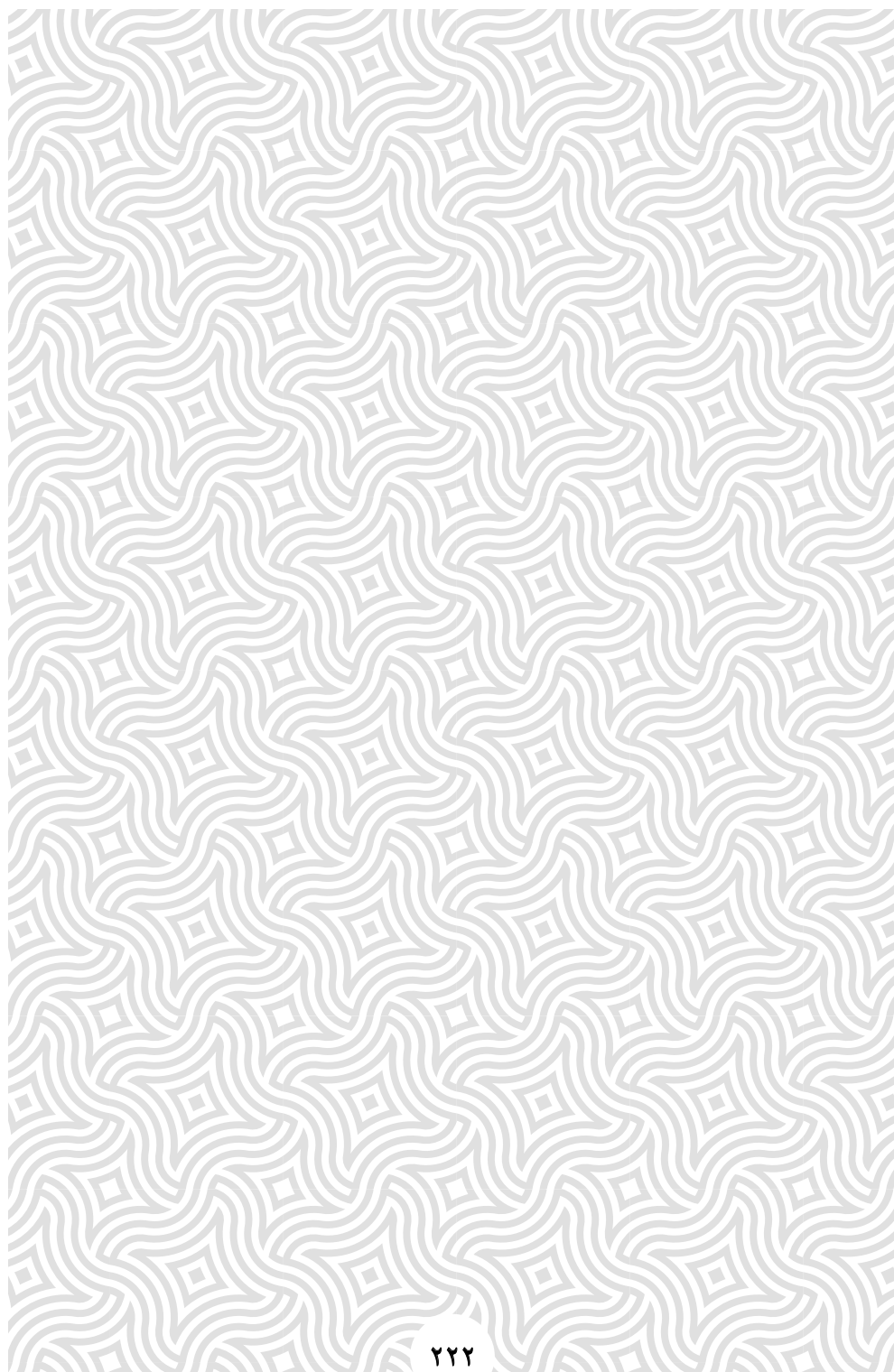
المبحث الأول: الدفع الإلكتروني في المتجر والآثار المترتبة عليه.

المبحث الثاني: أحكام بوابات الدفع الإلكتروني.

المبحث الثالث: الدفع عند تسلّم المبيع.

المبحث الرابع: رفع ثمن المبيع وأحكامه في المتاجر الإلكترونية.

المبحث الخامس: الأثر المترتب على خطأ المتجر في تحديد ثمن المبيع.



المبحث الأول

الدفع الإلكتروني في المتجر والآثار المترتبة عليه

المطلب الأول: أنواع الدفع الإلكتروني في المتاجر الإلكترونية

دفع الثمن في عقود المتاجر الإلكترونية لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون عند تسلّم المبيع، فهذا سيأتي الكلام عليه في المبحث الثالث من هذا الفصل.

الثانية: أن يكون الدفع قبل تسلّم المبيع، وهذا النوع لا يخلو من حالين:

١ - أن يكون الدفع بعد التعاقد في المتجر وقبل تسلّم المبيع، كما لو أعطى المتجر للعميل مهلة في سداده للثمن، فهذه الحالة لا تخلو من حالين:

الأولى: أن يكون تمام العقد بدفع الثمن عن طريق التحويل المصرفي ونحوه، لا بالتعاقد في المتجر؛ فالعقد في هذه الحالة صحيح، ولا ينطبق عليه حكم بيع الدين بالدين، فالثمن حصل بالإعطاء، وأما الطلب الذي في المتجر فهو وعدٌ بالبيع والشراء.

الثانية: أن يكون تمام العقد -في الحقيقة- عن طريق زر تأكيد الشراء في المتجر، ولزومه بدفع الثمن بعد ذلك بالتحويل، فهنا ينظر:

١/ هل جرى تسليم المبيع في الحال؟ كما لو كان المبيع منتجاً رقمياً؛ فهنا يكون التسليم حصل بشكل مباشر في المجلس الحكمي، الذي انتهى بتسليم المبيع، وهي صورة جائزة كما يظهر؛ لعدم تأجيل البديلين.

٢/ أو أن تسليمه سيكون بعد ذلك؟ كما لو كان المبيع منتجاً عينياً؛ ففي هذه الحالة ينظر:

أ) إن كان المبيع معيناً قبل العقد أو تعيّن للعميل بالعقد؛ كما لو تعيّن برقمه، فهذا يكون من بيع العين بالدين، ولا تجري عليه أحكام بيع الدين بالدين.

ب) إذا لم يتعيّن، فهذا لا يخلو من حالين أيضاً: فإن كان العقد مدخولاً على الحلول فهو من بيع الموصوف الحال، وإن كان مدخولاً على التأجيل فهو من بيع الدين بالدين؛ لتأجيل البديلين الموصوفين في الذمة.

٢- أن يكون تمام الدفع في المتجر نفسه، فهذه كذلك ينطبق عليه التقسيم السابق، ويبقى الإشكال في الحالة الأخيرة (أن يكون المبيع موصوفاً في الذمة ويكون تسليمه بعد العقد)، فهنا يختلف الحكم بحسب وسيلة الدفع، ووسائل الدفع كثيرة، أبرزها ما يأتي:

١- الدفع عبر بطاقة الحسم من الرصيد (Debit Card):

وهي بطاقة وفاء تُربط بالرصيد المتاح في حساب حاملها لدى المصدر لها، وتتيح لحاملها استخدامها في السحب نقداً، وسداد الأثمان حسماً من الرصيد المتاح^(١).

(١) انظر: المعايير الشرعية، معيار بطاقات الدفع (٦١)، البند: (٣/ ١ / ١) (٣/ ١ / ٢).

والقبض في هذه البطاقة - وفي جميع البطاقات المصرفية - لا يتحصل بشكل فوري في وقت عملية الدفع؛ لأن الثمن لا يدخل حساب البائع عقب الدفع مباشرة، وإنما يكون بعد الموازنة من التاجر والتسوية من المصرف، ثم إن المصارف تختلف في وقت الإيداع بعد الموازنة، فبعضها يحوّل المدفوعات لحساب التاجر عقب وقت التسوية مباشرة، وبعضها يتأخر^(١).

وقد اعتبرت المجامع الفقهية الدفع بهذا النوع من البطاقات من صور القبض الحكمي؛ ويُغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكّن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل^(٢).

٢- الدفع عبر بطاقة الدفع المَقْدَم (Prepaid):

وهي بطاقة وفاء يودع فيها حامل البطاقة رصيداً خاصاً بها لدى المصدّر لها، وقد يتيح المصدّر لحاملها أن يكون رصيدها بعملة أو عملات مختلفة غير العملة المحلية، ولها من الخصائص ما لبطاقة الحسم الفوري^(٣) ما دام كونها من بطاقات «مدى» وما يجري مجراها في الدول الأخرى، وأما إن كانت من بطاقات «فيزا» وما

(١) على سبيل المثال: في مصرف الراجحي تصل المدفوعات إلى حساب التاجر بعد الموازنة مباشرة - مخصوماً منها عمولة مدى - بينما في مصرف الإنماء يتأخر الوصول؛ فإذا كانت المدفوعات قبل الساعة الخامسة مساءً (وقت نهاية العمل) فإنها تصل إلى حسابه بعد ساعتين تقريباً من الموازنة، وإذا كانت بعد الساعة الخامسة مساءً فإنها لا تصل إليه إلا في اليوم التالي. مع أنه قد يُعتبر المصرف وكيلًا عن العميل في هذه الصورة، فالمصرف قد قبض الثمن عن التاجر، ثم دفعه له لاحقاً.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم (٦٠٥٥ / ٤ / ٦) بشأن القبض، مجلة المجمع (العدد السادس، ج ١ ص ٤٥٣). المعايير الشرعية (أيوفي)، معيار القبض (١٨)، البند: (١ / ٥).

(٣) انظر: المعايير الشرعية، معيار بطاقات الدفع (٦١)، البند: (٢ / ٣).

يجري مجراها، فإن حكمها -من حيث القبض وعدمه- حكم البطاقة الائتمانية؛ لأن آلية التسوية والتحصيل فيها واحدة.

٣- الدفع عبر بطاقة الائتمان:

وهي أداة دفع وسحب ائتماني غير إلزامية وذات صلاحية محددة وسقف محدود، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكّن حاملها من الشراء على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها، أو من غيره بضمانه، أو من رصيده فيها، وتمكّنه من الحصول على خدمات خاصة^(١)، ولها صورتان^(٢):

أ- بطاقة الائتمان غير المتجدد (Charge Card):

وهذه البطاقة أداة ائتمان بالإقراض في حدود سقف معيّن لمدة محددة ابتداءً، وتتميّز بأنها لا يلزم لإصدارها أن يُودع حاملها رصيداً في المؤسسة المصدرة لها، فالمصدر للبطاقة يتيح لحاملها السداد والسحب في حدود سقف معيّن، ويلتزم حامل البطاقة بسداد المبلغ المترتب عليه كاملاً دفعةً واحدةً خلال الفترة المحددة^(٣)، ولكلّ عميل حدّ أعلى للاقتراض يُحدّده العقد، ويُسمّى خطّ الائتمان^(٤).

وهذه البطاقة إذا خَلَّتْ من الفوائد الربوية ابتداءً ومالاً؛ فإنها جائزة عند عامة المعاصرين^(٥)، وسأذكر حكم القبض فيها بعد استكمال الصور؛ لاتفاقها في الحكم.

(١) انظر للمزيد: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة بجدة (١٤١٢هـ) قرار

رقم ٦٣ (٧/١) مجلة المجمع (العدد السادس، ج ٢ ص ١٢٧٣ والعدد السابع ج ١ ص ٧٣

والعدد التاسع ج ٢ ص ٥). الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/٥٢١)

(٢) المعايير الشرعية، معيار بطاقات الدفع (٦١)، البند: (١).

(٣) انظر: المرجع السابق، البند: (٣/٣).

(4) Adam Hayes, Line of Credit (LOC) Definition, Types, and Examples, April 03, 2024, <https://www.investopedia.com/terms/l/lineofcredit.asp>

(٥) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٣٩ (٥/١٥)، بشأن بطاقات الائتمان، =

ب- بطاقة الائتمان المتجدد (Credit Card):

وهذه البطاقة شبيهة بالنوع السابق؛ إلا أن الائتمان في هذه البطاقة هو دين متجدد، يخير حاملها بين السداد الكامل في فترة معينة، وبين دفع جزء منه وتدوير الباقي إلى فترات لاحقة تُدفع مقسّطة، بينما في البطاقة السابقة يطالب العميل بضرورة تسديد كامل المبلغ المستحق خلال فترة السماح دون تجديد المدة، وتوقف البطاقة إذا تأخر عن السداد، وإذا تكرّر التأخير تُلغى البطاقة، وقد يترتب عليها فوائد ربوية وفوائد على التأخير، حسب البنك المصدّر وشرعيته^(١).

وهذه إذا احتوت على شروط ربوية، مثل: غرامات التأخير، فيحرم إصدارها واستخدامها، وإن خلت عن المحاذير الشرعية فتكون بطاقة جائزة^(٢).

وتنقسم البطاقة الائتمانية -بصورها المتقدمة- إلى قسمين^(٣):

القسم الأول: بطاقات الائتمان المغطاة، أي: المغطاة برصيد نقدي لحاملها،

- = في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) محرّم ١٤٢٥ هـ. وقراره رقم: ١٠٨ (٢/١٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة، في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، رجب ١٤٢١ هـ. المعايير الشرعية، معيار بطاقات الدفع (٦١).
- (١) انظر: المعايير الشرعية، معيار بطاقات الدفع (٦١)، البند: (٤/٣). بكر أبو زيد، بطاقة الائتمان (ص ١١). الديان، المعاملات المالية (١٢/٥٣٧).
- (٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٠٨ (٢/١٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة، في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، رجب ١٤٢١ هـ. المعايير الشرعية، معيار بطاقات الدفع (٦١)، البند: (٣/٤).
- (٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٣٩ (٥/١٥)، بشأن بطاقات الائتمان، في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) محرّم ١٤٢٥ هـ. والقرار رقم: ١٠٨ (٢/١٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة، في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، رجب ١٤٢١ هـ.

وتقوم طريقة عمل هذه البطاقة على توفير حاملها غطاءً نقدياً لها، يودعه في حسابها، والغطاء إما أن يوفر من السيولة المتوافرة لدى العميل، أو أن يوفره بتمويل من مصدر البطاقة، ثم إذا استخدم البطاقة بعد ذلك فإن تسوية المبلغ المستحقة عليه تكون من الغطاء النقدي المملوك لحاملها^(١).

وهي بطاقة جائزة إذا لم تتضمن شرطاً محرماً؛ كاشتراط دفع الفائدة عند التأخر في السداد؛ وذهبت المجامع الفقهية إلى جواز شراء الذهب والفضة؛ لتحقيق القبض فيها بقيد المبلغ لصالح قابل البطاقة عند استخدامها، ولا يؤثر في ذلك تأخر التسويات النقدية أو منح حامل البطاقة فترة للسداد للمصدر^(٢).

ومن هذا النوع بطاقة المرابحة الائتمانية؛ لأنها مغطاة بتمويل (مرابحة)، وهي بطاقة ائتمانية يصدرها المصرف بناءً على طلب العميل، ويغطي حدها الائتماني بإحدى صيغ التمويل المجازة من اللجنة الشرعية للمصرف، وتمكّن هذه البطاقة حاملها من السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي، ومن شراء السلع والخدمات من القنوات المصرفية المتاحة محلياً وعالمياً، ويستحق المصرف ربحاً مقابل ذلك التمويل ورسومًا عند التعامل بهذه البطاقة، وإذا لم يستخدم العميل رصيد البطاقة أو أعاد المبالغ التي استخدمها قبل أو في تاريخ الاستحقاق المبين في كشف حساب البطاقة فإن المصرف يعد العميل بالآلا يستوفي منه الأرباح الشهرية المستحقة عليه في عقد التمويل المصاحب للبطاقة، وأن يعفيه منها عند انتهاء مدة العقد أو إنهائه^(٣).

(١) انظر: المعايير الشرعية، معيار بطاقات الدفع (٦١)، البند: (٢/٦).

(٢) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٣٩ (٥/١٥)، بشأن بطاقات الائتمان: «يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة». مجلة المجمع (العدد الثاني عشر ج ٣، ص ٤٥٩). وانظر: مستند الأحكام الشرعية لمعيار بطاقات الدفع (٦١)، البند: (٥/٤). وقرار المجمع يجيز الشراء المغطاة دون غير المغطاة، بينما المعيار يجيز الأمرين؛ لأن الصورة العملية لهما واحدة في الوقت الحالي.

(٣) انظر: قرار اللجنة الشرعية في مصرف الإنماء رقم (١١٤٣) و(١١٨١).

وبين صور هذا النوع (بطاقة الائتمان المغطاة) و (بطاقة الدفع المقدم) شيء من التداخل في الحقائق والأحكام.

القسم الثاني: بطاقات الائتمان غير المغطاة، أي: غير المغطاة برصيد نقدي لحاملها، وصورتها كما تقدم في تعريف البطاقة الائتمانية.

وأما حكم القبض في هذا النوع فإن المعاصرين اختلفوا فيها على قولين:

فمنهم من يجعل لها حكم القبض الفوري فيجوز الشراء بها لما يشترط له القبض^(١)، ومنهم من يمنع من ذلك؛ لأن قبض البائع للثمن ليس فورياً^(٢)، وهذا يناقش: بأنه بحسب إفادة الفنين فإن القبض الفوري غير موجود في سائر البطاقات حتى في بطاقة السحب المباشر كما سبق، وطريقة التسوية في البطاقة الائتمانية المغطاة وغير المغطاة واحدة^(٣)، فمقتضى الاطراد جواز الجميع أو منع الجميع،

- (١) انظر: المعايير الشرعية، معيار بطاقات الدفع (٦١)، البند: (٤/٥). وقرار الهيئة الشرعية لمصرف البلاد رقم: (١٦)، ١٤٢٦ هـ. وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم: (٢). عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣٣٩/١٢). ونزيه حماد، مجلة المجمع (١٣٦١/١٢). ويوسف الشيبلي، الخدمات الاستثمارية (٤٢/٢).
- (٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٠٨ (٢/١٢) بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة المجمع (العدد الثاني عشر، ٤٥٩/٣). ولجنة الإفتاء الأردنية، الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردني، فتوى رقم: ٣٤٠٨. الصديق الضير، مجلة المجمع (١٤٤٤/١٢)، وابن عثيمين، لقاءات الباب المفتوح، اللقاء: ٢٠٠، السؤال: ١ (١٩٩/١٠) من المطبوع.

- (٣) بحكم العمل في مصرف الإنماء سألت المختصين بهذا الجانب عن الصورة الفنية لكل بطاقة، فأجابوني بأن بطاقات «مدى» لها صورة واحدة في المصرف، مفادها أن وصول الثمن للتاجر لا يكون إلا بعد الموازنة منه، ثم لا يصل الثمن إليه عقب الموازنة مباشرة وإنما بعد ساعتين أو نحوهما إذا كانت قبل الساعة الخامسة مساءً، وأما إن كانت بعد الخامسة فلا تصل إلا في الغد. وبطاقات «فيزا» لها صورة واحدة، فلا فرق بين المغطاة =

وربما يناقش هذا: بأنه في بطاقة السحب المباشر يعد المصرف وكيلاً عن التاجر بقبض الثمن، بينما في البطاقة الائتمانية لا يعد كذلك؛ لأنه لن يقبض الثمن إلا بعد تحصيله من المنظمة «فيزا ونحوها» بعد يومي عمل كحد أدنى.

ولعل الأقرب -والله أعلم- أن الدفع في البطاقة الائتمانية اليوم صار له حكم القبض الفوري للنقد، فكأنه قبض باليد؛ لأن الدفع بهذه البطاقة يتحقق فيه القبض بقيد المبلغ لصالح العميل قابل البطاقة عند استخدامها، ولا يؤثر في ذلك تأخر التسويات النقدية أو منح حامل البطاقة فترة سماح للسداد للمصدر^(١)، وهي أولى باعتبار القبض من الشيك؛ لأنها ملزمة للتاجر وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً، وليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها^(٢).

ولا يظهر أن سبب الجواز اغتفار التأخير اليسير، بل هو القوة الموجودة في القبض بالبطاقة الائتمانية حتى صارت -عند الفنين وأهل الاختصاص- في حكم الدفع بالنقد.

٤- الدفع عبر أنظمة الدفع الإلكتروني الوسيطة:

وهي أنظمة دفع وسيطة تهدف إلى تسوية ما يقابل السلع والخدمات للأفراد والشركات بشكل سهل وآمن، فإذا أنشأ المشتري حسابه فيها؛ فإنه يقوم بإيداع أمواله للحساب عن طريق الحوالة البنكية أو الخصم من بطاقة الائتمان، ثم يقوم النظام الوسيط بخصم قيمة المشتريات من حساب المشتري وإضافته لحساب البائع مقابل

= وغير المغطاة، وتشارك في أن التحصيل من فيزا والقيود المصرفية لا يكون إلا بعد يومي عمل كحد أدنى، وأما تسجيل العملية فيكون من لحظة الشراء.

(١) مستند الأحكام الشرعية لمعيار بطاقات الدفع (٦١)، البند: (٤/٥).

(٢) انظر: عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣٣٩/١٢).

عمولة التحويل بين الحسابين، من أشهرها: (PayPal) و (Google Checkout)^(١).

والملاحظ أن هذه الأنظمة لا توصل ثمن المشتري إلى البائع مباشرة وإنما يكون -بعد خروجه من حساب المشتري- مخزنًا في نظام الدفع، ولا يتاح للبائع التصرف به إلا بعد مدة يحددها النظام الوسيط، وفي حال قيام البائع بالاحتيال أو تقديم منتج غير صالح، أو لو وصلت شحنة المنتج فارغة، فإن المشتري يرفع دعواه على البائع من خلال النظام، وبعد بيان حجة المشتري والبائع يتخذ الوسيط قراره، فلو ثبت له أن الحق مع المشتري؛ فإنه يلزم البائع برد المبلغ كاملاً إلى حساب المشتري^(٢).

والذي يظهر -والله أعلم- أن هذه الوسيلة مباحة في الأصل، والأجور التي فيها أجور سمسرة على الخدمة المقدمة من قبلها، وليس فيها فوائد ربوية.

وأما يتعلق بالقبض؛ فالذي يحصل في هذه الوسيلة أنه عند تأكيد الشراء في المتجر يُسحب مبلغ الشراء من حساب المشتري في موقع النظام، ويكون معلقاً في الموقع لمدة تصل إلى ٢١ يومًا، ثم ينتقل إلى حساب البائع؛ حمايةً لحق المشتري؛ لأن النظام الوسيط يفترض أن هذه المدة كافية لتصل السلعة إلى المشتري وينظر فيها، وإذا ثبت أن البائع غشّه فإن مبلغ الشراء يرجع إلى حسابه مباشرة^(٣)، والذي يظهر أن القبض في هذه الوسيلة يعود إلى نوع البطاقة البنكية التي دفع المشتري من

(١) الهاشمي، أحكام التجارة الإلكترونية (ص ٤٤٩)، وانظر: موقع دار الإفتاء الأردنية: <https://aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=1401#.YyXZnXbP1PY>

(٢) انظر: نايف المطيري، الشراء من الإنترنت - الوسيط المالي pay pal، يوتيوب: <https://www.youtube.com/watch?v=gALSxtZOKk&t=75s>

وانظر أحكام (pay pal) في موقعهم: <https://www.paypal.com/sa/webapps/mpp/ua/legalhub-full>

(٣) انظر: موقع (pay pal)، الأسئلة الشائعة، مدفوعاتي محتجزة لماذا يحدث هذا؟

خلالها - كما هو مفصل في الصفحات السابقة -، وأما عن تأخر وصول الثمن إلى حساب البائع فليس مؤثراً هنا؛ لأن الثمن قد وصل إلى وكيله مباشرة، وهو النظام الوسيط، والله أعلم.

٥- الدفع عبر المحفظة الإلكترونية:

وهي وعاء تقني تُحفظ فيه النقود، ويستطيع صاحب المحفظة الاستفادة من نقوده فيها متى أراد، من غير أن يحتاج إلى حمل نقوده ورقياً، ومن أشهرها محفظة: (StcPay) التابعة لشركة الاتصالات السعودية^(١)، ومحفظة: (UrPay) التابعة لمصرف الراجحي.

وتختلف هذه الوسيلة عن النقود الافتراضية في أمور، منها: أن النقود الافتراضية قيمة نقدية افتراضية مخزنة في صورة أرقام على جهاز إلكتروني، وغير متاحة في شكل أوراق نقدية مادية، وتُستخدم للوفاء بالتزامات مالية محددة، ولا تخضع للبنك المركزي^(٢).

وأقرب الأنواع السابقة للمحفظة الإلكترونية هي بطاقة الدفع المقدم (Pre-paid)، ولكنها تفارقها في أن المحفظة الإلكترونية ليس لها بطاقة في الأصل، وليس لها مدة محدّدة للشراء، وهي أوسع في الخدمات^(٣).

(١) عاصم أبا حسين، الأحكام الفقهية المتعلقة بمحفظة النقود الإلكترونية «Stc Pay» أنموذجاً، مجلة البحوث الإسلامية التابعة للأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، العدد: (١٢٢) ٢٠٢٠م (ص ٣٨).

(٢) المرجع السابق (ص ٣٩).

(٣) انظر: المرجع نفسه، وشريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، ٢٠٠٣م (ص ٢١). =

وهذه المحافظ تختلف في آلية إيصال الثمن للتاجر، وتختلف آليته أحياناً بحسب المصرف المصدر لبطاقة التاجر، فمثلاً: محفظة (UrPay) التابعة لمصرف الراجحي تنقل الأموال إلى حساب البائع مباشرة في كل وقت إذا كان في مصرف الراجحي، وإن كان في غيره فلا تنقله إلا في وقت الدوام الرسمي (من ٩:٠٠ ص إلى ٣:٣٠ م).

وهذه الوسيلة -كما يظهر- جائزة في الأصل، ولكن القبض فيها يختلف من بطاقة لأخرى، فإذا كان الثمن يصل إلى حساب البائع أو نائبه عقب العقد -أو عقب الموازنة والتسوية- مباشرة فإن الدفع فيها في حكم الدفع عبر بطاقة السحب المباشر، وإن لم يكن كذلك فهي في حكم البطاقة الائتمانية، وتقدم بينهما قبل قليل.

٦- الدفع عبر تطبيقات الدفع الإلكتروني:

وهي تطبيقات تحفظ في داخلها بيانات البطاقة المصرفية ليتم الدفع من خلالها عبر شبكة الإنترنت، وليس فيها رسوم اشتراك أو دفع أو تجديد^(١)، مثل: (ApplePay) و (SamsungPay) و (GooglePay).

وهذه التطبيقات ليس لها حكم مستقل؛ لأنها تبعُ للبطاقة التي يكون الدفع بها؛ فهي مجرد حافظ لمعلومات البطاقة، ووسيط في الدفع المباشر عن حساب البطاقة المخزنة في التطبيق.

ويسمى هذا النوع أحياناً «المحفظة الرقمية Digital wallet»، ولكن فضلتُ أن أسميها بـ «تطبيقات الدفع الإلكتروني» كي لا تشبه بما قبلها، وهي تسمية دارجة

= وأنبه إلى أن هذه الوسائل متجددة ومتطورة، فقد تختلف خصائصها في المستقبل عما هي عليه اليوم.

(١) انظر: موقع Apple الإلكتروني <https://www.apple.com/sa-ar/apple-pay/>

ومتعارف عليها^(١).

٧- الدفع عبر النقاط:

وهي نقاط يمنحها التاجر أو المصرف لعميله مقابل تنفيذ أو تفعيل العمليات المتفق عليها، ويكون للعميل الحق في استبدال النقاط التي جمعها بمكافآت متنوعة؛ كالحصول على خصومات عند المتاجر المشتركة مع المانح للنقاط، أو شراء البضائع والهدايا منها، أو حجز الفنادق وتذاكر الطيران، أو التبرع للجمعيات الخيرية بقيمة النقاط المكتسبة، أو دفع الرسوم المصرفية، أو الدفع الفوري بالنقاط لعمليات نقاط البيع، أو الاسترداد النقدي، أو تحويل النقاط إلى برامج ولاء أخرى، أو الاستفادة منها عن طريق شركاء التاجر أو المصرف أو تحويلها إلى مبالغ نقدية، على أن يستفيد العميل من هذه النقاط قبل انتهائها، ومثالها: نقاط «أكثر» في مصرف الإنماء^(٢)، ونقاط «قطاف» المقدمة من شركة الاتصالات السعودية (stc)^(٣).

(١) تسمية هذه الصور تختلف اختلافاً كبيراً؛ لأنها تظهر ابتداءً بالمصطلح الأجنبي ثم يحصل الخلاف في ترجمته الدقيقة، فتتعدد التسميات، وهي تسميات اجتهادية من أشخاص يغلب عليهم عدم الاختصاص، فهم في الأصل أصحاب تجارة لا يهمهم ضبط المصطلح، مما يجعل المهمة على الفقهاء والمختصين كبيرة، فضبط المصطلحات من أهم ما يوضح المسائل ويعين على التصور، وهو البوصلة التي تقود إلى الحكم الصحيح، ومن يرمق ببصره بحوث أحكام بطاقات الائتمان يجد أن من أكثر المسائل التي يتطرق إليها فيها: التسمية الصحيحة لهذه النازلة، فهل هي ائتمان أو اقتراض أو أمر آخر؟ ومثل هذا يقال في «تطبيقات الدفع الإلكتروني» أو «أنظمة الدفع الإلكتروني» فمن يبحث عنها في محركات البحث سيجد في النتائج أنواعاً متعددة تختلف جذرياً في حقيقتها وحكمها؛ كاشتباها بوابات الدفع الإلكتروني، وغيرها.

(٢) انظر: قرار اللجنة الشرعية في مصرف الإنماء رقم (٩٢٧) وموضوعه: «إجازة برنامج الولاء».

(٣) انظر: موقع (stc)، برامج الولاء:

<https://www.stc.com.sa/content/stc/sa/ar/personal/loyalty/qitaf/qitaf-FAQ.html>

ومحل البحث في حكم الدفع للمتجر من خلال هذه النقاط، وتكييف هذه النقاط على سبيل الدقة محل إشكال عند الباحث، فيحتمل تكييفها بأنها من المنافع المؤقتة، فالعميل ينتفع من خلالها بالسلع والخدمات والخصومات التي تستبدل بها هذه النقاط في المدة التي يحق له الانتفاع بها، وقيمتها الأصلية معلومة في نشرة الإصدار، لكن محل الانتفاع بها متغير بحسب تغير اتفاقيات المانح لها مع التجار وبحسب مواسم العروض فيها، ويحتمل تكييفها بأنها حق مالي، ولكن هذا التكييف ليس كافياً؛ فهل هذا الحق يرجع إلى عين أو منفعة؟ وما أثر ذلك؟ ويحتمل تكييفها بأنها في حكم النقد، وهذا بعيد كما يظهر.

ويظهر أن هذه النقاط إذا كانت ممنوحة من التاجر نفسه فلا إشكال في استخدامها للشراء منه، بحيث تكون هي الثمن المقابل للمبيع؛ لأن وصول قيمة الثمن للتاجر ستكون فورية، أما إن كانت ممنوحة من غير التاجر فلا يظهر أن وصول قيمتها للتاجر يكون فورياً، فالغالب أن التسوية بين مانح النقاط والتاجر تكون مؤجلة إلى حين انتهاء مدة العرض أو التعاقد الذي بينهما أو في نهاية الشهر، وعليه؛ فلا يجوز الشراء من خلالها لما يشترط فيه القبض؛ للتأخر في قبض الثمن، والله أعلم^(١).

المطلب الثاني: حكم الدفع الآجل في المتاجر الإلكترونية

الأصل في الثمن الحلول، وهذا في الجملة متفق عليه بين الفقهاء.

والثمن المؤجل إما أن يكون إلى موعد معين لجميع الثمن، وإما أن يكون (منجّماً) مقسّطاً على مواعيد معلومة، وهو البيع بالتقسيط^(٢).

وبيعُ التقسيط هو: بيعٌ يُعَجَّل فيه المبيع ويتأجل فيه الثمن على أقساط معلومة لآجال معلومة^(٣).

(١) والمسألة تحتاج إلى مزيد جمع وتحري، وأحكام النقاط جدية بأن تفرد برسالة مستقلة.

(٢) انظر فيما سبق: محمد الفرفور، بيع التقسيط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١١٧/٦).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١٣/ ١٦١). إبراهيم الدبو، بيع التقسيط، =

والشراء بالأجل له حالتان^(١):

الحالة الأولى: أن يكون الثمن المؤجل مساوياً للثمن الحال، فيتم البيع دون زيادة مقابل تأجيل الثمن، فهذا جائز بالإجماع^(٢).

الحالة الثانية: أن يكون الثمن المؤجل أكثر من الثمن الحال، كأن يبيع ما قيمته حالاً: مئة، بمئة وعشرين إلى سنة، وهذه الحالة عامة الفقهاء على القول بجوازها^(٣)، وهو الذي عليه العمل قديماً وحديثاً، والقول بمنعها من الأقوال الشاذة^(٤).

ثم إن الشراء بالأجل في المتاجر الإلكترونية لا يخلو من حالين:

١ - أن يكون بين طرفين، وهذا مطابق للكلام السابق تماماً.

٢ - أن يكون بين أطراف ثلاثة، وذلك بأن يتوسط من يدفع الثمن للبائع، وهذا ما يسمى بنظام: (اشتر الآن وادفع لاحقاً)، والكلام عليه في المسألة الآتية.

= مجلة المجمع (١٣٢/٦).

(١) انظر: التركي، بيع التقسيط وأحكامه (ص ٢٠٠).

(٢) ابن حزم، مراتب الإجماع (ص ٨٥). ابن قدامة، المغني (٦/٢٦٢).

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب الرجل يشتري من الرجل المبيع، فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقداً فبكذا (١١/٣٧١). الكاساني، بدائع الصنائع (٥/١٨٧). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (٣/١٦٢). الرافعي، الشرح الكبير (٥/٤٩٨).

ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٩/٤٩٩). ابن مفلح الحفيد، المبدع (٤/٣١١). وانظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (٥٣/٢/٦) بشأن البيع بالتقسيط.

(٤) انظر في القائلين بالمنع: الشوكاني، نيل الأوطار (٥/١٨١). الجصاص، أحكام القرآن

(١/٥٦٦). الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، د. ط ن

(٢/١٢٦٥).

المطلب الثالث: حكم التعاقد مع شركة الدفع الآجل (BNPL)

يقصد بشركة الدفع الآجل: الشركة التي تزاوّل نشاط تسهيلات الدفع الآجل عبر نموذج (اشتر الآن وادفع لاحقاً) (Buy now Pay later- BNPL).

وجاء تعريف البنك المركزي السعودي لنشاط هذه الشركات بأنه: تمويل العميل لشراء السلع أو الخدمات من المتاجر بلا كلفة أجل مستحقة على العميل^(١). ويمكن تعريفها بأنها: الشركة التي توفر للعميل خدمة الشراء من المتاجر مع الدفع آجلاً لكامل المبلغ أو بالتقسيط، وتحمل عنه دفع الثمن للبائع سواء التزم العميل بالدفع لها أو لا^(٢).

والتعاقد مع هذه الشركات من أكثر مسائل البحث سؤالاً واستفتاءً، فإن أعداد المتعاملين معها يتضاعف يوماً بعد يوم، وفيما يأتي بيان لأحكام التعاقد مع هذه الشركات.

المسألة الأولى: أطراف العلاقة في التعاقد مع شركات الدفع الآجل (BNPL):

أطراف هذه المعاملة ثلاثة: البائع، والمشتري منه، وشركة الدفع الآجل. أما البائع فهو التاجر الذي يملك المتجر الإلكتروني، وقد سرت في كتابي على تسميته بـ(المتجر) اختصاراً.

(١) قواعد تنظيم شركات الدفع الآجل (BNPL) الصادر من البنك المركزي السعودي، في جمادى الأولى ١٤٤٥هـ/ نوفمبر ٢٠٢٣م، المادة الأولى.

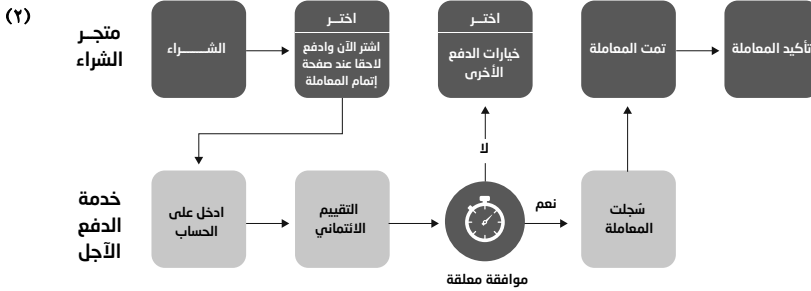
(٢) انظر: موقع «تمارا»: <https://tamara.co/about.html> وموقع «تابي»: <https://tabby.ai/> *ar-SA/toc* وانظر: الفياض، البيع عبر وسيط الدفع الآجل (ص ١٠).

وأما المشتري فهو المستهلك الذي يطلب السلعة من المتجر ويختار دفع ثمنها عن طريق الوسيط، ويُعرّف بأنه: الشخص الذي يتعامل بالتجارة الإلكترونية رغبةً في الحصول على المنتجات أو الخدمات التي يوفرها التاجر^(١). وقد سرتُ في كثير من مواضع الكتاب على تسميته بهذا الاسم: (العميل).

والتسمية بـ«البائع» و«المشتري» من التغليب، وإلا فصاحب المتجر قد يكون مؤجراً للعميل أو سمساراً عن البائع الأصلي أو غيرهما، ولكنّ البيع أكثر العقود في المتاجر الإلكترونية، وجرّت عادة الفقهاء على استعمال مصطلح «البيع» والاستنباط به عن بقية عقود المعاوضات.

وأما شركة الدفع الآجل فقد سبق تعريفها، ولأنها وسيط في الدفع الآجل فسأسير في هذه المسألة - في كثير من المواضع - على تسميتها بهذا الاسم: (الوسيط).

المسألة الثانية: صورة التعاقد مع شركات الدفع الآجل (BNPL):



(١) المرجع السابق نفسه، ويسمى في النظام: «المستهلك».

(٢) صورة توضيحية لطريقة الشراء والدفع عن طريق الوسيط. انظر: بيان متدى الاقتصاد الإسلامي رقم (٢٠٢٤/٥) بشأن نظام الشراء مع تسهيلات الدفع من طرف ثالث (اشتر الآن وادفع لاحقاً) (ص ٣).

ويجري الاتفاق بين كل طرف من أطراف المعاملة باستقلال عن اتفاقيات الأطراف الأخرى، بطريقة متوالية - في العادة - تبتدئ بالاتفاق بين المتجر والوسيط، ثم اتفاق العميل مع الوسيط، ثم تعاقد العميل مع المتجر بالدفع عن طريق الوسيط، وبها يكون تمام المتفق عليه بين المتجر والوسيط. وفيما يأتي بيان تفصيلي لصورة التعاقد بين كل طرف من أطراف المعاملة:

أ- صورة تعاقد المتجر مع الوسيط:

تبدأ عملية التعاقد بين المتجر والوسيط عندما يسجل المتجر في موقع الوسيط، وفي آخر التسجيل يوافق على «الشروط والأحكام» التي تتضمن أحكام العقد وشروطه، ويمكن إيجاز صورة التعاقد بينهما في الآتي:

يتفق المتجر مع الوسيط على أن يضع المتجر خيار الدفع عن طريقه من خيارات طريقة تسليم الثمن^(١)، وفي حال شراء العميل من خلاله فإن الوسيط يستحق عمولة على ذلك يأخذها من المتجر، وعادةً ما يأخذ الوسيط العمولة قبل وصول الثمن إلى حساب المتجر.

والعمولة هي النسبة التي تؤخذ من ثمن المنتجات، فإذا كان ثمنها (٢٠٠) ريال، والعمولة المتفق عليها (٥٪) مثلاً، فإن عمولة الوسيط (١٠) ريالاً، والباقي يذهب إلى حساب المتجر وهو (١٩٠) ريال.

(١) وذلك أن تسليم الثمن له أحوال متعددة، فقد يكون عند الاستلام، وقد يكون بالتحويل بعد إتمام الطلب، وقد يكون بالدفع في المتجر، وهذا له طرق، منها: الدفع عبر شركات الدفع الآجل، والدفع عبر بطاقة الائتمان، والدفع عبر المحافظ الإلكترونية؛ كـ (Stc Pay)، والدفع عبر بطاقات الخصم المباشر؛ كبطاقة مدى، وغيرها.

والوسيط يضمن للمتجر وصول بقية الثمن إليه، بغض النظر عن دفع العميل للوسيط^(١).

وفائدة الوسيط من هذا العقد ظاهرة، وهي النسبة المأخوذة من ثمن المنتجات المباعة، وأما فائدة المتجر من العقد فإنها تظهر في أمرين^(٢):

الأول: أن الوسيط يزيد من عملاء المتجر؛ لأنه يتيح لهم سداد الثمن بالآجل، وهذا ييسر الشراء حالاً دون انتظار توفر ثمن المنتج كاملاً، إضافةً إلى أن للوسيط عملاء سابقين مشتركين عنده، يمكنهم رؤية جميع المتاجر المتعاقدة معه، وذلك من خلال الموقع الخاص به.

الثاني: تحمّل الوسيط المسؤولية الكاملة في سداد ثمن المنتجات للمتجر، حتى لو لم يدفع العميل للوسيط.

ب- صورة تعاقد العميل مع الوسيط:

أن يطلب العميل خدمة الدفع الآجل عبر الوسيط (مثل: تمارا، أو تابي) وذلك بعد اختياره للمنتجات التي يريدّها من المتجر، فيتحمّل الوسيط عنه دفع ثمن المنتجات، ثم يسدد العميل للوسيط ثمن الشراء بأحد ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: الدفع الكامل الفوري، بحيث يدفع العميل للوسيط ثمن الشراء عند الشراء نفسه، والعميل هنا لا يستفيد من الآجل وإنما من الخدمات التي يقدمها الوسيط؛ كخدمة حماية المشتري من مشاكل الطلبات الناقصة والطلبات

(١) انظر: فيما سبق: موقع «تمارا»، الشروط والأحكام: <https://tamara.co/terms-and-conditions.html>

(٢) انظر: فيما سبق: موقع «تابي»، الشروط والأحكام: <https://tabby.ai/ar-SA/toc>

(٢) انظر: الفياض، البيع عبر وسيط الدفع الآجل (ص ٢٩).

الخاطئة أو حتى عدم رضاه بالمنتج، أو من عروض الاسترداد النقدي، ونحوها^(١).
الطريقة الثانية: التقسيط على دفعات معلومة - شهرية أو كل أسبوعين أو حسب تقدير الوسيط - تتراوح غالباً من ٣ إلى ٦ دفعات، من غير زيادة عن الثمن الأصلي للمنتج.

الطريقة الثالثة: دفع المبلغ لاحقاً دفعةً واحدة، فمثلاً: تتيح شركة «تمارا» خدمة الدفع الآجل خلال ٣٠ يوماً من وقت الشراء، وتتيح شركة «تابي» خدمة الدفع خلال ١٤ يوماً.

والحساب المتأخر في الدفع يوقف عن الشراء إلى أن تُدفع المبالغ المتأخرة عليه^(٢).
ويأخذ الوسيط من المتجر البائع نسبةً معلومة من قيمة المنتجات المشتراة، والعادة أنه يأخذها قبل تسليمه الثمن للمتجر، فيكون تسليمه الثمن للمتجر مخصصاً منه قيمة العمولة، وهي شبيهة بالعمولة المأخوذة من التاجر القابل لبطاقة الائتمان.

المسألة الثالثة: التكييف الفقهي للعقد مع شركات الدفع الآجل (BNPL):

سبق أن أطراف هذه المعاملة ثلاثة: المتجر الإلكتروني (البائع)، والعميل (المشتري)، وشركة الدفع الآجل (الوسيط)، وتقدم ذكر صورة التعاقد بين هذه الأطراف، وفيما يأتي عرض لطبيعة العلاقة بينهم:

(١) انظر: موقع «تمارا»: <https://tamara.co/terms-and-conditions.html>

(٢) انظر في جميع ما سبق: موقع تمارا، «ماذا سيحدث إذا لم أدفع؟»
<https://support.tamara.co/hc/ar/articles/360019837179>

موقع تابي:

<https://helpcenter.tabby.ai/hc/ar/articles/360019012117>

كتبت هذا الكلام في تاريخ: ١٤/٦/١٤٤٥ هـ - ٢٧/١٢/٢٠٢٣ م، وربما تتغير صورة التعاقد فيما بعد.

أ- التكيف الفقهي للعلاقة بين المتجر والوسيط:

تقدم بيان صورة التعاقد بينهما، وملخصها: أن يضع المتجر خيار الدفع عبر الوسيط من خيارات تسليم الثمن، وفي حال شراء العميل واختياره الدفع من خلاله؛ فإن الوسيط يستحق عمولةً على ذلك، وهذه الطريقة تجذب الكثير من العملاء للمتجر فتتضاعف مشترياته بسبب ما يقدمه الوسيط من ميزات للعملاء.

وهذه الصورة تتجاذبها عدة تكييفات فقهية، وهي:

التكيف الأول: أنها عقد بيع:

بيان ذلك: أن المتجر يبيع السلعة على الوسيط، ثم يبيعها الوسيط على العميل بثمان أعلى مما اشترأها به.

ويناقش: بأن هذا مخالفٌ لواقع المعاملة، فالوسيط لا يشتري المنتجات من المتجر وإنما هو وسيط لجلب المزيد من العملاء للمتجر^(١).

التكيف الثاني: عقد وساطة وخدمات:

بيان ذلك: أن محل التعاقد بينهما هو: جلب العملاء إلى المتجر وتسهيل عملية شرائهم منه، فالوسيط يقدم خدمة الدفع الآجل التي تزيد من عملاء المتجر، ويأخذ على ذلك عمولةً هي أجرة الخدمات والوساطة، وهي: النسبة التي يأخذها من ثمن المنتجات التي اشترأها العميل، ولا تستحق العمولة بمجرد جلب العميل للمتجر، بل بإبرام العميل للعقد عن طريق خدمة الدفع الآجل^(٢).

(١) انظر: التكيف الفقهي للعلاقة بين المتجر والعميل، بعد عدة صفحات.

(٢) جاء في أحكام البائع في موقع تابي: «لا توجد أي رسوم تدفع مسبقاً مقابل الربط مع تابي، ويتم احتساب الرسوم على عمليات الشراء المجرة على متجر ك باستخدام تابي».

وجهه: أن الوسيط يتعاقد مع المتجر على خدمة الدفع الآجل لعملائه (الوساطة في الدفع)، والنيابة في استيفاء الثمن، وتحويل المبالغ، والدلالة بجلب العملاء، وغيرها من الخدمات الداخلة في عمل الوسيط، فالمعقود عليه أصالة هو هذه الخدمات المتقومة.

وهذا هو التكيف الأقرب لواقع المعاملة -والله أعلم-، ولكن عقد الوساطة تتجاذبه عدة عقود؛ فلا يعد عقدًا مستقلًا بذاته؛ كالبيع والإجارة، وإنما يرجع إلى غيره من العقود بحسب طبيعة التعاقد فيه والقرائن المحتفة به؛ والعقود التي يمكن أن يرجع إليها متعددة، ولكن أقربها إلى العقد مع شركة الدفع الآجل ثلاثة:

الأول: الإجارة على عمل (إجارة الأشخاص)، وهي: عقد على عمل معلوم بعوض معلوم^(١).

والذي يظهر أن عقد الوسيط مع المتجر لا يدخل في الإجارة، لما يأتي:

١ - أن الإجارة عقد لازم، والعقد بين المتجر والوسيط عقد جائز، فلائي من الطرفين فسخه متى أراد^(٢).

٢ - أن العوض في الإجارة يجب في العقد، ويستحق ببعض العمل، فلاجبر إذا عمل بعض العمل استحق من الأجرة مقدار ما عمل^(٣)، وهذا مخالف لهذا العقد، فالعوض فيه لا يجب ولا يستحق إلا بتمام

(١) انظر: البهوتي، كشاف القناع (٩/ ٣١-٣٢).

(٢) جاء في الشروط والأحكام لموقع تمارا: «٢, ٢٠ يجوز إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل أي من الطرفين بسبب أو بدون سبب». وانظر في لزوم الإجارة: ابن جزي، القوانين الفقهية (ص ١٨٢). الرملي، نهاية المحتاج (٥/ ٤٦٦). ابن قدامة، المغني (٨/ ٣٢٧).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

العمل، وهو شراء العميل من خلال الوسيط، فقبل الشراء لا يستحق الوسيط شيئاً.

٣- أن غاية العمل هنا مجهولة، فلا يعلم المتعاقدان حين العقد كم عدد العملاء الذين سيجلبهم الوسيط إلى المتجر، وجهالة العمل لا تصح في الإجارة، وإنما تصح في الجعالة^(١).

ويمكن أن يناقش: بأن جمهور الفقهاء يغتفرون جهالة العاقبة في السمسرة وإن كان إجارة؛ لأنها تؤول إلى العلم^(٢).

الثاني: الوكالة بعوض، وهي: إنابة الإنسان غيره بعوض فيما تدخله النيابة^(٣). والذي يظهر أن عقد الوسيط مع المتجر لا يدخل في الوكالة بعوض؛ لأنه لا وكالة بينهما في البيع، وقد صرح الوسيط في شروطه أنه ليس وكيلاً عن المتجر^(٤)، وإن كان هناك وكالة في استيفاء الثمن من العميل، وهي من الخدمات التي يقدمها الوسيط للتاجر.

الثالث: الجعالة، وهي: جعل شيء معلوم من المال لمن يعمل له عملاً مباحاً -ولو مجهولاً- وعلى مدة -ولو مجهولة-^(٥)، فالمتجر هو الجاعل، والوسيط هو

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٦/٦٣). النووي، روضة الطالبين (٥/١٧٨).

ابن قدامة، المغني (٨/٤٢). وأما المالكية فيرون أن السمسرة على العمل من الجعالة؛ لجهالة العاقبة فيها. التسولي، البهجة (٢/٢٩٩).

(٣) انظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوكالة وتصرف الفضولي (ص ٦١٧).

(٤) جاء في الشروط والأحكام لموقع شركة تايي: «لسنا وكلاء أو ممثلين بالنيابة عن بائع التجزئة».

(٥) انظر: كشف القناع (٩/٤٧٨).

العامل، والعمولة هي الجعل، وعمل الجعالة هي الخدمات المقدمة من الوسيط، ومنها: الدفع الآجل للعملاء المشتريين، وهذا العمل لا يُستحق ما يقابله إلا بشراء العميل واختياره الدفع الآجل عن طريق الوسيط^(١)، فالمقصود بالعقد تحقيق النتيجة وتمام العمل، وليس مجرد الأداء (كما لو جلب العملاء من دون شراء من المتجر).

والذي يظهر أن أقرب التكييفات إلى حقيقة التعاقد بين المتجر والوسيط هو اعتبارها من عقد (الجعالة)، لما يأتي:

- ١ - أن العقد الذي بين المتجر والوسيط عقدٌ جائز، فلائي من الطرفين فسخه متى أراد، وهذا ما يتفق مع الجعالة؛ لأنها عقد جائز بالاتفاق^(٢).
- ٢ - أن غاية العمل هنا مجهولة، فلا يعلم المتعاقدان حين العقد كم عدد العملاء الذين سي جلبهم الموقع إلى المتجر، وجهالة العمل تصح في الجعالة^(٣).
- ٣ - أن المقصود في الجعالة تحقيق النتيجة، والمقصود في الإجارة المنفعة أو أداء العمل بغض النظر عن النتيجة الكاملة، والوسيط هنا لا يستحق العوض إلا بتمام العمل، فناسب أن تكون جعالة^(٤).
- والجعالة جائزة عند جماهير الفقهاء، وخالف في ذلك الحنفية فمنعوها^(٥)،

- (١) ويمكن القول: إن ما يجري بين المتجر والوسيط ابتداءً هو اتفاق على التعاقد، ثم يجري العقد بينهما حينما يشتري العميل من المتجر ويختار في الشراء الدفع الآجل، فتجري العقود الثلاثة بأن واحد، وما قبلها اتفاق على التعاقد.
- (٢) القرافي، الذخيرة (١٨/٦). الماوردي، الحاوي (٣١/٨). ابن قدامة، المغني (٨/٣٢٥).
- (٣) ابن جزي، القوانين الفقهية (ص ١٨٢). الرملي، نهاية المحتاج (٥/٤٦٦). المغني (٨/٣٢٧).
- (٤) انظر: المصادر السابقة.
- (٥) الكاساني، بدائع الصنائع (٦/٢٠٣) حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٢). القرافي، الذخيرة =

ولكنهم مع هذا أجازوا السمسرة على عمل وجعلوها إجارة^(١)، وقالوا: إن جهالة الغاية فيها معفو عنها للحاجة، قال ابن عابدين: «وكثير من هذا غير جائز، فجوزوه لحاجة الناس إليه»^(٢). وما دامت إجارة فلا بد من لزوم العقد بين الوسيط والمتجر، وهو ما يخالف الواقع، وعليه فيكون العقد إجارة فاسدة عند الحنفية^(٣).

ب- التكيف الفقهي للعلاقة بين العميل والوسيط:

هذه العلاقة تتجاذبها عدة تكييفات وهي:

التكييف الأول: أنها عقد حوالة^(٤):

وجه ذلك: أن العميل إذا اشترى السلعة من المتجر أحاله في ثمنها على

- = (٥/٦). الشرييني، مغني المحتاج (٣/٦١٧). البهوتي، كشف القناع (٩/٤٧٨).
- (١) المتقدمون منهم يجيزون التعاقد مع السمسار على العمل باعتباره أجيراً خاصاً، ولا يجيزون التعاقد معه باعتباره أجيراً مشتركاً. انظر: السرخسي، المبسوط (١٥/١١٥)، وذكر أن المخرج من هذا أن يتعاقد معه بالوكالة ثم يعطيه أجراً. والمتأخرون أجازوا التعاقد معه وإن كان أجيراً مشتركاً، وذلك لحاجة الناس إليه. انظر: ابن عابدين، الحاشية (٦/٦٣).
- (٢) حاشية على الدر المختار (٦/٦٣).
- (٣) أشير هنا إلى أمرين:
- الأول: أن هذا العقد قد اشترط فيه جواز الفسخ، وهو شرط مخالف لمقتضى العقد عند الحنفية، والواجب حينئذ أن يمهل المتعاقدان ثلاثة أيام؛ فإن أسقطا الشرط خلال هذه المدة وإلا فسد العقد. انظر: الكاساني، بدائنه الصنائع (٥/١٧٨).
- الثاني: ذكر الحنفية أن الجعالة على سبيل العموم (مثل قول: من يفعل كذا) إجارة باطلة، والباطلة لا يستحق معها أجره مطلقاً، وأما إذا كانت على سبيل الخصوص (مثل القول لمعين: إن فعلت لي كذا) فهي إجارة فاسدة، والفاصلة يجب معها أجره المثل؛ فعلى هذا يستحق الوسيط أجره المثل على عمله. انظر: ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٦/٩٥).
- (٤) الحوالة هي: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة. الشرييني، مغني المحتاج (٣/١٨٩). =

الوسيط لاستيفائه منه، فيكون العميل المشتري محيلاً، والمتجر محالاً، والوسيط محالاً عليه، وقد قَبِلَ الجميع بالحوالة عند البيع؛ فتصح^(١).

ويناقش: بأن جماهير الفقهاء على اشتراط أن يكون المحال عليه (الوسيط) مَدِينًا للمحيل (العميل)، وهذا مخالف لحقيقة المعاملة محل البحث؛ وذلك أن العميل حينما لَزِمَ عليه الثمن تجاه المتجر (لحظة الشراء) لم يكن دائئًا للوسيط، ويمكن إيجاز خلاف الفقهاء في حكم الحوالة على من لا دين عليه للمحيل بما يأتي:

القول الأول: إنها لا تصح مطلقاً، وهو المذهب عند الشافعية^(٢).

القول الثاني: إنها لا تصح حوالةً، وتصير وكالة في قرض، وهو قول الحنابلة^(٣).

القول الثالث: إنها لا تصح حوالةً، وتصير عقد ضمان، وهو قول المالكية^(٤)، ووجه عند الشافعية^(٥).

القول الرابع: إنها تصح حوالةً، وتسمى الحوالة المطلقة، بشرط أن يتضمن العقد براءة المحيل، فإن لم يتضمن العقد براءة المحيل كان العقد كفالة، وهذا مذهب الحنفية^(٦).

= وانظر: ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٥/ ٣٤٠). الدردير، الشرح الكبير

(٣/ ٣٢٥). البهوتي، كشف القناع (٨/ ٢٦٢). وتعريفاتهم متقاربة.

(١) انظر: الفياض، البيع عبر وسيط الدفع الآجل (ص ٢٠).

(٢) الماوردي، الحاوي (٦/ ٤٢٠). الهيثمي، تحفة المحتاج (٥/ ٢٢٨). الشريني، مغني المحتاج (٣/ ١٩٠).

(٣) البهوتي، كشف القناع (٨/ ٢٦٦).

(٤) الخرشي، شرح مختصر خليل (٦/ ١٧).

(٥) الماوردي، الحاوي (٦/ ٤٢٠).

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع (٦/ ١٦). ابن نجيم، البحر الرائق (٨/ ٢٨٧).

فجماهير أهل العلم على أنها لا تُعد حوالة؛ لأن الدين المحال به لم يقابله شيء، وحتى على القول بأنها حوالة مطلقة فإنها ستؤول إلى الإقراض ولا بدّ، وذلك أن المحال عليه سيدفع عن المحيل الدين، فيكون مقرضاً له به، وهذا الذي عليه عمل شركات الدفع الآجل، كما سيأتي بعد قليل.

التكليف الثاني: أنها عقد ضمان^(١):

وجه ذلك: أن الوسيط ينص في عقده مع المتجر على التزامه له بوصول ثمن مشتريات العميل كاملاً في الوقت المحدد، حتى لو تأخر العميل في الدفع^(٢)، وهذا صريحٌ منه أنه ضامن عن العميل الثمن، والعميل مضمون عنه، والمتجر مضمون له، فالمعقود عليه هو الضمان.

يناقش من أربعة أوجه:

١ - أن الضمان ضم ذمة إلى ذمة، والضم يقتضي بقاء التزام المضمون عنه (العميل هنا) بوفاء الدين بعد عقد الضمان، وهو ما عليه عامة الفقهاء^(٣)، وفي هذه

(١) الضمان هو: «ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق». فيثبت في ذمتها جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما. ابن قدامة، المغني (٧/ ٧١). وانظر: ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٥/ ٢٨١). الدردير، الشرح الكبير (٣/ ٣٢٩). الشرييني، مغني المحتاج (٣/ ١٩٨). وتعريفاتهم متقاربة في المعنى.

(٢) جاء في موقع تمارا «نضمن لك وصول مبلغ مبيعاتك بشكل كامل وفي الوقت المحدد حتى لو تأخر العميل في الدفع». انظر الرابط: <https://tamara.com/partners.html>

(٣) قال ابن هبيرة: «اتفقوا على جواز الضمان وأنه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان، وإنما ينتقل بأداء الضامن». اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٤٠). والاتفاق الذي يحكيه ابن هبيرة في هذا الكتاب: ليس هو «الإجماع» المعروف، وإنما هو اتفاق الأئمة الأربعة فقط؛ ولذا فالخلاف ثابت عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود الظاهري وغيرهم. انظر: الماوردي، الحاوي (٦/ ٤٣٦). ابن حزم، المحلى (٦/ ٤٠٠).

المعاملة يتفق الوسيط مع المتجر على أنه لا يحق له أن يطالب العميل بالسداد لاحقاً، فلو كان هذا عقد ضمان ل بقي حق المتجر في مطالبة أيٍّ منهما، كما أن الوسيط يمنع العميل من سداد الثمن للمتجر أو تحصيله منه عند إرجاع السلعة، فالسداد محصور بالوسيط^(١).

ويجاب عنه: بأن الالتزام بالدفع للتاجر ما زال باقياً، حتى لو لم ينطبق على تعريف الضمان عند الفقهاء، وأما عدم مطالبة العميل فهذا مما اقتضاه الشرط في الضمان^(٢).

٢- أن هذا الالتزام هو موجب عقد القرض بين الوسيط والعميل، فلمّا توكل الوسيط عن العميل بالدفع والتزم بإقراضه قيمة الثمن؛ اقتضى هذا أن تكون مسؤولية السداد على الوسيط بالكامل، فلا يكون القرض إلا بهذه الصورة، وعليه؛ فإنّ الوسيط للتاجر بأنه ملتزم بالدفع عن العميل لا إشكال فيه؛ لأنه فرع عن القرض للعميل، والقرض مضمون (ثابت في الذمة)، وقد ثبت القرض للعميل بإتمامه عملية الشراء عن طريق الوسيط، حتى لو تأخر الدفع للتاجر؛ لأن الوسيط قيد ذلك في حساباته، وعين أجلاً ثابتاً للتحويل في كل أسبوع، فعقد القرض هنا ينشأ من حين شراء العميل واختياره الدفع عن طريق الوسيط.

٣- أن الوسيط -في كثير من صور المعاملة- يدفع الثمن للمتجر مقدّماً^(٣)، ودفع الثمن مقدّماً يقتضي أن يكون الوسيط مقرضاً للعميل، فلا ضمان بعد وفاء الدين.

(١) انظر: الفياض، البيع عبر وسيط الدفع الآجل (ص ٢٠ و ٢٥).

(٢) طلال الدوسري، خدمة الدفع الآجل «اشتر الآن وادفع لاحقاً»، ضمن بحوث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة ٢٠٢٤م، التي ينظمها البنك الأهلي السعودي (ص ٤٥).

(٣) جاء في موقع تابي: «تابي تدفع لك كامل مستحقّاتك مقدّماً»

<https://tabby.ai/ar-AE/business>

٤- أن العميل -في بعض الصور- يدفع قيمة الثمن للوسيط مقدّمًا، فلا يكون ثمة ضمان في المسألة.

التكييف الثالث: أنها عقد وكالة وقرض^(١):

بيان ذلك: أن العميل إذا اختار الدفع عبر الوسيط فإنه يعقد معه عقد إقراض ووكالة في دفع الثمن عنه للمتجر، والوكالة في الدفع -في حقيقتها- وكالة في قرض؛ إذ القرض هو: عقد على دفع مال لمن يتنفع به ويردّ بدله^(٢)، فالوسيط التزم بدفع المال عن العميل في أمر يتنفع به، والعميل التزم برّد بدله له، وهذه حقيقة القرض.

وعقدُ القرض هنا -كما يظهر- ينشأ من حين شراء العميل واختياره الدفع عبر الوسيط؛ لأن الوسيط قيد ذلك في حساباته، ثم الوسيط عَقِبَ ذلك إما أن يدفع الثمن للمتجر مقدّمًا؛ فيكون تسليم المال المقرض للعميل معجلاً، أو يدفعه للمتجر مؤخراً؛ فيكون تسليم المال المقرض للعميل مؤجلاً^(٣)؛ وذلك أن التسليم يكون بالتخلية والتمكين من الانتفاع^(٤)، وهذا محله عند تسليم المال للمتجر.

ولا يلزم من عقد القرض تسليم المال فيه حالاً، بل قد يتأخر؛ كسائر العقود؛

(١) عرف الحنابلة الوكالة بأنها: «استئابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة». البهوتي، كشاف القناع (٨/٤١٢).

وعرفوا القرض بأنه: «دفع مال إرفاقاً لمن يتنفع به، ويردّ بدله». المصدر السابق (٨/١٣١). انظر: المصدر السابق.

(٢) جاء في موقع تمارا: «نضمن لك وصول مبلغ مبيعاتك بشكل كامل وفي الوقت المحدد حتى لو تأخر العميل في الدفع». وجاء فيه أيضاً: «تقوم تمارا بتسوية المبالغ مع التجار على أساس أسبوعي سواء دفع العملاء أو لا».

وفي موقع تابي: «تابي تدفع لك كامل مستحقاتك مقدّمًا».

(٤) انظر في بيان معنى القبض والتسليم: أحمد اليوسف، كيفية قبض المنقول وتطبيقاته المعاصرة (ص ١٥٨).

ولذا يقول ابن مفلح الحفيد في سياق بيانه لأحكام القرض: «ويثبت الملك فيه بالقبض؛ لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض، فوقف الملك عليه؛ كالهبة، ويتم بالقبول»^(١)، ففرق بين نشوء العقد وبين قبض المعقود عليه، وهذا الذي يحصل في عقد الوسيط مع العميل، فالقرض يثبت حينما يقبل الوسيط دفع الثمن عن العميل عند عملية الشراء، وأما قبض مال القرض فيكون حينما يدفع الوسيط عنه الثمن إلى المتجر.

ويمكن بيان وجه هذا التكييف بالأمور الآتية:

١- أن الوسيط -كما سبق- يدفع الثمن للمتجر بصرف النظر عن دفع العميل له، بل ويمنع المتجر من مطالبة العميل بالثمن، ويمنع العميل من الدفع للمتجر، فمسؤولية الدفع تقع بالكامل على الوسيط، وهذا يجعله مقرضاً للعميل بالثمن.

٢- أن هذه المعاملة موافقة لحقيقة القرض، فالقرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، والوسيط هنا يتعاقد مع العميل على دفع المال عنه للمتجر، ويلزمه أن يرد له بدله، والانتفاع في ذلك ظاهر.

ومن خلال ما سبق يظهر -والله أعلم- أن هذا التكييف هو الأقرب إلى واقع المعاملة، وهو أنها وكالة وقرض، وسبق بيان وجه ذلك ومناقشة ما ورد في التكييفات الأخرى^(٢).

(١) المبدع (١٩٦/٤).

(٢) وأشير إلى أن الوسيط إذا دفع الثمن للمتجر مقدماً فإن هذا ظاهر في الإقراض للعميل، وأما إن تأخر دفعه فإن هذا يتنازع الضمان والقرض الذي تأجل تسليم محله (المال المقرض)، وفي كلتا الحالتين سيؤول الأمر إلى القرض البين عند تسليم الوسيط الثمن للمتجر، وهذا الذي عليه العمل من الوسطاء كما سبق، وستبين أهمية هذا التقرير عند بيان الحكم.

ت- التكييف الفقهي للعلاقة بين المتجر والعميل:

من خلال النظر في واقع المعاملة، والشروط والأحكام التي ينص عليها المتجر والوسيط في هذا العقد؛ ظهر للباحث أن العلاقة بين المتجر والعميل لا تحتل إلا عقد البيع، وبيان ذلك في الآتي:

١- أن الوسيط ينص في عقده مع المتجر ومع العميل على أن الطلب المقدم من العميل هو طلب شراء للسلعة، وأن الوسيط ليس المشتري لها، وإنما هو العميل^(١).

٢- أن الوسيط ينص على أنه لا يضمن المنتجات المقدمة من التاجر، ولا يتحمل مسؤولية التسليم والاسترداد، وأن المتجر يتحمل كامل المسؤولية عن حالة المنتجات وجودتها^(٢)، مما يُظهر بجلاء أن الوسيط

(١) جاء في الشروط والأحكام لشركة تمارا: «طلبُ شراء: يقصد به الطلب المقدم من العميل من خلال المنصة أو الموقع الإلكتروني للتاجر أو أية تطبيقات أو نقطة بيع أخرى لاستخدام خدمة الدفع من تمارا لشراء سلع أو خدمات من التاجر». وفيه أيضًا: «١, ٢ لا يُعتبر التاجر الذي تشتري منه السلع أو الخدمات باستخدام خدمات الدفع من تمارا طرفًا في هذه الاتفاقية، وتكون أية شروط سارية بينك وبين التاجر مستقلة عن شروط هذه الاتفاقية». وفي الشروط والأحكام لشركة تابي: «لسنا وكلاء أو ممثلين بالنيابة عن بائع التجزئة»، فالمتجر هو البائع، والعميل هو المشتري، والوسيط ليس بائعًا ولا مشتريًا، وإنما هو وسيط في دفع ثمن السلعة.

(٢) جاء في الشروط والأحكام لشركة «تابي»: «١, ٨ يقع على عاتق التاجر أو البائع مسؤولية التعامل مع أي شكاوى متعلقة بالسلع المشتراة منه، ولا تقع أي مسؤولية علينا فيما يخص هذا الأمر». <https://tabby.ai/ar-SA/toc>

وفي الشروط والأحكام لشركة «تمارا»: «ولا تتحمل [تمارا] أي مسؤولية عن أي إخفاق يرتبط بمنتجات التجار أو طراز المنتجات أو علامتها أو مصداقيتها أو كفاءتها أو أصليتها أو توافرها أو قانونيتها». <https://tamara.co/terms-and-conditions.html>

ليس بائعًا ولا مشتريًا، وإنما البائع المتجر، والمشتري العميل، كما هو الأصل قبل دخول الوسيط.

٣- أن هذه المعاملة تسمى: (اشتر الآن وادفع لاحقًا)، فالمتاجر تعامل طلب العميل على أنه شراء، والعميل يدخل على أنه مشتري، وهو العرف التجاري للمعاملة.

هذه هي العلاقة الأصلية بين المتجر والعميل، وربما تنشأ بعدها علاقات أخرى ليس هذا مجال بحثها.

المسألة الرابعة: حكم تعاقد المتجر مع الوسيط:

تقدم أن هذا العقد يجمع^(١) بين ثلاثة أطراف:

الأول: الوسيط، وهو مقرض للعميل، ووسيط للمتجر وموفر للخدمات المقدمة له.

الثاني: المتجر، وهو باذل العمولة للوسيط، وبائع للعميل.

الثالث: العميل، وهو مقرض من الوسيط، ومشتري من المتجر.

ومن المجمع عليه عند الفقهاء أن المقرض ليس له أن يأخذ زيادة من المقرض بسبب القرض^(٢)، ولكن ما الحكم إذا كانت الزيادة أو المنفعة تؤخذ من أجنبي / طرف

(١) ولا يلزم من كونها مجتمعة في الصورة النهائية أن تكون متصلة (وهي المشتطة أو ما لها حكم المشتط)، فربما تكون منفصلة؛ كما هو الحال في عقد المرابحة المصرفية، وعقد الإيجار التمويلي، وكذا عقد التورق المعروف عند الفقهاء.

(٢) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن السلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا» الإجماع (ص ٩٩). وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٣٤/٢٩).

ثالث؟ (وهو المتجر هنا)، وما أثر اشتراط العقد مع الأجنبي في عقد القرض؟

يتحصل مما سبق مسألتان:

١ - حكم المنفعة المبذولة للمقرض (شركة الدفع الآجل) من أجنبي (المتجر)، إذا كانت مشترطة في عقد القرض.

٢ - حكم المنفعة المبذولة للمقرض (شركة الدفع الآجل) من أجنبي (المتجر)، إذا لم تكن مشترطة في عقد القرض.

وتحت كل مسألة تفصيل، وبعد بيان هاتين المسألتين سأطبق ما تقرر فيهما على واقع العقود محل البحث، وهي عقود: خدمة الدفع الآجل (اشتر الآن وادفع لاحقاً)، مع بيان اختلاف المعاصرين فيها.

الفرع الأول: حكم العمولة المبذولة للمقرض (شركة الدفع الآجل) من أجنبي (المتجر)، إذا كانت مشترطة في عقد القرض

صورة المسألة: أن تكون العقود بين هذه الأطراف الثلاثة مجتمعة في محل واحد، ويقول المتجر للوسيط (شركة الدفع الآجل) على سبيل الشرط: إن أقرضت عميلي فلك كذا (٥٪ مثلاً) من قيمة شرائه مني، أو يقول الوسيط للعميل: لن أقرضك الثمن حتى تضمن لي زيادة على القرض (٥٪) أخذها من غيرك (المتجر)، أو يقول العميل للمتجر: أنا أشتري منك وأحيلك بالثمن على الوسيط، بشرط أن تدفع فائدة القرض للوسيط^(١)، فيتفق الأطراف الثلاثة في العقد ذاته على اشتراط هذه العقود في بعضها.

(١) انظر: بكر أبو زيد، بطاقة الائتمان (ص ٢٣). علي بورويبة، اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث، بحث مقدم لمؤتمر (أيوفي) الثاني والعشرين للهيئات الشرعية، شوال ١٤٤٥ هـ. بيان قرار منتدى الاقتصاد الإسلامي رقم (٥/ ٢٠٢٤) بشأن نظام الشراء مع تسهيلات الدفع من طرف ثالث «اشتر الآن وادفع لاحقاً»، شوال ١٤٤٥ هـ.

وهذا الصورة لا أعرف تطبيقاً لها في واقع شركات الدفع الآجل^(١)، فقد سبق في بيان صورة المسألة أن التعاقد والاتفاق بين كل طرف من أطراف المعاملة يكون مستقلاً عن عقود الأطراف الأخرى، تبتدئ باتفاق المتجر مع الوسيط، ثم اتفاق العميل مع الوسيط، ثم تعاقد العميل مع المتجر بالدفع عن طريق الوسيط، وبها يكون تمام العمل المعقود عليه بين المتجر والوسيط.

صحيح أنها عقود مترابطة والمنتج النهائي لها مشعرٌ بأنها عقود مشترطة، وأنها في عقد واحد، ولكن هذا مخالف لنصوص هذه العقود، والعبرة بما كُتب في ذات العقد لا بما يُرى في المخرج النهائي له؛ ولذا فإنه من المقرر في الاجتهاد الفقهي الجماعي أن اجتماع العقود في منظومة واحدة بدون اشتراط عقد في عقد يُعد جائزاً، ولا يكون للاتفاق المسبق حكم الشرط إلا بالنص عليه^(٢)، وهو الذي تجري عليه عقود التمويل المعاصرة، ويظهر أن هذا هو المستقر قضاءً^(٣).

(١) انظر بيان صورة التعاقد في (ص ٢٣٧) وعقود شركات الدفع الآجل طافحة بإثبات استقلال العقد مع العميل عن عقده مع التاجر، ومن ذلك ما جاء في شروط وأحكام (تمارا) مع العميل: «١٤.٢ / التجار الخارجيون هم مقدمو خدمة مستقلون لا يخضعون لهذه الشروط والأحكام ويتعاقدون فقط مع تمارا. لا يُعدّ التجار موظفين أو ممثلين أو وكلاء لشركة تمارا. ويتحمل التجار المسؤولية الكاملة عن جميع المعاملات التي تتم بينهم وبين العملاء أو المعاملات الأخرى ذات الصلة».

(٢) انظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم (٢٥) بشأن الجمع بين العقود، البند: (٣)، والبند (٢/٢/٦)، والبند (٣/٢/٦)، والبند (٢/٧). العثماني، فقه البيوع (١/ ٥٠٥).

(٣) انظر: السيارى وآخرون، عقود التمويل الإسلامي في المحاكم الإنجليزية، دار الميمان، الطبعة: الأولى، ١٤٤٥هـ (ص ٣٣، ٣٨، ٤٢، ٤٤). مستفاد من بحث: خالد السيارى، الزيادة المبذولة من أجنبي للمقرض، بحث مقدم لمؤتمر (أيوفي) الثاني والعشرين للهيئات الشرعية، شوال ١٤٤٥هـ (ص ٨).

التخريج الفقهي:

هذه المسألة تحتل عدة تخريجات فقهية، منها:

التخريج الأول: أنها تعود إلى مسألة (أقرض فلانًا ولك كذا).

ويناقش: بأن المقيس عليه لا يتضمن عملاً مقدّمًا من المقرض للأجنبي، وإنما هو قرض مع زيادة محضّة من غير المقرض، وأما المنفعة في مسألة البحث فيقابلها خدمة وعمل متقوم، فلا يصح تخريجها على هذه المسألة، وإن كانت مشترطة في عقد القرض.

التخريج الثاني: أن هذا في معنى (بيع وسلف).

وذلك أن المقرض يشترط عقد الخدمات له في عقد القرض، فهي من قبيل اشتراط البيع في القرض؛ وكذا كل عقد معاوضة يشترطه في القرض، قال ابن تيمية: «فنهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن يُجمع بين سلف وبيع، فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع، أو مثله»^(١).

ولا يلزم فيه المحاباة في الثمن، فإذا وقعت المحاباة بالفعل كانت ربا، وإذا لم تقع حرّم الإقدام على العقد؛ سداً للذريعة^(٢).

ويمكن أن يناقش: أن البيع والسلف عقد بين طرفين (المقرض والمقرض)، وهذه المسألة ذات علاقة ثلاثية، ولكل طرف عمل تجاه الآخر، فلا يصح القياس.

ويجاب: بأن هذا صحيح، لكن لما كانت العقود بين الأطراف الثلاثة مشترطة

(١) القواعد النورانية (ص ٢٠٣).

(٢) انظر: القرافي، الفروق (٣/ ٢٦٦). ابن القيم، إعلام الموقعين (٣/ ١١٣). العمراني، المنفعة في القرض (ص ١٩٨).

في بعضها صار لها حكم العقد الواحد بين أطراف متعددين، وأصبح لها حكم المسألة المقيس عليها، وهي البيع والسلف في عقد واحد.

التخريج الثالث: أنه قرض جر نفعاً، أو من اشتراط المنفعة في القرض.

فاشتراط عقد الخدمات في القرض ظاهر فيه معنى قصد المنفعة في القرض، وهذه القاعدة لا يلزم أن يكون تطبيقها بين طرفين، بل هي شاملة لكل نفع مشروط للمقرض بسبب القرض.

والتكييفان الأخيران بينهما تداخل، ويظهر قرب تكييف المسألة بهذه الصورة عليهما.

الحكم: يظهر -والله أعلم- أن هذه المسألة إذا وقعت بهذه الصورة فإنها محرمة، والظاهر أن هذا مقتضى قول الفقهاء المتقدمين^(١) بالاتفاق، وذلك لما يأتي:

١ - دخولها في محل الإجماع على منع كل قرض جر نفعاً للمقرض،

(١) ذكر بعض المعاصرين جواز هذا الاشتراط؛ لأن الزيادة في القرض لا يدفعها المقرض، فقال: «تعرف هذه المسألة بـ «أقرض فلاناً ولك كذا»... عند التأمل في هذه المسألة نجد أن المقرض قد حصل على زيادة على القرض لكن هذه الزيادة ليست من المقرض، ولا شك أن الزيادة الممنوعة في القرض هي تلك التي يحصل عليها المقرض من المقرض، وبالتالي فإن هذه الزيادة ليست من الربا بأي وجه من الوجوه ما دام الطرف الثالث مستقلاً عن المصدر وحامل البطاقة، وما دام الطرف الثالث يتحمل هذه الزيادة ولا ينقلها بأي طريقة للمقرض». عبد الباري مشعل، الأبعاد الشرعية لتقديم الخدمات الإلكترونية لبطاقات الائتمان من طرف ثالث، بحث مقدم في المؤتمر الرابع للمصارف الإسلامية في سورية ١-٢٠١٩/٦/٢٠ م (ص ٩). ولكن يظهر أنه رجع عن هذا. انظر: بيان قرار متدى الاقتصاد الإسلامي رقم (٢٠٢٤/٥) بشأن نظام الشراء مع تسهيلات الدفع من طرف ثالث «اشتر الآن وادفع لاحقاً»، شوال ١٤٤٥ هـ.

- ولأنها في معنى بيع وسلف، وكلاهما محرّم بالإجماع^(١).
- ٢- أن المنفعة المبذولة للمقرض من أجنبي إذا كانت بهذه الصورة فإنها دخلت بسبب القرض، والقرض هو الذي جرّها إليه، و«القرض لا يستحق به إلا مثله»^(٢).
- ٣- أن موضوع القرض الإرفاق، فإذا شرط فيه لنفسه حقاً خرج عن موضوعه فمنع صحته^(٣)، قال الجويني: «والمعنى المعتبر أن القرض معروف أثبتته الشارع لمسييس الحاجة، واستثناه عن تعبدات البياعات، وإنما يتحقق معروفاً إذا لم يقصد المقرض جرّ منفعة»^(٤).
- ٤- أن الاعتياض عن القرض بعوض مشروط من أجنبي يخرج به من الإرفاق إلى المعاوضة كما سبق، ومثل هذا في المعاوضة لا يجوز؛ لأنه يجمع بين الفضل والنسيئة^(٥).
- ٥- يمكن قياس هذه المسألة على اشتراط الجعل على الضمان؛ وهي محرّمة بالإجماع، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحماله^(٦) بجعل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز»^(٧).
-
- (١) قال ابن عبد البر: «وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك». الاستذكار (٥١٦/٦). وقال ابن قدامة: «ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرّم والبيع باطل. وهذا مذهب مالك والشافعي. ولا أعلم فيه خلافاً». المغني (٣٣٤/٦).
- (٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٠٧/٣٠). انظر: الدوسري، حكم (أقرض فلاناً ولك كذا)، غير منشور (ص ٢).
- (٣) الرملي، نهاية المحتاج (٢٣٠/٤). (٤) نهاية المطلب (٤٥٢/٥).
- (٥) الدوسري، حكم (أقرض فلاناً ولك كذا)، غير منشور (ص ٢).
- (٦) في المطبوع: (الحالة). (٧) الإشراف (٢٣٠/٦).

ووجه القياس: أنه أطلق القول في أخذ الجعل على الضمان دون تفصيل في باذله، فإذا كان هذا في الضمان - ومحل المنع فيه أنه يؤول إلى القرض - فهو في القرض أولى؛ ولذا قال الباجي في بيانه لمعنى التحريم في المسألة: «ومعنى ذلك أنه عقد يختص بالمعروف فلم يصح فيه العوض كالقرض»^(١).

الفرع الثاني: حكم العمولة المبذولة للمقرض (شركة الدفع الآجل) من أجنبي (المتجر)، إذا لم تكن مشترطة في عقد القرض

وهذه المسألة هي التي تنطبق عليها الصورة محل البحث كما سبق. ومحل البحث فيها إذا كان المقرض يقدم للأجنبي عملاً وخدمات متقومة، كما هو الحال في عملية (اشتر الآن وادفع لاحقاً)، أما إذا لم يكن ثمة عمل وإنما هي زيادة محضه فالظاهر أنها ممنوعة؛ لأن تعلقها بالقرض أمر ظاهر، فلا مقابل لها إلا القرض حيثئذ.

التكييف الفقهي:

التكييف الأول: أنه عوض الوساطة والخدمات:

تقدم أن الأظهر في تكييف العلاقة بين المتجر والوسيط أنها عقد وساطة وخدمات، وعليه فتكون العمولة المبذولة من المتجر للوسيط هي عوض الوساطة والخدمة، وهذا العقد لا يتصل بعقد القرض؛ ولذا فالعميل ليس طرفاً في هذا العقد؛ كما أن المتجر ليس طرفاً في تعاقد الوسيط مع العميل.

(١) المنتقى (٦/ ٨٤). وانظر في هذا الدليل: الدوسري، حكم (أقرض فلاناً ولك كذا)، غير منشور (ص ٢). بوروية، اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث (ص ١١).

وهذا التكييف ينطلق منه عامة القائلين بالجواز.

وأما القائلون بالتحريم فإما أنهم ينطلقون من اعتبار عمولة الوسيط زيادة مشروطة في عقد القرض، وسبق رد هذا القول، أنها تتخرج على أحد التكييفات الآتية:

التكييف الثاني: أنه من قبيل الخصم في بيع الدين لغير المدين بضمن حال أقل منه من جنسه^(١).

صورة ذلك: أن ثمن الشراء ثبت للمتجر في ذمة العميل مؤجلاً عند انعقاد البيع له، فباعه للوسيط بضمن حال أقل منه من جنسه؛ لأنه سيدفعه إلى المتجر بأقل مما ثبت على العميل^(٢).

ويناقش بأن هذا التوصيف مخالف لواقع المعاملة، ويانه من أوجه:

١ - أن آثار العقود بين جميع الأطراف تنشأ معاً في آن واحد مع عملية الشراء، فبها يثبت الثمن على العميل، وبها يثبت القرض عليه، وبها يثبت عوض الوساطة والخدمات على المتجر.

٢ - أن البيع في المتاجر الإلكترونية يكون بضمن حال، لكنه في هذه الصورة تأخر تسليمه إلى موعد التسوية^(٣)، وإن قيل بالتأجيل فهو مؤجل إلى

(١) انظر في هذه التكييفات ووجهها: بيان قرار منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن نظام الشراء مع تسهيلات الدفع من طرف ثالث (ص ٦-٧).

(٢) ورجّح علي بوروية هذه الصورة، وهي أن بيع العميل والتاجر بيع مؤجل، وأن المتجر يقول للوسيط: أنا موافق على البيع إن قبلت الدفع حالاً وتحملت التقسيط عن العميل. انظر: اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث (ص ٢١).

(٣) وهي أسبوعية في الغالب، فعلى سبيل المثال: تكون التسوية في مدفوعات شركة «تمارا» كل يوم ثلاثاء.

موعد التسوية، لا إلى الأجل الذي يسدد فيه العميل؛ لأن اتفاق العميل على التأجيل إنما هو مع الوسيط لا المتجر^(١).

٣- أن عقد الشراء لما نشأ ثبت به الثمن على العميل، والعميل وكل الوسيط في دفعه عنه، ثم الوسيط بصفته وكيلاً عن العميل التزم بدفعه نيابة عنه إلى المتجر، والالتزام كان بجميع الثمن، ولكنه في الوقت ذاته وسيط على عمل يستحق عليه العوض من المتجر، فبدلاً من دفع الثمن كاملاً ثم استرجاع العمولة، بعد ذلك اتفق الطرفان على تطارح الدينين المتقابلين (العمولة وقيمتها من دين موكل الوسيط وهو العميل)، والباقي يذهب لحساب المتجر، ولا شك أن هذا أسرع في الإيفاء، والقول بوجوب تأخير أخذ العمولة إلى أن يقبض المتجر كامل الثمن فيه تطويل من غير مسوغ شرعي.

٤- أن هذا الخصم هو عمولة السمسرة كما سبق، والكلام السابق ينطلق من اعتبار هذه الزيادة لا مقابل لها، أو أنها مقابل القرض، وسبق الرد على هذا في صورة التعاقد، وسيأتي التفصيل فيه أكثر حين عرض أدلة القولين.

التكليف الثالث: أنه من قبيل الأجر على الضمان مع حق الرجوع على المضمون عنه.

وسبق أن هذا العقد لا يدخل في الضمان، وإنما هو عقد قرض بين الوسيط والعميل.

ولو سلم بأنه ضمان، فيناقش من أوجه:

(١) طلال الدوسري، خدمة الدفع الآجل «اشتر الآن وادفع لاحقاً» (ص ٤٢).

١- أن العائد هنا لا يقابل الضمان وإنما هو مقابل الخدمات المتقومة التي يبذلها الوسيط للمتجر في عقد مستقل عن عقد الضمان، واجتماع عدة عقود في منظومة واحدة لا يعني اتصال العقود، لا سيما أن العقد هنا بين ثلاثة أطراف، فلا تجري عليها أحكام العقود المركبة التي تكون بين طرفين، وهي التي يلحظ الفقهاء فيها الاتصال بين العقود إذا لم تكن مشترطة.

٢- لو كان العقد في الأصل على الضمان لتغيرت العمولة بتغير أجل الدفع ونوعه، وبالنظر في الواقع العملي لهذا التعامل يتبين أن نسبة العمولة ثابتة على التاجر سواء كان الدفع (من العميل للوسيط) مقدماً أو مؤجلاً، بقسط واحد أو بأقساط متعددة، وثبت مقدار العمولة حتى لو تغيرت آلية الدفع يدل على أنها مقابلة لأمر آخر غير الضمان، وهو العمل (الوساطة والخدمات) المقدمة للتاجر، الذي يثبت بشراء العميل منه.

٣- لو كان الضمان مقصوداً في هذا التعامل فهو تابع للعقد الأصلي وهو عقد الوساطة والخدمات المقدمة من الشركة للتاجر، فهي مقصود التاجر الأصلي.

الحكم:

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم هذه المسألة ونظائرها على قولين:

القول الأول: التحريم، وممن قال به في هذه المسألة: أسيد كيلاني^(١)، وعلي

(١) أخذت منه القول شفوياً، وقد صرح به ضمن مداخلته في المحور الأول في ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة.

بورويبة^(١)، وسالم آل علي^(٢)، وصدر به بيان متددى الاقتصاد الإسلامي^(٣)، وفي نظير المسألة: بكر أبو زيد^(٤)، وديان الديان^(٥).

القول الثاني: الجواز، وممن قال به في هذه المسألة: نايف العجمي وسعد الخثلان^(٦) وخالد السيارى^(٧)، وهو ما صدرت فتوى دار الإفتاء جامعة العلوم كراتشي موقعة من الشيخ محمد تقى العثماني وآخرين^(٨)، وفي نظير المسألة: صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٩)، وفتوى المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة

- (١) بورويبة، اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث (ص ١٩).
- (٢) انظر: بحثه «خدمة الدفع الآجل» ضمن بحوث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة (ص ٧٩).
- (٣) بيان قرار متددى الاقتصاد الإسلامي رقم (٢٠٢٤ / ٥) بشأن نظام الشراء مع تسهيلات الدفع من طرف ثالث «اشتر الآن وادفع لاحقاً»، شوال ١٤٤٥ هـ.
- (٤) قال الشيخ في سياق بيانه لحكم بطاقة الائتمان: «بطاقة الائتمان بوضعها العام المعروف عالمياً والمحتوية على شروط ومواصفات قطعية التحريم، مثل: ... والخصم الذي يقتضيه البنك -المصدر لها- من فاتورة التاجر الموقعة من العميل، ... محرمة شرعاً، لا يمكن قبولها، ولا تسويغها بالنظر الشرعي». بطاقة الائتمان (ص ٢١).
- (٥) المعاملات المالية (١٢ / ٥٦٩ - ٥٨٢).
- (٦) انظر: التعقيبات على بحوث «خدمة الدفع الآجل» في ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة (ص ١٢٥).
- (٧) السيارى، الزيادة المبذولة من أجنبي للمقرض (ص ١٣).
- (٨) انظر: الفتوى الصادرة من دار الإفتاء بدار العلوم كراتشي بشأن التسهيلات (الدفع الآجل) في ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٤ م، مترجمة من المستفتي: د. يوسف الصديقي.
- (٩) جاء في قرار المجمع في رقم: ١٠٨ (١٢ / ٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض عام ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م: «جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد». مجلة المجمع، العدد الثاني عشر (٣ / ٥٩).

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)^(١)، وفتوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي^(٢)، وقرار الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي^(٣)، والإينماء^(٤)، والبلاد^(٥).
وقد هذا الجواز بالضوابط الآتية^(٦):

- ١- ألا يشترط المقرض على المقترض في عقد القرض زيادة على مبلغ القرض، حتى لو دفعت من غير المقترض.
- ٢- أن تكون الخدمات المقدمة لأجنبي في عقد مستقل، وغير مشروطة في عقد القرض، ولا في عقد البيع بين المتجر والعميل.
- ٣- ألا يرفع التاجر سعر المنتجات على العميل^(٧).

- (١) المعيار الشرعي رقم: (٦١) بشأن: بطاقات الدفع، البند: (١/٢/١/٥).
- (٢) جاء في قرار ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي رقم (٣/١٢) في الحلقة الفقهية السادسة للقضايا المصرفية المعاصرة، عمان، ١٤١٧هـ: «يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان وبنك التاجر تقاضي عمولة من التاجر القابل للبطاقة في بيع السلع أو تقديم الخدمة، وذلك مقابل الخدمات المقدمة للتاجر في منح البطاقة، وقبل الدفع بها، وتوفير العملاء، وتحصيل المستحقات بالوكالة عن التاجر». قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣-١٤٢٢هـ (ص ٢٠٤).
- (٣) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٤٦٤) في ١٩/٣/١٤٢٢هـ.
- (٤) جاء في الضابط (٩٧) من الضوابط الشرعية المستخلصة من قرارات اللجنة الشرعية: «يجوز للمصرف الحصول على عمولة من التجار مقابل خدمة تقسيط المشتريات، وتعدُّ مقابل تسويق للتاجر؛ وذلك أن من رغبات الشراء عند كثير من العملاء وجود خدمة تقسيط المشتريات دون أن يترتب عليهم أي زيادة». (ص ٦٧)، مستخلص من القرار: (١٠٦٧).
- (٥) قرار الهيئة الشرعية رقم: (١٦) وموضوعه: ضوابط البطاقات الائتمانية.
- (٦) انظر فيها: الفتوى الصادرة من دار الإفتاء بدار العلوم كراتشي بشأن التسهيلات (الدفع الآجل). السياري، الزيادة المبذولة من أجنبي للمقرض (ص ٢٢). وليست محل اتفاق عند الجميع.
- (٧) هذا ما جاء به قرار مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه قبل قليل، وصدرت به قواعد =

٤- أن يقدم الوسيط للمتجر خدمات متقومة، من الوساطة الفعلية ونحوها، فإذا لم يقدم له أية خدمة؛ كما لو باع المتجر المنتج مباشرة إلى العميل، وبعد اكتمال المعاملة اختار العميل (خدمة الدفع الآجل) لسداد الثمن؛ فعندئذ لا يجوز أخذ العمولة.

الأدلة:

أدلة القول الأول (التحريم):

١- أن العمولة المبذولة للوسيط مقصود بها أن تكون عائداً على القرض الممنوح للعميل؛ ولذا فمقدارها يزيد وينقص بحسب مدة التمويل وحجمه^(١).

ويناقش: بعدم التسليم، لأمرين:

(١) هذا الأمر (تغير العمولة بتغير مدة السداد وحجم التمويل على العميل) غير موجود في التطبيقات محل البحث، فالعمولة ثابتة ولو تغير الزمن،

= تنظيم شركات الدفع الآجل (BNPL) الصادرة من البنك المركزي السعودي، في جمادى الأولى ١٤٤٥هـ/ نوفمبر ٢٠٢٣م، المادة: (٢٠).

وإن كان هذا -كما يظهر للباحث- لا إشكال فيه إذا انضبط بالآتي: ١- ألا يكون رفع الثمن تحايلاً على القرض بفائدة؛ كما لو جرى هذا بترتيب بين الوسيط والمتجر. ٢- أن يكون وصول الثمن إلى التاجر متأخراً عن يوم الدفع، فالأجل له قيمة يستحق بها البائع رفع الثمن، والغالب أن الوسيط يحددون يوماً ثابتاً لتحويل كافة أموال العملاء فيه إلى حسابات المتاجر المتعاقدة معها، يعني أن المعتاد هو تأخر وصول الثمن إلى حساب المتجر في هذا التعاقد، فيجوز للمتجر حينها أن يرفع الثمن لأجل هذا التأخر، ويكون العقد مدخولاً على هذا الثمن.

إضافة إلى أن مقتضى القول باستقلال العقود -وهو من شروط الجواز- جواز زيادة التاجر السعر على العميل، والمسألة بحاجة إلى مزيد بحث وتأمل.

(١) بيان متتدى الاقتصاد الإسلامي رقم (٥/ ٢٠٢٤) (ص ٨).

وحجم التمويل بحسب ما اطلعت عليه من عقود شركات الدفع الآجل، بل ولا تتغير العمولة حتى لو كان الدفع مقدماً بالكامل، وإنما التغير الموجود في العمولة يكون بحسب المتجر وحجم العمليات الشرائية فيه، وهذا يجرنا إلى الفقرة الآتية.

(٢) أن المقصود بالعمولة أن تكون عائدًا على الوساطة والخدمات، وما دامت كذلك والعقدان منفصلان فليس ثمة موجب لمنع الزيادة فيها؛ لأن أطراف الوساطة مستقلون عن عقد القرض، فلا حرج عليهم في تغيير قيمة العمولة كيفما يتفقون عليه.

٢- أن هذه العمولة ملحوظ بها انتقال ذمة الدين إلى الممول (الوسيط)، وتحمله له بكل مخاطره، وتعجيل دفعه، وهذا مشروط صراحة في المنظومة العقدية، مما يبين ارتباط عمولة الوسيط بالقرض أو الضمان وأنه سببها^(١).

ويناقش بثلاثة أمور:

(١) أن هذا الالتزام -كما تقدم- هو موجب عقد القرض بين الوسيط والعميل، فلمّا توكلّ الوسيط عن العميل بالدفع والتزم بإقراضه قيمة الثمن؛ اقتضى هذا أن تكون مسؤولية السداد عليه بالكامل، فلا يكون القرض إلا بهذه الصورة، وعليه فإن أخبار الوسيط للتاجر بأنه ملتزم بالدفع عن العميل لا إشكال فيه؛ لأنه فرع عن القرض للعميل، والقرض مضمون (ثابت في الذمة)، وقد ثبت القرض للعميل بإتمامه عملية الشراء عن طريق وسيط الدفع، حتى لو تأخر الدفع للتاجر؛ لأن الوسيط قيّد ذلك في حساباته، وعيّن أجلًا ثابتًا للتحويل في كل أسبوع،

(١) انظر: المرجع السابق نفسه.

فعقد القرض هنا ينشأ من حين شراء العميل واختياره الدفع عن طريق الوسيط، ثم الوسيط عَقِبَ ذلك: إما أن يدفع الثمن للتاجر مقدّمًا؛ فيكون تسليم المال المقرض للعميل معجلاً، أو يدفعه للتاجر مؤخرًا؛ فيكون تسليم المال المقرض للعميل مؤجلاً.

ولا يلزم من عقد القرض تسليم المال فيه حالاً، بل قد يتأخر؛ كسائر العقود.

(٢) أن هذا الأمر (تعجيل الدفع وتحمل المخاطر) اقتضته السياسة العملية لهذا التعامل؛ حتى تنضبط التزامات الوسيط مع التجار، فلا يستطيع الوسيط ضبط مواعيد التحصيل من العملاء، في حين أنه يمكنه التحكم فيما يدفعه من عنده للتجار، ثم يقوم بتحصيله من العملاء.

(٣) ما سبق ذكره في الدليل الأول من أن العمولة منصبة على عقد الوساطة والخدمات.

٣- أن هذه العقود مجتمعة في محل واحد ولا يتصور انفصالها، فيثبت فيها حكم الاشتراط^(١).

ويناقش: بأن اجتماع العقود في محل واحد لا يعني بالضرورة اشتراط بعضها ببعض، ومن يقول بهذا فيلزمه الاطراد بمنع مسألة: المراجعة للأمر بالشراء، والإيجار التمويلي، وغيرهما؛ لأنها تجمع ما لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد، ومع هذا أجازتها المجامع الفقهية؛ لأن العقود والوعود التي فيها منفصلة «ومجرد كون النتيجة النهائية مثل ما ينتج من عقد الربا؛ لا يحرم العملية، ما دامت النتيجة حصلت بعقود حقيقية مشروعة»^(٢)؛ ولذا أجاز الفقهاء عقد التورق.

(١) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي رقم (٢٠٢٤/٥) (ص ٨).

(٢) العثماني، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (٥٩/٢).

٤- أن هذا العقد في حكم البيع والسلف؛ لأن باذل المنفعة (المتجر البائع) يقول للمقرض (الوسيط): أقرض فلاناً (العميل) كذا (ثمن المنتجات) ليشتري مني وسأعطيك عشرة، ثم يشترط المقرض (الوسيط) على المقرض (العميل) أن يستخدم مبلغ القرض في المتجر خاصة، وهذا الاشتراط - وإن لم يكن مصرحاً به - من قبيل شرط البيع مع السلف^(١).

ويناقش من ثلاثة أوجه:

(١) أن المعاملة لا تجري بهذه الصورة كما سبق في صورة العقد، فهذا التصور بعيد عن واقع المعاملة.

(٢) أن القرض ثبت بشراء العميل من المتجر؛ فلهذا صار منحصراً في المتجر خاصة، والعميل هو الذي طلب من الوسيط أن يدفع له ثمن المنتجات.

ثم إن شركة الدفع الآجل وسيطة للمتجر قبل عقد القرض مع العميل؛ ولذا لم يثبت موجب القرض إلا بما يكون داخلاً في عقد الوساطة، ومن هنا كان قرضه منحصراً على عمليات الشراء من المتاجر المتعاقدة معه.

(٣) أن المأخذ في البيع والسلف هو^(٢): إما محاباة البائع في ثمن البيع، أو حصول المقرض على منفعة من البائع (المقرض منه في العقد الثنائي)، وهذان الأمران غير متحققين في هذه المعاملة؛ لأن سعر الشراء ثابت على العملاء فلا محاباة، ولأن المنفعة في البيع والسلف لا مقابل لها إلا القرض، وهي هنا مقابلة للعمل المقدم للبائع.

(١) انظر: بورويبة، اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث (ص ١٣).

(٢) وهذا ورد في المرجع السابق (صاحب دليل المنع) (ص ١٤).

٥- من الأمور التي توضح ارتباط العمولة بالقرض وأنها فائدة القرض: أن عمولة الوسيط لا تستقر على المتجر إلا في حال إتمام العميل صفقة الشراء بالقرض، فلو طلب العميل استرداد الثمن رُدَّتِ العمولة إلى المتجر، وخُصم منها تكلفة الاسترداد، وهي محددة في بعض الاتفاقيات (٢٪ + ١ ر.س)، وهذا بخلاف العمولات المقتطعة من التاجر في البطاقات البنكية، فهي غير قابلة لاستردادها إذا تمت العملية بشكل صحيح؛ لأنها استُحقت عن خدمات منقذة ليس منها الإقراض^(١). ويناقش: بأن هذا غير لازم، فالعمولة ما دامت مستحقة مقابل عقد الوساطة الذي كان محله إتمام عملية الشراء من العميل، فإنها تستحق الاسترداد لدفعها إذا فسخ موجبها؛ لعدم إتمام العقد من العميل، فهذا محل العقد في الوساطة.

أدلة القول الثاني:

١- أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، وما دام لم يثبت موجب لتحريم هذه المسألة فالأصل فيها الجواز.

٢- أن هذه العمولة المبذولة للوسيط مستحقة مقابل الخدمات المتنوعة التي يبذلها الوسيط للمتجر؛ كالوساطة في تنفيذ العمليات، وتسوية المدفوعات، وتوفير العملاء^(٢).

نوقش: بأن مقتضى اجتماع العقود في هذه المسألة أن تقيّد منفعة المقرض بالتكلفة الفعلية^(٣).

-
- (١) بورويبة، اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث (ص ٢٢). بيان قرار متدى الاقتصاد الإسلامي رقم (٢٠٢٤/٥) (ص ٥).
- (٢) المستند الشرعي للبند ١/٢/٥، من المعايير الشرعية (ص ١١٦٧).
- (٣) بيان قرار متدى الاقتصاد الإسلامي رقم (٢٠٢٤/٥) (ص ٨).

ويجاء به: بأن الخدمات التي يبذلها المقرض لغيره لا تخلو من حالين^(١):

الأولى: أن تكون من المقرض للمقترض، فهذه تتقيد الرسوم فيها بالتكلفة الفعلية، ولكن هذه الحالة لا تدخل في محل البحث؛ لأن الخدمات في هذا التعامل مقدمة لغير المقترض (للمتجر).

الثانية: أن تكون من المقرض لأجنبي في عقد مستقل عن عقد القرض، وهذا الذي تنطبق عليه المسألة محل البحث، وفي هذه الحالة لا يجب تقيد الرسوم بالتكلفة الفعلية؛ لأنها في عقد مستقل عن عقد القرض، فلا حرج في زيادتها على التكلفة الفعلية، ولو تجاوزت قيمة المثل.

٣- القياس على البطاقات الائتمانية، وذلك أن عقود البطاقات الائتمانية في جميع صورها تتضمن الاتفاق على أخذ المصرف عمولة من التاجر القابل للبطاقة مقابل العمليات الشرائية التي يقوم بها العميل، فمن أجاز العمولة في البطاقات الائتمانية يلزمه جواز عمولة شركات الدفع الآجل.

نوقش: بالفرق بين الصورتين^(٢)؛ لأن بنك العميل المصدر للبطاقة لا علاقة له مباشرة بالتاجر كما هو الشأن في شركات الدفع الآجل، فعلاقتها مباشرة مع المتجر والعميل، فالمقرض في خدمة الدفع الآجل هو الذي يأخذ العمولة، بخلاف الموجود في بطاقات الائتمان.

ويجاء به: بأن هذا غير لازم، فقد يكون مصرف التاجر هو مصرف العميل

(١) انظر: المعيار الشرعي رقم: (٦١) بشأن: بطاقات الدفع، البند: (٥ / ١ / ٢-١). السياري، الزيادة المبدولة من أجنبي للمقرض (ص ١٤).

(٢) انظر في ذكر الفروق بين الصورتين: بيان متدى الاقتصاد الإسلامي رقم (٥ / ٢٠٢٤)، وفي الرد عليها وبيان عدم تأثير الفروق المذكورة: طلال الدوسري، خدمة الدفع الآجل (ص ٥٠).

المصدر للبطاقة، وهذا كثير في كل بلد، ويتعذر على العملاء أن يسألوا المتاجر في كل عملية شراء (ما هو مصرف المتجر؟) لينظروا في جواز الشراء من هذا المتجر!

ثم إن هذا التفريق لا أثر له في الحكم؛ لأن المؤثر هو العقد الذي استحق به المصرف المقرض للعميل العمولة من التاجر، وهو في المنتجين واحد.

٤- أن الوسيط يبذل عدة خدمات للمتجر، فمنعه من أخذ العوض عليها ظلم له، ويقتضي أن المتجر يتنفع من مال غيره بدون مقابل، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل.

فإن قيل: إن المسألة فيها مواطأة، والمواطأة لها حكم الشرط، وسبق منع المعاملة بالشرط.

فيجاب عنه بأحد أمرين:

(١) أن هذه المسألة لا تدخل في كلام الفقهاء عن المواطأة التي يكون لها حكم الشرط، بل هي من العقود التي يعقب بعضها بعضاً في عقود والتزامات مستقلة، مثل عقد التورق، وهذا كثير في عقود التمويل المعاصرة؛ مثل: عقد المرابحة للأمر بالشراء؛ فالعقد يتضمن طلب العميل من المصرف أن يشتري السلعة، ثم يبيعها له نسيئة بربح متفق عليه، وكذا عقد الإيجار التمويلي الذي يتفق فيه الطرفان على إجراء عقود متعاقبة (وعد بالإجارة ثم عقد إجارة ثم عقد تملك) ومع ذلك أجازتها المجامع الفقهية المعاصرة؛ ولم تعتبر الاتفاق عليها في البداية مواطأة لها حكم الشرط، ولو قيل بذلك لاقتضى منعها، مع أنهم يعتبرون المواطأة في عقود أخرى^(١)، فمحل المواطأة عند الفقهاء هو:

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٥٧ (٦/١٧)، بشأن المواعدة والمواطأة في العقود.

التحايل والصورية في العقود؛ وذلك في إضمار العقادين قصدهما على التعامل بحيلة أو ذريعة ربوية في صورة عقود مشروعة؛ استحلالاً لما حرمه الله^(١)، وهذا لا يجري في الصورة محل البحث.

(٢) لو سُلم بدخول العقود المتوالية في حكم المواطأة عند الفقهاء فيقال بأن هذا يجري عليه كلام الفقهاء في حكم الاتفاق والاشتراط قبل العقد؛ هل يكون له حكم الشرط في العقد أم لا؟ وعقود التمويل المعاصرة ماضية على القول بأن الاتفاق المسبق لا يأخذ حكم الشرط في الأصل^(٢).

الترجيح: يظهر -والله أعلم- أن القول الأقرب إلى الصواب هو القول الثاني، وهو: جواز المنفعة المبذولة للمقرض (شركة الدفع الآجل) من أجنبي (المتجر)، إذا لم تكن مشترطة في عقد القرض، بالضوابط المذكورة سابقاً، وذلك للاتي:

١ - سلامة أدلة الجواز من المعارضة، ولما ورد في أدلة المنع من مناقشة وإشكال.

(١) انظر: نزيه حماد، المواطأة على إجراء العقود المتعددة في صفقة واحدة، مجلة وزارة العدل، العدد (٢٧)، ١٤٢٦هـ (ص ٧٤، ٩٣).

(٢) انظر: (ص ٢٥٥). وربما يناقش: بأن الاجتهادات المعاصرة تلزم بالوعد وتوجب التعويض على عدم الالتزام به.

ويجاب عنه: بأن هذا خارج عن محل البحث؛ لأمرين:
الأول: أن التعويض يقابل الضرر؛ ولذا يذكر الفقهاء قاعدة في نظير هذه المسائل، وهي: أن العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر امتنع، وصارت لازمة. انظر: الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية (٢/ ٤٠١).
الثاني: أن الإلزام بالوعد لا يعني الإلزام على الدخول فيه، وإنما الإلزام على التعويض عن الضرر الحاصل من عدم الالتزام به، وبهذا يفارق الشرط.

٢- أن هذه العمولة مقابلة لعمل الوساطة والخدمات وليست مقابلة للقرض.

٣- أن الفتوى والعمل استقر على جواز البطاقات الائتمانية في الأصل، مع تضمينها لعمولة مبذولة للمقرض (المصرف) من أجنبي (التاجر)، ولا فرق بين المسألتين.

المسألة الخامسة: حكم الرسوم التي يأخذها الوسيط من العميل:

تقدّم أن العقد بين الوسيط والعميل عقد وكالة في قرض، ومن خلال التتبع والاستقراء لواقع الحال في عقود شركات الدفع الآجل مع العملاء وجدت أن الرسوم المشترطة في واقع هذه المعاملة لا تخرج عن صورتين:

الصورة الأولى: الرسوم المشترطة مقابل التأخير، وهذه لا تخلو من حالين:

١- رسوم يأخذها الوسيط ويتنفع بها، سواء كانت عقوبةً للمماطل في السداد أو تعويضاً عن الضرر الناشئ عن المماطل، والأخير: إما أن يكون مقابل ضرر تحصيل الدين من المماطل، أو مقابل ضرر فوات منفعة المال بسبب المماطل (فوات الربح، ولحاق الخسارة)^(١).

٢- الرسوم يأخذها الوسيط لا ليتنفع بها، ولكن ليبدلها إلى جهات البر.

(١) وقد بينت في بحث مستقل صورة هذه الأضرار وأنواعها بتفصيل موسّع، مع الإطالة في ذكر الأدلة والشواهد وأحكام الإجماع والنزاع فيها. انظر بحث الكاتب: وسيط الدفع الآجل وأحكامه، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد ١٧، العدد ٢، نوفمبر ٢٠٢٣م.

وفي هذا الكتاب سأقتصر على محل الشاهد والمناط المؤثر من غير إطالة واستطراء، ومن أراد التوسع فعنده البحث المشار إليه في الأعلى.

الصورة الثانية: رسوم الخدمة والمعالجة، وهي رسوم يأخذها الوسيط على الخدمة المقدمة للعملاء.

وفي الصفحات القادمة بيان لحكم هذه المسائل جميعاً.

الفرع الأول: حكم اشتراط الوسيط تعويضاً مالياً عن ضرر تحصيل الدين من العميل المماطل

صورة المسألة: أن يشترط الوسيط على العميل أنه في حال تأخره في السداد فيجب عليه أن يعوّضه عما غرمه في سبيل تحصيل دينه منه، مثل: نفقات الشكاية، ورسوم المحكمة، وأجرة المحامي، وأجور التحصيل، والتعقيب، التي يتكبدها الوسيط لأجل حصوله على ماله من مدينه المماطل، وكذا نفقات التحصيل الأخرى التي تخرج عن نفقات الشكاية؛ كما لو تكبد الوسيط في سبيل تحصيله للدين نفقات في الطيران أو السكن ونحوها^(١).

الحكم: هذه المسألة من المسائل التي تطرق إليها الفقهاء؛ فقد نصّ بعض كبار فقهاء المالكية والحنابلة على أن المماطل يُلزم بغُرم ما أنفق صاحبُ الحق من نفقات ومصروفات على الدعوى والمطالبة، إذا كان ما أنفقه على الوجه المعتاد المعروف، وفيما يأتي نقلٌ لكلامهم في المسألة^(٢):

قال ابن فرحون المالكي: «وإذا تبين أن المطلوب الدَّ^(٣) بالمدعي، ودعاه

(١) انظر: شروط وأحكام (تمارا)، البند: ١٦ (التعويض). <https://tamara.co/ar-SA/terms-and-conditions>

(٢) انظر: عبد الكريم الاحم، التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه والنظام (ص ٣٣). الدخيل، المماطلة في الديون (ص ٣٩٣). العنزي، الشروط التعويضية في المعاملات المالية (١/ ٢٠٢).

(٣) اللدُّ في اللغة يطلق على شدة الخصومة والجدال. انظر: ابن منظور، لسان العرب =

الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي، فأبى، فيكون على المطلوب أجره الرسول إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك شيء، ويؤدّب القاضي كل من أبى أن يرتفع إليه^(١).

وقال ابن تيمية: «ومن عليه مال، ولم يوفه حتى شكّا رب المال، وغرم عليه مالا، وكان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء، ومطل حتى أحوج مالكة إلى الشكوى، فما غرم بسبب ذلك، فهو على الظالم المماطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد»^(٢)، وهذا صريح في المسألة.

ويمكن تخريجه على قول الحنفية في إلزام الغاصب بدفع مؤنة رد العين المغصوبة إلى صاحبها؛ لأن من وجب عليه ردُّ الحق وجب عليه ما هو من ضروراته. ووجه التخريج: أن أجره تحصيل دين المماطل نتجت عن استخلاص الحق، فتكون لازمة على الظالم المماطل؛ لأنها من ضرورات رد الحقوق إلى أصحابها^(٣).

جاء في بدائع الصنائع للكاساني: «ومؤنة الرد على الغاصب؛ لأنها من ضرورات الرد، فإذا وجب عليه الرد وجب عليه ما هو من ضروراته، كما في رد العارية»^(٤).

ويمكن تخريجه أيضًا على قول الشافعية في إلزام من ثبت عليه الحق بدفع

= (٣/ ٣٩١). مادة: (لدد). واستعمله بعض الفقهاء بمعنى المماطلة، قال الدردير المالكي:

«وَاللَّدُّ: الفرار من دفع الحق والمماطلة به». الشرح الكبير (١/ ٥٤٩).

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٣٧١). وانظر: التسولي، البهجة (١/ ٦٤).

(٢) البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية (ص ١٣٧) وانظر: البهوتي، كشف القناع (٨/ ٣٢٩).

(٣) انظر: العنزي، الشروط التعويضية في المعاملات المالية (١/ ٢٠٤).

(٤) (٧/ ١٤٨).

مؤنة إحضار الحق إلى صاحبه. ووجهه: أنهم جعلوا أجره إحضار الشيء المدعى به على من عليه الحق؛ لأنه مبطل، فيتخرج على ذلك أجره التقاضي، فتكون على الظالم المماطل؛ لأنه هو الذي ألجأ صاحب الحق إلى ذلك بغير حق^(١).

جاء في قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: «إذا لزم المدعى عليه إحضار العين لتقوم عليها البينة فأحضرت: فإن ثبت الحق كانت مؤنة الإحضار على المدعي، وإن لم يثبت كانت مؤنة الإحضار والرد على المدعى عليه؛ لأنه مبطل في ظاهر الشرع»^(٢).

وكذا يتخرج على قاعدتهم في مؤنة الرد، وهي: «أن كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤنة الرد»^(٣)؛ فالمقترض يده على القرض يد ضمان، فيلزمه مؤنة الرد إلى المقرض، ومن ذلك نفقات الشكاية؛ لأنها أنفقت في سبيل استرداد الدين من المقرض.

وأخذت بهذا الحكم الاجتهادات الجماعية المعاصرة، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٨٦ (١/ ٢٠) بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية ما يأتي:

«رابعاً: تغريم المدين الموسر المماطل:

يؤكد المجمع على ما ورد في قراره السابق ذي الرقم ٥١ (٢/ ٦) البندين: ثالثاً ورابعاً، بشأن البيع بالتقسيط من تحريم فرض غرامة أو اشتراط التعويض على المدين الموسر المماطل، مع جواز تحميله المصروفات القضائية».

(١) انظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية (١/ ٢٠٤).

(٢) (٣١/ ٢).

(٣) السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ٣٢٩). وانظر: الهيتمي، تحفة المحتاج (٤/ ٤٨٠).

وجاء في معيار المدين المماطل، المعتمد من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (أيوفي) ما يأتي: «يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى وغيرها من المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل أصل دينه»^(١).

وهو ما عليه عمل المحاكم في المملكة العربية السعودية^(٢).

وهذا التعويض مما يندرج تحت القاعدة الكبرى «لا ضرر ولا ضرار»، وذلك من أوجه^(٣):

١ - أن إلجاء الدائن للمخاصمة، وتغريمه المال لأجل تحصيل حقه ظلمٌ وضررٌ تجب إزالته، والضرر هنا لا يمكن إزالته إلا بتعويض الدائن ما خسره من نفقات الشكاية وتحصيل الدين.

٢ - أن هذه الأموال المبذولة لتحصيل الدين والمطالبة به واقعةٌ - بصورة مباشرة - بسبب امتناع المماطل من السداد، فيضمنها لتسببه فيها، كما لو أتلّفها.

٣ - أن إلزام المماطل بها فيه حثٌّ له على عدم المماطلة، فإذا علم أنه سيغرم مع الدين نفقات تحصيله، امتنع من المماطلة، وبهذا يندفع الضرر عن الدائن، بل ويندفع الضرر عن المماطل نفسه؛ بإبقاء مال الغرامة في ملكه.

(١) المعايير الشرعية، معيار المدين المماطل (٣)، البند: ٢ / ١ / ٤.

(٢) انظر: قرارات هيئة التدقيق بديوان المظالم، رقم ١٢٨ / ت / ٤ لعام ١٤١٥ هـ. وانظر: الحكم الغيابي في القضية رقم ٢٨٥٢ لعام ١٤٣٩ هـ. والحكم في القضية رقم ٢٥٧١ لعام ١٤٤٠ هـ. ويشترط القضاة للتعويض: أن يكون في الحق الثابت، وأن يطالب به صاحبه فيما ظله غريمه عن أدائه؛ مما يدفع إلى الشكاية، وأن يكون ما غرمه الدائن على الوجه المعتاد. انظر أيضًا: فتاوى الشيخ: محمد بن إبراهيم (١٣ / ٥٥).

(٣) انظر: عبد الكريم اللاحم، التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه والنظام (ص ٣٣).

ولذا فالذي يظهر -والله أعلم- أن شركة الدفع الآجل (الدائن) تستحق التعويض عن ضرر تحصيل الدين من العميل المماطل -إضافةً إلى أصل الدين-، وهذا مقيد بشرطين:

١ - أن يكون ما أنفقه الوسيط (الدائن) في ذلك على الوجه المعتاد المعروف، وما زاد عنه فيتحمله الوسيط.

٢ - أن يكون العميل المماطل قادرًا على الوفاء، لا أن يكون معذورًا في تأخره؛ كالمعسر.

الفرع الثاني: حكم اشتراط الوسيط تعويضًا ماليًا عن ضرر فوات منفعة ماله بسبب مماطلة العميل في السداد

صورة المسألة: أن يتأخر العميل في سداد دينه -أو بعضه- للوسيط، فيفوت به ربح للوسيط (محقق أو مفترض)، أو يتكبد منه خسارة مالية بسبب التزامات أخرى علّق سدادها على وفاء عملائه له في وقت الأجل.

فمثلاً: إذا اشترى العميل من المتجر سلعة بـ (٣٠٠٠ ريال)، ثم التزم الوسيطُ تجاه المتجر أن يدفع عن العميل ثمنَ المنتجات، واتفق الوسيطُ مع العميل أن يكون سداد الثمن على ثلاث دفعات (١٠٠٠ ريال لكل دفعة)، وبعد حلول أجل الدفعة الأولى تأخر العميل في السداد للوسيط، وفوت عليه منفعة ماله في تلك المدة، فلو كان المال معه لاستثمره في عمليات تمويلية أخرى، ولربما علّق المتجرُ سداد بعض التزاماته على سداد العميل له، فيلحقه بذلك خسائر مالية ما كانت لتكون لو لا تأخر العميل في السداد.

والضرر هنا وإن كان متحققاً عند تأخير العميل الواحد إلا أنه يتجلى بشكل واضح في التأخر المركب من عدة عملاء، ولتصور حجم الضرر في التأخر المركب

لا بد من معرفة عدد العملاء الذين يتعامل الوسيطُ معهم، فمثلاً: شركة «تمارا» وصلت في بدايات عام ٢٠٢٣م إلى أكثر من ٦ ملايين عميل، وذلك في غضون سنتين ونصف تقريباً من تأسيسها^(١)، وكثير منهم عميلٌ مستمر، فلو تأخر في شهر واحد ٥٠٠٠ عميل فقط في متوسط أقساط ٢٠٠ ريال لكل واحد؛ فإن الوسيط سيفوته منفعة مليون ريال، وهو مبلغ كبير.

فالسؤال هنا: هل للوسيط أن يشترط على عميله: أنه في حال تأخره في السداد فإنه يُلزم بتعويضه عن ضرر فوات منفعة ماله في مدة تأخيره؟

التكييف الفقهي للتعويض المشتراط:

تقدم بيان التكييف الفقهي الأصح للعلاقة بين الوسيط والعميل، وهو أنها عقد قرض ووكالة، ومحل البحث هنا في طبيعة التعويض المشتراط في هذا القرض، وهذا مما اختلف المعاصرون فيه على أقوال ترجع في جملتها إلى ثلاثة تكييفات وهي:

التكييف الأول: أنه عقوبة تعزيرية زاجرة:

فالشرط المالي في هذا العقد عقوبة تعزيرية، والتعويض إنما هو على سبيل التبعية، وعلى ذلك فمقدار التعزير بالمال لا يُشترط أن يكون مساوياً للضرر الحقيقي الفعلي^(٢).

(١) انظر: موقع أرقام: تمارا تحصل على تمويل بالدين بقيمة تصل إلى ٥٦٣ مليون ريال من جولدمان ساكس، ١٦ / ٣ / ٢٠٢٣م، <https://www.argaam.com/ar/article/articlede-tail/id/1629170>

(٢) ابن منيع، بحث في أن مطل الغني ظلم (٣ / ٢٤٠). وهذا الرأي من أسباب توسع الشيخ في المسألة.

وهذا التكييف هو الذي يتفق مع عمل الوسطاء الذين يحددون رسوم التأخير مسبقاً، ولا يرسلونها إلى جهات البر.

ويناقش: بأن مردّد العقوبة التعزيرية إلى الحاكم لا إلى الشرط، ومصرفها المال العام لا الدائن، وحقها عام وليس بخاص^(١).

التكليف الثاني: أنه تعويض مالي جابر لضرر واقع:

وذلك أن هذا الشرط المالي لا يقع إلا عند وجود الضرر، وهو متحقق إما بفوات الربح على الدائن أو لحاق الخسارة عليه، ويترتب على هذا التكليف: اشتراط مساواة التعويض للضرر الواقع على الدائن^(٢).

ويناقش من ثلاثة أوجه:

- ١ - أن شركات الدفع الآجل ونحوها - كالمصارف في بطاقات الائتمان - تفرض الشرط المالي تلقائياً؛ أي: قبل تحديد مقدار الضرر، فلو كان هذا الشرط المالي تعويضاً لوجب أن يحدد بعد وقوع الضرر وحساب مقداره.
- ٢ - أن الرسوم المفروضة على المدين عند التأخر رسوم ثابتة وقيمتها قليلة، فيبعد أن تكون تعويضاً عن الضرر الفعلي.
- ٣ - أنه يتعذر معرفة مقدار الضرر الفعلي؛ لأن المال الذي فات الدائن في مدة المثل من الغيب الذي لا يمكن الجزم بمكان منفعته حتى يُحسب مقدار تضرر الدائن به.

التكليف الثالث: أنها زيادة ربوية.

وذلك أن هذا العقد عقد قرض، فاشتراط الزيادة فيه - ولو كانت باسم التعويض

(١) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (٥/ ٣٤٥)، ابن القيم، الطرق الحكيمة (٢/ ٦٨٨).

(٢) انظر: مصطفى الزرقا، حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن (ص ٢٠).

الصدّيق الضرير، الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطل (ص ١١٢).

عن الضرر- يعد من الربا؛ لأن كل شرط جرنفعاً للمقرض فهو ربا، وقد أجمع العلماء على تحريم كل زيادة في القرض نظير الزيادة في الأجل^(١).

ويظهر -والله أعلم- أن هذا هو أدق التكييفات في المسألة، وسيأتي مزيد تفصيل في المسألة عند بيان الحكم، وذلك أن المجيزين هم أصحاب التكيف الأول والثاني، والمانعين هم أصحاب التكيف الثالث.

حكم المسألة:

أولاً: حكم المسألة عند الفقهاء المتقدمين:

سبق أن هذا العقد عقد قرض، وقد أجمع أهل العلم على أن اشتراط الزيادة في القرض من الربا^(٢)، والفقهاء على مرّ العصور ذكروا عقوبات كثيرة على المدين المماطل ولم يذكر أحدٌ منهم جواز اشتراط العقوبة المالية عليه، مع قربها من الذهن، سواء أكانت العقوبة تعويضاً أم غرامة^(٣).

وهذه الرسوم التعويضية معلقة على شرط التأخير في السداد، وهو عند التعاقد مجهولٌ لكلا المتعاقدين، والذي عليه مشهور المذاهب الأربعة هو منع تعليق العقود

(١) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن السلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا». الإجماع (ص ٩٩). وقال ابن تيمية: «قد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً». مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٣٤).

(٢) انظر: الحاشية السابقة، وقال الحطّاب: «إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إذا لم يوفه حقه في كذا، فله عليه كذا، فهذا لا يُختلَف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً أو منفعة». تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص ١٧٦).

(٣) انظر: صحيح البخاري (٣ / ١١٨). النووي، شرح صحيح مسلم (١٠ / ٢٢٧). التركي، بيع التقسيط (ص ٣٢٤).

على حدث مستقبلي؛ لأجل الغرر، وعدم الرضا^(١)، فمنع تعليق الشرط من باب أولى^(٢).
ولذا فالذي يجري عليه كلام الفقهاء أن التعويض عن ضرر المظل لا يجوز،
ولا يصح اشتراط حق المطالبة بهذا التعويض؛ لأن ما بني على المحرّم فإنه يحرم،
ويكون شرطاً فاسداً^(٣).

ثانياً: حكم المسألة عند الفقهاء المعاصرين:

اختلف المعاصرون في حكم اشتراط هذا التعويض على قولين في الجملة:
القول الأول: الجواز، وهو قول: مصطفى الزرقا^(٤)، والصديق الضير^(٥)،
وابن منيع^(٦)، وأفتت به اللجنة العلمية في ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي^(٧).

(١) ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٥/ ٢٤٠-٢٤١). الزرقاني، شرح مختصر خليل
(٨/ ٥). النووي، المجموع (٩/ ٣٤٢). الحجاوي، الإقناع (٢/ ٨٠). وحكى النووي
الاتفاق على بطلان العقد. وانظر في القول الثاني في المسألة: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى
(٥/ ٣٨٩).

(٢) أفدت هذا من د. طلال الدوسري، جزاه الله خيراً.

(٣) انظر: اليوسف، عقوبة المدين المماطل المالية (ص ٤٠٣).

(٤) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد: (٢) ١٤٠٥هـ (٢/ ٩٧). ومقالة كتبها بعنوان:
حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، نشر في مجلة دراسات اقتصادية فقهية،
العدد: (٢)، (٣/ ١١-٢٠) عام ١٤١٧هـ.

(٥) والشيخ يشترط أن يكون الضرر فعلياً لا محتملاً. انظر: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي،
العدد: (١) (٣/ ١١٢). وأعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في
الكويت، ١٩٩٥م (ص ٢٢٣-٢٣٨).

(٦) بحث في مظل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته ضمن مجموع فتاوى وبحوث الشيخ
(٣/ ٢٣٩).

(٧) ندوة البركة الثالثة المنعقدة في تركيا، فتوى رقم: (٢). كتاب الفتاوى الاقتصادية الشاملة
(١/ ١٣٧).

وتفاوتت أقوالهم في بعض الجزئيات المتعلقة بالتعويض^(١)، فهم مختلفون في كيفية تعويض ما فات الدائن من منفعة الدين وحكم اشتراطه في العقد على آراء متعددة، يمكن حصرها في أربعة آراء:

الرأي الأول: جواز الاتفاق عليه عند انعقاد سبب الدين^(٢)، ولو كان على منفعة مظنونة الوقوع (محتملة)، وهذا رأي ابن منيع^(٣)، وهذا ما يتسق مع تكييفه بأنها عقوبة تعزيرية.

الرأي الثاني: عدم جواز الاتفاق على التعويض ومقداره عند انعقاد سبب الدين، وإباحة التعويض القضائي عن ضرر ذهاب المنفعة المحتملة والحقيقية، وهذا

(١) انظر للتوسع: الديان، المعاملات المالية (٥ / ٥١١). الدخيل، الماطلة في الديون (ص ٣٥٨).

(٢) أي: السبب الذي جعل المال في ذمة المدين، فقد ينشأ عن قرض، أو بيع بضمن مؤجل يثبت في الذمة، أو غيره.

(٣) قال الشيخ: «إن ضمن عقد الالتزام بالحق شرطاً جزئياً لقاء الماطلة واللي بقدر فوات المنفعة، فهو شرط محترم واجب الوفاء». موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥ / ١٤٢٣). وبهذا يكون الشيخ أوسع الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة، وذلك لإباحة الاتفاق مسبقاً على الشرط المالي عند وقوع المطل، وإباحة التعويض عن المنفعة المفترضة للمال الذي بيد المدين المماطل.

وفارق الشيخ: مصطفى الزرقا الذي يقصر التعويض على القضاء، وفارق الشيخ: الصديق الضير الذي يقصره على الربح الفعلي وليس التقديري. انظر: الشيبلي، الخدمات الاستثمارية (١ / ٦٣٠).

ويشترط ابن منيع لهذا التعويض: انتفاء الضمانات لدى الدائن؛ كالرهن والكفالة المليئة. انظر: بحث في مطل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته، ضمن مجموع فتاوى ويحوث الشيخ (٣ / ٢٣٩).

قول مصطفى الزرقا^(١).

الرأي الثالث: جواز التعويض عن الضرر الفعلي -ربحًا وخسارة- الناتج عن مطل المدين، وجواز الاتفاق عليه عند انعقاد سبب الدين، وهذا قول الصديق الضرير، ويكون تقديرُ الضرر -عنده- بحسب الربح الفعلي الذي حققه الدائن في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء^(٢)، وبحسب الخسارة التي لحقته من المماطلة، وهذه أولى من التعويض عن الأرباح.

الرأي الرابع: جواز التعويض عن الضرر الفعلي الذي لحق الدائن بالتزامات أخرى نتيجة تأخر المدين بالسداد، ومنع التعويض عن ضرر المماطلة التقديري وعن ضرر مجرد التأخير وعن الربح الفائت على الدائن بسببها (كسب الفرصة الضائعة) وعن الضرر غير المباشر؛ كهبوط قيمة العملة.

فأصحاب هذا الرأي يفرّقون بين الأضرار الفعلية وبين المنافع الفائتة التقديرية، فيجيزون التعويض عن الأول ويمنعون من الثاني، ويفرّقون -كذلك- بين الأضرار التي تسبب فيها المماطل، مثل: عجز الدائن عن الوفاء بالتزاماته أو إفلاسه بسبب مطل مدینه وتأخره بالسداد، وبين الأضرار التي لم يتسبب فيها، مثل: نقص قيمة

(١) قال الشيخ: «الاتفاق على مقدار ضرر الدائن من تأخير الوفاء له محذور كبير، هو أنه قد يصبح ذريعة لربا مستور بتواطؤ بين الدائن والمدين، بأن يتفقا في القرض على فوائد زمنية ربوية ثم يعقد القرض لمدة قصيرة وهما متفاهمان على ألا يدفع المدين القرض في ميعاده، لكي يستحق عليه الدائن تعويض تأخير متفق عليه مسبقًا يعادل سعر الفائدة، فلذلك لا يجوز في نظري، إذا أقرتُ فقهاً فكرة التعويض عن ضرر التأخير؛ أن يحدّد هذا التعويض باتفاق مسبق، بل يجب أن يناط تقدير التعويض بالقضاء». حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن (ص ١٩).

(٢) انظر: الضرير، الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطل (ص ١١٢).

الدين، فيغرم الأول ولا يغرم الثاني^(١).

مثال: لو أدى مطل المدين إلى إخلال الدائن بما عليه من التزامات مؤجلة فينشأ عن ذلك ضرر للغير، وربما ترتب عليه بيع ماله بثمن بخس لأجل الوفاء بتلك الالتزامات، وكذا لو أن الدائن مدينٌ لغيره فأدى مطل المدين له إلى حجز أمواله أو إفلاسه، فهذا ضرر واقع حقيقةً، وليس متوقعًا أو مفترضًا ولو بغلبة ظن، ولهذا يستحق التعويض عليه، وهذا رأي زكي الدين شعبان^(٢)، وسليمان التركي^(٣)، ويوسف الشبيلي^(٤).

وأصحاب هذا الرأي يصعب ضمهم لأحد الفريقين بإطلاق؛ لأنهم يمنعون التعويض عن ضرر المماطلة في حد ذاتها وعن الربح الفائت على الدائن بسببها وعن الضرر غير المباشر، ويجيزون التعويض عن الضرر الفعلي الناتج عن المماطلة كما سبق؛ ولذا جعل د. يوسف الشبيلي هذا الرأي قولاً ثالثاً في المسألة^(٥)، ولكن لما جَوَّزُوا إلزام المماطل بالتعويض عن الأضرار الفعلية الناتجة عن المماطلة فضَّلتُ أن أضعهم ضمن أصحاب القول الأول وهو جواز التعويض، وبالتفصيل تبين المقصود.

القول الثاني: التحريم، وهذا قول عامة المعاصرين، فقد أفتت به اللجنة الدائمة

(١) انظر: الشبيلي، الخدمات الاستثمارية (١/٦٥٣).

(٢) تعليقه على بحث الزرقا في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ١٤٠٩هـ (١/١٩٨-١٩٩)،

نقلًا عن: الدخيل، المماطلة في الديون (ص ٣٩٩).

(٣) التركي، بيع التقسيط وأحكامه (ص ٣٢٢).

(٤) الخدمات الاستثمارية (١/٦٥٦).

(٥) الخدمات الاستثمارية (١/٦٥٢). وقال الشيخ قبل ذلك: «فقد انقسم الناس تجاهها إلى

ثلاث فئات: مؤيد ومعارض ومؤيد بتحفظ». (١/٦٢٧). والمؤيدون بتحفظ هم أصحاب

هذا الرأي الذي رجحه الشيخ.

للإفتاء في المملكة^(١)، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بجدّة^(٢)، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة^(٣)، واختاره المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)^(٤)، وأفتى به عامة المعاصرين^(٥)، وذكر بعضهم أن الخلاف في المسألة حادث؛ إذ لم يذكر أحد من المتقدمين جواز إلزام المماطل بغرامة مالية^(٦)، واستقر العمل والاجتهاد المعاصر على هذا القول.

ومن أجاز التعويض أجاز للدائن أن يشترطه في العقد، ومن منعه منع من اشتراطه^(٧).

- (١) فتوى اللجنة رقم: (٢٩٩٩٨)، الصادرة بتاريخ: ١٤٤٥ / ٤ / ٩هـ، وكانت برئاسة الشيخ: عبد العزيز آل الشيخ، وعضوية المشايخ: صالح الفوزان، عبد السلام السليمان، محمد آل الشيخ.
- (٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بشأن (حكم التعامل المصرفي بالفوائد، وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية)، مجلة المجمع (٢/ ٦٣٦).
- (٣) انظر: قرارات المجمع في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ.
- (٤) انظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم: (٣) المدين المماطل، البند: (٢ / ١ / ٢)، (ص ٩٣).
- (٥) انظر: العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص ٤٠). نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص ٣٥١). علي السالوس، البيع بالتقسيط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١٦٣).
- (٦) يقول د. رفيق المصري: «أما التأخر في سداد الأقساط فلا نعلم عند الفقهاء السابقين أحدًا منهم أجاز فيه تغريم المتأخر بغرامة مالية، أو معاقبته بعقوبة مالية». مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ٢١٨).
- ويقول د. سليمان التركي: «الخلاف في هذه المسألة لا أعلمه عند متقدمي الفقهاء، وقد سبق أن أول من أثاره وطلب نقاشه فضيلة الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا...». بيع التقسيط وأحكامه (ص ٣٢٤).
- (٧) اليوسف، عقوبة المدين المماطل المالية (ص ٤٠٣). وذكر الفقهاء قاعدة في هذا، وهي: «ما جاز فعله جاز اشتراطه». ابن مفلح، المبدع (٤/ ١٩٨)، وهي قاعدة أغلبية.

ولأجل استقرار الاجتهاد المعاصر على القول بالتحريم فإنني سأوجز في ذكر الأدلة^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول (الجواز):

الدليل الأول (دليل من كيف المسألة بأنها عقوبة تعزيرية زاجرة): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مطل الغني ظلم»^(٢).

وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»^(٣).

وجه الدلالة: أن مطل الغني ظلم يحل عقوبته، والعقوبة وإن كانت في الغالب هي الحبس والضرب ونحوهما إلا أنه ليس هناك مانع من العقاب بالمال، فهذا ثابت في السنة، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حق من منع أداء زكاته: «فإننا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا»^(٤).

(١) وانظر للتوسع بحث الكاتب: وسيط الدفع الآجل وأحكامه، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد ١٧، العدد ٢، نوفمبر ٢٠٢٣ م.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع على الحوالة (٩٤/٣). رقم: ٢٢٨٧. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني... (١١٩٧/٣). رقم: ١٥٦٤.

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض، كتاب في الاستقراض وأداء الدين والحجر والتفليس، باب: لصاحب الحق مقال. ووصله أبو داود، كتاب الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره. (٤٧٣/٥). رقم: ٣٦٢٨. وابن ماجه، أبواب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، ت شعيب الأرناؤوط (٤٩٧/٣). رقم: ٢٤٢٧. وحسن المحقق إسناده ونقل عن ابن حجر أنه حسن إسناده. ورواه أحمد في المسند، حديث الشريد بن سويد (٤٦٥/٢٩). رقم: ١٧٩٤٦.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، في الزكاة السائمة (٢٦/٣). رقم: ١٥٧٥. وحسنه الأرناؤوط =

والتعزير بالمال ثلاثة أنواع: (إتلافٌ، وتغييرٌ، وتمليك للغير)، ومن النوع الثالث: تعويض الدائن عن فوات منافع ماله خلال مدة المماطلة^(١).

نوقش من وجهين:

- ١ - عدم التسليم بدخول العقوبة المالية في دلالة الحديث، فقد قصر أهل العلم العقوبة الواردة على الحبس والضرب وبيع المال، ونحو ذلك مما ذكره^(٢)، ولم يُنقل عن أحد منهم تفسير العقوبة بالتعويض المالي للدائن، واتفاقهم على ذكر هذه العقوبات مع إعراضهم عن القول بالتعويض مع وجود المقتضي للقول به من كثرة حوادث المماطلة في الديون؛ دليلٌ على أن منعه متقرر لديهم؛ لاشتماله على الربا المحرم^(٣).
- ٢ - لا يمكن حمل التعويض المالي المذكور على العقوبة التعزيرية؛ لأن مراد العقوبة التعزيرية إلى الحاكم لا إلى الشرط، ومصرفها المال العام لا الدائن، وغايتها الزجر لا التعويض، وحققها عام وليس بخاص^(٤).

= محقق الكتاب.

وانظر للمزيد في ذلك: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٩-١١٩).

(١) انظر: ابن منيع، بحث في مطل الغني (٣/٢٠٠-٢٠٦). الدخيل، المماطلة في الديون (ص ٣٧٧).

(٢) انظر: نزيه حماد، عقوبة المدين المماطل في الشريعة الإسلامية، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، العدد: (٣٧)، ١٤١٧هـ (ص ٣٧). جمع الشيخ في هذا البحث صنوف العقاب على المماطل.

(٣) العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص ٤٢). وانظر: صحيح البخاري (٣/١١٨). والنووي، شرح صحيح مسلم (١٠/٢٢٧).

(٤) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (٥/٣٤٥)، ابن القيم، الطرق الحكمية (٢/٦٨٨). العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص ٤٢). الدخيل، المماطلة في الديون (ص ٣٧٩).

الدليل الثاني (دليل من كيف المسألة بأنها تعويض مالي جابر لضرر واقع):
حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وجه الدلالة: أن مطل الغني يضرب بالدائن؛ لأنه يحبس ماله عن الاتجار والانتفاع به، واشتراط التعويض على المماطل يمنع هذا الضرر، فلا يرتفع الضرر حقاً إلا بهذا التعويض الذي يجبر ما فاتته من منافع ماله خلال مدة المماطلة، ومعاقة المدين المماطل بغير التعويض المالي لا يفيد الدائن شيئاً^(٢).

نوقش من ثلاثة أوجه:

١- أن من فروع قاعدة الضرر: أن «الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو أشد منه»، وفي إلزام المدين المماطل بالتعويض المالي إزالة للضرر بمثله، بل هو أشد؛ لأنه يفرض عليه الربا، وينزل المنفعة المحتملة منزلة المفسدة المحققة، فهو مقابلة لظلم المطل بظلم آخر^(٣).

٢- أن الشريعة لم تهمل الضرر الواقع على الدائن وإنما منعت من التعويض المالي؛ لأنه يؤول إلى الربا، وأتاحت للدائن طرقاً أخرى

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى المازريّ مرسلًا، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (٧٤٥/٢)، رقم (١٤٢٩). وأحمد في المسند، مسند عبد الله بن عباس (٥٥/٥) رقم: ٢٨٦٥. وابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٤٣٢/٣). رقم: ٢٣٤١. ينظر في تفصيل القول في تخريجه والحكم عليه: إرواء الغليل للألباني (٤٠٨/٣)؛ وخلاصة ما ذكر فيه قوله: «فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضُم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى».

فالحديث حسن بشواهده.

(٢) انظر: الزرقاء، حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن (ص ١٣-١٥).

(٣) انظر: الدخيل، المماطلة في الديون (ص ٣٧٦).

تتيح له الوصول إلى حقه بعد وقوع المظل، أو تمنع المدين من المظل قبل أن يقع، ذكر د. نزيه حماد سبعةً منها^(١)، وهي:

- ١ - قضاء الحاكم الدينَ جبرًا من مال المدين.
- ٢ - إجبار المدين على بيع ماله لوفاء دينه.
- ٣ - تغريم المدين نفقات الشكاية ورفع الدعوى.
- ٤ - إسقاط عدالة المماطل ورد شهادته.
- ٥ - حبس المدين المماطل.
- ٦ - ضرب المدين المماطل.
- ٧ - بيع الحاكم مال المدين على الدائن جبرًا.
- ٨ - وأضيف عليها ثامنًا وهو: حلول الأقساط على المدين، فإذا تأخر بقسط حل عليه قسط مثله^(٢).

(١) نزيه حماد، بحث عقوبة المدين المماطل في الشريعة الإسلامية (ص ٣٦-٣٧).

(٢) والمسألة محل خلاف بين المعاصرين؛ فقد اختلفوا في حكم اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر عن سداد بعضها على أقوال: الأول: صحة هذا الشرط، وهو قول جمهور المعاصرين، والثاني: بطلان الشرط، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء، والثالث: جوازه مع حطّ الربح عن الأقساط التي تُقبض قبل آجالها المقررة في العقد، انظر: أحمد الوئيس، اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر عن سداد بعضها، مجلة قضاء، العدد: (١٣)، (ص ١٥٧).

والذي يظهر للباحث صحة الشرط، بشرط أن يكون حلول الأقساط بحسب التأخر؛ تحقيقًا للعدل، فإذا تأخر بقسط حل عليه مثله وهكذا، وهو ما صدر به نظام الإيجار التمويلي في المملكة، فقد جاء في المادة السادسة من النظام: «يجوز اشتراط تقديم حلول دفعات أجرة مستقبلية، يدفعها المستأجر في حال تأخره في السداد، بشرط ألا تتجاوز عدد الدفعات =

- ٩- وتاسعاً، وهو: مسألة «ضَع وتَعَجَّلْ» من غير اشتراط، وذلك بأن يشتري الوسيط السلعة من المتجر -بثمن أقل من ثمنها؛ ليكون ربحه في الفرق بين ثمن شرائه من المتجر و ثمن بيعه للعميل - ويقبضها، ثم يبيعها على العميل بثمن أعلى من ثمنها المعروف في المتجر، ويقول للعميل: إذا سددت في الوقت فسأسقط عنك القسط الأخير من الأقساط، ويكون القسط الأخير بمقدار الربح الإضافي.
- ١٠- بالإضافة إلى إتاحة حفظ حقه بالضمانات الشرعية؛ كالرهن والكفالة ونحوهما.

٣- تحريم الضرر ووجوب إزالته مسلّم، لكن ليس مدلول النص صراحة ولا إشارة أن زوال الضرر لا يكون إلا بالتعويض المالي، ولو كان يدل على ذلك لوجب على كل قاض ومفتٍ أن يقضي ويفتي بالتعويض المالي، ولكن لم يوجد في التاريخ من حكم بذلك، مع كثرة قضايا المماثلة في الديون^(١).

أدلة القول الثاني (التحريم):

الدليل الأول: العمومات الواردة في تحريم الربا، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢).

= التي تأخر عن سدادها». نظام الإيجار التمويلي، الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ٤٨ بتاريخ ١٤٣٣هـ.

وهو ما أخذت به الهيئة الشرعية في بنك الإنماء كما في القرار رقم (١٥) بشأن اشتراط حلول الأقساط عند التأخر في السداد.

(١) انظر: العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص ٤٢).

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

وتعويض الدائن عن ضرر فوات منفعة ماله داخل في هذا، وبيانه من وجهين:

١ - أن هذا التعويض إنما هو عوض عن تأخر أداء الدين، فهو زيادة في دين ثابت مقابل الأجل، وهو عين ربا الجاهلية الذي كانوا يفعلونه، وصورته: إما أن تقضي وإما أن تربّي، واختلاف الاسم لا يغير في المعنى والحكم شيئاً^(١).

٢ - أن الله عزَّ وجلَّ أوجب ردَّ الدائن لرأس ماله فحسب، ولو كان يستحق تعويضاً عما فاته من منافع ماله لَبين ذلك وأوضحه^(٢).

الدليل الثاني للمانعين: أن التعويض عن ضرر المماطلة إن لم يكن رباً في ذاته، فهو ذريعة موصلة إليه، وسدُّ الذرائع من القواعد الفقهية المعتبرة شرعاً^(٣)، فالقول بجواز التعويض يفتح باب الربا والتواطؤ على أخذه، بحجة التعويض عن ضرر الخسائر ونحو ذلك، وبنفس حجة التعويض عن الضرر انتشر أخذ الربا وظلم المدنيين^(٤).

الترجيح: يظهر -والله أعلم- أن القول الثاني هو القول الراجح في المسألة، فلا يجوز إلزام المدنيين بتعويض مالي يدفعه للدائن مقابل ضرر فوات منفعة المال بسبب مماطلته، سواء كان الضرر فوات ربح -متوقع أو محقق- أو لحاق خسارة مالية عليه، وذلك لما يلي:

١ - أن المسألة كما تبين إجماعية، فلم يُجزَّها أحد من المتقدمين، مع كثرة وقوعها.

(١) انظر: تعليق ابن يّيه على بحث الزرقا (ص ٤٩).

(٢) المرجع نفسه. (٣) انظر: الفروق للقرافي (٢/ ٣٢).

(٤) انظر: الشيلبي، الخدمات الاستثمارية (١/ ٦٥٢).

٢- أن النتيجة النهائية للتعويض المالي مماثلة لنتيجة الربا، فالدائن في كلا المسألتين يأخذ مالا زائداً عن أصل دينه، بسبب تأخر المدين في الوفاء، وإذا لم يكن رباً في ذاته، فهو ذريعة إلى الربا.

وذكرت فيما سبق عدة طرق شرعية تتيح للدائن الوصول إلى حقه بعد وقوع المظل، أو تمنع المدين من المظل قبل أن يقع، ولعل من أنجعها في الوقت الحالي: تغريم المماطل نفقات التقاضي؛ فالدعاوى المالية في المملكة أصبحت بمقابل مالي^(١)، فإذا عرف المماطل أنه سيتحمل هذه النفقات بعد الحكم عليه فإنه سيرتدع في البداية عن المظل، ويحرص كل الحرص على السداد في الوقت.

الفرع الثالث: حكم اشتراط الوسيط رسوماً مالية على العميل المماطل في السداد، مع صرفها في وجوه البر

صورة المسألة: صورة هذه المسألة مشابهة لصورة المسألة السابقة ولكن الفرق بينهما في مصرف الرسوم التأخيرية، ففي المسألة السابقة تذهب الرسوم إلى حساب الوسيط؛ لأنها تعويض عن الضرر الواقع عليه، وفي هذه المسألة تذهب إلى وجوه البر؛ لأنها ليست تعويضاً عن الضرر، وعلى هذا فلا يلزم أن تحدد بمقدار الضرر الفعلي بل قد تزيد عليه.

وتفترض المؤسسات المالية توفر الملاءة عند المدين، فإن كان على غير تلك

(١) جاء في نظام التكاليف القضائية في المملكة العربية السعودية، الصادر بمرسوم ملكي رقم: (١٦/م) وتاريخ: ١٤٤٣/١/٣٠هـ، في المادة الثالثة: «تفرض تكاليف قضائية على الدعوى بمبلغ لا يزيد على ما نسبته (٥٪) من قيمة المطالبة، ويحد أعلى مبلغ مليون ريال...». وفي المادة الثالثة عشرة: «يتحمل المحكوم عليه قيمة التكاليف القضائية المقررة للدعوى والطلبات المتصلة بها أو قسماً منها».

الحال فإن عليه عبء إثبات الإعسار بالوثائق المعتبرة شرعاً^(١).

وهذه الطريقة في الغرامة كانت هي السائدة في عمل شركات الدفع الآجل في السعودية^(٢)، ثم ألغت الشركات العمل بها في المملكة العربية السعودية في تاريخ: ٤ / ٧ / ١٤٤٥ هـ، الموافق: ١٦ ديسمبر ٢٠٢٣ م^(٣)، وبقي العمل بها -من بعض

(١) جاء في موقع «تمارا»: «١١، ١٠ بموجب هذه الاتفاقية، أنت تقر بملاءتك المالية وقدرتك على الوفاء بجميع الالتزامات المالية لتمارا». ولم أجد نصاً صريحاً في التزام الوسيط برد الغرامات إلى العميل إذا ثبت إعساره.

(٢) تعد شركة «تمارا» و«تابي» أشهر شركات الدفع الآجل في السوق الخليجية، وكانت الرسوم التأخيرية عندهم -إلى حين إلغائها- تذهب إلى جهات البر، جاء في موقع «تمارا» حينها: «ملاحظة: المبلغ المضاف يتم التبرع به للجمعيات الخيرية، ولا يتم الاستفادة منه لأغراض ربحية». وذكروا في شروطهم أنه «ما يتعلق بمبالغ التأخير فإنك تتعهد بدفعها لتمارا على أن تقوم تمارا بالتصدق بها في وجوه الخير تحت إشراف اللجنة الشرعية».

<https://tabby.ai/ar-SA/toc>

وجاء في الشروط والأحكام لموقع «تابي» في ذلك الوقت: «٩، ٤ في حالة التأخر في السداد، فأنت ملزم بدفع رسوم إضافية من تاريخ التخلف عن السداد، بشرط أن يتصرف تابي في المبالغ الإضافية للجمعيات الخيرية، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية».

<https://tabby.ai/ar-SA/toc>

(٣) ويجدر التنبيه إلى أنه في جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ/ نوفمبر ٢٠٢٣ م أصدر البنك المركزي السعودي قواعد تنظيم شركات الدفع الآجل (BNPL) الصادر من البنك المركزي السعودي، وفيها ذكرت المادة (٢٠) ما يأتي: «يحظر على الشركة الآتي: ١/ فرض رسوم على العميل، ويشمل ذلك الرسوم المستحقة للشركة أو للمتاجر أو لطرف ثالث، ويستثنى من ذلك ما قد يُفرض من غرامات تأخير أو رسوم تحصيل وفقاً لأحكام ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء»، وبالرجوع إلى «ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء» الصادرة من البنك المركزي في ٢٠١٨ م، نجدها تمنع اشتراط أكثر من قسط واحد لكل تمويل، فليس للممول أن يشترط على المماطل إلا مقدار قسط واحد، وهذا لا يعد تعويضاً في الحقيقة، وإنما هو بمثابة تجويز استقطاع أجرة تحصيل الدين منه، جاء في المادة: (٢-١) من =

الوسطاء- في بقية دول الخليج^(١).

التكليف الفقهي:

هذه الرسوم - كما يظهر - يمكن إرجاعها إلى عدة تكيفات، أما التكيفات التي ينطلق منها القائلون بالجواز فهي اثنان:

التكليف الأول: أنها من التعزير بالمال.

ويعبر عنها أحياناً بـ «العقوبة التعزيرية»^(٢)، وهي: أخذ شيء من مال المعاقب لبيت المال، أو الجهة التي تفرض تلك العقوبة^(٣)، فالدائن يأخذ الغرامة من المماطل عقاباً له على مطله وتأخير، ويصرفها في جمعيات النفع العام.

ويناقش: بأن العقوبة التعزيرية المالية - عند من قال بها - مردها إلى الحاكم لا إلى العاقد^(٤)، فلا يصح التكليف بهذا؛ لأن هذه الرسوم من العاقد (الوسيط) لا الحاكم.

= محتوى الضوابط: «يحظر على البنوك والمصارف القيام بالآتي: استقطاع أكثر من قسط شهري واحد لكل تمويل...».

(١) انظر: الشروط والأحكام في موقع «تابي» الكويت، البند (٧): <https://tabby.ai/ar-KW/> sharia

والشروط والأحكام في موقع «تابي» الإمارات، البند (٧): <https://tabby.ai/ar-AE/toc> (٢) جاء في قرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي رقم (٤/٧)، في ١٤٢٨ هـ ما نصه: «فلذلك يحق للدائن مطالبة المدين بعقوبة مالية تعزيرية لقاء مطله، وهذه العقوبة التعزيرية ذهب بعض علماء العصر إلى صرفها في وجوه البر والإحسان، وذهب بعضهم إلى أنها مستحقة للدائن، فله حق أخذها، وترى الهيئة استحسان صرفها في وجوه البر».

(٣) صباح فلمبان، التعزير بأخذ المال، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية (ص ٨٤).

(٤) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (٥/ ٣٤٥)، ابن فرحون، تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٣). ابن القيم، الطرق الحكيمة (٢/ ٦٨٨).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن هذه العقوبة صدر به قرار ولي الأمر، فقد جاء في المادة: (٣٥) من نظام مراقبة شركات التمويل في المملكة: «يعاقب كل من ثبتت مماطلته في الوفاء بدينه بغرامة مالية، على ألا تتجاوز تلك الغرامة ضعف ربح الالتزام محل المماطلة لمدتها، وتكرر العقوبة بتكرار المماطلة، وتودع الغرامة في حساب الجهة المشرفة على الجمعيات الأهلية، وتخصص لدعم جمعيات النفع العام»^(١)، فصار اشتراطها أساساً من الحاكم لا العاقد، وإنما العاقد مؤكداً لما أثبتته الأحكام.

ويجاب عن الجواب: بأن المرد إلى الحاكم في التنفيذ والتقدير أيضاً، فليس للعاقد -إذا لم يكن مخوَّلاً من الحاكم- أن ينفرد بتنفيذ هذا الشرط أو تقديره، فقول المنظم: «يعاقب» خطاب موجه إلى الجهة القضائية ولجان الفصل؛ لأن مرد العقاب إليهم، حكماً وتقديراً وتنفيذاً.

التكليف الثاني: أنها التزام بالتبرع.

وصورته: أن المدين يلتزم في عقده مع الدائن أنه في حال تأخره في السداد سيقوم بالتصدق لأوجه البر بمبلغ يتفقان عليه^(٢)، وهذا مما أجازه بعض المالكية^(٣).

ويناقش: بأن هذه الغرامة ليست التزاماً محضاً بالتبرع، وإنما هي إلزام من الدائن بها، فلا يصح تخريجها على التزام التبرع، ويدل على ذلك أن المدين ليس له

(١) نظام مراقبة شركات التمويل الصادر مرسوم ملكي رقم م / ٥١ بتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ.

وهذا ما يدل عليه مفهوم نظام المعاملات المدنية، فقد نص النظام في المادة: (٣٨٥) على أنه: «يقع باطلاً كل شرط عند العقد أو عند تأجيل الوفاء يتضمن زيادة في رد القرض يؤديها المقرض إلى المقرض»، ومفهومه أن الزيادة المؤداة إلى غير المقرض جائزة. نظام المعاملات المدنية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ.

(٢) انظر: العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص ٤٤). شبير، بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة (٢/٨٧٩).

(٣) انظر: الخطاب، تحرير الكلام (ص ١٧١، ١٧٦).

أن يتولى صرفها بنفسه، بل يدفعها للدائن، والدائن يتولى صرفها لجهات البر، فهي معاوضة عن المثل وليست تبرعاً محضاً^(١).

وأما التكيف الذي ينطلق منه كثيرٌ من القائلين بالتحريم فهو:

التكيف الثالث: أنها زيادة ربوية، أو فيها شبهة الربا.

وذلك أن شرط الرسوم على المتأخر في السداد يتضمن زيادة تؤخذ من المدين وتعطى لغير الدائن، فمن جهة المدين هناك زيادة، وهي بالنسبة إليه ربا، وتقدم الإجماع على تحريم كل زيادة في القرض نظير الزيادة في الأجل، وأنها من الربا^(٢).

حكم المسألة: اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم اشتراط الدائن رسوماً تأخيرية على المدين المماطل الموسر، إذا كان لا يأخذها الدائن وإنما يصرفها في وجوه الخير، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: جواز هذا الشرط، وهو قول محمد تقي العثماني^(٣)، ومحمد عثمان شبير^(٤)، ويوسف الشيبلي^(٥)، ومحمد الزحيلي^(٦)، ومحمد القري^(٧)، وهو ما

(١) انظر: الدخيل، المماطلة في الديون (ص ٥١٢).

(٢) انظر: (ص ٢٨١).

(٣) أحكام البيع بالتقسيط (ص ٤٤)، مطبوع ضمن: بحوث في قضايا فقهية معاصرة له.

(٤) شبير، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر، مطبوع ضمن بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة (٢/ ٨٧٩).

(٥) الخدمات الاستثمارية (١/ ٦٥٩). ونسبه الشيخ إلى جمهور المعاصرين، وهذا محل نظر.

(٦) الزحيلي، التعويض عن الضرر من المدين المماطل (ص ٨١-٨٢)، مقدم لـ (أيوفي) بالبحرين ١٤٢١هـ.

(٧) حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تُفرض فيها غرامة تأخير، ولا يقبل المشروط له حذفها، ضمن بحوث مؤتمر شورى الفقهي الثامن، الكويت، ١٤٤١هـ (ص ١١٢).

أفتى المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)^(١)، وعملت به هيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي^(٢)، وندوة البركة الفقهية للاقتصاد الإسلامي^(٣)، وأخذت به الهيئة الشرعية في البنك الأهلي^(٤).

القول الثاني: منع هذا الشرط وتحريمه، وهو قول أحمد فهمي أبو سنة^(٥)، ورفيق المصري^(٦)، وسعد الخثلان^(٧)، وسليمان الماجد^(٨)، وأفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة^(٩)، وأخذت به الهيئة الشرعية في.....

- (١) المعايير الشرعية، معيار المدين المماثل (٣)، رقم: ٨ / ١ / ٢ (ص ٩٤).
- (٢) انظر: الفتوى رقم: (٥٢٧) كتاب الفتاوى الاقتصادية، الشاملة (١ / ٩٦٠).
- (٣) ندوة البركة الفقهية للاقتصاد الإسلامي (الندوة السادسة)، فتوى رقم: (٦)، الفتاوى الاقتصادية (١ / ١٣٩).
- (٤) جاء في قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي، قرار رقم: (٤ / ٧)، لعام ١٤٢٨ هـ ما نصه: «فلذلك يحق للدائن مطالبة المدين بعقوبة مالية تعزيرية لقاء مطله، وهذه العقوبة التعزيرية ذهب بعض علماء العصر إلى صرفها في وجوه البر والإحسان، وذهب بعضهم إلى أنها مستحقة للدائن، فله حق أخذها، وترى الهيئة استحسان صرفها في وجوه البر».
- (٥) مقالة: المدين المماثل يعاقب بالحبس لا بتغريم المال، مجلة الأزهر، ج ٧، السنة الثالثة والستون (ص ٧٥٤).
- (٦) كما في تعليقه على الزرقا في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (ص ٧٦).
- (٧) فتوى للشيخ في اليوتيوب، بعنوان: ما حكم التعامل مع الشركات التي تشتت غرامة تأخير وتدفعها في وجوه البر؟ الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=aoHnX75Ikkyo>
- (٨) فتوى للشيخ في اليوتيوب، بعنوان: شراء سلعة بالتقسيط من موقع يشترط دفع غرامة عند تأخر السداد، الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=FpuMOBQ9oHY>
- (٩) فتوى اللجنة رقم: (٢٩٩٩٨)، الصادرة بتاريخ: ٩ / ٤ / ١٤٤٥ هـ، وكانت برئاسة الشيخ: عبد العزيز آل الشيخ، وعضوية المشايخ: صالح الفوزان، عبد السلام السليمان، محمد آل الشيخ.

مصرف الراجحي^(١)، والبلاد^(٢)، والإينماء^(٣)، وبنك دبي الإسلامي^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول (الجواز):

الدليل الأول: أن الأصل في الشروط والعقود الصحة والإباحة إلا ما دل الدليل على منعه، واشتراط تغريم المماطل لصالح جهات البر شرط معتبر، لا يترتب عليه وقوع في محرّم، أو مخالفة لنصوص الشريعة وقواعدها، بل إنه يحقق بعض مقاصدها في ردع الظالم، وصيانة حقوق الناس، كما أن في اشتراطه غرضًا صحيحًا مقصودًا لأحد المتعاقدين، وهو حث المدين على السداد وترك المماطلة^(٥).

يناقش: بأن هذا استدلال بمحل النزاع، فلا يسلم بأنه لا يقع في محرّم، بل هو كذلك؛ لتضمنه الإلزام بدفع زيادة مالية على المدين مقابل تأخره في الوفاء، وهذه الزيادة محرّمة، سواء أخذها الدائن له أو لغيره.

الدليل الثاني (دليل من كيف المسألة بأنها من التعزير بالمال): حديث عمرو ابن الشريد عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِي الْوَاجِدُ يَحُلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتُهُ»^(٦).

(١) انظر: القرار رقم: (٥٠)، (١٠١ / ١). والقرار رقم: (٢٠٤)، (١ / ٣٣٥). قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

(٢) انظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضابط: (٢٠٥)، (ص ٦١).

(٣) انظر: القرار رقم: (٥٠٩) المؤرخ في ٢٠ / ١١ / ١٤٣٤ هـ، وموضوعه: حكم الاستثمار في (صكوك و) منتج استثماري في تمويل التجارة التابع لـ (بنك ب).

(٤) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، دار البشائر، بيروت، ٢٠٠٥م (٢ / ٩١٨).

(٥) انظر: الشيلي، الخدمات الاستثمارية (١ / ٦٥٩).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٢٨٧).

وسبق وجه الاستدلال به في المسألة السابقة.

ويناقش: بما سبق في المسألة السابقة وعند الكلام عن التكييف الفقهي^(١).

الدليل الثالث (دليل من كيف المسألة بأنها التزام بالتبرع): أن هذا الشرط من الالتزام بالتبرع، وهو جائز عند فقهاء المالكية، قال الحطّاب: «إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنه لا يقضى به كما تقدم، وقال ابن دينار^(٢): يقضى به»^(٣).

نوقش من وجهين:

١ - أن المذكور خارج محل النزاع؛ لأن اشتراط زيادة على المدين عند تأخره في السداد يعد معاوضة وليس تبرعاً^(٤) - ولو كانت تدفع لوجوه البر - أما ما نُقل عن المالكية من خلاف في القضاء بالوعد، فهو خاص بالوعد بالمعروف، وخاصٌّ بالالتزام الناشئ من الشخص نفسه لا من غيره، كما قرره الحطّاب بقوله: «وأما [الالتزام] في عرف الفقهاء فهو:

(١) انظر: (ص ٢٨٧، ٢٩٥).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن دينار، كان من فقهاء المدينة زمن مالك، قال أشهب: ما رأيت في أصحاب مالك أفقه من ابن دينار، وتوفي رَحِمَهُ اللهُ سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك (٣/ ٢٠).

(٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص ١٧٦). وانظر: الدخيل، المماثلة في الديون (ص ٥١٢).

(٤) يمكن تخريج هذا على ما ذكره في الفقهاء في مسألة اشتراط العوض في عقد التبرع، وأنه يخرجها من التبرع إلى المعاوضة، قال البهوتي في أحكام الهبة: «إن شرط الواهب فيها، أي: الهبة، عوضاً معلوماً، صارت الهبة بيعاً». كشف القناع (١٠/ ١٢١).

إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً، أو معلقاً على شيء، فهو بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم^(١)، فلا يصح تخريجه على المسألة المذكورة^(٢).

٢- أن العميل لا توجد له نية التصديق، وإنما وجد نفسه ملتزماً بذلك بسبب شرط في العقد.

أدلة القول الثاني (التحريم):

الدليل الأول: أن هذا الشرط يتضمن زيادة تؤخذ من المدين وتعطى لغير الدائن، فمن جهة المدين هناك زيادة، وهي بالنسبة إليه ربا، أو لها حكم الربا. نوقش: بأن العلة المؤثرة في الربا وصفه بأنه «زيادة»، يدل على ذلك اشتقاقه اللغوي، فمتى وُجد هذا الوصف تحققت العلية وثبت الحكم، ومتى عدم لم تتحقق العلية ولم يثبت الحكم، والزيادة لا تكون إلا من جانب الدائن، أما المدين فإن ما يدفعه لغير الدائن لا يسمى زيادة بل هو نقص بالنسبة له، فوصف الربا لا يتحقق إلا إذا حصل الدائن على زيادة مشروطة. يدل على ذلك أمور، منها:

١- الاشتقاق اللغوي، كما سبق.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ﴾^(٣)، والدائن هنا ما أخذ إلا رأس ماله^(٤).

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص ٦٨).

(٢) انظر: الدخيل، المماثلة في الديون (ص ٥١٢). العنزي، الشروط التعويضية (١/ ٢١٧).

(٣) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٤) انظر: الشيبلي، الخدمات الاستثمارية (١/ ٦٦٢).

وأجيب عنه من خمسة أوجه:

١ - أن لفظ «الزيادة» يتضمن زيادة الدين على المدين حتى لو كانت لجهات البر، يدل على ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»^(١)، فالدائن هنا زاد على الدين مالاً، فصدق عليه أنه (أربى) بمجرد ذلك.

وقد عرّف الجصاص الربا الذي حرّمه القرآن بأنه: «القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض»^(٢)، فاشتراط الزيادة على المستقرض ربا ولو ذهب لغير المقرض.

٢ - وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ فالآية لها منطوق ومفهوم، فهي تدل بمنطوقها: أن للدائن رأس المال فقط، وبمفهومها: أن على المدين رأس المال فقط، فإذا دخلت الزيادة على أحد الطرفين وقع الظلم^(٣).

٣ - أن وصف الربا يتضمن إلزام المدين بدفع الغرامة ولو لغير الدائن، يدل عليه ما جاء في هذه الآية التي بينت علة تحريم الربا: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٤). فإذا اشترط الدائن زيادة على أصل الدين فهو ظالمٌ مرابٍ بمجرد ذلك، وإن لم يأخذ من هذه الزيادة شيئاً، وكما لا يجوز ظلم الدائن بعدم رجوع رأس ماله إليه؛ لا يجوز أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً

(١٢٠٨/٣). رقم: (١٥٨٤)

(٢) أحكام القرآن (١/٥٦٩).

(٣) انظر: اليوسف، عقوبة المدين المماطل المالية (ص ٤١١).

(٤) سورة البقرة: ٢٧٩.

يُظَلَم المدينين بإلزامه بدفع زيادة على رأس المال^(١).

٤ - جاءت الآيات بالأمر بترك الربا مطلقاً، قال تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢). والمعنى: اتركوا الزيادة الربوية فلا تأخذوها من المدين، وهذا أمر بالترك، والأمر للوجوب، فإذا لم تُترك بل أُخذت وصُرفت لغير الدائن، ولو لجهة بر، فقد تحققت المعصية^(٣).

٥ - أن الشارع يراعي حال المدين أكثر من مراعاته للدائن في كثير من الأحكام؛ ولذا أوجب الله إنظار المعسر بلا عوض، وحث على الصدقة عليه، وأجاز له أخذ الزكاة، ورغب في قرض المحتاجين^(٤).

الدليل الثاني: أن هذه الوسيلة إن لم تكن ربا فهي ذريعة إلى الوقوع فيه بعد ذلك، فقد تتدرج المؤسسة المالية بذلك إلى الوقوع في الربا ولو بدون قصد، وهذا ما وقع فعلاً في بعض المصارف الإسلامية لما اتخذت هذه الوسيلة، فقد جعلت جزءاً من الغرامة مقابل التكاليف الإدارية، التي تصل أحياناً إلى قريب من الغرامة المحصلة^(٥).

الدليل الثالث: أن هذا الشرط محتمل للوجود والعدم، فهو غرر فاحش، وعاقبته مجهولة؛ إذ لا يعلم العاقدان حين العقد هل سيقع موجب الغرامة أو لا، فالمدين دخل على خطر الزيادة، وقد اتفق الفقهاء على فساد البيع بالشرط المتضمن غرراً^(٦)، فإفساده للقرض من باب أولى^(٧).

(١) انظر: الدخيل، المماطلة في الديون (ص ٥١٠).

(٢) سورة البقرة: ٢٧٨. (٣) الدخيل، المماطلة في الديون (ص ٥٠٩).

(٤) انظر: المرجع نفسه.

(٥) انظر: اليوسف، عقوبة المدين المماطل المالية (ص ٤١٢).

(٦) انظر: النووي، المجموع (٩/ ٣٢٤). الديان، المعاملات المالية (٥/ ٣٨١).

(٧) أفدت هذا الدليل من د. طلال الدوسري، جزاه الله خيراً.

الترجيح: يظهر -والله أعلم- أن القول الثاني هو الأرجح في المسألة، وهو تحريم اشتراط الزيادة المالية على المدين المماطل ولو كانت تصرف في جهات البر، وذلك لما يأتي:

١- قوة ما استدلوأ به، مع ما ورد على أدلة القول الأول من المناقشة والتوجيه.

٢- أن الحكمة من تحريم الربا ظلم المدين، والإلزام بهذه الغرامة يتضمن ذلك؛ لأنه إلزام بأصل الدين وزيادة.

٣- أن ذرائع الربا من أهم الذرائع التي يجب سدها، ف شراء سلعة بثمن حال ممن باعها عليه بثمن مؤجل يعدّ عينّة عند جمهور الفقهاء حتى لو لم يوجد تواطؤ^(١)، ومثله منع كثير من المعاصرين لتوكيل الأمر بالشراء في شراء السلعة نيابة عن المأمور إلا بشروط وقيود مع أن الأصل في التوكيل الجواز^(٢).

٤- أن هذا الشرط يعود على نفسه بالإبطال؛ فحقيقته أن الدائن يسمح للمدين بالتأخر بشرط أن يتصدق، وهذا ينافي المقصود منه، خاصّة أنه يطبق على المليء المماطل دون غيره، فإن قيل: بل الدائن يقول

(١) ابن الهمام، فتح القدير (٢١٣/٧). الخطاب، مواهب الجليل (٢٧٤/٦). الإنصاف (١٩١/١١).

(٢) فمثلاً منع المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية توكيل الأمر بالشراء بأن يشتري السلعة التي أمر بشرائها بنفسه إلا في حدود ضيقة جداً، وبشروط مشددة، انظر: ما جاء في المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المراجعة للأمر بالشراء، البند: (٣/١/٣). مستفاد من بحث: محمد المدحجي، غرامة التأخير على المدين المماطل، مركز التميز البحثي، جامعة الإمام، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣هـ (ص ٤٤).

للمدين: أنا أمتنعك من التأخر، فإن تأخرت فأعاقبك بالصدقة، فالجواب بأن الصدقة عبادة وقربة وليست عقوبة^(١)، وهذا ما يجر إلى سبب الترجيح الآتي.

٥- أن هذا الشرط فيه إلزام بالصدقة، ومن شرط قبول العمل الصالح أن يُبتغى به وجه الله تعالى، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢). وقد شدد أهل العلم في أخذ الصدقة جبراً من غير طيب نفس من صاحبها، ومن ذلك: ما ذكره ابن حجر الهيتمي بقوله: «ألا ترى إلى حكاية الإجماع على أن من أخذ منه شيء على سبيل الحياء من غير رضا منه بذلك؛ لا يملكه الآخذ، وعللوه بأن فيه إكراهاً بسيف الحياء»^(٣).

وهذه الرسوم -أو الصدقة الإلزامية- المشترطة على المدين إن أخذت فهي من غير رضا صاحبها، وما ذكر في أول العقد من رضا بدفع الغرامة فهو صوري؛ ليتاح له الحصول على الدين؛ إذ لا يستطيع الحصول عليه بغير هذه الوسيلة، وكل مدين لا يرضى بأن يزداد عليه، ولكنه اضطر إلى ذلك، وإلا لما احتاج إلى الدخول إلى العقد بالتقسيط أصلاً، وما احتاج أن يلزم نفسه بغرامة التأخير؛ ولذا فالظاهر -والله أعلم- فساد هذا الشرط، وعدم صحة التصديق؛ لأن هذا الفعل لا يُعد صدقة بالمعنى الشرعي، بل حتى لو نوى بها صاحبها الصدقة فلا يظهر أنها صدقة صحيحة؛ لأنها

(١) انظر: المرجع السابق (ص ٤٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦/١). رقم: (١).

ومسلم بلفظ: «إنما الأعمال بالنية»، كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنية»...، (٣/١٥١٥). رقم (١٩٠٧).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/٣٠).

-من وجهة نظر الباحث- كسب خبيث فلا يصح التصديق به؛ كما جاء في الحديث: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(١)، والله أعلم.

الفرع الرابع: حكم رسوم الخدمة التي يأخذها الوسيط من العميل

صورة المسألة: أن يشترط الوسيط (المقرض) على العميل (المقترض) رسوماً مالية مقابل الخدمة المقدمة له، وهي خدمة الدفع عنه بالآجل، أو مقابل معالجة طلب العميل، بحيث تغطي تكاليف معالجة طلب العميل والتحقق من هويته ومعلوماته الائتمانية التي تفرضها مؤسسات التحقق من هوية العميل وملاءته الائتمانية، وتسمى هذه الأخيرة: رسوم المعالجة^(٢).

وهذه الرسوم إما أن تكون بقدر التكاليف الفعلية للخدمة، مثل رسوم المعالجة، أو لا تكون كذلك.

التكييف الفقهي: تقدم أن الوسيط مقرض للعميل بقدر ثمن المنتجات، فرسوم الخدمة مقابلة للعمل على هذا القرض، وبناءً عليه فالظاهر أن هذه المسألة تتكيف على مسألة: (تكلفة القرض)، ولها نظائر متعددة من كلام الفقهاء يمكن تخريجها عليها، والتخريج يختلف بحسب نوع التكلفة؛ وذلك أن تكلفة القرض بالنظر إلى علاقتها بموضوعها تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن تكون التكلفة أصلية، وهي التي من مقتضيات العقد، ولا ينفك العقد عنها^(٣)، مثل: تكلفة الأنظمة الإلكترونية للشركات الممولة، فهذه المسألة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها (٧٠٣/٢)، رقم: (١٠١٥).

(٢) انظر: مركز تمارا، رسوم المعالجة: وش هي رسوم المعالجة؟ - مركز دعم تمارا.

(٣) انظر في أنواع التكاليف الناشئة عن عقد القرض: ناصر الداود، تكلفة القرض، دار الميمان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ (ص ٨١).

تتخرج على مسألة: حكم أجرة كيل القرض ووزنه، وأجرة نقد الدين وتمييز جوده من رديئه إذا احتاج إلى ذلك^(١)، وقد نص جماهير الفقهاء فيها على تحمل المقرض للنفقة^(٢)، ولا فرق بين تحمله لها بالشرط أو عدمه؛ لأنها من مقتضيات العقد.

الثاني: أن تكون التكلفة غير أصلية (إضافية)، وهي المؤونة المالية والبدنية الناشئة بسبب عقد القرض، ويمكن أن ينعقد القرض بدونها، فهذه تتخرج على مسألة: تكلفة وفاء القرض ببلد غير بلد القرض (السفينة)، وهي محل خلاف بين الفقهاء إذا كانت بالشرط^(٣).

(١) انظر: المرجع السابق (ص ٩١).

(٢) قال ابن نجيم: «وأما أجرة نقد الدين فإنه على المدين». البحر الرائق (٥/ ٣٣٠). وقال الدردير: «فمن اقترض إردباً مثلاً فأجرة كيله على المقرض». الشرح الكبير (٣/ ١٤٥). وقال العز بن عبد السلام: «تجب أجرة الكيال والوزان على من عليه الدين». قواعد الأحكام (١/ ١٩١). ولم أجد نصاً للحنابلة فيها، وإن كان بعض الباحثين يخرج المسألة على إلزام المستعير مؤنة رد العارية، لكن هذا التخرج محل نظر؛ لأن رد المستعير واجب على المستعير فوجب عليه مؤنته، أما تسليم القرض فليس واجباً على المقرض، وإنما الواجب عليه رده.

(٣) فمحل الخلاف إذا كان تحمل المقرض لها بالشرط أو المواطأة عليه، وكانت المنفعة الناشئة عن اشتراط قضاء القرض في غير بلده تحقق مصلحة المقرض وحده أو مصلحة العاقلين معاً، فإذا كانت كذلك فإن الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على المنع، وكذا المالكية إذا كانت المصلحة للعاقلين معاً. والقول الثاني: الجواز، وهو قول لبعض المالكية، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية.

أما إذا كانت من غير شرط ولا مواطأة فتجوز بالاتفاق، وإن كانت المنفعة فيها خالصة للمقرض، فتحرم اتفاقاً.

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٥). خليل، التوضيح (٦/ ٦٥). الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (٣/ ٢٢٦). العمراني، البيان (٥/ ٤٦٢). المرداوي، الإنصاف (١٢/ ٣٤٢). ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥٦). الداود، تكلفة القرض (ص ٩٦).

الحكم:

رسوم خدمة القرض من المسائل الشهيرة عند المعاصرين ولها نظائر كثيرة، والذي ذهبت إليه عامة المجامع الفقهية والهيئات الشرعية هو: جواز أخذ المقرض قدر التكلفة الفعلية الحقيقية لخدمة القرض، وكل زيادة على قدر التكلفة الفعلية فهي زيادة محرمة^(١)، ومن نصوصهم في هذه المسألة ما يأتي:

جاء في قرار هيئة كبار العلماء بشأن قروض صندوق التنمية الصناعية -بالأغلبية-: «إذا قدر أهل النظر والخبرة ما يقوم به الخبراء الفنيون من متاعب الدراسات الفنية والمالية لمصلحة المشروع، فلصندوق التنمية السعودي أن يتقاضى الأجر المنفق مقابل هذه الدراسات أو جزء منه، وإن تركه الصندوق مساعدة لصاحب المشروع فهو أولى»^(٢).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية: «أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية. ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً»^(٣).

(١) ثمة أقوال أخرى في المسألة، فبعض الباحثين يرى المنع منها مطلقاً، وبعضهم يرى جواز أخذ المقرض قدر أجرة المثل ولو زادت على التكاليف والنفقات الفعلية، وبعضهم يفصل بحسب نوع الخدمات. انظر في الخلاف: السماعيل، العمولات المصرفية -حقيقتها وأحكامها الفقهية، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ (ص ١٠٥). ناصر الداود، تكلفة القرض (ص ١٩١) وما بعدها.

(٢) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٦٦) وتاريخ: ٢٧ / ٢ / ١٣٩٩هـ بشأن قروض صندوق التنمية الصناعية السعودي.

وتوقف في القرار من الأعضاء: الشيخ عبد الله بن حميد، وعبد الله بن غديان، وصالح اللحيدان، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٣) قرار رقم: ١٣ (١/٣) في ٨-١٣ / ٢ / ١٤٠٧هـ بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، مجلة المجمع (العدد الثاني، ج ٢ ص ٥٢٧). (العدد الثالث، ج ١ ص ٧٧).

وجاء في قرار المجمع أيضًا رقم: ١٠٨ (١٢/٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة: «السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعًا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعًا»^(١).

وفي المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة»^(٢).

وهو ما صدر به قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٣)، والبلاد^(٤)،

(١) قرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢) في ٢٥/٦ - ١/٧/١٤٢١هـ بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة. مجلة المجمع (العدد الثاني عشر، ج ٣، ص ٤٥٩).

(٢) المعيار الشرعي رقم (١٩) معيار القرض، بتاريخ: ٣٠/٣/١٤٢٥هـ البند: (١/٩).

(٣) جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٧٣٥) وتاريخ: ٢٣/١١/١٤٢٧هـ بشأن رسوم البطاقات الائتمانية: «ولا يجوز في البطاقات الائتمانية أن تكون الرسوم المفروضة على العملاء مصدر ربح أو انتفاع للشركة، وعليه؛ فيجب أن تكون تلك الرسوم -بجميع أنواعها- بقدر ما يدفعه المصرف فعليًا بالسعر العادل مما كان دفعه يعود إلى منفعة العميل ومصلحته المعتمدة دون ما يعود إلى مصلحة المصرف ومنفعته، أو يكون مصدر ربح له أو وقاية لماله بأي حال من الأحوال؛ لأن الزيادة والحالة هذه تكون ربا أو ذريعة إلى الربا».

(٤) جاء في الضوابط رقم (٣٣٥) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد: «لا يجوز أخذ أكثر من التكلفة الفعلية في إصدار البطاقات الائتمانية (الإقراضية) أو التجديد أو بدل الفاقد أو الإضافية». وجاء في الضابط رقم (٣٣٦): «لا يجوز أخذ أكثر من التكلفة الفعلية على السحب النقدي من أجهزة الصراف بالبطاقات الائتمانية (الإقراضية)، فتكون إذن مبلغًا مقطوعًا لكل عملية لا نسبة مئوية».

والإنماء^(١).

وثمة اختلاف في نوع التكاليف التي تدخل في المسألة، وفي طريقة تقدير التكلفة الفعلية، وفي الفرق بين التكاليف المباشرة وغير المباشرة حقيقةً وحكمًا، وليس هذا مجال بحثها^(٢).

ومن خلال نصوص القرارات المتقدمة يمكن تقييد الجواز بالضوابط الآتية^(٣):

١ - أن تكون التكاليف حقيقية، ويخرج بهذا التكاليف المحتملة والمتوهمة؛ كتكلفة احتمال عدم السداد، وتكلفة الديون المتعثرة.

٢ - أن تكون الرسوم بقدر التكاليف الفعلية للخدمات المقدمة للقرض خاصة لا غيرها.

٣ - ألا ترتبط الرسوم بمبلغ القرض أو مدته، إلا إذا كانت التكلفة الفعلية ترتبط بهذا؛ كما هو الحال في رسوم معالجة الطلبات في شركات الدفع

(١) جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٩١) بتاريخ: ٤ / ٧ / ١٤٣٠هـ بشأن إجازة اتفاقية الخصم الآجل والنماذج المتعلقة به: «لا يجوز أن تكون الرسوم مفروضة على العملاء مصدر ربح أو انتفاع للمصرف، وعليه؛ فيجب أن تكون الرسوم -بجميع أنواعها- وفق التكلفة الفعلية: أي بقدر ما يتكبده المصرف فعلاً مما كان دفعه يعود إلى منفعة العميل ومصلحته المعتبرة دون ما يعود إلى مصلحة المصرف ومنفعته، أو يكون مصدر ربح له أو وقاية لماله بأي حال من الأحوال؛ لأن الزيادة والحالة هذه تكون ربا أو ذريعة إلى الربا». وتلاحظ التشابه الكبير بينه وبين قرار مصرف الراجحي.

(٢) انظر في هذا: الداود، تكلفة القرض (ص ١١١، ١٥٠، ١٦٥، ١٧٣). وانظر أيضًا في التكاليف التي تدخل في المسألة: الديان، المعاملات المالية (١٢/ ٦٠٣).

(٣) وانظر في الضوابط: السماعيل، العمولات المصرفية (ص ١١٣). والأجرة على خدمات القروض، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي، جامعة الإمام، الرياض، ٢١ / ٤ / ٢٠٢١م.

الآجل، فمؤسسات التحقق من الائتمان ونحوها تأخذ على شركات الدفع الآجل رسومًا بالنسبة (تزيد على ١٪) من قيمة العملية، فصارت التكلفة الفعلية مرتبطة بحجم التمويل^(١).

٤- أن يكون مقابل الرسوم خدمة متقوِّمة شرعًا.

٥- ألا تُتخذ الرسوم حيلة لكسب الفوائد على القروض نفسها.

٦- أن تُقدر هذه التكاليف من قبل أهل الخبرة من المحاسبين وأمثالهم، ثم تُعرض بعد تقديرها على الهيئات الشرعية المختصة؛ لئلا تحصل تجاوزات في التقدير.

فمتى تحققت هذه الضوابط جاز للمؤسسة المقرضة أخذ تكاليف القرض وإلا فلا، وعند التردد فيها يُغلب جانب الحظر؛ لأنه الأصل هنا.

فالحاصل أن (رسوم الخدمة) التي يشترطها الوسيط على العملاء مقابل خدمة الدفع الآجل (القرض) إذا كانت تعادل مصروفاتها الفعلية الحقيقية فهي جائزة، وهذا الذي ينطبق على (رسوم المعالجة) التي تفرضها بعض شركات الدفع الآجل^(٢)، بشرط التزامها بالضوابط السابقة، وليس لها أن تأخذ زيادة عليها - ولو كانت الزيادة لا تخرج عن قيمة أجره المثل^(٣) - فكل زيادة على المصروفات الفعلية فهي زيادة محرمة، والله أعلم.

(١) أفادني بهذا الأمر أحد المسؤولين في شركة «تمارا».

(٢) انظر: مركز تمارا، رسوم المعالجة: وش هي رسوم المعالجة؟ - مركز دعم تمارا.

(٣) ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز أخذ أجره المثل ولو زادت على قيمة التكاليف الفعلية. انظر: نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص ١٥١، ١٦٢). محمد تقى العثماني، فقه البيوع (١/ ٤٥٧). الفقرة: (٢٠٩). بحوث في قضايا فقهية معاصرة (١/ ٢٠٠).

المسألة السادسة: حكم دفع العميل عن طريق الوسيط الذي يشترط عليه شرطاً محرماً:

صورة المسألة: أن يشتري العميل من أحد المتاجر الإلكترونية المتعاقدة مع الوسيط، ويكون الدفع عن طريق ذلك الوسيط الذي يدفع الثمن عن العميل ويفرض عليه شرطاً محرماً؛ كشرط الغرامة عند تأخره في السداد.

فهذه المسألة المخاطب بها: العميل، وهي في حكم الدخول في العقد الذي يحوي شرطاً محرماً، والمخاطب فيما قبلها الوسيط، وهي: في حكم إجراء العقد المحتوي على الشرط المحرّم.

ومحل البحث هنا: في الشرط المحرّم الذي يختص بما يأتي:

١- أن وقوع المقتضي له معلق على سبب احتمالي، يعود فعله للعميل، فهو الذي يملك التأخر من عدمه، وإن كان لا يستطيع الجزم بهذا؛ لأن المستقبل غيب^(١).

٢- أن المشروط له (الوسيط) لا يقبل حذف الشرط، فالشرط المحرّم هنا ملزم للعميل عند وقوع مقتضيه (مثل: التأخر في السداد).

التكييف الفقهي: سبق بيان التكييف الأقرب للعلاقة بين الوسيط والعميل، وهو: أن الوسيط مقرض للعميل بالثمن ووكيل عنه في دفعه للمتجر.

(١) ونظير هذا في المتاجر الإلكترونية وغيرها: الدخول في عقد يشترط فيه التحاكم إلى غير الشريعة عند وقوع النزاع، وقد بينت حكم هذه المسألة مفصلة في أصل هذا الكتاب، وهو رسالة الماجستير للكاتب: «أحكام المتاجر الإلكترونية، دراسة فقهية تطبيقية» (ص ٥٧١). وفي بحث محكم بعنوان: أحكام النزاعات في المتاجر الإلكترونية، منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد التاسع، الإصدار الثاني، المجلد الرابع، ٢٠٢٤م (ص ٧٥٥).

حكم المسألة: الخلاف في المسألة منحصر عند من يحرم الشرط الملزم على العميل، فمثلاً من أجاز للوسيط اشتراط الغرامة فإنه بالضرورة سيجوز للعملاء أن يدخلوا معه في هذا العقد، أما المانعون له فقد اختلفوا في حكم دخول العميل في هذا العقد على قولين^(١):

القول الأول: جواز دخول العميل في هذا العقد بشرط أن يغلب على ظنه عدم وقوع السبب المقتضي للشرط، مثل: غلبة الظن بأنه سيسدد القرض قبل تمام الأجل المحدد، بحيث يتخذ من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق هذا الشرط المحرم عليه، وهذا قول محمد الأشقر^(٢)، وعبد الستار أبو غدة^(٣)، وعبد الله المطلق^(٤)، ومحمد القري^(٥)، وسعد الخثلان^(٦).

(١) أيًا كان الشرط المحرم فالمناط في المسألة واحد، سواء كان الشرط: زيادة ربوية، أو تعويضاً عن ضرر فوات منفعة المال، أو اشتراط الغرامة التي تصرف في وجوه البر، أو شرط رسوم الخدمة الزائدة على التكلفة الفعلية، أو غير ذلك. وهذا اجتهاد في طرد أقوالهم وتنزيلها على الصورة محل البحث، ولا يلزم أنهم يلتزمون بهذا صراحة.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٠/ ١٢٢٧).

(٣) بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٢٩١).

(٤) فتوى للشيخ على اليوتوب بعنوان: هل الشراء من المتاجر بنظام تقسيط «تمارا» و«تاي» يعتبر ربا؟، الرابط:

<https://youtu.be/xNNbZJ8Lhb0?si=wI5hNPW5He0eNNS9>

(٥) القري، حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة التأخير ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها، ضمن بحوث مؤتمر شوري الثامن (ص ١١١).

(٦) فتوى للشيخ على اليوتوب بعنوان: حكم تعاقد المتاجر مع تاي و«تمارا»، الشيخ: أ.د. سعد الخثلان، الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=Okag0Ey1SQs>

وممن نص على هذا القول في حال الحاجة الماسة والحرص الشديد: ابن عثيمين في قول^(١)، ومحمد تقي العثماني^(٢)، وصدر به قرار الهيئة الشرعية في البنك الإسلامي للتنمية^(٣)، وقرار مؤتمر شورى الفقهي^(٤).

(١) عرض صاحب الفتوى في موقع «الإسلام سؤال وجواب» على الشيخ سؤالاً عن حكم الدخول في بطاقة الفيزا المشتتة على شرط ربوي، وكان صاحب السؤال يذكر أنه إذا لم يتعامل بها فسيقع في حرج كبير، فأجابه الشيخ بالآتي: «إذا كان الحرج متيقناً، واحتمال التأخير عن التسديد ضعيف، فأرجو ألا يكون فيها بأس. وإن كان في العقد شرط باطل، فإنه لا يُبطل العقد لأمر: (١) الضرورة، (٢) ولأنه لا يتحقق؛ لأن الرجل غالب على ظنه أنه سيوفي.

فمن أجل أنه غالب على ظنه أنه سيوفي، والشرط غير متحقق، ومن أجل الضرورة - وهذه هي النقطة الأخيرة والمهمة - فأرجو ألا يكون في هذا بأس؛ لأن عندنا أمراً متحققاً، وهو الضرورة، وعندنا أمر مشكوك فيه، وهو التأخر، فمراعاة المتيقن أولى». انظر الرابط الآتي:

<https://islamqa.info/ar/397896>

(٢) هذا القول الأخير للشيخ كما في: فقه البيوع، الصادر في تاريخ: ١٤٣٥هـ (١/٤٦٣). وفي تعليقه على بحث عبد الستار أبو غدة المشار إليه في الأعلى ذكر الشيخ الجواز بدون قيد الحاجة. مجلة المجمع (٧/٥٤٣)، وكان هذا في تاريخ: ١٩-٢١ جمادى الأولى ١٤١٢هـ، فيكون تقييد الجواز بالحاجة الشديدة هو القول الأخير للشيخ، والله أعلم.

(٣) جاء في قرارها رقم ٨/٧ ش/د/١٤٣٦هـ: «لا مانع شرعاً في حال الضرورة من أن يوقع البنك عقوداً فيها بنود تقتضي دفع فوائد على التأخير شريطة أن يتخذ البنك جميع الاحتياطات لعدم وقوعه تحت طائلة الفوائد». نقلاً عن: القري، حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة التأخير ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها (ص ١١١).

(٤) قرار المحور الثاني من مؤتمر شورى الفقهي الثامن، وكان موضوع المحور: حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها، الكويت، تاريخ: ١١-١٢ / ٤ / ١٤٤١هـ.

وقيّد القرار هذا الحكم بثلاثة ضوابط:

١ - أن تبذل المؤسسة وسعها في إلغاء الشرط، أو إيجاد بديل للعقد يخلو من شرط غرامة التأخير.

القول الثاني: تحريم دخول السهميل في هذا العقد مطلقاً، وممن نص على هذا القول حتى في الغرامة التي تذهب لوجوه البر: سليمان الماجد^(١)، والهيئة الشرعية في مصرف البلاد^(٢)، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة^(٣).

وممن نص عليه في الغرامة الربوية الصريحة عند التأخر في السداد: ابن عثيمين في القول المشهور عنه^(٤)، وابن جبرين^(٥)،.....

= ٢- أن تتولى هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة تقدير مدى حاجة المؤسسة للدخول في هذا العقد، على أن يعرض عليها كل حالة على حدة.

٣- أن تأخذ المؤسسة بالأسباب التي تحول بينها وبين التأخر في أداء الدين في الوقت المحدد.

(١) فتوى للشيخ في اليوتيوب، بعنوان: شراء سلعة بالتقسيط من موقع يشترط دفع غرامة عند تأخر السداد، الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=FpuMOBQ9oHY>

(٢) انظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضابط: (٦٠٠)، (ص ١٨٣).

(٣) فتوى اللجنة رقم: (٢٩٩٩٨)، الصادرة بتاريخ: ٩ / ٤ / ١٤٤٥ هـ، وكانت برئاسة الشيخ: عبد العزيز آل الشيخ، وعضوية المشايخ: صالح الفوزان، عبد السلام السليمان، محمد آل الشيخ.

(٤) قال الشيخ عن بطاقة الفيزا التي تشترط غرامة على التأخير: «هذه المعاملة محرمة؛ وذلك لأن الداخل فيها التزم بإعطاء الربا إذا لم يسدد في الوقت المحدد، وهذا التزام باطل، ولو كان الإنسان يعتقد أو يغلب على ظنه أنه موفٍ قبل تمام الأجل المحدد؛ لأن الأمور قد تختلف فلا يستطيع الوفاء، وهذا أمر مستقبل، والإنسان لا يدري ما يحدث له في المستقبل». فتاوى الشيخ الصادرة عن مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية (٣/ ١٢١).

وقد سألت د. خالد المشيقيح، ود. عبد الرحمن الدهش - وهما من أخص تلامذة الشيخ - عن قول الشيخ في المسألة، فذكرا أنهما لا يعرفان عنه إلا هذا القول.

(٥) جاء في فتوى للشيخ عن بطاقات الائتمان، أنه قال: «هذه البطاقة في نظري لا يجوز الاشتراك فيها... أو إذا تأخرت عن السداد فإن البنك يزيد عليك في المبالغ، والزيادة =

وعلي السالوس^(١)، وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي^(٢)، والمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي^(٣).

ولا يلزم أن يقولوا بهذا القول في الغرامة/ الرسوم التي تذهب إلى وجوه البر؛ لأنهم لم يتكلموا عن حكم هذه الرسوم ابتداءً.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في أمر بَريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اشترى بها وأعتقها واشترط ليهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق». وفي رواية: «لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالدخول في هذا العقد

= ربا صريح». فتاوى ابن جبرين، الشاملة (٣٥/٧).

(١) بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/١٤٧٦).

(٢) جاء في القرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢): «لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني». مجلة المجمع (١٢/١٥٠٩).

(٣) جاء في قراره في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة، ١٤٠٩ هـ بشأن غرامات التأخير: «قرّر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: أنَّ الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأنَّ هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه».

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٣/٧٣). رقم: ٢١٦٨ و ٢١٦٩.

رغم تضمنه شرطاً مخالفاً للشرع، والمقصود بـ(اشترطي لهم الولاء) الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط وأن وجوده كعدمه؛ ولذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقب هذه القصة: «فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فأیما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق»^(١).

قال ابن تيمية: «وبين لعائشة أن اشتراطك لهم الولاء لا يضرک، فليس هو أمراً بالشرط، لكن إذناً للمشتري في اشتراطه إذا أبى البائع أن يبيع إلا به، وإخباراً للمشتري أن هذا لا يضره، ويجوز للإنسان أن يدخل في مثل ذلك»^(٢).

نوقش: بأنه لا بد من النظر في الواقع الفعلي لبطلان الشرط، فالشرط الموجود هنا شرط ملزم قضاءً، ولا يستطيع المقترض أن يتخلى عنه، أما في حديث بريرة فالشرط الباطل أبطله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولذا فالقول بجواز الدخول في هذا العقد بحجة بطلان الشرط يسلم إذا كان البطلان سيقع فعلاً^(٣).

ويمكن الجواب: بأن القضاة في المملكة عامتهم على إبطال الغرامة التأخيرية مطلقاً، ولو كانت تذهب إلى وجوه البر، فمقتضى هذا الكلام تجويز اشتراط الغرامة في المملكة ومن في حكمها؛ لأنها لغو.

ويجيب عن الجواب: بأن النزاع المتعلق بالشركات التمويلية يختص ابتداءً بلجان الفصل المختصة^(٤)، وليس في القضاء، وهذه اللجان لا ينطبق عليها الحكم

(١) صحيح البخاري، كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٣/١٥٢). رقم: ٢٥٦٣. انظر في الاستدلال: أبو غدة، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/٢٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٣٣٩). وقد فصل ابن تيمية في هذا الموضوع أحكام الشرط المحرم.

(٣) انظر: السالوس، بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/١٤٧٦).

(٤) جاء في نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بمرسوم ملكي م/٥١ بتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ: «ثالثاً: ١ - تشكل لجنة باسم (لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية) =

المتقدم^(١).

الدليل الثاني: أن العقد إذا استوفى شرائط الصحة من جهة أركانه فوجد فيه هذا الشرط فإنه لا يؤدي إلى بطلانه بحيث يقال: لا يجوز الدخول فيه، فالدخول في

= تختص بالآتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحق العام والخاص الناشئة من تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل وأحكام نظام الإيجار التمويلي ولائحتهما والقواعد والتعليمات الخاصة بهما».

مع الإشارة إلى أن للمحكمة المختصة النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، والنظر في مخالفات أحكامهما وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام. انظر: المادة (٣١).

(١) ظاهر النظام المتقدم جواز الغرامات التي تذهب إلى وجوه البر ومنع غيرها. انظر: المادة (٣) و(٣٥).

لكن حتى لو قيل بأن هذه النزاعات مردها إلى القضاء فإن هذا لا يسلم من بعض الإيرادات المشكلة، منها: أن العملاء في الغالب لا يلجؤون للقضاء؛ لأمرين: ١- أن المبلغ المشترط عليهم يسير لا يأبهون به. ٢- طول إجراءات التقاضي في وقتنا الحالي وصعوبتها على كثير من الناس، وعليه فيكون الغالب على العملاء في هذه العقود هو عدم اللجوء إلى القضاء، مما يعني أن الغالب هو تطبيق هذا الشرط عند وقوعه، بخلاف الواقعة التي حدثت في زمن النبي ﷺ.

ومنها: أن المقيس عليه (شرط الولاء في قصة بريرة) يفارق هذه المسألة في ثبوت الخيار لصاحب الشرط إذا كان جاهلاً بتحريم الشرط له، وذلك أن المشترط في البيع -كما في مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٣٧- ٣٤١- إذا كان جاهلاً بالتحريم ولم يعلم أن هذا الشرط يجب الوفاء به؛ فإن له الخيار؛ لأنه إنما رضي بزوال ملكه بهذا الشرط، فإذا لم يحصل له فملكه له إن شاء، وإن شاء أن ينفذ البيع أنفذه، لكن الخيار هنا لا يمكن إثباته إلا بالإضرار بالبائع (المتجر)؛ لأن محل القرض (الثمن) قد مضى دفعه للبائع ودخل في ذمته وربما انتفع به، فكيف نقول بالخيار بعد ذلك؟ فإما أن نقول بالخيار للمقترض وهذا يضر بالبائع، أو لا نقول بالخيار وهذا يضر بالمشرط، وهو المقترض، أو نقول بثبوت الشرط، وهذا محرم، والمسألة تحتاج إلى مزيد بحث وتأمل، والله أعلم.

هذا العقد جائز في الأصل^(١).

يناقش من ثلاثة أوجه:

١ - أن دخوله في هذا العقد إقرار بالحرام وإذعان له، فلا يجوز أن يدخل في عقد بُني على الربا، أو غيره من المحرمات، ثم إن الشرط الفاسد إنما سُمي فاسدًا لنهي الشارع عنه، فالفساد في العقود إنما هو نتيجة وأثر للنهي الوارد عليها^(٢)، وإذا عُرف هذا عُرف الحكم التكليفي لإجراء العقد الفاسد والدخول فيه ابتداءً، وهو التحريم.

٢ - أن صحة العقد لا تستلزم جواز الدخول فيه، فكثير من العقود تصح مع التحريم^(٣).

٣ - أن الإنسان لا يدري ما يعرض له حتى لو أخذ احتياطاته؛ لأن الأمور قد تختلف في المستقبل فلا يستطيع الوفاء؛ ولذا فمن دخل في هذا العقد فإنه يعرض نفسه للحرام، وهذا لا يجوز^(٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ وَقَالَ: «هُمْ سُوءٌ»^(٥).

(١) القري، حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة التأخير، مؤتمر شورى الثامن (ص ١١١).

(٢) قال ابن الهمام: «وأما الفاسد فعقد مخالف للدين». فتح القدير (٦/ ٤٠١). وقال البهوتي: «ويحرم تعاطيهما عقدًا فاسدًا من بيع أو غيره». كشف القناع (٧/ ٥٠٠).

(٣) انظر: كشف القناع (٧/ ٣١٦).

(٤) انظر: ابن عثيمين، لقاءات الباب المفتوح، اللقاء: ١٧٣، السؤال: ٨ (٨/ ١٢٥).

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله. (٣/ ١٢١٩) رقم: ١٥٩٨.

وجه الدلالة: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن «كاتبه»، وهذا اللفظ عام؛ لأنه نكرة أضيفت إلى معرفة (الضمير المتصل) فتعم جميع أفرادها، فيتضمن جميع من كتب الربا أو اشترطه، والذي يبرم عقداً ذا شرطٍ محرّم يدخل في هذا دخولاً أولياً؛ ولا يختلف الحكم إذا كان الكاتب وقع في الحرام أو لا؛ لأنه في الحديث عَطَفَ آكل الربا ومؤكله على كاتبه، والعطف يقتضي المغايرة، فكاتب الربا ملعون ولو لم يُؤَلِّ الأَمْرُ إلى أَكُلِ الربا، ويقاس عليه غيره من المحرّمات.

الدليل الثاني: أن إبرامه لهذا العقد إقرارٌ بالحرام والتزام به وإذعان له؛ لاحتواء العقد على الشرط المحرّم الواجب التنفيذ عند وقوع مقتضيه.

الدليل الثالث: أن في هذا العقد ذريعة إلى المحرّم، وسدُّ الذرائع من القواعد الفقهية المعتمدة شرعاً^(١)، فالقول بالجواز يفتح باب الحرام للناس، ويتفق الجميع على أن من المتعاقدين بهذا العقد ونظائره من سيتأخر بالسداد يقيناً، والواقع شاهد على وقوع كثير من المقترضين في هذا، فالفعل المحرّم واقع لا محالة إذا فتح هذا الباب.

الدليل الرابع: أن دخوله في هذا العقد دخولٌ في الغرر والمخاطرة، فهو لا يدري هل سيتأخر في الدفع أم لا، وإن أخذ كل احتياطاته؛ ولذا فإنه يحرم عليه الدخول فيه؛ لحرمة الغرر.

الترجيح: يظهر -والله أعلم- أن الأصل تحريم الدخول في عقد يشتمل على شرط محرّم، وعليه فلا يجوز للعميل أن يدفع الثمن عن طريق الوسيط الذي يشترط عليه شرطاً محرّماً، وذلك لما يأتي:

(١) انظر: القرافي، الفروق (٢/ ٣٢).

١- أن دخول العميل في هذا العقد إقرارًا بالشرط المحرّم وكتابة له، وهذا لا يجوز؛ سواء آل الأمر إلى الوقوع فيه أم لا؛ لحصول مقتضى المنع بمجرد التوقيع على العقد.

٢- أن هذا العقد إذا لم يكن ربًا فإنه ذريعة إليه، ومنع الدخول فيه من باب سد الذرائع، والواقع شاهد على نسيان كثير من العملاء للسداد في الوقت أو إهمالهم له، لا سيما أن الغرامات المشترطة فيها تُعتبر رمزية، فيقع التساهل فيها كثيرًا.

لكن يظهر -والله أعلم- أن هذا الأصل له ما يخصصه ويغيّره عن حكمه، فمن الحالات التي يجوز فيها الدخول في هذا العقد ما يأتي:

المسألة الأولى: إذا تحققت حاجة معتبرة للعميل بإحدى السلع، ثم لم يجد ثمنها ولا من يقرضه ثمنها بطريق مباح، فيتوجه في هذه الحالة القول بجواز الدخول في هذا العقد؛ إذا غلب على ظنه أن يسدد في وقت السداد وأنه لن يقع في موجب الغرامة، وحيثئذ لا يكون توقيعه على هذا العقد من كتابة الربا والرضا به؛ لأنه ليس ربًا في حقه، ويبقى احتمال وقوعه في مقتضى الشرط المحرّم، وهذا الاحتمال إذا غلب على الظن عدم الوقوع به، واقرنت معه الحاجة صار العقد به جائزاً^(١)، والله أعلم.

(١) قال ابن بطال: «كل نهى كان بمعنى التطرق إلى غيره يسقط عند الضرورة». شرح صحيح البخاري (٦/ ٥٧). ومقصوده بالضرورة معناها العام الشامل لها وللحاجة، كما يظهر من خلال الأمثلة التي ساقها بعد ذكره لهذه القاعدة. وقال ابن تيمية: «وهذا أصل لأحمد وغيره: في أن ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه». مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٤).

وقال ابن القيم: «ما حرّم لسدّ الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الرَّاجحة». زاد المعاد (٤/ ١٠٨).

المسألة الثانية: أن يغلب على الظن أن المحاكم واللجان القضائية لا تعبأ بهذا الشرط، وتعتبره لغواً؛ لأنه شرط محرّم، فهنا يجوز للعميل أن يدخل في هذا العقد بشرط: أن يعزم على إبطال هذا الشرط في المحكمة إذا وقع في مقتضاه؛ كما فعلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة بريرة، أما إذا لم يكن عازماً على إبطاله، أو كان عازماً عليه ثم لما وقع لم يسع لإبطاله في القضاء فيبقى العقد على التحريم؛ لأنه لا أثر حينها لكون المحكمة لا تحكم بهذا الشرط، ومع ذلك ينبغي عليه أن يأخذ احتياطاته اللازمة لعدم وقوعه في مقتضى الشرط؛ افتداءً من الشبهة وخروجاً من الخلاف، والله أعلم.

المسألة السابعة: الإعانة على الإثم، وعلاقتها بالتعاقد مع شركات الدفع الآجل:

تقدم بيان تحريم بعض الشروط والتعاملات التي تتعامل بها بعض شركات الدفع الآجل؛ كاشتراط الفائدة الربوية أو غرامات التأخير وغيرها، وأن هذا التحريم يتضمن إبرام العقد من الوسيط (المقرض) والدخول فيه من العميل (المقترض)، وسبق بيان حكم تعاقد المتجر مع الوسيط في الأصل، وهو الجواز والصحة، لكن هذا العقد له ارتباط وثيق بالمسألة المحرّمة، فالمتاجر هي التي تمكّن الوسيط من العمل، وذلك بجعل الدفع من خلاله أحد خيارات دفع الثمن.

وبالنظر إلى هذا الارتباط بين المسألتين تتبين أهمية مسألة: (الإعانة على الإثم)؛ لتزيل الكلام فيها على تعاقد المتجر مع الوسيط الذي يشترط شروطاً محرّمة على عملائه، فالعقد الجائز إذا ارتبط بمعاملة محرّمة رجع إلى مسألة الإعانة على الإثم، وهي مسألة شائكة، والخلاف فيها وفي تحقيقها كبير، لكن سأذكر بعض الإشارات التأصيلية فيها، ثم أتبعها ببيان ما يظهر لي في المسألة من تحقيق لحكم الإعانة المحرّمة، ومن بيان لمدى دخول العقد الذي بين المتجر والوسيط في حكمها.

الفرع الأول: الأصول الشرعية لمسألة الإعانة على الإثم

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).
قال ابن كثير: «يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعانة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المأثم والمحارم»^(٢).
 - ٢ - حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»^(٣).
 - ٣ - حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»^(٤).
وجه الدلالة: أن الحديثين صريحان في لعن من تسبب في المحرّم وأعان عليه، وأن من فعل ذلك فهو شريك في الإثم لمن ارتكبه؛ ولذا لعن في الخمر العاصر والمعتصر والحامل، وفي الربا الكاتب والشاهدين؛ مع أنهم لم يرتكبوا محرّمًا في ذاته، ولكن لما أعانوا على الحرام دخلوا في حكمه وصاروا في الإثم سواء^(٥).
-
- (١) سورة المائدة: ٢.
 - (٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٠).
 - (٣) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، (٥/ ٤٤٦)، رقم: (٣٥٩٤) صححه الألباني والأرنؤوط.
 - (٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا ومؤكله. (٣/ ١٢١٩) رقم: ١٥٩٨.
 - (٥) انظر في هذا الموضوع: عبد الله المعيدي، الإعانة على الإثم وأثرها في المعاملات المالية (ص ٨٦).

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع في الإعانة المحرمة

اتفق أهل العلم على عدد من الأحكام والقواعد المتعلقة بالإعانة على الإثم، ومن ذلك:

١- أنهم اتفقوا على تحريم الإعانة المباشرة على المحرّم، وذلك بأن يترتب عليها الفعل المحرّم بلا واسطة، بحيث يكون المعين سبباً مباشراً في وجود المحرّم؛ كما لو باشر إجراء العقد الربوي نيابةً عن غيره^(١).

٢- أنهم اتفقوا على تحريم الإعانة إذا كانت مقصودة، وذلك بأن تكون الإعانة بقصد المساعدة في ارتكاب المحرّم؛ كما لو باع العنب للخمار بقصد إعانته على الإثم^(٢).

٣- أن عامتهم اتفقوا على تحريم الإعانة إذا قُطِعَ^(٣) بترتب الحرام عليها، بحيث يكون المعين عالماً يقيناً بأن فعله سيؤول إلى الحرام، إما بتصريح من المعان، أو بقرائن أخرى يعلم بها المعين قصد المعان ارتكاب المحرّم؛ ومثاله: من باع العصير ممن يوقن أنه يستعمله في الخمر^(٤).

(١) انظر: القرافي، الفروق (٣٢/٢). شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٩). وابن قدامة، المغني (٣٢٠/٦).

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ت مشهور آل سلمان (٣/٤٦٥)، و(٥/١٨٥). وانظر في أحكام القصد: ابن القيم، إعلام الموقعين (٣/٨٩-٩٠).

(٣) والقطع هنا: القطع العادي، أي: الذي يعود إلى العادة، والقطع العاديّ يمكن تخلفه، ولكن في حالات نادرة جداً، ويقابله «القطع العقلي»، وهو ما يستحيل تخلفه أبداً، فإن تخلف لم يُعتبر قطعياً. انظر: الموافقات (٣/٥٤).

(٤) انظر في حكاية الاتفاق: القرافي، الفروق (٣٢/٢). (٣/٢٦٦). الشاطبي، الموافقات (٣/٥٤). وابن حزم مع إنكاره الشديد للمآلات؛ يرى تحريم الفعل إذا قُطِعَ بإفضائه إلى الإثم. المحلى (٧/٥٢٢).

٤ - اتفقوا على جواز ما كان ترتب المحرّم عليه نادراً أو بعيداً؛ كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وكزراعة العنب في الأصل، وكذا إذا لم يُعلم بقصد المعان ارتكاب المحرّم، ولم يغلب على الظن^(١)، وهذا جارٍ على أن الأصل في الأشياء الإباحة^(٢).

واختلفوا في حكم الفعل المباح إذا غلب على الظن إفضاؤه إلى المحرّم. وقبل الكلام على هذه المسألة أود أن أبين الفرق بين مسألة الإعانة على الإثم وبين مسألة قرينة منها، وهي حكم التعامل مع صاحب المعصية الذي اختلط ماله الحلال بالحرام.

الفرع الثالث: الفرق بين الإعانة على المعصية وبين التعامل مع صاحب المعصية الذي اختلط ماله الحلال بالحرام

فرق بين مطلق التعامل مع صاحب المعصية الذي اختلط ماله الحلال بالحرام،

= وإنما ذكرتُ هنا (عامتهم) لأن أبا حنيفة -خلاقاً لصاحبيه- يرى جواز بيع العنب لمن يعلم أنه يتخذه خمرًا، ويرى كراهة بيع السلاح في الفتنة لمن يعلم أنه من أهل الفتنة. المرغيناني، الهداية (٤/ ٣٧٨). وفقهاء الحنفية يفرّقون بين ما تقوم المعصية بعينه؛ كالسلاح، وما لا تقوم بعينه؛ كالخشب إذا بيع لمن يتخذ منه المعازف -فإن المعصية تقوم بصنعه لا بعينه- فيحرمون الأول ويكرهون الثاني، ولهم كلام في التفريق بين المقصود الأصلي للسلعة المبيعة وغير الأصلي. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٣). ولكنهم يتفقون على التحريم إذا صرّح المعان بقصده الفعل المحرّم. انظر: السرخسي، المبسوط (١٦/ ٣٨). ويُروى عن بعض السلف ما يفهم منه جواز ذلك مطلقاً. انظر: المغني (٦/ ٣١٨). فحكاية الإجماع هنا محل تأمل، ولكن بلا شك أنه قول عامة أهل العلم.

- (١) الفروق (٢/ ٣٢). (٣/ ٢٦٦). الطوفي، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٥). الموافقات (٣/ ٥٤). ولكن كره الشافعية العقد إذا شك أن محل العقد يستعمل في المحرّم. انظر: العمراني، البيان (٥/ ١٢١). النووي، الروضة (٣/ ٤١٨).
- (٢) انظر: ابن عبد البر، التمهيد (٦/ ٣٤٥). ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٥).

وبين التعامل معه بما يفضي بنفسه إلى الحرام.

أما الأول فحُكي الإجماع على جوازه، قال ابن القطان: «أجمعوا أن الرجل إذا كان في يده مال حلال ومال حرام فجائز مبايعته»^(١). وسبق أن المذاهب الأربعة يصححون الشراء من صاحب المال المحرّم -ولو كان أكثر ماله- ما دام العقد بينهما عقد صحيح^(٢)، وهذا الذي يدخل فيه تعامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع اليهود؛ لأنه باع واشترى بعقد مباح.

وأما الثاني -وهو الإعانة على المعصية نفسها، بحيث يكون مآل الفعل ذاته إلى المعصية ذاتها- فهذا هو الذي يتنزل عليه كلام الفقهاء في الإعانة على الإثم، وهو على درجات كما سبق في تحرير محل النزاع، فليس كل تعامل مع العاصي يكون إعانة على المعصية، ولو كان كثير العصيان أو كان أكثر ماله الحرام.

الفرع الرابع: الفرق بين مسألة الإفضاء إلى الحرام ومسألة سد الذرائع

تحرير محل الخلاف بين المسألتين:

ثمة صور ظاهرة الفرق بين المسألتين، ومن ذلك: مباشرة المعصية؛ فهذا لا مدخل له في سد الذرائع، وكذا مسألة مراعاة القصد المصرح به، فهذه أيضًا ليست من سد الذرائع، والإجماع متقرر على القول بحرمتها؛ لأنها في حكم الفعل المحرّم، وبعض الذرائع حرّمها الشارع وإن لم يُقصد بها الحرام؛ كسبّ آلهة المشركين^(٣).

وإنما محل التداخل بين المسألتين: في الأفعال المباحة التي لم يُصرّح فيها

(١) الإقناع (٢/ ٢١٢). والظاهر أنه قصد بالجواز هنا ما يقابل التحريم، فالكرهية ثابتة عن بعض الفقهاء. انظر: الرافعي، الشرح الكبير (٨/ ٢٣١).

(٢) انظر: (ص ١٣٥).

(٣) انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧٣).

بقصد الحرام من الطرف الآخر، وكان هذا الفعل يؤول إلى الأمر المحرّم قطعاً أو ظناً، فهذا محل التداخل، وإنما كان بحثه وتحريره مهماً لاختلاف أقوال الفقهاء في المسألتين، ويظهر هذا في مذهب الشافعية والحنابلة^(١)، فما الفرق بين المسألتين؟

الفرق بين المسألتين:

يظهر -والله أعلم- أن الفرق الأهم بين المسألتين هو في المحل الذي تنزل عليه كل مسألة؛ فمحل سد الذرائع: عموم الناس والأفعال العامة، ومحل الإعانة على المعصية: الأعيان من الناس والمعينات من الأفعال.

فسد الذرائع يكون فيما يكثر وقوعه عند عموم الناس، وتغلب التهمة فيه، فهذا -عند من قال بسد الذرائع- يُسدّ سدّاً عاماً بصرف النظر عن حال الأعيان، فحتى لو قطعنا بعدم المآل إلى المحرّم في المعيّن فإن فعله يحرم سدّاً للذريعة في العموم، وإن كان قصده حسناً^(٢)، وقد يكون هذا في الشيء المعقود عليه؛ كالألة، أو في العقد نفسه؛ كالعقود المركّبة التي يكثر فيها التذرع إلى الحرام وقصد الربا ونحوه، أو يكون في العاقد نفسه، أو في غير العقود؛ كسب آلهة المشركين.

وأما مسألة الإعانة أو الإفضاء إلى المحرّم التي ذكرها الفقهاء فهي فيما لا يكثر وقوعه عند عموم الناس، وإنما هي في فعل مباح أو شيء مباح، يراد منه الانتفاع المباح عند عموم الناس، ولكن غلب الظن في معيّن أنه سيسعمله في الحرام، فهل

(١) فالشافعية لا يعتبرون الذرائع، ومع ذلك قالوا -في المعتمد عندهم-: يحرم الفعل الذي يؤول إلى الحرام بغلبة ظن، والحنابلة يعتبرون الذرائع فيردونها ويوجبون سدها، ومع ذلك قالوا: لا يحرم الفعل الذي يؤول إلى الحرام ظناً، فلا بد من القطع بالمآل عندهم، وسيأتي عرض الخلاف في الفرع الآتي.

(٢) انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (١٧٣/٦) وما بعدها. ابن القيم، إعلام الموقعين (١١٠/٣).

يغلب هنا أصل السلامة العام، أو الظن الأغلب في هذا المعين الخاص؟ هذا محل الخلاف بين المسألتين كما يظهر.

ولذا تجد الحنابلة مع اعتبارهم لسد الذرائع لا يقولون بمسائل الإعانة على الحرام إلا فيما يُتقن من مأكله، والمتيقن محل اتفاق كما سبق، فكأنهم لما تيقنوا من أصل السلامة عند عموم الناس، لم ينقلوا هذا الأصل إلا بيقين مثله.

ولعل هذا ما قصده التقي السبكي بقوله: «إنما أراد الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ تحريم الوسائل^(١)؛ لا سد الذرائع، والوسائل تستلزم المتوسل إليه، ومن هذا النوع منع الماء؛ فإنه مستلزم عادة لمنع الكلاء الذي هو حرام، ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل، ولذلك نقول: من حبس شخصاً ومنعه الطعام والشراب فهو قاتل له. وما هذا من سد الذرائع في شيء... وكلام الشافعي في نفس الذرائع لا في سدها، والنزاع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدها».

ثم قال: «الذريعة ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يُقطع بتوصله إلى الحرام؛ فهو حرام عندنا وعند المالكية.

والثاني: ما يُقطع بأنها لا توصل ولكن اختلطت بما يوصل، فكان من الاحتياط سد الباب وإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها توصل إلى الحرام، فالغالب منها الموصل إليه. قال الشيخ الإمام: وهذا غلو في القول بسد الذرائع.

الثالث: ما يَحتمل ويَحتمل، وفيه مراتب تتفاوت بالقوة والضعف، ويختلف الترجيح عند المالكية بسبب تفاوتها، وقال: ونحن نخالفهم في جميعها إلا في القسم الأول، لانضباطه وقيام الدليل عليه^(٢).

(١) في المطبوع: «المسائل» وهو خطأ كما يظهر من السياق.

(٢) تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ١٢٠) ينقل النص والده تقي الدين.

ولذا فالأكثرون من متقدمي الشافعية على عدم اعتبار ما أفضى إلى الحرام ظناً لا قطعاً، وظاهر عبارة الشافعي تدل عليه^(١)، فهم يلحظون قولهم في سد الذرائع.

فإن قيل: إن المتأخرين من الشافعية يعتبرون الظن الأغلب في هذه المسألة، فكيف يجمع بين هذا وبين قولهم في سد الذرائع؟

فيمكن الجواب: بأنه يجب التفريق بين التأصيل والتنزيل، فليس كل ما يُذكر في التأصيل يكون في التنزيل؛ لأن التنزيل قد ينازعه أصل آخر كما سبق في اختيار الحنابلة، أو يكون التأصيل غير متحرّر في المذهب فيظهره التنزيل، وتارة يأخذ أصحاب المذهب برأي في التنزيل - في الأوجه والروايات والأقوال - غير المقرر في الأصل، وتارة يغلب أهل المذهب مصالح للأخذ بقول آخر لم يتفرع عن التأصيل المستقر، إلى غير ذلك من الفروق بين التأصيل والتنزيل في المذاهب الفقهية، فلعل هذا ما دفع بمتأخري الشافعية إلى التفريق بين المسألتين، والله أعلم.

الفرع الخامس: حكم الفعل المباح إذا غلب على الظن إفضاؤه إلى المحرّم

صورة المسألة: إذا فعل الإنسان فعلاً مباحاً في الأصل؛ كالبيع، وغلب على ظنه أن هذا البيع سيؤول إلى المحرّم، فهل يجوز له فعل ذلك؟ كمن باع عنباً وغلب على ظنه أن الطرف الآخر سيتخذة خمراً.

الحكم: اختلف العلماء في حكم ما أفضى إلى الحرام ظناً لا قطعاً على قولين:

القول الأول: التحريم، وهذا قول المالكية^(٢)، والصحيح عند المتأخرين من الشافعية^(٣)، والقول الثاني في

(١) انظر: الفرع الآتي. (٢) القرافي، الفروق (٢/ ٣٢).

(٣) انظر: النووي، روضة الطالبين (٣/ ٤١٨). المجموع (٩/ ٣٥٣). الدميري، النجم الوهاج

(٤/ ٩٧). الشريبي، مغني المحتاج (٢/ ٣٩٢). الرملي، نهاية المحتاج (٣/ ٤٧١). =

مذهب الحنابلة^(١)، واختاره ابن تيمية وابن القيم^(٢).

القول الثاني: الجواز، وهو قول الحسن البصري وعطاء والثوري^(٣)، وقول الحنفية^(٤)، وقول الأكثرين من متقدمي الشافعية وظاهر عبارة الشافعي تدل عليه^(٥)، وهو المذهب عند الحنابلة مع اعتبارهم للقرائن في ذلك^(٦).

= حاشية قليوبي وعميرة (٢/ ٢٢٩). وعبارة النووي: «فإن تحقق اتخاذه لذلك». لكن فسرهما من بعده بالظن الغالب، قال قليوبي: «قال في الروضة: الأصح التحريم، والمراد بالتحقق الظن القوي»، ونحوه في النجم الوهاج. ومع القول بالتحريم فالعقد صحيح عندهم.

(١) ابن مفلح، الفروع (٦/ ١٦٩). المرداوي، الإنصاف (١١/ ١٧٠).

(٢) انظر: لابن تيمية المصدرين السابقين، ولابن القيم: إعلام الموقعين (٣/ ١١٠).

(٣) ابن قدامة، المغني (٦/ ٣١٧).

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٣). المرغيناني، الهداية (٤/ ٣٧٨). ابن عابدين، الحاشية (٤/ ٢٦٨).

(٥) وهو على الكراهة: قال الشافعي: «أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين... وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمراً ولا أفسد البيع إذا باعه إياه» الأم (٣/ ٧٥). وانظر: الماوردي، الحاوي (٥/ ٢٧٠). الجويني، نهاية المطلب (٥/ ٢٨٠). النووي، روضة الطالبين (٣/ ٤١٨). المجموع (٩/ ٣٥٣). وفي النجم الوهاج للدميمري: «والثاني: لا يحرم، وعليه الأكثرون، ونص عليه في (الأم)». (٤/ ٩٧).

(٦) قال ابن مفلح: «ولا يصح بيع ما قصد به الحرام؛ كعصير لمتخذه خمراً، قطعاً، نقل الجماعة: إذا علم، وقيل: أو ظناً». وقال المرداوي: «محلُّ هذا إذا عَلِمَ أَنَّهُ يُفَعَّلُ بِهِ ذَلِكَ. عَلَى الصَّحِيح. وقيل: أو ظَنَّهُ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ... قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ». يعني الصواب عنده لا في المذهب. الإنصاف (١١/ ١٧٠). وجاء في الإقناع وشرحه تبين محل التحريم: «إذا علم البائع ذلك من مشتريه ولو بقرائن». كشف القناع (٧/ ٣٧٣)، وقد يشكل على هذا دخول القرائن في المسألة، ومحل القرائن -في الأصل-: الظن لا اليقين، إلا أن يقال: إنهم أرادوا بها القرائن المفضية إلى اليقين أو قريباً من اليقين.

الأدلة:

أدلة القول الأول (التحريم):

الدليل الأول: أن الشريعة جاءت باعتبار الظن الغالب في أصولها وفروعها^(١)، فقد أجازت القضاء بالشهادة في الدماء والفروج والأموال، مع إمكان الكذب فيها أو الغلط والوهم، وأقرت خبر الواحد والأقيسة في التكاليف مع احتمالية الخطأ فيها، فالغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، قال ابن تيمية: «الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرّم غالباً فإنه يحرمها مطلقاً، وكذلك إن كانت قد تفضي وقد لا تفضي لكن الطبع متقاض لإفضائها»^(٢).

وكذلك اعتبرته الشريعة في كثير من فروعها وتطبيقاتها، ومن ذلك: ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل المنافقين؛ لأنه يؤول غالباً إلى مفسدة التنفير عن الإسلام^(٣)، ونهي الصحابة عن إقامة الحدود في الغزو؛ لئلا يفضي إلى اللحاق بالكفار أو إلى جرأة الكفار على المسلمين^(٤)، والنهي عن شرب النبيذ بعد ثلاث^(٥)، وتحريم قليل

- (١) ذكر ابن القيم ٩٩ دليلاً وشاهدًا من الكتاب والسنة على اعتبار العمل بالظن الغالب فيما أصله مباح ومُنع لأنه يؤول إلى فعل محرّم. انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١١٠) وما بعدها.
- (٢) الفتاوى الكبرى (١٧٣/ ٦). وانظر: الشاطبي، الموافقات (١/ ٥١٩).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، (٦/ ١٥٤) رقم: (٤٩٠٥). ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، (٤/ ١٩٩٨)، رقم: (٢٥٨٤).
- (٤) روى عبد الرزاق بسنده عن علقمة قال: أصاب أمير الجيوش -وهو الوليد بن عتبة- شراباً فسكّر، فقال الناس لأبي مسعود، وحذيفة بن اليمان: أقيمّا عليه الحدّ، فقالا: «لا نفعل نحن بإزاء العدو، ونكره أن يعلموا، فيكون جرأة منهم علينا، وضغفاً بنا». المصنف (٥/ ١٩٧).
- رقم: (٩٣٧٢). وسنده صحيح على شرط الشيخين.
- (٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصير مسكراً (٣/ ١٥٨٩). رقم: (٢٠٠٤).

المسكر^(١)، وهذا من الاحتياط والتحرز عن الوقوع في الفعل المحرّم أو مما كان سبباً فيه^(٢)، قال العز بن عبد السلام: «والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه»^(٣).

فما دامت الشريعة اعتبرت الظن في الأمور العامة فهذا يقتضي اعتبارها في الخصوص والأعيان.

الدليل الثاني: أن كثرة المفسد المترتبة على الفعل - وإن تخلفت أحياناً - تجعل المفسدة قريبة الوقوع، مما يبعث على الاحتياط اللائق بالوقوع^(٤)، والاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن^(٥).

أدلة القول الثاني (الجواز):

الدليل الأول: أن الأصل في العقود الإباحة، وفي الناس السلامة، والعقود الصحيحة لا تحرم ولا تبطل بالتهمة^(٦).

نوقش بأمرين:

١ - أن هذا استدلال بمحل النزاع فلا يصح، فالنزاع في اعتبار التهم في العقود.

- (١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٥/٥٢٣). رقم: (٣٦٨١).
- (٢) انظر: البعلبي، شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل لابن تيمية (ص ١١٨). وانظر: الموافقات (٢/٨٤).
- (٣) قواعد الأحكام (١/١٠٧).
- (٤) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين (٢/١٠٤). الشاطبي، الموافقات (٣/٨٥). ابن حجر، فتح الباري (١/١٢٧).
- (٥) وهبة الزحيلي، سد الذرائع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٩/١٣٠٤).
- (٦) انظر: ابن قدامة، المغني (٦/٣١٨). السبكي، الأشباه والنظائر (١/١٢٠).

ويجاء: بأن المقصود معارضة أصل التهمة لأصل آخر وهو السلامة، وما دامت السلامة أصل متيقن فلا يصح معارضته بأصل التهمة المظنون.

٢- التسليم بأصل الإباحة، ولكن هذا لا يمنع من اعتبار المآل وسد الذرائع متى وُجدت^(١)، والتهمة إذا كانت ضعيفة فهذا مسلّم، لكن إذا تحققت بغالب الظن فالأولى اعتبارها.

الدليل الثاني: أنه إذا لم يَتَيَقَّنْ المعَيَّنُ من مآل الأمر ففعله صحيح في الأصل؛ لأنه لم يعن على إثم، فإن عصى المعانُ الله بعد ذلك فالإثم عليه^(٢). يناقش من ثلاثة أوجه:

١- أن الشريعة أمرت بالعمل بالظاهر في مواضع كثيرة كما سبق في أدلة القول الأول، وهذه الظواهر تنقل الأصل المستصحب وهو السلامة^(٣).
٢- أن القصد من الأمور الباطنة، ولكن غلبة الظن تكشف عن قصد وقوع الفعل^(٤).

٣- أن حكر الإعانة المحرمة على الأمر المتيقن يفضي إلى مفاسد كثيرة، لا تزول إلا بسد الباب على ما غلب إفضاؤه إلى المفسدة؛ ولذا اتفق السلف على تضمين الصنّاع^(٥) مع أن الأصل فيهم الأمانة^(٦).

(١) انظر: المعيدي، الإعانة على الإثم (ص ١٤٩).

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى (٥٢٢/٧). (٣) انظر: الحصني، القواعد (١/٢٨٥).

(٤) المعيدي، الإعانة على الإثم (ص ١٤٩).

(٥) إذ لو لم يتم تضمينهم لادعى بعضهم التلف، فتضيع حقوق الناس.

(٦) انظر: الشاطبي، الموافقات (٣/٥٨).

الترجيح: بعد البحث والتأمل في هذه المسألة ونصوص السلف فيها يظهر أن كلا القولين له حظ من النظر، والقطع بصواب أحدهما دون الآخر من الخطأ، لكن الظاهر -والله أعلم- أن القول الأقرب إلى الصواب في المسألة هو القول الأول، وهو تحريم الفعل المباح إذا غلب على الظن إفضاؤه إلى المحرّم، فالظني الأغلب معتبر في الشريعة، وذلك لما يأتي:

١- أن العمل بالظن الغالب -في الأصل- من الأمور المجمع عليها عند الفقهاء -فيما كان أصله الجهل لا ما كان أصله اليقين فليس هذا محل إجماع^(١)، ولا يتصور فقيه -بل ولا مكلف- لا يعمل بالظن الغالب، فالقطع في كل الأمور ممتنع، فتعين العمل بالظن الغالب.

٢- القياس على سد الذرائع، وهو أصل متفق عليه عند الفقهاء، وإن كانوا يختلفون في مناطه^(٢).

٣- حماية جناب الشريعة، فإذا فُتح هذا الباب بالكلية وقع المحرّم، ولا بد، والواقع خير شاهد.

والمسألة لا تزال محل نظر عند الباحث، ولعل الله ييسر أفراد بحث مستقل فيها، ويكون منطلقاً من أقوال فقهاء السلف المتقدمين في هذه المسألة، والله الميسر والمعين.

(١) حكي إجماع الصحابة عليه: الأمدي، الإحكام (٣/ ٢٨٧). الزركشي، البحر المحيط (٨/ ١٤٦)؛ ولذا فلا يُلْتَفَت إلى خلاف ابن حزم في المسألة؛ لأن الإجماع سابق عليه. وانظر قول ابن حزم في كتابه: الإحكام (٦/ ١٣).

(٢) قال القرافي: «فحاصل القضية أننا قلنا: تفسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا». شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٨-٤٤٩). وقال الشاطبي: «فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر». الموافقات (٥/ ١٨٥). وناقش التقي السبكي في هذا، انظر: الأشباه والنظائر (١/ ١٢٠).

الفرع السادس: تطبيق حكم الإعانة على الإثم على تعاقد المتجر مع شركات

الدفع الآجل التي تشترط على العملاء شرطاً محرماً

صورة المسألة: تقدم ذكرُ صورة التعاقد بين المتجر والوسيط (شركة الدفع)، وبيان حكمها في الأصل وهو الجواز، ومن الأمور المستفادة من هذا التعاقد أن الوسيط لا يستطيع العمل إلا عن طريق المتاجر، فالمتاجر البائعة تمكّن الوسيط من العمل بجعل الدفع من خلال خيارات الدفع، وتقدم بيان جواز تعاقد المتجر مع الوسيط في الأصل، لكن ما حكم التعاقد مع الوسيط الذي يشترط على العملاء شرطاً محرماً؛ كغرامات التأخير وغيرها، وهل يعد هذا الفعل من الإعانة المحرمة على الإثم أم لا؟

حكم المسألة: لم أجد من تكلم عن العلاقة بين هاتين المسألتين في هذا السياق، وليكتمل بحث المسألة سأفرض قولاً بالجواز وقولاً بالتحريم، وأتبع كلّ قول بما يمكن الاستدلال به له:

القول الأول: جواز التعاقد، وهو قول من لا يرى دخول هذه المعاملة في الإعانة المحرمة على الإثم.

القول الثاني: تحريم التعاقد ومنعه، وهو قول من يرى دخول هذه المعاملة في الإعانة المحرمة على الإثم؛ لأنها إعانة مباشرة أو مقطوع بها أو يغلب على الظن أنها تؤول إلى الحرام، إذا كان يعتبر المآل الظني في هذا.

يمكن الاستدلال للقول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

وجه الدلالة: أن الأصل في المعاملات الحل حتى يثبت التحريم، وهذا العقد عقد وساطة وخدمات مباحة، وليس فيه شرط محرّم، فالعقد بينهما جائز وصحيح.

يناقش: أن هذا الأصل العام مخصوصٌ بأحكام كثيرة، من ضمنها تحريم التعاون على الإثم والعدوان؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

وتمكين الوسيط من ممارسة نشاطه التجاري الذي يحتوي على الشروط المحرّمة مع عملائه؛ يتضمن إعانة على الإثم، فما دام أن جميع عقود الوسيط مع العملاء تتضمن هذه الشروط المحرّمة، فكيف يقال: إن هذا العقد جائز، وقد تبين أن مآل العقد المحرّم فيها قطعي؟! وهذه الشركات الوسيطة لا يمكن أن تربح أبداً لولا تعاقد المتاجر معها، فهي التي تمكنها وتسهل لها نشاطها التجاري، فالإعانة على المحرّم في هذه المسألة أمرٌ ظاهر، ولا ينبغي أن تُقصر على وقوع العميل في موجب الشرط المحرّم، فذلك -إن وقع- فهو محرّم آخر.

الدليل الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامل اليهود بالبيع والشراء، وقد حكى الله عنهم أكل الربا، مما يدل على جواز التعاقد مع آكل الربا بعقد صحيح؛ لأن إثم الربا على كاسبه، ولا يلحق المتعاقد معه إثم، ولا يعد هذا تعاوناً على الإثم، وإلا لكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معيناً عليه، وحاشاه أن يكون كذلك.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن التعامل مع المرابي على درجات:

منها: أن يكون التعامل معه مفضياً إلى الربا بشكل مباشر؛ فهذا محرّم بالإجماع، وذلك كمن يكتب العقد الربوي أو يشهد عليه، وهو ملعون بنص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) «لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء».

ومنها: أن يكون التعامل معه بقصد الإعانة على الربا، ولو لم تكن الإعانة فيه مباشرة، فهذا محرّم أيضًا بالإجماع، وذلك كمن يعمل للمرابي قاصدًا إعانته على المعاملات الربوية.

ومنها: أن يكون التعامل معه مفضيًا إلى الربا قطعًا، ولو لم يكن مقصودًا، وهذا قريب من السابق، وحُكي الاتفاق على تحريمه، وذلك كمن يؤجر عقاره للبنك الربوي الذي يعقد العقود الربوية في هذا العقار؛ لأنه مقطوع بمآلها إلى المحرّم الذي يكثر وقوعه.

ومنها: أن يكون التعامل معه لا بقصد ولا قطع للمآل المحرّم، ولكن يغلب على الظن أنه يستعين بهذه المعاملة على الربا، فهذا على الصحيح محرّم أيضًا كما تقدم.

ومنها: أن يكون التعامل معه بما لا يفضي إلى الحرام إلا نادرًا أو تكون الإعانة متوهمّة أو يغلب على الظن عدمها، وهذا لا شك في جوازه؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، ومعاملة النبي ﷺ مع اليهود -إن سُلّم بأنها إعانة على المعصية- تدخل في هذا النوع؛ لأنها ليست إعانة مباشرة، ولا مقصودة، ولا مقطوعًا بها، ولا يغلب على الظن إفضاؤها بذاتها إلى الحرام، فهي إعانة متوهمّة أو مشكوك بها، بل تسميتها «إعانة» فيه شيء من التجوز، والله أعلم.

الوجه الثاني: أنه -كما سبق- يفرق بين مطلق التعامل مع صاحب المعصية الذي اختلط ماله الحلال بالحرام، وبين التعامل معه بما يفضي بنفسه إلى الحرام، فالأول هو الذي يدخل فيه تعامل النبي ﷺ مع اليهود؛ لأنه باع واشترى بعقد مباح.

= رواه مسلم (١٢١٩/٣) رقم: ١٥٩٨.

ويمكن الاستدلال للقول الثاني بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

ودخول هذه المعاملة في الإعانة على الإثم يتبين بأحد الوجهين الآتين:

الأول: أن هذا العقد يفضي إلى العقد المحرّم قطعاً، وتقدم أن هذا محرّم باتفاق الفقهاء، لا سيما إذا صرح المعان بذلك، كما هو الحال مع شركات الدفع الآجل التي تشترط شرطاً محرّماً في جميع عقودها، كما هو الحال في شرط غرامات التأخير، فهذه الشركات تصرّح بهذا الشرط، وتقصد فعله في عقودها وأحكامها المنشورة؛ وبيان قطعية الإفضاء إلى المحرّم هنا: أن عقود العملاء مع الوسيط تحتوي جميعها (بنسبة ١٠٠٪) على شرط محرّم، وهذا الشرط محرّم بحد ذاته، سواء آل الأمر إلى وقوعه أو لا، فالعقود التي يعقدها الوسيط مع العملاء بهذا الشرط كلها محرّمة بالنسبة للوسيط كما سبق، وكذا العميل إن لم يكن له حاجة، فإذا تعاقد المتجر مع الوسيط، فإنه قد فعل ما يفضي إلى المحرّم قطعاً، وهذا لا يجوز بحال.

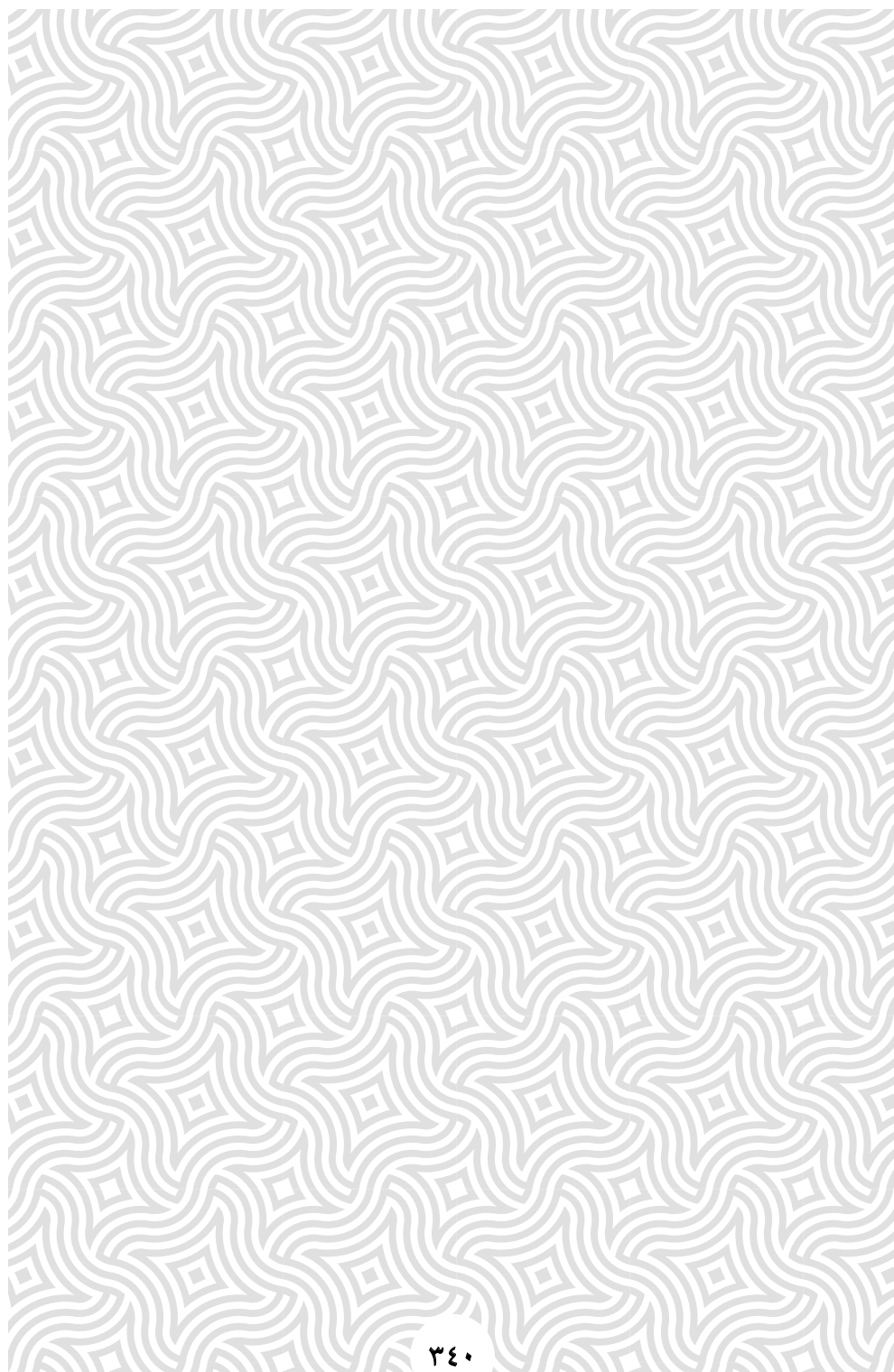
الثاني: أنه حتى لو نُزِع في قطعية الإفضاء إلى المحرّم هنا، فإنه ظنٌّ غالب، ومآل الحرام فيه كثيرٌ عرفاً، وقد تقدم بيان تحريم الفعل إذا غلب على الظن إفضاؤه إلى المحرّم.

الترجيح: بعد هذا العرض للأدلة ووجهها، ومناقشة ما يمكن الاستدلال به للقول بالجواز يتبين رجحان القول الثاني في المسألة، وهو تحريم تعاقد المتجر مع الوسيط الذي يفرض على عملائه شرطاً محرّماً؛ مثل: دفع الغرامة عند التأخر في السداد، لدخول هذه المعاملة في الإعانة على الإثم، إما قطعاً - وهو الأظهر - أو ظناً، وكلاهما محرّم، وتقدم بيان ذلك في عرض أدلة الفريقين، وليس وراء ذلك متطالع لمزيد، فأكتفي به عن أسباب الترجيح الأخرى.

(١) سورة المائدة: ٢.

وبهذا ينتهي الكلام في هذه المسألة طويلة الذيل، وإنما أطلت البحث فيها لكثرة سؤال الناس عنها، وتضارب الأقوال والفتاوى في شأنها، وتشعبها إلى عدة مسائل، والله أعلى وأعلم.





المبحث الثاني

أحكام بوابات الدفع الإلكتروني

المطلب الأول: التعريف ببوابات الدفع الإلكتروني

صورتها:

بوابة الدفع الإلكتروني: خدمة تتيح وتسهّل عملية الدفع إلكترونياً بطريقة فورية لقيمة السلع والخدمات التي يطلبها العميل من خلال الاتصال المباشر^(١).

فبوابة الدفع الإلكتروني هي وسيلة يتمكن فيها التاجر من ربط موقعه الإلكتروني بهذه البوابة وتنفيذ مشتريات عملائه من خلالها بحيث تربط البوابة بين العميل والمتجر الإلكتروني وحساب التاجر ونظام الدفع الذي دفع العميل من خلاله، وتعمل البوابة على التأكد من البيانات المصرفية التي أدخلها العميل، والربط بينها وبين التاجر لتزويده برّد المصرف أو المؤسسة المالية المصدرة لوسيلة الدفع؛ وذلك إما بتأكيد صحة البيانات المدخلة من العميل وسحب الأموال من حسابه، أو بخطأ البيانات المدخلة فيتم رفض عملية الشراء^(٢)، فصورتها مقارنة بصورة أجهزة نقاط البيع الموجودة في المحلات التجارية.

(١) ينظر: المرفق (١) بقرار اللجنة الشرعية في مصرف الإنماء رقم (٨٥٦)، المؤرخ في ٢٥/٠٣/١٤٣٩ هـ، وموضوعه: إجازة «اتفاقية بوابة المدفوعات الإلكترونية».

(٢) انظر: القرار السابق، وعمر طارق، دليل بوابات الدفع الإلكتروني لأصحاب المتاجر الإلكترونية، موقع مستقل، الرابط الآتي:

<https://blog.mostaql.com/payment-gateways/#introduction>

آلية عملها:

تتضمن عملية الدفع الإلكتروني عدة مراحل، وهي:

الأولى: بين العميل والمتجر الإلكتروني: عندما يكمل العميل خطوات الدفع ويزود المتجر ببيانات الدفع الخاصة به.

الثانية: بين المتجر الإلكتروني وبوابة الدفع: إذا أرسل المتجر إلى بوابة الدفع بيانات طلب العميل بشكل مشفر وآمن.

الثالثة: بين بوابة الدفع والبنك الخاص بالعميل: وذلك عندما تستقبل البوابة الطلب وترسله إلى معالج الدفع الخاص بالبنك، وفي هذه الحالة إما أن يوافق البنك على الطلب ويحوّل الأموال، أو يرفضه نتيجة وجود خلل بالبطاقة أو عدم كفاية المبلغ الموجود عليها.

الرابعة: بين بوابة الدفع وحساب التاجر: وخلالها تُحول الأموال المستلمة من البنك إلى حساب التاجر في البوابة، وهو محفظة إلكترونية خاصة بصاحب المتجر لحفظ الأموال عليها.

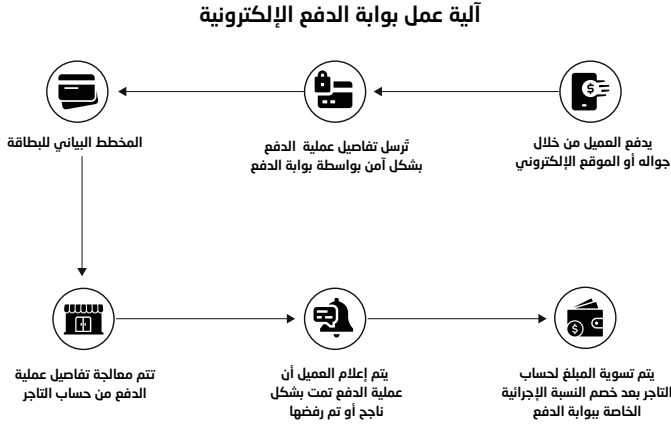
ثم ترسل بوابة الدفع نتيجة رد البنك إلى المتجر، الذي يرسل ذلك مباشرة إلى واجهة المستخدم في المتجر الذي يطلب منه العميل، لتشعره بتأكيد الطلب أو رفضه.

كل هذه العمليات تجري في ثوان معدودة، وعقب هذه الخطوة يبدأ العمل على تجهيز المنتجات التي اشتراها العميل.

الخامسة: وهي تحويل الأموال من حساب التاجر إلى البنك الخاص بصاحب المتجر، بعد خصم قيمة العمولة الخاصة ببوابة الدفع.

وتحويل الأموال إلى حساب التاجر البنكي يستغرق في الغالب عدة أيام.

وهذه صورة توضح خلاصة الخطوات التي تمر بها عملية الدفع الإلكتروني^(١):



والمقصود بالبحث هنا بيان حكم الرسوم التي تفرضها بوابات الدفع الإلكترونية على أصحاب المتاجر الإلكترونية، ويمكن حصرها فيما يأتي:

رسوم التأسيس، والرسوم الدورية، ورسوم عمليات الشراء، ورسوم إرجاع الحركات المالية إذا استرجع العميل المشتريات.

والبوابات مختلفة في هذه الرسوم؛ فبعضها لا يفرض أية رسوم شهرية، لكنه يفرض رسومًا عالية على إرجاع الحركات المالية للعميل *ChargeBack*، وبعضها يفرض رسومًا شهرية ثابتة دون أية تكاليف إضافية لباقي الحركات المالية^(٢).

(١) موقع هايبرباي، كيفية عمل بوابة دفع الكترونية ومزايا هايبرباي:

<https://www.hyperpay.com/ar/>

وانظر: (ص ٢٣٧). صورة التعاقد مع شركات الدفع الآجل.

(٢) موقع هايبرباي، كيفية عمل بوابة دفع إلكترونية ومزايا هايبرباي:

<https://www.hyperpay.com/ar/>.

المطلب الثاني: حكم رسوم التأسيس في بوابات الدفع الإلكتروني

صورة المسألة: المقصود برسوم التأسيس أو الاشتراك: المبلغ الذي يدفعه العميل (المتجر) عند التعاقد مع بوابات الدفع، مقابل ما تقدمه البوابة من خدمات خلال فترة معينة.

التكييف الفقهي: يظهر أن العقد في هذه الصورة عقد إجارة على عمل، المؤجر فيها بوابة الدفع، والمستأجر المتجر، والمنفعة المعقود عليها هي الخدمات التي تقدمها البوابة للمتجر خلال فترة الإجارة، من ربطه بالبنك، وتحويل البيانات والأموال له، ونحو ذلك، والأجرة هي العوض المسمى برسم التأسيس أو الاشتراك، وهذه الإجارة مقدرة بالزمن.

حكم المسألة:

بناءً على هذا التكييف يكون العقد صحيحاً -والله أعلم- بشرط تحقق شروط الإجارة على العمل، وأهمها^(١):

١ - معرفة المنفعة، بذكر الأوصاف التي تضبط المنفعة (الخدمة)، وتتفي معها الجهالة.

٢ - معرفة الأجرة، وهي هنا رسوم التأسيس، فلا بد أن تحدّد عند التعاقد. ولا يشترط أن تسلّم الأجرة في المجلس؛ لأن الخدمة مقدّمة عقب العقد، وحتى لو تأجلت فهي لم تنعقد بلفظ السلم، فلا يجري عليها حكم السلم^(٢).

(١) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٤٢-٢٥٧).

(٢) جاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي: «وإن جرت إجارة على موصوف بذمة بلفظ سلم، كاسلمتك هذا الدينار في منفعة عبد صفته كذا وكذا لبناء حائط مثلاً، وقيل المؤجر، =

- ٣- إباحة المنفعة، فلا بد أن تكون الخدمة مباحة شرعاً.
- ٤- معرفة المدة، فلا بد من العلم بمدة الاشتراك من حين العقد.
- ٥- أن يكون الأجير جائز التصرف.

المطلب الثالث: حكم الرسوم الشهرية والسنوية التي تأخذها البوابة من التاجر

صورة المسألة: هي رسوم دورية يدفعها المتجر كل سنة أو كل شهر أو حسب اتفاق المتعاقدين، وذلك في حال رغبة المتجر في استمرار اشتراكه مع بوابة الدفع.

حكم المسألة: الحكم فيها مطابق لحكم المسألة السابقة؛ لأنها في الحقيقة إعادة اشتراك من جديد، أو تتميم لدفع قيمة الأجرة إذا كانت مقسطة شهرياً، ولا حرج في تغير قيمة الرسوم من شهر إلى شهر، بشرط أن تكون معلومة عند إبرام العقد، والله أعلم.

المطلب الرابع: حكم النسبة المأخوذة على عمليات الشراء

صورة المسألة: عند تعاقد البوابة مع المتجر تفرض البوابة عمولة معلومة تأخذها من المتجر عند كل عملية شراء في المتجر، وعند عملية (عكس الشراء)، وذلك حينما يُرجع عميل المتجر المشتريات ويطلب من المتجر إرجاع الثمن إليه، فحيث يطلب المتجر من البوابة إرجاع الثمن إلى العميل، فتأخذ البوابة عمولة مقابل هذا العمل.

= اعتبر قبض أجرة بمجلس عقد؛ لثلا يصح بيع دين بدين، واعتبر تأجيل نفع إلى أجل معلوم كالسلم، فدل أن السلم يكون في المنافع كالأعيان، فإن لم تكن بلفظ سلم ولا سلف لم يعتبر ذلك». (٢/ ٢٥٢). وانظر للمزيد: (ص ٦٣٩) من هذا الكتاب.

وهذه العمولة قد تكون مبلغًا مقطوعًا، أو نسبة من ثمن الشراء.

والبوابات مختلفة في هذه الرسوم - كما سبق - فبعضها لا يفرض رسوم اشتراك أو رسومًا دورية، ويكتفي برسوم عمليات الشراء^(١)، وبعضها لا يأخذ إلا رسوم الاشتراك، وبعضها يجمع بين الأمرين^(٢).

التكليف الفقهي: الذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا العقد عقد سمسة مقدرة بالعمل، فالبوابة وسيط بين البنك والمتجر في تسهيل عملية الدفع والتأكد من بيانات بطاقة العميل، وقد مضى في الكتاب أن الأصل في السمسة على العمل أنها عقد جعالة، ولكن قد تكون عقد إجارة أحيانًا، بحسب صيغة العقد وشروطه والعرف والقرائن المحتفة به^(٣).

وبعد الاطلاع على شروط التعاقد في هذه البوابات يتبين - والله أعلم - أن العقد الذي بين البوابة والمتجر لا يخلو من حالين:

١ - أن يكون التعاقد على رسوم العمليات فقط، ففي هذه الحالة كيف العقد بأنه عقد جعالة؛ لأن غاية العمل مجهولة فلا يعلم العاقدان حين تعاقدهما كم عدد العمليات الشرائية، ولأنه يحق لصاحب المتجر أن

(١) مثل بوابة (زد باي). انظر: <https://grow.zid.sa/zidpay>

وبوابة باي تابس (PayTabs) عندها أكثر من باقة، الباقة الأولى لا تأخذ فيها إلا أجرًا شهريًا، والباقة الثانية لا تأخذ فيها إلا أجر العمليات. انظر الرابط: <https://site.paytabs.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%B9%D8%A7%D8%B1/>

(٢) مثل: بوابة أمازون لخدمة الدفع الإلكتروني، فهي تأخذ رسومًا للاشتراك ورسومًا لعمليات الشراء. انظر الرابط:

<https://paymentservices.amazon.com/pricing?language=ar-AE>

(٣) انظر: (ص ١١٩) من هذا الكتاب.

يفسخ العقد متى أراد ولا يترتب عليه شيء، وكذلك البوابات فهي عادةً ما تشترط أحقية فسخ العقد طوال المدة^(١).

٢- أن يكون التعاقد على رسوم العمليات ورسوم الاشتراك جميعاً، ففي هذه الحالة -والله أعلم- يجتمع عقد إجارة مقدرة بالزمن (والعوض فيه رسوم الاشتراك) مع عقد جعالة وهي السمسرة المقدرة بالعمل (والعوض فيها العمولات المأخوذة على كل عملية شراء).

ومحل العقد في العقدين منفك عن الآخر، فالمعقود عليه في العقد الأول (الإجارة) هو مدة النفع؛ سواء حصلت عمليات شراء أو لا، والأجرة فيها لازمة من حين العقد، والمعقود عليه في العقد الثاني (الجعالة) هو الوساطة التي تقدمها البوابة عند شراء العميل من المتجر، فتربط بين بيانات بطاقته وبين البنك، وهذا المحل منفصل عن الأول؛ لأنه قد يقع الأول ولا يقع الثاني، ولأن العوض في الأول منفك عن العوض في العقد الثاني، والله أعلم.

حكم المسألة:

ظهر مما سبق أن بوابات الدفع التي تأخذ رسوماً مقابل عمليات الشراء لها أحوال عدة، وهذا بيان لها ولحكمها:

أولاً: إذا كانت البوابة لا تأخذ إلا رسوم العمليات، فهنا يكون العقد عقد جعالة، وهي جائزة عند الجمهور وتقدم

(١) انظر على سبيل المثال: شروط وأحكام (زد باي) في موقع (زد)، حيث جاء فيها ما يلي:
«تعطيل الحساب: يحق لزد باي تعطيل الحساب بعد تنويه التاجر بالتعطيل.
مدة/إنهاء التعاقد: زد باي قد توقف أو تلغي الحساب في أي وقت، وقد ترسل زد باي كتاباً إلى بريدك الإلكتروني المسجل إليها بالأسباب».

بحثها^(١)، وهذه الرسوم من حيث العوض فيها لا تخلو من حالين:

- ١ - أن تكون الرسوم مبلغًا مقطوعًا، فهذا جائز بالاتفاق^(٢).
- ٢ - أن تكون مقدرة بالنسبة، فهذه المسألة يرى الجمهور عدم صحتها لجهالة العوض، والقول الثاني صحتها، وهو الأرجح، وتقدم بحث المسألة^(٣).
والجعالة يصح تقديرها بالمدة أو العمل، وبهما جميعًا ولو في عقد واحد^(٤).
ثانيًا: إذا كانت البوابة تأخذ رسوم اشتراك أو رسومًا شهرية مع رسوم العمليات، فهنا يجتمع عقدان منفصلان في العوض والمحل، فالأول: الإجارة، وعوضها: (رسم الاشتراك)، ويؤخذ مقابل مدة النفع. والثاني: الجعالة، وعوضها: (رسم عمليات الشراء)، ويؤخذ مقابل الوساطة التي تقدمها البوابة عند شراء العميل من المتجر، فتربط بين بيانات بطاقته وبين البنك.
- وما دام العقد بهذه الصورة فهو عقد جائز ولا حرج فيه؛ فهو جمع بين الإجارة والجعالة بعوضين منفصلين على محلين مختلفين، ولم يمنع أحد من أهل العلم من الجمع بينهما^(٥)، والله أعلم.

(١) انظر: (ص ٨٢).

(٢) مالك بن أنس، المدونة (٣/ ٤٦٦). الشرييني، مغني المحتاج (٣/ ٤٤٤). الرحيباني، مطالب أولي النهى (٣/ ٦١٢).

(٣) انظر: (ص ١٥٣).

(٤) قال البهوتي: «والجعالة نوع إجارة لوقوع العوض في نظير النفع، وتتميز بكون العامل لم يلتزم العمل، وكون العقد قد يقع مبهمًا لا مع معين، ويجوز الجمع فيها بين تقدير المدة والعمل بخلاف الإجارة». شرح المنتهى (٢/ ٣٧٣).

(٥) انظر: آل سيف، أحكام الجمع بين الأجرة والعمولة (ص ١٢٠). وانظر للمزيد: (ص ٦٥٥). من الكتاب.

المبحث الثالث

الدفع عند تسلّم المبيع

هذه المسألة من أكثر المسائل وقوعاً في المتاجر الإلكترونية، فهي أحد شطري العقود الإلكترونية؛ وذلك أن عقود المتاجر الإلكترونية لا تخلو من حالين:

الأولى: أن يكون الدفع فيها قبل تسلّم المبيع -سواء كان في المتجر نفسه أو بعد ذلك عن طريق التحويل المصرفي ونحوه-، وتقدم تفصيل هذا فيما سبق^(١).

الثانية: أن يكون عند تسلّم المبيع، ويتبين هذا غالباً فيما إذا كان المعقود عليه سلعةً مادية لا إلكترونية، فإن السلع الإلكترونية عادةً ما يكون تسلّمها عقب العقد مباشرة، فهي في حكم المقبوض في المجلس، وأما السلع المادية فلا يمكن تسلّمها عن طريق المتجر نفسه، وإنما يكون تسليمها بالأخذ والإعطاء يداً بيد عند محل العميل، وهذه الصورة هي محل البحث هنا.

والدفع عند تسلّم المبيع له أحوال متعدّدة، يمكن إيجازها فيما يأتي:

الحال الأولى: أن يكون المبيع المعقود عليه في المتجر عيناً لا ديناً في الذمة، فهذا من بيع العين بالدين، والأصل فيه الجواز ولو تأجل البدلان، ما لم يكن المبيع ربوياً؛ كالذهب، وسيأتي بيانه.

الحال الثانية: أن يكون المبيع المعقود عليه في المتجر عيناً معينة لا ديناً في

(١) انظر: (ص ٢٢٣).

الذمة، فإذا كان كذلك فإن هذه الصورة لا تدخل في بيع الدين بالدين عند عامة الفقهاء^(١)، وإنما هي بيع عين بدين، والأصل فيها الجواز ولو تأجل البدلان، ما لم يكن المبيع ربوياً؛ كالذهب، وسيأتي بيانه.

وإن كان من خلاف معتبر فيها فهو في حكم بيع العين بالصفة -إذا كان البيع بالصفة لا بالرؤية- والجمهور على الجواز خلافاً للشافعية، وسيأتي بحث المسألة^(٢).

الحال الثالثة: أن يكون المبيع ديناً في الذمة (غير معين)، ولكن الطلب الذي في المتجر ليس عقدًا وإنما هو اتفاق على البيع عند التسلم أو وعد به^(٣)، ولا ينعقد البيع إلا بتسلم المشتري للمبيع وتسليمه للثمن، وهذه الصورة لا تدخل في بيع الدين بالدين وإنما في مسألة الوفاء بالوعد والإلزام به، وسيأتي بيانها.

الحال الرابعة: أن يكون المبيع ديناً في الذمة (غير معين)، والطلب الذي في المتجر عقدٌ حقيقي بات، فهذه الصورة لا تخلو من حالين:

١- أن يكون المبيع مؤجلاً، بحيث يكون التأجيل مشروطاً في العقد أو مؤجلاً -بلا شرط عليه- لأيام تزيد على المدة المعتادة في تسليم المبيع المعقود عليه، فمثلاً: إذا كان المعقود عليه ثوباً، وبلد المتجر هو بلد المشتري، وكانت المدة التي يحصل بها تجهيز الثوب وتمام تسليمه للمشتري عادةً لا تتجاوز اليوم الواحد، فإذا

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٢ و ٢٣٦). الخرشي، شرح خليل (٥/ ٣٥). العمراني، البيان (٥/ ٤٣٤). ابن قدامة، المغني (٦/ ٣٤).

(٢) انظر: (ص ٤٥٣).

(٣) يتبين الفرق بين البيع الحقيقي وبين الاتفاق عليه (المواعدة) من خلال شروط المتجر الإلكتروني، والآثار المترتبة على هذا العقد، مثل: الضمان متى ينتقل للعميل؟ وإلى أي وقت يحق للطرفين أو أحدهما التراجع عن العقد؟ ونحو ذلك من الآثار التي تُبين وقت الانعقاد الحقيقي، والعبرة في العقود بحقائقها وآثارها.

نص المتجر على أن التسليم سيكون بعد ثلاثة أيام أو خمسة مثلاً، فهذا - في الأوقات العادية - واضح أنه تأجيل للمبيع، ومردُّ التقدير هنا العرف والسياق الزمني؛ ومما يؤثر في المدة المعتادة للتسليم: عدد زبائن المتجر، وشركة الشحن المتعاقد معها، ونوع السلعة المعقود عليها، ونحو ذلك، فالعبرة في الحلول من عدمه تكون بالاستغلال بإجراءات التسليم والشحن والنقل من حين صدور العقد، لدلالة عرف التجار أن البيع الذي يجري بهذه الطريقة مدخول على الحلول.

فإذا كان البيع مؤجلاً فيُنظر في طبيعة العقد بين المتجر والعميل، فهو لا يخلو من حالين:

(١) إذا كان العقد على سلعة تتطلب صنعة معينة، وكانت الصنعة مقصودة في العقد^(١)؛ كما في السلع التي تُصنع بحسب طلب العميل^(٢)، فهذه الحالة تعود إلى عقد الاستصناع، والأقرب في الاستصناع جواز تأجيل البدلين، وهو ما مشى عليه مؤسسات الاجتهاد الجماعي^(٣).

(٢) ألا يكون كذلك، فهذا من بيع الدين بالدين؛ لأن الثمن والمثمن مؤجلان، وكلاهما دين في الذمة (غير معيّن)، والأصل فيه المنع عند عامة الفقهاء، إلا أن المالكية يجيزون التأخير اليسير في تسليم الثمن ولا يعتبرون هذه الصورة داخلة في محل المنع من بيع الدين بالدين، فإذا أُخِّر تسليم الثمن في بيع الموصوف في الذمة لثلاثة أيام جاز التعاقد

(١) انظر في ضابط الاستصناع: العثماني، فقه البيوع (١/٥٨٦، ٥٩٥).

(٢) انظر على سبيل المثال: عقود متجر «علي بابا»، وقد أجريت دراسة تطبيقية على هذا المتجر في آخر الكتاب.

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (٦٧/٣/٧). المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم: (١١)، البند: (٣/٢/٢). العثماني، فقه البيوع (١/٦٠٥).

عندهم؛ ولو كان التأخير مشروطاً، وإذا لم يكن مشروطاً فيجوز عند بعضهم الزيادة على ثلاثة أيام، مع تضيقهم في المسألة إذا كان التأخير إلى حين التسليم. وسيأتي مزيد بيان للمسألة وصورها المستثناة بعد إتمام التقسيم.

٢- أن يكون المبيع حالاً، كما لو كان التأخر في التسليم لغرض إتمام إجراءات التسليم في الشحن والنقل، ولم يكن التأخير مشروطاً في العقد، فالتعاقد هنا مدخول على الحلول، ولكن لما افترق مكان المتعاقدين تأخر التسليم لأجل النقل والشحن، فابتداء التسليم كان بابتداء التجهيز وتماهه بانتهاء التسليم الذي يكون عادةً بتسليم شركة الشحن المبيع للعميل.

فالحاصل أن البيع في هذه الصورة حالٌّ غير مؤجل؛ ولذا لم يعد التأجيل إلى خيار الشرط، وإنما إلى واقع المبيع نفسه؛ لإكمال إجراءات تسليمه^(١)، وهذا يشبه ما نص عليه بعض الفقهاء بـ«اغتنار التأخير في السير بقدر ما يأتي بمن يحمله، فإن كان كثيراً جاز تأخيره مع اتصال العمل»^(٢)، فقدّر الإتيان بمن يحمله في البيع الإلكتروني هو قدر تجهيزه ونقله عن طريق شركة الشحن، والعمل على التسليم متصل من حين العقد في المتجر، فاغتفر فيه التأخير، وصار البيع حالاً، والظاهر أن هذه الصورة هي الصورة الغالبة في عقود المتاجر الإلكترونية.

إذا تقرر حلول المبيع في هذه الصورة فإن حكمها يعود إلى حكم تأجيل البديلين إذا كان البيع حالاً، وسأبين ذلك في الصفحات القادمة إن شاء الله.

(١) انظر: خالد السياري، البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورد (Drop Shipping) مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: (٩٠)، سبتمبر ٢٠٢٢م (ص ١٢٥).

(٢) عlish، منح الجليل (٥/ ٢٦٠). وانظر: الزرقاني، شرح مختصر خليل (٥/ ٣٠٦). وشرح الخرخشي (٥/ ١٧٠).

الخلاصة: أن تسليم الثمن عند التسلم له أحوال متعددة، يمكن إيجاز حكمها في الآتي:

- ١- أن يكون المبيع عيناً معينة، فهذه الصورة جائزة.
- ٢- أن يكون غير معين، ولكن الطلب الذي في المتجر مجرد اتفاق على البيع عند التسلم ووعده، فهذا من حيث التأخير جائز، ومن حيث الوفاء يعود إلى حكم الوفاء بالوعد والإلزام به.
- ٣- أن يكون غير معين والطلب الذي في المتجر بيع حقيقي، واشترط تأجيل المبيع فيه بمدة تزيد على المدة المعتادة للتسليم، فهذا يعود إلى حكم تأجيل رأس المال في بيع الموصوف في الذمة.
- ٤- أن يكون غير معين والطلب في المتجر بيع حقيقي، ولكنه مدخول على التسليم الحال، فهذا يعود إلى حكم تأجيل البدلين الموصوف في البيع الحال.

فالمسائل التي تنبني عليها مسألة الدفع عند التسلم ثلاث مسائل، تختلف بحسب حال التعاقد فيها، وسأبين هذه المسائل وحكمها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم الوفاء بالوعد والإلزام به

ذكر ابن عقيل معنى الوعد عند الفقهاء، فقال: «الوعد والعِدَّة: إخبارٌ بمنافعٍ لاحقةٍ بالمُخْبِرِ من جهة المُخْبِرِ في المستقبل»^(١)، فهي إخبار لآخر بفعل أمر مرغوب له في المستقبل.

(١) الواضح (١/١٠٧). وظاهر من كلامه أن الوعد والعِدَّة في معنى واحد، وهذا ما عليه جماهير الفقهاء، إلا أن المالكية يفرقون بينهما فيجعلون العِدَّة في إنشاء معروف، والوعد =

وثمة فرق بين الوعد والمواعدة، فالوعد هو: «إخبار الشخص لآخر بإرادته الجازمة لفعل أمر في المستقبل لصالحه، ويكون الطرف الآخر مخيراً في الاستفادة من الوعد»^(١).

والمواعدة هي: «وعدان متقابلان من طرفين بإيقاع فعل من كل واحد منهما في المستقبل في محل واحد وزمن واحد»^(٢).

فإذا كان الوعد بالبيع من المتجر وحده، والعميل مخيراً بالشراء؛ فهذا وعدٌ، وإذا كان من الطرفين (المتجر والعميل) بالبيع والشراء؛ فهذه مواعدة.

المسألة الأولى: حكم الوفاء بالوعد ديانةً:

تحرير محل النزاع:

١- من وعد بشيء منهى عنه فلا يجوز له الوفاء بوعد، بل يجب إخلافه وإتيان الذي هو خير^(٣)، ومن وعد بشيء واجب عليه قبل الوعد، فيجب عليه الوفاء بذلك الوعد بالوجوب الأول^(٤).

٢- لا خلاف بين العلماء أن الوفاء بالوعد مستحسن وصاحبه ممدوح، وأن مخالفه يستحق الذم^(٥)، ولكن هل الوفاء به واجب حيثئذ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

= في المعروف وغيره. انظر: الحطاب، تحرير الكلام (ص ١٥٣). وربما جعلوهما بمعنى واحد أحياناً، انظر: مواهب الجليل (٣/ ٤١٣). نزيه حماد، نظرية الوعد الملزم (ص ١٠).
(١) المعايير الشرعية الصادرة من «أيوبي»، المعيار رقم (٤٩) بشأن الوعد والمواعدة، البند (١/٢).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢). (٣) الجصاص، أحكام القرآن (٥/ ٣٣٤).

(٤) ابن حزم المحلى (٨/ ٢٩) (٥) ابن عبد البر، التمهيد (٣/ ٢٠٧)

القول الأول: الوفاء بالوعد مستحب، وهذا قول جماهير أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية إذا كان الوعد مجرداً غير مرتبط بسبب^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: الوفاء بالوعد واجب، وهو قول الحسن البصري^(٥)، وابن شبرمة^(٦)، وبعض المالكية^(٧)، وبعض الشافعية^(٨)، ووجه عند الحنابلة^(٩)، واختاره ابن تيمية^(١٠).

ونظراً لشهرة المسألة فإنني سأكتفي بدليل واحد لكل قول^(١١).

الأدلة:

دليل القول الأول: ما رواه مالك عن صفوان بن سليم أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: أأكذب امرأتني يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا خير

(١) ابن عابدين، العقود الدرية (٢/ ٣٢١). (٢) ابن رشد، البيان والتحصيل (٨/ ١٨).

(٣) النووي، المجموع (١/ ١٥٣).

(٤) المرادوي، الإنصاف (١١/ ١٥٢).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد (٣/ ١٨٠)، ولا يبعد أن يكون هذا هو قول الإمام البخاري أيضاً؛ لترجمته لأصحاب هذا القول وعدم ذكره للرأي الآخر.

(٦) ابن حزم، المحلى (٨/ ٢٨).

(٧) ابن رشد، البيان والتحصيل (٨/ ١٨)، ابن العربي، أحكام القرآن (٤/ ٢٤٣).

(٨) ابن علان، الفتوحات الربانية، جمعية النشر الأزهرية، د. ط (٦/ ٢٥٨).

(٩) الإنصاف (١١/ ١٥٢).

(١٠) البعلي، الاختيارات، ت الفقهي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٩ هـ (ص ٣٣١).

(١١) وانظر للتوسع: أصل هذا الكتاب وهو رسالة الماجستير للكاتب: «أحكام المتاجر الإلكترونية» (ص ٣٠١).

في الكذب»، فقال الرجل: يا رسول الله، أعدّها وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا جناح عليك»^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث يفيد أنه سأل عن الوعد الذي لا يفي به، فأجابه برفع الحرج، وهذا يتبين بسؤاله عن الكذب، ونستنتج من ذلك أن إخلاف الوعد لا يسمى كذباً^(٢).

نوقش بما يأتي:

١ - أنه حديث مرسل لا تقوم به حجة، قال ابن عبد البر: «لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يستند إلى النبي ﷺ من وجه من الوجوه»^(٣).

٢ - كون إخلاف الوعد ليس كذباً لا يدل على أنه مباح، فقد يكون محرماً وإن لم يكن كذباً^(٤).

٣ - هذا الحديث جاء في وعد الرجل لزوجته، فالمدلول أوسع من الدليل، وقد جاء ترخيص الشارع في الكذب على الزوجة لمصلحة الحياة الزوجية^(٥)، فهذا الباب واسع ويُغتفر فيما بين الزوجين ما لا يغتفر

(١) رواه الإمام مالك مرسلاً، الموطأ، كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب (٥/ ١٤٤٠). رقم: ٣٦٢٦، وإسناده منقطع، قال ابن عبد البر: «هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مُسنّداً، وقد رواه ابنُ عُيَيْنَةَ عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ». التمهيد (١٠/ ٢٨٠). وانظر: الاستذكار (٨/ ٥٧٢).

(٢) انظر: التركي، بيع التفسير وأحكامه (ص ٤٤٦).

(٣) الاستذكار (٨/ ٥٧٢). (٤) التركي، بيع التفسير وأحكامه (ص ٤٤٦).

(٥) عن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيُتمّي خيراً ويقول خيراً». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح، =

غيرهما، ولا يصح قياس غيرهما عليهما^(١).

دليل القول الثاني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ذم الذي يقولون ما لا يفعلون، ومقتهم، والمقت أعظم البعض^(٣)، «والوعد إذا أخلف: قولٌ لم يُفعل، فيلزم أن يكون كذباً محرماً، وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقاً»^(٤).

نوقش: بأن المراد هم الذين يقولون ما لا يفعلون من الأمور الواجبة عليهم أصلاً؛ كالجهاد والزكاة وأداء الحقوق، كما جاء في الآية الأخرى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عٰهَدَ اللّٰهَ لَئِنْ ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَتَصَّدَّقَنَّ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الصّٰلِحِينَ﴾^(٥) فَلَمَّا ءَاتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعٰزِضُونَ ۚ فَاعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾^(٦)، فالصدقة وكون الرجل من الصالحين أمران واجبان، والوعد والعهد بهما فرضان يجب إنجازهما^(٧).

أجيب: بأن الوفاء بما يجب قبل الوعد لا إشكال فيه، والوعد لا يزيده إلا تأكيداً، والبحث هو في الوفاء بوعد معروف، والآية ليس فيها أن قولهم كان وعداً

= باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس (١٨٣/٣) رقم: (٢٦٩٢). ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٤/٢٠١١) رقم: (٢٦٠٥). وزاد مسلم عن أم كلثوم من قولها: «ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها». وبعض الرواة يحكي هذا القول عن ابن شهاب.

(١) انظر: ابن عبد البر، التمهيد (١٦/٢٤٨).

(٢) سورة الصف: ٢-٣. (٣) الشوكاني، فتح القدير (٥/٣٠٨).

(٤) القرافي، الفروق (٤/٢٠). (٥) سورة التوبة: ٧٥-٧٧.

(٦) انظر: ابن حزم، المحلى (٦/٢٨٠).

بشيء واجب، بل هي عامة في ذم كل من قال ما لا يفعل^(١).

الترجيح: يظهر -والله أعلم- أن القول الأرجح في المسألة هو القول الثاني، وهو وجوب الوفاء بالوعد، فهذا ما تدل عليه ظواهر النصوص، ولكونه من علامات المنافق، ولأنه مما ذمه الله في كتابه ورتب عليه المقت الكبير، ولم تظهر نصوص خاصة صحيحة تصرف هذا النهي إلى الكراهة أو ذلك الأمر إلى الاستحباب.

والظاهر أن هذا الحكم ينتزّل على الوعد بالمعروف (بالتبرع)، وعلى الوعد في المعاوضات، وغيرها؛ لعموم الأدلة في هذا الباب، ولا صارف يصرفها إلى صنف دون آخر، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في الدورة الخامسة التي عُقدت بالكويت في جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ، قرار رقم (٢، ٣)، وتضمن ما يأتي: «ثانيًا: الوعد (وهو الذي يصدر من الأمر، أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزمًا للوعد ديانةً إلا لعذر»^(٢).

ولكن يُستثنى من الوجوب حالتان:

- ١ - إذا كان هناك عذر، كما جاء في نص قرار المجمع السابق.
- ٢ - إذا استثنى الواعد -أي قال: إن شاء الله- فهذا يخرج من وجوب الوفاء بالإجماع^(٣).

(١) التركي، بيع التقيسيط وأحكامه (ص ٤٥٢).

(٢) أصل هذا القول لابن العربي والغزالي، قال ابن العربي: «والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر». أحكام القرآن (٣/ ٢٤٣). وقال الغزالي: «وهذا ينزل على عزم الخلف أو ترك الوفاء من غير عذر، فأما من عزم على الوفاء فعنّ له عذر منعه من الوفاء لم يكن منافقًا، وإن جرى عليه ما هو صورة النفاق». إحياء علوم الدين (٣/ ١٣٣).

(٣) قال ابن حزم: «من وعد وحلف واستثنى فقد سقط عنه الحنث بالنص والإجماع المتيقن، فإذا سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه، ولا فرق بين وعدٍ أقسم عليه، وبين =

قال ابن عثيمين: «لكن إذا كان لك عذر، أو لم تعط موعدًا صريحًا بأن قلت لصاحبك: آتيك إن شاء الله تعالى إذا لم يكن لي عذر، فهنا إذا كان لك عذر فلا بأس، أنت في حِلٍّ؛ لأنك لم تعطه موعدًا صريحًا، وكذلك أيضًا إذا أخلفت لعذر، مثل: أن يكون تمام الوعد يحتاج إلى سيارة، وخرجت وتعطلت السيارة ولم تتمكن من الوصول إليه في مواعده، فإن هذا عذرٌ -بلا شك- تعذر به»^(١).

وعلى هذا فإذا وعد المتجر بالبيع بثمن معين فإنه يجب عليه ديانة البيع بذلك الثمن، وإذا وعد العميل بالشراء بثمن معين فإنه يجب عليه ديانة، إلا فيما استثنى، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم الإلزام بالوعد:

الفرع الأول: معنى الإلزام بالوعد وأثره:

الإلزام بالوعد في عقود المتاجر الإلكترونية يتعلق بالمتجر والعميل:

والمراد بالوعد الملزم للمتجر: أنه يلزمه البيع للعميل بالمواصفات أو العين التي تعلق بها الوعد وبالثمن المتفق عليه، فلو نفذ مخزونه أو تلفت السلع فإنه يبقى ملزمًا بالبيع -ما لم يكن العقد على معين-، وكذا لو زادت قيمة المبيعات بعد الوعد، فليس للمتجر أن يزيد الثمن على العميل، أو يبيعها لغيره إن كانت معينة.

= وعد لم يُقسم عليه». المحلى (٦/ ٢٨٠). ونقل ابن اللحام عن ابن الجوزي قوله: «وفائدة الاستثناء خروج الكذب، قال موسى عَليْهِ السَّلَام: «ستجدني إن شاء الله صابراً» ولم يصبر، فسلم منه بالاستثناء». القواعد والفوائد الأصولية، المكتبة العصرية، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ (ص ٣٣١).

(١) شرح رياض الصالحين (٦/ ١٦٧).

والمراد بالوعد الملزم على العميل: أن يُلزم بشراء السلعة التي وعد بها، بالثمن المتفق عليه^(١).

ومثال ذلك في المتاجر الإلكترونية: أن يعد العميل بالشراء عند وصول السلعة إليه، أو يعد المتجر بالبيع عند وصول الثمن إليه، وكان وعدًا ملزمًا في الصورتين.

والذي عليه عامة القائلين بالوعد الملزم -أيًا ما كانت صورته- أن من التزم بالوعد فإنه لا يُجبر على الدخول في العقد الذي وعد به، وإنما له الخيار بين إيفائه بوعده والدخول في العقد أو تعويض الطرف الآخر عما لحقه من ضرر نظير عدم وفائه بالوعد، وعليه فلا تثبت آثار العقد بمجرد حصول الحدث أو الشرط الذي عُلق عليه الوعد، بل لا بد من الإيجاب والقبول، وهذا ما درجت عليه المجامع الفقهية ومؤسسات الفتوى القائلة بالإلزام. وفيما يأتي نص لكلامها:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٤٠-٤١ (٥/٢ و ٥/٣) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء: «ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر»^(٢).

وجاء في المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «في الحالات المذكورة في البند ٤/٢ التي تكون فيها المواعدة ملزمة للطرفين فإن المواعدة ليست عقدًا مضافاً إلى المستقبل؛ ولذا فإن العقد الموعود لا يتم تلقائياً عند حلول الموعد، بل يجب أن ينجز في حينه بتبادل الإيجاب والقبول، وبما أن المواعدة ملزمة للطرفين فأى الطرفين قام بالإيجاب وجب على الطرف الآخر قبوله ديانةً وقضاءً، فإن لم يفعل فيلزمه قضاءٌ تحمّل الضرر الفعلي، وهو الفرق بين

(١) انظر في نظير هذه المسألة: الدوسري، عقد الوكالة بالاستثمار (ص ٢٤١).

(٢) مجلة المجمع، العدد: ٥ (٢/٧٥٤ و ٩٦٥).

السعر المتواعد عليه وبين ما أنجز به العقد مع ثالث (دون الفرصة الضائعة)»^(١).

ويستفاد مما سبق أن الوعد المضاف إلى المستقبل -كالوعد بالبيع عند التسلم- ليس عقدًا مضافًا إلى المستقبل من حيث الأصل، ويتضح الفرق بينهما بأمور، منها: أن البيع المضاف إلى المستقبل لا يحتاج إلى الإيجاب والقبول مرة أخرى عند وقوع الأمر المعلق عليه، وإنما تنشأ الحقوق والالتزامات عند الأجل المعلق، بخلاف الوعد فلا بد له من الإيجاب والقبول^(٢).

ولا فرق في الأثر السابق بين ما إذا كان الوعد ملزمًا لطرف واحد أو لكلا الطرفين (المواعدة).

وزهد بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن المواعدة الملزمة للطرفين على البيع في المستقبل بيعٌ مضاف إلى المستقبل حكمًا، تترتب عليها آثاره الشرعية، فلا يلزم فيها استئناف عقد عند الأجل أو ابتداء إيجاب وقبول جديدين؛ لأن العقود الحكمية نشأت ضمن المواعيدات الملزمة، والعقود الضمنية لا تفتقر إلى صيغة^(٣).

وهذا الكلام بُحث في التنظير للمسألة، وإلا فالواقع متغيرٌ بحسب العقد المتضمن للوعد، فبعض الوعود الملزمة للطرفين تكون في التطبيق عقدًا، وبعضها لا يكون كذلك.

والظاهر للباحث أنه يفرق بين التعويض الحاصل في الوعد الملزم، والتعويض عن الضرر الفعلي الواقع على الموعود بسبب نكول الواعد من غير عذر معتبر شرعًا، فالتعويض في الصورة الأولى ملزم وإن لم يتضرر الموعود فعليًا، بخلاف التعويض

(١) المعايير الشرعية، المعيار رقم: (٤٩)، الوعد والمواعدة، البند: (٤ / ٣).

(٢) العثماني، فقه البيوع (٩٣ / ١).

(٣) نزيه حماد، نظرية الوعد الملزم (ص ٨١، ١٧٧).

في الصورة الثانية، وهذا ما أخذت به الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء، فقد جاء في قرارها رقم (٧٢٩) ما نصه:

«... وبعد التأمل في صورة الوعد الملزم بإجراء المصارفة في المستقبل، وما ظهر للهيئة من أن الوعد الملزم قد يطلق ويراد به الإلزام بالدخول في عقد في المستقبل، وقد يطلق ويراد به التزام الواعد بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي قد يلحق الموعد حال نكول الواعد، دون أن يترتب على هذا الوعد إلزام للواعد بالدخول في العقد، وبين هذين الإطلاقين فروق أهمها:

١- أن الوعد الملزم بإجراء المصارفة يلزم الواعد بتنفيذ الصفقة عند حلول الأجل، أما الوعد مع الالتزام بالتعويض عن الضرر الفعلي فلا يلزم صاحبه بتنفيذ الصفقة.

٢- أن الوعد الملزم بإجراء المصارفة يلزم الواعد بالتعويض مطلقاً عند عدم تنفيذ الوعد، أما الوعد مع الالتزام بالتعويض عن الضرر الفعلي فلا يلزم الواعد بالتعويض إلا عند نكوله دون عذر.

٣- أن مقدار التعويض في الوعد الملزم بإجراء المصارفة عند النكول يكون بالفرق بين تكلفتها على الموعد والتمن المذكور في وعد الواعد، أما في الوعد مع الالتزام بالتعويض فيكون عن الضرر الفعلي فقط؛ وهو الفرق بين تكلفة شراء الموعد للعملة وتمر بيعها في السوق في أقرب وقت يتمكن فيه من ذلك، وعليه فإن الموعد لا يستحق تعويضاً فيما لو لم يترتب عليه ضرر.

وهذه فروق مؤثرة شرعاً؛ تجعل الوعد الملزم بإجراء المصارفة في حكم العقد، بخلاف الوعد الملزم بالتعويض»^(١).

(١) قرار الهيئة الشرعية في مصرف الإنماء رقم (٧٢٩) المؤرخ في ١٦ و ١٧ / ٠٨ / ١٤٣٧ هـ =

الفرع الثاني: الأصل في الوعد

ثمة بعض الأصول المهمة التي يحسُن ذكرها قبل بحث حكم الإلزام بالوعد، وهي بمثابة تحرير النزاع في المسألة، منها:

الأصل الأول: أن ما صح وقوعه في الحال صح فيه الإلزام بالوعد والمواعدة الحالين؛ لأن المانعين من الوعد الملزم لم يمنعوا منه إلا لأنه يؤول إلا ما لا يصح وقوعه في الحال، مثل: بيع الإنسان ما لا يملك، والبيع قبل القبض؛ ولذا فإنهم يجعلون له حكم العقد^(١)، وعليه فما صح العقد عليه، صح الوعد الملزم عليه، وأما العكس فهو محل النقاش والبحث.

الأصل الثاني: أن الوعد المجرد^(٢) غير ملزم من حيث الأصل، وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء، وهو ما عليه معتمد المذاهب الأربعة^(٣).

- = موضوعه: «إجازة منتج التحوُّط من تقلب أسعار الصرف، والوثائق المنظمة له».
- (١) قال عبد الله بن يثية: «إذا كان ملزماً فلا داعي لتسميته وعداً، فهو عقد ملزم، وإذا لم يكن ملزماً فإنه ليس ملزماً، ولا داعي أيضاً لذكر وعد». مناقشات موضوع الاستصناع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ١١٣٠). وانظر من المرجع نفسه: (٥/ ١١٢٤).
- (٢) وهو الوعد الخالي عما يفيد تعهُّد الواعد صراحةً أو دلالةً بإنجازه وتنفيذ مقتضاه والسالم من توريث الموعد والتغريب به. نزيه حماد، نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية، دار الميمان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٤٥ هـ (ص ٣٠).
- (٣) قال ابن عبد البر: «وإنما قلنا: إن ذلك ليس بواجبٍ فرضاً؛ لإجماع الجميع على أن من وعدَ بمالٍ ما كان، لم يضرَب به مع الغُرماء، فلذلك قلنا: إيجابُ الوفاء به حسنٌ في المروءة، ولا يُقضى به». وقال ابن حزم: «أجمعوا على أن الوصايا أوعاد يعدها الموصي ثم لم يختلَفوا أن له الرجوع عنها إن شاء». الإحكام (٥/ ٢٠).
- وانظر في حكاية الأقوال والأدلة في المسألة: رسالة الماجستير للكاتب: أحكام المتاجر الإلكترونية (ص ٣٠٦).

الأصل الثالث: عدم جواز الوعد الملزم إذا كان الغرض منه التحايل على الحرام^(١)؛ كمن يبيع العين بضمن مؤجل مع المواعدة الملزمة على أن يشتريها منه بضمن معجل أقل منه، فهذه عينة، وهي تحايل على الربا، وكذا كل وعد في القرض يجر نفعاً للمقرض^(٢).

الأصل الرابع: أن ما كان من مقتضى أمر واجب على الواعد، فيصح الوعد الملزم فيه؛ لأنه لازم عليه قبل الوعد، فالوعد لا يزيده إلا تأكيداً، ومثال ذلك: لو وعد البائع وعداً ملزماً بتسليم المبيع، فهذا لا إشكال في جوازه؛ لأنه لازم عليه قبل الوعد. هذه الأصول تكاد أن تكون محل اتفاق بين الفقهاء والباحثين، ويبقى الخلاف فيما خرج عنها، مع الإشارة إلى أن الخلاف يكون أحياناً في تنزيل القضية المعاصرة على أحد الأصول السابقة، فقد يختلف في القضية هل هي حيلة على الحرام أو أنها مخرج شرعي؟ وما أشبه ذلك.

الفرع الثالث: حكم الإلزام بالوعد

الإلزام بالوعد مسألة مشهورة عند الفقهاء المتقدمين، والخلاف فيها معروف^(٣)، لكن البحث في نوع الوعد الملزم الذي قصده في بحث المسألة، فهل هو الوعد بالمعروف (بالتبرعات)، أو أنه شامل للتبرعات والمعاوضات؟ فمن يقول بالأول يرى أن الإلزام بالوعد في العقود المعاصرة لا يدخل ضمن كلامهم في المسألة، فيكون له حكم النوازل التي تحتاج إلى بحث جديد، ومن يقول بالثاني يرى

(١) ويمكن تعميم هذا الأصل وجعله في كل وعد ملزم يؤدي إلى محذور شرعي؛ مثل: ضمان رأس المال، ولكنني لم أضعه بهذه الطريقة؛ لأن هذا هو محل البحث عند الجميع.

(٢) انظر: المعايير الشرعية، أيوفي، المعيار رقم: (٤٩)، بشأن الوعد والمواعدة، البند: (٢/٣) (٣/٣) (٣/٤). نزيه حماد، نظرية الوعد الملزم (ص ٨٧).

(٣) انظر للمزيد في المسألة: رسالة الماجستير للكاتب: أحكام المتاجر الإلكترونية (ص ٣٠٦).

أن قولهم في المسألة شامل للإلزام به في العقود المالية المعاصرة، وإلى كل ذهب جمع من الباحثين والفقهاء المعاصرين^(١).

والذي يدل عليه كلام الفقهاء - وهو ما ذهب إليه عامة الباحثين للمسألة^(٢) - أن الوعد في عرف الفقهاء هو الوعد في التبرعات أو الوعد بالمعروف، وعليه فإنهم - كما يظهر - لم يخصصوا الوعد والمواعدة في المعاوضات بالبحث، ومن نصوصهم في هذا ما ذكره ابن عرفة في تعريفه للعدّة بقوله: «إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل»^(٣)، فحصر معناها في الوعد بالمعروف^(٤)، وعامة الأمثلة التي يسوقها الفقهاء على إثـر الخلاف في لزوم الوفاء بالوعد من عدمه إنما هي فيما سبيله الإرفاق لا الكسب التجاري^(٥)، ولا يعني هذا بالضرورة منعهم للوعد الملزم في المعاوضات، وإنما القصد بيان الخطأ في تنزيل كلامهم على الوعود الملزمة في العقود المعاصرة^(٦).

(١) انظر لمن يقول بالأول: الحاشية اللاحقة، ولمن يقول بالثاني: نزيه حماد، نظرية الوعد الملزم.

(٢) قال د. الصديق الضير: «الوعد الذي وقع الاختلاف فيه بين المالكية وغيرهم، فقال المالكية بالإلزام به ديانة وقضاء، وقال غيرهم بالإلزام به ديانة لا قضاء، هو الوعد بالمعروف من جانب واحد». وانظر: الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢ / ٣٧٠). التركي، بيع التقسيط وأحكامه (ص ٤٦٥). الشيلي، العقود الاستثمارية (٢ / ٣٩٩). الدوسري، عقد الوكالة بالاستثمار (ص ٢٥٠).

(٣) عlish، فتح العلي المالك (١ / ٢٥٤).

(٤) انظر أيضًا: العيني، عمدة القاري (١ / ٢٢٠). ابن عقيل، الواضح (١ / ١٠٦).

(٥) بكر أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ (٢ / ٧٢). وانظر: اللحيان، الأحكام الفقهية للوعد، مجلة الجمعية الفقهية القضائية السعودية، العدد: (٥)، ٢٠١٥ م (ص ٢٢٧) وما بعدها.

(٦) وهذا لا ينسحب على الوفاء بالوعد ديانة؛ لأن أدلة الفقهاء فيه عامة، فتشمل كل وعد، ولا فرق بين وعد ووعد في تلك المسألة عند جميع الفقهاء، بخلاف الإلزام به قضاء فإنه يشبه بالعقد؛ ولذا فرّق بينهما من فرّق.

وفي الجملة؛ الوعد الملزم في العقود المعاصرة إنما جاء بديلاً عن العقد، فلو كان العقد جائزاً لَمَا لجأت المؤسسات المالية إلى الوعد الملزم.

والظاهر من واقع الوعود في التطبيقات المعاصرة أن حكم الوعد الملزم -والموعدة الملزمة- لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون عقداً، بحيث تجري آثار العقد من حين الأجل أو الشرط المعلق عليه، فلا يجري عنده إيجاب ولا قبول، لنفاذ العقد تلقائياً عند حلول المعلق عليه، فالوعد في هذه الصورة عقد معلق؛ لأن الشريعة لا تفرق بين المتمثلات.

الثاني: ألا يكون عقداً، وهذا عندما يكون ملزماً من غير أن تجري آثار العقد -من التملك وغيره- عند حلول الأجل أو الشرط المتفق عليه، فلا بد من إيجاب وقبول لاحق، لكن لما كان الوعد ملزماً خرج عن حكمه في الأصل واكتسب حكماً من أحكام العقد وخصائصه، وفي مثل هذا يقول الإمام الشافعي في مسألة المراجعة للآمر بالشراء:

«وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها؛ بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: أبتاعه وأشتره منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدده جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع. والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا»^(١).

فالشافعي هنا يقرر أن الإلزام من خصائص العقد؛ ولذا جعل الإلزام بالتواعد الأول في حكم البيع، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء ما نصه: «المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه»^(١).

فالوعد الملزم نوع بين الوعد والعقد، فبالإلزام يشترك مع العقد، وبعدم جريان آثار العقد حين الأجل المعلق عليه يشترك مع الوعد؛ فهو مفتقر إلى الإيجاب والقبول، ويملك صاحبه الامتناع عنهما - كما سبق - مع التعويض، فلا يصح أن يعطى حكم أحدهما بإطلاق.

وبناءً على ما سبق فالأظهر - والله أعلم - أن ما يمنع العقد عليه حالاً؛ كغير المملوك، يمنع الوعد الملزم عليه - بالمعنى الذي ذكرته فيما سبق^(٢) - إذا كان حالاً، وذهب المالكية إلى أشد من هذا فقالوا بمنع الوعد غير الملزم في كل ما لا يصح وقوعه في الحال؛ سداً للذريعة^(٣)، فكونه ملزماً من باب أولى.

وأما إن كان الوعد الملزم على أمر مؤجل فهو قريب من حكم العقد المعلق على شرط أو أجل في المستقبل؛ وإن كنت أرى أنه لا يعطى حكمه، لا سيما في الوعد الملزم من طرف واحد؛ لأن المناطات المؤثرة في البيع المعلق - كالغرر

(١) قرار رقم: ٤٠ - ٤١ (٥/٢ و ٣/٥)، مجلة المجمع (العدد الخامس، ج ٢ ص ٧٥٤ و ٩٦٥). وانظر: مستندات المعيار الأول من المعايير الشرعية.

(٢) انظر: الفرع الأول من هذه المسألة.

(٣) قال المقرري في قواعده: «أصل مالك منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حمايةً، ومن ثم منع مالك المواعدة في العدة وعلى بيع الطعام قبل قبضه، ووقت نداء الجمعة، وعلى ما ليس عندك، وفي الصرف مشهورها المنع». نقلاً عن الزرقاني، شرح خليل (٥/٧٨).

والرضا- لا تنطبق على حكم الوعد الملزم؛ فالدخول في العقد عند حلول الأجل أمرٌ اختياري للواعد، وإنما الواجب عليه التعويض عن الضرر.

والظاهر أن الوعد الملزم بالشرط الجعلي لا يختلف حكمه إذا كان ناشئاً عن العرف التجاري أو السياسات المنظّمة لهذا التعاقد؛ لأن النتيجة واحدة.

وأؤكد على ما ذكرته فيما سبق، وهو أن اشتراط التعويض عن الضرر الفعلي عند النكول دون عذر ليس له حكم الوعد الملزم، وهو جائز من حيث الأصل، بل التعويض فيه ثابت من غير شرط، والله أعلم.

المطلب الثاني: أحوال الطلب في المتجر الإلكتروني

الطلب الذي يكون في المتجر يختلف حكمه من متجر إلى آخر، ولكنه بالجملة لا يخلو من أحوال ثلاثة:

الحال الأولي: أن يكون عقدًا، بحيث تجري آثار العقد فيه من حين التعاقد في المتجر؛ كما لو نصّ المتجر في شروطه على تعذر إلغاء الطلب بعد شحنه، أو بعد تأكيده من قبل العميل^(١)، فالطلب هنا -كما يظهر- هو العقد، والتسليم فرع عنه.

الحال الثانية: أن يكون وعدًا غير ملزم، فبعض المتاجر يجعل للعميل الخيار إلى حين التسليم، لكن «يتحمل العميل رسوم التوصيل أو الشحن»^(٢)، فالطلب هنا لا

(١) جاء في شروط وأحكام الشحن في متجر (صبار):

«إلغاء الطلب (الدفع عند الاستلام): يمكن للعميل إلغاء الطلب قبل تأكيده، أما بعد تلقي التأكيّد فلا يمكن إلغاء الطلب». <https://sabbar.sa/p/LXPj>

(٢) شروط وأحكام الشحن في متجر (صبار). وجاء في شروط متجر (الماجد للعود): «إذا تم شحن الطلب ورفضت استلامه، ستلقى تأكيداً بعدم الاستلام من قبل خدمة التوصيل لدينا ثم يقوم قسم خدمة العملاء بإبلاغ القسم المالي ليتهم رد المبلغ لك». <https://almaje->

d4oud.com/ar-sa/help-faqs

يتضمن إلزامًا للعميل بالشراء، وإنما هو اتفاق منه بالشراء لحجز السلعة له، فيكون وعدًا غير ملزم بالشراء عند تسلمه السلعة المطلوبة^(١)، وأما عن تحمل العميل رسوم الشحن فلأنها حصلت بسببه، فهو الذي طلبها، فإذا نكل ولم يلتزم بوعده بالشراء فإنه يتحمل رسوم الشحن، ولكن لا يتحمل منها إلا التكلفة الفعلية التي لحقت بالمتجر من الشحن والتجهيز.

الحال الثالثة: أن يكون وعدًا ملزمًا بالعقد عند التسلم، بحيث يتضمن إلزامًا بالتعاقد عند وصول السلعة إلى العميل، سواء كان الإلزام للبائع أو المشتري أو كليهما.

وهذه الحال يتنزل عليها ما تقدم بحثه في المطلب السابق.

وإذا لم ينص المتجر على أي من الحالات السابقة فيرجع الحكم إلى الأصل في هذا الطلب؛ لأنه ليس هناك عرفٌ سائد يُرجع إليه، فهل الأصل في هذا الطلب أنه عقدٌ أو وعدٌ؟

يظهر -والله أعلم- أنه عقد؛ لأن هذه الخدمة تسمى «الدفع عند الاستلام»، وعند الطلب في المتجر يضغط العميل على زر «الشراء» أو «تأكيد الشراء»، مما يبين أنه عقدٌ شراءٌ حقيقيٌّ؛ تأخر فيه دفع الثمن إلى حين تسلم المنتج المبيع، وصيغُ الوعد مختلفة عن هذه الصيغة، فالوعد غالبًا ما يكون بصيغة الاستقبال «سأبيع» «سأشتري» ونحوهما؛ ولذا جاء في مجلة الأحكام العدلية: «صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد مثل: سأبيع وأشتري، لا ينعقد بها البيع»^(٢)، وهذا ما يفهم من عبارات

(١) ويحتمل هذا تكييفات أخرى، منها: أنه عقد من حين الطلب مع الخيار للعميل إلى حين رؤية المبيع، ومنها أنه إيجاب ممتد من المتجر ومفاوضة من العميل، ويكون القبول بالاستلام.

(٢) (١/ ٣٥). وقال ابن حزم: «والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة =

الأنظمة وتعليمات الجهات الرقابية^(١).

وبناءً على التقرير السابق؛ فإن الطلب الذي في المتجر إذا كان الدفع فيه عند التسلم؛ فإنه لا يكون وعداً إلا في حال التخيير بالشراء، أو التخيير مع الالتزام بالتعويض عن التكلفة الفعلية للشحن والتسليم، وأما فيما سواه فهو عقد.

وحاصل ما تقدم أن الطلب الذي يكون تسليم الثمن فيه عند تسلم المبيع إذا كان وعداً بالبيع والشراء فإنه يجب عليهما ديانة الوفاء بما وعدا به، لكن لا يلزمان بالدخول في العقد الموعود به، وإنما بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي يلحق الطرف الآخر من النكول دون عذر، وأما إن كان الطلب عقداً فيعود إلى حكم العقد عند تأجيل البديلين؛ لأنه تعاقد متضمن للتسليم المؤجل، وإذا كان كذلك فإن حكمه يتخرج على حكم قبض الثمن في بيع الموصوف في الذمة المؤجل، وحكم القبض في بيع الموصوف في الذمة الحال، وهما محل البحث في المسألتين الآتيتين.

المطلب الثالث: حكم قبض الثمن في بيع الموصوف في الذمة

المؤجل^(٢)

صورة المسألة: أن تباع سلعة موصوفة في الذمة (غير معينة) مؤجلة إلى وقت معلوم، ثم يفترق العاقدان من غير أن يدفع المشتري الثمن في مجلس العقد.

= بالفضة وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز، تباعا بعد ذلك أو لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعاً. المحلى بالآثار (٨/ ٥١٣).

(١) انظر: نظام التجارة الإلكترونية السعودي، المادة الرابعة عشرة والخامسة عشرة.

(٢) تسمى هذه المسألة عادةً (تأجيل رأس المال في السلم) لكن فضلتُ أن أسميها بهذا العنوان؛ لأن عقود المتاجر الإلكترونية عقود بيع لا سلم، وثمة بعض الفروق بينهما، كما سيأتي.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء في هذه المسألة على عدد من المسائل، منها:

١ - منع تأخير الثمن عن المجلس إذا اتفق العوضان في علة الربا^(١).

٢ - منع تأخير الثمن بالشرط لأكثر من ثلاثة أيام^(٢).

٣ - منع تأخير الثمن من دون شرط إلى أن يحل الأجل^(٣).

واختلفوا في حكم اشتراط تأخير الثمن لثلاثة أيام فأقل، وفي تأخيره إلى ما قبل حلول الأجل إذا كان من دون شرط، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: منع تأخير الثمن مطلقاً، إذا كان المبيع الموصوف مؤجلاً، وهذا قول الجمهور من الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦)، واختاره ابن عبد البر من المالكية^(٧).

(١) لأنه من ربا النسئته، وهو محرّم بالإجماع. انظر: ابن قدامة، المغني (٥٢/٦).

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٢١٨/٣).

(٣) انظر: المصدر نفسه. والخرشي، شرح متن خليل (٢٠٢/٥). الحطاب، مواهب الجليل (٥١٥/٤).

(٤) السرخسي، المبسوط (١٢٧/١٢). الكاساني، بدائع الصنائع (٢٠٣/٥).

(٥) الشافعي، الأم (٣/٧٣ و٩٥).

(٦) ابن قدامة، المغني (٤٠٨/٦). المرداوي، الإنصاف (٢٧٧/١٢)، وقال المرداوي عقب هذه المسألة: «وهذا بلانزاع، لكن وقع في كلام القاضي، في «الجامع الصغير»: إن تأخر القبض اليومين أو الثلاثة، لم يصح». وقد رجعت إلى نص القاضي في الجامع الصغير، فوجده ذكر الآتي: «ويجب قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، وإن تأخر ذلك حتى تفرقا بطل السلم...». ثم قال: «وإذا تأخر رأس مال السلم بيومين وثلاثة لم يصح العقد». فمنطوق كلامه في الموضع الأول يعارض مفهوم كلامه في الثاني؛ ولذا يقدم الأول، وهو الذي يتسق مع قول سائر الحنابلة، لا سيما والنص الثاني يتطرق إليه الاحتمال، وعليه فلا تصح نسبة جواز التأخير ليوم واحد إلى القاضي، والله أعلم.

(٧) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ =

القول الثاني: جواز تأخيره لثلاثة أيام، وهذا قول المالكية^(١)، وصدر بهذا القول قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن تأخير الثمن عن المجلس في بيع الموصوف المؤجل من بيع

= (٢/٦٩١).

(١) وقد اختلفوا في تأخيره من دون شرط لأكثر من ثلاثة أيام، وحاصل قول المالكية في هذه المسألة:

أ- أنه يجوز تأخير الثمن إلى ثلاثة أيام دون شرط عند عامتهم، ما لم يكن الأجل أقل من ثلاثة أيام. انظر: الخرشي، شرح متن خليل (٥/٢٠٢). الحطاب، مواهب الجليل (٤/٥١٥)، وقال عlish: «ومحل اغتفار تأخيره ثلاثاً إن كان أجل المال نصف شهر فأكثر، فإن كان يومين بأن شرطه في بلد آخر على مسافتها فلا يُغتفر ذلك لأنه كالي بكالي». منح الجليل (٥/٣٣٣).

ب- يجوز تأخيره ثلاثة أيام بالشرط حسب ما نص عليه خليل وأكثر شراح مختصره، خلافاً لسحنون وغيره من البغداديين، ولا يجوز تأخيره فوق الثلاثة أيام بالشرط، وهذا متفق عليه. انظر المصدرين السابقين.

ت- إذا كان التأخير فوق الثلاثة من دون شرط، فثمة قولان لمالك، تردد خليل في الترجيح بينهما، والأظهر عندهم عدم جواز التأخير أكثر من ثلاثة أيام ولو بدون شرط، وقد اتفقت كلمة المالكية على عدم تجاوز تأخيره إلى حين الأجل. انظر: الخرشي، شرح متن خليل (٥/٢٠٢). الحطاب، مواهب الجليل (٤/٥١٥). الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير للدردير (٣/١٩٦). عlish، منح الجليل (٥/٣٣٣). وانظر: الدوسري، عقود التحوط (ص ٢١٤).

(٢) جاء في قرار المجمع بشأن (السلم وتطبيقاته المعاصرة): «الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم». (٩/٤٩٢).

الدين بالدين^(١)، وهو محرم بالإجماع، قال الإمام أحمد: «ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين»^(٢).

يناقش: أنه من المعلوم أن لبيع الدين بالدين صوراً متعددة، ومن المعلوم أنه لا يمكن حكاية الإجماع في موطن وقع فيه الخلاف، فإذا أردنا صيانة الإجماع من الخطأ فلا بد من إخراج الصور التي ثبت فيها الخلاف؛ كالاستصناع، وتطرح الدينين (المقاصة)؛ لأنه لا يصح التمسك بالإجماع في صورة وقع فيها الخلاف، إلا إذا كان الإجماع سابقاً عليه؛ ولذا يقول التقي السبكي في مسألة تطرح الدينين: «فالإجماع لا يمكن التمسك به مع وجود الخلاف في هذه الصورة الخاصة»^(٣)، فما دام الخلاف ثابتاً عن مالك فلا يصح حكاية الإجماع في هذه المسألة^(٤).

ويمكن الجواب: بأن هذا الكلام مسلّم من حيث الأصل، لكن المسألة محلّ البحث (تأخير البديلين إلى حين الأجل، وهو أجل التسليم والتسليم) داخله في الإجماع، كما سبق في الفقرة الثالثة من فقرات تحرير النزاع، فقول المالكية في التأخير الذي يسبق وقت حلول الأجل.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوزنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٥).

- (١) انظر: مغني المحتاج (٤/٣).
- (٢) نقله بهذا النص ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٧١). وانظر: ابن المنذر، الإشراف (٦/٤٤).
- (٣) تكملة المجموع (١٠/١٠٨).
- (٤) انظر: عبد العزيز الشبل، صور بيع الدين بالدين التي انتقض فيها الإجماع، مجلة الجمعية الفقهية السعودية (ص ٣٤٠).
- (٥) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (٢/٧٨١) رقم: (٢١٢٥). صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم (٣/١٢٢٦) رقم: (١٦٠٤). واللفظ له.

قال الإمام الشافعي في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيَسْلَفْ»: «إنما قال: فليعط، ولم يقل: ليبيع ولا يعطي، ولا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من سلفه»^(١).

يمكن أن يناقش: بأن هذا الاستدلال في بيع السلم، وأما محل البحث فهو بيع الموصوف في الذمة، والفقهاء قد فَرَّقُوا بين الأمرين في عدد من المسائل^(٢).
ويجب: بأن المالكية لا يفرقون بينهما في الجملة، وبقية الفقهاء لم يفرقوا بينهما في هذه المسألة، فلا أثر لهذه المناقشة هنا.

الدليل الثالث: أن بيع الموصوف المؤجل وعقد السلم يتضمن غرراً، وإنما احتُمِلَ للحاجة، فَجُبِرَ ذلك بتعجيل قبض العوض الآخر، وهو الثمن، فإذا أُرِخَ الثمن زاد الغرر، وزيادة الغرر في العقد تبطله^(٣).

نوقش: بأن التأجيل لا يعد غرراً، ولو كان التأجيل غرراً لما صح عقد السلم؛ لأن المسلم فيه من شرطه التأجيل عند الجمهور^(٤).

ويجب عنه: بأن الغرر في تأجيل الثمن مضاعف؛ لأنه في كلا العوضين.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن ما قارب الشيء يأخذ حكمه، فاليومان والثلاثة لها حكم المعجل لا المؤجل، فالتأخير ليومين أو ثلاثة يسيرٌ معفوٌّ عنه، وهو في حكم المعجل والمقبوض في المجلس^(٥).

(١) الأم (٣/٩٥). (٢) انظر في الفروق بينهما: (ص ٤٦٢).

(٣) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٥/٤٠٧).

(٤) الديبان، المعاملات المالية (٨/٩٤).

(٥) انظر: الخرشبي، شرح خليل (٥/٢٠٢). ونقل خليل عن ابن رشد قوله: «ما قَرَّبَ مِنْ =

الدليل الثاني: أن التأخير فيه ليس بممنوع لمعنى في العوض وإنما هو ممنوع لمعنى في العقد؛ لثلا يكون من الكالى بالكالى، وكما لا يصح السلم بتأخير المسلم فيه - والمبيع الموصوف - اليوم واليومين ولا يكون له بذلك حكم الكالى؛ فكذاك الثمن الذي من شرطه التعجيل لا يفسده التأخر عن مجلس القبض اليوم واليومين، ولا يدخل بذلك في حكم الكالى^(١).

ويناقدش من وجهين:

١ - بعدم التسليم أنه لا يصح السلم إلا بالتأجيل، فالراجع صحة السلم الحال^(٢)، وعلى التسليم به، فذلك لأن التأجيل لمثل هذه المدة لا تتحقق فيه فائدة السلم، لا لأن هذه المدة ليست أجلاً، وكل مدة لا تتحقق فيها فائدة السلم لا يجوز جعلها أجلاً^(٣).

٢ - أنكم لا تلتزمون هذا، فالمشهور عند المالكية أن أقل مدة السلم خمسة عشر يوماً^(٤)، فصاحب الدليل لا يلتزم بأن ما زاد على الثلاثة ونقص عن الخمسة عشر يجوز فيه تأخير الثمن.

= الشيء هل يُعطى حكمه أم لا؟ هذه القاعدة كثيراً ما يذكرها الفقهاء، ولم أجد دليلاً يشهد لِعَيْنِهَا. فأما إعطاؤه حكم نفسه فهو الأصل، وأما إعطاؤه حكم ما قازيه فإن كان مما لا يتم إلا به فهو واجب، كما سالك جزء من الليل فهذا مُتَّجِهٌ، وإن كان على خلاف ذلك فقد يُحتجُّ له بحديث: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» ويقول له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/١٣٦).

(١) الباجي، المنتقى، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ (٤/٣٠٠). مختصراً.

(٢) انظر: (ص ٤٦٦).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني (٦/٤٠٥). وأسامة اللاحم، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراه، ١٤٣٠هـ (ص ٤٠٩).

(٤) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٣/٢١٩). الخرشبي، شرح مختصر خليل (٥/٢١٠).

الدليل الثالث: أنه لا بد من استثناء مدة يمكن فيها وزن المال ونقده ونحو ذلك، وجرت العادة بترخي الوزن والإقباض عن وقت الإيجاب والقبول هذه المدة (ثلاثة أيام)، فلا يسمى بذلك تأخيراً^(١).

الترجيح: لعل الأقرب إلى الصواب -والله أعلم- هو قول الجمهور، القائلين بمنع تأجيل البديلين في بيع الموصوف في الذمة والسلم، ولو ليوم أو يومين أو أقل من ذلك؛ لأن التأجيل في البديلين يجعل العقد من بيع الكالئ بالكالئ الذي أجمعوا على تحريمه، وسبب الترجيح ما يأتي:

١- أن الأصل منع تأجيل البديلين عن مجلس العقد؛ لأنه يصدق عليه أنه من بيع الكالئ بالكالئ الذي هو محرّم بالإجماع حتى عند المالكية، واستثنى المالكية من هذه الأصل: تأجيل الثمن في السلم وبيع الموصوف؛ لأن ما قارب الشيء أخذ حكمه، ولكنها علة ظنية في ثبوتها وفي تنزيلها على هذه المسألة، وثبوت منع الكالئ بالكالئ قطعي عام، فلا يرفع الظني المختلف فيه القطعي الثابت، فتبقى هذه المسألة على أصل منع تأجيل البديلين.

٢- أنه لا موجب للفرق بين اليومين والثلاثة وما زاد على ذلك.

ولكن إذا ظهرت حاجة لتأخير الثمن إلى ثلاثة أيام مثلاً أو أكثر، من دون شرط فيتوجه ترجيح قول المالكية؛ لأن مردّ هذه المسألة إلى باب الغرر لا إلى الربا، والغرر يتسامح فيه للحاجة والمصلحة؛ فقد يحتاج إلى مهلة لتحصيل الثمن، ومن أمثلة ذلك قديماً: بيعة أهل المدينة^(٢)، وحديثاً: الشراء عبر البطاقات الائتمانية في كثير من العقود التي يحتاج فيها إلى الشراء من خلالها، والله أعلم.

(١) القاضي عبد الوهاب، المعونة (٢/٩٨٨).

(٢) وهي أن يتعاقد رجلان على أن يأخذ أحدهما من الآخر قدرًا معلومًا من سلعة أو أكثر، =

المطلب الرابع: حكم قبض الثمن في بيع الموصوف في الذمة الحال

صورة المسألة: أن تباع سلعة موصوفة في الذمة (غير معينة) حالة من غير تأجيل للعقد، ويفترق المتعاقدان من غير أن يدفع المشتري الثمن في مجلس العقد. الحكم: اختلف الفقهاء^(١) في حكم قبض الثمن في بيع الموصوف في الذمة الحال، على قولين:

القول الأول: يجب قبض الثمن، وهو قول عند الشافعية^(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

= بثمن معلوم مؤجل إلى أجل معلوم، وعلى أن تكون السلعة منجمة على أيام معلومة، مع بيان قدر ما يؤخذ كل يوم.

وصورته: أن يتعاقد صاحب مطعم مع لحام أن يأخذ منه كل شهر مئة كيلو غرام من لحم الغنم، بألف ريال، تدفع عند الاستلام كل شهر. أو يتعاقد رجل مع خباز على أن يأخذ منه كل يوم خبزاً معلوماً على أن يدفع له عند نزول الراتب. والحاجة ظاهرة هنا؛ لأن المرء يحتاج إلى أخذ هذه الحوائج، ويشق عليه النقد اليومي؛ لأنه قد لا يحضره، والسعر قد يختلف عليه، فجاز هذا البيع لمصلحة الناس وحاجتهم. انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل (٧/٢٠٨).

(١) ينبّه هنا إلى أن هذه المسألة لا تصح أصلاً عند الحنفية والمالكية - كما يظهر من كلامهم -؛ لأنها في حكم السلم الحال، وهو ممنوع عندهم، وإنما أجازها الشافعية والحنابلة؛ ولذا فمحل البحث هو في هذين المذهبين فقط، وسيأتي الكلام عليها (ص ٤٦٠، ٤٦٦).

(٢) يفهم من بعض نصوص الشافعية اشتراط حلول رأس المال وقبضه في المجلس، فلا بد من الأمرين، قال في أسنى المطالب: «الأول تسليم رأس المال في المجلس... ولا بد من شرط حلول رأس المال كما صرح به القاضي أبو الطيب ولا يغني عنه شرط تسليمه في المجلس». (٢/١٢٢). فلا بد من الحلول سواء كان مشروطاً أو كان بإطلاق العقد، كما فهمته من هذا النقل.

(٣) المرداوي، تصحيح الفروع، مطبوع بهامش الفروع لابن مفلح الجد (٦/١٤٦). وانظر: =

القول الثاني: لا يجب قبض الثمن، وهو ظاهر قول الشافعية^(١)، وقولٌ عند الحنابلة اختاره القاضي أبو يعلى^(٢)، ومن المعاصرين: الصديق الضير^(٣)، وابن عثيمين^(٤).

الأدلة:

يمكن الاستدلال للقول الأول بما يأتي: أن تأخير قبض العوضين عن المجلس داخلٌ في بيع الكالئ بالكالئ، فيمنع.

يناقش من وجهين:

- ١ - بعدم التسليم؛ لأن محل الإجماع في بيع المؤخر بالمؤخر، وأما البيع في هذه الصورة فهو حالٌ، فلا يدخل في بيع الكالئ بالكالئ.
- ٢ - أنه يكفي عند الشافعية وكثير من الحنابلة تعيين الثمن في المجلس^(٥)،

= ابن مفلح الحفيد، المبدع (٢٧/٤).

- (١) قال الرافعي: «ولو قال اشترت ثوبًا صفته كذا في ذمتك بعشرة دراهم في ذمتي؛ فإن جعلناه سلمًا وجب تعيين الدراهم وتسليمها في المجلس، وإن جعلناه بيعًا لم يجب». الشرح الكبير (٩/٢٢٥). وهذا بيع حالٌ كما هو الظاهر من عبارته وسياقه، ولو كان مؤجلًا لكان من بيع الكالئ بالكالئ، وهو ممنوع عندهم، وعند غيرهم كما هو مشهور.
- (٢) قال ابن قدامة: «وقال القاضي: يجوز التفرق فيه قبل القبض؛ لأنه بيع حال، فجاز التفرق فيه قبل القبض، كبيع العين». المغني (٦/٣٥). وانظر: ابن مفلح الحفيد، المبدع (٤/٢٧).
- (٣) الغرر في العقود (ص ٣٣٤). والشيخ يجيز تأخير القبض في هذه المسألة والتي قبلها (الموصوف المؤجل).
- (٤) قال الشيخ: «فإن تأخر القبض بدون تأجيل، مثل أن يقول: اشترت منك مائة صاع بر بمائة ريال ولم يسلمه، على أن يأتي به العصر أو الغد أو بعد غد لكن الثمن غير مؤجل هل يصح أم لا؟... الصحيح أن هذا صحيح، والمحذور أن يكون كل منهما مؤجلًا، أما إن لم يكن فيه تأجيل فإنه لا يشترط القبض». الشرح الممتع (٩/٥١).
- (٥) انظر للشافعية: الرافعي، الشرح الكبير (٩/٢٢٤). وللحنابلة: المرداوي، تصحيح =

ولو تأخر قبضه وقبض المبيع الموصوف، وهذا يدل على أنه ليس
المعتبر تأخير القبض، بل هو العقد على التأخير في كلا البدلين اللذين
في الذمة، فهو الكالئ بالكالئ.

ويستدل لهذا -أي: أن التعيين يكفي- بحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه
كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدعا
لي وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله، قال: «بُعْثِيهِ بوقية». قلت: لا. ثم قال: «بُعْثِيهِ».
فبعثه بوقية، واستثني عليه حملاته إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه،
ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال: «أتراني ماكستك لأخذ جملك؟ خذ جملك
ودراهمك فهو لك»^(١).

فالتعيين يخرج المسألة من بيع الدين بالدين المجمع عليها، إلى مسألة بيع
المعين بالدين المؤخرين، وهي من مسائل الاجتهاد.

ويمكن الاستدلال للقول الثاني بما يأتي: أن هذه المسألة لا تدخل في محل
الإجماع؛ لأن المبيع فيها ليس بمؤجل، فتبقى على أصل الإباحة.

يناقش: لكن يبقى الغرر فيها لتأخير قبض البدلين عن مجلس العقد.

ويجاب: بأن الغرر فيها ليس بكبير؛ لأن العقد على الحلول، فمآل تسليم
المبيع متحقق بغلبة الظن، وواقع المتاجر الإلكترونية شاهد على تحققه.

الترجيح: يظهر -والله أعلم- أن القول الثاني هو الأرجح في المسألة، وهو

= الفروع (١٤٦/٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة (٣/١٨٩)
رقم: (٢٧١٨). ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه
(٣/١٢٢١)، رقم: (٧١٥).

جواز تأخير قبض الثمن في بيع الموصوف في الذمة الحال، وذلك بقاءً على أصل الحل والإباحة؛ فلم يظهر ما يمنع من ذلك، وتحقيقاً لمصلحة الناس في هذه الصورة التي لا يكاد أن يخلو منها متجر إلكتروني، والحاجة ماسة إليها، في المتاجر المحلية والأجنبية، والغرر في هذه المسألة: إما يسير فيصبح، أو فاحش فترتفع للحاجة الكبيرة إليه، ولعل الأول -أي: أنه غرر يسير- أقرب في هذه الواقعة، فالغرر هنا لا يعد فاحشاً؛ لأن البيع على الحلول، فمآل تحصيله متحقق بغلبة الظن، لا سيما في المتاجر الإلكترونية، والله أعلم.

المطلب الخامس: حكم الدفع عند التسلم في المتاجر الإلكترونية

بعد بحث المسائل المتعلقة بالدفع عند التسلم، يظهر أن الطلب الذي في المتجر إذا كان الدفع فيه عند تسلم المبيع فإنه لا يخلو من ثلاث أحوال:

- ١- أن يكون وعداً غير ملزم من المتجر بالبيع ومن العميل بالشراء، ويُعرف هذا من خلال شروط المتجر كما سبق، فهنا لا حرج في اختيار الدفع عند التسلم.
- ٢- أن يكون وعداً ملزماً بالتعاقد عند التسلم، بحسب المعنى الذي ذكرته للوعد الملزم^(١)، فهذا له حكم الحالة اللاحقة، إلا إذا كان الإلزام يقتصر على التعويض عن الضرر الفعلي الحاصل عن النكول من دون عذر، فيكون له حكم الحالة السابقة.

- ٣- أن يكون عقداً، وهذا الأكثر، وهو الأصل، والظاهر أنه لا يخلو من حالين:

- (١) أن يكون البيع حالاً، ويعرف هذا إذا كانت المدة المحددة للتسليم إنما هي لغرض إتمام إجراءات التسليم في الشحن والنقل، بحيث تبدأ

(١) انظر: (ص ٣٥٩).

الإجراءات من حين صدور العقد، من غير أن يكون التأجيل مشروطاً في العقد، فالبيع هنا مدخول على الحلول، وهذه المدة جرى عرف التجار على اغتفارها لأغراض التسليم وأنها لا تعد تأجيلاً، فيصح هنا اختيار خدمة الدفع عند التسلم، لجواز تأخير قبض الثمن في بيع الموصوف الحال، وهذه الصورة - كما يظهر - هي الغالب في عمل المتاجر الإلكترونية، ويتخرج الجواز على قول المالكية «باغتفار التأخير في اليسير بقدر ما يأتي بمن يحمله، فإن كان كثيراً جاز تأخيره مع اتصال العمل»^(١). والعمل هنا متصل - في العادة - من حين الطلب في المتجر، وسبق أنه جائز عند الشافعية وبعض الحنابلة أيضاً.

(٢) أن يكون البيع مؤجلاً، ويُعرف هذا إذا كانت المدة المحددة للتسليم تزيد زيادة ظاهرة على المدة المعتادة لإتمام إجراءات التسليم، أو كان التأجيل مشروطاً في العقد، فهنا إما أن يكون التأخير مشروطاً فوق ثلاثة أيام فيكون فاسداً بالاتفاق، أو يكون ثلاثة أيام فأقل، فهنا يجري عليه اختلاف المالكية مع الجمهور في تأخير الثمن في السلم وبيع الموصوف، مع أن عامة المالكية على عدم جواز تأخير الثمن إلى حين أجل التسليم، ولو كان من دون شرط أو أقل من ثلاثة أيام^(٢)، فالأظهر المنع من هذه الحالة، وهذا المنع يرتفع مع الحاجة العامة إليه؛ لأن مرد التحريم إلى الغرر، والحاجة ترفع حكم التحريم عنه.

هذا ما يظهر في المسألة، وأشير هنا إلى أن محل المنع إذا كان المعقود عليه عيناً مبيعة لا منفعة مستأجرة، فإذا كان المعقود عليه منفعة العين في الإجارة، كما هو

(١) عيش، منح الجليل (٥/ ٢٦٠).

(٢) انظر: (ص ٣٧٠).

الحال في حجز الفنادق وتذاكر السفر، فلا يشملها المنع السابق، وقد توالى قرارات المجامع والهيئات الشرعية بجواز تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة^(١). وكذلك إذا كانت السلعة معينة -ليست ديناً في الذمة- فلا يجري فيها الخلاف السابق؛ فيصح العقد عليها مع تأخير دفع الثمن على الصحيح فيها، والله أعلم.

وقد ظهر فيما سبق أن هذه المسألة ممنوعة في بعض الحالات؛ ولذا فإنني سأذكر بعضاً من التخريجات الفقهية التي يمكن من خلالها تصحيح هذه المسألة، ومن ذلك:

١- أن يكتف هذا العقد بأنه عقد استصناع، فإذا كانت السلعة تدخلها الصنعة -ولو كانت مصنوعة قبل العقد- فقد قررت كثير من الاجتهادات الفقهية المعاصرة جواز التعاقد بهذه الصورة على أساس الاستصناع، ولا يُشترط تعجيل الثمن فيه^(٢)، فلا يشملها المنع، وغالب السلع محل التعاقد في المتاجر الإلكترونية هي من هذا النوع^(٣).

ويمكن أن يناقش: بالتفريق بين العقد الذي عقد فيه على الصنعة (العمل) وتوجه القصد إليها، والذي لا يكون كذلك، فالسلع المعاصرة -في الجملة- وإن

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: ١٩٦ (٢/ ٢١)، بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية. والمعايير الشرعية لأيوبي، المعيار رقم: (٩)، بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، البند (٣/ ٥).

وانظر لمزيد بيان في هذه المسألة: الدراسة التطبيقية لمتجر (بوكتنق Booking) في آخر الكتاب. (٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: ٦٦ (٣/ ٧)، بشأن عقد الاستصناع. والمعيار الشرعي رقم (١١)، بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي، البند (٣/ ١- ٤- ٥). الديان، المعاملات المالية (٨/ ٢٦٨).

(٣) انظر: السياري، حكم التعامل مع المتاجر الإلكترونية بنموذج البيع مع تحويل الشحن، غير منشور (ص ٥٠).

كانت مصنوعة في الأغلب إلا أن الناس يتعاقدون على عينها لا على صنعتها، مع تيقنهم أن بائعها لم يبذل جهداً في صنعها، فلا مدخل لعقد الاستصناع هنا إلا إذا توجه القصد إلى الصنعة (العمل).

ومن الأمثلة التي توضح الفرق: العقد على جهاز الجوال، فإذا كان العقد مع الشركة المصنعة ووكلائها (مثل: Apple) صار هذا العقد استصناعاً، ولو كان الجهاز عندها قبل العقد، وإذا كان العقد مع محل عادي غير المصنّع، لم يكن هذا العقد استصناعاً، والله أعلم.

٢- إذا كان المتجر ذا خبرة وممارسة لعمله باستمرار -وهو الغالب- فيمكن إلحاقه بدائم العمل عند المالكية، الذي يذكرونه في بيعة أهل المدينة، فيكون في حكم المعين، فلا يشترط فيه تعجيل الثمن في مجلس العقد، قال الدردير: «وجاز الشراء من دائم العمل حقيقة أو حكماً، ككون البائع من أهل حرفة ذلك الشيء لتيسره عنده فأشبهه المعقود عليه المعين»^(١).

وقال الصاوي: «من بائع دائم العمل، أي: حقيقةً، وهو من لا يفتر عنه غالباً أو حكماً، بأن كان من أهل حرفة ذلك الشيء المشتري منه بحيث يتيسر له تحصيله في أي وقت»^(٢).

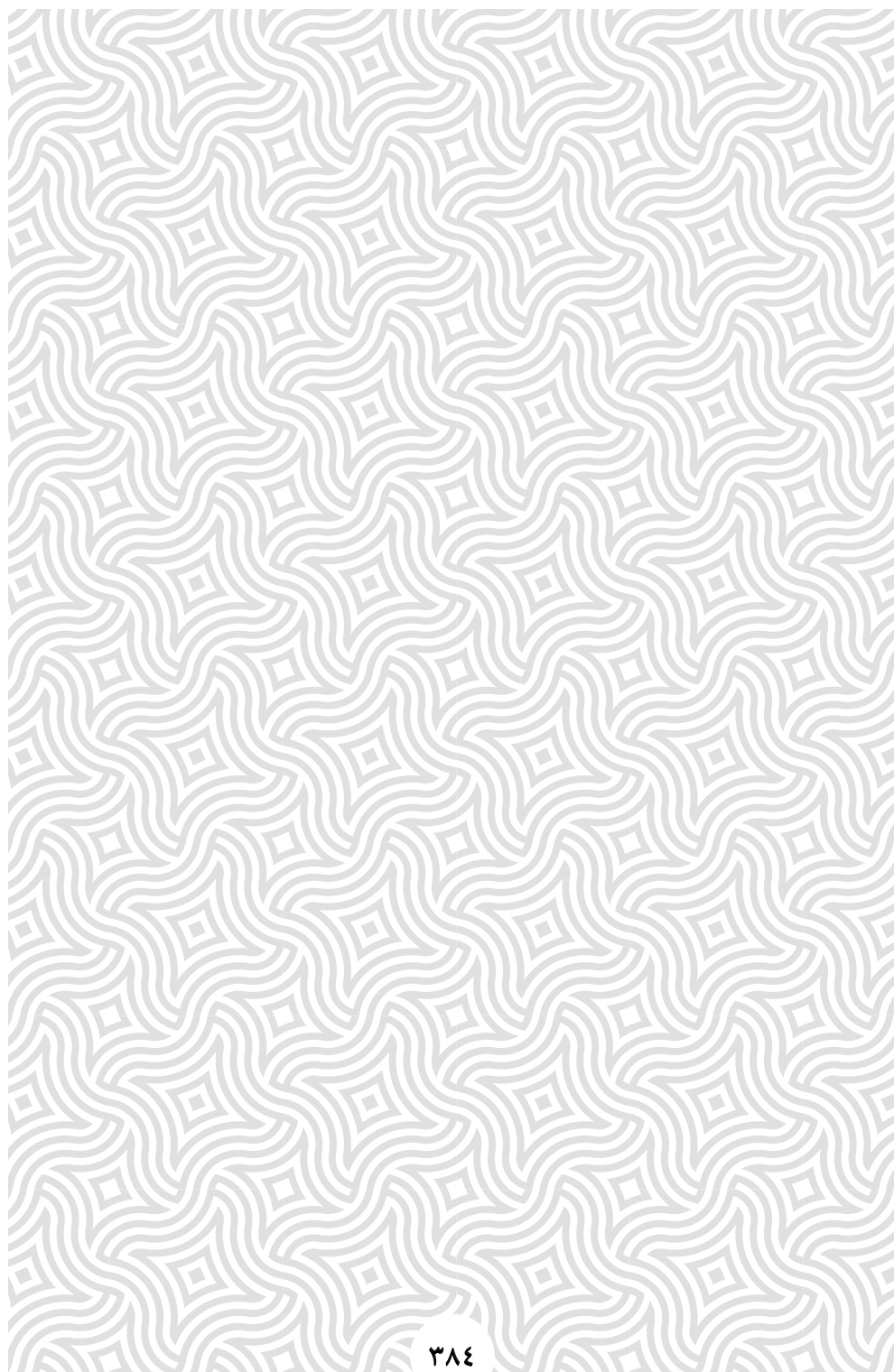
لكن المالكية يقيدون هذه المسألة بشرطين، وهما: «أن يشرع في أخذ ما أسلم فيه، وأن يكون أصله عند المسلم إليه»^(٣).

(١) الشرح الكبير (٢١٦/٣).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير «بلغة السالك» (٢٨٦/٣). وانظر: حكم التعامل مع

المتاجر الإلكترونية بنموذج البيع مع تحويل الشحن، غير منشور (ص ٥١).

(٣) الحطاب، مواهب الجليل (٥٣٨/٤). ينقلها عن ابن رشد.



المبحث الرابع

رفع ثمن المبيع وأحكامه

في المتاجر الإلكترونية

المطلب الأول: حد الربح وحكم رفع الأسعار في الشريعة الإسلامية

لا حد للربح في الشريعة؛ لأن الله تعالى أباح التجارة والبيع والشراء من غير تقييد بحد معين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١)، وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢).

والنبي ﷺ يقول: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٣). وقد أقر عروة بن الجعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما اشترى شاتين بدينار، ثم باع إحداهما بدينار، ودعا له النبي ﷺ بالبركة في تجارته^(٤).

وهذا ما اعتبره مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فقد جاء في قراره رقم (٨) في دورة مؤتمره الخامس بالكويت بشأن تحديد أرباح التجار ما يأتي:

-
- (١) سورة النساء: ٢٩.
 - (٢) سورة البقرة: ٢٧٥.
 - (٣) صحيح مسلم، كتاب العتق، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، (٣/١١٥٧)، رقم: (١٥٢٢).
 - (٤) سنن أبي داود كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، (٣/٢٥٦)، رقم: (٣٣٨٤) قال الشيخ الألباني: صحيح.

«أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم، وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١).

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة، والسماحة والتيسير.

ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملايساته؛ كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار، الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

فالأصل في الأرباح التجارية ألا تُحد بحد؛ لأن الشريعة أطلقتها، إلا فيما استثنى، مثل: بيع المضطر^(٢)، والاحتكار^(٣)، وبيع المسترسل^(٤).

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) بيع المضطر مما يخل بشرط الرضا في العقد، وصورته: أن يضطر رجل إلى شراء شيء أو بيعه في حالة يخاف على نفسه إن لم يعقد البيع، مثل أن يكون جائعاً، ولا سبيل له إلى الطعام إلا بأن يشتريه بثمن أكثر، أو بأن يبيعه بثمن أقل بكثير من ثمن مثله، وإنما يفعله لدفع جوعه أو جوع عياله. انظر: العثماني، فقه البيوع (١/ ٢٠٣). وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٠).

(٣) المحتكر: من يحبس الطعام ونحوه مما يحتاج إليه الناس عن البيع والتداول بغرض إغلاء سعره، فإذا احتاج الناس إلى ما عنده وجب إجباره أن يبيع كما يبيع الناس. انظر: ابن تيمية، الحسبة (ص ٢١). مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٥).

(٤) المسترسل: الساذج الذي لا يحسن يماكس، فلا يجوز خداعه؛ كأن يباع له بربح فاحش يخرج عن المعتاد، فإن وقع ذلك فلاهله الخيار. انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٧هـ (٢/ ٢١٦).

المطلب الثاني: حكم رفع الثمن عند طلب الدفع عند التسلم (رسوم الدفع عند التسلم)

صورة المسألة: تفرض كثير من المتاجر الإلكترونية رسوماً إضافية عند طلب العميل خيار الدفع عند تسلم المبيع، وهذه الرسوم الإضافية غير داخلة في قيمة الشحن، ولا في قيمة المنتج المعروضة في المتجر^(١)، ويكون أخذها عند تسلم المبيع وتسليم الثمن وأجرة الشحن.

والأصل في هذه الرسوم أن الذي يفرضها ابتداءً هو شركة الشحن؛ لأنها تتكلف في أخذ الأموال من العملاء، وحفظها في حساباتها، ثم إرسالها بعد ذلك إلى حسابات المتاجر الإلكترونية؛ لذلك فهي تفرض على المتجر رسوماً على خدمة الدفع عند التسلم؛ نظير الأعمال التي تقوم بها، ثم المتجر يفرض هذه الرسوم على العميل، كما فعل ذلك في رسوم الشحن، فهي مفروضة ابتداءً على المتجر، ثم اشترط على العميل أن يدفعها له لأنه سببها، ولأنه طالب السلعة^(٢).

وثمة سبب آخر في فرض هذه الرسوم، وهو عدم ضمان جدية العميل في الشراء، فقد يرفض العميل شراء المنتج عند وصوله إليه، أو لا يستجيب لاتصالات الشركة به، فتضطر الشركة إلى إعادة المنتج إلى المتجر، وهذا يضر بهم؛ لأنهم قد بذلوا عملاً من دون مقابل مالي.

وكذلك المتاجر الإلكترونية لا تفضل خيار الدفع عند التسلم؛ لتأخر وصول

(١) انظر: شروط وأحكام الشحن، متجر صبار <https://sabbar.sa/p/IXPj>

(٢) جاء في شروط متجر «نمشي»: «إذا كان مبلغ الشراء أقل من ٢٠٠ ر.س واخترت الدفع نقدًا عند الاستلام، عندها سيترتب عليك دفع مبلغ قدره ٣٤ ر.س وذلك نظرًا إلى أن توفير خدمة الدفع النقدي عند الاستلام لربائتنا يترتب عليه تكلفة إضافية من قبل شركة الشحن». <https://support.namshi.com/hc/ar/articles/207783549>

ثمن المبيع إلى حساب المتجر؛ فالعميل سيعطيه شركة الشحن، وشركات الشحن غالبًا ما تتأخر في هذه التحويلات، بالإضافة إلى أنها بسبب هذه الخدمة ستغرم الرسوم التي فرضتها شركة الشحن عليها، وهي بهذا إما أن تتحملها بنفسها، أو تحمّلها العميل، وكلاهما خيار غير محبذ للمتجر.

التكليف الفقهي: هذه الرسوم الإضافية إذا كانت تذهب إلى شركة الشحن -وهو الأصل- فالظاهر أن العقد حينها يكون عقد خدمات، ومن ضمنها: الوكالة بأجر، وهي وكالة في قبض الدين، فالشركة تتوكل عن المتجر (الدائن) في أخذ أمواله من العميل (المدين)، وتأخذ على هذه الوكالة أجرًا، ومن تلك الخدمات التي تقابل العوض محل البحث حفظ أموال المتاجر وتخزينها وفرزها وجردها وما أشبه ذلك من الخدمات المتقوِّمة التي تتكلف شركة الشحن لقاء عملها، فالأجر هنا يقابل جميع هذه الخدمات.

وشركة الشحن في هذه الحالة جمعت وكالتين عن المتجر، الأولى: الوكالة في توصيل السلعة إلى مكان العميل المشتري، والثانية: الوكالة في أخذ الثمن من العميل، والوكالة الثانية تبدأ بانتهاء الوكالة الأولى، ومحل البحث هنا في الوكالة الثانية وما يتبعها.

وإذا كانت هذه الرسوم تذهب إلى حساب المتجر لا الشركة، فيُنظر:

١- هل تدخل هذه الرسوم في ثمن المبيع نفسه أو لا، فإذا كانت جزءًا من الثمن بحيث إذا استرجع العميل السلعة أعاد له المتجر هذه الرسوم؛ فيمكن تخريجها على مسألة: (البيع بالآجل مع اشتراط الزيادة عن ثمن البيع الحال)^(١)، بحيث يقول: أبيعك بكذا إذا دفعت الثمن في المتجر، وبكذا إذا دفعت الثمن عند التسليم، ولكن لا يظهر أن المتاجر تفعل هذا.

(١) انظر: (ص ٢٣٦).

٢- أو أن هذه الرسوم مستقلة عن الثمن، وتذهب إلى حساب المتجر نفسه، بحيث لا تُسترد بحال، ولو أرجع العميل السلعة؛ فالثمن هنا يحتمل التخريج على مسألتين:

الأولى: أنه مبذول فيما لا مقابل له، فأى شيء يقابل هذه الرسوم ليس هناك منفعة ولا عين تقابلها، وإنما هي -في هذه الحالة- رسوم تفتدي بها المتاجر من هذا الخيار، وهو الدفع عند التسلم.

الثانية: أنه يتخرج على مسألة الإقالة بأقل من الثمن، فعند طلب الاسترجاع لا يوافق المتجر عليه إلا أن يكون بأقل من الثمن الأصل، فالفرق بينهما يذهب إلى حساب المتجر، ولكن الإقالة هنا لا تكون فسخاً وإنما هي بيع^(١)، على أنه يبقى الإشكال إذا كانت هذه الزيادة تستقر في حساب المتجر إذا لم يطلب العميل الاستقالة.

وعلى كل حال فالظاهر أن الأعم الأغلب من فرض هذه الرسوم يكون بسبب فرض شركات الشحن لها، فيتكيف العقد على أنه عقد على خدمات متقومة، أو أنه وكالة في قبض الدين، وهي وكالة بأجر، أو أنه يجمع الأمرين، لا سيما أن الوكالة تدخل ضمن الخدمات المبذولة من شركة الشحن، ويتخرج العقد حينئذ على الإجارة على العمل، والشركة أجيرة لعدة متاجر، فتأخذ حكم الأجير المشترك، والله أعلم.

الحكم:

أولاً: إذا كانت الرسوم تذهب إلى حساب شركة الشحن:

هذه الرسوم -كما سبق- مفروضة على الخدمات المقدمة من الشركة للتاجر؛ الوكالة في قبض الدين (الثمن) وغيرها، فيكون لها حكم الإجارة على عمل، وهي

(١) انظر في حكم الإقالة: الديان، المعاملات المالية (٧/ ٤٢١).

جائزة كما سبق، كما أن الوكالة في قبض الدين جائزة باتفاق المذاهب الأربعة، فإذا وجب لرجل على رجل دين بأي وجه، فوكل وكيلًا بقبضه فهو جائز، فإذا أقبضه الوكيل برئ الذي عليه الدين، وكان ما قبضه الوكيل ملكًا للموكل، وأمانة في يد الوكيل يضمنه بما يضمن به الوديعة^(١).

والظاهر أن الأموال التي تحفظها الشركة للمتجر أمانة ابتداءً، فينبغي أن تكون بمحفظه مستقلة عن بقية أموالها، فإذا اختلطت مع بقية أموال الشركة صارت في حكم القرض؛ لأنها ستردّ البذل لا العين^(٢).

ولكن الأجر المأخوذ من الشركة لا يقابل هذا القرض؛ إذ لا يؤثر فيها ولا تؤثر فيه، ولا يخطر على بال أحد العاقلين أنه يقابل القرض، بل ربما لا يخطر على بالهم أن هذه الأموال صارت في حكم القرض، وإنما تقابل الأعمال التي تقدم ذكرها، ابتداءً بقبض الدين، ومروراً بالأعمال الإدارية التي تعمل على حفظ الأموال وفرزها، وانتهاءً بإيصال الأموال إلى حساب المتجر.

وهذه المسألة يمكن أن تتخرج على مسألة معاصرة قريبة منها، وهي: «حكم العمولة على الحوالة البريدية»، وقد بحثها المتقدمون من الفقهاء المعاصرين قبل عشرات السنوات، وصورتها: أن يرسل الشخص نقودًا إلى آخر عن طريق البريد، مقابل عمولة محدّدة بمبلغ معين، ودائرة البريد لا تحمل هذه النقود بعينها، بل تخلطها بأموال أخرى، ثم تدفع مثلها إلى المرسل إليه^(٣).

(١) الفتاوى الهندية (٣/ ٦٢١). ابن رشد، البيان والتحصيل (٨/ ١٨٨). الهيثمي، تحفة

المحتاج (٥/ ٤١). البهوتي، كشاف القناع (٨/ ٥٠٧).

(٢) وهي ليست قرضًا صرفًا ولا وديعة صرفة، وإن كانت أقرب إلى القرض.

(٣) العثماني، فقه البيوع (٢/ ٧٥٠).

وقد أفتى كثير من المعاصرين بجواز أخذ العمولة على هذه العملية مع قولهم: إن البريد سيؤول به الأمر إلى أن يكون مقرضاً للمرسل، وممن أفتى بذلك: د. وهبة الزحيلي، ومحمد تقي العثماني، وغيرهم^(١)، ومستند الجواز أن هذه العمولة التي يتقاضاها البريد عمولةً مقابل الأعمال الإدارية، من دفع الاستمارة، وتسجيل المبالغ، وإرسال الاستمارة أو البرقية إلى مكتب البريد في بلد المرسل إليه، وما أشبه ذلك، فهي أجرة تقابل عملاً مباحاً معلوماً، فلا حرج فيها.

وبناءً على ما سبق، يظهر جواز هذه الرسوم إذا كانت تذهب إلى شركة الشحن، والله أعلم.

ثانياً: إذا كانت الرسوم تذهب إلى حساب المتجر:

أما إذا كانت الرسوم داخلة في الثمن -ولا أظن المتاجر تفعل هذا- فتجوز؛ لأنها جزء من الثمن، وهي أولى بالجواز من العربون الذي يؤخذ ابتداءً وقد لا يُستعاد، أما هذا الرسم فيؤخذ مع الثمن نفسه، فهو جزء منه، لكن لا بد من توضيح هذا الأمر للعميل، ففرق بين الثمن وبين الرسوم الإضافية، والعلم بالثمن للمشتري شرط من شروط صحة العقد.

وأما إذا لم تكن داخلة في الثمن وإنما تذهب إلى حساب المتجر باعتبارها رسوماً إضافية، فهذا أقرب إلى عدم الجواز؛ لأنه لا مقابل له، فهو أكل لأموال الناس بالباطل، إلا أن يكون في مقابل الاستقالة فلا بأس، لكن إذا لم توجد الاستقالة فيجب رد الزيادة، والله أعلم.

(١) المرجع السابق (٢/٧٥١).

المطلب الثالث: حكم رفع ثمن المبيع في المتجر الإلكتروني عن ثمنه في دكان التاجر الواقعي أو العكس

صورة المسألة: أن يكون للتاجر متجر إلكتروني ودكان في الواقع، وتكون قيمة بعض المنتجات في أحدهما مغايرة للآخر، فيرفع من قيمة المنتجات الموجودة في المتجر عن قيمتها الموجودة في دكانه الأصلي في الواقع، أو العكس، مع أن المنتجات نفسها، ولكن يزيد من قيمة المنتج في المتجر لأجل تكاليف الاشتراكات والتسويق أو لكثرة المشترين فيه أو لغير ذلك.

وأحياناً يكون العكس فيكون السعر في المتجر الواقعي أعلى؛ لأنه سيتحمل خسائر كبيرة في الإيجار والكهرباء وقيمة أجهزة البيع والتكليف في الدكان، فيرفع من قيمة المنتجات في الدكان الواقعي وتكون في المتجر الإلكتروني أقل لقلة التكاليف فيه، فهل هذا الفعل جائز؟

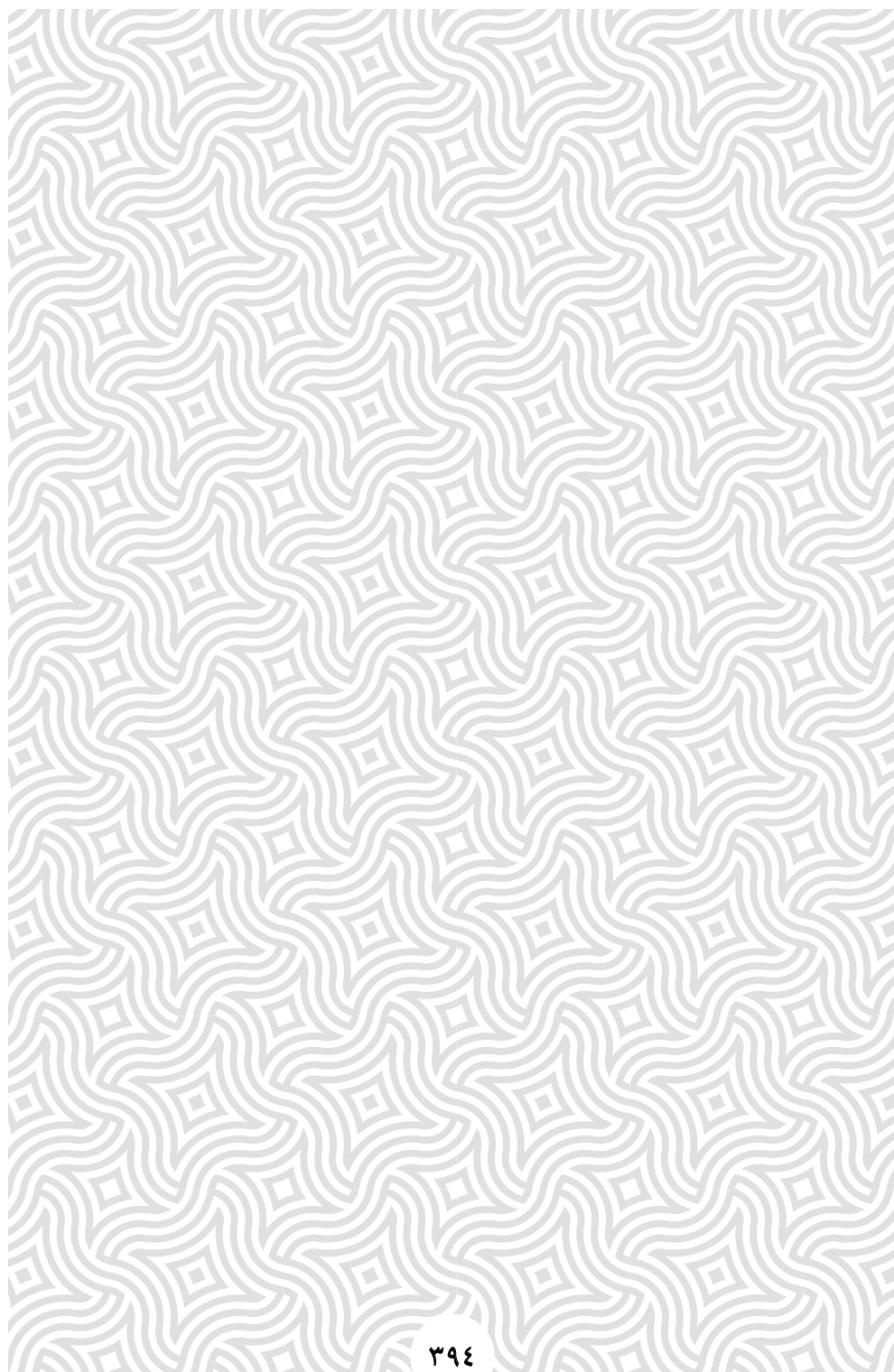
حكم المسألة: السلع ملك لصاحبها فهو يملك عينها، ويملك التصرف فيها بما شاء وكيف شاء ما لم يخالف أحكام الشريعة، وكونه يغير من سعر المنتج في المتجر الإلكتروني عن المتجر الواقعي فهذا من حقه وليس فيه ما يمنع، وما زال التجار على هذا، فقبل وجود المتاجر الإلكترونية كان التاجر يرفع من قيمة المنتجات إذا نقلها من بلد إلى بلد؛ لأن السعر يرتفع في ذلك المكان، فقيمة منتج في بلد قد تضعف في آخر وإن كان قريباً، بل حتى في البلد الواحد يختلف السعر من مكان إلى مكان، فمثلاً قيمة الخضراوات في سوق الخضراوات أقل بكثير من المحلات التي تبعد عنه بعض الكيلوات، وقد يكون بائعها واحداً، وما زال الناس على هذا^(١).

ولأجل ذلك إذا كان الثمن المعروض في المكانين معلوماً للمشتريين، وكانت

(١) انظر: ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب، الشاملة (٢/١٦).

زيادة السعر في المكان الزائد لا تضر بالناس ولا تظلمهم، وإنما هي زيادة محتملة في عرف المكان الذي تباع فيه، فإن هذا جائز -والله أعلم- فليس فيه ما يمنع، والأصل في المعاملات الحل والإباحة.





المبحث الخامس الأثر المترتب على الخطأ في تحديد ثمن المبيع

الخطأ في تحديد ثمن المبيع له صور متعددة، بعضها من البائع وبعضها من المشتري، وهذا بيان لها متبوعاً بالحكم عليها:

المطلب الأول: أثر خطأ المشتري في قراءة ثمن المبيع المكتوب في المتجر

صورة المسألة:

أن يتعاقد العميل مع متجر إلكتروني يعرض المنتجات مع أسعارها، وتكون أسعاره واضحة وغير موهمة، وبعد التعاقد يرسل العميل للمتجر بأني أخطأت في قراءة الثمن المكتوب في المتجر وأرغب في فسخ البيع.

حكم المسألة:

البيع هنا صحيح ولازم، وليس للمشتري أن يجبر البائع على الفسخ، وإلا لكان كل بائع مهذّباً بفسخ عقده، ولهذا فالبيع يلزم المشتري في هذه الحالة، ولا يأنم البائع إذا رفض الفسخ وليس عليه أية تبعة؛ لأن الثمن معروض في المتجر كما هو، وغالباً ما يمر على المشتري أكثر من مرة في صفحة عرض المنتج، وصفحة الشراء، وعند تأكيد الدفع كذلك، فليس على البائع أية تبعة في هذا، والمشتري يتحمل تبعة خطئه.

لكن حثَّت الشريعةُ البائعَ على إقالة الراغب بالفسخ، وفي هذا يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَشْرَتَهُ»^(١). والإقالة: هي الموافقة على فسخ البيع بعد إبرامه^(٢).

فإقالة البائع المشتري إذا رغب بها من الإحسان الذي يثاب عليه.

وفي نظام التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية يحق للمشتري فسخ العقد خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه المنتج، جاء في المادة الثالثة عشرة من النظام:

«١- مع عدم الإخلال بأحكام الضمان الاتفاقية والنظامية، للمستهلك -في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة- فسخُ العقد خلال الأيام السبعة التالية لتاريخ تسلمه المنتج أو لتاريخ التعاقد على تقديم الخدمة، ما دام أنه لم يستخدم منتج موفر الخدمة أو لم يستفد من خدمته أو لم يحصل على منفعة من أيٍّ منهما، وفي هذه الحالة يتحمل المستهلك التكاليف المترتبة على فسخ العقد إلا إذا اتفق أطراف العقد على غير ذلك».

واستثنى النظام من هذا الأصل بعض الحالات التي لا يحق للمشتري أن يفسخ العقد فيها، جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة:

«٢- لا يحق للمستهلك فسخ العقد بموجب الفقرة (١) من هذه المادة في الحالات الآتية:

أ- إذا كان محل العقد منتجات مصنعة بناء على طلب المستهلك أو وفقًا

(١) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في فضل الإقالة، (٣/ ٢٧٤)، رقم: (٣٤٦٠) قال الشيخ

الألباني: صحيح

(٢) انظر: الشافعي، الأم (٣/ ٧٧).

لمواصفات حدّدها، ويُستثنى من ذلك المنتجات التي بها عيب أو غير المطابقة للمواصفات المتفق عليها.

ب- إذا كان محل العقد أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراصاً مدمجة أو برامج معلوماتية جرى استخدامها.

ت- إذا كان العقد يتناول شراء صحف أو مجلات أو منشورات أو كتب.

ث- إذا ظهر عيب في المنتج بسبب سوء حيازة المستهلك.

ج- إذا كان العقد يتناول تقديم خدمات إيواء أو نقل أو إطعام.

ح- إذا كان العقد يتناول شراء منتجات تحميل البرامج عبر الإنترنت، ويستثنى من ذلك البرامج التي بها عيب يحول دون إتمام التحميل أو غير المطابقة لما اتفق عليه.

خ- الحالات الأخرى التي تحددها اللائحة وفق ما تستدعيه طبيعة المنتجات أو الخدمات^(١).

المطلب الثاني: أثر خطأ المتجر في تحديد ثمن المبيع المكتوب في المتجر

صورة المسألة: لو أن متجرًا أخطأ في تحديد ثمن المنتجات إما لخطأ إلكتروني أو لخطأ المبرمج أو من أدخل بيانات المنتج أو غيرها من الصور، فحصل نقص في ثمن المنتج عن ثمنه الأصلي الذي يريده البائع، فاشترى أحد العملاء بعد أن رأى ثمنه قليلاً، فما الأثر الفقهي المترتب على هذه الصورة؟

(١) نظام التجارة الإلكترونية في السعودية، الصادر بمرسوم ملكي في تاريخ: ١٤٤٠/١١/٧هـ.

حكم المسألة: هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحال الأولي: أن يرضى المتجر بالعقد على ما فيه، فهنا يكون العقد صحيحاً ولازمًا، لتحقيق شرط الرضا بالعقد، ولا فرق بين رضاه عقب علمه بالخطأ مباشرة، وبين رضاه به بعد تواصله مع العميل واختلافه معه، وفي هذه المسألة يقول ابن قدامة: «وإن اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفاً، ولكل واحد منهما الفسخ، إلا أن يرضى بما قال صاحبه»^(١).

الحال الثانية: ألا يرضى المتجر بذلك؛ فيطالب العميل بدفع الزائد من الثمن الأصلي للمنتج؛ لأن الثمن المعروض موضوع بالخطأ، فهذه الصورة لا تخلو من حالين أيضًا:

١ - أن يرضى المشتري بما طلبه منه البائع، فيدفع له الزائد من الثمن الأصلي للمنتج، فهذا لا إشكال في جوازه وصحة العقد، وهو داخل في كلام ابن قدامة المتقدم.

٢ - ألا يرضى المشتري بما طلبه منه البائع، فالذي يظهر لي من هذه الحالة أنها لا تخلو من حالين كذلك:

(١) أن تظهر قرينة واضحة أن المتجر أخطأ في التقدير؛ كما لو كان الثمن بألف ريال، وحدث خطأ برمجي فصار بريال واحد، فهذا الاختلاف الكبير بينهما يدل على أن البائع أخطأ، ولم يرض بالبيع بالثمن المكتوب، وفي إلزامه بالبيع ضرر عليه، فالظاهر أن البيع هنا لا يستمر، ويُحكم بفسخه بطلب البائع، لعدم رضاه به، وللضرر المترتب عليه، والشرعية جاءت بنفي الضرر ودفعه^(٢).

(١) عمدة الفقه، المكتبة العصرية، د. ط، ١٤٢٥هـ (ص ٥٦).

(٢) وقد تنبّهت لهذا الأمر بعض المتاجر الإلكترونية، وذكرته في شروطها، كما جاء في =

٢) ألا تظهر قرينة في ذلك، فيبقى العقد على ما هو عليه، ولا يحكم بفسخه، فالأصل إمضاء العقود، والأصل في العرض أنه إيجاب لازم للبائع، فنبقى على هذا الأصل.

وأما الخطأ في الثمن فيتحمل أثره صاحبه، وصاحب الخطأ هنا لا يخلو من حالين:

أ- أن يكون أميناً، بحيث لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط؛ كما لو كان أجيراً لصاحب المتجر، ففي هذه الحالة يُنظر هل هذا الخطأ حصل بسبب تفريط منه؟ فيضمن، أو لم يكن بتفريط منه فلا يضمن؛ كما لو كان خطأً إلكترونيًا محضًا، أو كان من طرف آخر، وما أشبه ذلك.

ب- أن يكون ضامنًا، بحيث يضمن مطلقًا ولو لم يتعد أو يفرط، كما لو كان أجيرًا مشتركًا وليس أجيرًا خاصًا، ففي هذه الحال يضمن مباشرةً.

المطلب الثالث: أثر خلافا في تحديد ثمن المبيع، من غير أن يسلم أحدهما بقول الآخر

صورة المسألة: أن يتعاقد العميل مع المتجر على منتج معين، ويكون الدفع مؤجلًا؛ إما بالتحويل لحساب المتجر في موعد محدد، وإما بالدفع عند تسلم المبيع، ثم عند تسليم الثمن يختلفان في ثمن المبيع الذي انعقد عليه البيع في المتجر، فيقول البائع: إنما بعت عليك بمئة، ويقول المشتري: إنما اشتريت منك بثمانين، ولا يسلم أحدهما بقول الآخر.

= شروط متجر (بوكنغ Booking):

«والخطأ المطبعي ليس ملزمًا، على سبيل المثال: إذا حجزت سيارة فاخرة أو ليلة في جناح فاخر تم عرضه عن طريق الخطأ مقابل ١ يورو، فيجوز لنا ببساطة إلغاء هذا الحجز وستسترد أي شيء دفعته». الشروط والأحكام/Booking.com.

حكم المسألة: إذا اختلف المتعاقدان في مقدار ثمن المبيع، فإنهما لا يخلوان من حالين:

الحال الأولي: أن يكون لأحدهما بينة تشهد له، فهنا يُحكم بما جاءت به البينة، كما لو أثبت أحدهما الثمن الذي يقوله عن طريق الفاتورة الإلكترونية، أو عن طريق فاتورة التحويل، فيحكم بما جاء في الفاتورة.

وإذا قامت قرينة ظاهرة تؤيد قول أحد العاقدين وتكذب الآخر فيعمل بها؛ كما لو كان ثمن المبيع في حدود المئة، فيتبايعان ثم عند تسليم الثمن يقول البائع: بعته عليك بمئة فأعطني إياها، ويقول المشتري: لقد اشتريته منك بعشرة. فقول المشتري هنا بعيد^(١)، ولا يمكن أن يكون إلا بسبب من الأسباب؛ كالعروض ونحوها، والأصل عدم السبب، فيكون القول مع البائع؛ لأن القرينة الظاهرة تؤيده.

الحال الثانية: ألا يكون لأحدهما بينة ولا قرينة، فهذا محل الخلاف، فقد اختلف الفقهاء في الحكم إذا تنازع المتبايعان في قدر الثمن قبل قبضه، وكانت السلعة قائمة لم تُستهلك ولم تتلف، ولم يكن لأحدهما بينة، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال في الجملة:

القول الأول: إنهما يتحالفان، فإذا تحالفا فسخ العقد، والتحالف بأن يحلف كل منهما على ما ادعاه من قدر الثمن، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان البيع لمن حلف، وهذا قول شريح^(٢)، وهو قول الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية عند المالكية^(٥)،

(١) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع (٨/ ٣٤٨).

(٢) ابن قدامة، المغني (٦/ ٢٧٨).

(٣) السرخسي، المبسوط (١٣/ ٢٩).

(٤) الرافعي، الشرح الكبير (٤/ ٣٧٥).

(٥) النووي، روضة الطالبين (٣/ ٥٧٨).

والمذهب عند الحنابلة^(١)، وحُكي الاتفاق عليه^(٢).

القول الثاني: إن القول قول المشتري مع يمينه، فإن رضيه البائع وإلا تراءى البيع، وهذا رواية عن الإمام أحمد^(٣)، وهو قول أبي ثور وزفر^(٤)، وداود الظاهري^(٥).

القول الثالث: إن القول قول البائع مع يمينه، فإن رضيه المشتري وإلا تراءى البيع، وهذا قول الشعبي^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد^(٧)، وحكاها البيهقي عن فقهاء المدينة^(٨)، واختاره ابن تيمية^(٩)، ومن المعاصرين ابن عثيمين^(١٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما جاء عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه باع من الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الإمارة، فاختلفا في الثمن، فقال ابن مسعود: بعتك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث بن قيس: إنما اشتريت منك بعشرة آلاف، فقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ها، قال: فإني سمعت

(١) ابن أبي عمر (١١/٤٦٣).

(٢) قال ابن رشد: «وإذا اتفق المتبايعان على البيع، واختلفا في مقدار الثمن، ولم تكن هناك بيئة، ففقهاء الأمصار متفقون على أنهما يتحالفان، ويتفاسخان بالجملة». بداية المجتهد (٣/٢٠٧). وانظر: ابن هبيرة، اختلاف الأئمة (١/٣٩٣).

(٣) المغني (٦/٢٧٨). (٤) السابق نفسه.

(٥) ابن عبد البر، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ (٦/٤٨٢).

(٦) المغني (٦/٢٧٩). (٧) المصدر نفسه.

(٨) السنن الكبرى/الكبير، ت التركي، هجر، القاهرة، الأولى، ١٤٣٢هـ (١١/٢٣١).

(٩) ابن تيمية، نظرية العقد، ت الفقهي والألباني، مكتبة السنة المحمدية، الأولى، ١٣٨٦هـ (ص ١٦٦).

(١٠) الشرح الممتع (٨/٣٤٨).

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا اختلف البيعان والسلعة قائمة بعينها تحالفاً وتراداً»^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث أثبت التحالف عند الاختلاف وعدم البينة.

نوقش: أن الحديث بلفظ «تحالفاً» لا يُعرف في شيء من كتب الحديث لا من مرسل ولا من مسند، كما نص عليه ابن حزم^(٢)، وابن حجر^(٣)، والمشهور رواية: «فالقول قول البائع»، كما سيأتي.

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(٤).

وجه الدلالة: أن كل واحد منهما مدعى عليه، فالبايع يدعي الثمن الأكثر، والمشتري ينكر ذلك، ويدعي السلعة بالثمن الأقل، فيجب على كل واحد منهما اليمين لنفي ما ادّعى عليه، عملاً بعموم قوله: «اليمين على المدعى عليه»^(٥).

يناقش: بأن هذا النص مخصوص بحديث ابن مسعود الذي سيأتي.

(١) السرخسي، المبسوط (٢٩/١٣). ونقله عن الحنفية والمالكية ابن حزم، المحلى (٢٥٨/٧). ولكنه بهذا اللفظ غير موجود في كتب الحديث.

(٢) قال ابن حزم في رواية التحالف: «وهذا لا يوجد أبداً لا في مرسل ولا في مسند، لا في قوي ولا في ضعيف، إلا أن يوضع للوقت». المحلى (٢٥٨/٧).

(٣) قال ابن حجر: «أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التذنيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث وإنما توجد في كتب الفقه». التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ (٨٤/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن (١٤٥/٥)، رقم: (٢٥١٤). ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، (١٣٣٦/٣)، رقم: (١٧١١).

(٥) ابن قدامة، المغني (٢٧٩/٦).

الدليل الثالث: أن البائع لم يُقرَّ بخروج السلعة عن ملكه إلا بصفة لا يُصدِّقه عليها المشتري، وكذلك المشتري لم يقر بانتقال الملك إليه إلا بصفة لا يُصدِّقه عليها البائع، والأصل أن السلعة للبائع، فلا تخرج عن ملكه إلا بيقين من إقرار أو بينة، وإقراره منوط بصفة لا سبيل إلى دفعها؛ لعدم بينة المشتري بدعواه، فيتحالفان ويترادان^(١).

دليل القول الثاني: أنهما متفقان على حصول الملك للمشتري، لكن البائع يدعي عليه عوضاً، مثل أن يقول: بعته عليك بعشرة والمشتري يقول: بل بثمانية، فالمشتري ينكر بعضه الزائد على الثمانية، فيكون القول قول المنكر، وهو المشتري^(٢).
نوقش من وجهين:

١ - أن هذا اجتهاد في مقابلة النص فهو مردود، والنص المراد حديث ابن مسعود الآتي.

٢ - عدم التسليم بأن المشتري هو المنكر وحده، بل البائع منكر أيضاً^(٣).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: ما ورد أن الأشعث بن قيس اشترى رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بن مسعود بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك. قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا اختلف

(١) ابن عبد البر، التمهيد: (٢٤/٢٩٦ - ٢٩٧).

(٢) ابن قدامة، المغني (٦/٢٧٨).

(٣) عبد الله آل سيف، إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن والسلعة قائمة، الألوكة، منشور على الإنترنت.

الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتَارَكَانِ»، وفي رواية: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فهو ما يقول البائع أو يترادان»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الأمر عند النزاع إلى صاحب السلعة، وهو البائع، ومعنى «يتاركان» أي: يتفاسخان العقد^(٢).

نوقش: بأن الحديث ضعيف الإسناد؛ لأن فيه انقطاعاً^(٣).

أجيب: بأنه صحيح بمجموع طرقه، نص على هذا الحاكم، وابن السكن^(٤)، وغيرهما^(٥).

الدليل الثاني: أن البائع إنما أقر بالبيع على هذا الوجه، فلا يُلْزَم بقول غيره^(٦).

الدليل الثالث: «أن السلعة كانت للبائع، والأصل بقاء ملكه عليها، والأصل

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (٣٧١/٥) رقم (٣٥١١)، والنسائي في سننه كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن (٣٠٢/٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان: (٣٠٦/٣) رقم (٢١٨٦)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، (٥٦٢/٣)، رقم: (١٢٧٠)، وأحمد في مسنده (٤٤٦/٧). رقم: (٤٤٤٦).

(٢) الخطابي، معالم السنن (١٥٠/٣).

(٣) ابن حجر، التلخيص الحبير (٨٣/٣). وانظر: الزيلعي، نصب الراية، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ (١٠٧/٤).

(٤) هو الإمام الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزاز، صاحب الصحيح، قال الذهبي: «جمع وصنف وعدل وصحح وعمل، ولم نر توافقه، هي عند المغاربة». وُلِدَ سنة (٢٩٤هـ)، وتوفي سنة (٣٥٣هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ (١١٧/١٦).

(٥) انظر: التلخيص الحبير (٨٣/٣). نصب الراية (١٠٧/٤).

(٦) آل سيف، إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن والسلعة قائمة.

براءة ذمة المشتري من الثمن، فيبقى الأمر على ما كان، السلعة لأصحابها لا تخرج منه إلا برضاه، وهو قوله: (فالقول ما قال البائع) وإن شاء المشتري أن يحلف البائع فله ذلك^(١).

الدليل الرابع: أن الأصل في البيع أن يكون عن تراضٍ، والبائع لم يرَضَ بغير ما قال، والمشتري لم يدفع بعدُ شيئاً، وقد استلم السلعة، والمتضرر البائع دون المشتري، والأصل عند الاختلاف أن تبقى السلعة على ملك صاحبها في الأصل، وهو هنا البائع^(٢). أما دليل اليمين فلأن من القواعد المقررة شرعاً: أن من كان القول قوله فعليه اليمين.

الترجيح: يظهر -والله أعلم- أن الأقرب إلى الصواب في هذه المسألة هو القول الثالث، وهو أن القول قول البائع مع يمينه، وذلك لما يأتي:

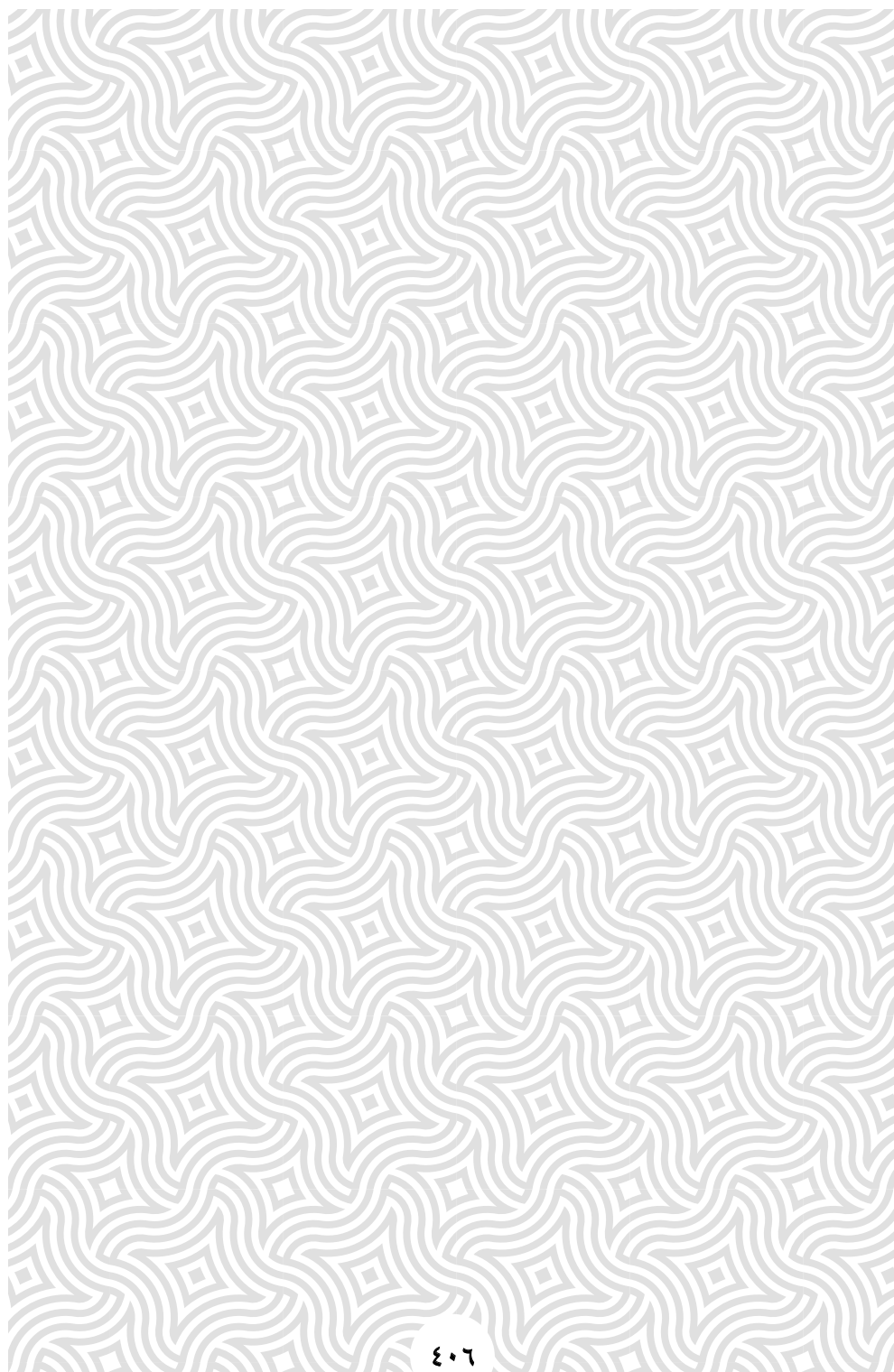
١ - موافقته للحديث الصحيح الصريح، ولعله خفي على بعض المخالفين فلم يقولوا به، أو أنهم صححوا اللفظ الذي ليس له أصل كما سبق، أو أنه لم يظهر له وجه صحة الحديث لأنه لم تبلغهم طرقه، فلذلك لم يأخذوا به.

٢ - أدلة المخالفين إما صحيحة غير صريحة، أو صريحة غير صحيحة، أو تعليقات في مقابلة النص الصريح غير القابل للتأويل.

وبناءً على هذا التقرير فإنه إذا اختلف المتجر مع العميل على قدر الثمن قبل قبضه، ولم يكن لأحدهما بينة، أو لكليهما بينة متساوية، فإن القول قول صاحب المتجر مع يمينه، فإن رضيه العميل وإلا فسخ البيع، والله أعلم.

(١) ابن تيمية، نظرية العقد (ص ١٦٧).

(٢) آل سيف، إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن والسلعة قائمة.



الفصل الخامس

أحكام المبيع في المتاجر الإلكترونية

وفيه خمسة مباحث:

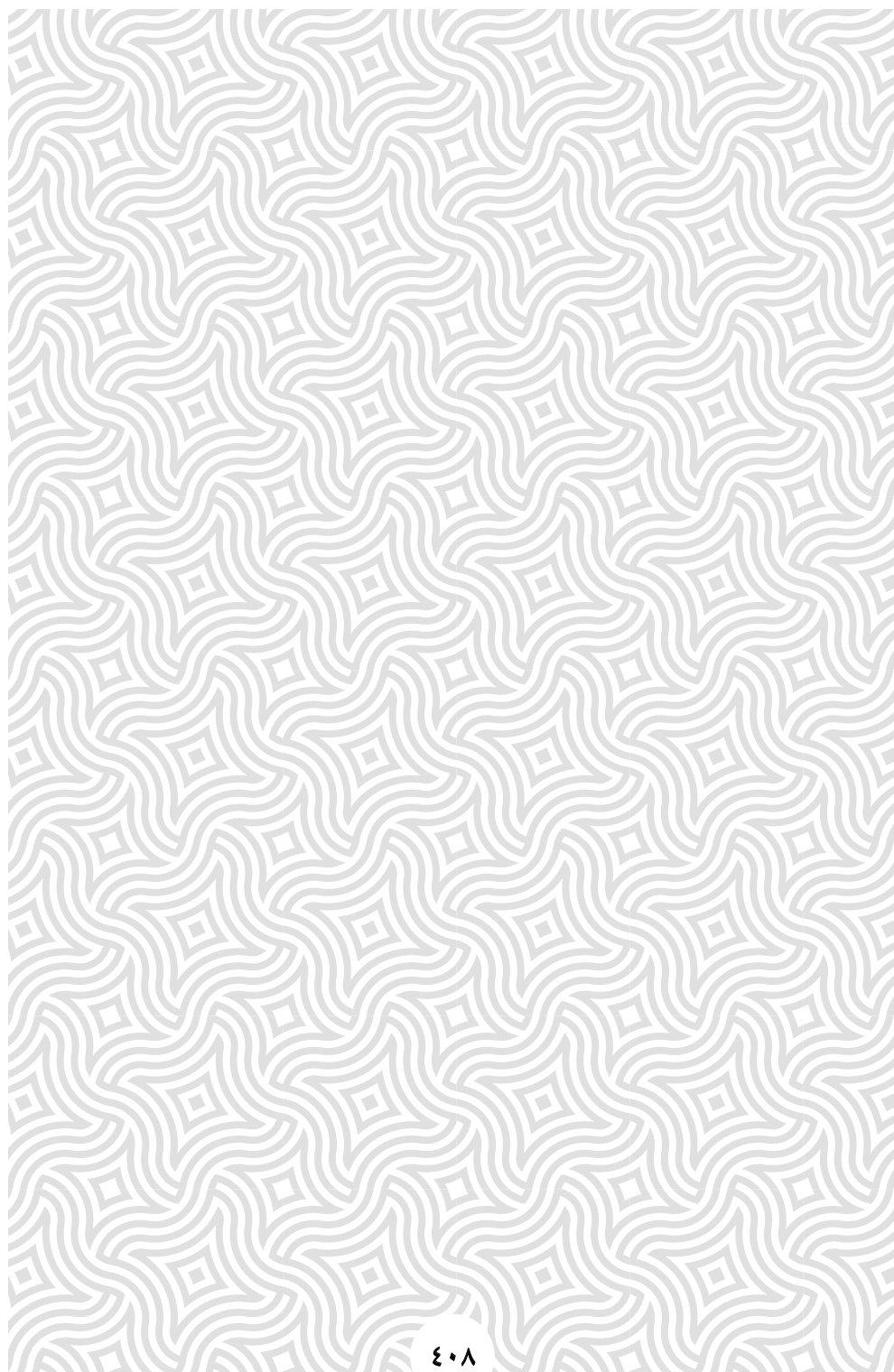
المبحث الأول: ضوابط المبيع في المتاجر الإلكترونية.

المبحث الثاني: العلم بالمبيع في المتاجر الإلكترونية.

المبحث الثالث: حكم بيع التاجر ما ليس عنده.

المبحث الرابع: حكم بيع الذهب والفضة في المتاجر الإلكترونية.

المبحث الخامس: أحكام الاسترجاع في المتاجر الإلكترونية.



المبحث الأول

ضوابط المبيع في المتاجر الإلكترونية

المبيع في المتاجر الإلكترونية لا يختلف في ضوابطه وشروطه عن المبيع في البيع العادي، وهي:

١ - أن يكون المبيع موجودًا في أثناء العقد، أو قابلاً للوجود.

فلا يصح بيع المعلوم باتفاق الفقهاء^(١)، إلا إذا كان موصوفاً في الذمة (غير معين)؛ فإن الفقهاء مجمعون على جوازه^(٢) للنصوص الواردة فيه، ومنها: ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وهم يُسَلِّفُونَ في الثمار السنة والستين، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ في تمرٍ فَلْيُسَلِّفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أَجَلٍ معلومٍ»^(٣).

ولذا كانت العبارة: «أو قابلاً للوجود»، فالموصوف القابل للوجود في وقت التسليم المتفق عليه يجوز بيعه.

-
- (١) قال النووي: «فبيع المعلوم باطل بالإجماع». المجموع (٢٥٨/٩).
 - (٢) قال الشافعي: «والسلف جائز في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والآثار، وما لا يختلف فيه أهل العلم علمته». الأم (٩٤/٣). وهذا الإجماع في الموصوف المؤجل، واختلفوا في الحال. انظر: (ص ٤٦٦).
 - (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (٧٨١/٢) رقم: (٢١٢٥). ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السلم (١٢٢٦/٣) رقم: (١٦٠٤). واللفظ له.

ويدخل في عبارة «قابلاً للوجود»: إذا كان محل العقد عملاً، بشرط إمكانية تنفيذه والقيام به، ويخرج بهذا: العمل غير المقدور عليه؛ لأنه لا يقبل الوجود في العادة.

وجود المبيع في العقد الإلكتروني - سواء كان سلعة أو خدمة - يكون بوجوده فعلاً في أثناء العقد في المتجر، أو قابلية وجوده في وقت التسليم المتفق عليه.

٢- أن يكون المبيع مالا (يحتوي على منفعة مباحة لغير حاجة)^(١).

٣- أن يكون قابلاً للتملك والتملك.

ويخرج بهذا الشرط أمور، وهي:

١- ما لا يقبل التملك الخاص؛ لأنه ملك عام؛ كالطرق العامة، ومصارف المياه، ونحوها.

٢- الأموال المباحة التي يستوي الناس في الانتفاع بها، كماء البحر ورمال الصحراء غير المحرزة، والكلاء، وحطب البوادي.

٣- ما تعلق به حق لله؛ كالمسجد، أو للآخرين؛ كالوقف.

فلا بد للمبيع أن يكون قابلاً للتملك، وأما شرط التملك حين العقد فهو شرط للبائع وليس للمبيع.

٤- أن يكون مقدوراً على تسليمه.

ومن شواهد هذا حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»^(٢).

(١) وتقدم تعريف المال والكلام عليه (ص ٤٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب العتق، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (٣/ ١١٥٣)، رقم: (١٥١٣).

لذا يقول شيخ الإسلام في شرح معنى الغرر: «ما كان متردداً بين أن يسلم للمشتري، فيحصل المقصود بالعقد، وبين أن يعطب فلا يحصل المقصود بالعقد، فإن الغرر من التغرير، والمغرر بالشئ: المخاطر، والمخاطر: المتردد بين السلامة والعطب، وهذا هو الذي خفيت عاقبته... وإنما يسمّى غرراً ما لا يُدرى أيحصل أم لا يحصل»^(١).

ولهذا الشرط أمثلة كثيرة، منها: بيع الطير في الهواء، والسّمك في الماء، وبيع المسروق.

والضابط في هذا الباب: أن كل ما عُجز عن تسليمه حسّاً، فهو داخل في هذا، وأما ما عُجز عن تسليمه شرعاً لحق آدمي، كالمرهون، فإنه يصح بيعه، لكن يقف اللزوم فيه على مَنْ تعلق حقه به؛ كالمرتهن؛ إذ الحق له، فيكون اشتراطه في اللزوم لا في الصحة؛ إذ هي حاصلة بدونه^(٢).

والأصل في العقد أن تترتب آثاره - كالمملك وإمكانية الانتفاع - بالعقد، فإذا كان المبيع غير مقدور التسليم لم يتحقق به مقصود البيع وأثره، فمقصود البيع هو التملك وإمكان التصرف.

٥- أن يكون معلوماً لكل من العاقلين.

ويحصل العلم به بالرؤية أو الوصف الكافيين، وحد الكفاية فيهما: أن يحصل بهما العلم بالمبيع وترتفع عنه الجهالة المفضية في العادة إلى التنازع والتخاصم،

(١) نظرية العقد (ص ٢٢٤-٢٢٥).

(٢) والمسألة محل خلاف، ولكن هذا قول المالكية وهو الأقرب في نظر الباحث. انظر: ابن شاس المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ (٢/٦٢٢).

وهذا الشرط هو محل البحث في المبحث الآتي، ومن أجل ذلك جعلته آخر الشروط في الترتيب.



المبحث الثاني

العلم بالمبيع في المتاجر الإلكترونية

العلم بالمبيع من الشروط التي لا يصح العقد إلا بها، ويحصل العلم به بمعرفة جنسه ونوعه وقدره وصفته، فالجنس كالجوالات، والنوع كأن يكون جوال آيفون، ومقداره: واحد أو اثنان وهكذا، وصفته: آيفون ١٥ برو ماكس وسعته ٥١٢ قيقابايت وهكذا، وإذا كان المبيع من المكيلات فلا بد أن يعلم مقدار كيله، وإذا كان من الموزونات فلا بد أن يعلم مقداره ووزنه.

وتحقق العلم بالمبيع في البيع العادي أمر بيّن وحصوله يسير؛ لأن المشتري يرى المبيع في المجلس بالإشارة إليه، والإشارة أبلغ طرق التعريف، أو يرى نموذجه ويتفحصه.

ولما كان المبيع في المتاجر الإلكترونية غائبًا عن المشتري، صار لا بد من الوصول إليه بوسائل أخرى غير الإشارة والتعيين، ولا سبيل إلى ذلك إلا بطريقتين وهما: الرؤية والوصف، فالرؤية إما بالصورة أو الفيديو أو المحاكاة الافتراضية للمبيع، وهذه المرئيات إما أن تكون هي المبيع نفسه أو نموذجًا مشابهًا له، والوصف يتخذ أشكالًا متعددة؛ فقد يكون بالكتابة أو الصوت أو الصورة، وقد يكون بذلك كله مجتمعًا.

والعلم الحاصل من هذه الوسائل أقل درجة من العلم الحاصل في البيع العادي؛ لأنها غير مباشرة، ولأجل ذلك كثر التنازع في العقود الإلكترونية؛ لأن هامش

الخطأ والتلاعب فيها كبير، ومن هنا صار لا بد من بناء قواعد وأسس تقلل الخلاف، وتوجهه إذا وقع، وهذا ما أرنو إليه في هذا المبحث والذي يليه، والله الموفق.

والأصل في هذا الباب حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»^(١). والأحاديث الأخرى في الباب ترجع إلى هذا الأصل؛ كالنهى عن بيع الملامسة والمنابطة وحبل الحبل وما شابهها.

المطلب الأول: وسائل العلم بالمبيع في المتاجر الإلكترونية

لا يخفى على أحد التطور الكبير الذي حدث في وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات الحديثة، وما زال التطور يترقى من يوم إلى آخر، ومما طاله هذا التطور وسائل العلم بالمبيع في المتاجر الإلكترونية، فقد أنتج تطورها وسائل لم تكن موجودة في السابق، وغيرت في أوصاف كثير من الوسائل القديمة، فصارت النوازل فيها متعددة، ومن تلك الوسائل ما يأتي:

١- رؤية المبيع بالصور ومقاطع الفيديو:

تعد هذه الوسيلة من أكثر الوسائل استخدامًا في الوقت الحالي، فأكثر المتاجر الإلكترونية تنتهج هذه الوسيلة، لا سيما الصور، ووجد أيضًا ما يسمى بالصور ثلاثية الأبعاد التي ترى فيها المبيع أو نمودجه من جميع الأبعاد وكأنه ماثّل أمامك في الواقع.

والبيع بالصور من أكثر الوسائل انتشارًا، ومن أكثرها إشكالًا ونزاعًا، فالتصوير الاحترافي يخدع الناظر حتى تُخيّل له السلعة الصغيرة كبيرة، والرديئة جيدة.

(١) صحيح مسلم، كتاب العتق، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (٣/١١٥٣)، (١٥١٣).

٢- الوصف:

ووصف السلعة ليس طريقة جديدة، ولكنه مع المتاجر الإلكترونية تطور وتغير، فصار بعض الوصف صوتياً، كأن يسجل البائع مواصفات المبيع ويضعها في المتجر، أو أن يتيح له «خدمة العملاء» التي تكون على مدار الساعة، ويتاح فيها إجراء المحادثات الفورية؛ لبيان الأوصاف له وطريقة الاستخدام ونحو ذلك.

والوصف الكتابي ليس كما عليه الأمر في السابق، فالناس في هذا العصر صاروا يعتنون بأدق التفاصيل؛ لما في هذا العصر من تنوع كبير في السلع وشركاتها وألوانها وأحجامها.

٣- المحاكاة الافتراضية للمبيع:

والمقصود بها: التنقل بين أجزاء السلعة المبيعة عن طريق المتجر، فمثلاً إذا أردت أن تستأجر فندقاً أتيح لك أن تدخل إلى هذا الفندق عن طريق جهازك الآلي، وتتنقل في أرجائه وتراه رأي العين، وكذا السيارات وما أشبهها، وما زال التطور جارياً في هذه الوسيلة، والمستقبل مؤذنٌ بانتشار لها وعناية بها أكثر وأكثر.

وثمة وسائل أخرى ولكنها عند التحقيق تدخل فيما سبق، مثل: العرض بالبطاقات الإلكترونية التي تعرض مواصفات السلعة وطريقة تركيبها، فهذه ترجع إلى الوصف الكتابي، وغيرها من الأمثلة.

والوسائل لا تنحصر بعدد ولا نوع، فمع مرور الزمن تتولد وسائل لم تكن موجودة في السابق، وهذا حسن؛ فلا يصلح للوسائل أن تتوقف عند ما كان عليه الأوائل، وإنما يراعى فيها مصالح أهل الزمان، والأصل فيها الإباحة ما لم تخالف أصول الشريعة ونصوصها.

ولما كان العلم بالمبيع يرجع في النهاية إلى وسيلتي: الرؤية والوصف، جعلتُ
المطلبين الآتين فيهما.

المطلب الثاني: رؤية المبيع في المتاجر الإلكترونية

المسألة الأولى: الرؤية المعتبرة عند الفقهاء وكيفية تحققها:

شرط العلم بالمبيع متفق عليه عند الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في الوسائل
الموصلة إليه، ومن هذه الوسائل: (رؤية المبيع) فقد اختلف الفقهاء في حد الرؤية
التي يتحقق بها العلم بالمبيع، وفيما يأتي عرض لأقوالهم في المسألة، وبعد عرضها
سيتجلى لنا مدى التوافق والاختلاف بين أقوالهم، ومدى اتساعهم وضيقهم في
المسألة، وهذا بيان لأقوالهم:

قول الحنفية:

تتحقق الرؤية عند الحنفية عندما يحصل العلم بالمقصود، سواء كان برؤية
العين أو بغيرها، فمتى تحقّق العلم بالمقصود تحقق شرط الرؤية وحصل العلم
بالمبيع.

يقول ابن الهمام في شرحه لحديث: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا
رَأَاهُ»^(١):

«ولا بد من كون المراد في الحديث بالرؤية: العلم بالمقصود، فهو من عموم
المجاز، عبّر بالرؤية عن العلم بالمقصود فصارت حقيقة الرؤية من أفراد المعنى
المجازي، وهذا لوجود مسائل اتفاقية لا يُكتفى بالرؤية فيها، مثل: ما إذا كان المبيع

(١) ابن أبي شيبة، المصنف (٤/٢٦٨)، رقم: (١٩٩٧٤). سنن الدارقطني (٣/٣٨٢)، رقم:
(٢٨٠٣) و(٢٨٠٥).

مما يُعرف بالشَّم كَمسك اشتراه وهو يراه فإنه إنما يثبت الخيار له عند شَمِّه، فله الفسخ عند شَمِّه بعد رؤيته، وكذا لو رأى شيئاً ثم اشتراه فوجده متغيراً؛ لأن تلك الرؤية غير معرّفة للمقصود الآن، وكذا اشتراء الأعمى يثبت له الخيار عند الوصف له، فأقيم فيه الوصف مقام الرؤية»^(١).

وفرعوا على هذا الأصل فروعاً، منها:

١ - إذا كان المبيع أشياء متعددة لا تتفاوت أحادها، فإنه لا يلزم حينها رؤية جميع المبيع؛ لأن العلم بالمقصود يحصل برؤية البعض الدال عليه، يقول المرغيناني: «والأصل في هذا أن رؤية جميع المبيع غير مشروط؛ لتعذُّره، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود»^(٢)، وذكر أنه يكتفى برؤية واحد منها.

٢ - إذا كان المبيع مما تتفاوت أحاده فلا بد من رؤيتها كلها؛ لأن العلم بالمقصود لا يتحقق إلا بها، قال الزيلعي: «وإن كان أحاده تتفاوت، وهو الذي لا يباع بالنموذج، كالثياب والدواب والعبيد، فلا بد من رؤية كل واحد من أفرادها؛ لأنه برؤية بعضها لا يقع العلم بالباقي»^(٣).

٣ - إذا كان المبيع شيئاً واحداً فإنه يكفي منه رؤية المقصود، ولا يُعتبر رؤية باقيه حينئذ، قال المرغيناني: «والوجه هو المقصود في الآدمي، وهو والكفّل في الدواب، فيُعتبر رؤية المقصود ولا يعتبر رؤية غيره»^(٤).

(١) فتح القدير (٦/ ٣٣٧).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ٣٤).

(٣) تبين الحقائق مع حاشية الحلبي (٤/ ٢٦). وانظر: مازن صباح، حكم البيوع غير المرثية في

الفقه الإسلامي، بحث محكم، مجلة وزارة العدل، العدد: ٦٥، ٢٠١٤م (ص ٢٨٦).

(٤) الهداية (٣/ ٣٥).

٤- إن كان المبيع شيئاً واحداً، والمقصود منه أكثر من شيء، فرأى بعضه ولم ير الآخر مع كونه مقصوداً، فهنا لا يخلو ما لم يره من حالين: إما أن يكون تبعاً للمنظور، أو لا يكون كذلك، فإن كان تبعاً فقد صح البيع، وإن لم يكن تبعاً فللمشتري الخيار عند رؤيته، قال الكاساني: «المبيع لا يخلو: إما أن يكون شيئاً واحداً وإما أن يكون أشياء، فإن كان شيئاً واحداً فرأى بعضه لا يخلو: إما إن كان ما رآه منه مقصوداً بنفسه وما لم يره منه تبعاً، وإما إن كان كل واحد منهما مقصوداً بنفسه، فإن كان ما لم يره تبعاً لما رآه فلا خيار له، سواء كان رؤية ما رآه تفيد له العلم بحال ما لم يره أو لا تفيد؛ لأن حكم التبع حكم الأصل، فكان رؤية الأصل رؤية التبع، وإن كان مقصوداً بنفسه ينظر في ذلك: إن كان رؤية ما رأى تفيد له العلم بحال ما لم يره فلا خيار له؛ لأن المقصود العلم بحال الباقي، فكأنه رأى الكل، وإن كان لا يفيد له العلم بحال الباقي فله الخيار؛ لأن المقصود لم يحصل برؤية ما رأى، فكأنه لم ير شيئاً منه أصلاً»^(١).

قول المالكية:

المالكية يتدثون المسألة بالتفريق بين المثلي والقيمي، فإن كان المبيع مثلياً^(٢) فيكتفى برؤية بعضه، وإن كان قيمياً فلا يُكتفى برؤية بعضه، وإنما يجب رؤية كل المبيع، ما لم يترتب على ذلك ضرر يصيب البائع فلا يلزمه حينئذ.

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٣).

(٢) والمثلي عندهم هو: المكيل، والموزون، والمعدود الذي لا تختلف أعيان عدده؛ قال المواق ناقلاً عن ابن رشد: «المثلي: المكيل والموزون والمعدود الذي لا تختلف أعيان عدده كالجوز والبيض». التاج والإكلیل (٧/ ٣١٤). وانظر: ابن رشد الجدل، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ (٢/ ٤٩١). القرافي، الذخيرة (٨/ ٢٧١).

وفي هذا يقول الدسوقي: «وجاز البيع برؤية بعض المثلي... لما مر أن رؤية البعض كافية فيه بخلاف المقوم؛ كعدل مملوء من القماش فلا يكفي رؤية بعضه على ظاهر المذهب... قال شيخنا^(١): إلا أن يكون في نشره إتلاف؛ كالشاش، وإلا اكتفى برؤية البعض»^(٢).

وعلى هذا فالضابط عندهم أن المثلي - وهو المكيل والموزون والمعدود المتقارب - يكفي فيه رؤية بعضه، وأما القيمي فلا يكفي رؤية بعضه، وإن كان القيمي من صنف واحد على الصحيح عندهم؛ ولذا يقول الصاوي في حاشيته: «بخلاف المقوم: أي كعدل مملوء من القماش، فلا تكفي رؤية بعضه على ظاهر المذهب كما في التوضيح. وقال ابن عبد السلام: الروايات تدل على مشاركة المقوم للمثلي في كفاية رؤية البعض إذا كان المقوم من صنف واحد. اهـ. والراجع الأول»^(٣).

وبناءً على كلامهم فإن حصول العلم بالمقصود برؤية بعض المبيع لا يتحقق إلا في المثليات، وأما القيميات - ولو كانت متماثلة الأجزاء - فإن المقصود فيها لا يتحقق إلا برؤية كل المبيع، وهذا محل الخلاف مع الحنفية.

قول الشافعية:

الشافعية يقسمون المبيع إلى قسمين:

١ - مبيع لا تختلف أجزاؤه؛ كالصبرة من القمح، والجزء من السمن، وسائر المائعات، فهذا يكفي فيه رؤية البعض؛ لأن البعض يدل على باقيه، وبه يزول غرر الجهالة، والظاهر أن باطنه كظاهره، وهذا الحكم في المبيع

(١) وهو الشيخ أحمد الدردير العدوي، صاحب الشرح الكبير، وكتاب الدسوقي حاشية عليه.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٤). مختصراً من كلامه.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ١٣).

الواحد أو متعدد الأجزاء^(١).

٢- مبيع تختلف أجزاؤه، فهذا عندهم لا يخلو من حالين:

(١) أن يكون مما يشق رؤية باقيه؛ كأساس الدار، والجوز في القشر، فهذا يكفي فيه رؤية البعض؛ للمشقة.

(٢) أن يكون مما لا يشق رؤية باقيه؛ كصبرة رمان أو بطيخ، فهذه لا بد من رؤية كل واحد منها؛ لأن البعض لا يدل على باقيه؛ وهم مختلفون في هذه الجزئية.

قال الشيرازي: «إذا رأى بعض المبيع دون بعض نظرت فإن كان مما لا تختلف أجزاؤه كالصبرة من الطعام والجرّة من الدبس جاز بيعه؛ لأن برؤية البعض يزول غرر الجهالة؛ لأن الظاهر أن الباطن كالظاهر، وإن كان مما يختلف نظرت فإن كان مما يشق رؤية باقيه كالجوز في القشر الأسفل جاز بيعه؛ لأن رؤية الباطن تشق، فسقط اعتبارها، كرؤية أساس الحيطان وإن لم تشق رؤية الباقي، كالثوب المطوي ففيه طريقان: من أصحابنا من قال: فيه قولان: كبيع ما لم ير شيئاً منه، ومنهم من قال: يبطل البيع قولاً واحداً؛ لأن ما رآه لا خيار فيه، وما لم يره فيه الخيار، وذلك لا يجوز في عين واحدة»^(٢).

والمتمائل غير المثلي، وقد نص الشافعية على هذا، فقال ابن الملقن: «والمراد بالمتماثل المتساوي الأجزاء لا المثلي»^(٣).

(١) انظر: الشرييني، مغني المحتاج (٣٥٦/٢).

(٢) المهذب (١٦/٢). وانظر: الشرييني، مغني المحتاج (٣٥٢/٢).

(٣) ابن الملقن، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، دار الكتاب، إربد-الأردن، ١٤٢١ هـ (٦٧٩/٢).

قول الحنابلة:

الرؤية المعتمدة للمبيع عند الحنابلة هي ما جمعت ثلاثة أوصاف:

- ١- أن تكون رؤية يعرف بها المبيع.
- ٢- أن تكون رؤية لجميع المبيع أو لبعض يدل على بقيته.
- ٣- أن تكون من البائع والمشتري، فلا يكفي رؤية أحدهما.

فلا بد من هذه القيود كي يكون البيع صحيحاً، قال البهوتي: «الشرط (السادس: معرفة مبيع)... (برؤية متعاقدين) بائع ومشتري؛ رؤية يعرف بها المبيع، (مقارنة) رؤيته للعقد، بأن لا تتأخر عنه، (لجميعه) أي: المبيع، متعلق برؤية، كوجهي ثوب منقوش، (أو) برؤية لـ (بعض) مبيع (يدل) بعضه (على بقيته، كـ) رؤية (أحد وجهي ثوب غير منقوش)، وظاهر الصبرة المتساوية، ووجه الرقيق، وما في ظروف وأعدال من جنس واحد متساوي الأجزاء ونحوها، لحصول العلم بالمبيع بذلك»^(١).

واستثنوا من شرط الرؤية المقارنة لجميع المبيع أمرين:

الأول: أن يكون المبيع الذي تقدمت رؤيته لا يتغير غالباً في الزمن الذي مضى بين الرؤية والعقد؛ كالأراضي، فلا تُشترط الرؤية المقارنة لها^(٢).

والثاني: أن يرى بعض المبيع رؤية مقارنة دون بقيته، ويكون المنظور يدل على بقيته^(٣).

(١) شرح منتهى الإرادات (١٢/٢). وانظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى (٢٧/٣).

(٢) قال البهوتي: «وإن كان المبيع الذي تقدمت رؤيته يفسد في الزمن الذي مضى بين الرؤية والعقد أو كان يتغير فيه يقيناً أو ظاهراً أو شكاً مستويًا لم يصح العقد لفقد شرطه، أو للشك فيه». كشف القناع (١٦٥/٣).

(٣) قال المرادوي: «وإن كانت مقارنة لبعضه، فإن دلت على بقيته، صح البيع. نص عليه.» =

ومع اشتراطهم لهذه الشروط إلا أنهم يتسامحون فيما يُتسامح فيه عادةً، وما يدخل تبعاً، ويجعلون مناط الرؤية في هذه الحالة لما يزيد به الثمن وينقص، قال ابن منقور: «ولا بد من رؤية المبيع، إلا ما ذكر التسامح فيه، فيكفي رؤية غالب الدار المعتمد عليه، الذي يزيد به الثمن وينقص، ولا يُشترط رؤية غيره»^(١).

الخلاصة:

يتضح مما سبق أن الفقهاء -في الجملة- قريبون في أقوالهم؛ فالجميع يشترط الرؤية التي تمنع الجهالة ويحصل بها العلم بالمبيع، ولكنهم يختلفون في تفسيرها وتحقيقها، فالحنفية والشافعية ينصون على التفريق بين تماثل الأجزاء وغيره، مع أن الحنفية أوسع في هذا كما يظهر؛ لأنهم ذكروا التماثل فرعاً لأصلهم وهو حصول العلم بالمقصود الذي يعللون به دائماً في فروعهم، وأما الشافعية فذكروا التماثل أصلاً للمسألة ثم فرعوا عليه، والمالكية يفرقون بين المثلي والقيمي، والمثلي مغاير للمتماثل كما ذكر ابن الملقن، فكل مثلي متماثل، ولا يلزم العكس، ومما يفترق به الفريقان في هذا الأمر: المذروعات؛ لأنها ليست مثلية عند المالكية، وكذلك المصنوعات إذا تماثلت أجزاؤها، والله أعلم.

وأما الحنابلة فيظهر أن ضابطهم مماثل لما ذكره الحنفية والشافعية؛ فالمعتبر عندهم الرؤية التي يعرف بها المبيع ولو كانت لبعض يدل على بقيته، ومثلوا له بمتساوي الأجزاء كما سبق في كلام البهوتي.

والذي يظهر للباحث أن الرؤية المعتبرة هي التي يحصل بها العلم بالمقصود، بما لا يفضي إلى التنازع غالباً، بأية وسيلة وبأية عينة من المبيع، سواء كانت الرؤية

= الإنصاف (١١/٩٤).

(١) ابن منقور، الفواكه العديدة، شركة الطباعة العربية، السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٧ هـ (١٩٢/١).

مقارنة للعقد، أو متقدمةً عليه والمبيع لا يتغير في العادة بين الرؤية والعقد، فمتى حصل العلم بالمقصود صح البيع، والله أعلم.

المسألة الثانية: الأحكام المترتبة على رؤية المبيع في المتاجر الإلكترونية:

لا يصح البيع إلا مع العلم بالمبيع، والرؤية طريق العلم به، وهذه الرؤية قد تكون مقارنة للعقد أو سابقة عليه، والمبيع الذي تسبق رؤيته على وقت التعاقد يختلف؛ فمنه ما يسرع إليه التغير، ومنه ما يبطئ ويتباعد وما يتوسط، وهذا الاختلاف مؤثر في صحة البيع؛ لأنه يؤثر في شرطه وهو العلم بالمبيع.

والمبيعات المرئية التي في المتاجر الإلكترونية لا تخلو من حالين:

الحال الأولي: أن تكون الرؤية للمبيع نفسه، فهذه الرؤية وإن كانت عبر الجهاز الإلكتروني إلا أنها تتخرج على كلام الفقهاء في رؤية المبيع، والمبيع في هذه الحالة لا يخلو من حالين:

- ١- أن يكون مما لا يتغير غالبًا في المدة التي بين الرؤية وتسليم المبيع.
 - ٢- أن يكون مما يتغير غالبًا في المدة التي بين الرؤية وتسليم المبيع.
- الحال الثانية:** ألا تكون للمبيع نفسه، وإنما لعينة مشابهة، وهو ما يسمى ببيع الأنموذج.

وقد اتفق الفقهاء في بعض المسائل المتعلقة بالرؤية واختلفوا في بعضها، ومن ذلك أنهم:

- ١- اتفقوا جميعًا أن المبيع إن كان حاضرًا في المجلس ومشاهدًا للمتعاقدين، فالبيع صحيح^(١).

(١) ابن حزم، مراتب الإجماع (ص ٨٤). ابن رشد، بداية المجتهد (٣/ ١٧٤).

٢- واتفقوا على أن المبيع إذا كان له قشر واحد لو طُرح عنه لذهبت رطوبته وتغير طعمه وأسرع إليه الفساد؛ كالبيض والرمال والموز ونحوها، فإنه يجوز بيعه على حاله من غير رؤية مقصوده، وهو ما بداخله^(١).

واختلفوا في مسائل، أهمها في هذا الموضوع ثلاثة، وهي: (حكم بيع العين الغائبة مع تقدّم الرؤية، وحكم بيع العين الغائبة من غير رؤية، وبيع الأنموذج)، وبيانها فيما يأتي من فروع:

الفرع الأول: أحكام بيع العين الغائبة مع تقدم الرؤية

عرّف د. وهبة الزحيلي العين الغائبة بقوله: «هي العين المملوكة للبائع الموجودة في الواقع، ولكنها غير مرئية»^(٢).

وأهم خصائص هذه العين عند الفقهاء أنها ليست معدومة ولا غير مملوكة، فالعين الغائبة هي كل عين مملوكة للبائع موجودة في ملكه، ولكنها بيعت من غير رؤية، سواء أكانت موجودة في مجلس العقد أم غائبة عنه^(٣).

والعين غير المرئية عند التعاقد قد تكون مشاهدة قبل وقت العقد، وقد لا تكون كذلك، فأما العين المشاهدة قبل وقت العقد فهي محل البحث في هذه المسألة، وأما العين التي لم تُرَ لا في وقت العقد ولا قبله فهي محل البحث في المسألة الآتية.

صورة المسألة: أن يرى العاقدان السلعة ثم يغيبا عنها، أو يغيب أحدهما عنها، ويعقدان البيع عليها بعد ذلك من دون رؤية مقارنة للعقد.

(١) ابن حزم، مراتب الإجماع (ص ٨٦). ابن أبي عمر، الشرح الكبير (١١/ ١٣٠). ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٢٨).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٥/ ٣٤٤٨).

(٣) انظر: بدر السبيعي، أحكام بيع العين الغائبة وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة كلية دار العلوم، العدد (١٣). ٢٠٢٠ م (٣٧/ ٢٢٨).

الحكم: هذه المسألة لها حالتان:

الحال الأولي: أن يكون المبيع لا يتغير غالبًا.

وهذا يشمل المبيعات التي لا تتغير في العادة، مثل: الأراضي والحديد والنحاس ونحوها، والمبيعات التي تتغير في العادة ولكنها لا تتغير عادةً في المدة التي بين الرؤية وتسليم المبيع، ففي هذه الحالة إذا كان المبيع عند تسليمه للمشتري لم يتغير على ما هو عليه عند رؤيته في المتجر، فإن الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: صحة البيع، ولزومه على المشتري إذا كان المبيع لم يتغير، وهو قول الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وأكثر الشافعية وهو الراجح عندهم^(٣)، وهو قول الحنابلة^(٤).

والقول الثاني: أن البيع غير صحيح، فلا تكفي الرؤية المتقدمة، ويجب أن يكون هناك رؤية للمبيع مقارنة للعقد، وهذا قول بعض الشافعية^(٥)، ورواية في مذهب الحنابلة^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المعتبر في المبيع حصول العلم به ونفي الجهالة عنه، وقد

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٥/٢٩٣).

(٢) المازري، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٨م (٢/٨٨٨). ونَعَتَ القول الآخر بالغلو والإسراف.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير (٥/٢٥). الرافعي، الشرح الكبير (٨/١٥٠).

(٤) ابن قدامة، المغني (٦/٣٥).

(٥) الماوردي، الحاوي (٥/٢٦). وقال: «وهذا المذهب شاذ الاعتقاد واضح الفساد». وانظر:

الرافعي، الشرح الكبير (٨/١٥٠).

(٦) ابن قدامة، المغني (٦/٣٥).

تحقق هذا المعنى بالرؤية المتقدمة على وقت العقد، فلا معنى لإيجاب رؤية مقارنة للعقد في هذه الحالة^(١).

الدليل الثاني: أن الرؤية في هذه الحالة كالرؤية وقت العقد بجامع العلم بالمبيع في الحالتين، فإذا صح العقد برؤية المبيع وقت العقد، صح كذلك إذا رآه المتبايعان قبل التعاقد طالما لم يتغير، وأما إن تغير المبيع عن حاله فللمشتري الخيار؛ لأن المبيع الذي اشتراه المشتري تغير عن حاله، فكأنه اشترى شيئاً آخر لم يره.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: الرؤية لما كانت شرطاً في بيع الأعيان، وجب أن تقترب بالعقد؛ كالصفة في بيع السلم^(٢).

نوقش: بأن الرؤية إنما أريدت ليصير المبيع معلوماً، وهذا المعنى موجود في الرؤية المتقدمة على العقد، كوجوده في الرؤية المقترنة بالعقد، وليس كذلك الصفة^(٣).

الدليل الثاني: أن ما كان شرطاً في صحة العقد يجب أن يكون موجوداً حال العقد؛ كالشهادة في النكاح^(٤).

نوقش: بأن القياس على الشهادة في النكاح قياسٌ مع الفارق، وذلك من وجهين:

١ - أن المعتبر في شرط الشهادة على النكاح إنما هو الاستيثاق والاحتياط، أما المراد من الرؤية في المبيع فهو العلم به، وقد تحقق العلم بالرؤية السابقة على العقد خاصة إذا أمن تغير المبيع، وعليه فإذا وجد المشتري

(٢) الحاوي (٢٦/٥).

(١) انظر: المغني (٣٥/٦).

(٤) انظر: الشيرازي، المهذب (١٥/٢).

(٣) المصدر نفسه.

المبيع على الصفة التي رآها عليه، فلا خيار له؛ لأن العلم بأوصاف المبيع حاصل بتلك الرؤية السابقة، فيكون لازماً في حقه ويلزمه دفع الثمن للبائع^(١).

٢- أن القصد باشتراط الشهادة لعقد النكاح لأنه يستحيل تقدّمها عليه؛ لأنها إن وقعت على أن العقد وقع فلا يقال: تقدّمت. وإن تقدّمت على أنه سيفعل فيما بعد ذلك؛ فذلك وعد بالعقد لا عقد، وإن وقعت الشهادة بالعقد بعد العقد فقد مضى زمن لم يحصل فيه المقصود من النكاح^(٢).

الترجيح: ظاهرٌ من خلال ما تقدم أن القول الأول هو الراجح في المسألة، وذلك لما يأتي:

١- أن الغاية والمقصد من رؤية المبيع تحقق العلم بالمبيع، وهو حاصل على حالة واحدة، سواء قارنت الرؤية العقد أو تقدمته بزمن لا يتغير فيه المبيع غالباً.

٢- أن القول باشتراط الرؤية المقارنة مطلقاً فيه حرج على الناس، ومشقة كبيرة، لا سيما في الوقت المعاصر، ولأجل هذا الحرج الظاهر وصف الفقهاء قول المانعين بالغلو والإسراف^(٣)، وأسهب الشافعية في الرد عليه؛ لأن أبرز من انتصر له الأنماطي^(٤) الشافعي، وقد ضعّفوا قوله

(١) انظر: المغني (٣٥/٦). (٢) المازري، شرح التلّيقين (٢/٨٨٩).

(٣) السابق (٢/٨٨٨).

(٤) عثمان بن سعيد بن بشار، الأنماطي، أبو القاسم، من أصحاب المزي والربيع، هو الذي اشتهرت به كتب الشافعي ببغداد، وعليه تفقه شيخ المذهب أبو العباس بن سريج، توفي سنة ٢٨٨هـ. انظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، دار هجر، ط ٢، ١٣٤١هـ (٢/٣٠١).

وأفسدوه، وناظروا من قال به^(١).

الحال الثانية: أن يكون المبيع مما يتغير غالباً.

وهذا له ثلاث حالات:

١ - أن يكون قد مضى من المدة ما يُعلم فيه بقاء المبيع على حاله، فهذا حكمه حكم ما تقدم، وهو صحة البيع.

٢ - إذا كان قد مضى من المدة ما يحتمل فيه تغير المبيع وعدمه، وكان احتمال التغير وعدمه سواء، فهذا مما اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: صحة العقد؛ لأن الأصل سلامة المبيع، ولم يعارضه ظاهر أو غلبة ظن، فصح بيعه، ولأنه يصدق عليه في هذه الحالة أنه لا يتغير غالباً فيأخذ حكم ما سبق، وأما إن وجد المشتري المبيع متغيراً فله الخيار بين الإمضاء والفسخ، وهذا ظاهر قول الحنفية^(٢)، والراجح في مذهب الشافعية^(٣)، وهو قول بعض الحنابلة^(٤).

القول الثاني: عدم صحة العقد؛ للجهالة في المبيع وفقدان اليقين بالعلم به، وهذا قول المالكية^(٥)، وهو قول مرجوح عند الشافعية^(٦).

(١) انظر: الماوردي، الحاوي (٢٦/٥). الشيرازي، المهذب (١٥/٢). الجويني، نهاية المطلب (٧/٥).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٩٣/٥).

(٣) النووي، المجموع (٣٠١/٩).

(٤) ابن قدامة، المغني (٣٦/٦).

(٥) المازري، شرح التلخين (٨٨٨/٢). إلا أن يجعل للمشتري خيار الرؤية فيصح العقد حيثئذ.

انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٤/٢). ومنح الجليل (٤٨٩/٤).

(٦) الرافعي، الشرح الكبير (١٥٠/٨).

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(١).

والذي يظهر -والله أعلم- أن القول الأول هو الأقرب إلى الصواب؛ لأن الأصل السلامة، والمدة محتملة للتغير وعدمه، فاليقين لا يزول بالشك، واليقين في هذه المسألة عدم التغير، والشك هو التغير، فلا يزول اليقين السابق بالشك اللاحق، وليس هناك غلبة ظن بالتغير، بل الظاهر بقاءه على حاله، والاحتمال الطارئ إنما هو احتمال متساوي الطرفين، فلا يقوى على تغيير اليقين المتقدم عليه، وحق المشتري محفوظ بالخيار فيما لو ثبت التغير.

٣- أن يكون قد مضى من المدة ما يغلب على الظن تغير المبيع فيه، كما لو كان مقتضى العادة وظاهر الحال تغيره في تلك المدة، فظاهر المذاهب الأربعة أن العقد لا يصح؛ لأن من منع من المسألة السابقة يمنع هذه المسألة من باب أولى، ومن أجازها قيد الجواز بوجود الاحتمال المتساوي، وعدم وجود ظاهر أو غلبة الظن بالتغير؛ لأن المبيع حينها بمنزلة مجهول الحال، فافتقد شرط صحة العقد وهو العلم بالمبيع^(٢).

والتغير الغالب للمبيع ينظر فيه للحالة العامة في مكان المبيع وزمانه، ولا يقتصر الحكم فيه على المبيع ذاته، فما يتغير غالباً في السابق يختلف عما يتغير غالباً في هذا الزمن؛ لوجود الثلاجات وأماكن الحفظ والمواد الحافظة ونحوها، فما يتغير في شهر سابقاً قد لا يتغير عندنا إلا بعد سنوات، وهذا من فضل الله علينا ورحمته بنا.

الفرع الثاني: حكم بيع العين غير المرئية

بيع العين الغائبة عن المجلس من غير رؤية لها لا يخلو من حالين:

(١) الرحيباني، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٧).

(٢) انظر: المصدر السابق نفسه.

١ - أن يكون بيعها بالوصف الكافي، فهذه سيأتي بحثها في مسائل الوصف^(١).

٢ - أن يكون بيعها من غير وصف، أو بوصف لا يكفي، فهذه محل البحث هنا.

صورة المسألة: أن يبيع الإنسان عيناً مملوكة مقدوراً على تسليمها، من غير رؤية متقدمة ولا مقارنة للعقد، للعاقدين أو أحدهما، ولكن يذكر جنس المبيع أو نوعه، كما لو قال: بعثك سيارتي بقيمة ألفي ريال، ولك الخيار إذا رأيته.

تحرير محل النزاع:

١ - أجمع الفقهاء على تحريم بيع الغرر الكثير^(٢).

٢ - اتفق الفقهاء على منع بيع مجهول الجنس من غير خيار للمشتري؛ لأن جهالة الجنس أفحش أنواع الجهالات، فهي تتضمن جهالة الذات والنوع والصفة^(٣).

الحكم: اختلف الفقهاء في حكم بيع العين من غير وصف ولا رؤية متقدمة أو مقارنة للعقد، من العاقدين أو أحدهما، مع ذكر جنسها^(٤)، وكان خلافهم على قولين:

(١) (ص ٤٥٢)، ونحن هنا نتكلم عن مسائل الرؤية.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد (٣/ ١٧٣).

(٣) الصديق الضير، الغرر في العقود، البنك الإسلامي للتنمية في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ (ص ١٨٨). وذكر أن للمالكية - وحدهم - قولاً بصحة مجهول الجنس إذا شرط الخيار للمشتري.

(٤) ذكر الشيخ الضير أن ذكر الجنس والنوع مما يتفق على وجوبه المذاهب الأربعة في الجملة، ومحل الخلاف فيما ذكر جنسه ونوعه ولم تذكر صفته. انظر: الغرر في العقود (ص ١٩١).

القول الأول: صحة البيع، بشرط ذكر جنسها، مع ثبوت خيار الرؤية للمشتري، وهذا قول الحنفية^(١)، وقول المالكية على الصحيح^(٢)، وقول الشافعي في القديم^(٣)، ورواية في مذهب الحنابلة^(٤)، اختارها ابن تيمية في آخر قوله^(٥).

= ولكن ظاهر كلام الحنابلة أن الخلاف فيما ذكر جنسه، فاكتفوا بذكر الجنس؛ وهو ظاهر قصة عثمان التي ستأتي، وقال ابن تيمية: «وأما الغرر فإنه ثلاثة أنواع: إما المعدوم، كحبل الحبل، وبيع السنين، وإما المعجوز عن تسليمه كالعبد الآبق، وإما المجهول المطلق، أو المعين المجهول جنسه أو قدره، كقوله: بعتك عبداً، أو بعتك ما في بيتي، أو بعتك عبيدي. فأما المعين المعلوم جنسه وقدره، المجهول نوعه أو صفته - كقوله: بعتك الثوب الذي في كمي، أو العبد الذي أملكه، ونحو ذلك - ففيه خلاف مشهور». القواعد النورانية (ص ١٧١). وانظر: المرادوي، الإنصاف (١١/ ٩٦-٩٨).

- (١) الزيلعي، تبين الحقائق (٤/ ٤٦). ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٤/ ٥٩٣).
- (٢) المواق، التاج والإكليل (٦/ ١١٨). الدسوقي، حاشية على الدر الكبير (٣/ ٢٥-٢٧).
- (٣) الشيرازي، المهذب (٢/ ١٤).
- (٤) ابن قدامة، المغني (٦/ ٣١). المرادوي، الإنصاف (١١/ ٩٦-٩٨). وذكر أن ما لم يُذكر جنسه لا يصح قولاً واحداً.
- (٥) ابن تيمية، نظرية العقد (ص ٢٢٥). ونقله عنه ابن مفلح الجدي في الفروع (٦/ ١٤٤). والمرادوي في الإنصاف (١١/ ٩٦)، وذكر أنه ضعفه في موضع آخر. ونقله ابن مفلح الحفدي في المبدع (٤/ ٢٥).

وهذا هو القول المرجح من قولي ابن تيمية؛ لأمر، منها:

- أ- أنه القول الذي قدمه خواص أصحابه عنه، كابن مفلح والبعلي وغيرهما.
- ب- تأييد ابن القيم لهذا القول وترجيحه له يؤيد أنه القول الأخير لشيخه. انظر: زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة: ٢٧، ١٤١٥هـ (٥/ ٨١٣).
- ت- أن الأصل تفقه ابن تيمية على المذهب في أول عمره وموافقته للمذهب حينذاك، ثم خالف المذهب لما ترجح له خلاف هذا، ولو فرضنا العكس لكان معناه أنه وافق المذهب ثم خالفه ثم رجع لرأي المذهب مرة أخرى، وهذا بعيد.
- ث- أن هذا يوافق أصله وقاعدته التي قررها، وهي قاعدة وقف العقود التي مرت في مسألة بيع الفضولي.

ويرى أصحاب هذا القول - ما عدا المالكية - أن الخيار يثبت للمشتري بدون شرط^(١)، وأما المالكية فيشترطون لصحة العقد أن يكون الخيار للمشتري، فالخيار عندهم جعلي لا شرعي، ويجب إثباته لصحة العقد، ثم إذا رأى المشتري المبيع يخيّر: فإن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده.

وذكر الحنابلة أن الخيار على الفور، وأن للمشتري الفسخ قبل الرؤية^(٢).

القول الثاني: عدم صحة البيع، وهو قول الشعبي والنخعي والحسن والأوزاعي وإسحاق بن راهويه^(٣)، وهو قول المالكية عند عدم اشتراط الخيار، وقول ثانٍ لهم عند اشتراط الخيار^(٤)، وهو قول الشافعية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦).

مع الإشارة إلى أن أصحاب القول الثاني مختلفون في تفاصيل هذا القول، فبعضهم يرى صحة البيع بشرط الوصف، وبعضهم يرى عدم الصحة مطلقاً^(٧).

= انظر: عبد الله آل سيف، إذا اشتري ما لم يره ولم يوصف له، الألوكة، بحث منشور في الإنترنت.

(١) انظر المصادر والمراجع السابقة.

(٢) الإنصاف (١١/٩٧-٩٨).

(٣) المغني (٦/٣١).

(٤) المواق، التاج والإكليل (٦/١١٨). الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (٣/٢٥). وبعض المالكية لا يذكر شرط الخيار، وإنما يجعل قول مالك جواز البيع مع الصفة. انظر: المازري، شرح التلقين (٢/٨٨٧ و ٨٩٢). ابن رشد، بداية المجتهد (٣/١٧٤). واشتروا ألا تكون العين الغائبة على مسافة مفرطة في البعد جداً.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير (٥/١٤). الشيرازي، المذهب (٢/١٥).

(٦) ابن مفلح الحفيد، المبدع (٤/٢٥). والبهوتي، كشف القناع (٣/١٦٥).

(٧) كل من تقدم ذكرهم في هذا القول يرون صحة البيع بالوصف، إلا ما ذهب إليه الشافعي في الجديد وهو رواية عند الحنابلة. انظر: المذهب (٢/١٥). ابن تيمية، القواعد النورانية (ص ١٧١). وانظر: (ص ٤٥٣)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الآية عامة في إباحة كل بيع لم يرد دليل على تحريمه، ويبيح العين الغائبة داخل في عموم الآية^(٢).

نوقش: بأن الآية مخصوصة بحديث النهي عن بيع الغرر، ومنه بيع الغائب؛ لجهالة المبيع، ولأنه باع ما لم يره ولم يوصف، فلم يصح، كبيع النوى في التمر^(٣).
أجيب: بأنه إذا كان للمشتري خيار الرؤية، فلا غرر عليه؛ لأن له الخيار عند رؤية المبيع^(٤).

الدليل الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه»^(٥).

-
- (١) سورة البقرة: ٢٧٥. (٢) انظر: ابن قدامة، المغني (٦/ ٣١).
(٣) انظر: المصدر السابق (٦/ ٢٣). وابن مفلح، المبدع (٤/ ٢٥).
(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ١٦٣).
(٥) رواه ابن أبي شيبة، المصنف (٤/ ٢٦٨)، رقم ١٩٩٧٤ بسنده عن الحسن من قوله، ورواه الدارقطني عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً من طريق مكحول بزيادة: «إن شاء أخذه وإن شاء تركه». ثم قال: «هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف». السنن (٣/ ٣٨٢). رقم: ٢٨٠٣.
ورواه أيضاً عن أبي هريرة مسنداً، وفي إسناده عمر بن إبراهيم الكردي، قال الدارقطني: «عمر بن إبراهيم يقال له: الكردي، يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله». المصدر نفسه. رقم: ٢٨٠٥. وانظر: الزيلعي، نصب الراية (٤/ ١٠).

وجه الدلالة: أن الحديث يثبت الخيار لمن اشترى شيئاً لم يره، ولا خيار شرعاً إلا في بيع مشروع^(١)، ولم يذكر الحديث الوصف، فدل على جواز البيع من دون رؤية ولا وصف، مع ثبوت الخيار للمشتري.

نوقش: بأن الحديث له إسنادان (مسند ومرسل) وكلاهما ضعيف؛ لأن في إسناده المسند عمر بن إبراهيم الكردي، وهو كذاب؛ فقد كان يضع الحديث، وتفرد بوصل إسناده، وإنما رواه الثقات من أصحاب ابن سيرين من قوله هو، وفيه أيضاً داهر بن نوح وهو لا يُعرف، قال يحيى بن سعيد القطان: «داهر بن نوح لا يعرف ولعل الجناية منه»^(٢).

وفي الإسناد المرسل: أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف، إضافة إلى أنه مرسل^(٣).

وربما يجاب: بأن الحديث رواه عطاء والحسن البصري وسلمة بن المجير -رحمهم الله تعالى- مرسلًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لشهرته^(٤)، والمرسل عمل به أكثر الفقهاء، وتضعيف ابن أبي مريم بجهالته لا ينفي علم غير المضعفين به، وقد روى هذا الحديث الحسن البصري وابن سيرين، وهو رأي ابن سيرين، وعمل به مالك وأحمد، وهو ممن نقل عنه تضعيف ابن أبي مريم، وعملهم به يدل على إثباتهم له.

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٦٣).

(٢) ابن حجر، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠ هـ (٢/ ٤١٣).

(٣) انظر: الدارقطني، السنن (٣/ ٣٨٢). والبيهقي، السنن الكبرى (١١/ ٢٠). والزليعي، نصب الراية (٤/ ١٠).

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط (١٣/ ٦٩).

ويجيب عن الجواب: بأن هذا لا يسلم، فالحديث لم يُرو عن عطاء ولا سلمة، حسب ما وصلنا من كتب السنة، وأما حديث الحسن وابن سيرين فهو من قولهما وليس مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١)، وإنما روي مرسلاً عن مكحول، وتقدم قريباً أن أهل الصنعة يضعفون الحديث، ومنهم الدارقطني والبيهقي والذهبي وابن حجر^(٢)، ونقل النووي اتفاق المحدثين على تضعيفه^(٣)، وأحمد - في أصح الروايتين عنه - يخالف هذا القول، ولو فرض أنه عمل بمقتضى الحديث فليس هذا تصحيحاً له؛ فالعمل على وفق الحديث ليس تصحيحاً له على الصحيح^(٤)، ويحتمل - والله أعلم - أنه عمل به لقول الحسن وابن سيرين، فقد عُلم من منهجه تتبع أقوال الصحابة والتابعين وتعظيم آرائهم، وتقديمها على القياس والرأي^(٥).

الدليل الثالث: الاستدلال بعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد روي أن عثمان بن

- (١) ابن أبي شيبة، المصنف (٢٦٨/٤). رقم: ١٩٩٧٤. والدارقطني، السنن (٣/٣٨٢). رقم: ٢٨٠٥. والبيهقي، السنن الكبرى (١١/٢١). رقم: ١٠٥٢٥.
- (٢) الدارقطني، السنن (٣/٣٨٢). والبيهقي، السنن الكبرى، (١١/٢٠). الذهبي، تنقيح التحقيق، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ (٢/٦٨). وابن حجر، لسان الميزان (٢/٤١٣).
- (٣) المجموع (٩/٣٠١). وانظر: ابن حجر، التلخيص الحبير (٣/١٤).
- (٤) وهذا ما اختاره ابن الهمام مع أنه يتنصر للقول الأول وأطال في ذكر أدلته والرد على أدلة الأقوال الأخرى. انظر: فتح القدير (٦/٣٣٧).
- (٥) يقول الإمام أحمد: «ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة أو عن التابعين. فإذا وجدت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعد إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكاابر فالأكابر، وإذا لم أجد فعن التابعين وعن تابعي التابعين». آل تيمية، المسودة، مطبعة المدني، القاهرة، د. ط (ص ٣٣٦).

عفان وطلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تبايعا مالا بالكوفة وهما بالمدينة، فقيل لعثمان: إنك قد غُبت. فقال عثمان: لي الخيار؛ لأنني بعت ما لم أر. فقال طلحة: لي الخيار؛ لأنني اشتريت ما لم أر. فحكما بينهما جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقضى أن البيع جائز، وأن الخيار لطلحة؛ لأنه اشترى ما لم يره، ولا خيار لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

واشترى عبد الرحمن بن عوف من عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فرسا في أرض أخرى^(٢).

واشترى ابن عمر من عبد الله بن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرضا على أن ينظر إليها^(٣).

فاتفق هؤلاء الستة بحضرة أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جواز بيع العين الغائبة، وأن للمشتري الخيار إذا رآها، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم

(١) رواه الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ت الأرناؤوط، الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ (٤٢٩/١١). رقم: ٤٥٣٧. وصححه الأرناؤوط. ورواه أيضًا في شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب تلقي الجلب (٤/١٠)، وقال بعده: «والآثار في ذلك قد جاءت متواترة، وإن كان أكثرها منقطعاً، فإنه منقطع، لم يضاده متصل». رقم: (٥٥٠٧). ورواه البيهقي، السنن الكبير (١٩/١١). رقم: ١٠٥٢٢. وقال الذهبي: «فيه انقطاع». المذهب في اختصار السنن الكبير (٤/٢٠٣٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق، المصنف، كتاب البيوع، باب البيع على الصفة وهي غائبة (٨/٤٥). رقم: ١٤٢٤٠. وابن أبي شيبه، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع الغرر والعبد الأبق (٤/٣١٣). رقم: ٢٠٥٢١. والبيهقي، السنن الكبرى (١٩/١١). رقم: ١٠٥٢١. وقد سئل الإمام أحمد: يكون هذا بيع الموصفة؟ فقال: لا. انظر: مسائل الكوسج، نشر عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٦/٢٦٣٨)، رقم: (١٨٥١).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، عالم الكتب، بيروت-لبنان، الأولى، ١٤١٤ هـ (٤/٣٦٢). رقم: ٧٣٢٦. صححه العيني في نخب الأفكار، وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ (١٦/٥٠٨). وقال ابن حزم بعد أن استدلل بهذه القصة: «وهذا أمر مشهور». المحلى (٧/٢١٩).

ينكر عليهم أحد فكان إجماعاً منهم^(١).

نوقش من وجهين:

(١) أنه يحتمل أن يكون البيع فيها بالصفة، أو فيما تقدمت رؤيته، فلا حجة في ذلك؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال^(٢).

ويجيب عنه: بأن هذا مجرد احتمال، والأصل عدمه إذ لم يُذكر في الرواية، وإنما اكتفوا بذكر جنس المبيع، وقد سئل الإمام أحمد عن قصة عبد الرحمن بن عوف وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أكان هذا بيع المواصفة؟ فقال: لا، ولكن تباعا بشيء مغيب عنهما^(٣).

(٢) أنه قول صحابي، ولم ينتشر في الصحابة فانتفت الحجة به^(٤).

ويجيب عن ذلك من وجهين:

١ - أن هذا ليس عن صحابي واحد ولا اثنين، بل عن ستة معظمهم من أكابر الصحابة، وأحدهم الخليفة الراشد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولو ثبت عن واحد منهم لكان اتباع قوله خيراً من اتباع قول من بعده، فكيف بستة من أكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

٢ - لا نسلم بعدم انتشاره بين الصحابة، بل كان ذلك بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، واشتهر بينهم^(٥)، ولأجل ذلك حكى بعض الفقهاء

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ١٠). الكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٢). ابن تيمية، نظرية العقد (ص ٢٢٥).

(٢) انظر: القاضي أبو يعلى، التعليقة الكبرى، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ (٣/ ١٨).

(٣) مسائل الكوسج (٦/ ٢٦٣٨)، رقم: (١٨٥١).

(٤) النووي، المجموع (٩/ ٣٠٢).

(٥) انظر: ابن حزم، المحلى (٧/ ٢١٩).

-كالطحاوي وابن تيمية- إجماع الصحابة على الجواز^(١).

الدليل الرابع: القياس على عقد النكاح، فلم يفتقر إلى رؤية للمعقود عليه ولا صفة، والجامع بينهما: أنهما عقد معاوضة^(٢).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، وذلك لما يأتي:

١ - أن المعقود عليه في النكاح هو استباحة الاستمتاع، ولا يمكن رؤيتها^(٣)، والصفات التي تُعلم بالرؤية ليست هي المقصودة في النكاح، فلا يضر الجهل بها، بخلاف البيع^(٤).

٢ - أن الحاجة تدعو إلى ترك الرؤية على المعقود عليه في النكاح لمشتقتها في كثير من الأحيان، ولأن في اشتراط الرؤية دائماً مشقة على المستترات ذوات الخدور وإضرار بهن^(٥).

٣ - فرق بين البيع والنكاح؛ فالنكاح لا يُقصد منه المعاوضة، ولا يفسد بفساد العوض، ولا يكون بالمعاطاة، ولا يدخله شيء من الخيارات^(٦).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٧).

(١) انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار (٤/ ١٠). والكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٢).

ابن تيمية، نظرية العقد (ص ٢٢٥).

(٢) انظر: ابن مفلح، المبدع (٤/ ٢٥). (٣) النووي، المجموع (٩/ ٣٠٢).

(٤) ابن قدامة، المغني (٦/ ٣٢). (٥) انظر المصدرين السابقين.

(٦) المغني (٦/ ٣٢).

(٧) سورة النساء: ٢٩.

وجه الدلالة: أن بيع ما لم يره ولم يوصف له لن يحصل التراضي عليه، بل سيقع الخلاف عند رؤيته^(١)، وما أخذ من غير تراض فهو أكل لأموال الناس بالباطل. نوقش: بأن العقد معلق بخيار الرؤية، فإن رضيه المشتري وإلا فلا يلزمه^(٢)، يقول ابن تيمية: «العقد لم يلزم المشتري، فإذا رآه فرضيه تم البيع، وإن لم يرضه فلم يأكل ماله بالباطل، فليس هذا من أكل المال بالباطل في شيء... غاية أن يقال: هو وقف، لتوقف لزوم العقد على الرؤية، وهو جائز، كوقف العقود التي لا تلزم إلا بالقبض على القبض المتأخر، ووقف الوصية على إجازة الورثة»^(٣).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»^(٤).

وجه الدلالة: أن ما لم يُر ولم يوصف داخل في الغرر، والرؤية أو الوصف يرفعانه^(٥).

نوقش من ثلاثة أوجه:

- ١ - الحديث محمول على البيع البات الذي لا مجال للرجوع فيه؛ لأنه هو الذي يوجب ضرر المشتري، وتقيد لزوم البيع بخيار الرؤية يرفع عنه الغرر والضرر^(٦).

-
- (١) عبد الله آل سيف، إذا اشترى ما لم يره ولم يوصف له.
 - (٢) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (٦/٣٣٨).
 - (٣) نظرية العقد (ص ٢٢٥).
 - (٤) صحيح مسلم، كتاب العتق، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٣/١١٥٣) رقم: (١٥١٣).
 - (٥) انظر: النووي، المجموع (٩/٣٠١). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢/١٢).
 - (٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٥/٢٩٢). ابن الهمام، فتح القدير (٦/٣٣٦).

٢- أن هذا العقد لا يدخل في الغرر، فليس كل ما خفيت عاقبته يكون غررًا، وإنما معنى الغرر: «ما كان مترددًا بين أن يسلم للمشتري، فيحصل المقصود بالعقد، وبين أن يعطب فلا يحصل المقصود بالعقد، فإن الغرر من التغرير، والمغرر بالشيء: المخاطر، والمخاطر: المتردد بين السلامة والعطب، وهذا هو الذي خفيت عاقبته، فهذا كله يعود إلى سلامة المبيع للمشتري، وحصوله له. فأما ما كان حاصلاً له مقبوضاً له سليماً فهذا لا يسمى غررًا؛ لكونه لم يعلم قدره، ولهذا لا يسمى مال الرجل في بيته وصندوقه غررًا، وإن لم يعلم كيله ووزنه، وإنما يسمى غررًا ما لا يُدرى أيحصل أم لا يحصل، فدخل العلم بالقدر أو الوصف في اسم الغرر مما لا أصل له؛ ولهذا يفرق الفقهاء بين الغرر والمجهول، وعلى هذا فمن اشترى ما لم يره على أنه بالخيار إذا رآه؛ فلا محذور في هذا البيع أصلاً»^(١).

٣- أن هذا يسلم لو كان البيع من دون ذكر جنس المبيع، وتقدم وجوب ذكره، وأنه عند رؤية المبيع يكون للمشتري الخيار.

والغرر الذي في المبيع إما أن يعود إلى عين المبيع؛ كحبل الحبلّة، أو إلى حصوله؛ كالذي لا يُقدّر على تسليمه^(٢)، وهذا العقد داخل في النوع الأول؛ لأن حصوله متيسر، فهو مملوك ومقدور على تسليمه، ولكن جهلت صفته -مع العلم بجنسه- وهذا الجهالة تنتفي مع إثبات الخيار للمشتري؛ لأن لزوم البيع متوقف عليها.

(١) ابن تيمية، نظرية العقد (ص ٢٢٤-٢٢٥).

(٢) انظر: عبد الله السكاكر، قاعدة الغرر: دراسة تأصيلية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد: ٦٩، ٢٠٠٧م (١٧٢/٢٢).

الترجيح: يظهر -والله أعلم- أن القول الأرجح هو جواز بيع العين الغائبة وصحته من غير رؤية ولا وصف، لكن بشرط ذكر جنسها ونوعها جميعاً؛ لأن جهالتها تفضي إلى التنازع غالباً، وبشرط ثبوت الخيار للمشتري إذا رأى المبيع بين الإمضاء والفسخ، فالعقد متوقف على إجازته، وذلك لما يأتي:

١- ما ورد من مناقشات وتوجيهات على أدلة الأقوال الأخرى، وسلامة بعض أدلة القول الأول، ولا يلزم سلامة جميع أدلة القول الراجح؛ إذ الحق يكفيه دليل واحد، بشرط الرد على أدلة الأقوال المرجوحة، وقد حصل.

٢- عمل الصحابة بمقتضى القول الأول وإقرارهم له، فقد نُقل هذا عن ستة منهم، واشتهر عنهم من غير إنكار، وكبارُ فقهاء التابعين على هذا القول أيضاً، كما هو ظاهر قول الحسن البصري وابن سيرين.

٣- أنه القول الذي يؤيده الأصل الشرعي المقرر في المعاملات، وهو: أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ما لم يرد دليل صحيح بالتحريم والمنع.

٤- المصالح الكبيرة التي تترتب على هذا القول، وما فيه من التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، لا سيما مع تباعد الناس اليوم، وصعوبة وصف كثير من المبيعات وصفاً دقيقاً.

٥- دخوله ضمن العقود الموقوفة، وهي جائزة على الصحيح وقول أكثر الفقهاء^(١)، فوقف لزوم العقد على رؤية المبيع؛ كوقفه على انقضاء مدة الخيار، وهو قريب من شراء الفضولي، وهو: أن يبيع الشخص ما لا

(١) انظر: ابن تيمية، العقود (ص ٢٢٦).

يملكه بغير إذن ولا ولاية، على أنه إذا رضي المالك به أمضى البيع^(١)، فيبيع العين من غير رؤية ولا وصف كذلك، فهو أن يشتري الشخص ما لا يعلمه علمًا تامًا - وهذا يقابل شرط الملك في الفصولي - على أنه إذا رآه ورضي به أمضى البيع.

وفي ختام المسألة، هنا إشارتان تتممان ما سبق بحثه:

١ - يجب أن يثبت خيار الرؤية في هذا العقد، وإلا بطل؛ لأنه سيكون غررًا، ويؤول إلى النزاع وأكل أموال الناس بالباطل، بل الذي يظهر أن الخيار لا يسقط بالإسقاط؛ لأنه ثبت بالشرع لا بالشرط، ولأن أوان ثبوت الخيار هو أوان الرؤية، فقبل الرؤية لا خيار، وإسقاط الشيء قبل ثبوته وثبوت سببه محال، فليس لأحد العاقدين إسقاطه^(٢).

٢ - ذهب الحنفية - وهم أصحاب القول الأرجح في المسألة - إلى أن ملك المشتري للمبيع وملك البائع للثمن يثبتان في هذه المسألة من حين العقد^(٣)، وهو رواية عن الإمام مالك^(٤)، وقد سئل سلمان بن ربيعة رَحِمَهُ اللهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سَلْعَةً عَلَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، وَقَطَعَ الثَّمَنَ،

(١) انظر: خالد اللحيان، بيع الفضولي، مجلة وزارة العدل، العدد الثاني، ١٤٢٠هـ (ص ١٣٨).

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٢ و ٢٩٧). وأكثر الشافعية على أن شرط نفي خيار الرؤية فاسد مفسد للعقد. الرافعي، الشرح الكبير (٤/ ١٢٢).

(٣) قال الكاساني: «وأما حكمه فحكم المبيع الذي لا خيار فيه، وهو ثبوت الحل للمشتري في المبيع، وثبوت الملك للبائع في الثمن للحال؛ لأن ركن البيع صدر مطلقًا عن شرط كان ينبغي أن يلزم إلا أنه ثبت الخيار شرعًا لا شرطًا، بخلاف البيع بشرط الخيار؛ لأن الخيار ثبت بنص كلام العاقدين فأثر في الركن بالمنع من الانعقاد في حق الحكم على ما مر». بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٢).

(٤) المازري، شرح التلطين (٢/ ٨٩٨).

فماتت، قال: «يضمن»^(١). وسئل عامر الشعبي رَحِمَهُ اللهُ عن الرجل يشتري السلعة على أن ينظر إليها فماتت، قال: «يضمن المشتري»^{(٢)(٣)}.

الفرع الثالث: حكم البيع بالنموذج

النَّمُودَجُ أو الأَنُودَجُ: هو مِثَالُ الشَّيْءِ، وما يدل على صفته ليعرف منه حاله^(٤)، وهو الذي يسمى العِيْنَة.

والمقصود بالبحث هنا المماثل الذي لا يدخل في المبيع، فإن ما دل على المبيع وهو داخل فيه لا يجري فيه الخلاف هنا، كما سبق في بيان ضابط الفقهاء في الرؤية المعتبرة^(٥).

والبيع بالنموذج يبيِّن البيع بالرؤية والبيع بالوصف^(٦)، فلا يأخذ حكم أحدهما بإطلاق.

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب السلعة تؤخذ على الرضا فتهلك (٨ / ٥٤). رقم: ١٤٢٨٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه (٤ / ٥٠٨). رقم: ٢٢٦٠١.

(٣) وللمزيد حول أحكام الضمان في هذه المسألة ونظائرها ينظر بحث الكاتب: أحكام النزاعات في المتاجر الإلكترونية، منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور، العدد التاسع، الإصدار الثاني، المجلد الرابع، ٢٠٢٤م.

(٤) انظر: أبو العباس الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، د. ط ٢ (٢ / ٦٢٥). مادة: (نمذج).

(٥) انظر: (ص ٤١٦).

(٦) ولذا يعرف الحنابلة بيع الأنموذج بأنه: «ما يدل على صفة الشيء». كشف القناع (٧ / ٣٣٥)، فهو رؤية دالة على الصفة؛ ولذا كان في تحصيل العلم بالمبيع أقل درجة من الرؤية الدالة على الذات.

وصورته: أن يعرض البائع ما يدل على المبيع من مماثل أو مقارب، كما لو كان المبيع أثواباً متعددة وهي من نمط واحد لا تختلف في العادة، فيعرض البائع على المشتري عينة مماثلة له، وينعقد البيع على شراء مثل النموذج الذي رآه المشتري.

حكم المسألة: معلوم أنه لا بد في البيع من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة المفضية إلى النزاع، فإذا كان المبيع مما يُعرف بالنموذج؛ كالحبوب والأقمشة وسائر المتماثلات^(١)، فقد اختلف الفقهاء في تحقيقه لشرط العلم بالمبيع، ومن ثم اختلفوا في حكمه، وكان خلافهم على قولين في الجملة:

القول الأول: صحة البيع، وهذا قول الحنفية^(٢)، والمالكية - فيما يظهر من قولهم -^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤)، وقول عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: عدم صحة البيع، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) فمحل البحث في المتماثلات - أي: ما تساوت أجزاؤها - دون غيرها. انظر: الرافعي، الشرح الكبير (١٥٢ / ٨). وخالف المالكية في هذا فجعلوا البحث في المثليات لا المتماثلات، وسبقت الإشارة إليه (ص ٤١٩).

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق (٢٦ / ٤). العيني، البناية (٨٩ / ٨).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٤ / ٣). الحطاب، مواهب الجليل (٢٩٣ / ٤). ولم أجد نصاً للمالكية في هذا البيع بنفس المصطلح «النموذج» ولكنهم يذكرون حكم شراء المبيع برؤية بعضه، فيقولون: إن هذا جائز في المثلي دون المقوم، وهم يصححون بيع الصفة، فعلى هذا يمكن تخريج صحة بيع النموذج على مذهبهم.

(٤) الرافعي، الشرح الكبير (١٥٢ / ٨). النووي، المجموع (٢٩٨ / ٩). روضة الطالبين (٣٧٣ / ٣).

(٥) المرداوي، الإنصاف (٩٥ / ١١).

(٦) الرافعي، الشرح الكبير (١٥٢ / ٨). النووي، المجموع (٢٩٨ / ٩). روضة الطالبين (٣٧٣ / ٣).

(٧) المرداوي، الإنصاف (٩٥ / ١١). كشف القناع (٣٣٥ / ٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة حتى يأتي نص من الشرع ينهى عن هذه المعاملة بخصوصها، أو يكون في القول بالجواز وقوع في محذور شرعي، ولا محذور في هذا البيع لحصول العلم بالمبيع برؤية ما يمثله.

الدليل الثاني: أن العلم بالمبيع - وهو شرط الصحة - مدرك ومتحقق برؤية النموذج المماثل، فبه يزول الغرر المفضي إلى الجهالة، وبه يتحقق الرضا بين الطرفين^(٢).

الدليل الثالث: أن الناس ما زالوا يتعاملون بهذا البيع^(٣)، واستعمال الناس حجة يجب العمل بها ما لم يخالف نصاً شرعياً، ولم يخالف هذا العمل المتتابع نصاً، فصار حجة ودليلاً معتبراً^(٤).

الدليل الرابع: أن رؤية النموذج يقوم مقام صفات المبيع، والبيع على الصفة صحيح فكذا البيع على النموذج يكون صحيحاً، إذا انتفت فيهما جهالة المبيع^(٥).

دليل القول الثاني: أن من شرط صحة البيع أن يكون المبيع معلوماً للمتعاقدین

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع (٨/ ١٥١).

(٣) الشرح الممتع (٨/ ١٥١).

(٤) انظر: علي حيدر، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، الطبعة:

الأولى، ١٤١١هـ (١/ ٤٦). وانظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ٨٩).

(٥) انظر: ابن مفلح، الفروع (٦/ ١٤٦-١٤٤).

برؤية مقارنة يحصل بها معرفته، أو رؤية لبعضه إن دلت رؤية بعضه على بقيته، وهذا غير متحقق في بيع النموذج، فكان يبعه غير صحيح^(١).

يناقش من وجهين:

١ - عدم التسليم، فالمعتبر في المبيع حصول العلم به ونفي الجهالة عنه، وقد تحقق هذا المعنى بالنموذج المماثل، وما دام أنه متماثل الأجزاء فلا فرق بين أن يكون المرئي داخلاً في المبيع أو لا يكون.

٢ - أن هذا التعليل لا يتفق مع من يقرر صحة بيع الغائب بالصفة، فلأن يجوز بيع النموذج الذي بعضه أو مثله مرئي من باب أولى^(٢).

(١) انظر: البهوتي، كشف القناع (٣٣٤-٣٣٥/٧). ولما علل الحنابلة قولهم بأن المبيع لم يُر ولم يعللوه بالغرر، اقتضى أن يكون حكمهم على النموذج في هذا الزمن مثل حكمهم عليه في السابق، ولا أثر للتطور الصناعي في المسألة، ولو كان تعليلهم القول بأن النموذج غرر؛ لأنمكن القول بأن مقتضى قول الحنابلة في النموذج المطابق في عصرنا هو الإباحة؛ لتقدم الآلات والصناعات حتى صارت النماذج والعينات مماثلة لبعضها، كما فعل الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ في مسألة: حكم شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي، إذ قال: «فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال، لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصاً إذا انتهى الحمل، وعلم أو غلب على الظن سلامة المولود، وتعليلهم بالمثلثة يدل على هذا». الفتاوى السعدية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ (ص ١٨٩). وانظر قول المازري في الحاشية الآتية.

على أن هذا من التخريج على الفروع، ولعله لو خرّجت المسألة - أعني البيع بالنموذج في الوقت المعاصر - على أصول الحنابلة في نظير هذه المسألة لأمكن حملها على الصحة، وأن هذا مذهبهم، والله أعلم.

(٢) انظر: الضرير، الغرر في العقود (ص ٤٤٠). ولذا يقول المازري: «فأنت ترى نكته هذه المذاهب وهي الالتفات إلى كون المعاينة للشيء والمشاهدة تفيد فيه زيادة على ما يستفاد من الخبر عنه، وهذا لا يكاد يختلف فيه على الجملة في أجناس من المبيعات... ولو =

الترجيح: القول الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو صحة بيع النموذج؛ لما يأتي:

- ١ - قوة أدلة المجيزين، ومناقشة دليل المانعين وتوجيهه.
- ٢ - أن البيع بالنموذج يحقق التراضي بين الطرفين، ولو وُجد المبيع مخالفًا للنموذج فإن له الخيار بين الإمضاء والفسخ.
- ٣ - أن رؤية المتماثل كروية سائر أنظاره، خاصة مع هذا التقدم الصناعي الكبير بعد بروز الآلة التي تتمكن من الإنتاج المتطابق تمامًا كالسيارات، والجوالات، والأجهزة الكهربائية المتنوعة، والمفروشات، والسجاد، ونحوها.
- ٤ - أن الناس ما زالوا يتعاملون بذلك منذ القدم، وحاجتهم إليه في هذا العصر أكبر، للتطور الذي حدث في وسائل التقنية من متاجر إلكترونية وقنوات فضائية وغيرها، مما أدى إلى وفرة الإنتاج وضخامة المبيعات في الحجم والكمية، وهذا يجعل وجودها عند التعاقد على الدوام شبه متعذر، فقامت رؤية النموذج مقام رؤية المبيع، ولا شك أن في تصحيحه تيسيرًا على الناس ورفعًا للعنت والحرَج عنهم.

هذا ما يظهر -والله أعلم- إلا أن القول بالجواز ينبغي أن يكون بالضوابط الآتية:
الأول: أن يكون المبيع من المتماثلات التي لا تتفاوت أجزاءها^(١).

- = فرض هاهنا أخبار متواترة عن الوصف لم يحصل العلم بحقيقة المبيع الذي يحصل عن الرؤية». شرح التلقين (٢/ ٨٩٤).
- (١) ويظهر أنه إذا كان بهذه الصورة (تفاوت أجزاءه) فيجري فيه الخلاف المتقدم في حكم بيع العين الغائبة؛ لأنه في حكمه.

الثاني: أن يكون النموذج دالاً على المبيع دلالة كافية^(١).

الثالث: أن يكون المبيع مطابقاً للنموذج الذي رآه، فإذا ظهر المبيع غير مطابق فإن له الخيار بين أن يقبل المبيع بالثمن المسمى أو أن يردّه بفسخ البيع^(٢). وإذا كان المبيع مطابقاً للنموذج فيجب عليه قبوله.

المسألة الثالثة: تطبيق ما سبق على المتاجر الإلكترونية:

تقدم فيما مضى أن الرؤية التي في المتاجر الإلكترونية لا تخرج عن أقسام ثلاثة، وهي:

١- الصورة.

٢- الفيديو.

٣- المحاكاة الافتراضية للمبيع.

وهذه الأقسام الثلاثة إذا عُرِضَتْ في المتجر، فإنها لا تخلو من حالين:

١- إما أن تكون للمبيع نفسه.

٢- أو لعينة مماثلة له، وهذه العينة إما أن تكون داخلية في المبيع المعقود عليه، أو لا تكون كذلك، والثاني هو البيع بالأنموذج^(٣)، وهو الغالب على هذه الحالة.

(١) معاذ باصالح، رؤية المبيع في المتجر الإلكتروني (ص ١٤).

(٢) السابق نفسه. وانظر: ابن عابدين (٥٩٧/٤). فالحنفية قالوا: لو ظهر المبيع أردأ مما رآه فإن له الخيار، بخلاف ما لو كان مثله أو أجود منه.

(٣) صحيح أن البيع بالنموذج عند الفقهاء يكون بالرؤية المباشرة للمماثل (النموذج)، أما في المتجر فهو رؤية لصورته، إلا أن الحكم في المسألتين واحد؛ فكلاهما رؤية لنموذج يدل على صفة المبيع، وقد عرف الفقهاء النموذج بأنه: «ما يدل على صفة الشيء»، فما دامت صورة النموذج تدل على صفة المبيع فهي داخلية في كلام الفقهاء في هذه المسألة تخريباً.

وتقدم قبل ذلك ذكر الرؤية المعتمدة عند الفقهاء، وهي: حصول العلم بالمقصود وارتفاع الجهالة عنه، وأن مشهور المذاهب الأربعة صحة البيع برؤية سابقة إذا كان المبيع لا يتغير غالباً؛ كالمعادن والأراضي، وأما إن كان المبيع يتغير غالباً فله أحوال ثلاثة، اتفقوا على اثنتين منها، وهما: صحة ما ثبت عدم تغيره، ومنع ما غلب على الظن تغيره، واختلفوا فيما إذا قضى من المدة ما يحتمل فيه تغير المبيع وعدمه على السواء، فالحنفية والشافعية على صحته، وهو الأقرب، والمالكية والحنابلة على منعه، وذكرتُ فيما سبق أن الأرجح صحة بيع العين الغائبة من دون رؤية ولا وصف، بشرط ذكر جنس المبيع، مع ثبوت خيار الرؤية للمشتري.

هذا كله في الرؤية التي تكون لذات المبيع، وأما الرؤية لعينة مماثلة له فهو النموذج الذي أجازته الحنفية والمالكية، ومنعه -على الأصح من مذهبهم- الشافعية والحنابلة.

وبناءً على كل هذا الكلام وما سبق بحثه في أول المبحث، فيظهر للباحث -والله أعلم- أن تخريج أقوال الفقهاء في وسائل رؤية العين المبيعة في المتاجر الإلكترونية تتلخص فيما يأتي:

أولاً: إذا أتيحت رؤية المبيع في المتجر بشكل مباشر في أثناء العقد ثم انعقد البيع على ذلك، فإن مقتضى قول الفقهاء صحة هذا العقد، فقد اتفق الفقهاء على أن المبيع إن كان حاضراً في المجلس ومشاهداً للمتعاقدين فالبيع صحيح^(١)، والرؤية المباشرة عن طريق الجهاز الآلي لها حكم الرؤية بدونه، بشرط أن يحصل بها العلم به الذي يرفع الجهالة المفضية إلى التنازع.

(١) ابن حزم، مراتب الإجماع (ص ٨٤). ابن رشد، بداية المجتهد (٣/ ١٧٤).

ثانيًا: بناء على أن الرؤية المعتمدة عند المذاهب الأربعة هي: الرؤية التي تدل على المقصود، فإن البيع بالصورة والفيديو والمحاكاة الافتراضية إذا دلت على المقصود فإنها تصح تخريبًا على قول المذاهب الأربعة، إذا كان المبيع لا يتغير غالبًا في المدة التي بين الرؤية -أو بين وقت التصوير- والتسليم للعميل، وكانت الرؤية لذات المبيع لا لنموذج مماثل له^(١)، ومن أجاز البيع بالوصف فينبغي أن يجيز البيع بالصورة، وفي هذا يقول المازري: «ولو فرض هاهنا أخبار متواترة عن الوصف لم يحصل العلم بحقيقة المبيع الذي يحصل عن الرؤية»^(٢).

ثالثًا: أن البيع بالصورة والفيديو والمحاكاة الافتراضية، إذا كان المعروض فيها عينة مطابقة للمبيع وليست هي المبيع نفسه -وهو الغالب- فإن الذي يخرج على قول الفقهاء هو: صحة هذا البيع عند الحنفية والمالكية، وهو قول من أجاز بيع النموذج من الشافعية والحنابلة، والمنع من ذلك هو مقتضى قول الشافعية والحنابلة على الصحيح من مذهبهم^(٣).

رابعًا: أن ما ذكره الفقهاء في تغير المبيع هو في المدة التي بين الرؤية والعقد، ولكن في المتاجر الإلكترونية لا يرى المشتري المبيع إلا عند التسلم، أي: بعد التعاقد بمدة تمتد لأيام، وكذلك توقيت الرؤية للمبيع في المتجر ليس هو توقيت الرؤية الحقيقي له، وإنما التوقيت الحقيقي الذي يتنزل على كلام الفقهاء هو وقت تصوير المنتج المعروض في المتجر، فتكون المسألة إذن فيما يتغير غالبًا بين وقت التصوير

(١) يقول المازري: «فأنت ترى نكتة هذه المذاهب، وهي الالتفات إلى كون المعاينة للشيء والملاحظة تفيد فيه زيادة على ما يستفاد من الخبر عنه، وهذا لا يكاد يختلف فيه على الجملة في أجناس من المبيعات». شرح التلقين (٢/ ٨٩٤).

(٢) السابق (٢/ ٨٩٥).

(٣) انظر: (ص ٤٤٣).

للمبيع الموجود في المتجر وبين تسلمه من المشتري^(١).

ولكن يعتبر هنا قلة المبيعات التي تتغير غالباً مقارنةً بالزمن السابق؛ لتطور الصناعات التي تحفظ المنتجات، من مواد تبريد أو تسخين، ومواد حافظة في نفس المبيع، وغير ذلك.

خامساً: أن من باع سلعة معينة بصورة أو فيديو أو محاكاة افتراضية، ولم تكن دالةً على المقصود، ولم يكن ثمة وصف كافٍ لها؛ فإنه تجري عليها أحكام العين الغائبة؛ لأن المبيع لم يرَ الرؤية المعتمدة ولم يوصف الوصف المعتمد، فصار له حكم ما لم يرَ ولم يوصف، وسبق الخلاف فيها.

ومن الرؤية المعتمدة: رؤية بعض المبيع الدال عليه، وهو صحيح عند المذاهب الأربعة، فلو كانت الصورة أو الفيديو أو المحاكاة الافتراضية لبعض السلعة، فيقال: إنها لا تخلو من حالين:

١ - أن يكون البعض المرئي دالاً على بقية المبيع، فهو صحيح باتفاق المذاهب الأربعة، وتخرج عليه الرؤية في المتاجر الإلكترونية.

٢ - ألا يدل على بقية المبيع، فيأخذ حكم بيع العين غير المرئية، وتقدم بحثه وتفصيله.

سادساً: أن إظهار المبيع بصورة أفضل مما هي عليه في الواقع يجرى عليه أحكام التدليس المذكورة عندهم، فلا فرق بين التدليس في صورته والتدليس في نفس المبيع؛ فكلاهما ينقلان المبيع عن حقيقته، ولا يتبين ذلك - في كلا الحالتين - إلا بتسليم المشتري للمبيع، والفقهاء يغتفرون التجميل المعتاد للمبيع، مثل تنظيفه

(١) ولا يظهر أن هذا الاختلاف له تأثير كبير في تغير أقوالهم؛ لأن المقصود واحد في الحالتين، والله أعلم.

قبل بيعه، فكذلك التجميل المعتاد في الصورة والفيديو والمحاكاة الافتراضية، سواء كان ذلك في نفس الصورة أو في طريقة التقاطها.

وخلاصة التدليس: كتمان العيب، أو إيهام الكمال الكاذب بالمبيع، وهو محرم بالإجماع^(١)، ويثبت الخيار فيه عند الملكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

هذا ما يمكن قوله في تطبيق كلام الفقهاء في حكم العين المباعة بالرؤية على واقع المتاجر الإلكترونية، سواء كانت الرؤية دالة على المبيع ذاته، أو على صفته (وهو البيع بالنموذج)، وأما ما يتعلق بالعين الموصوفة، أو الموصوف غير المعين فهو محل البحث فيما سيأتي.

المطلب الثالث: وصف المبيع في المتجر الإلكتروني

البيع بالوصف لا يخلو من حالين:

١ - أن يكون لعين معينة.

٢ - أو يكون لموصوف غير معين (الموصوف في الذمة).

ولكل قسم أحكام تخصه، وفي هذا يقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «والبيع بالصفة نوعان:

أحدهما: بيع عين معينة، مثل أن يقول: بعثك عبدي التركي. ويذكر سائر صفاته، فهذا يفسخ العقد عليه برده على البائع، وتلفه قبل قبضه؛ لكون المعقود عليه معيناً، فيزول العقد بزوال محله، ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه، كبيع الحاضر.

(١) قال المواق: «قال ابن عرفة: الغش: التدليس، وهو إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً أو كتم عيب وهو محرم إجماعاً». التاج والإكليل (٦/ ١٩٥).

(٢) الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ١١٥).

(٣) النووي، روضة الطالبين (٣/ ٤٦٨). (٤) ابن مفلح الحفيد، المبدع (٤/ ٨٠).

الثاني: بيع موصوف غير معين، مثل أن يقول: بعثك عبدًا تركيًا، ثم يستقصي صفات السلم، فهذا في معنى السلم، فمتى سلم إليه عبدًا على غير ما وصف فردّه، أو على ما وصف فأبدله، لم يفسد العقد؛ لأن العقد لم يقع على غير هذا، فلم يفسخ العقد برده، كما لو سلّم إليه في السلم غير ما وصف له فردّه. ولا يجوز التفرّق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع، أو قبض ثمنه^(١). ولأجل هذا الاختلاف سأفرد كلاً منهما بالبحث.

المسألة الأولى: بيع العين الغائبة بالوصف:

تقدم في المطلب السابق أن من الفقهاء من يجيز بيع العين الغائبة من غير رؤية ولا وصف، فهؤلاء يرون صحة بيعها بالوصف من باب أولى، ومنهم من يمنع من ذلك، وهذا الفريق على شقين: فمنهم من يمنع من بيع العين الغائبة مطلقاً، ومنهم من يمنعها من غير وصف، فإذا وُصفت بوصف كافٍ فهي جائزة^(٢)؛ ولذا فقد اختلف الفقهاء في حكم بيع العين المملوكة للبائع الغائبة عن المجلس إذا كان بيعها بالوصف الكافي، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: صحة بيع العين الغائبة بالوصف، وهذا قول الجمهور من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وقول الشافعي في.....

(١) ابن قدامة، المغني (٦/٣٥). (٢) انظر: (ص٤٢٩).

(٣) الزيلعي، تبين الحقائق مع حاشية الشلبي (٤/٢٤). وله الخيار مطلقاً، قال الشلبي: «وإن شاء رده سواء رآه على الصفة التي وُصفت له أو على خلافها». وانظر: العيني، البناية (٨/٨٣). وتقدم أن الحنفية يصححون بيع الغائب مطلقاً بوصف أو بغير وصف، مع إثبات الخيار للمشتري.

(٤) المازري، شرح التلّفين (٢/٨٨٧ و٨٩٢). ابن رشد، بداية المجتهد (٣/١٧٤). واشتروا لذلك ثلاثة شروط، وهي: ١. ألا يكون قريباً جداً تمكن الرؤية من غير مشقة، كأن يكون =

القديم^(١)، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة^(٢).

وذكر المالكية أن الصفات التي يجب ذكرها هي: الصفات المقصودة التي تختلف الأغراض والأثمان باختلافها^(٣)، وعند الحنابلة هي الصفات التي تكفي في السلم^(٤).

القول الثاني: منع بيع العين الغائبة بالوصف، وهو قول الشافعي في الجديد والأظهر في مذهبه^(٥)، وهو رواية في مذهب الحنابلة^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٧).

وجه الدلالة: أن الآية عامة في إباحة كل بيع لم يرد دليل على تحريمه، وبيع

= ببلد العقد؛ لأنه عدول عن اليقين إلى توقع الغرر. ٢. ألا يكون بعيداً جداً؛ لتوقع تغييره قبل التسليم أو تعذر تسليمه. ٣. أن يصفه بصفاته التي تتعلق الأغراض بها، وهي شروط التسليم ليكون مقصود المالية حاصلاً. القرافي، الفروق (٣/ ٢٤٥). ولعل الشرط الثاني في هذا الزمن أصبح غير لازم؛ للتطور الكبير في وسائل التواصل، وقطع المسافات الطويلة بأوقات قصيرة.

- (١) الشيرازي، المذهب (١٤/ ٢).
- (٢) المغني (٣٣/ ٦). المرداوي، الإنصاف (١١/ ١٠٠).
- (٣) شرح التلقين (٢/ ٨٩٢).
- (٤) المرداوي، الإنصاف (١١/ ٩٦). وقد اشترطوا في السلم الصفات التي يختلف بها الثمن دون ما يختلف به الغرض، وهذا محل الخلاف بينهم وبين المالكية.
- (٥) المذهب (٢/ ١٥). الرملي، نهاية المحتاج (٤/ ٤١٥-٤١٦).
- (٦) المغني (٣٣/ ٦). المرداوي، الإنصاف (١١/ ١٠٠).
- (٧) سورة البقرة: ٢٧٥.

العين الغائبة بالوصف داخل في عموم الآية^(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الآية عامة بإباحة كل تجارة وبيع حصل فيه التراضي^(٣)، والبيع بالوصف داخل في ذلك، فليس ثمة دليل صحيح يخرجها من هذا العموم.

الدليل الثالث: الاستدلال بعمل الصحابة وإقرارهم، فقد روي بيع الغائب عن عثمان وطلحة وجبير بن مطعم وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وسبق بيانه^(٤).

الدليل الرابع: القياس على بيع الرمان والجوز واللوز في قشره، والقياس على ما لو رآه قبل العقد^(٥).

نوقش: أن في استتار باطنها مصلحة لها كأساس الدار، بخلاف بيع الغائب. وأن المبيع إذا رآه قبل العقد فإنه يكون معلوماً للمشتري حال العقد بخلاف مسألتنا هذه^(٦).

ويجاب: بأنه يكون معلوماً بالوصف كذلك، فالوصف المنضبط ينقله من الجهالة إلى العلم.

(١) انظر: المازري، شرح التلقين (٤/ ٨٩٤). ابن قدامة، المغني (٦/ ٣١).

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٥٠).

(٤) انظر: (ص ٤٣٥).

(٥) المجموع (٩/ ٣٠١).

(٦) المصدر نفسه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»^(١).

وجه الدلالة: أن الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع فلم يصح البيع بها؛ كالذي لا يصح السلم فيه^(٢).

نوقش من وجهين:

١ - أنه بيع بالصفة، فصح كالسلم، ولا نسلم بأنه لا تحصل به معرفة المبيع، فإنها تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثمن والغرض، وهذا يكفي هنا؛ كما أنه يكفي في السلم، ولأنه لا يعتبر في الرؤية الاطلاع على الصفات الخفية^(٣).

٢ - أن هذا العقد لا يدخل في الغرر، وإنما معنى الغرر: «ما كان متردداً بين أن يسلم للمشتري، فيحصل المقصود بالعقد، وبين أن يعطب فلا يحصل المقصود بالعقد... وإنما يسمى غرراً ما لا يُدرى أيحصل أم لا يحصل»^(٤)، وإثبات خيار الخلف في الصفة للمشتري يحفظ حقه ويرفع عنه الغرر.

الدليل الثاني: أن بيع الصفة إذا عُلق بالعين بطل، كذلك بيع العين إذا عُلق بالصفة بطل، وذلك أنه بيع عين بصفة، فوجب أن يكون باطلاً؛ كالسلم في الأعيان.

(١) صحيح مسلم، كتاب العتق، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٣/ ١١٥٣) رقم: (١٥١٣).

(٢) انظر: النووي، المجموع (٩/ ٣٠١). (٣) المغني (٦/ ٣٣).

(٤) نظرية العقد (ص ٢٢٤-٢٢٥).

ولأن الاعتماد في السلم على الصفة، والاعتماد في بيع الأعيان على الرؤية؛ لأن السلم يصير معلوماً بالصفة، كما أن العين تصير معلومة بالرؤية، فإذا تقرر أن السلم إذا لم يوصف حتى يصير معلوماً بطل العقد، وجب إذا لم تُر العين حتى يصير معلومة بالرؤية أن يبطل العقد أيضاً؛ إذ الإخلال بالرؤية في المبيعات كالإخلال بالصفة في الموصوفات^(١).

نوقش من ثلاثة أوجه:

١- لا يسلم أن الاعتماد في بيع الأعيان على الرؤية فقط، وهذا الحصر هو محل المنازعة، فالذي يجب في بيع الأعيان وبيع السلم حصول العلم وانتفاء الغرر، وهو حاصل في بيع الأعيان بالرؤية والوصف، وحاصل في بيع السلم بالوصف دون الرؤية؛ لأن الرؤية تقتضي التعيين، والتعيين في السلم يوجب الغرر، فاختلف معه الشرط الواجب الذي يستند إليه الجواز.

٢- أن القياس على السلم في الأعيان لا يصح؛ لما فيه من غرر بين وواضح؛ لأنه قد يهلك المبيع وتنتفي القدرة على التسليم؛ ولذا صار السلم في الأوصاف لا الأعيان^(٢).

٣- أن الشريعة جاءت بإقامة الوصف مقام الرؤية، كما في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها»^(٣)، فجعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوصف يقوم مقام الرؤية.

(١) انظر: الماوردي، الحاوي (١٦/٥).

(٢) انظر: العياشي فداد، البيع على الصفة، مجلة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بحث رقم: (٥٦) ١٤٢٠هـ (ص ٥٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها (٢٠٧/٥)، =

الترجيح: القول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو جواز بيع العين الغائبة بالصفة، وذلك لما يأتي:

١ - قوة أدلته وظهورها في ترجيح القول، ولما ورد من مناقشات على القول الثاني.

٢ - أن المقصود من الرؤية والوصف - عند الجميع - العلم بالمبيع ورفع الجهالة عنه؛ فإذا تحقق بأحدهما حصل المطلوب.

٣ - أنه القول الذي يؤيده الأصل الشرعي المقرر في المعاملات، وهو: أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ما لم يرد دليل صريح بالتحريم والمنع، ولم يُرد.

٤ - أن الصفة تقوم مقام الرؤية، ورُبَّ وصف دقيق أصدق من رؤية عابرة.

٥ - تتابع الناس عليه في القديم والحديث.

٦ - المصالح الكبيرة التي تترتب على إباحة هذا القول، وما فيه من التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، لا سيما مع تباعد الناس اليوم وشدة حاجتهم إلى البيع بالصفة.

وإذا اختلف المبيع عن الصفة التي في العقد، فإن للمشتري الخيار بين الإمضاء والفسخ، وأما إذا كان المبيع مطابقاً لما في الوصف، وكان الوصف منضبطاً، فإن المبيع يلزم المشتري، وليس له الخيار في الرد؛ وبهذا يحصل العدل بين المتعاقدين، فعند الاختلاف في الصفة يثبت الخيار للمشتري حفظاً لحقه، وعند وجود الصفة المذكورة يلزم المبيع المشتري حفظاً لحق البائع الذي حجز المبيع للمشتري في هذه

= رقم: (٤٩٤٢).

المدة ولم يبعه لغيره مع طلبه من مشتريين آخرين - في كثير من الأحيان - وهذا قول كثير من أئمة السلف وأخذ به جماهير الفقهاء^(١)، والله أعلم.

المسألة الثانية: بيع الموصوف في الذمة:

تقدم فيما سبق أن المبيع بالوصف له حالتان:

الأولى: أن يكون لعين معينة، وهو بيع العين الغائبة بالصفة.

الثانية: أن يكون لموصوف غير معين، أي دين في الذمة^(٢)، أو ما يسمى بـ(الموصوف في الذمة)، وهذا محل البحث هنا، وله صور متعددة، فبيع الموصوف إما أن يكون بلفظ البيع أو بلفظ السلم، وفي كلا الحالتين إما أن يكون الثمن والمثمن فيه حاليين، أو مؤجلين، ولكل حال حكم، وهذا بيانها^(٣):

(١) انظر: ابن حزم، المحلى (٢١٦/٧). فيه نقل عن أئمة التابعين في المسألة. وانظر: الحطاب، مواهب الجليل (٢٩٦/٤). الشيرازي، المهذب (١٥/٢). ابن مفلح الحفيد، المبدع (٢٦/٤).

(٢) يختلف الدين عن العين في أمرين:

الأول: في المتعلق، فالدين متعلق في الذمة، وقد يكون حالاً أو مؤجلاً. والعين يتعلق الحق بذاتها، وليس في الذمة، وقد تكون حاضرة أو غائبة. وبناء على هذا الفرق: فإن ما تعلق بالذمة لا يبطل ولو تلف مال صاحبه كله؛ لأن متعلقه بالذمة وحقه لم يتعلق بعين معينة، بينما العين إذا تلفت بغير تعدد ولا تفريط فقد فأت على صاحبها؛ لأن حق صاحبها متعلق بعينها.

وكذا من عليه دين فإن له قضاءه من أي ماله شاء، وإن لم يدفع عينه. بخلاف العين، فإن الحق يتعلق بذاتها لا بأمثالها.

الثاني: الحوالة والمقاصة لا تجري إلا في الديون؛ لأن الأعيان إنما تستوفى بذاتها لا بأمثالها. الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥٢/١)، و(١٨/٨).

(٣) انظر للمزيد: العياشي فداد، البيع على الصفة (ص ٥٧)، وإن كان المكتوب هنا ليس مطابقاً له.

١- إذا وقع العقد بلفظ البيع، فللمبيع حالتان:

(١) أن يكون المبيع الموصوف حالاً، فالشافعية والحنابلة على جوازه^(١)، إلا إن أريد به السلم - وهذا لا يرد على عقود المتاجر -؛ فيجري عليه الخلاف في السلم الحال، وسيأتي.

وتقدم فيما سبق أن بيع الموصوف الحال - على الأرجح - لا يلزم فيه قبض الثمن في المجلس^(٢)؛ فلا فرق هنا بين كون الثمن حالاً أو مؤجلاً؛ لأن بيع الدين بالدين - وهو المحذور هنا - لا يُمنع إلا في بيع المؤجل بالمؤجل، فلما كان المبيع حالاً مع القدرة على التسليم الحال؛ ارتفع المحذور وانتفى موجب المنع.

(٢) أن يكون المبيع الموصوف مؤجلاً، فهذا له حالتان:

١- أن يكون الثمن حالاً مقبوضاً، فهذا جائز؛ لأنه في حكم السلم المؤجل^(٣)، ولكنه وقع بلفظ البيع، والمذاهب الأربعة على

(١) انظر: البهوتي، كشاف القناع (٣٣٧/٧). وأما الشافعية فيصححون السلم الحال، فالمسألة لا إشكال فيها عندهم، وقد نصوا على جواز الأمرين، فقال الشرواني: «وكون البيع يغني عنه، أي عن السلم الحال إشارة إلى جواب من قال: يُستغنى بعقد البيع عن السلم الحال فيمتنع السلم الحال، وحاصل الجواب أن هذا لا يقتضي منعه؛ لأنهما عقدان صحيحان فيتخير بينهما». حاشية الشرواني على تحفة المحتاج للهيتمي (١٠/٥).

(٢) انظر: (ص ٣٧٧).

(٣) هذا البيع في معنى السلم؛ ولذا يقول ابن قدامة في هذه المسألة: «الثاني: بيع موصوف غير معين، مثل أن يقول: بعثك عبداً تركياً، ثم يستقصي صفات السلم، فهذا في معنى السلم، فمتى سلم إليه عبداً، على غير ما وصف، فردّه، أو على ما وصف، فأبدله، لم يفسد العقد؛ لأن العقد لم يقع على غير هذا». المغني (٣٤/٦). وانظر: المبسوط (٧٩/١٢). وابن القيم، زاد المعاد (٧١٦/٥).

جوازه بهذه الصفة^(١)، أما إن كان الثمن غير مقبوض فيجري عليه الخلاف المتقدم في تأخير قبض رأس مال السلم.

٢- أن يكون الثمن مؤجلاً، فهذا بيع دين مؤجل بمثله^(٢)، وهو بيع الكالئ بالكالئ، الذي حُكي الإجماع على منعه وتحريمه^(٣).

٢- إذا وقع العقد بلفظ السلم، فهذا له أحوال:

(١) أن ينقصد السلم على أن الثمن والمبيع (رأس مال السلم والمسلم فيه) حالان، فهنا إن كان الثمن مقبوضاً في المجلس فهذا السلم الحال، وهو محل خلاف، وإن لم يقبض فالعقد يجري عليه الخلاف المتقدم في تأخير قبض رأس مال السلم^(٤).

(١) العيني، البناية (٣٢٨/٨). الحطاب، مواهب الجليل (٥٣٥/٤). الهيتمي، تحفة المحتاج (١٠٥-٨/٥). المرדادي، الإنصاف (١٠٣/١١).

(٢) وبهذا يتبين أن بيع الدين بالدين لا يمنع -في الأرجح- إلا إذا كان الثمن والمثمن غير حالين وغير مقبوضين، فالحلول أو القبض لأحد العوضين يرفع المحذور ويخرجه عن بيع الدين بالدين، ومثلهما التعيين لأحد العوضين؛ لأنه بيع دين بعين، فتعين أحد الدينين أو قبضهما أو حلولهما يرفع المحذور في المسألة، والله أعلم.

قال القاضي أبو يعلى في بيع الموصوف الحال: «يجوز التفرق فيه قبل القبض؛ لأنه بيع حال، فجاز التفرق فيه قبل القبض، كبيع العين». المغني (٣٥/٦).

والأرجح في تعيين النقود أنها لا تتعين بالتعيين في هذا العصر، فلا يغني تعيينها شيئاً في هذه المسألة. انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم: ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف. وابن عثيمين، الشرح الممتع (٤٥١/٨).

(٣) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز». الإجماع (ص ٩٦). وانظر: إعلام الموقعين (٢٩٣/١).

(٤) (ص ٣٧٠).

- (٢) أن ينعقد السلم على أن الثمن والمثمن (رأس مال السلم والمسلم فيه) مؤجلان، فهذا من بيع الكالئ بالكالئ، وهو محرّم بالإجماع كما تقدم.
- (٣) أن ينعقد السلم على أن الثمن (رأس مال السلم) حالّ مقبوض والمثمن (المسلم فيه) مؤجل، فهذا السلم المؤجل، وهو جائز بالإجماع^(١)، أما إن كان الثمن غير مقبوض فيجري عليه الخلاف المتقدم في تأخير قبض رأس مال السلم.

ومما سبق يتبين أن بعض الصور مجمع عليها، وبعضها مختلف فيها، فلا بد من الوقوف على ما اختلفوا في حكمه، وقبل ذلك سأبين الفرق بين بيع الموصوف في الذمة وبيع السلم، للتداخل الكبير بينهما.

الفرع الأول: الفرق بين بيع الموصوف في الذمة، وبيع السلم

بيع السلم وبيع الموصوف في الذمة وإن كان معناهما واحدًا من حيث الأصل، إلا أن جماهير الفقهاء يفرّقون بينهما في الأثر والحكم، ومن ذلك تجويزهم لبيع الموصوف في الذمة حالًّا، بخلاف السلم، وهو ما نص عليه الشافعية والحنابلة^(٢).

(١) قال الشافعي: «والسلف جائز في سنة رسول الله ﷺ والآثار، وما لا يختلف فيه أهل العلم عِلْمَتَهُ». الأم (٣/ ٩٤). وقال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز». المغني (٦/ ٣٨٥). وانظر: موسوعة الإجماع، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ (٢/ ٥٨٧).

(٢) أما الشافعية فإنهم يجيزون السلم الحال أصلًا، ونصّوا على جوازه أيضًا بلفظ البيع. انظر: الشرواني، حاشية على تحفة المحتاج (٥/ ١٠). وفرّقوا بين السلم وبيع الموصوف في الذمة في أحكام أخرى، فقال البجيرمي: «السلم له أحكام والبيع في الذمة له أحكام، فأحكام السلم: يشترط قبض رأس المال في المجلس ولا يصح الاستبدال عنه ولا الحوالة به ولا عليه، ويصح ذلك كله في الثمن في البيع في الذمة، فلا يشترط فيه قبض الثمن في المجلس». حاشية تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، بيروت، د. ط، ١٤١٥هـ (٣/ ٥). =

وفُرقَ بعض الفقهاء بين حكم انعقاد السلم بلفظ البيع وانعقاده بلفظ السلم، وفي الجملة فإن جمهور الفقهاء -خلافًا للحنابلة؛ كما سيأتي- لمّا حكموا على السلم بأنه على خلاف القياس جعلوا أحكامه أضيق من أحكام البيع. وإن كان فرقُ الحلول والتأجيل هو الفارق الأصلي بين العقدين إلا أن الحنابلة أوصلوا الفروق بينهما إلى (١٤) فرقًا، وهذا بيانها^(١):

= وأما الحنابلة فقال البهوتي: «وإن أسلم حلاً لم يصح؛ لما تقدم من حديث ابن عباس. أو أسلم مطلقاً أي: لم يَعيَّن أجلاً لم يصح السَّلْمُ؛ لما تقدم، إلا أن يقع العقد بلفظ البيع فيصح حلاً، ويكون بيعاً بالصفة». كشف القناع (٨/١٠٦)، (٧/٣٢٢ و٣٣٧). وابن قدامة، المغني (٦/٣٥).

وأما الحنفية فظاهر كلامهم منع بيع الموصوف حلاً؛ كالسلم، قال الكاساني: «لا يجوز بيع ما ليس عند البائع إلا السلم خاصة» (٥/٢٣٥). وقال قبله: «شرط انعقاد البيع للبائع أن يكون مملوكاً للبائع عند البيع، فإن لم يكن لا ينعقد، وإن ملكه بعد ذلك بوجه من الوجوه إلا السلم خاصة». (٥/١٤٦-١٤٧).

والمالكية -كما يظهر- كالحنفية، فلا يفرقون بينهما. انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات (٢/٢٩). القرافي، الفروق (٣/٢٩٦). ولكنهم يفرقون بين العقدين في أحكام أخرى؛ كما في السلم في حائط معين. انظر: الحطاب، مواهب الجليل (٤/٥٣٥). الخرشي، شرح مختصر خليل (٥/٢١٩). عليش، منح الجليل (٥/٣٧٦).

(١) انظر: البهوتي: شرح المنتهى (٢/٩٦)، كشف القناع (٨/١٠٦). وعامر بهجت، شرح زاد

المستفنع، ذكر في الشرح أكثر هذه الفروق، الرابط: <https://youtu.be/QBbI90D1PjE> وإنما ذكرت الفروق في المذهب الحنبلي لأنه المذهب في بلادنا، وقد سبقت بعض الإشارات في المذاهب الأخرى لعل فيها الكفاية، والمقصود في هذه المسألة الإشارة إلى الفروق لا الترجيح بينها.

الفرق بين بيع الموصوف في الذمة وبيع السلم		
الفرق	بيع الموصوف في الذمة	بيع السلم
صيغة العقد	يصح بلفظ البيع مؤجلاً وحالاً، وأما بلفظ السلم فإن كان البيع حالاً فلا يصح، وإن كان مؤجلاً فيصح	يصح بلفظ السلم والبيع إن كان البيع مؤجلاً فيهما لا حالاً
الأجل	لا يشترط، فيصح مطلقاً	يشترط
جهالة الأجل	بطلان شرط التأجيل، ويصير العقد حالاً	يفسد العقد
تعجيل الثمن	لا يشترط، لكن يشترط قبض أحد العوضين	يشترط؛ لأنه معقود على تأجيل المسلم فيه
تعيين رأس المال	يكفي في صحة العقد عن القبض	لا يكفي، فيجب القبض
بيعه قبل قبضه	يصح على بائعه دون غيره	لا يصح
الرهن به	يصح	لا يصح
الضمان فيه	يصح	لا يصح
الكفالة فيه	يصح	لا يصح
الحوالة به	يصح	لا يصح
الحوالة عليه	يصح	لا يصح
بيعه بالوزن في المكيل، وعكسه	يصح	لا يصح
تقديره بكيلة معلومة لهما لكنه غير مشتهر	يصح	لا يصح
خيار الشرط	يصح	لا يصح
المقاصة به	تصح	لا تصح

وظاهر مما كُتب في الجدول أن بيع السلم في المذهب أضيق من بيع الموصوف في الذمة، ولعل سبب هذا التفريق لورود النص في دين السلم وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَضُرُّهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(١).

(١) سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب من أسلف في شيء ثم حوَّله إلى غيره (٥/٣٣٩)، =

وربما فرقوا بينهما أيضًا لأن النص النبوي ورد في السلم خاصة، فاعتبر الحنابلة ظاهر اللفظ النبوي، ووسعوا فيما سواه؛ إبقاءً على الأصل، والنص المراد قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوِزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١).

ولا يظهر أن سبب التفريق بينهما عند الحنابلة هو كون السلم على خلاف القياس؛ لأن الظاهر من مذهب الحنابلة أن السلم على وفق القياس، قال البهوتي: «(وهي) أي: الإجارة (والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة ونحوها) كالسلم (من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس)؛ إذ الشفعة انتزاع ملك الإنسان منه بغير رضاه، والكتابة يتحد فيها المشتري والمبيع والبقية فيها الغرر، (والأصح لا) أي أنها على (وفق القياس)، قال في الفروع: لأن من لم يخصص العلة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح، وَمَنْ خَصَصَهَا فَإِنَّمَا يَكُون الشَّيْءُ خِلَافَ الْقِيَاسِ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِلْحَكْمِ مَوْجُودًا فِيهِ وَتَخَلَّفَ الْحَكْمُ عَنْهُ»^(٢).

وقال ابن القيم رادًا على من يجعل السلم مخالفًا للقياس: «والصواب أنه على وفق القياس، فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالبًا، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة، وتقدم أنها على وفق القياس، وقياس السلم على بيع العين المعدومة التي لا يدري أيقدر على تحصيلها أم لا، والبائع والمشتري منها على غرر؛ من أفسد القياس صورة ومعنى، وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين

= رقم: (٣٤٦٧). ولذا يمكن أن يقال: إن دين السلم أضيق أبواب الدين في المذهب، بما في ذلك القرض.

(١) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (٧٨١/٢) رقم: (٢١٢٥).

صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم (١٢٢٦/٣) رقم: (١٦٠٤). واللفظ له.

(٢) شرح المتهى (٢/٢٤١). وانظر: ابن النجار، معونة أولي النهى (٦/١٠١).

بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له وبين السلم إليه في مُغْلٍ مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه، فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكى والربا والبيع»^(١).

الفرع الثاني: حكم بيع الموصوف الحال والسلم الحال

تقدّم أن المتاجر الإلكترونية تكاد تخلو من عقد السلم، فالعقود التي فيها عقود بيع لموصوف في الذمة، وسبق التفريق بينهما في بعض المسائل، لكن الحنفية والمالكية لا يفرقون بينهما في هذه المسألة، فيجعلون لهما حكماً واحداً في المنع، وكذا الشافعية في الجواز في كلا المسألتين، فلا فرق في حلول المثلث الموصوف ورأس مال السلم إلا عند الحنابلة كما يظهر.

صورة المسألة: أن يبيع سلعة موصوفة في الذمة ليست حاضرة عنده في المجلس، بثمن مقبوض في المجلس، على أن يسلم له السلعة قريباً، ولو بعد التفرق من المجلس^(٢).

والفقهاء يجعلون الحكم في هذه المسألة شاملاً للسلم الذي يكون المسلم فيه حالاً، وفي السلم إذا كان مؤجلاً لما دون أقل مدة للأجل^(٣).

- (١) إعلام الموقعين (١/ ٣٠١). وانظر: ابن أبي العز، التنبيه على مشكل الهداية (٤/ ٤٢٨).
- (٢) انظر: زياد التويجري، السلم في البيوع الإلكترونية، مجلة البحوث الإسلامية التابعة لهيئة كبار العلماء، السعودية، العدد: ١٢٤، ١٤٤٢ هـ (ص ٤٢٧).
- (٣) اتفق الفقهاء على أن ما زاد على شهر فهو أجل مقبول، واختلفوا فيما دونه؛ فذهب الحنفية إلى أنه ثلاثة أيام، والمالكية إلى أن أقله نصف شهر، واشترط الحنابلة أن يكون مؤثراً في الثمن، ومثلوا لذلك بالشهر أو نصفه ونحوه، ولا حد له عند الظاهرية؛ ولذا نصوا على أنه ساعة فما فوقها. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ٢١٣). النفراوي، الفواكه الدواني (٢/ ٩٩). المرادوي، الإنصاف (١٢/ ٢٥٨). البهوتي، كشف القناع (٨/ ١٠٥). ابن حزم، المحلى (٨/ ٤٥).

حكم المسألة: اختلف الفقهاء في حكم بيع الموصوف الحال والسلم الحال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه لا يجوز مطلقاً، سواء كان المبيع بملكه أولاً، وهذا قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقول الحنابلة إذا كان بلفظ السلم^(٣)، واختاره ابن حزم^(٤).

القول الثاني: إنه يجوز مطلقاً، وهو قول الشافعية^(٥)، وقول الحنابلة إذا كان بلفظ البيع (بيع الموصوف)^(٦)، وهو رواية عند الحنابلة في السلم^(٧)، وهو قول أبي ثور وابن المنذر^(٨).

القول الثالث: يجوز السلم الحال وبيع الموصوف إن كان المسلم فيه أو المثلث في ملكه، ولا يجوز إذا لم يكونا في ملكه، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٩).

(١) السرخسي، المبسوط (١٢/١٢٥).

(٢) القرافي، الذخيرة (٥/٢٥١).

(٣) انظر: الإنصاف (١٢/٢٦٠). البهوتي، شرح المتهنى (٨/١٠٦).

(٤) قال بعد نقله القول عن بعض الصحابة: «وما نعلم عن أحد من الصحابة إجازة سلم حال». المحلى (٨/٤٥)، وكونه لم يُنقل أو لم يعمل به فليس دليلاً على عدم اعتباره.

(٥) النووي، روضة الطالبين (٤/٧).

(٦) قال البهوتي: «وإن أسلم حالاً لم يصح؛ لما تقدم من حديث ابن عباس. أو أسلم مطلقاً أي: لم يعيّن أجلاً لم يصح السَّلْمُ؛ لما تقدم، إلا أن يقع العقد بلفظ البيع فيصح حالاً، ويكون بيعاً بالصفة». كشف القناع (٨/١٠٦)، وانظر من ذات المصدر: (٧/٣٢٢).

(٧) الإنصاف (١٢/٢٦٠).

(٨) ابن قدامة، المغني (٦/٤٠٢).

(٩) ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت، الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ (٢/٦٩٢). ابن القيم، زاد المعاد، (٥/٧١٩-٧٢٠). المرداوي، الإنصاف (١٢/٢٦٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وهم يُسَلِّفون في الثمار السنة والستين، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ في تمرٍ فَلْيُسَلِّفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ»^(١).

وجه الدلالة: أنه أمر بهذه الأمور تبييناً لشروط السلم، ومنعاً منه بدونها؛ ولذا لا يصح إذا جهل القدر (في كيل معلوم ووزن معلوم)، وإذا كان القدر المعلوم شرطاً في عقد السلم وجب أن يكون الأجل شرطاً فيه أيضاً (إلى أجل معلوم)^(٢).

نوقش: بأن ذكر الأجل في الحديث ليس من أجل اشتراط الأجل في العقد، وإنما معناه: إن كان هناك أجل فليكن معلوماً، كما أن الكيل والوزن ليسا بشرط، بل يجوز السلم في الثياب بالذراع، وإنما ذكر الكيل بمعنى أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوماً، وهكذا^(٣).

الدليل الثاني: عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فأبشعه له من السوق؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تبغ ما ليس عندك»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (٧٨١/٢) رقم: (٢١٢٥). ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السلم (١٢٢٦/٣) رقم: (١٦٠٤). واللفظ له.

(٢) انظر: المغني (٤٠٢/٦). (٣) النووي، شرح صحيح مسلم (٤١/١١).

(٤) أخرجه الخمسة، أحمد في مسنده - واللفظ له - (٢٤/٢٥)، رقم: (١٥٣١١). وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣٦٢/٥)، رقم: (٣٥٠٣). والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب يبيع ما ليس عند البائع، (٢٨٩/٧)، رقم: (٤٦١٣). =

وجه الدلالة: أن عموم النهي يقتضي النهي عن بيع المعين وما في الذمة إذا لم يكن عند البائع، لكن استثنى من هذا العموم السلم المؤجل بالأحاديث الواردة في جوازه، ويبقى ما عداه على أصل المنع^(١).

نوقش: بأن المراد بالحديث بيع الأعيان غير المملوكة، وبيع ما لا يُقدَّر على تسليمه، فالموصوف في الذمة المقدور على تسليمه عادة لا يدخل في الحديث، قال الإمام الشافعي: «فلما نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكيماً عن بيع ما ليس عنده وأذن في السلف استدللنا على أنه لا ينهى عما أمر به، وعلمنا أنه إنما نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضموناً عليه، وذلك بيع الأعيان»^(٢).

الدليل الثالث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم^(٣).

وجه الدلالة: أن السلم شُرِعَ رخصة يُدفع به حاجة كل من المتعاقدين، فصاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة بأرخص من قيمتها ليربح فيها،

= والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (٥٢٦/٣)، رقم: (١٢٣٢)، وحسنه. وابن ماجه في سننه، كتاب في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم: (٢١٨٧). وممن صحح الحديث بهذا اللفظ: النووي، المجموع (٢٥٩/٩)، والصحيح أنه ضعيف للانقطاع؛ لأن يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام، كما سيأتي.

(١) انظر: ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت (٦٩٢/٢).

(٢) الأم (٩٤/٣). وانظر: تفسير آيات أشكلت (٦٩٢/٢).

(٣) لم أقف على من خرجه بهذا اللفظ، وإنما يذكره فقهاء الحنفية في كتبهم، ويروون بصيغة التمريض. انظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ (ص ٨٢). السرخسي، المبسوط (١٢٤/١٢). الكاساني، بدائع الصنائع (١٨٦/٨).

وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، فإذا جاز حالاً بطلت حكمته وارتفعت مصلحته، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عند البائع فائدة^(١).

نوقش من أربعة أوجه:

١ - أن لفظ (ورخص في السلم) لا أصل له، وإنما يذكره فقهاء الحنفية ويروونه بصيغة التمرّض^(٢).

٢ - إذا كان المراد بكون السلم رخصة: أنه على خلاف القياس، فقد تقدم أنه موافق للقياس، وأن هذه الدعوى غير مسلمة^(٣).

٣ - أن أجل ترخيص للمتعاقدين، فإذا وقع التراضي على حذفه لم يضر^(٤)، وما دام أن السلم شرع من أجل مصلحة المتعاقدين ورفقاً بهما، فيقال: إذا كانت مصلحتهما بيعه حالاً فيجوز^(٥).

٤ - وأما أنه إذا جاز حالاً بطلت الحكمة من مشروعية السلم، فيقال: لا يسلم ذلك، فزوال الحكمة لا يقتضي زوال الحكم، كما أن زوال المشقة في السفر لا يمنع من القصر؛ لأن العبرة بالعلة لا الحكمة،

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢١٢). الزيلعي، تبين الحقائق (٤/ ١١٥). الديبان، المعاملات المالية (٤/ ٢٩٠).

(٢) انظر: الدبوسي، تقويم الأدلة (ص ٨٢). السرخسي، المبسوط (١٢/ ١٢٤). الكاساني، بدائع الصنائع (٨/ ١٨٦).

(٣) انظر: (ص ٤٦٥).

(٤) الجويني، نهاية المطلب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ (٦/ ١٦).

(٥) قال الإمام أحمد: «لا تكون العلة علة حتى يقبل الحكم بإقبالها، ويدبر بإدبارها». الطوفي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ (٣/ ٤١٥).

والتمسك بالعلة في هذه المسألة ناصراً لقولنا كما في الفقرة الثالثة.

ولو سلمنا ذلك جدلاً فيقال: إذا بطلت الحكمة من مشروعية السلم، لم تبطل الحكمة من مشروعية المعاوضة، فإن البائع انتفع بالثمن، والمشتري انتفع بالمبيع بعد تسلمه، وما جاز في المعاوضات مؤجلاً جاز حالاً، وليس العكس^(١).

الدليل الرابع: أن الحلول ينافي اسم السلم؛ لأنه إنما سمي سلماً وسلفاً لتعجيل أحد العوضين وتأخير الآخر، واختصاصه بالاسم لا اختصاصه بحكم يدل الاسم عليه، فلا يجوز أن يعدل به عما وضع الاسم له^(٢).

نوقش: بعدم التسليم؛ لأنه «سمي سلماً لاستحقاق تسليم جميع الثمن»^(٣)، ثم إن هذا لا يرد في عقد بيع الموصوف؛ لأنه بيع لا سلم.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن السلم إذا صح مع ذكر الأجل - وهو نوعٌ من الغرر؛ لأنه ربما ينقطع المسلم فيه، وربما لا ينقطع، وربما أمكن التسليم، وربما لم يمكن - صحَّ مع فقد الأجل من باب أولى^(٤)، فكل بيع صحَّ مع التأجيل ينبغي أن يصحَّ مع التعجيل؛ لأن التعجيل زيادة مطلوبة، تحقق الغرض من مقصود البيع، وهو انتفاع البائع بالثمن، وانتفاع المشتري بالمبيع^(٥).

(١) انظر: الديان، المعاملات المالية (٤/ ٢٩٢).

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط (١٢/ ١٢٤). ابن قدامة، المغني (٦/ ٤٠٢). القرافي، الذخيرة (٥/ ٢٥٢).

(٣) الماوردي، الحاوي (٥/ ٣٩٦).

(٤) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ (٥/ ٣٩٧).

(٥) الديان، المعاملات المالية (٤/ ٢٩٣) و(٨/ ١٨٢).

نوقش: بعدم التسليم أنه لا غرر مع الحلول، بل الحلول غرر؛ لأنه إن كان عنده فهو قادر على بيعه حالاً معيناً، وعدوله إلى السلم قصد للغرر، وإن لم يكن عنده فالأجل يعينه على تحصيله، والحلول يمنع ذلك، فبقي الغرر^(١). والبائع يقبل السلم غالباً فيما ليس عنده، فإذا كان حالاً تعذر إحضاره عقيب العقد، وإذا كان مؤجلاً كان الأجل مهلةً له للحصول عليه، فالأجل يعينه على تحصيله، والحلول يمنع من ذلك^(٢).

وأجيب عنه من وجهين:

١ - أن المشتري والبائع مستفيدان من العدول إلى السلم الحال؛ فالمشتري يريد أن يتعلّق الضمان بعين موصوفة في الذمة، ليكون ضمانها على البائع، والبائع إن كانت سلعته موجودة عنده فقد لا تكون حاضرة في مجلس العقد، وإن كانت ليست عنده كان له من الوقت ما يذهب فيه ويحضرها^(٣).

٢ - أن الحلول لا يعني وجوب التقابض في مجلس العقد، كما لو باعه عيناً معينة غائبة موصوفة، فإن البيع يعد حالاً ويعطى من الوقت ما يمكنه من إحضار السلعة.

وأخطر ما في ذلك أن يعجز البائع عن تحصيل المبيع، فإن حصل ذلك انفسخ العقد، كما ينفسخ في السلم المؤجل إذا عجز البائع عن تحصيل المبيع، والضرر في السلم الحال أخف؛ لأن المشتري في السلم المؤجل قد ينتظر السنة والستين، ويعجز البائع عن تسليم المبيع، فينفسخ العقد، أو ينتظر إلى حين تمكن البائع من تحصيل

(١) القرافي، الذخيرة (٥/٢٥٢-٢٥٣).

(٢) الدباغ، حكم السلم الحال (ص ٣٦١).

(٣) الديان المعاملات المالية (٤/٢٩٤) و(٨/١٨٣).

المبيع، ففي هذه الحالة يكون الضرر أبلغ على المشتري، ومع هذا الاحتمال لم يمنع ذلك من صحة البيع، فكذا لا يمنع صحته في السلم الحال^(١).

الدليل الثاني: أن السلم الحال من عقود المعاوضات، وعقود المعاوضات ليس من شرط صحتها التأجيل كالبيع؛ فجاز أن يكون معجلًا ومؤجلًا، وعقد البيع يتنوع إلى بيع معين وبيع صفة، فكما صحت بيع الأعيان حالًا ومؤجلة وجب أن تصح بيع الصفات حالة ومؤجلة كذلك^(٢).

نوقش: بأن السلم جاز مؤجلًا رفقا ورخصة على خلاف الأصل لمعنى يختص بالتأجيل، لا يوجد في الحال، وبهذا يفارق السلم الحال بيع الأعيان والأثمان، فلا يقاس عليهما^(٣).

ويجاب عنه: بما تقدم من أنه على وفق القياس، وأنه لما جاز رفقا بهما ورخصة لهما، جاز حالًا لذلك السبب إذا تراضيا عليه^(٤).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: عن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «لا تبع ما ليس عندك»^(٥).

وجه الدلالة: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: «أن الحديث لم يرد به النهي عن السلم المؤجل ولا الحال مطلقًا، وإنما أريد به أن يبيع ما في الذمة ما ليس مملوكًا له

(١) المرجع نفسه.

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي (٣٩٥/٥).

(٣) انظر: المغني (٤٠٢/٦). الذخيرة (٢٥٢/٥). الزيلعي، تبين الحقائق (١١٥/٤).

(٤) (ص ٤٦٥)، وانظر: مناقشة الدليل الثالث من أدلة القول الأول.

(٥) تقدم تخريجه ضمن أدلة القول الأول.

ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه ويقدر على تسليمه وتضمنه»^(١). وذكر أنه «نوع من الغرور والمخاطرة»؛ فتضمن توجيهه للحديث ثلاثة أمور، هذا بيانها ملخصة من كلامه^(٢):

أ- أن المبيع إذا لم يكن يملكه فأسلم فيه حالاً، فهو غير قادر على إعطائه وتسليمه.

نوقش: بأنه إن كان المقصود ليس قادراً على إعطائه في مجلس العقد فمسلم، وهذا لا يمنع صحة السلم؛ لأن حلول السلم لا يعني وجوب التقابض في مجلس العقد، كما لو باعه عيناً معينة غائبة موصوفة، فإن البيع يعد حالاً، ويعطى من الوقت ما يمكنه من إحضار السلعة، وإن كان المقصود ليس قادراً على إعطائه مطلقاً فغير مسلم؛ لأن جميع المذاهب تشترط في السلم ألا يسلم في شيء إلا إذا كان يغلب على ظنه وجوده^(٣)، فكذلك هنا، وما غلب على الظن وجوده كان في حكم المقدور على تسليمه^(٤).

ب- أن المبيع إذا لم يكن يملكه فأسلم فيه حالاً، فإنه قد ربح فيه، وليس هو قادراً على إعطائه، فتضمن ربح ما لم يضمن.

نوقش: بأن الربح فيه إذا لم تكن السلعة عنده؛ ليس منهياً عنه ما دام مضموناً عليه؛ لأن المحذور أن يربح فيما لم يضمن، كما لو باعه شيئاً معيناً لم يدخل ملكه،

(١) تفسير آيات أشكلت (ص ٦٩١).

(٢) للمزيد ينظر: المصدر السابق (ص ٦٩١-٦٩٢).

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط (١٢/ ١٣٤). الخرشي، شرح مختصر خليل (٥/ ٢١٨). الشيرازي، المهذب (٢/ ٧٥). البهوتي، شرح المنتهى (٢/ ٩٤).

(٤) انظر: الديان، المعاملات المالية (٤/ ٢٩٧). التوجيهي، السلم في البيوع الإلكترونية (ص ٤٣٨).

فيربح فيه قبل أن يدخل في ضمانه، وأما السلم الحال والمؤجل فهو بيع شيء موصوف في ذمته، مضمون عليه، فلا حرج في الربح فيه^(١).

ج- أن السلعة إذا لم تكن عنده قد يحصل عليها وقد لا يحصل عليها، وهذا نوع من الغرر والمخاطرة.

نوقش: هذا الغرر موجود في السلم المؤجل من باب أولى، فإن البائع قد يحصل على المبيع وقد لا يحصل عليه، والتأجيل ليس مظنة الحصول عليه، ولأن الشأن في حال السلم المعجل أنه قد يتصل البائع بالموارد، ويسأله عن وجود البضاعة، ويتأكد من وجودها قبل دخوله في الصفقة، بخلاف المؤجل فإنه غيب لا يعلمه إلا الله^(٢).

الترجيح: الحقيقة أن الأقوال الثلاثة متقاربة في القوة، لكن الذي يظهر -والله أعلم- من خلال ما سبق من أدلة الأقوال ومناقشتها، أن القول الثاني هو أقرب الأقوال إلى الصواب، وهو صحة السلم الحال وجوازه، وأولى منه صحة بيع الموصوف الحال، بشرط القدرة على التسليم الحال؛ كأن يغلب على الظن وجود السلعة المبيعة في السوق وإمكان إقباضها^(٣) في وقت يسير عرفاً، والوقت اليسير يختلف بحسب نوع السلعة وطبيعة العقد.

وأسباب الترجيح ما يأتي:

١ - أن الأصل في البيوع الحلول، وإنما الأجل ترخيص وترفيه، والدليل

(١) انظر: المعاملات المالية (٤/ ٢٩٧).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٢٩٨).

(٣) وإنما قلت: «إقباضها» ولم أقل: «إحضارها» لأن القبض غير الإحضار، والقبض المعتبر يحصل بتميز المبيع مع التمكين من الانتفاع به.

على ذلك أنه لا يبيع يمتنع من جوازه لكونه حائلاً، ويبيع كثيرة تمتنع عن الصحة للأجل^(١).

٢- أن السلم المؤجل إنما جاز رفقا بالمتعاقدين وترخيصاً لهما، ومقتضى الاطراد في هذا أنهما إذا تراضيا على كونه حائلاً صح كذلك، لا سيما مع وجود المصلحة لكلا الطرفين، فالمشتري يريد أن يتعلق الضمان بعين موصوفة في الذمة، ليكون ضمانها على البائع، والبائع إن كانت سلعته موجودة عنده فقد لا تكون حاضرة في مجلس العقد، وإن كانت ليست عنده كان له من الوقت ما يذهب فيه ويحضرها.

٣- أن القائلين بالمنع يعلّلون بالغرر؛ والسلم الحال أقل غرراً من الغرر المؤجل.

٤- وإذا توفرت القدرة على التسليم، ارتفع الغرر الكثير، فانتفى موجب التحريم، وكل بيع صح مع التأجيل ينبغي أن يصح مع التعجيل؛ لأن التعجيل زيادة على الأصل.

٥- أنه إذا لم يدخل السلم المؤجل في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تبغ ما ليس عندك» لم يدخل السلم الحال من باب أولى^(٢).

٦- إذا صح بيع السلعة المعينة بالوصف حالة، صح بيع السلعة غير المعينة بالوصف كذلك، بل هي أولى بالجواز، والغرر فيها أبعد من الأولى؛ لأن البائع لم يلتزم بسلعة معينة، والوصف أوسع من التعيين، ولذلك

(١) ابن فرح الإشبيلي، مختصر خلافيات البيهقي، الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ (٣/٣٦٠).

(٢) الديان، المعاملات المالية (٤/٣٠٠).

أجاز الشافعي هذه الصورة ومنع من المعين الموصوف.

٧- أن المبيع صنو الثمن، فإذا صح الشراء بثمن موصوف حال، صح البيع على سلعة موصوفة حالة (السلم الحال).

وبناءً على أن بيوع المتاجر الإلكترونية في الأصل من بيع الموصوف الحال، فهي عقود صحيحة على مقتضى قول الشافعية والحنابلة، والله أعلم.

المسألة الثالثة: الوصف المعتبر عند الفقهاء وكيفية تحقيقه:

يمكن حصر البيوع التي تنعقد بالوصف في ثلاث صور:

١- بيع العين الغائبة بالصفة.

٢- بيع الموصوف في الذمة.

٣- بيع السلم.

والفقهاء لم يتفقوا على حكم واحد في هذه العقود، ولكن اختلفت أحكامهم بحسب كل نوع، فالحنفية والمالكية والحنابلة يجيزون البيع في هذه الأنواع كلها، والشافعية -على الصحيح- يمنعون النوع الأول، فالشافعية في الأعيان الموصوفة أضيق من بقية المذاهب، ولكنهم أوسع منهم في أجل المبيعات غير المعينة (التي في الذمة)، فتجد أنهم يجيزون بيع السلم الحال دون غيرهم، ويجيزون كذلك بيع الموصوف في الذمة الحال مع الحنابلة، وأما الحنفية والمالكية فيمنعون من الحلول فيهما، إلا أن الحنفية توسعوا في بيوع الأعيان الموصوفة من جانب آخر وهو: جواز البيع من دون صفة أصلاً ولو من غير رؤية، فمسألة توسع المذاهب وضيقها في البيع بالوصف مسألة نسبية تختلف بحسب نوع المبيع وطريقة بيعه وغير ذلك، وتقدم تفصيل أقوالهم في أول هذا المبحث.

ولمعرفة الوصف المعتبر عند هذه المذاهب يرد سؤال مهم وهو: هل الوصف المعتبر في هذه العقود واحد؟ أو أنه يختلف بحسب كل نوع؟ والذي أقصده بالوصف وصف المبيع ذاته؛ لا الأوصاف الأخرى المتعلقة به، كحلول المبيع أو تأجيله، أو مكان التسليم وطريقة البيع وغير ذلك، وإنما المقصود وصف المبيع ذاته بذكر صفاته المؤثرة؛ لأن البحث هنا في وصف المبيع.

والإجابة عن السؤال لا تكون إلا بمعرفة أقوالهم وضوابطهم في العقود المذكورة، وهذا بيان لها:

أولاً: الوصف المعتبر عند الفقهاء في بيع العين الغائبة بالصفة:

أما الشافعية فإنهم يمنعون هذا البيع ابتداءً؛ ولذا سيكون البحث في بقية المذاهب، وهي كما يأتي:

قول الحنفية:

الحنفية يجيزون بيع العين من دون وصف ولا رؤية بشرط القدرة على التسليم، وحتى لو وُصفت العين فإنهم يثبتون للمشتري الخيار إذا رأى المبيع، سواء كان على مقتضى الوصف أو لا^(١)، فضابط وصف العين عندهم ليس له كبير تأثير، وإنما المهم القدرة على التسليم؛ ولذا يقول الزيلعي: «والمراد من الجهالة في المبيع أو الثمن جهالة مفضية إلى المنازعة المفضية إلى التسليم والتسليم، بخلاف ما إذا لم يمتنع التسليم حيث يصح العقد، كجهالة كيل الصبرة وعدد الثياب المعينة»^(٢).

(١) قال الشلبي في حاشيته على تبين الحقائق: «وله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده سواء رآه على الصفة التي وصفت له أو على خلافها» (٤/ ٢٤). وانظر: العيني، البنية (٨/ ٨٤).

(٢) تبين الحقائق (٤/ ٤٦).

وقال الحصكفي: «وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمان ووصف ثمن»^(١)، فاشترط معرفة قدر المبيع دون معرفة صفته.

واشترط معرفة القدر متفق عليه عند عامة فقهاء الحنفية^(٢)، ولكن اختلفوا في تفصيل القدر المشترط، وحصل نزاع عند بعضهم في الوصف كذلك، وبعد أن ساق ابن عابدين خلاف الحنفية في القدر والوصف ذكر تحقيق قول الحنفية في المسألة، وهذا نص كلامه، وقد أثرت أن أنقله على طوله لنفاسته وحسن تحقيقه، يقول:

«والذي يظهر من كلامهم تفريعاً وتعليلاً أن المراد بمعرفة القدر والوصف: ما ينفي الجهالة الفاحشة، وذلك بما يخصص المبيع عن أنظاره، وذلك بالإشارة إليه لو [كان] حاضراً في مجلس العقد، وإلا فبيان مقداره مع بيان وصفه لو من المقدرات، كبعثك كُرْحَنةً بلدية مثلاً بشرط كونه في ملكه، أو بيان مكانه الخاص، كبعثك ما في هذا البيت، أو ما في كمي، أو بإضافته إلى البائع، كبعثك عبدي، ولا عبد له غيره، أو بيان حدود أرض، ففي كل ذلك تنتفي الجهالة الفاحشة عن المبيع، وتبقى الجهالة اليسيرة التي لا تنافي صحة البيع؛ لارتفاعها بثبوت خيار الرؤية، فإن خيار الرؤية إنما يثبت بعد صحة البيع لرفع تلك الجهالة اليسيرة، لا لرفع الفاحشة المنافية لصحته، فاغتنم تحقيق هذا المقام بما يرفع الظنون والأوهام، ويندفع به التناقض واللوم عن عبارات القوم»^(٣).

ويدخل في الجهالة الفاحشة -والله أعلم- ما تقدم ذكره عن الزيلعي حين ذكر ضابط الجهالة الممنوعة وحصرها في الجهالة المفضية إلى المنازعة المفضية إلى التسليم والتسليم؛ إذ بدونها تكون الجهالة فاحشة؛ لأن المبيع لم يتخصص عن أنظاره، وما لم يتخصص عن أنظاره مظنة للنزاع عند التسليم.

(١) الحصكفي، الدر المختار، أخذته من حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥٢٩/٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٣٠/٤). (٣) المصدر نفسه.

قول المالكية:

وافق المالكية الحنفية في تصحيح بيع العين من غير رؤية ولا وصف، ولكنهم اشترطوا خيار الرؤية للمشتري^(١)، بخلاف الحنفية الذين جعلوا الخيار لازماً للعقد في هذه الحالة ولو نفاه العاقدان، فالخيار عند المالكية جعلي لا شرعي / حكمي، إن صح التعبير.

وعند عدم الخيار يشترط المالكية ذكر قدر المبيع وصفته، قال الحطاب: «لا يكون البيع فاسداً إلا إذا جهلاً معاً قدر المبيع أو صفته أو جهل ذلك أحدهما، وعلم الآخر بجهله»^(٢).

ومن أحسن الضوابط التي ذكرها المالكية في الصفة المعبرة، ما ذكره المازري في العين الغائبة، قال: «فيجوز بيعها على الصفة، ويجب أن تُحصَر بالصفات المقصودة التي تختلف الأثمان باختلافها، وتقلُّ الرغبة وتكثر لأجلها. ولا يكفي بذكر الجنس والنوع فقط»^(٣).

وقد أخذه من صاحب التلقين، وهو القاضي عبد الوهاب، وقال القاضي في كتابه الآخر (المعونة على مذهب عالم المدينة): «إذا ثبت جواز بيع الغائب بالصفة، فالذي يحتاج إليه من ذلك كل صفة مقصودة تختلف الأغراض باختلافها، وتفاوت الأثمان لأجلها، وتقلُّ الرغبة في العين وتكثر بحسب وجودها وعدمها، ولا يكفي في ذلك بذكر الجنس والعين فقط؛ لأن بيع الملامسة لا يعرى من مشاهدة العين ومعرفة

(١) انظر: الحطاب، مواهب الجليل (٤/ ٢٧٧). الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (٣/ ٢٥-٢٧).

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٢٧٦).

(٣) شرح التلقين (٢/ ٨٨٧). وذكر نحواً من هذا الضابط في بيع السلم، كما سيأتي.

الجنس، وهو مع ذلك غير جائز، ولا يضره الإخلال بما لا يؤثر فيها^(١). فتفاوت الأثمان واختلاف الأغراض والرغبات هو المؤثر عندهم.

قول الحنابلة:

اشترط الحنابلة للبيع بالصفة أن يوصف صفةً تكفي في السلم، قال البهوتي: «فإن اشترى ما لم يره بلا وصف، أو رآه وجهله؛ بأن لم يعلم ما هو، أو وصف له بما لا يكفي سلمًا؛ لم يصح البيع»^(٢). وهذا يدخل فيه بيع العين الموصوفة وبيع الموصوف في الذمة؛ لأن السياق في حكم بيع العين؛ ولذا ذكر الرؤية، ولو لم يذكرها لعرف ذلك من إطلاقهم^(٣).

والصفة التي تكفي في بيع الموصوف عند الحنابلة لا بد لها من شرطين:

الأول: أن يكون المبيع الموصوف مما يمكن ضبط صفاته؛ لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرًا فيفضي إلى المنازعة، والمشاقّة المطلوب عدمها، وهذا عندهم في المكيل والموزون والمذروع، وأما المعدود كالقواكه والحيوانات، ففيه روايتان في المذهب، أصحُّهما صحة المعدود المتقارب ومنع المختلف المتفاوت؛ لأنه يختلف اختلافًا مباينًا، ولا يمكن ضبطه، ولو استقصى صفاته لتعذر تسليمه، ولندرة وجوده عليها^(٤).

الثاني: أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً؛ لأن المبيع هنا عوض يثبت في الذمة، فاشترط العلم به كالثمن. وطريقه: الرؤية أو الصفة، والأول ممتنع فتعين الوصف.

(١) المعونة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د. ط ٢ / ٩٧٩.

(٢) ٢ / ٢٠٦.

(٣) وانظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع (٨ / ١٤٩).

(٤) انظر: ابن مفلح، المبدع (٤ / ١٧١). البهوتي، كشف القناع (٨ / ١٠٣).

وأدخلوا فيه ذكر جنسه ونوعه، وقدره وبلده وحدائته، وقدمه وجودته ورداءته،
بغير خلاف^(١).

أما اشتراط: أن يذكر قدره بالكيل في المكيل، والوزن بالموزون، والذراع في
المذروع، والعد في المعدود، فهذا في السلم خاصة، لا بيع الموصوف، كما سبق^(٢).
ثانيًا: الوصف المعتبر عند الفقهاء في بيع الموصوف في الذمة، سواء كان بيعًا
أو سلمًا^(٣):

اتفق الفقهاء على جملة من ضوابط هذا الباب، ومنها أن يكون المبيع -والمسلم
فيه- معلومًا مبيّنًا مضبوطًا بما يرفع الجهالة عنه، ويدخل في المعلوماتية أمران، هما:

١ - العلم بالمقدار: وذلك بأن تضبط الكمية الثابتة في الذمة بصورة لا تدع
مجالًا للمنازعة عند الوفاء، ويكون ذلك بالمعايير المعروفة، وهي:
الكيل والوزن والذرع والعد.

٢ - العلم بالصفة: وذلك ببيان جنسه، ونوعه، وجودته أو رداءته.

ويدخل فيها اشتراطهم أن يكون المبيع مما يمكن ضبطه بالصفات^(٤).

(١) المبدع (٤/ ١٧٥). وذكر أنه لا يجب استيعاب جميع الصفات لأنه يتعذر.

(٢) (ص ٤٦٤).

(٣) تقدم الكلام على الفرق بين بيع الموصوف في الذمة والسلم، ومن خلال ذكر الفروق
بينهما اتضح أنه لا فرق في حدود ما يجب ذكره من الصفات، وإنما كان الخلاف بين
المسألتين في أمور خارجة عن وصف المبيع، مثل: الحلول والتأجيل والحوالة بالمبيع أو
عليه وخيار الشرط وما إلى ذلك. انظر: (ص ٤٦٢).

(٤) ويعبر عنه أحيانًا: بأن يكون المبيع من الأموال التي تقبل الثبوت في الذمة، وهي المثليات،
بأن يكون المبيع المسلم فيه من المكيلات أو الموزونات أو الذرعات أو الأعداد المتقاربة.
انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٣/ ٢١٧). الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٥/ ٣٦١٩).

فإذا توفر هذا الشرط في المبيع -والمسلم فيه- صح العقد، وإذا اختلف بطل بإجماع العلماء.

قال ابن بطال: «أجمع العلماء أنه لا يجوز السلم إلا في كيل معلوم أو وزن معلوم فيما يكال أو يوزن، وأجمعوا أنه إن كان السلم فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم، وأجمعوا أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه»^(١).

وقال ابن العربي: «وأما الشرط الثالث: وهو كونه مقدراً فلا خلاف فيه بين الأمة»^(٢). وقال: «ولا خلاف أن ما لم يضبط بصفة فلا يجوز السلم فيه»^(٣).

وقال ابن رشد في الشروط المجمع عليها: «ومنها: أن يكون مقدراً إما بالكيل، أو بالوزن، أو بالعدد إن كان مما شأنه أن يلحقه التقدير، أو منضبطاً بالصفة إن كان مما المقصود منه الصفة»^(٤).

وقال ابن قدامة في شروط السلم: «أن يضبط بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهراً... والأوصاف على ضربين: متفق على اشتراطها، ومختلف فيها. فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف: الجنس والنوع والجودة والرداءة، فهذه لا بد منها في كل مسلم فيه، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اشتراطها»^(٥). ويقول أيضاً: «معرفة مقدار المسلم فيه: بالكيل إن كان مكيلاً، وبالوزن إن كان موزوناً، وبالعدد إن كان معدوداً...

(١) شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ (٦/٣٦٥).

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م (ص ٨٣٣).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م (٦/١١٩).

(٤) بداية المجتهد (٣/٢١٨).

(٥) المغني (٦/٣٩١).

ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافاً^(١). ويقول أيضاً: «ولا بد من تقدير المذروع بالذرع، بغير خلاف نعلمه»^(٢).

وإذا لم يحصل العلم الكافي بصفة المبيع في جنسه ونوعه وجودته فلا بد من زيادة الصفات حتى ترتفع الجهالة المفضية إلى النزاع، وهذا ما يدل عليه كلام ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الثياب جائز، بذراع معلوم، وصفة معلومة الطول والعرض، والرقعة، والصفاقة، والجودة بعد أن ينسبه إلى بلدة من البلدان إلى أجل معلوم»^(٣).

ولأجل هذا يذكر الفقهاء اشتراط بيان الصفة -إضافة إلى ما سبق- ومقصودهم: بيان الصفة التي يرتفع بها ما تبقى من جهالة في المبيع قد تفضي إلى المنازعة، ومن ذلك مثلاً: بيان صناعته ورقته وغلظته ولونه وحجمه وبلده ونحو ذلك، وتختلف الأوصاف باختلاف المبيعات^(٤).

وذكر الفقهاء ضابطاً لهذه الصفات وهي: كل صفة يختلف الثمن بها اختلافاً ظاهراً لا يتغابن الناس بمثله في بيع الموصوف والسلم، بحيث يزيد الثمن عند وجودها زيادة ظاهرة ويتقص عند انتقاصها كذلك^(٥)، وزاد بعضهم: أو يتعلق الغرض

(١) المصدر السابق (٦/٤٠٠).

(٢) السابق (٦/٤٠١). ثم نقل عن ابن المنذر الإجماع على أن السلم جائز في الثياب بذرع معلوم. وخالف ابن حزم هذا الإجماع فقال: «ولا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون فقط». المحلى (٨/٣٩).

وانظر في كل ما مضى: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/٥٩٣) وما بعدها.

(٣) الإشراف (٦/١١٠).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/٢١٠). عيش، منح الجليل (٥/٣٦٣).

الرافعي، الشرح الكبير (٤/٤٠٨). البهوتي، كشف القناع (٨/٩٢ و ١٠٠).

(٥) انظر المصادر السابقة.

بها عادةً، فما اختلفت الأثمان بها عادةً أو تعلقت الأغراض والرغبات بها عادةً؛ فإنه يجب بيانها^(١).

والتفاوتُ اليسير في وصف المبيع (المسلم فيه) مغتفر، قال ابن الهمام: «وهو مغتفر بالإجماع»^(٢).

والذي عليه معتمد المذاهب الأربعة هو صحة تقدير المكيل بالوزن والعكس في بيع الموصوف في الذمة^(٣).

فالحاصل أنهم اتفقوا على اشتراط العلم بالجنس، والنوع، والجودة، والمقدار، وأنه في الأصل يكون بالكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات، والذرع في المذروعات، والعد في المعدودات، لكن لا بأس في تقدير المكيل بالوزن والعكس في البيع، واتفقوا على أن الجهالة المفضية إلى النزاع إذا لم ترتفع بالصفات المذكورة فلا بد من بيان الأوصاف الأخرى التي ترفعها؛ كاللون وبلد الصنعة ونحوهما، واتفقوا على أن ما لا ينضبط بالصفة لا يجوز بيعه بالسلم أو بالوصف في الذمة، واتفقوا على اغتفار التفاوت في اليسير في وصف المبيع المسلم فيه، واختلفوا فيما وراء ذلك.

(١) قال الشيخ عليش: «الصفات التي تجب الإحاطة بها منه: التي يختلف الثمن باختلافها، فيزيد عند وجود بعضها وينقص عند انتقاص بعضها... وباختلاف الأغراض عبر ابن عرفة وغير واحد». منح الجليل (٥/٣٦٣). وانظر: الرافعي، الشرح الكبير (٤/٤١٠).

(٢) فتح القدير (٧/٧٦).

(٣) الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية يجيزون هذا حتى في السلم، والحنابلة يمنعون في السلم ويجيزونه في بيع الموصوف، وظاهر قول المالكية أن ضبط المسلم فيه يكون بما جرت العادة بضبطه في بلد السلم، بغض النظر عن معياره الشرعي من كيل أو وزن. انظر: حاشية على الدر المختار (٥/٢٠٩). الخرخشي، شرح خليل (٥/٢١٢). النووي، روضة الطالبين (٤/١٤). البهوتي، كشف القناع (٨/١٠٣). وانظر في بيع الموصوف (ص ٤٥٩).

ومما اختلفوا فيه: حكم السلم وبيع الموصوف في المعدود المتفاوت^(١):

فقد اختلف الفقهاء في جواز السلم وبيع الموصوف في المعدود الذي تتفاوت أحاده في القيمة تفاوتاً ظاهراً؛ كالجواهر والأحجار الكريمة، واختلفوا في كيفية تقديره عند الجواز، وكان على خلافهم على ثلاثة أقوال في الجملة (أذكرها باختصار):

القول الأول: المنع منه مطلقاً، وهذا قول الحنفية^(٢)؛ لتفاوت أحاده في المالية، فتبقى الجهالة فيه فاحشةً، ولو بين نوعه وجنسه وصفته وقدره^(٣).

القول الثاني: المنع منه إلا في الحيوان خاصةً، وأما في غيره فيجوز تقديره بالوزن فقط دون العدد، وهذا قول الشافعية^(٤)، والراجح عند الحنابلة^(٥).

(١) ذكر بعض الفقهاء ضابطاً في معرفة الفرق بين المعدود المتقارب والمتفاوت، فقال ابن عابدين في الحاشية: «الفاصل بين المتفاوت والمتقارب أن ما ضمن مستهلكه بالمثل، فهو متقارب وبالقيمة يكون متفاوتاً». (٥/ ٢١٠).

وقال البابرتي: «الضابط في معرفة العددي المتقارب عن المتفاوت تفاوت الأحاد في المالية دون الأنواع». العناية (٧/ ٧٥).

ومعنى عبارته: أن ما تتفاوت أحاده في المالية فهو من العددي المتفاوت، وأما ما كانت أحاده متماثلة، أو كانت أنواعه مختلفة الحجم، ولكنه في المالية متحد، كالبيض مثلاً فإنه وإن اختلفت أنواعه، فمنها الكبير والصغير، إلا أنه في المالية متحد، فالبيض الكبير في القيمة لا يختلف عن البيض الصغير. انظر: الديان، المعاملات المالية (٨/ ١٢٩).

(٢) السرخسي، المبسوط (١٢/ ١٣٦). الزيلعي، تبين الحقائق مع حاشية الشلبي (٤/ ١١١-١١٣). الفتاوى الهندية (٣/ ١٨٢). وذكروا منع السلم فيه بالعد، ولم يذكروا جوازه إن قدر بغير العد، والظاهر منعه مطلقاً ما دام أنه ليس بمكيل ولا موزون ولا مذروع ولا معدود متقارب.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٨/ ١٣٤).

(٤) الشافعي، الأم (٣/ ١١٣). الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ١٢ و ١٧) الرملي، نهاية المحتاج (٤/ ١٩٦ و ٢٠٣).

(٥) ابن قدامة، المغني (٦/ ٣٨٦-٣٨٨). البهوتي، كشف القناع (٨/ ٨٧ و ١٠٤).

ودليلهم: أنه لا يكفي فيه العد لكثرة التفاوت فيه، ولا يمكن ضبطه بالمكيال؛ لأنه يتجافى بالمكيال، فلم يبق إلا الوزن. وجوزأه في الحيوان؛ لثبوته في الذمة قرصاً كما في خبر مسلم عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسلف من رجل بَكْرًا...^(١). وقيسَ على القرضِ السَلَمُ، وعلى البكرِ غيرُه من بقية الحيوان^(٢).

والحيوانُ يمكن ضبط صفاته بالسَّمَن والجنس والحجم وكل ما يمكن أن يؤثر في جودته، فصَح السَلَم فيه^(٣).

القول الثالث: جواز السلم في المعدود المتفاوت، حيواناً كان أو غيره، وسواء كان التقدير بالعد أو الوزن، وهذا قول المالكية^(٤)؛ واستثنوا أربعة أشياء: ما لا يُنقل؛ كالـدور والأرضين، وما لا يمكن وصفه، أي: لا تحصره الصفة؛ كتراب المعادن، وما يتعذر وجوده من الصفة، وما لا يجوز بيعه بحال؛ كالخمور وجلود الميتة^(٥).

ودليلهم في الجواز: إمكانية ضبطه بالوصف ولو كان قيمياً؛ فمثلاً الياقوت واللؤلؤ ونحوهما يمكن ضبطها بشدة الصفاء وقلته وتوسطه وكبر الحبة وصغرها وتوسطها وسلامتها ونحو ذلك مما يعرفه أرباب الجواهر^(٦)، ولتيسر وجوده غالباً، وأما لو كان الوصف خارجاً عن المعتاد فيُمنع لعدم تيسرها غالباً^(٧).

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء (٣/١٢٢٤) رقم: (١٦٠٠).

(٢) الرملي، نهاية المحتاج (٤/٢٠٣).

(٣) انظر: كشف القناع (٨/٨٧).

(٤) ابن رشد، المقدمات الممهدة (٢/٢٦). القرافي، الذخيرة (٥/٢٤١). المواق، التاج والإكليل (٦/٥١٥).

(٥) المقدمات الممهدة (٢/٢٦). الذخيرة (٥/٢٤١).

(٦) الذخيرة (٥/٢٤١).

(٧) الزرقاني، شرح مختصر خليل (٥/٣٩٤).

الترجيح: الذي يظهر لي -والله أعلم- من خلال ما سبق من عرض الأقوال وأدلتها، أن القول الأقرب إلى الصواب هو جواز السلم في المعدود المتفاوت إذا أمكن ضبط صفاته بما يعرفه أهل الصنعة في العادة، ولو كان المبيع الموصوف غير مثلي؛ لأن العبرة بضبط الوصف واتضح الصورة ورفع الجهالة، فمتى حصلت جاز البيع بالوصف، وهذا قول المالكية.

ومرد التقدير فيه إلى ما يعرفه الناس، فإذا كان الناس يقدرونه بالكيل -كما في العطور والأدوية^(١)- فمرده إلى الكيل، وإذا كانوا يقدرونه بالوزن -كالأحجار الكريمة والبخور- فمرده إلى الوزن، وإذا كانوا يقدرونه بالذرع -كما في الأسلاك والمواسير- فمرده إلى الذرع، وإذا كانوا يقدرونه بالعد -كالبيض، وبعض الفواكه- فمرده إلى العد؛ وهكذا، فالعبرة في الوصف بما يعرفه أهل الصنعة، والعبرة في التقدير بما يعرفه أهل البلد، وإذا لم يمكن ضبط صفاته بشيء مما سبق لم يجز السلم فيه. والله أعلم.

وفي العصر الحديث ومع التقنيات المتطورة، والتقدم التقني الكبير؛ أمكن ضبط صفات كثير من المبيعات التي منع الفقهاء منها، كما في كثير من الأحجار الكريمة والأواني المتفاوتة، فهذه المبيعات وأمثالها يمكن ضبطها بالوصف في كثير من الأحيان، بل إن كثيرًا منها تحول من كونه قيمًا إلى أن صار مثليًا؛ للتطابق بينها بنسبة ١٠٠٪، فالحكم على الأعيان يختلف عن السابق، وهذا داخل في القاعدة المشهورة: «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا».

والقول بالجواز هو الذي يسع الناس اليوم، فغالب المبيعات في عصرنا تباع

(١) العطورات في الوقت الحالي تقدر بالتر، وهو وحدة كيل لا وزن؛ ولذا فإن وزنه يختلف باختلاف ما وضع فيه.

بالوصف، خاصة المبيعات الإلكترونية، بإغلاق هذا الباب أو تضيقه يوقع الناس بحرج ومشقة.

وأما السلم في المصنوعات الحديثة المتطابقة فالذي يظهر أنها جائزة على مقتضى قول المذاهب الأربعة؛ لإمكان ضبطها بالوصف أكثر مما أجازوه في كتبهم، ولأنهم يشترطون إمكان ضبط الصفات - كما سبق - فالمصنوعات الحديثة تدخل في هذا؛ كالجوالات والسيارات.

ومع هذا فإنه يبقى بعض المبيعات التي لا يمكن أن تنضبط بالوصف، للفتاوت الكبير بين آحاديها، كالنادر من التحف وبعض الأحجار والمعادن، ومرد هذا إلى أهل الاختصاص.

وبعد أن عرضت أقوال الفقهاء في وصف المبيع وضوابطهم فيه، تبين لي عدة أمور، وهي:

١- أن الضابط المعتبر في رؤية المبيع أوسع من الضابط في الوصف، وسبب ذلك كما يظهر: أن الرؤية أبلغ في تحقق المراد من الوصف، لا سيما إن كانت مباشرة، وأن الوصف خبر يحتمل الصدق والكذب والزيادة والنقص، وأما الرؤية فإنها تستند لأمر شوهد والأصل بقاؤه.

٢- أن الضابط المعتبر في بيع العين الموصوفة أوسع من الضابط في بيع الموصوف في الذمة والسلم، وهذا عند الحنفية والمالكية، وأما الشافعية فيمنعون أصلاً من بيع العين بالصفة، وأما الحنابلة فيجعلون الضابط في العقدين واحداً كما سبق، والذي يظهر من توسعة الحنفية والمالكية في العين الموصوفة؛ لأنها مملوكة للعاقد وقت العقد، فالغرر فيها أخف - عندهم - وتحقق تسليمها أكبر ووصفها أسهل، وهي على الأصل (عزيمة) عندهم، وليس رخصة كما في السلم؛ لأنه

ترخيص للمتعاقدین ومخالف لقياس المنع من بيع المعدومات، ولا شك أن الغرر في بيع الموجود أخف من الغرر في بيع المعدوم، وما قلّ الغرر فيه تُخَفَّف من وصفه.

وهناك توسعة من جانب آخر، وهي أن بيع العين الغائبة بالوصف يصح في الأموال المثلية والقيمية (عند الجمهور غير الحنابلة)، وأما في بيع الموصوف في الذمة فلا يصح إلا في الأموال المثلية عند الجمهور، خلافاً للمالكية فإنهم يجيزونه في القيمية إذا انضبطت بالوصف.

٣- من المهم اعتبار الأصل في هذه المبيعات، وهو جهالتها للمشتري، فالواجب على البائع أن يصف المبيع وصفاً منضبطاً ويحرره تحريراً بالغاً حتى ينقله من أصل الجهالة المفضية إلى التنازع في العادة إلى العلم به، وإذا اشتبه عليه رفع الجهالة من عدمها فالأصل بقاؤها، ولا ينبغي التساهل في هذا الباب؛ لا سيما والمسألة إجماعية كما سبق.

٤- يجب التفريق بين أمرين:

- (١) الوصف الرافع للجهالة، فهذا يجب ذكره في العقد، ومنشأ وجوبه من الشرع لا من العاقدین؛ ولذا فهو واجب في كل عقد.
- (٢) الوصف الذي يرغب فيه أحد المتعاقدین مما هو فوق ذلك، فهذا شأن المتعاقدین، وهو - كما يظهر - له حكم الشروط في البيع؛ كما لو باع سيارة ووصفها وصفاً رافعا للجهالة يستطيع من خلاله معرفة القيمة، ثم اشترط أحد العاقدین أن يكون لونُها أسود، فهذا من باب الشروط في العقد، والخيار فيه خيار تخلف شرط لا خيار خُلف في الوصف.

٥- كما أن المبيعات قد تختلف أنواعها باختلاف الأزمان، فينقلب القيمي إلى مثلي أو يكون المكيل موزوناً؛ فإن المبيع نفسه يتغير ضابط الوصف فيه بتغير الزمان والمكان؛ فمن اشترى داراً من غير ذكر أساساتها وما تحتويه حيطانها وتفصيل ما في داخلها، فهذا جائز في الزمن القديم؛ لأن بيوتهم -في العادة- لا تختلف في البناء والأساسات ونحوها، بل كانت على تقطيع واحد وهيئة واحدة لا تختلف كثيراً إلا في حجمها، ويبيعها في هذا الزمن من دون التفصيل السابق لا يكفي؛ فالجهالة لا ترتفع إلا بذكرها، وهي أوصاف يتغير الثمن والغرض بتغيرها، فبيع البيوت اليوم لا بد فيه من وصف البناء والأساسات ووصف البيت من الداخل؛ لاختلافها اختلافاً فاحشاً، لا سيما مع التطور الكبير في الهندسة والبناء وأنواع الخدمات الداخلية فيه من مواسير وديكورات وطلاء وتوزيع للكهرباء ونحو ذلك.

المسألة الرابعة: تطبيق ما سبق على المتاجر الإلكترونية:

البيع بالوصف في الوقت الحالي هو الغالب في عمليات البيع والشراء، فعامة المنتجات المعروضة تجد في غلافها الصفات المبينة لها، وتُشترى بناء على ذلك، ومن تلك الصفات: المكونات والمقادير وتاريخ الإنتاج والانتهاء، والجنس والنوع وغيرها.

وفي المتاجر الإلكترونية تضاعفت نسبة البيع بالوصف؛ لأن المبيع غير موجود في مجلس العقد، فانتفت صورة البيع بالإشارة والمشاهدة المباشرة، ولم يبق إلا الوصف والنموذج بالإضافة إلى الرؤية غير المباشرة للمبيع (كما لو بيع بالصورة وكانت الصورة لذات المبيع)، وغالب من يرفع صورة للمبيع لا يكتفي بها وإنما يتبعها بوصف ضابط للمبيع فيكون المعوّل على الوصف، بل إن كثيراً من المبيعات

لا يمكن بيعها إلا كذلك؛ كالمبيعات التي لا تعرف حقيقتها إلا بالشم أو الذوق أو اللمس، فالبيع بالوصف له الباع الطولى في عقود المتاجر الإلكترونية.

وتقدم أن البيوع التي تكون بالوصف لا تخرج على ثلاث صور:

١- بيع العين الغائبة بالوصف.

٢- بيع الموصوف في الذمة.

٣- بيع السلم.

ومن خلال تأمل ونظر في المتاجر الإلكترونية ظهرت لي عدة نتائج في هذا، منها:

١- أن عامة البيوع التي تكون بالوصف هي من بيع الموصوف في الذمة، وهذا يُخرج عقدين: بيع العين الغائبة بالوصف، وبيع السلم، فليس ثمة متجر يعقد بلفظ السلم.

٢- أن غالب التأجيل في بيع الموصوف في الذمة عن طريق المتاجر الإلكترونية إنما هو لغرض إتمام إجراءات التسليم والنقل، وهذا يقتضي أنها من بيع الموصوف الحال، إلا إذا زاد التأجيل عن المدة المعتادة لإجراءات التسليم والنقل، أو كان الأجل مشروطاً في العقد -ولو كان لغرض إتمام الإجراءات اللازمة-، ونتيجة هذا التقرير أن تكون العقود التي بهذه الصورة غير جائزة على مقتضى قول الحنفية والمالكية، لمنعهم من بيع الموصوف الحال، كما تقدم.

٣- أن كثيراً من المتاجر الإلكترونية تكتفي بذكر الجنس والنوع والمقدار فقط، بدون بقية الأوصاف، وهذه الصورة لها حالتان:

(١) أن يكون ذكر الجنس والنوع والمقدار كافيًا في العلم بالمبيع؛ كما لو كانت السلعة عامة ومشهورة بين الناس، فهذا لا إشكال فيه كما يظهر.

(٢) أن يكون الوصف المذكور لا يكفي في رفع الجهالة المفضية إلى النزاع، فهذا له حالتان:

١- أن يكون المبيع عينًا موصوفة، فهذا على الصحيح جائز؛ لأنه يجوز بيعه من دون رؤية ولا وصف مع ثبوت خيار عند الرؤية للمشتري^(١)، ولكن أنبه على أمر مهم، وهو: أن الفقهاء عندما ذكروا أن الخيار للمشتري ولو لم ينص عليه العاقدان في المسألة افترضوا أنها مطبقة لزومًا، وفي الوقت الحالي لا يلزم هذا، فالعاقدان محكومان في كثير من هذه التفاصيل بالقوانين والأنظمة المرسومة في التجارة الإلكترونية، وقد لا تعتبر هذا الأمر.

وعليه؛ فإذا كان المشتري لا يحق له أن يسترجع المبيع عند رؤيته، والمبيع لم يوصف وصفًا كافيًا يجوز مثله؛ فإن بيعه غير جائز على مقتضى قول المذاهب الأربعة؛ لأن من أجاز المسألة من الفقهاء افترض تطبيق شرطها، والله أعلم.

٢- أن يكون المبيع موصوفًا في الذمة؛ فالبيع بهذه الصورة يظهر أنه غير جائز؛ لأن الفقهاء اشترطوا في بيع الموصوف

(١) انظر: (ص ٤٢٩).

في الذمة أن يذكر البائع وصفه بالجنس والنوع وما يدل على الجودة وكل صفة ترفع الجهالة عنه، ولم يتحقق هذا في الصورة محل البحث، ويكثر وقوع المسألة في المبيع الذي لا يُعرف إلا بالذوق، أو الشم، أو اللمس.

ومحل بحث المسألة في المبيع الذي اقتصر فيه على الوصف، أما لو كان هناك صورة أو فيديو يبينان المنتج فهذا يأخذ حكم البيع بالنموذج، وسبق أن النموذج هو: ما يدل على صفة شيء، فإذا دل على صفة المبيع كفى.

٤- رفع الجهالة عن المبيع في المتاجر الإلكترونية لا يخلو من أحوال ثلاثة:

(١) إما أن يكون بالرؤية، فهذا تجرى عليه أحكام البيع بالرؤية، وتقدم الكلام فيها.

(٢) وإما أن يكون بالوصف، فهذا تجرى عليه أحكام البيع بالوصف، وتقدم الكلام فيها.

(٣) وإما أن يكون بهما، فهذا لا يخلو من أحوال أربعة:

١- أن يكون العلم به قد حصل بالرؤية، ويكون الوصف تكميلاً لما تبين بالرؤية، فهذا تجرى عليه أحكام الرؤية، ولا إشكال في عدم تمام الوصف؛ لأن العلم حاصل بغيره.

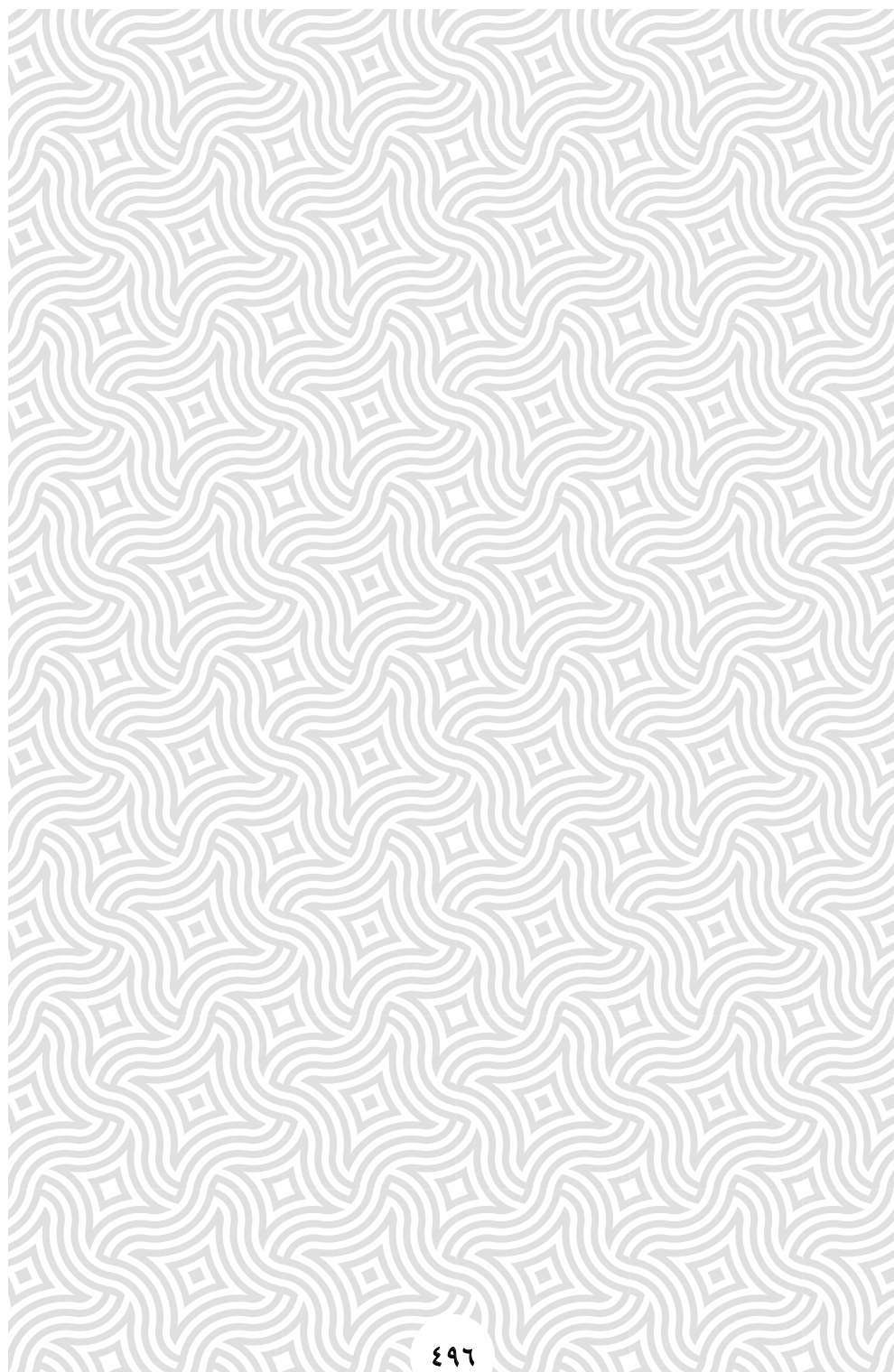
٢- أن يكون العلم به قد حصل بالوصف، وأما الصورة أو الفيديو فإنها تكميلاً لما تبين بالوصف، فهذا تجرى عليه

أحكام الوصف، ولا إشكال هنا في عدم استيعاب الصورة أو الفيديو للمبيع؛ لأن العلم حاصل بغيرها، مع اعتبار أن البيع بالوصف أضيق من البيع بالرؤية عند الفقهاء.

٣- أن يكون العلم به قد حصل بهما جميعاً، فيذكر في المتجر الوصف والرؤية، فهذه الصورة جائزة، ولكن هل تجرى عليها أحكام الرؤية أو الوصف؟ يظهر أنه تجرى عليها أحكام أيسرهما على المتعاقدين، مع اعتبار الخلاف في المسألة في الأمر الآخر.

٤- أن يكون العلم به حصل بمجموعهما، فهذا جائز أيضاً؛ لحصول العلم بالمبيع، ولكن الإشكال يأتي في التخرج وإجراء الأحكام التابعة للمبيع والعلم به، فمعلوم أن من الفقهاء من يمنع بيع العين بالوصف، وبعضهم يمنع من الحلول في الموصوف في الذمة، وبعضهم يمنع من الأنموذج، فهل تجرى على هذه الصورة أحكام الرؤية أو الوصف؟ وهل تعتبر الغالبية في ارتفاع الجهالة بأيّهما حصلت؟ ثم إذا لم يمكن معرفة الغالب أو أمكن وعلم ولكنهما تساويا فيه فما الحكم حينئذ؟ أتوقف في ذلك، فلم يتبين لي شيء في المسألة، والله أعلم.





المبحث الثالث

حكم بيع التاجر ما ليس عنده

المطلب الأول: تحرير محل النهي في بيع الإنسان ما ليس عنده

المسألة الأولى: النصوص الواردة في النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده:

ورد في هذه المسألة عدة أحاديث، أشهرها وأقواها حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، وبحث حكمه فيما يأتي:

روى أحمد من طريق أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيع، ثم أبيع من السوق؟ فقال: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١).

وسؤال حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورد بعدة صيغ:

فعند أبي داود: يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟

(١) أخرجه الخمسة، مسند أحمد - واللفظ له - (٢٥/٢٤)، رقم: (١٥٣١١). سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣٦٢/٥)، رقم: (٣٥٠٣). سنن النسائي، كتاب البيوع، باب يبيع ما ليس عند البائع، (٢٨٩/٧)، رقم: (٤٦١٣). سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (٥٢٦/٣)، رقم: (١٢٣٢)، وحسنه. سنن ابن ماجه، كتاب في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم: (٢١٨٧). وممن صحح الحديث بهذا اللفظ: النووي، المجموع (٢٥٩/٩)، والصحيح أنه ضعيف للانقطاع؛ لأن يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام، كما سيأتي (ص ٤٩٩).

وعند النسائي: يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيع منه ثم أبتاعه له من السوق؟

وعند الترمذي: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيع؟

وعند ابن ماجه: الرجل يسألني البيع وليس عندي، أفأبيع؟

ويلاحظ مما سبق أن رواية الترمذي مختلفة عن بقية الروايات، فقد جاء فيه «ثم أبيع» بعد قوله: «أبتاع له من السوق» مما يقتضي أنه لا يبيع السلعة حتى يملكها^(١)، لكن الأصح ما رواه غيره وهي رواية الجماعة عن هشيم^(٢).

وهذا الحديث بهذا اللفظ العام ضعيف؛ للانقطاع^(٣).

(١) ذكر المباركفوري هذا إشكالاً ثم أجاب عنه بقوله: «والظاهر أنه ليس على معناه الحقيقي بل المراد منه التسليم، ومقصود السائل أنه هل يبيع ما ليس عنده، ثم يشتريه من السوق ثم يسلمه للمشتري الذي اشترى له منه، (قال: لا تبع ما ليس عندك) أي شيئاً ليس في ملكك حال العقد». تحفة الأحوذى، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط ٤ / ٣٦٠).

(٢) يروي عن هشيم: ابن أبي شيبه في المصنف (٢١٧٢٥)، وأحمد في مسنده (١٥٣١١)، و(١٥٥٧٣)، والنسائي في سننه (٤٦١٣) عن زياد بن أيوب، والطبراني في الكبير (٣٠٩٩)، والبيهقي في السنن (١٠٧٠٥) من طريق أبي الربيع الزهراني، وأريعتهم يروونه عن هشيم بذكر البيع قبل الشراء، وهم العراق (بلد هشيم)، فروايتهم عن هشيم أوثق من رواية قتيبة بن سعيد البلخي، فالرواية الأصح هي رواية الجماعة عن هشيم.

(٣) هذا اللفظ له ثلاثة طرق؛ الأول عن يوسف بن ماهك عن حكيم (وهو المشهور كما سبق)، وهذا منقطع كما قال الإمام أحمد، فيوسف لم يسمع من حكيم. العلاني، جامع التحصيل (ص ٣٠٥)، ومعمّر يرويه عن يوسف عن رجل مجهول عن حكيم (مصنف عبد الرزاق ١٤٢١٢)، والطريق الثاني عن أيوب عن عطاء عن حكيم. تاريخ بغداد (١٦٢٢)، فالجماعة (سته من تلامذة أيوب) يروونه عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم، انظر: مسند أحمد (١٥٣١٣)، سنن الترمذي (١٢٣٣) و(١٢٣٥)، والطبراني في الكبير (٣١٠٢) =

وهذا الحديث عن حكيم جاء بثلاثة ألفاظ، فأما اللفظ الأول فهو كما سبق.

وأما اللفظ الثاني فهو ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا هشام، عن يحيى ابن أبي كثير، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله، إنني اشتري بيوغاً، فما يحل لي وما يحرم عليّ؟ فقال لي: «إذا بعثَ بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»^(١).

والثالث: رواه ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه»^(٢).

فهذه ألفاظ ثلاثة للحديث ذاته، والملاحظ في إسناد هذه الألفاظ أن الرواية الأولى ورد النهي فيها عاماً «ما ليس عندك»، فصيغة «ما» من صيغ العموم، وأما الرواية الثانية فمختصة ببيع الشيء قبل قبضه، والثالثة مختصة بالنهي عن بيع الطعام قبل شرائه واستيفائه.

والرواية الأولى - كما تقدم - ضعيفة للانقطاع، ورجح المحدثون أن الذي بين يوسف وحكيم هو: عبد الله بن عصمة؛ كما في الروايتين الآخرين، فيكون المدار

= و(٣١٠٤) و(٣١٠٥). والثالث عن ابن سيرين عن حكيم، وابن سيرين لم يسمعه من حكيم كما قال الإمام الترمذي (٥٢٨/٣) رقم: (١٢٣٥)، والله أعلم.

(١) مسند الطيالسي (٦٥٤/٢)، رقم: (١٤١٥).

(٢) مسند الشافعي (ص ٢٣٩). مسند أحمد (٤٥/٢٤)، رقم: (١٥٣٢٩). سنن النسائي - واللفظ له -، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٢٨٦/٧)، رقم: (٤٦٠٢). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٥٥/٦)، رقم: (٦١٥٠). وغيرهم.

عليه^(١)، ولم يرد طريق متصل بلفظ: «لا تبع ما ليس عندك»، وإنما المتصل النهي عن بيع الشيء قبل قبضه، وهو لفظ مختلف فيه أيضًا، فبعض الروايات أطلقت النهي في كل مبيع كما سبق في اللفظ الثاني للحديث، وبعضها قصرت النهي على الطعام كما في اللفظ الثالث، والحديث واحد - كما يظهر - فلا بد من بيان اللفظ الصحيح من هذه الروايات المتعددة.

ومدار الحديث في الروايات المتصلة على عبد الله بن عصمة، وهو ضعيف، ولكنه يُقبل حيث يتابع^(٢)، ولم يتابع إلا في الرواية الثالثة التي فيها النهي عن بيع الطعام، فالظاهر - والله أعلم - أن أرجح الروايات في حديث حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى، لما يأتي^(٣):

أولاً: أن عبد الله بن عصمة قد اختلف عليه في لفظه، والحديث واحد، وقد رواه عن عبد الله بن عصمة عطاء بن أبي رباح وجعله في النهي عن بيع الطعام، كما رواه حزام بن حكيم وعبد الله بن محمد بن صيفي كذلك.

ثانياً: أن عبد الله بن عصمة لم يشهد له في الإتيان، فلعله تصرف في لفظه، فاللفظ الموافق لرواية غيره أولى بالقبول من اللفظ المختلف فيه.

ثالثاً: أن النهي عن بيع الطعام حتى يُستوفى مجمع عليه، أو هو كالمجمع عليه، وهو محفوظ من أحاديث أخرى ثابتة، بخلاف الألفاظ الأخرى للحديث.

(١) جامع التحصيل (ص ٣٠٥)، وانظر: البيهقي، السنن الكبرى (١١/ ١٦٢-١٦٣). الزيلعي، نصب الراية (٣٣/ ٤).

(٢) انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، دار الرشيد، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ (ص ٣١٤).

(٣) أطال الشيخ: دبيان الديان في بحث طرق الحديث وسبورها، وخلص بعد ذلك إلى هذه النتيجة ذاتها، وقد أفدت منه في هذا البحث. انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٧٣/ ٤).

رابعاً: أن ابن عباس كان إذا روى حديث النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى كان يقول: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام. فهذا ابن عباس على جلالة علمه وقدره، وكثرة روايته، لم يكن عنده شيء محفوظ عن النبي ﷺ في النهي عن بيع غير الطعام، ولو كان فيه شيء محفوظ عنده عن النبي ﷺ لم يكن ابن عباس بحاجة إلى قياس غير الطعام على الطعام.

ولكن الفقهاء عملوا باللفظ العام لهذا الحديث «لا تبغ ما ليس عندك» وأكثروا من الاستدلال به، عملاً به وتحسيناً له^(١)، قال الإمام الترمذي: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم»^(٢)، واختلفوا في تفسيره وتحقيق مقتضاه، وبيان ذلك في المسألة الآتية.

المسألة الثانية: خلاف العلماء في تفسير معنى الحديث:

تحرير محل النزاع:

١ - اتفق الفقهاء على أن النهي في حديث «لا تبغ ما ليس عندك» لا يشمل جميع صور المبيع الذي لا يكون عند الإنسان وقت العقد، فهم مجمعون على جواز بيع الموصوف في الذمة إذا كان مؤجلاً، ولو لم

(١) ومعلوم أن باب الاحتجاج والعمل أوسع من باب الترجيح؛ ولذا جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: «لَسْتُ أُخَالِفُ مَا ضَعَّفَ مِنْ الْحَدِيثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ مَا يَدْفَعُهُ». آل تيمية، المسودة (ص ٢٧٥). لا سيما إذا كان الحديث في الفضائل، أو كان في الأحكام والعمل عليه، قال الإمام أحمد في حديث: «كل الناس أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً»: «إنما نضعف إسناده، لكن العمل عليه». أبو يعلى، العدة، د.ن، الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ (٣/٩٣٨). وتقدم في تخريج حديث حكيم بلفظه العام أن الترمذي قد حسَّنه، والنووي صححه.

(٢) سنن الترمذي (٣/٥٢٨) رقم: (١٢٣٥).

- يكن مملوكًا للبائع وقت العقد^(١)، وهذا السلم المؤجل.
- ٢- واتفقوا على أن النهي في الحديث يشمل بيع المعين الذي لا يملكه الإنسان وقت العقد^(٢).
- فالفقهاء متفقون على إخراج الصورة الأولى من محل النهي في الحديث^(٣)، ومتفقون على دخول الصورة الثانية فيه.
- ٣- واتفق الفقهاء على تحريم بيع ما لا يقدر على تسليمه ولو كان مملوكًا^(٤)، فهو داخل في محل النهي في الحديث^(٥)، وإن كان الاتفاق في الحكم، وليس في الاستدلال بهذا الحديث على ذات الحكم.
- ٤- وذهب عامة الفقهاء إلى جواز بيع العين الغائبة إذا كانت في ملك البائع ويقدر على تسليمها^(٦)، فهي غير داخلة في محل النهي عندهم.
- واختلفوا فيما وراء ذلك، فصار خلافهم في محل النهي في الحديث يكاد أن ينحصر في حكم بيع الموصوف في الذمة حالاً، فسؤال المسألة هو:
- هل محل النهي في الحديث في بيع الأعيان خاصة، أو أنه يشمل ما في الذمة كذلك؟

(١) انظر: الشافعي، الأم (٣/ ٩٤). ابن قدامة، المغني (٦/ ٣٨٥).

(٢) المغني (٦/ ٢٩٦).

(٣) وليس محل البحث في بيان طريق خروجه أهو بالحديث الخاص فيكون حديث حكيم عامًا مخصوصًا، أو أنه عموم أريد به الخصوص، وهو اختصاص النهي في بيع الأعيان، ولكن المراد بيان ما يدخل في دلالة النهي منه.

(٤) المغني (٦/ ٢٩٠).

(٥) انظر: ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٩١).

(٦) انظر في بحث المسألة (ص ٤٢٤).

وخلاف الفقهاء في هذه المسألة مطابق لخلافهم في حكم السلم الحال^(١)؛ لارتباط المسألتين ببعضهما، وبناء إحداهما على الأخرى؛ ولذا فسأين خلافهم هنا بإيجاز كبير، وأما التفصيل فيرجع فيه لمسألة السلم الحال.

الحكم: اختلف العلماء في تفسير محل النهي في حديث: «لا تبع ما ليس عندك» على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن المراد به النهي بيع العين المعينة التي لا يملكها البائع، فيكون معنى الحديث: لا تبع ما ليس عندك من الأعيان، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي^(٢)، واختاره ابن القيم في أحد قوليه^(٣)، وعدد من شراح الحديث^(٤).

القول الثاني: إن المراد به النهي عن بيع الأعيان غير المملوكة، والنهي عن بيع السلم الحال، فالحديث عام في النهي عن كل ما ليس عند البائع، لكن جاءت

(١) انظر في بحث المسألة (ص ٤٦٦).

(٢) قال الشافعي: «ونهى النبي ﷺ حكيماً عن بيع ما ليس عنده، وأجاز السلف، فدل أنه نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضموناً، وذلك بيع الأعيان، فإذا أجازة ﷺ بصفة مضموناً إلى أجل كان حالاً أجوز، ومن الغرر أبعد، فأجازه عطاء حالاً». مختصر المزني، مطبوع في نهاية كتاب بالأم (٨/ ١٨٨).

(٣) قال ابن القيم في تهذيب السنن: «وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث، فإنه بيع ما ليس عنده، وليس كما ظنوه، فإن الحديث إنما تناول بيع الأعيان، وأما السلم فعقد على ما في الذمة، بل شرطه أن يكون في الذمة، فلو أسلم في معين عنده كان فاسداً، وما في الذمة مضمون مستقر فيها، وبيع ما ليس عنده إنما نهى عنه لكونه غير مضمون عليه، ولا ثابت في ذمته، ولا في يده، فالمبيع لا بد أن يكون ثابتاً في ذمة المشتري أو في يده، وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما، فالحديث باق على عمومه». تهذيب السنن (٢/ ٥٢٨).

(٤) انظر: الخطابي، معالم السنن (٣/ ١٤٠). المباركفوري، تحفة الأحوذى (٤/ ٣٦٠).

النصوص بجواز السلم المؤجل، فيبقى أصل النهي فيما عداه، وهذا قول الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثالث: إن المراد به النهي عن بيع الحال إذا لم يكن في ملك البائع وقت العقد، سواء كان معيناً أو موصوفاً في الذمة، وهذا ما فهمته من قول ابن حزم^(٤)، واختاره ابن تيمية^(٥)، وابن القيم في القول الآخر له^(٦).

(١) الجصاص، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ (٣٤٥ / ١).

(٢) النفراوي، الفواكه الدواني (١٠٢ / ٢).

(٣) المرادوي، الإنصاف (١٢ / ٢٦٠). وتقدم أن الحنابلة يجيزون بيع الموصوف الحال بلفظ البيع، ويمنعونه بلفظ السلم.

(٤) فإن ابن حزم قصر العندية في الحديث على الملك، وعممه في كل ما ليس في ملكه، قال: «إنما نهى عن بيع ما ليس في ملك كما في الخبر نصاً، وإلا فكل ما يملكه المرء فهو عنده، ولو أنه بالهند يقول: عندي ضيعة سرية، وعندي فرس فارة، وسواء عندنا كان مغصوباً أو لم يكن، وهو عند صاحبه، أي في ملكه وله». المحلى (٧ / ٤٧٥). ولكنه ليس صريحاً في تضمينه المبيع في الذمة؛ لا سيما أنه يشترط الأجل في السلم، لكن الأجل عنده يصدق على الساعة الواحدة، فما دام أنه يسمى أجلاً فيصح.

(٥) قال: «الحديث لم يرد به النهي عن السلم المؤجل ولا الحال مطلقاً، وإنما أريد به أن يبيع في الذمة ما ليس مملوكاً له ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه ويقدر على تسليمه وتضمينه». تفسير آيات أشكلت (٢ / ٦٩١).

(٦) قال في زاد المعاد: «والقول الثالث - وهو أظهر الأقوال - إن الحديث لم يرد به النهي عن السلم المؤجل، ولا الحال مطلقاً، وإنما أريد به أن يبيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكاً له، ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه، ويضمينه ويقدر على تسليمه، فهو نهى عن السلم الحال إذا لم يكن عند المستسلف ما باعه، فيلزم ذمته بشيء حال، ويربح فيه، وليس هو قادراً على إعطائه، وإذا ذهب يشتريه فقد يحصل وقد لا يحصل، فهو من نوع الغرر والمخاطرة، وإذا كان السلم حالاً وجب عليه تسليمه في الحال، وليس بقادر على ذلك».

الترجيح: سبق بيان الراجح في المسألة عند ذكر السلم الحال وهو القول الأول، فالحديث -على فرض صحته بهذا اللفظ- يتناول النهي عن بيع الأعيان غير المملوكة، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي وابن القيم وغيرهما، واشتمال الحديث على بيع الأعيان تذكره جميع المذاهب، وإنما الخلاف في اشتماله على بيع الموصوف في الذمة، فالأصل مع أصحاب القول الأول، وعلى من يخالفهم أن يذكر الدليل على قوله.

إذن فالأرجح في نظر الباحث -والله أعلم- أن الحديث يُحمَل على النهي عن بيع الأعيان غير المملوكة، فيحرم بيعها حيثئذ، ويجوز بيع الموصوف في الذمة الحال ولو لم يكن في ملك البائع، لكن بشرط القدرة على التسليم الحال؛ كأن يكون المبيع في السوق ويغلب على الظن إمكان إقباضه للمشتري، فمناط التحريم هو: الغرر الناشئ عن عدم القدرة على تسليم المبيع للمشتري، فهذا هو مقصود الحديث -والله أعلم- وإن كان محل النهي فيه ابتداءً في الأعيان، قال ابن القيم: «وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا تبع ما ليس عندك» فمطابق لنهيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر؛ لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس على ثقة من حصوله، بل قد يحصل له وقد لا يحصل، فيكون غرراً، كبيع الآبق والشارد والطير في الهواء... والعندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته، وإنما هي عندية الحكم والتمكين»^(١).

وقال في موضع آخر: «وأما قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» فيُحمَل على معنيين:

أحدهما: أن يبيع عيناً معينة وهي ليست عنده، بل ملك للغير، فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها إلى المشتري.

(١) تهذيب السنن (٢/٥٢٨).

والثاني: أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، وهذا أشبه، فليس عنده حسًا ولا معنى، فيكون قد باعه شيئًا لا يدري هل يحصل له أم لا^(١).

المطلب الثاني: حكم البيع المقترن بشحن السلعة عبر المورد (Drop Shipping)^(٢)

هذه المسألة من أكثر مسائل التجارة الإلكترونية نقاشًا واستفتاءً، فقد شاع التعامل بها وتنامى حتى استحوذ في عام ٢٠٢٠م على نحو ٣٠٪ من معاملات التجارة الإلكترونية حسب تقرير صادر من مكتب الإحصاء الأمريكي^(٣)، وإنما كثر السؤال عن هذه المسألة؛ لأن المتجر يبيع السلعة للعميل وهو لا يملكها لحظة العقد، هذا من الناحية الفقهية، ومن الناحية التجارية فهذه الصورة تمكّن البائع صاحب المتجر من بيع السلع من دون أن يكون له وسائل تخزين أو نقل، وذلك لارتباط العقود في متجره مع المتجر المورد الذي يشحن السلعة إلى عملاء المتجر فور طلب المتجر ذلك منه، مما ييسر لأصحاب المتاجر البيع والمتاجرة برأس مال قليل جدًا، وفيه مخاطر قليلة جدًا، وبيان حقيقة المسألة وصورها فيما يأتي:

المسألة الأولى: حقيقة المسألة وصورتها:

البيع المقترن بشحن السلعة عبر المورد Drop Shipping هو: بيع التاجر

(١) إعلام الموقعين (١/٣٠٢).

(٢) «الدروب شيبينغ» هذا المصطلح الشائع للمعاملة، وليس هناك ترجمة معتمدة لها حتى الآن، ومن الترجمات الشائعة له: «البيع مع تحويل الشحن» أو «البيع بإسقاط الشحن»، وهي ترجمات حرفية للمصطلح الإنجليزي، وأحسنها - بنظر الباحث - تعريف د. خالد السياري، الذي عنونت المسألة به «البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورد». ولكنني فضلت لفظ «السلعة» على لفظ «البضاعة». انظر: السياري، البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورد (ص ١١٦).

(٣) انظر: البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورد (ص ١١٥).

السلعة للعميل في المتجر الإلكتروني بيعاً حلاً، ثم شراء البائع مثل السلعة من المورد، ويطلب منه شحنها مباشرة للعميل، ولا يكون للمتجر الإلكتروني وسائل تخزين ونقل، وإنما يعتمد على إمكانات وكوادر وموارد المورد في التخزين والنقل وشحن السلعة للعميل.

ويجري التعامل بالسلعة المنقولة التي لها وجود ملموس وتحتاج إلى شحن، دون العقارات أو الخدمات.

والتاجر البائع لا يملك مثل السلعة المباعة عند انعقاد البيع، ولا يحوزها في مخازنه الخاصة، وإنما يحوّل طلبات العملاء المشتريين وتفاصيل الشحن إلى المورد الذي يشحن البضاعة مباشرة إلى العميل الذي يحدده المتجر الإلكتروني، ويتمثل ربحه في الفرق بين ثمن الشراء والبيع^(١).

ويستفاد مما سبق أن أطراف هذه المعاملة ثلاثة:

- ١ - العميل المشتري، الذي يطلب السلعة من صاحب المتجر.
- ٢ - صاحب المتجر، وهو الذي يستقبل طلب العميل المشتري في متجره، وبمجرد طلب شراء المنتج يقوم بتحويل هذا الطلب وتفاصيل الشحن إلى المورد؛ ليقوم هو بشحن الطلب مباشرة إلى العميل.
- وسأشير إليه في الصفحات الآتية بلفظ «المتجر» كما هي العادة في هذا الكتاب.
- ٣ - المورد، وهو صاحب السلعة الأصلي (مثل: متجر علي إكسبريس) الذي يستقبل بيانات العميل المشتري من المتجر، ثم يقوم بشحنها له مباشرة^(٢).

(١) السابق (ص ١١٦).

(٢) انظر: موقع منصة سلة، الحقيقة حول دروبيشينغ؛ المميزات والمساوئ.

والفائدة التي يحصل عليها المتجر أنه يعرض السلعة بثمن أكثر من الثمن المعروض عند المورد، فإذا كانت السلعة عند المورد بـ(٩٠) فإن المتجر سيعرضها مثلاً بـ(١٠٠)، فتكون فائدته في الفرق بين الثمين.

وأنبه إلى أن المتجر يتحمل المسؤولية الكاملة تجاه العميل عندما يحدث خطأ من المورد، فعند وجود عيب أو خطأ أو تلف في السلعة فإن العميل سيرجع إلى المتجر لا المورد؛ لأن صاحب المتجر هو الذي باعه إياها^(١).

المسألة الثانية: التكييف الفقهي للبيع المقترن بشحن السلعة عبر المورد:

سبق أن أطراف المعاملة ثلاثة: (العميل، المتجر، المورد)، والعلاقة التي تنبني عليها بقية العلاقات هي علاقة المتجر بالعميل، وهي محتملة لعدة تكييفات:

التكييف الأول: المواعدة بالبيع والشراء:

فلا احتمال الأول أنها مواعدة بالبيع من المتجر، وبالشراء من العميل؛ أي: إن الطلب الذي في المتجر من قبيل المفاهمة أو الاتفاق على العقد أو المواعدة به، فأثار العقد لا تحصل بمجرد هذا الطلب؛ لأنه مجرد اتفاق أو مواعدة، ويقع العقد عند التسليم للعميل أو عقب شراء المتجر للسلعة من المورد.

ويمكن مناقشة هذا التخريج بأنه مخالف لما عليه واقع المعاملة، وذلك لما يأتي:

- ١- أن العميل عندما يطلب السلعة المعروضة دخل على أن هذا الطلب عقد حقيقي، وكذلك المتجر - في الأصل وهو الغالب - إذا طُلبت منه السلعة فإنه يلزمه أن يحضر للعميل مثلها؛ لأنها لزمته في ذمته، فالآثار الناتجة عن هذا الطلب هي آثار البيع الحقيقي، لا الوعد به.

(١) انظر: المرجع السابق.

٢- أن تعليمات عدد من الجهات الرقابية وعرف المتعاملين تتوجه إلى أن العلاقة بين الطرفين علاقة بيع ملزمة وليست مجرد مواعدة، وأما حق إرجاع السلعة فهو من قبيل الفسخ بالشرط؛ ولذا فإنه ليس للعميل استعمال هذا الحق في بعض أنواع السلع الخاصة التي يتعذر إرجاعها لأسباب تتعلق بنوع تلك السلع^(١).

٣- أن غالب المتاجر الإلكترونية لا تتيح الدفع عند التسلم في هذه الصورة، إضافة إلى أن الأصل في الطلبات التي في المتجر -ولو كان الدفع فيها عند التسلم- أنها عقود بيع ما لم ينص المتجر على خلاف ذلك، فتخريجها على الوعد هنا بعيد.

أما أن يكون وقوع البيع بعد شراء المتجر من المورد فهذا مخالف للواقع؛ لأنه يستلزم وقوع إيجاب وقبول بعد ذلك وهو ما لا يحصل.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن هذا إيجاب ممتد من العميل المشتري^(٢)، ولا يحصل القبول فيه إلا بعد تملك المتجر للسلعة الموصوفة.

ولكن هذا الجواب مخالف للواقع أيضاً؛ لأن السلعة تلزم البائع (المتجر) من حين الطلب، والتمن يلزم المشتري (العميل) من حينه.

ومع مخالفة هذا الجواب لواقع المتاجر الإلكترونية إلا أنه يصلح مخرجاً شرعياً لمن يقول بالتحريم، وتكون معرفة هذا وبيانه باشتراط المتجر له في شروطه،

(١) انظر: السيارى، البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورد (ص ١١٧). وانظر: الدراسة التطبيقية في آخر الكتاب.

(٢) أو هو قبول ممتد متقدم على الإيجاب على قول الجمهور الذين يجعلون القبول من المشتري ولو تقدم.

ولا بد حيثئذ من التزام الإيجاب الممتد، ومن المخارج الشرعية لهم أيضًا أن يكون البيع الحقيقي عند التسلم، ويعرف هذا بالشروط كذلك، ولا بد حيثئذ من التزام أحكام الوعد.

التكييف الثاني: الوكالة بالشراء.

فاحتمال الثاني للعلاقة التي بين المتجر والعميل: أنها وكالة بالشراء من المورد، فالعميل عند الطلب يوكل المتجر في شراء مثل السلعة التي في المتجر، فيكون المتجر وكيلًا عن العميل في شرائها من المورد، ويأخذ الوكيل عوضًا على هذا التوكيل، وهو الفرق بين ثمن السلعة عند المورد و ثمنها الذي في المتجر، فيكون هذا العقد وكالة بعوض.

ويمكن مناقشة هذا التخريج بأنه مخالف لما عليه الأمر في الواقع، وذلك لما يأتي:

- ١- أن العميل عندما يطلب السلعة المعروضة دخل على أن هذا الطلب عقد بيع، وكذلك المتجر، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، بل الطلب هنا عقد بيع حتى «بالألفاظ والمباني»؛ لأن تمام الطلب يكون عبر أيقونة «إتمام الشراء» أو «تأكيد الشراء» ونحوهما.
- ٢- أن المتجر يضمن للعميل السلعة من حين الطلب الذي في المتجر، ويكون مستحقًا لكامل الثمن من حينه أيضًا، وهذه آثار البيع لا الوكالة.
- ٣- أنه على المتجر حيثئذ الإفصاح عن الثمن الحقيقي للسلعة، وقدر عوض الوكالة مقابل تنفيذه هذه المعاملة؛ لأن الوكالة من عقود الأمانة، ومن خلاف الأمانة إخفاء الثمن الحقيقي للسلعة^(١).

(١) انظر: السياري، البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورد (ص ١١٧).

وبناءً عليه فإن هذا التكييف بعيد، ولكن يمكن أن يكون مخرجاً شرعياً لمن يقول بالتحريم، بحيث تكون الوكالة كما سبق: أن الطلب يتضمن توكيلاً للمتجر بالشراء من المورد، حسب المواصفات التي في المتجر، وتكون صورة الوكالة: «اشتر هذا بكذا (وهو السعر المحدد في المتجر) ولو اشتريتها بأقل فالفرق بين السعيرين لك»، والتمن يكون أمانةً عند البائع حتى يشتري به السلعة من المورد، وهذا أمره سهل؛ لأن هذا الشراء من المورد يحصل بعد طلب العميل بثوان معدودة، وبعد الشراء تكون السلعة أمانة عند المورد حتى تصل إلى العميل، ولو تلفت رجع العميل على المتجر؛ لأنه صار أجيراً مشتركاً، وهو ضامن، ثم المتجر يرجع على المورد لأنه أجيره أيضاً، ولكن لا بد من ذكر الوكالة في شروط المتجر لتكون هذه الصورة وكالةً. وكذا لو كانت الوكالة من المورد بحيث تتضمن توكيل المتجر بالمبيع بصورة: «بع هذا بكذا وما زاد فهو لك».

التكييف الثالث: بيع الموصوف في الذمة:

وهذا التكييف هو الأقرب للمسألة من وجهة نظري؛ فالمتجر والعميل دخلاً على أن هذا العقد عقد بيع، وهو ما تدل عليه عبارات الطلب في المتجر (تأكيد الشراء ونحوها)، وتدل عليه الآثار المترتبة على هذا الطلب، فالمتجر يستحق الثمن من حين تعاقد العميل معه، وتلزمه السلعة للعميل من حين التعاقد، وسبق بيان هذا في صورة المسألة، والأنظمة والقوانين والأعراف وشروط المتاجر الإلكترونية كلها تدل على أن هذا العقد عقد بيع، وسبق الإشارة إلى ذلك وبيانه في التكييفين الأولين.

ولكن يبقى سؤال مؤثر، وهو: هل هذا البيع بيع موصوف مؤجل أو بيع موصوف حال؟

يظهر -والله أعلم- أن الأجل إذا كان مشروطاً في العقد فهو من البيع المؤجل، وإن لم يكن كذلك وإنما كان البيع مطلقاً فهو -من حيث الأصل- من بيع الموصوف

الحال؛ لأن العقد مدخول على الحلول لا التأجيل؛ ولذا فإن إجراءات الشحن والتسليم تبدأ عقب إبرام العقد مباشرة، فالمدة التي بين الطلب والتسليم ليست تأجيلًا وإنما هي لتجهيز المنتج وإتمام إجراءات نقله وتسليمه، وهي مدة جرى عرف التجار على اغتفارها، ولا يعدونها تأجيلًا للعقد نفسه، وسبق بيان ذلك عند بحث حكم الدفع عند التسليم^(١)، وعلى ذلك فإذا كانت المدة التي بين الطلب والتسليم تزيد على القدر المعتاد في تجهيز المنتج وتسليمه زيادة ظاهرة؛ فإن العقد يكون مؤجلًا، وإن لم يكن الأجل شرطًا في العقد^(٢).

المسألة الثالثة: حكم المسألة:

هذه المسألة من المسائل الحادثة، ولم أجد من أفرد لها في البحث -وقت الكتابة- إلا بحثًا واحدًا^(٣)، بالإضافة إلى الفتاوى التي تكون في برامج الإفتاء، وعامتها يستند في قوله إلى مسألة بيع الإنسان ما ليس عنده، فمن منعها علل ذلك بمنع بيع الإنسان ما ليس عنده^(٤)، ومن أجازها ذكر أن النهي في بيع الإنسان ما ليس عنده خاص ببيع الأعيان، أو ما لم يقدر على تسليمه من الموصوفات.

والذي يظهر -والله أعلم- أن هذه المسألة بالصورة المتقدمة جائزة؛ بناءً على أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، وبناءً على جواز بيع الموصوف في الذمة

(١) انظر: (ص ١٨٤، ٣٥٢).

(٢) وهذا الحكم نظير قول الحنفية في الاستصناع: إذا كان الأجل المضروب للتمكن من إعداد المصنوع فهذا استصناع، وإذا كان الأجل المضروب يفوق مدة ذلك، فهذا للاستمهال، وهو سلم. انظر: العثماني، فقه البيوع (١/ ٥٩٣-٥٩٤).

(٣) وهو: بحث السياري، البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورد.

(٤) انظر: سعد الخثلان، حكم البيع والتسويق بطريقة الـ «دروب شيبينج»، فتوى في برنامج «الجواب الكافي»، الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=hPHbfPE8W7Q>

الحال ولو لم يكن مملوكًا، ما دام مقدورًا على تسليمه، وسبق هذا في أول المطلب. ومما يؤيد الجواز؛ أن المانعين للسلم الحال لما ذكروا أقل مدة السلم جعلوا مناطهم في أقل المدة: القدرة على تحصيل المسلم فيه وقت الأجل^(١)، وهذا متحقق في أجل التسليم في المتاجر الإلكترونية، ويمكن التعرف عليه سريعًا، لا سيما مع تقدم التقنية.

ومن قرأ في شروط المتاجر الإلكترونية وجد أنها تعتني كثيرًا بشرط القدرة على التسليم؛ ولذا مما يتكرر ذكره في أحكام المتاجر الوسيطة بين البائع والمشتري، أنها تشترط على البائع الآتي:

«تقر أنك من الممكن أن تتعرض لدفع غرامة قد تصل قيمتها إلى ١٠٠٪ من سعر المنتج، في حال تم رفض تنفيذ أي طلب من قبلكم بداعي نفاذ المنتج من المخازن لديك بالرغم من ظهوره بحالة (متوفر) في حساب البائع خاصتك، أو في حال أنه كان ظاهرًا على الموقع بحالة متوفر ولم يتوفر لديك في المخازن»^(٢).

والقول بالجواز يرد عليه بعض الإشكالات -غير مسألة بيع الموصوف غير المملوك- أذكرها فيما يأتي مع الإجابة عنها:

(١) قال الكاساني في السلم الحال: «فالظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزًا عن تسليم المسلم فيه». بدائع الصنائع (٥/ ٢١٢). ونقل ابن الهمام عن الكرخي في أقل مدة السلم: «مقدار ما يمكن تحصيل المسلم فيه». فتح القدير (٧/ ٨٧). وفي حاشية الصاوي «إنما اشترط الأجل لأجل السلامة من بيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه، بخلاف ما إذا ضرب الأجل فإن الغالب تحصيل المسلم فيه في ذلك الأجل، فلم يكن من بيع الإنسان ما ليس عنده». (٣/ ٢٧٣). ولم أقف على نص للحنابلة يفيد هذا؛ لأن المدة عندهم مناطها أن يكون لها وقع في الثمن؛ لأن اعتبار الأجل لتحقيق الفرق، الذي هو مقصد السلم.

أفدت كثيرًا من هذا من بحث: د. خالد السيار في المسألة، مما لم ينشر. وردت هذه العبارة في عدة متاجر، منها: متجر «فرجار»، و«حرف»، و«بكلة»، و«جلتي»، وغيرها.

الإشكال الأول: ربح ما لم يضمن:

ووجه ذلك: أن المتجر يبيع السلعة وهو لم يملكها، فيربح فيها وهو لا يضمن شيئاً، وإنما يحيل مسؤولية تسليم السلعة إلى المورد.

والجواب عنه: أنه ما دام العقدان -عقد العميل والمتجر، والمتجر مع المورد- لم يرتبط أحدهما بالآخر، فهو جائز، وهذا نظير السلم الموازي الذي جاءت الاجتهادات الفقهية المعاصرة بجوازه ما لم يرتبط العقد الأول بالثاني، فقد جاء في المعايير الشرعية ما يأتي:

«١/٦ يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني.

٢/٦ يجوز للمسلم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول. وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني.

٣/٦ في كلتا الحالتين المذكورتين في البندين ١/٦ و ٢/٦ لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ»^(١).

(١) المعايير الشرعية، أيوفي، معيار (١٠) السلم والسلم الموازي. وجاء نحوه في معيار الاستصناع والاستصناع الموازي.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم: ٢٣٨ (٩/ ٢٤) بشأن عمليات التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال المدة من: ٧-٩ ربيع الأول ١٤٤١ هـ:

«هناك جملة من المعاملات يمكن أن تكون أساساً لصيغ التحوط والحماية بمعناه العام. وهي محل العمل في المؤسسات المالية، وحكمها أنها جائزة شرعاً، ومنها:

التحوط التعاقدي الموازي: وهو إجراء عقد موازٍ للعقد الأصلي بنفس الشروط والمواصفات تحتاط له المؤسسة عن مخاطر العقد الأصلي. مثل السلم والسلم الموازي، والاستصناع والاستصناع الموازي. كما جاءت توصيات قرار المجمع رقم ٢٢٤ (٢٣/ ٨) بشأن التحوط^(١). ومن أهم الضوابط الشرعية لجواز العقود الموازية عدم ربط العقد الأول بالعقد الآخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته».

ويمكن تخريج هذه المسألة على ما ذكره الإمام الشافعي بقوله: «ومن سلف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز، وإن باع طعاماً بصفة ونوى أن يقضيه من ذلك الطعام فلا بأس؛ لأن له أن يقضيه من غيره؛ لأن ذلك الطعام لو كان على غير الصفة لم يكن له أن يعطيه منه، ولو قبضه وكان على الصفة كان له أن يحبسه ولا يعطيه إياه، ولو هلك كان عليه أن يعطيه مثل صفة طعامه الذي باعه»^(٢).

- (١) جاء في هذا القرار: «حث القائمين والعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية على الاستفادة من الصيغ والعقود التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وغيرهما من المجامع المعتمدة، في صياغة عقود التحوط والمعاملات، مثل: السلم، والسلم الموازي، والمراوحة للأمر بالشراء، والاستصناع، والاستصناع الموازي».
- (٢) الأم (٧٢/٣).

ونتيجة ربط العقد الأول بالثاني أن التاجر يربح فيما لم يضمن، فإذا تحلّل المتجر من التزاماته تجاه العميل وأسند ضمان السلعة على المورد فقد وقع في المحذور؛ لأنه ربح ما لم يضمنه.

فالواجب على المتجر الإلكتروني أن يضمن السلعة من حين طلب العميل إلى حين تسليم المورد السلعة للعميل، فإن تلفت السلعة أو تأخرت أو حصل نحو من هذا؛ فإن المتجر يضمنها، وبهذا يكون قد ربح فيما يضمنه.

ولا إشكال في كون السلعة مضمونة في الوقت نفسه في ذمة المتجر على العميل وفي ذمة المورد المتجر؛ ولذا قال ابن القيم: «ولا تنافي بين كون العين الواحدة مضمونة له من وجه وعليه من وجه آخر، فهي مضمونة له وعليه باعتبارين، وأي محذور في هذا؟ كمنافع الإجارة، فإن المستأجر له أن يؤاجر ما استأجره، فتكون المنفعة مضمونة له وعليه، وكالثمار بعد بدو صلاحها، له أن يبيعها على الشجر، وإن أصابتها جائحة رجع على البائع فهي مضمونة له وعليه، ونظائره كثيرة»^(١).

الإشكال الثاني: التصرف في المبيع قبل قبضه:

وجه ذلك وصورته: أن المتجر يشتري السلعة من المورد ثم يسلمها إلى العميل قبل أن يقبضها، فمسؤولية المورد تجاه المتجر - في الغالب - وضمانه السلعة يستمران حتى لحظة تسلّم العميل للسلعة، وعدم انتقال الضمان للمتجر في أي لحظة من لحظات الشحن، حتى تصل السلعة إلى العميل؛ ما يدل على أن المتجر تصرف في المبيع قبل قبضه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك^(٢)، وهذا النهي شامل

(١) تهذيب السنن (٢/٤٨٩).

(٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحْوَرَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ». رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب بيع الطعام قبل أن يُستوفى (٣٥٨/٥)، رقم: (٣٤٩٩).

للمبيع المعين ولما في الذمة عند أكثر الفقهاء^(١).

والجواب عنه: أن المتجر يتعاقد مع العميل على أساس البيع الموازي، فهو يبيع السلعة الموصوفة للعميل، ثم يشتري مثلها من المورد من غير أن يربط بين العقدین، حتى وقت التسليم، فالمتجر صار ملتزماً للعميل بالسلعة الموصوفة، والمورد صار ملتزماً للمتجر بمثلها، فالمتجر هنا إذا رغب في إيفاء دينه الحال للعميل من دينه الحال الذي على المورد؛ فإن له ذلك، ولا مانع.

وأما عن قبض المتجر للسلعة التي له على المورد قبل التصرف فيها وبيعها للعميل، فيمكن توجيه ذلك بأحد الطرق الآتية^(٢):

الطريقة الأولى: أن يوكل المتجر المورد في التسليم.

فيكون المورد بائعاً للمتجر ووكيلاً عنه في التسليم للعميل (المشتري من المتجر)، ونقطة افتراق حالة المورد من البيع إلى الوكالة تبدأ من حين الشحن، فإذا ابتداء الشحن تعينت السلعة للمتجر، وصار المورد وكيلاً عنه في تسليمها للعميل^(٣)، وهي وكالة بعوض.

- (١) انظر: اللاحم، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (١/ ٣٧١-٣٧٤).
- (٢) أفدت كثيراً من هذه الأمور من بحث د. السيارى الذي تقدم ذكره، وقد اعتنى بجمعها بعد نظر في إمكان تصحيح المعاملة بما يتوافق مع ضابط البيع قبل القبض، وقد ذكرت منها ما ارتضيته، مع التعديل والإضافة والاستدراك.
- (٣) ولا يلزم أن يسلمها بنفسه، بل له أن يوكل شركة الشحن في ذلك، والعرف جارٍ على هذا، والمورد حيثئذ صار وكيلاً بأجر، فيأخذ حكم الأجير المشترك، ولا يشترط في الأجير المشترك أن يؤدي الخدمة بنفسه، ما لم ينص المستأجر على ذلك، جاء في المعايير الشرعية: «يجوز أن تقع الإجارة على منفعة (خدمة) موصوفة في الذمة وصفاً منضبطاً يدرأ الجهالة المؤدية إلى النزاع، وحيث لا يُشترط أن تكون مملوكة للأجير، حيث يتم الاتفاق على أداء الخدمة الموصوفة في الموعد المحدد لذلك، ويراعى في ذلك إمكان تملك =

وبمجرد ابتداء عملية الشحن يصير المتجر قابضاً للسلعة حكماً، وذلك أن القبض -على الصحيح- يحصل بالتخلية والتمكين من الانتفاع مع التمييز^(١)، وقد حصل ذلك بشحن السلعة، فالمورّد حينئذ ميّز السلعة ومكّن المتجر منها بإرسالها إلى أي موقع يحدّده المتجر.

فإن قيل: إن السلعة لا تزال في ضمان المورّد -بحكم العرف والأنظمة والشروط غالباً- وهذا ينافي أن المتجر قد قبضها من حين الشحن، وينافي -أيضاً- الوكالة؛ لأنها أمانة، والأمين لا يضمن، إلا بالتعدي أو التفريط.

فيمكن الجواب: بأن هذا الضمان لم يأتِ بموجب البيع وإنما جاء بموجب الوكالة بعوض، فلا يؤثر هذا الضمان في إتمام عقد الشراء (بين المورّد والمتجر) ولا في صحة تصرف المتجر بالسلعة، وأما عن وجه تضمين المورّد وهو أمين، فيجيب عنه بأحد الأجوبة الآتية:

١ - أن الوكالة إذا كانت بعوض فإنه يكون لها حكم الإجارة -في الأصل- فالوكيل بأجر له حكم الأجير المشترك، وهو ضامن^(٢)، والمورّد هنا أجير مشترك؛ لأنه يعمل لعموم الناس، ويأخذ أجرة الوكالة (أجرة الشحن) ويعطيها شركة الشحن، والعقد الذي بين المورّد والمتجر أصلاً يقوم على إسقاط الشحن عن المتجر، وهذه الترجمة الحرفية

= الأجير لها وقدرته على أدائها للمستأجر في الزمن المحدد للتسليم بنفسه أو بغيره. المعيار الشرعي رقم (٣٤)، إجارة الأشخاص، البند (٦/١/٥).

(١) وهذا الضابط مختص في المنقولات دون العقارات، والمنقول هو المبيع الشائع في هذه المعاملة. وانظر في بحث المسألة وأدلتها: اليوسف، كيفية قبض المنقول (ص ١٨١).

المعايير الشرعية، معيار القبض (١٨)، (ص ٤٩٦).

(٢) وتقدم تفصيل حكم الوكيل بعوض، انظر: (ص ١١٣).

للمعاملة *DropShipping* أي: إسقاط الشحن، وتحمل الشحن لا يلزم أن يكون بنفسه بل له أن يوكل به غيره وهو شركة الشحن، وسبق بيان هذا في هامش الصفحة الماضية.

ويمكن أن يناقش: بأن ضمانه منحصر فيما تلف تحت يده وليس على إطلاقه، فضمانه ضمان إتلاف لا ضمان عقد.

٢- أن المورد تطوع بالضمان من تلقاء نفسه نظرًا للمزايا التي يحصلها من هذه العملية؛ لأن المتجر يساعده على تصريف منتجاته وبيعها.

الطريقة الثانية: أن يوكل المتجر العميل في التسلم.

وذلك بأن يوكل المتجر العميل بقبض السلعة التي له في ذمة المورد، ثم يقبضها العميل لنفسه، وهذا يمكن تخريجه على ما ذكره فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في نظير هذه الصورة، ومن ذلك:

ما ذكره المرغيناني الحنفي: «ومن أسلم في كر حنطة فلما حل الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كراً وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء، وإن أمره أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله ثم اكتاله لنفسه جاز»^(١).

وجاء عن الإمام الشافعي ما يفهم منه ذلك، قال: «ومن سلف رجلاً في طعام يحل فأراد الذي عليه الطعام أن يحيل صاحب الطعام على رجل له عليه طعام مثله من بيع ابتاعه منه فلا خير فيه، وهذا هو نفس بيع الطعام قبل أن يقبض، ولكنه إن أراد أن يجعله وكيلاً يقبض له الطعام فإن هلك في يديه كان أميناً فيه، وإن لم يهلك وأراد أن يجعله قضاءً جاز»^(٢).

(١) بداية المبتدي (ص ١٤٢).

(٢) الأم (٣/٧٣).

وذكر البهوتي أنه: «إن قال الرجل: اقبضه -أي: السِّلَم- لي، ثم اقبضه لنفسك وفعل صَحَّ القبض لكل منهما؛ لأنه استنابه في قبضه له، فإذا قبضه لموكله جاز أن يقبضه لنفسه»^(١).

فإذا ضَمَّن المتجر في شروطه مع العميل بنداً يوضح التوكيل في القبض، جاز له ذلك.

وأما إذا لم تكن هناك وكالة صريحة في القبض، فإن هذا يصح على الرواية الثانية في المذهب الحنبلي -خلافًا للمشهور كما تقدم في الكشف- فقد جاء في المغني: «وإن كان لزيد على رجل طعام من سَلَم، وعليه لعمر ومثل ذلك الطعام سلمًا، فقال زيد لعمر: اذهب فاقبض الطعام الذي لي من غريمي لنفسك. ففعل، لم يصح؛ لأنه لا يجوز أن يُقبضه قبل أن يقبضه. وهل يصح لزيد؟ على روايتين؛ إحداهما يصح؛ لأنه أذن له في القبض، فأشبه قبض وكيله. والثانية، لا يصح؛ لأنه لم يجعله نائبًا له في القبض، فلم يقع له، بخلاف الوكيل»^(٢)، والمتجر أذن للعميل في القبض، وذلك عندما زُوِّد المورد باسم العميل وموقعه، فتحديده للطرف النهائي في التسليم إذن في القبض.

فيصح على هذه الرواية أن يقبض المشتري السلعة لنفسه مباشرة من دون أن يقبضها للبائع أولاً، ومن دون أن يوكله المتجر البائع في القبض عنه ثم القبض لنفسه، واختارها من الحنابلة ابن القيم، فقال: «لإن قيل: فهل تجوزون لمن له دين على رجل أن يوكله في المضاربة به أو الصدقة به أو إبراء نفسه منه أو أن يشتري له شيئاً، ويبرأ المدين إذا فعل ذلك؟

(١) كشف القناع (٨/ ١٢٣). وانظر: ابن قدامة، المغني (٦/ ١٩٣).

(٢) المغني (٢/ ١٩٢).

قيل: هذا مما اختلف فيه... والقول الثاني: إنه يجوز، وهو الراجح في الدليل، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع من جواز ذلك، ولا يقتضي تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، ولا وقوعاً في محذور من ربا ولا قمار ولا بيع غرر، ولا مفسدة في ذلك بوجه ما؛ فلا يليق بمحاسن الشريعة المنع منه، وتجويزه من محاسنها ومقتضاها^(١).

وهذا ظاهر اختيار ابن الهمام من الحنفية، فقد قال: «وقد أخذوا في صحة الأمر أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه. وعندي ليس هذا بشرط، بل الشرط أن يكيه مرتين، حتى لو قال له: اقبض الكر الذي اشتريته من فلان عن حقك فذهب فاكتهاله ثم أعاد كياله صار قابضاً»^(٢)، والرواية الثانية عن الحنابلة أوسع قليلاً؛ لأنه يكفي فيها الكيل مرة واحدة كما يظهر.

الطريقة الثالثة: أن يوكل المتجر المورد في التسليم والتسليم بدون تصريح بالوكيل.

وهذه الطريقة قريبة من الطريقة السابقة، وصورتها: أن يعامل الطلب معاملة الوكالة، فيقدر طلب المتجر من المورد تسليم السلعة للعميل بأنه تعيين للوكيل عنه في القبض، وهو العميل، ويقدر طلب المتجر من العميل تسليم السلعة التي باعها له بأنه تعيين للوكيل عنه في الإقباض، وهو المورد.

فالمتجر لا يصرح بالوكيل في التسليم ولا بالوكيل في التسلم، ولكن يعامل الطلب من الطرفين بأنهما وكالة.

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٦٢-٢٦٣). ولا بن القيم تفصيل زائد على ما نقل يرجع إليه في محله.

(٢) فتح القدير (٧/ ١٠٣).

فإن قيل: كيف يكون المورد وكيلاً في التسليم وهو لا يعلم بذلك؟ وكيف يكون العميل وكيلاً في التسلم وهو لا يعلم بذلك؟
فالجواب: بأنه لا يشترط علم الوكيل بالوكالة، وهذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة.

قال الشرييني: «ولا يُشترط القبول من الوكيل لفظاً؛ لأن التوكيل إباحة ورفع حجر فأشبهه إباحة الطعام، وعلى هذا لا يُشترط في صحة الوكالة علم الوكيل بها»^(١).
وقال البهوتي: «ونصح الوكالة... ويصح قبول الوكالة... ولو لم يعلم الوكيل بها، أي: بالوكالة له، مثل: إن وَّكَّله في بيع داره، ولم يعلم الوكيل، فباعها؛ نفذ بيعه؛ لأن الاعتبار في العقود بما في نفس الأمر»^(٢).

فإن قيل: إن العميل قبض السلعة عن المتجر، ولكنه لم يقبضها لنفسه.
فالجواب: أن قبضها لنفسه يكون بتصرفه فيها بعد ذلك، والمتجر (الموكل) قد رضي بهذا.

مع ملاحظة أن العقدين منفصلان فلا يجوز للمتجر أن يربط بين العقدين بحيث يتحلل من التزاماته تجاه العميل، وقد سبق ذكر هذا في الإشكال الأول (ربح ما لم يضمن).

الطريقة الرابعة: المقاصة الجبرية.

وهي: المقاصة التي تقع بمجرد ثبوت الدينين في ذمة المتدائنين، دون حاجة إلى رضا أيٍّ منهما أو علمه^(٣).

(٢) كشف القناع (٨/ ٤١٣).

(١) مغني المحتاج (٣/ ٢٤١).

(٣) اللام، بيع الدين (١/ ٦٩٢).

وصورتها هنا: أن يطلب المتجر من المورد تسليم السلعة الموصوفة للعميل، فيكون المورد قد أقرض العميل السلعة الموصوفة نيابة عن المتجر، فينشأ للمورد دين على المتجر بهذه الوكالة في الإقراض، وقد كان عليه دين سابق مثله للمتجر عندما طلب منه مثل السلعة، وكذا العميل قد نشأ عليه دين جديد من هذا الاقتراض من المتجر -الموكل للمورد في القرض-، وقد كان له مثله على المتجر عندما طلب منه السلعة الموصوفة، فتجتمع عندنا أربعة ديون متقابلة.

فتكون النتيجة أن المورد دائن للمتجر بدينٍ سَلْعِيٍّ، والمتجر دائن للمورد بدينٍ سَلْعِيٍّ مثله، فتجري المقاصة الجبرية بينهما، دون إجراء جديد.

والمتجر أيضًا دائن للعميل بدينٍ سَلْعِيٍّ (عندما أقرضه المورد السلعة نيابة عن المتجر)، والعميل دائن للمتجر بدينٍ سَلْعِيٍّ مثله، فتجري المقاصة الجبرية بينهما.

والسلع التي تبيعها المتاجر الإلكترونية في العادة: سلعٌ متماثلة الأجزاء، فيصح قرضها حيثئذ؛ لأنها تثبت في الذمة.

والمقاصة الجبرية جائزة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، خلافًا للمالكية؛ لأنها لا تقع عندهم إلا بتراضي المتدائنين، أو بطلب أحدهما^(١)، ولكن حتى هذا القيد يمكن تحقيقه في هذه المعاملة إذا رضي المتجر بالمقاصة في الصورتين، وهو كذلك.

واشترطوا تماثل الدينين في القدر والجنس والصفة والحلول^(٢)، وهذا كله متحقق هنا.

(١) السرخسي، المبسوط (١٤٩/٣٠). عيش، منح الجليل (٥/٤١١-٤١٣). الشربيني،

مغني المحتاج (٦/٥٠٩). البهوتي، كشف القناع (٨/١٢٥).

(٢) انظر المصادر السابقة.

فإن قيل: إن هذه الطريقة لا تصح تخريبًا على مذهب الشافعية والحنابلة أصلاً؛ لأنهم قيدوا هذا الفرع بالألا يكون الدينان أو أحدهما من دين السلم. قال الشرييني: «فإن كانا سلمين فلا تقاص وإن تراضيا؛ لامتناع الاعتياض عنهما»^(١).

وقال البهوتي: «ولا يتساقطان إذا كانا، أي: الدينان دين سلم أو كان أحدهما دين سلم ولو تراضيا؛ لأنه تصرف في دين سلم قبل قبضه»^(٢).

فالجواب: بأن هذا ليس من دين السلم، وإنما من دين بيع الموصوف في الذمة، وتقيدهم المنع بدين السلع دليل على جواز ما عداه، وسبق أن الشافعية والحنابلة يتوسعون في دين البيع الموصوف في الذمة؛ ولذا أجازوا الحوالة به وعليه والمقاصة فيهما، وغير ذلك.

قال البجيرمي الشافعي: «السلم له أحكام، والبيع في الذمة له أحكام، فأحكام السلم: يشترط قبض رأس المال في المجلس ولا يصح الاستبدال عنه ولا الحوالة به ولا عليه، ويصح ذلك كله في الثمن في البيع في الذمة، فلا يُشترط فيه قبض الثمن في المجلس»^(٣).

وقال البهوتي: «(ولا يصح) اعتياض عنه) أي المسلم فيه (ولا يصح) بيعه (أو) بيع (رأس ماله) الموجود (بعد فسخ) عقد (وقبل قبض) رأس ماله (ولو) كان البيع (لمن هو عليه ولا حوالة به ولا حوالة (عليه)»^(٤). فقيدها جميعاً بدين السلم،

(١) مغني المحتاج (٦/ ٥١٠).

(٢) شرح المنتهى (٢/ ٩٩).

(٣) حاشية على تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٥).

(٤) شرح المنتهى (٢/ ٩٦).

وقصد ذلك؛ ولذا جاء بعدها: «(وتصح هبة كل دين) سلم أو غيره (لمدين)» وذكرت فيما سبق (١٤) فرقاً في مذهب الحنابلة بين بيع السلم وبيع الموصوف، ومنها الحوالة والمقاصة، فيصح ذلك في دين البيع ولا يصح في دين السلم^(١).

ومع هذا فالشافعية مختلفون في حكم المقاصة إذا كانت الديون غير الأثمان، والمذهب عندهم اشتراط أن يكون الدينان من الأثمان، فلا يصح في غيرهما وإن كانا من جنس واحد^(٢).

الطريقة الخامسة: أن يشترط البائع على المشتري تحديد نقطة انتقال الضمان. وذلك أن الإشكال في الصورة محل البحث أن الضمان لا ينتقل من ذمة المورد إلى ذمة المتجر في أي لحظة من لحظات الشحن، حتى يتسلم العميل السلعة، أما إذا حددت نقطة انتقال الضمان لذمة المتجر -مثل: تحديدها بالشحن- عرفنا أن المتجر قبضها أو تمكن من قبضها فيكون له التصرف فيها.

وهذه الطريقة مبنية على عدم قبول أي من الطرق السابقة، وهي تعود إلى مسألة تولي طرفي القبض؛ لأن المورد سيقبض ويقبض بصفته وكيلاً عن المتجر وأصيلاً عن نفسه، والأقرب في نظر الباحث الصحة؛ تخريجاً على صحة تولي طرفي العقد، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وأخذ به جماعة من المعاصرين، وسيأتي تفصيله^(٣).

(١) انظر: (ص ٤٦٤).

(٢) قال النووي: «أما إذا لم يكن الدينان نقدين، فإن كانا جنساً، فالمذهب أنه لا تقاص، وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم، وقيل: هو على الأقوال. وقيل: إن كانا من ذوات الأمثال فعلى الأقوال». روضة الطالبين (١٢ / ٢٧٤).

(٣) انظر: (ص ٥٥٣).

الإشكال الثالث: تأجيل البدلين.

وهذا يقع أحياناً إذا تأجل دفع الثمن إلى ما بعد وقت التعاقد في المتجر أو في موقع المورد، ووجه الإشكال أنه يكون من بيع الدين بالدين.
وقد سبق الجواب عليه عند مسألة الدفع عند التسلم^(١).

المسألة الرابعة: الضوابط الشرعية لها:

تقدم فيما سبق أن الأقرب في هذه المعاملة جواز التعامل بها، وذكرت أثناء بيان الحكم بعض الضوابط لذلك، وبعضها لم يذكر، ويمكن جمع ضوابط التعامل بهذا العقد فيما يأتي:

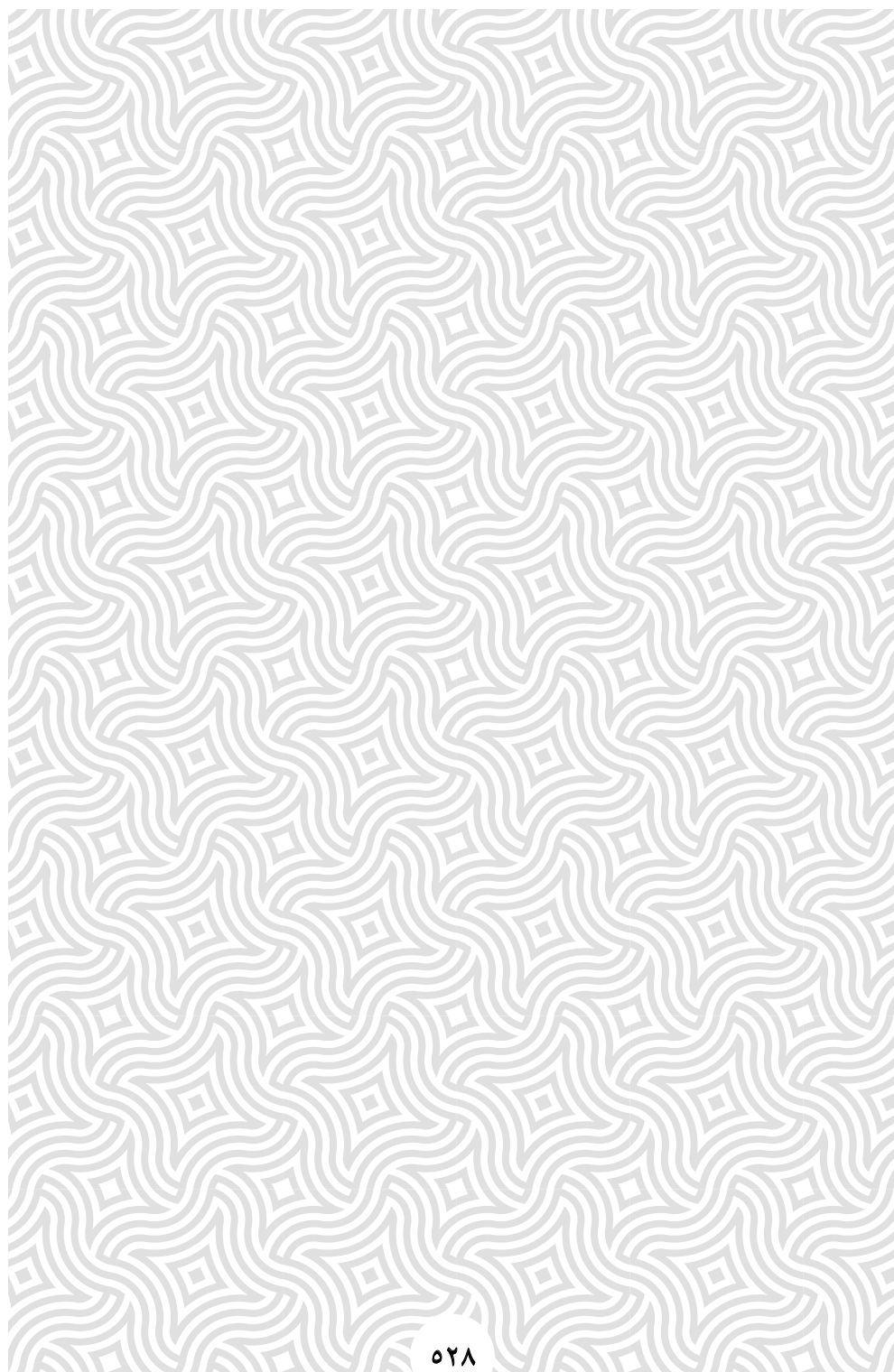
- ١ - أن تكون السلعة المعقود عليها مما يمكن ضبطه بالوصف.
- ٢ - أن تذكر صفات السلعة التي ترفع الجهالة عنها.
- ٣ - أن يكون البائع قادراً على تسليم السلعة التي اشتراها العميل.
- ٤ - ألا يربط المتجر بين العقدین، فلا يجوز له أن يتحلل من التزاماته تجاه العميل، حتى لحظة تسليمه السلعة، وهذا من أهم الشروط في هذه المعاملة.
- ٥ - إذا لم يكن دفع الثمن عند إبرام العقد في المتجر، فإنه يجب ألا يشترط التأخير في العقد، وألا تؤخر مدة التسليم عن المدة المعتادة لإجراءات التسليم، فإن أخرت فينظر إن كانت السلعة من المصنوعات وكانت الصنعة مقصودة فتتخرج على الاستصناع، الذي أجاز الفقهاء فيه تأخير تسليم الثمن، وإن لم تكن كذلك فيمكن تخريجه على ما ذكره المالكية

(١) انظر: (ص ١٨٤، ٣٥٢).

- في مسألة دائم العمل، فقد أجازوا فيه تأخير الثمن^(١).
٦ - تحقق بقية شروط البيع وخلوه من الموانع والمحرمات.



(١) قال ابن لبّ: «ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يُلتَمَس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق؛ إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين أو بمشهور من قول قائل». إزالة الدلسة عن جمهرة مقالات ورسائل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ (٢/ ٨١١).



المبحث الرابع

حكم بيع الذهب والفضة في المتاجر الإلكترونية

تمهيد:

كان استعمال الدنانير الذهبية والدراهم الفضية هو السائد في مبادلات الناس، وبها تثمّن المبيعات وتقوم المتلفات، ولحكمة الشارع في حفظ أموال الناس ودفع الظلم عنهم؛ سن لهم سنتاً عند تبادلها، وضبطها بضوابط محكمة، قال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ أَذْنََايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»^(١)، فإذا بيع الذهب بجنسه أو الفضة بجنسها، فيُشترط لهما تماثل البدلين وقبضهما في مجلس العقد.

وإذا بيع الذهب بالفضة أو العكس، فيُشترط فقط قبض البدلين في المجلس، فعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفُضَّةُ بِالْفُضَّةِ... مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، (١٢٠٨/٣)، رقم (١٥٨٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (١٢١١/٣) رقم: (١٥٨٧).

ومع تتابع القرون احتاج الناس إلى استحداث أثمان أخرى تحل محلّ الذهب والفضة في التبادل، فظهرت الأوراق النقدية وحلّت محلّهما، وقررت عامة المجامع الفقهية ودور الإفتاء أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته، له حكم الذهب والفضة في جريان الربا والزكاة وغير ذلك^(١)، وعليه فإذا بيع الذهب أو الفضة بالأوراق النقدية فيُشترط لهما التقابض في مجلس العقد.

والذهب والفضة لا يخلوان من حالين:

- ١- إما أن يكونا مصوغين، والمصوغ هو ما دخلته الصنعة؛ كالحلي.
 - ٢- أو لا يكونا كذلك، وهو ما لم تدخله الصنعة؛ كالتيّز^(٢) والسبائك ونحوها.
- فأما القسم الثاني -وهو غير المصوغ- فلا إشكال فيه؛ لأن العلماء متفقون على حكمه وجريان الربا فيه.
- وأما القسم الأول -وهو المصوغ- فالعلماء متفقون في بعض ما يشمله، وهي: الدنانير والدراهم المضروبة، فالربا جارٍ فيهما بالإجماع^(٣).
- وأما المصوغ من غيرهما فلا يخلو من حالين كذلك:

-
- (١) انظر: قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم (١٠) في دورته الثالثة عام ١٣٩٣هـ بشأن الأوراق النقدية، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٢١) في دورته الثالثة سنة ١٤٠٧هـ، قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي رقم: (٩) في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢هـ، والمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المتاجرة بالعملات، ملحق: (ب) (ص ٦٦).
 - (٢) التبر: قطع الذهب والفضة قبل أن تُضرب وتُطبع دراهم ودنانير. انظر: الخطابي، معالم السنن (٣/٦٨).
 - (٣) ابن حجر، فتح الباري (٤/٣٨٠).

١ - إما أن تكون الصياغة التي دخلت عليه محرمة كالأواني، فهذه لا قيمة لها، ولا خلاف بين العلماء في جريان الربا هنا؛ لأن قيمة الصناعة المحرمة مهدرة، قال البهوتي: «الصناعة المحرمة لا قيمة لها شرعاً»^(١)، بل هذه يحرم بيعها أصلاً، سواء كان بجنسها أو بغير جنسها^(٢).

٢ - وإما أن تكون الصياغة مباحة، كالحلي والخواتم ونحوها، فهذه لها حالان أيضاً^(٣):

(١) إما أن تكون الصنعة غير مقصودة في العقد، ولا غرض للمشتري في الانتفاع بالحلي، بل غرضه الثمنية فيها؛ فهذه تجري فيها أحكام الربا.

(٢) وإما أن تكون الصنعة مقصودة في العقد، وغرض المشتري الانتفاع من الحلية، فهذه الحالة هي التي وقع الخلاف فيها بين العلماء (هل يجري فيها الربا أو لا؟).

سأذكر الخلاف في القسم الأخير لارتباطه الوثيق بالمسألة المعاصرة، ثم أدلف عقب ذلك إلى المسألة المعاصرة، وهي حكم بيع الذهب والفضة عن طريق المتاجر الإلكترونية.

المطلب الأول: حكم الذهب المصوغ من حيث جريان الربا فيه

حكم المسألة: اختلف الفقهاء في جريان الربا في الذهب^(٤) المصوغ صياغة

(١) البهوتي، كشف القناع (٢٨٦/٩). (٢) النووي، المجموع شرح المذهب (٣٠٩/١).

(٣) عبد الله الشيبلي، التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب، دار الميمان، الرياض، ط ١، ١٤٤٠هـ (ص ٢٢).

(٤) وكذا الفضة فحكمهما واحد، لكن سأكتفي بذكر الذهب خشية الإطالة، ولأن الذهب =

مباحة مقصودة، على قولين:

القول الأول: إن الذهب المصوغ يجري فيه الربا، وهذا قول عامة أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، واختاره ابن تيمية في القول القديم^(٥)، وحكى الإجماع عليه طائفة من أكابر أهل العلم ومحققهم^(٦).

القول الثاني: الذهب المصوغ لا يجري فيه الربا، وحكمه حكم باقي السلع غير الربوية، وقد خرج بالصنعة عن حكم الربا، وهذا القول منسوب إلى معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧)، واختاره ابن تيمية في القول الجديد^(٨)،

= هو الأكثر والأشهر.

- (١) الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠).
- (٢) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٣١٧).
- (٣) النووي، شرح صحيح مسلم (١١/ ١٠).
- (٤) البهوتي، كشف القناع (٨/ ٢٩).
- (٥) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٢٥ و ٤٦٣)، (٥/ ٢٠٠).
- (٦) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٦/ ٣٠٠). ابن عبد البر، التمهيد (٢/ ٢٤٢). القاضي عياض، إكمال المعلم (٥/ ٢٦٢). النووي، شرح صحيح مسلم (١١/ ١٠). ابن حجر، فتح الباري (٤/ ٣٨٠). وغيرهم.
- (٧) ابن عبد البر، التمهيد (٢/ ٢٤٢).
- (٨) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٢٢-٦٣٢). ابن مفلح، الفروع (٦/ ٢٩٤). البعلي، الاختيارات (ص ١٢٧).

ويدل على أنه القول المتأخر لابن تيمية أمور، منها:

أ- أنه ذكر هذا القول في كتابه «تفسير آيات أشكلت» وهو من آخر كتبه، فقد صنّفه في حَبْسِهِ الأخير.

ب- أنه القول الذي قدمه خواص أصحابه عنه كابن مفلح، وذكره البعلي في الاختيارات، ولا يُنسب في الاختيارات غالباً إلا الآراء المتأخرة.

ت- تأييد ابن القيم لهذا القول وترجيحه له يؤيد أنه القول الأخير لشيخه.

=

وابن القيم^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: الأدلة العامة التي تفيد تحريم الربا بالذهب والفضة، وهي كثيرة، منها:

أ- عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ... إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بَعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى»^(٢).

ب- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ... مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمَعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ»^(٣).

وجه الاستدلال: أن (ال) في الذهب للجنس فتعم جميع الأنواع التي تدخل تحتها، هذا هو الأصل، ومن أراد إخراج فرد من أفراد الذهب والفضة فعليه الدليل؛ لأنه ناقل عن الأصل^(٤).

= ث- أن الأصل تفقه ابن تيمية على المذهب في أول عمره وموافقته للمذهب حينذاك، ثم خالف المذهب لما ترجح له خلاف هذا.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين (٢/١٠٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف ويبيع الذهب بالورق نقدًا، (٣/١٢١١) رقم: ١٥٨٧.

(٣) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف ويبيع الذهب بالورق نقدًا، (٣/١٢١١) رقم: ١٥٨٤.

(٤) انظر: الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١١/٢٨٢).

نوقش هذا بثلاثة أمور، وهي:

١- أن هذا العموم قد خصصته العلة، وهي الثمنية، ومعلوم أن الألفاظ لا تراد لذاتها وإنما المراد المعاني، والمعنى المراد هنا هو الثمنية، والحلي الآن ليست ثمنًا للأشياء وليست وسيلة للتبادل، فخرجت بذلك عن حكم الربا؛ لزوال علة الربا عنها، قال الإسنوي: «المشهور من قول الأصوليين أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصه»^(١).

ويجاب عنه: بأن الفقهاء متفقون على جريان الربا في الذهب المسكوك وسبائك الذهب، وتبين في تحرير محل النزاع أنهم متفقون على أن الحلي يجري فيه الربا إذا كانت الصنعة غير مقصودة، وهذه الأشياء كلها قد دخلتها الصنعة، ومع ذلك يجري فيها الربا بالإجماع، فالأحاديث العامة باقية على عمومها، حتى مع الذهب المصوغ.

ويمكن الجواب عن الجواب: بأن المراد الذهب المصوغ الذي لم يعد ثمنًا، ولم تُقصد الثمنية فيه، فهذا محل المناقشة أصلاً.

٢- أن أحاديث تحريم الربا في النقدين قد أتت بألفاظ متعددة، فتارة تأتي بلفظ «الذهب بالذهب» وتارة تأتي بلفظ «الدنانير بالدنانير» وهذا من قبيل تخصيص العموم، فيخصص الربا بالدنانير ونحوها؛ لأنها أثمان للأشياء^(٢)، وقد يكون هذا من العام الذي أريد به الخصوص، ويدل على هذا الخصوص قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدنانير بالدنانير».

ويجاب عنه: بأن العلاقة بين لفظ «الذهب بالذهب» ولفظ «الدنانير بالدنانير»

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٣٧٥).

(٢) انظر: ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٣٢).

ليست من باب تخصيص العموم بالمفهوم أو تقييد المطلق، بل من باب «ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام» وهذا لا يقتضي التخصيص^(١)، والخبران لا تعارض بينهما فوجب إعمالهما، والأصوليون لا يعملون هذه القاعدة إذا كان المفهوم مفهوم لقب كما هو في لفظ «الدنانير بالدنانير»، قال الزركشي -مبيّنًا الفرق بين قاعدة تخصيص العموم بالمفهوم وقاعدة ذكر بعض أفراد العام بلفظ يوافق حكم العام-: «وقال الشيخ [يعني ابن دقيق العيد] في شرح الإلمام: ينبغي أن يقيّد محل الخلاف بالتخصيص بما ليس له مفهوم، كاللقب، فأما ما له مفهوم، كالصفات، فعلى القول بالمفهوم أجازوا تخصيص العموم به»^(٢).

٣- لا يسلم بأن الأصل: أن كل ذهب هو مما يجري فيه الربا، وأن المخالف مطالب بالدليل؛ وذلك لأن هذا يحتاج في نفسه إلى دليل، فقد يقول المخالف: إن الأصل هو ما دلت عليه قواعد الاستنباط في أصول الفقه من القياس الصحيح، وهو اعتبار أن علة جريان الربا في الذهب والفضة في الحديث هي الثمنية، ومن رأى غير ذلك فعليه الدليل^(٣).

ويجاب عنه: أن تخصيص العموم بمعنى مستنبط منه إنما يسوغ إذا كان المعنى المستنبط من النص أسبق إلى الفهم من اللفظ العام، وأما إذا كان المعنى المراد لا يظهر إلا بالتأمل والنظر -فضلاً عن كونه مختلفاً في تعيينه اختلافاً كبيراً- فلا يصح تخصيصه لعموم لفظ الشارع، قال الغزالي: «المعنى إذا كان سابقاً إلى الفهم جاز أن يكون قرينة مخصصة للعموم، أما المستنبط بالتأمل ففيه نظر»^(٤).

(١) انظر: الزركشي، البحر المحيط (٤/ ٣٠٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) التعامل بالذهب في تجارة حلي الذهب، حلقة نقاش، مداخلة سليمان الماجد (ص ٣٤٣).

(٤) المستصفى (٢/ ٣٣٨) وانظر: إيضاح المحصول للمازري (ص ٣٨٧).

الدليل الثاني: عن فضالة بن عبيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بخير بقلادة فيها خَرَزَ وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالذهب الذي في القلادة فَنَزَعَ وحده، ثم قال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن».

وفي رواية قال: اشتريت يوم خير قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «لا تباعُ حتى تُفَصَّلَ»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجعل للصياغة والصنعة أثراً في الثمن؛ ويبيّن هذا أن القلادة حلية، وقد اشترتُ بذهب، ومع ذلك اشترط لها التساوي، ولو كانت القلادة سلعة مستقلة لا يجري فيها الربا لما اشترط الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُنزع الذهب الذي في القلادة، وألا يباع إلا وزناً بوزن^(٢)، وبعد هذا الاشتراط أعطى حكماً عاماً فقال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»، مما يفيد بجلاء أن المصوغ داخل في عموم الذهب في أحاديث الأموال الربوية^(٣).

نوقش: بأن فضالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقصد الصناعة الموجودة في القلادة، وإنما قصد ثمنها، ودليل ذلك أنه فصلها وقال: «وجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً»، ولو أراد الصياغة فيها لما قام بفصلها، وجريان الربا فيما قُصِدَ ثمنه متفق عليه^(٤).

وأجيب عنه: بأن الروايات الأخرى تبين أن فضالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما أراد القلادة بما فيها من خرز وذهب، ففي رواية أبي داود: عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتني النبي

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، (٣/٢١٣) رقم: ١٥٩١.

(٢) دبيان الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١١/٢٨٧).

(٣) انظر: فهد اليحيى، أثر الصنعة في بيع الحلبي، مجلة الحكمة، ١٤٣٢هـ (ص ٢٦).

(٤) التعامل بالأجل في تجارة حلبي الذهب، حلقة نقاش، ورقة عبد الله الشيلي (ص ٣٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا حتى تميزَ بينه وبينه» فقال: إنما أردتُ الحجارة. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا حتى تميزَ بينهما». قال: فردّه حتى ميزَ بينهما^(١).

فقوله: «إنما أردتُ الحجارة» يعني الخرز الذي في القلادة، فالمقصود الأصلي هو الخرز، وليس الخرز من أموال الربا، والذهب إنما هو بالتبع. وهذا يدل على أن مقصود فضالة هو القلادة بما فيها من خرز وذهب، وليس وزن الذهب أو ثمنه، ثم إنه فصلها بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس من تلقاء نفسه، كما ظهر هذا في الروايات المتقدمة^(٢).

الدليل الثالث: عن أبي الأشعث قال: غزونا غَزَاةً، وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك.

فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: «إني سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواءً بسواءٍ، عيناً بعينٍ، فَمَنْ زاد أو ازداد فقد أَرَبَى». فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديثَ قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه. فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كره معاوية -أو قال: وإن رَغِمَ- ما أبالي ألا أصحبه في جنده ليلة سوداء^(٣).

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدرهم، (٣/٢٤٩)، رقم:

(٣٣٥١). قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٢) انظر: التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب، ورقة: د. سعد الخثلان (ص ١١٥-١١٦).

(٣) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (٣/١٢١) رقم:

وجه الاستدلال: احتج عبادة في المنع من بيع الآنية من الفضة بالفضة متماثلاً بنهي النبي ﷺ عن بيع الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل. ولم يرَ أن الآنية من الفضة قد خرجت بالصنعة عن كونها مالاً ربوياً، وفهم الصحابي أولى من فهم غيره، كيف وقد وافقه غيره من الصحابة مثل ابن عمر وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)، وأما رأي معاوية فهو لم يحتج لقوله إلا أنه لم يسمع من رسول الله ﷺ شيئاً في النهي، كما قال: «ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه»، وكونه لم يسمع ليس حجةً على من حفظ وسمع^(٢).

ويناقش: بأن الصناعة المحرمة مهدرة شرعاً، لا قيمة لها كما تبين في تحرير محل النزاع، ومعلوم أن أواني الذهب والفضة يحرم استعمالها بالإجماع؛ ولذا كانت الصناعة فيها محرمة ومهدرة، وعند ذلك يباع الذهب بوزنه، وبهذا يوجه استدلال عبادة في هذه القصة.

الدليل الرابع: الإجماع الوارد في المسألة، وتقدم ذكره في الأقوال.

ونوقش: بالفرق بين ما انعقد عليه الإجماع وبين الحلّي المعاصر؛ فقد توسع أهل العصر في فنون صناعة الحلّي حتى وصلت قيمة الصنعة -في بعض الأحيان- إلى مثل قيمة الذهب نفسه وزناً، إضافةً إلى ما يخلط به من المعادن الأخرى والأحجار الكريمة؛ ولذا فالحلّي المعاصر صار من الأموال القيمة المتميزة عن غيرها، فهو أشبه بالعروض، بخلاف الحلّي في السابق فإن الصياغة لم تحوله إلى سلعة قيمة، وإنما هو على نمط واحد مشابه لغيره من الحلّي لعدم تقدم الصياغة وتعقيدها^(٣).

(١) انظر القصة في موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً (٩٤٦/٤) رقم: ٢٣٣٦.

(٢) انظر: الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٨٩/١١).

(٣) انظر: التعامل بالأجل في تجارة حلّي الذهب، ورقة: د. سامي السويلم (ص ١٣٣-١٣٤).

ومما يشهد لهذا أن من الفروع التي نص عليها الفقهاء (حكم استئجار الدراهم والدنانير للتحلي)^(١) ما يدل على أنهم كانوا يستعملون الدنانير والدراهم المضروبة في التحلي، وأن غالب الحلي في زمانهم كان على نمط واحد مشابه لغيره.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، فإذا كانا حلياً فقد أصبحا مجرد سلعة كسائر السلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لا تجب فيهما الزكاة، ولا يحرم بيعهما بالدنانير والدراهم مع التفاضل^(٢).

ونوقش هذا بما يأتي:

١ - لا ارتباط بين الزكاة والربا، فالثمنية التي هي العلة في الذهب والفضة، ليست هي العلة في غيرها من الأموال الربوية، وليست هي العلة في وجوب الزكاة في الأموال الزكوية، فلا تلازم بينهما؛ لأن الذي أخرج الحلي من الأموال الزكوية هو كونه ليس مآلاً معدداً للنماء كباقي الأموال الزكوية، ثم إن نصوص الصحابة في هذه المسألة كثيرة وصريحة، بخلاف مسألة جريان الربا في الحلي فلم ترد إلا عن معاوية، وهي محتملة، وعلل رأيه بأنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، وقد ثبت لنا بغيره، فلا تلازم.

٢ - أن جريان الربا في الذهب والفضة ثابت بالنص، وكون العلة فيهما هي الثمنية أمر مستنبط مختلف فيه، وقد نص العلماء على أن العلة المستنبطة لا يمكن أن تعود على الحكم بالإبطال^(٣).

(١) انظر: ابن أبي عمر المقدسي، الشرح الكبير على المقنع (١٤/ ٣٢٢).

(٢) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين (٢/ ١٠٧).

(٣) انظر في المناقشتين: الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١١/ ٣٠٠-٣٠١).

ويجاء عنه: بأنه لا بد من اطراد القياس الذي أنتج علة الثمنية، كما قال الإمام أحمد: «لا تكون العلة علةً حتى يقبل الحكم بإقبالها ويدبر بإدبارها»^(١)، فالحكم متى ثبت مع عدم العلة لم تكن هي المؤثرة فيه، وعدم التأثير مبطل للعلة؛ لأن الحكم صار غنياً عنها، فنحن بين طريقين إما أن نقول: العلة ليست الثمنية؛ وعليه: فيجوز الربا في الأموال النقدية، أو أنها الثمنية؛ وعليه: فلا يجري الربا في الحلي، خصوصاً الحلي المعاصر الدقيق.

وأما أنها تعود على أصلها بالإبطال فهذا لا يلزم القائلين بعدم جريان الربا في الحلي؛ لأنهم لا يدخلونها في النص أصلاً؛ إما لأن المقصود من النصوص ما كان ثمنًا، وهي الدراهم والدنانير (فيكون النص في الذهب عامًّا أريد به الخصوص)، أو أنها داخلة ويخرجونها بمعنى النص (وهذا تخصيص بالمعنى)، أو يخرجونها بالنصوص المخصصة (فيكون النص عامًّا مخصوصًا بالنصوص الأخرى)، فلا يلزمهم هذا.

وأجيب عن الجواب: بأن التعليل بزوال الثمنية -إن سُلِّم- لا يلزم منه عدم جريان الربا في الحلي؛ لأن الحلي ورد به الدليل الخاص، كما في حديث فضالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإذا وُجد النص فلا مساغ للاجتهاد في مورد النص^(٢).

الدليل الثاني: أن ربا الفضل يباح منه ما تدعو إليه الحاجة، كالعرايا، فقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه بجنسه متفاضلاً؟^(٣) لا سيما في هذا الزمان الذي تفاقمت فيه قيمة الصياغة.

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة (٣/٤١٥).

(٢) انظر: التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب، ورقة د. سعد الخثلان (ص ١١٢).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/١٠٧-١٠٨).

نوقش بما يأتي^(١):

١ - أن الناس في عصر الصحابة أحوج إلى بيع الرطب بالتمر منهم إلى بيع الحلي بالذهب؛ لأن مجتمع الصحابة في عصر النبوة كان أغلبهم من الفقراء، بخلاف الحلي الذي لا يستعمله إلا بعض النساء الميسورات، والرخصة في العرايا وردت في قوت الناس وطعامهم، وهي عامة لجميع الناس، والحلي ليس من حاجاتهم الضرورية، ولا يتنفع منها إلا خاصتهم.

٢ - العرية رخصة، والرخص يأتي استثناءؤها بدليل خاص بما يخالف الأصل العام، فالأصل أن الشارع نهى عن بيع الرطب بالتمر، خالفنا ذلك في العرايا بدليل خاص، وبقي ما عداها على المنع، هذا فضلاً عن النص الوارد في النهي عن القياس عليها كما جاء في بعض ألفاظ الحديث الوارد فيها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العَرِيَّةِ بالرُّطَبِ أو بالتمر ولم يرخص في غيره»^(٢).

ويمكن الجواب عن هذا: بأن الصحيح جواز القياس على المستثنى (الرخصة) إذا تطرَّق إلى استثنائه معنى، وشارك المقيس عليه (الفرع) المستثنى في هذا المعنى^(٣).
الترجيح: يظهر مما سبق أن مستند القول الثاني الأبرز هو: العلة والاطراد فيها، ومستند القول الأول الأبرز: العمومات الواردة في جريان الربا في الذهب، والإجماع، وحديث فضالة، فهو كالصريح في المسألة.

(١) انظر: الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٠٦/١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب المزينة (٧٦٣/٢) رقم: ٢٠٧٢.

(٣) انظر: الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ (ص ٣٢٦).

وبعد عرض الأدلة والمناقشات يظهر لي أن هذه المسألة من المسائل المشككة، ولكن لعل الأقرب فيها هو القول الأول؛ لما يأتي:

١- أن الإجماع ثابت في الحلبي عن جمع من أكابر الفقهاء، ولم يُذكر القول بعدم جريان الربا قبل ابن تيمية، وأما ما ورد عن معاوية فهو محتمل، بل قد ورد عنه خلافه؛ ولذا قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا على خلافه فأغنى إجماعهم على ذلك عن الاستشهاد فيه بغيره، وفي قصة معاوية مع أبي الدرداء إذ باع معاوية السقاية بأكثر من وزنها بيان أن الربا في المصوغ وغير المصوغ والمضروب وغير المضروب»^(١).

٢- أن حديث فضالة نص في المسألة، وإذا وُجد النص فلا مساغ للاجتهاد.

٣- أن الثمنية لا تزال موجودة في الذهب ولو صار حلياً، فهو زينة وخزينة كما يقال.

والمسألة تحتاج إلى مزيد نظر، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم شراء الذهب والفضة عن طريق المتاجر الإلكترونية

صورة المسألة: أن يعقد عميل المتجر على سلعة ذهب أو فضة موصوفة في الذمة، وعادة ما تكون هذه السلعة من الذهب أو الفضة المصوغين، وقد تكون من غير المصوغ.

الحكم: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم بيع الذهب والفضة وشرائيهما عن طريق المتاجر الإلكترونية ونحوها من الوسائل، وكان خلافهم على قولين في الجملة:

(١) التمهيد (٢/٢٤٣).

القول الأول: تحريم هذه المعاملة، وهو ظاهر قول ابن باز وابن غديان^(١)، ومقتضى قول محمد بن إبراهيم^(٢)، وابن عثيمين^(٣)، وهو صريح قول صالح الفوزان^(٤)، وسعد الخثلان^(٥)، ومقتضى قول الفقهاء الذين جعلوا للحلي حكم الأموال الربوية، واقتضى قولهم -تخريجاً- أن الأوراق النقدية من الأموال الربوية^(٦).

القول الثاني: الجواز مطلقاً، وهو مقتضى قول من قال: إن الذهب والفضة المصوغين شأنهما شأن سائر السلع من غير النقدين لا يجري فيهما الربا^(٧)، وقول من قال: إن الأوراق النقدية لا يجري فيها الربا مطلقاً^(٨)،

(١) فتوى: حكم شراء الذهب عن طريق الهاتف، فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٤٧٥)، وكانت اللجنة مكونة من الشيخ ابن باز وابن غديان.

(٢) قال: «بيع الصوغ المذكور بهذه الأوراق النقدية لا يصح إلا بشرط الحلول والقبض». فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط ١، ١٣٩٩ هـ (١٧٤/٧).

(٣) انظر: السؤال الأول والثاني والثالث في الفتاوى الذهبية في بيع وشراء الذهب لابن عثيمين، الشاملة (ص ٧-٩).

(٤) فتوى منشورة في الإنترنت <https://youtu.be/kkwR3KjQDXU>

(٥) فتوى منشورة في الإنترنت <https://youtu.be/eZWOep2dvvs>

(٦) فلا بد من الأمرين حتى يصح التخريج، ومعلوم أن علة الربا في النقدين محل خلاف عند الفقهاء، فعند الحنفية والحنابلة هي: الوزن، وعند الشافعية هي: الثمنية الغالبة، وهاتان العلتان لا تجريان على الأوراق النقدية.

(٧) وتقدم أن هذا اختيار ابن تيمية وابن القيم، وأخذ بهذا من المعاصرين: ابن منيع، ونزيه حماد، ويوسف الشبيلي، وسامي السويلم، وغيرهم. انظر: عبد الله الشبيلي، التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب (ص ٣١).

(٨) إما لأنه يقيسها على الفلوس، ولا يرى جريان ربا النسيئة في الفلوس، كما هو قول أحمد الزرقا وأحمد رضا البريلوي. انظر: العثماني، فقه اليسوع (٢/ ٧٢٩، ٧٣٩)، (وأفيد بأن الحنابلة يرون جريان الربا في الفلوس: الكشف ٨/ ٩٠).

أو إنه لا يجري فيها ربا النسيئة^(١)، وقاله أيضًا بعض من يقول بجواز تأخير القبض إذا كان البيع مدخولاً على الحلول^(٢).

الأدلة:

دليل القول الأول (المانعين): أن النقود والذهب والفضة مما يُشترط له التقابض في المجلس، وليس ثمة تقابض في المجلس في البيع عن طريق المتاجر الإلكترونية.

ويناقش: بأن هذا لا يرد على عقود المتاجر الإلكترونية؛ لأن البيع فيها مدخول

= أو لأنها من العروض كما هو قول السعدي. الفتاوى السعودية (ص ٣٢٠). ويظهر أنه لو أدرك زماننا لرجع عن قوله؛ لأن الورق النقدي صار نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة، ولم يكن ذلك موجودًا في زمنه. أو لأنه يرى طرد قول الفقهاء في العلة التي هي الوزن عند الحنفية أو الحنابلة أو الشمسية الغالبة عند الشافعية.

(١) وهذا القول أخذ به الشيخ محمد تقي العثماني وكثير من علماء الهند المعاصرين، وذكروا أنه يتخرج على قول محمد بن الحسن، واشتروا للصحة أن تكون المبادلة بسعر يوم العقد، واحتجوا بأن الأوراق النقدية وسط بين الذهب والفضة والفلوس، فلا تأخذ حكم أحدهما بإطلاق. انظر: فقه البيوع (٢/ ٧٣٣).

(٢) جاء في فتوى اللجنة الاستشارية الشرعية لمجلس الغرف السعودية ما يلي: «يجوز بيع حلي الذهب عن طريق المتاجر الإلكترونية إذا كان دفع الثمن فوراً، وأما إذا كان دفع الثمن عند تسلّم الحلي فيجوز بشرط بدء إجراءات تسليم حلي الذهب فور العقد، ولا يجوز تأخير تسليم البدلين (الحلي والثمن) لأجل يزيد على المدة التي يتطلبها التسليم عادة، ويُغتفر التأخير الذي يتطلبه شحن البضاعة وتحويل الثمن في الأحوال المعتادة». الرأي الشرعي للجنة الاستشارية الشرعية لمجلس الغرف السعودية بشأن استفسارات اللجنة الوطنية للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، الصادر في الرياض ١٤٤٠هـ، وأخذ بهذا القول د. خالد السيار، كما في بحثه: «البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورد» بنسخته الكاملة غير المنشورة.

على الحلول، فهو بيع حال؛ ولذا فيُشترط الشروع في التسليم من البائع من حين طلب العميل^(١).

ويجاء عنه: بأن المأخذ في بيع الذهب والفضة ليس هو المأخذ في بيع الدين بالدين، فالمأخذ في الربا هو التقابض في المجلس؛ ولذا جاء النص فيه صريحاً «يداً بيد»، والمأخذ في بيع الدين بالدين هو أن يباع المؤخر بالمؤخر «الكالي بالكالي» فينشأ الغرر في التسليم، فلا تصح التسوية بين المسألتين.

ولا يظهر صحة قياس هذه المسألة على القبض في البطاقات الائتمانية؛ لأن الدفع في البطاقة صار له من القوة القانونية والعرفية ما يجعله في حكم المقبوض باليد، وهذا غير متحقق في عقد الشراء عبر المتاجر الإلكترونية.

وأسعار الذهب والفضة تتغير بالأيام والساعات، فلو قيل بالجواز على ما سبق لصار العقد مبنياً على المخاطرة؛ لأن العميل في المتاجر الإلكترونية قد يشتري حلي الذهب ثم لا يصل إليه إلا بعد خمسة أيام، وهذه الأيام يحصل بها تفاوت كبير في الأسعار، فلا تصح المناقشة بأن هذا العقد بيع الحال؛ لأنه لا عبرة فيه هنا.

دليل القول الثاني (المجيزين): أن الثمنية ارتفعت عن حلي الذهب والفضة فصار شأنها شأن سائر السلع من غيرهما، فيكفي فيها قبض أحد العوضين، وقد حصل هذا بقبض الثمن.

وسبقت مناقشة هذا في أول المطلب^(٢).

(١) وانظر: الرأي الشرعي للجنة الاستشارية الشرعية لمجلس الغرف السعودية بشأن استفسارات اللجنة الوطنية للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، الصادر في الرياض ١٤٤٠هـ.

(٢) انظر: (ص ٥٣٣).

الترجيح: الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الأرجح هو القول الأول، وهو تحريم بيع الذهب والفضة في المتاجر الإلكترونية؛ لعدم التقابض في المجلس، والنصوص ظاهرة في اشتراط التقابض «يدًا بيد»، فلا يجوز الحيدة عنها.

وسأذكر فيما يأتي بعض المخارج الشرعية التي يمكن أن تنقل العقد من التحريم إلى الجواز، وقد قرر الفقهاء أنه متى أمكن تصحيح المعاملة وجب حملها على ذلك، قال النووي: «العقد إذ أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله»^(١).

المطلب الثالث: المخارج الشرعية لبيع وشراء الذهب والفضة عن طريق المتاجر الإلكترونية

الطريقة الأولى: معاملة الطلب في المتجر على أنه مواعدة بالبيع والشراء (غير ملزمة)، ويكون وقوع العقد بالتسليم:

ويمكن تطبيق هذا إذا كان المستفتي هو صاحب المتجر، فيذكر في شروط متجره أن البيع لا ينعقد إلا عند تسلُّم العميل أو وكيله، وأن الطلب في المتجر هو من قبيل الاتفاق والمواعدة، فالمتجر يعد بالبيع عند التسليم، والعميل يعد بالشراء عند التسلُّم، وكلاهما وعد غير ملزم.

وهذه الطريقة يعمل بها كثير من أصحاب محلات الذهب والفضة كما أفادني بذلك أحدهم، ولكن ذكر أنهم لا يفضلونها كثيرًا؛ لأن بعض العملاء يرفض الشراء عند التسلُّم، أو لا يستجيب عند التواصل معه، فيضطر المتجر إلى دفع رسوم التوصيل مرتين من دون أن يربح شيئًا، ولكن الظاهر جواز تغريم العميل بالتكلفة الفعلية لقيمة الشحن؛ لأنه سببها، وهذا لا يجعل الطلب وعدًا ملزمًا^(٢)، وجاءت المعايير الشرعية

(١) المجموع شرح المذهب (١٧٢/٩).

(٢) انظر: القرار رقم (٧٢٩) من قرارات اللجنة الشرعية في مصرف الإنماء، بشأن إجازة =

يجوز الوعد الملزم في شراء الذهب إذا كان من طرف واحد (العميل غالباً)^(١)، ولكن الأظهر عدم الجواز؛ لأنه في معنى العقد، وهو شبيهه بالبيع مع الخيار للطرف الآخر. الطريقة الثانية: معاملة الطلب على أنه إيجاب ممتد حتى وقت التسليم، ويكون القبول بتسليم السلعة:

صورة المسألة: أن يعامل عرض المنتج الذي في المتجر على أنه إيجاب، ويبقى الإيجاب ممتداً حتى وقت تسليم العميل للسلعة، وبالتسليم يحصل القبول، ويكون طلبه للسلعة وعداً بالقبول، ولا فرق حيثئذ بين الدفع في المتجر، والدفع عند التسليم.

وتقدم ذكر أحكام الإيجاب الممتد^(٢).

الطريقة الثالثة: معاملة الطلب على أنه مواعدة بالبيع والشراء، وتوكيل من العميل لشركة الشحن بالتسليم عنه، ويكون وقوع العقد عند تسليم الشركة السلعة من المتجر: ذكر هذه الطريقة د. سامي السويلم في فتوى له^(٣)، وبينها في النقاط الآتية التي تتضمن ضوابط المسألة، فقال:

= منتج التحوط من تقلب أسعار الصرف، والوثائق المنظمة له، ١٤٣٧ هـ، ففي هذا القرار تفريق بين التعويض الناشئ عن الوعد الملزم، والتعويض الناشئ عن الضرر الفعلي، ولا يلزم من الثاني الأول.

(١) جاء في المعيار رقم (٥٧) بشأن الذهب وضوابط التعامل به، البند (٨ / ١): «يجوز الوعد الملزم من طرف واحد في بيع الذهب، وتحرم المواعدة إذا كانت ملزمة للطرفين».

(٢) انظر: (ص ١٩٤).

(٣) الدكتور سامي ممن يرى عدم جريان الربا في حلي الذهب والفضة، ولكنه أفتى بهذا إجابةً عن سؤال أحد البائعين.

انظر: فتوى بيع الذهب عبر الإنترنت - مجوهرات الصعب، أول متجر ذهب إلكتروني (saab.sa).

- ١- يعدُّ اختيار الحلّي وإتمام خطوات الشراء المعتادة عبر الإنترنت من باب الوعد غير الملزم وليس العقد.
- ٢- تتضمن خطوات الطلب توكيل العميل شركة الشحن بتسليم الحلّي نيابة عنه، ويُعطى العميل رقم الشحن لكي يتابع بنفسه تسليم الشركة للحلّي ومراحل الشحن.
- ٣- لا يتم خصم الثمن من حساب العميل أو تقييده عليه لمصلحة البائع إلا بعد تسليم الحلّي لشركة الشحن باعتبارها وكيلًا عنه. فإذا استلمت الشركة الحلّي المطلوب يتم إبلاغ العميل بذلك (بالإيميل أو رسالة جوال أو من خلال متابعة مراحل الشحن عبر المتجر)، ومن ثم خصم أو تقييد الثمن عليه. أما قبل تسليم شركة الشحن للحلّي فيكون تقييد الثمن مجرد تفويض دون أن يحتسب عليه فعليًا.
- ٤- إذا كان الشراء ببطاقة ائتمانية يتأخر فيها تسليم البائع للثمن فإن البيع لا ينعقد حتى يتم تسليم الثمن ودخوله في حساب البائع. وعليه؛ فينبغي ألا يتم البدء بإجراءات الشحن بالفعل (بعد تسليم شركة الشحن للحلّي) إلا بعد دخول الثمن في حساب البائع، وحيث يتم الشراء لتحقيق شرط التقابض يدًا بيد. وإذا تم ذلك يبلغ العميل بتمام العقد وبدء إجراءات الشحن.
- ٥- أما إذا كان الشراء ببطاقة خصم (*debit card*) أو مسبقة الدفع وما في حكمها مما يتم فيه تسليم البائع للثمن فورًا، فإن البيع ينعقد بمجرد تسليم الحلّي لشركة الشحن^(١).

(١) صحيح أن الثمن سُلم قبل قبض السلعة من الوكيل، ولكن التقييد الفعلي وأحقية =

٦- إذا ثبت أن شركة الشحن لم توصل الحلي للعميل لأي سبب من الأسباب فيجب أن يعيد إليه المتجر الثمن^(١) ويقاضي هو شركة الشحن؛ وذلك لأن الشركة وكيل عن البائع (المتجر) وعن المشتري (العميل) في الوقت نفسه، فمنعاً للتهمة يضمن البائع توصيل الحلي للعميل.

فهذه الضوابط يسلم العقد من المحاذير الشرعية، وخلاصتها في أمرين:

الأول: أن تكون شركة الشحن وكيلة عن المشتري في قبض السلعة.

والثاني: ألا يقيّد البائع الثمن على المشتري ولا يتصرف فيه إلا بعد تسليم الحلي لشركة الشحن باعتبارها وكيلًا عنه، ليكون قبض العوضين - حقيقةً - في وقت واحد.

وهذا يقتضي أن العقد بين العميل المشتري وشركة الشحن عقد وكالة يشترط له ما يشترط لعقد الوكالة^(٢)، وقد أجمع العلماء على جواز الوكالة في الصرف، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوكالة في الصرف جائزة، فلو وكل رجل رجلًا يصرف له دراهم، ووكل آخر يصرف له دنانير فالتقيا

= التصرف لا تكون إلا بعد قبض الوكيل (شركة الشحن) للسلعة، وأما قبل قبضه لها فيكون تقييد الثمن مجرد تفويض دون أن يُحتسب عليه فعليًا، كما هو مكتوب في الشرط الثالث.

(١) لأنه مجرد تفويض كما ذكرنا، وهذا يبيّن أن العقد ليس صورياً، بل له التزامات معتبرة.

(٢) يُشترط لصحة الوكالة شروط في الموكل وفي الوكيل وفي المحل الموكل فيه، أما الموكل: فيُشترط فيه أن يكون مالكاً للتصرف الذي يوكل فيه؛ أي: أهلاً لممارسته، وأما الوكيل: فيشترط فيه أن يكون عاقلاً، وأما الموكل فيه (محل العقد) فيشترط فيه ثلاثة شروط: ١/ أن يكون معلوماً للوكيل، ولا بأس بالجهالة اليسيرة. ٢/ أن يكون التصرف مباحاً شرعاً. ٣/ أن يكون مما يقبل النيابة. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٩٩٨-٣٠٠٠) بتصرف يسير.

وتصارفا صرفاً ناجزاً: أن ذلك جائز وإن لم يحضر الموكلان أو أحدهما»^(١).

والوكالة هنا: وكالة في القبض، ووكالة في الشحن، والعوض على الثانية لا الأولى. وذكر بعض الباحثين أنه «يجب التمييز بين أجور الشحن، وقيمة السلعة، فلو قال المتجر البائع: قيمة هذه القطعة من الذهب أو الفضة كذا، شاملة لأجور الشحن [لم تصح]، والسبب في ذلك: أن افتراض وجود وكالة لشركة الشحن من قبل المشتري في هذه الحالة بعيد جداً؛ لعدم وجود ما يؤكد ذلك، أو ما يصحح تصوره، والأصل أن البائع هو من سيتولى توصيل السلعة، وهذا يعني أن العقد تم بدون تقابض في مجلس العقد، وهو الحامل على تحريم تلك المعاملة حالئذ»^(٢).

والذي يظهر لي أنه لا يجب أن يذكر؛ لأن أجور الشحن ثابتة ومعلومة في العادة، والسلعة كذلك، وإذا حصل التوكيل في المتجر الإلكتروني فقد حصلت الوكالة ولا تشبه حينئذ، والاشتباه في أجر الوكالة لا يلغي صحة العقد نفسه، ولا يجعل الموكل مشتبهاً علينا، فيبقى العقد صحيحاً، ومرد أجر الوكالة إلى العرف لو حصل تنازع^(٣).

الطريقة الرابعة: توكيل العميل المتجر في قبض حلي الذهب أو الفضة عنه:

صورة ذلك: أن ينعقد البيع في المتجر على حلي ذهب أو فضة، ويكون من ضمن العقد: توكيل العميل للمتجر في قبض السلعة عنه، ويدفع العميل الثمن عن

(١) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (٨/ ٣١٢).

(٢) عدنان الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه (ص ٣١٣).

(٣) قال د. وهبة الزحيلي: «وإذا لم يذكر الأجر صراحة حكم العرف؛ فإن كانت مأجورة عادة كتوكيل المحامين وسماسرة البيع والشراء، لزم أجر المثل، ويدفعه أحد العاقلين بحسب العرف. وإن كانت غير مأجورة عرفاً، كانت مجاناً، أو تبرعاً، عملاً بالأصل في الوكالات؛ وهو أن تكون بغير أجر». الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٩٩٧).

طريق المتجر، فيكون الطلب مكوّنًا من عقدين: عقد بيع، ووكالة بالقبض، وعقد البيع متوقف على الوكالة؛ لأنه بغير الوكالة بالقبض يفسد البيع لدخوله في ربا النسئة حينئذ، وبعد العقد تتعين السلعة للمشتري؛ لأن البائع قبضها له، وتكون أمانة عند المتجر حتى يسلمها للعميل.

ولتبين الصورة أكثر فإنني أوضح متى يكون القبض:

أما قبض الثمن فهذا واضح؛ لأنه يحصل بالتحويل لحساب المتجر، وغالبًا ما يكون تمام العقد به أصلًا، وأما قبض الحلي فإنه يكفي فيه التمييز مع التخلية والتمكين من الانتفاع^(١)، أما التمييز فيكون بحجز السلعة وفرزها للعميل، ولا بد أن يكون ذلك مباشرة عقب تحويل العميل لمبلغ السلعة، وأما التخلية من البائع وتمكّن المشتري من الانتفاع فإنهما حاصلان أيضًا، وذلك أن وكيل العميل (وهو المتجر) قد قبض المبيع نيابة عنه، فتحول ضمان السلعة من المتجر إلى العميل، وقبض وكيل المشتري يقتضي حصول التمكّن من الانتفاع بالمبيع، فصار القبض تامًا في هذه الصورة، قال ابن تيمية: «فالبائع إذا أمكن المشتري من القبض فقد قضى ما عليه»^(٢)، وهذا يقتضي أيضًا جواز بيع العميل للسلعة بعد شرائها؛ لأنه قبضها قبضًا تامًا.

وهذه الصورة - بالتفصيل المتقدم - أولى بالجواز من شراء الذهب المشاع عن طريق الشهادات (كما في محافظ الذهب الإلكترونية)، الذي أجازته المعايير الشرعية وبعض الهيئات الشرعية^(٣)؛ لأن الحلي في المتجر معيّن غير مشاع، واشترطنا

(١) انظر في المسألة: أحمد اليوسف، كيفية قبض المنقول وتطبيقاته المعاصرة، (ص ١٩٠).

(٢) البعلي، مختصر الفتاوى المصرية (٣/ ٣٨).

(٣) انظر المعيار الشرعي رقم: (٥٧) بشأن الذهب وضوابط التعامل به، البند (٣/ ٤، ٥). وقرار الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي رقم: (٥) و(١٥٩)، والتوجيه رقم: (٢٣٠٣٠). وقرار الهيئة الشرعية في البنك الأهلي رقم: (٢٣٢/ ٠٣).

في قبضه التمييز الذي يكون بالفرز، وهذا غير موجود في محافظ الذهب التي تباع في السبائك على الشيوع.

ويمكن تخريج هذا على ما ذكره الحنابلة في جواز توكيل المشتري البائع في قبض المبيع عنه، قال المرداوي: «الصحيح من المذهب صحة استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض»^(١). وقال البهوتي: «ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض لنفسه، فلو اشتريا قفيزاً من صبرة، فدفعت رباها المكيل للمشتري، وآذنه بأن يكتاله، ففعل جاز؛ لقيام الوكيل قيام موكله»^(٢).

لكن هذه الصورة وإن كانت من حيث النظر جائزة إلا أنه قد يتوجه منعها؛ سداً لذريعة الربا، ولصعوبة تطبيقها من غير إخلال بالشروط الشرعية، وأخشى إن فتح هذا الباب أن يكثر التحايل على ربا النسيئة، وتنتشر الصورية في هذا العقد، ولو جوزنا هذا لصارت كثير من صور ربا النسيئة -الحديثة والقديمة- جائزة، فكل من اشترى سلعة ربوية قد تأجل فيها قبض السلعة سيقول: إني وكلت البائع في القبض عني وخرجت من العهدة، فالمسألة محتملة، والله أعلم.

الطريقة الخامسة: توكيل العميل للمتجر في شراء حلي الذهب أو الفضة عنه:

صورة المسألة: أن يعقد العميل على الحلي في المتجر، ويكون العقد عقد وكالة لا عقد بيع، فيوكل العميل المتجر -أو أحد العاملين فيه بالتسمية- في شراء السلعة له، ويدفع له الثمن في المتجر، ثم يشتري المتجر للعميل السلعة من نفسه فيتولى طرفي العقد، أو يشتريها الوكيل الآخر إذا كان أحد العاملين فيه، ويؤكّله في الشراء.

(١) الإنصاف (١١/٥١٣).

(٢) كشاف القناع (٧/٥٠١).

وقد يوكل العميلُ بلا دفع للثمن، ويدفع المتجرُ الثمنَ عنه دينًا، ثم عند تسلّم السلعة يعطي العميلُ شركةَ الشحن الثمنَ ويوكلها في دفع هذا المبلغ إلى المتجر (الدائن).

والظاهر أن هذه المسألة أمرها أيسر من المسألة السابقة (التوكيل في القبض)؛ فالمجلس فيها واضح، بخلاف المسألة السابقة فإن العميل قد يدفع الثمن ويوكل المتجر في القبض ثم يتأخر التمييز أو تتأخر التخلية أو يعقد اثنان على نفس السلعة، وهذا غير موجود هنا.

ويبقى الإشكال في حكم تولي طرفي العقد، وهو محل خلاف على قولين في الجملة:

القول الأول: جواز تولي طرفي العقد عند انتفاء التهمة وإذن الموكل، وهو قول المالكية^(١)، ووجه عند الشافعية^(٢)، وقول الحنابلة^(٣).

القول الثاني: عدم جواز تولي طرفي العقد، وهو قول الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: الأصل في العقود هو الإباحة والصحة، ولا يحرم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه، وليس ثمة دليل على المنع من هذه المعاملة^(٧).

(١) القرافي، الذخيرة (٨/ ١٠).

(٢) النووي، روضة الطالبين (٤/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٣) البهوتي، كشف القناع (٨/ ٤٣٤). (٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٢).

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٣٠٥-٣٠٦). (٦) ابن قدامة، المغني (٧/ ٢٢٨).

(٧) ابن عبد البر، التمهيد (١٧/ ٩٥ و ١١٤).

الدليل الثاني: الحاجة تدعو إلى تولي طرفي العقد بعاقده واحد، والمصلحة فيه ظاهرة، وعند انتفاء التهمة لا توجد مفسدة في العقد^(١).

الدليل الثالث: أن هذا ما تدل عليه أصول الشريعة ومبادئها العامة من رفع الحرج والتيسير على الناس ودفع المشقة عنهم، خصوصاً في هذا الزمان الذي كثرت فيه الوكالات وتفصيلاتها، ولا ريب أن توكيل شخص واحد أو شركة واحدة في تولي طرفي العقد عن البائع والمشتري عند الرغبة في ذلك أيسر من توكيل شخصين.

الدليل الرابع: أن أصحاب القول الآخر قد صححوا بعض العقود التي يتولى فيها طرفي العقد شخص واحد؛ كالقاضي ووصي الأب في مال اليتيم عند الحنفية، والأب والجد في مال الطفل عند الشافعية، وغيرها^(٢)، فطرد القول تجويز ما عداها عند انتفاء التهمة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: القياس الشرعي، فإن الأصل العام في العقود هو تعدد العاقلين، وتولي العاقد الواحد طرفي العقد يخالف هذا القياس^(٣).

يمكن أن يناقش: بأن هذا الأصل متقرر من جهة الواقع، وأصل الإباحة متقرر من جهة النصوص الشرعية، وإذا تعارض أصلان فإن المقدم هو ما تقرر من جهة النصوص، وهناك مرجح آخر بين هذين الأصلين وهو التيسير، فما كان أيسر يرجح، وهو هنا أصل الإباحة.

(١) إبراهيم القري، تولي طرفي العقد في الفقه الإسلامي، مجلة وزارة العدل، ١٤٢٢ هـ، المجلد (٣)، العدد (١١) (ص ٨).

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٢)، روضة الطالبين (٤/ ٣٠٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٢).

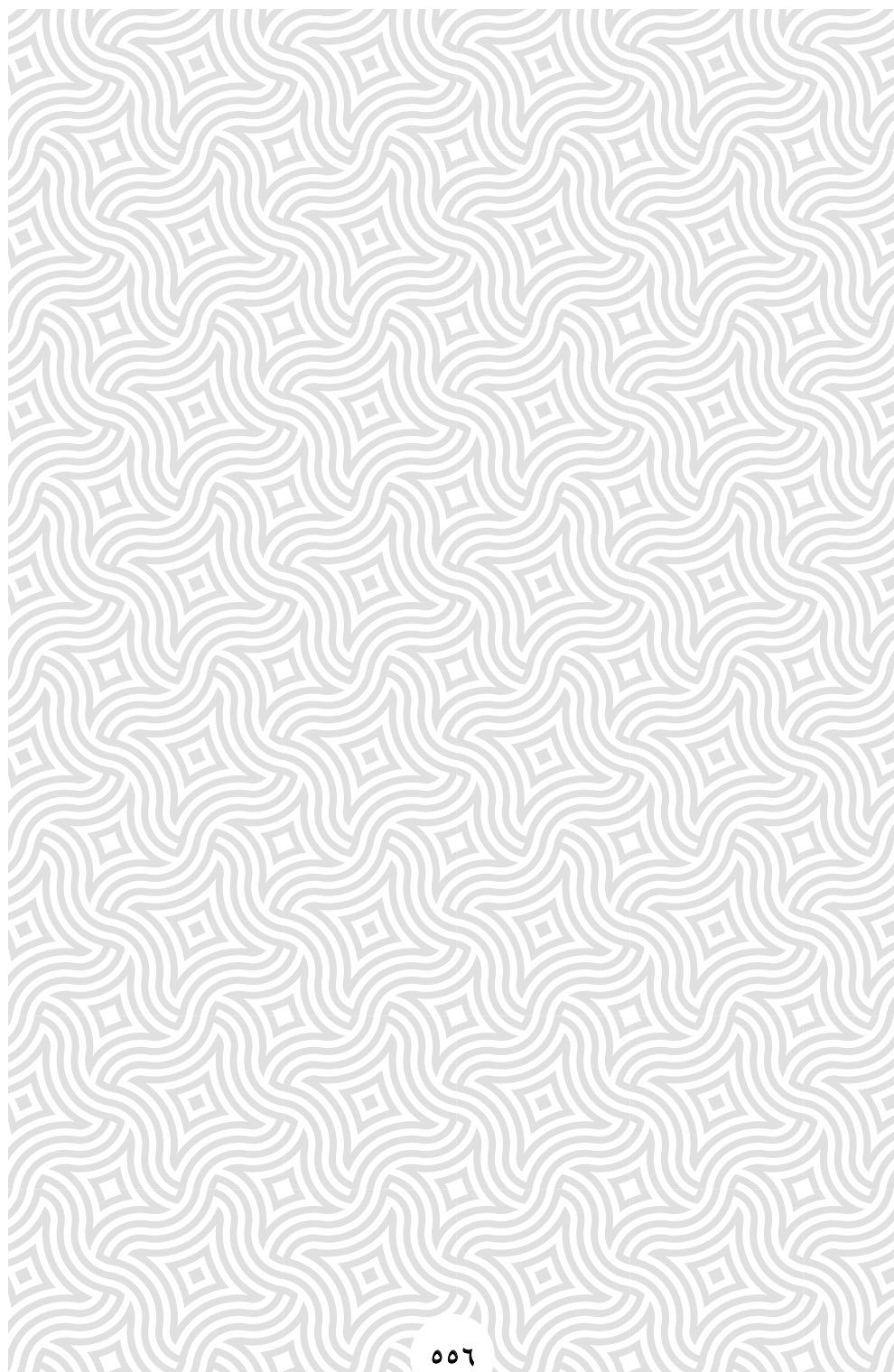
الدليل الثاني: أن للبيع أحكامًا متضادة من التسليم والقبض والمطالبة، فلو تولى طرفي العقد لصار الشخص الواحد مطالبًا ومطلوبًا ومسلمًا ومتسلمًا، وهذا ممتنع^(١).

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بهذا الامتناع، فإذا وجدت النية حصل المقصود، وقد يحصل هذا بالكلام أو الكتابة، مثل أن يقول: «بعت السلعة الفلانية من صاحبها الذي وكلني ببيعها لنفسه، أو اشتريتها من صاحبها الذي وكلني بشراؤها من صاحبها الذي وكلني ببيعها» ويتنفي الإشكال حينئذ، وهو في حقيقة الأمر ليس طالبًا ومطلوبًا، بل وكيل عن طالب أو مطلوب، ثم إن هذا الإيراد موجود في الصور التي استثناهما الفريق الآخر من المسألة فيلزمهم.

الترجيح: يظهر والله أعلم أن الأرجح في المسألة هو الجواز؛ لأصل الحل والإباحة، وهو أصل قوي لم يظهر ما يخصصه في هذه المسألة، وقد عضده أصل التيسير على الناس واعتبار مصالحهم، لا سيما في هذا الزمان.

وأما الترجيح في المسألة المعاصرة - وهي حكم توكيل العميل للمتجر بشراء السلعة عنه - فالذي يظهر والله أعلم أن هذه المسألة لا بأس بها؛ لأن الإشكال فيها هو تولي طرفي العقد، وقد تبين أن الأرجح في المسألة جواز ذلك.





المبحث الخامس

أحكام الاسترجاع في المتاجر الإلكترونية

تمهيد:

الأصل في عقود المعاوضات اللزوم، فإذا ثبت العقد بشروطه فإنه يلزم المتعاقدين، فيلزم المشتري الثمن، ويلزم البائع المبيع، وبعد هذا اللزوم قد يطرأ على العقد أمر يُستحق به فسخ العقد، وهذا له صور، منها: العيب والتدليس، وخيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الخلف في الصفة، أو الفسخ بالإقالة، أو بالتحالف، أو بهلاك المبيع قبل القبض، وغير ذلك، واسترجاع المبيع يعود إلى كل هذه الصور، وهي مشارب شتى، فلكل صورة حكم يختص بها.

والاسترجاع هنا يقصد به أصالة استرجاع المبيع بخيار الشرط، وذلك أنه هو الأصل والأكثر^(١)، ولكن لا مانع من ذكر بعض أحكام الاسترجاع التي تتفرع عن غير خيار الشرط إذا وُجد المقتضي لها.

الاسترجاع يعرف عند الفقهاء بـ«الرد»، ومعناه في الجملة يرجع إلى إعادة الشيء، وبالأخص إعادة الثمن والمبيع^(٢).

-
- (١) وسبق للباحث التفصيل في أحكام خيار العيب في بحث مستقل، انظر بحث الكاتب: أحكام النزاعات في المتاجر الإلكترونية، منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور، العدد التاسع، الإصدار الثاني، المجلد الرابع، ٢٠٢٤م.
- (٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ٢٨١-٢٨٥). ابن قدامة، المغني (٦/ ٢٨١-٢٨٣).

ومشروعية خيار الشرط ثابتة بالإجماع^(١)، والكلام فيها مبسوط في عامة كتب الفقه، وهذه المشروعية نشأت من حِكم متعددة، لعل أكبرها: استدراك المصلحة^(٢)، وهي الغاية التي يتوخاها العاقد من اشتراطه الخيار، وتختلف هذه الغاية من شخص إلى آخر، إلا أن الفقهاء عددوا منها ثلاثاً^(٣):

- ١ - التفكير والنظر والتأمل في السلعة ومناسبتها للعاقد، ومدى وفائها بحاجته وغرضه.
 - ٢ - اختبار حال المبيع، فالمشتري قد لا يخبر ما ابتاعه، فيحتاج إلى أن يختبره.
 - ٣ - المشورة في المبيع والتمن، فقد يحتاج العاقد إلى رأي غيره ليستشير فيه.
- ومن أجل ذلك سمى فقهاء المالكية والشافعية هذا الخيار بـ(خيار التروي)^(٤).

المطلب الأول: ضوابط استرجاع المبيع

أولاً: مدة خيار الاسترجاع:

اختلف الفقهاء في مدة خيار الشرط^(٥) - وهو الأصل لخيار الاسترجاع في هذا

- (١) قال النووي: «واعلم أن أقوى ما يُحتج به في ثبوت خيار الشرط الإجماع، وقد نقلوا فيه الإجماع، وهو كافٍ». المجموع (٩/ ١٩٠).
- (٢) انظر: القرافي، الذخيرة (٤/ ٤٠١).
- (٣) انظر: مزيد المزيّد، خيار الفسخ في نظام التجارة الإلكترونية، مجلة جامعة القصيم، المجلد (١٣) العدد: (٥) ١٤٤١ هـ (ص ٣٤١٢).
- (٤) انظر: المواق، التاج والإكليل (٦/ ٣٠١). الرافعي، الشرح الكبير (٤/ ٢٠٦).
- (٥) خيار الشرط هو: «حقُّ يثبت بالاشتراط لأحد العاقلين أو لكليهما أو لطرف ثالث بالتخيير بين إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة معلومة». المعايير الشرعية، معيار خيارات التروي، رقم (٥٢)، بند (١/ ٢). وانظر: الديان، المعاملات المالية (٦/ ١٨٤).

المطلب- وكان خلافهم على ثلاثة أقوال^(١):

القول الأول: أن مدته ثلاثة أيام فما دونها، وهذا قول الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣).

القول الثاني: أنه يصح لأكثر من ثلاثة أيام بشرط أن تكون مدته معلومة، وهو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي ومالك في قول^(٤)، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن^(٥)، وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر^(٦)، وهو قول الحنابلة^(٧).

القول الثالث: ليس له قدر محدد في نفسه، وإنما يتقدر بقدر الحاجة، ويختلف باختلاف المبيع والغرض من الخيار، ولو شرط مدة زائدة عن قدر الحاجة بكثير فسد العقد، وهو قول المالكية^(٨).

الترجيح: القول الثاني هو أرجح الأقوال -والله أعلم-؛ وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار»^(٩)، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استثنى من لزوم البيع في حال الافتراق البيع الذي

(١) هذه المسألة وما يتبعها؛ من المسائل الفرعية المشتبهة، فلا تحسن الإطالة فيها؛ ولذا سأذكرها بإيجاز.

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق (٤ / ١٤).

(٣) المرداوي، الإنصاف (١١ / ٢٨٤).

(٤) ابن عبد البر، التمهيد (١٤ / ٢٧).

(٥) تبين الحقائق (٤ / ١٤).

(٦) ابن قدامة، المغني (٦ / ٣٨).

(٧) المغني (٦ / ٣٨).

(٨) التمهيد (١٤ / ٢٧). ابن رشد، بداية المجتهد (٣ / ٢٢٥).

(٩) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، (٣ / ٦٤)، رقم: (٢١١١).

شُرط فيه الخيار، ولم يحدد المدة، فتبقى على إطلاقها.

ومثله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون على شروطهم»^(١)، فإطلاق الشريعة للمدة دليل على أنها غير محددة، بل مردها إلى الشرط نفسه، وهذا ما عليه عمل الناس اليوم، والحاجة تدعو إليه.

ويظهر -والله أعلم- أن المعتبر في وقت انتهاء خيار الاسترجاع في المتاجر الإلكترونية هو وقت طلب الاسترجاع، ولو كان إرجاع المبيع للمتجر لن يحصل إلا بعد انتهاء المدة.

وقد أعطى النظام السعودي مدة لخيار الفسخ في العقود الإلكترونية، وهي سبعة أيام، ولكنه قيدها للمشتري دون البائع، جاء في المادة الثالثة عشرة من نظام التجارة الإلكترونية: «للمستهلك فسخ العقد خلال الأيام السبعة التالية لتاريخ تسلمه المنتج أو لتاريخ التعاقد على تقديم الخدمة، ما دام أنه لم يستخدم منتج موفر الخدمة أو لم يستفد من خدمته أو لم يحصل على منفعة من أيٍّ منهما، وفي هذه الحالة يتحمل المستهلك التكاليف المترتبة على فسخ العقد إلا إذا اتفق أطراف العقد على غير ذلك»^(٢)، ويستفاد من هذه المادة عدة أمور، منها^(٣):

١ - أن هذه المادة خاصة بالبائع الإلكتروني لخصوصيته؛ فهو بيع بين غائبين والسلعة غائبة عن المجلس، وصورة السلعة التي تعرض فيه على المشتري تخضع للمبالغة في التزيين للمشتري مما يجعل الرضا بالتعاقد غير مكتمل.

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٥٢).

(٢) نظام التجارة الإلكترونية، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ: ١٤٤٠/١١/٧هـ.

(٣) انظر: المزيد، خيار الفسخ في نظام التجارة الإلكترونية (ص ٣٤٢١).

- ٢- أن هذه المادة خاصة بالبائع المزاول لمهنة التجارة الإلكترونية.
- ٣- أنه خيار إلزامي وليس اتفاقياً، واكتسب الإلزام من إلزام ولي الأمر.
- ٤- أن هذا الخيار مقتصر على المشتري فقط دون البائع.
- ٥- أن هذا الخيار يستحقه المشتري في حال كان مستهلكاً، بخلاف ما إذا كان تاجرًا.

ومع هذا، فإذا قرر العاقدان اتفاقاً على تمديد المدة التي حددها النظام إلى أزيد من سبعة أيام فيجوز لهما ذلك، وتكون المدة الزائدة على الأيام السبعة خيار شرط اتفاقياً، فالأيام السبعة الأولى ثبتت بمقتضى النظام، وهي مقتصرة على ما سبق تفصيله، وما زاد عليها يثبت باتفاق العاقلين، ولا يحق للطرفين أن ينقصا المدة عن سبعة أيام للمشتري، لمخالفة نص النظام^(١).

ثانياً: ابتداء مدة الخيار:

اختلف الفقهاء في مدة ابتداء خيار الشرط على قولين في الجملة:
القول الأول: تبدأ من حين العقد، وهذا قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والأصح عن الشافعية^(٤)، والمذهب عند الحنابلة^(٥).

والشافعية والحنابلة يتميزون بأمر إضافي وهو: أنه إذا كان هناك خيار مجلس فإن خيار الشرط يبتدئ من حين اشتراطه في المجلس وإن كان بعد العقد ما دام في

(١) المزيد، خيار الفسخ في نظام التجارة الإلكترونية (ص ٣٤٣٣).

(٢) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (٦/ ٣٠٢).

(٣) ابن جزى، القوانين الفقهية (ص ١٨٠).

(٤) النووي، المجموع (٩/ ١٩٨).

(٥) ابن قدامة، المغني (٦/ ٤١).

المجلس، وعدم دخول الحنفية والمالكية في ذلك؛ لأنهم لا يقولون بخيار المجلس.
القول الثاني: تبدأ من حين تفرق المتبايعين، وهذا وجه عند الشافعية^(١)
والحنابلة^(٢).

وهذا القول ليس له أثر في عقود المتاجر الإلكترونية، لعدم وجود المجلس
بعد العقد^(٣).

القول الثالث: يجوز تحديد ابتداء زمن الخيار من مدة لا تلي العقد، مع
احتساب المدة بين العقد وبين المدة المحددة، وهذا قول محمد بن الحسن من
الحنفية^(٤).

وهذا عند التدقيق يمكن أن يرجع إلى الأول؛ لأنه احتسب المدة من أول
العقد؛ ولذا قال صاحب الجوهرة النيرة: «ولو اشترى شيئاً على أن له الخيار ثلاثاً بعد
شهر كان له الخيار شهراً كاملاً وثلاثة أيام عند محمد»^(٥).

وعليه فيمكن القول إن خيار الشرط في عقود المتاجر الإلكترونية يبتدئ من
حين العقد، وهو مقتضى المذاهب الأربعة؛ لأن من فرق فمنشأ تفريقه وجود خيار
المجلس، ولا وجود لهذا الخيار في عقود المتاجر الإلكترونية، وأما القول الثالث
فهو يرجع إلى الأول في معناه، والله أعلم.

وهذا يشكل على ما قرره النظام السعودي في ابتداء مدة خيار الفسخ واسترجاع

(١) المجموع (٩/١٩٨).

(٢) المغني (٦/٤١).

(٣) انظر: (ص٢١٨).

(٤) الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط١، ١٣٢٢هـ
(١/١٩١).

(٥) المصدر نفسه.

المبيع، فقد تقدم أنه جاء في المادة الثالثة عشرة من نظام التجارة الإلكترونية أنه: «للمستهلك فسخ العقد خلال الأيام السبعة التالية لتاريخ تسلمه المنتج أو لتاريخ التعاقد على تقديم الخدمة». فالنظام جعل البداية بالأيام التي حددها من حين تسلم المنتج في السلع العينية، لا من حين العقد، وهو ما عليه العمل في المتاجر الإلكترونية، فقد جاء في أحكام متجر جرير أنه: «تحسب مدة الإرجاع والاستبدال بدءاً من تاريخ تسلمكم للطلب»^(١).

ولكن يمكن تخريج هذا على قول محمد بن الحسن المتقدم، وذلك بأن تجعل بداية الأيام السبعة من حين التسلم، وأما ما تقدم عليها فهو داخل أيضاً - كما هو مقتضى القول - وبمجموعهما تكون مدة خيار الفسخ في البيع الإلكتروني^(٢).

وهذه المدة - كما سبق - إنما هي في خيار الاسترجاع الذي يعود إلى خيار الشرط، أما إذا كان الاسترجاع بمقتضى الشرع؛ كخيار الرد بالعيب ونحوه، فإنه ليس له مدة بعينها أو وقت يتدئ منه، ولكن الفقهاء وضعوا له ضابطاً وهو: أنه يثبت للمشتري متى علم بالعيب ولو طال الوقت^(٣).

هذه مدة ابتداء خيار الفسخ والاسترجاع، وأما نهايته ففي المسألة الآتية.

ثالثاً: أسباب انتهاء خيار الاسترجاع:

ينتهي خيار الاسترجاع - إذا كان ثابتاً بالشرط - بعدة أمور، وهي:

١ - انتهاء مدته، وهذا ظاهر.

(١) موقع مكتبة جرير، الأسئلة الشائعة: <https://www.jarir.com/customer-care/faq>

(٢) انظر: المزيد، خيار الفسخ في نظام التجارة الإلكترونية (ص ٣٤٣٦).

(٣) انظر: ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٥/٣). ابن جزي، القوانين الفقهية (ص ١٧٦). النووي، روضة الطالبين (٣/٤٧٨). ابن قدامة، المغني (٦/٢٢٦).

- ٢- اختيار الفسخ لصاحب الخيار في مدة الخيار، فمن له الخيار يستحق أن يفسخ البيع ويسترجع المبيع ما لم تنته مدة الخيار^(١).
- ٣- إبطال الخيار ممن له الخيار، أو إيجابه العقد، وهذا يحصل بالقول، كقوله: «أجزت البيع، أو أوجبته، أو أسقطت الخيار، أو أبطلته، ونحو ذلك». أو بالفعل، كأن يتصرف فيه بالبيع ونحوه^(٢).
- ٤- إتلاف المشتري المبيع الذي هو محل الاسترجاع^(٣)، فيبطل بذلك خياره.
- ٥- وأما إذا كان خيار الاسترجاع ثابتاً بالعيب ونحوه فقد تقدم أنه ينتهي إذا وجد من المشتري ما يدل على الرضا به بأي قول أو فعل، قال ابن تيمية: «فإذا ظهر ما يدل على الرضا من قول أو فعل سقط خياره بالاتفاق»^(٤).

رابعاً: مكان الاسترجاع:

وهذه المسألة في غاية الأهمية، وتظهر أهميتها في المسألة الثانية وهي «تحمل مؤنة الاسترجاع».

مكان الاسترجاع لا يخلو من حالين:

الحال الأولي: أن يكون منصوباً في العقد، فيعمل به^(٥).

- (١) انظر: ابن قدامة المغني (١٦/٦).
- (٢) ابن قدامة، المغني (١٨/٦). وحكاه عن جمهور الفقهاء؛ خلافاً للمالكية.
- (٣) المصدر السابق (١٨/٦). وانظر: المعايير الشرعية، معيار: خيارات السلامة، رقم (٥١)، بند (٢/٨).
- (٤) مجموع الفتاوى (٣٦٦/٢٩). ويرى الشافعية أنه على الفور، انظر: النووي، روضة الطالبين (٤٧٨/٣).
- (٥) جاء في الكشف: «وعليه -أي: المستعير- ردها، أي: العارية، إليه، أي: المالك أو وكيله =

الحال الثانية: ألا يكون منصوباً في العقد، فالمعتبر فيه على ما قرره الفقهاء: مكان القبض، والقبض مرده إلى العرف وقد تقرر فيما سبق أنه يحصل في المنقولات بالتخلية (التمكين من الانتفاع والتصرف) والتمييز للسلعة، وهذا لا يحصل في أكثر الأحيان إلا بتسليم العميل للسلعة، فيكون المكان المعتبر للرد مكان تسليم العميل للسلعة، سواء كان في بيته أو مكان شركة الشحن أو محل المتجر أو غير ذلك، فعلى البائع أن يستلمه من مكان التسليم، وهذا ما قرره الفقهاء، ومن نصوصهم في المسألة إذا كان الاسترجاع والفسخ ناشئاً عن عيب ونحوه:

قال ابن عابدين: «ويرده في موضع العقد زادت قيمته أو نقصت، أو في موضع التسليم لو اختلف عن موضع العقد»^(١).

وقال الخرشي في سياق الرد للتدليس: «على البائع المدلس رد المبيع الذي نقله المشتري إلى محل قبضه، أي: إلى المحل الذي قبضه فيه المشتري ونقله عنه إلى محل آخر، وعليه أيضاً أجره نقل المشتري له إلى بيته فيرجع المشتري بها»^(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي: «مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بعيب أو غيره إلى محل قبضه على المشتري»^(٣).

= إلى الموضع الذي أخذها منه، كالمغصوب، إلا أن يتفقا على ردها إلى غيره». (٢٢٠ / ٩).
وخيار الرد مثله.

وجاء في سياسات الإرجاع والاستبدال في متجر جرير: «يمكنك إرجاع واستبدال المنتج لدى أقرب معرض لمكتبة جرير، وفي حال لم يتوفر فرع في مدينتك التي تم تسليم الطلب فيها، سيحضر مندوب شركة الشحن لاستلام الطلب».

<https://www.jarir.com/customer-care/return-and-exchange>

- (١) حاشية على الدر المختار (٨ / ٥).
- (٢) شرح مختصر خليل (٥ / ١٤٣). وانظر: الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (٣ / ١٢٩).
- (٣) تحفة المحتاج (٤ / ٣٧٥). وقال الشبرايملي: «محل القبض لو كان غير محل العقد كان هو المعتبر». حاشية على نهاية المحتاج للرملي (٤ / ٦٠).

ولم أجد نصًّا صريحًا للحنابلة في مكان الرد إذا كان موجب العيب ونحوه، ولكنهم ذكروا ذلك في رد العارية والغصب، فقال البهوتي: «(وعليه) أي المستعير (ردها) أي العارية (إليه) أي المالك أو وكيله (إلى الموضع الذي أخذها منه) كالمغصوب»^(١). ولعله كذلك في رد المعيب؛ لأن مكان القبض هو المحل الذي انتقل فيه ضمان السلعة من البائع إلى المشتري، فينتقل به الضمان بالرد بالعيب، ولأنه مكان تسلّم المبيع، فيلزم إرجاعه إلى ذلك المكان ولا يلزمه فوق ذلك^(٢).

إذن فعلى البائع أن يتسلّم السلعة في المكان الذي سلمها المشتري، وعلى المشتري أن يسلمها في ذلك المكان، هذا إذا كان موجب الرد والاسترجاع هو خيار العيب ونحوه.

وأما إذا كان الفسخ بالشرط، فقد صرح المازري من المالكية بأنها ترد إلى موضع التسلم كذلك، فقال: «ولو كانت سلعة بيعت بخيار لكان مشتريها بالخيار أن يردها إلى مكانها الذي أخذها منه واشترط فيه الخيار لمنفعة نفسه»^(٣).

وكذا الشافعية، فقال ابن حجر الهيتمي: «مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بعيب أو غيره إلى محل قبضه على المشتري»^(٤). قال الشرواني في حاشيته عليه: «قوله: (أو غيره) كالخيار».

ولم أجد نصوصًا في ذلك في مذهب الحنفية والحنابلة، لكن لعله كما سبق في العيب: يرد إلى مكان التسليم والقبض، والله أعلم.

(١) كشف القناع (٩/ ٢٢٠).

(٢) انظر: فيصل السحيباني، أحكام رد المعيب في البيوع الإلكترونية (ص ١٨٣).

(٣) شرح التلقين (٢/ ٢٠٣).

(٤) تحفة المحتاج، مع حاشية الشرواني والعبادي (٤/ ٣٧٥).

خامسًا: ضوابط خيار استرجاع المبيع:

- يمكن ذكر بعض الضوابط إضافةً إلى ما تقدم ذكره، وهذه الضوابط هي^(١):
- ١- إذا كان موجب الاسترجاع خيار الشرط فلا بد من العلم بزمنه، وإذا كان الخيار الثابت بمقتضى الشرع؛ كخيار الرد بالعيب، فلا تضر الجهالة بزمنه.
 - ٢- يكون اشتراط الخيار بكل ما يدل عليه.
 - ٣- البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، أو يشترط فيها قبض أحد العوضين كالسلم، لا يجوز فيها خيار الشرط.
 - ٤- من ثبت له خيار الفسخ كان له الفسخ في حضرة صاحبه، وفي غيبته.
 - ٥- يشترط في المبيع المسترجع أن يبقى على الصفة التي بيع عليها^(٢).
 - ٦- يمتنع الفسخ وتنتفي أحقية الاسترجاع إذا هلك المبيع بأفة سماوية بعد قبضه، أو هلك بغير آفة وكان المشتري سببًا في هلاكها، سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده^(٣).

المطلب الثاني: تحمل مؤنة الاسترجاع

مؤنة رد المبيع واسترجاعه لا تقتصر على رسوم النقل والشحن، فهي تشمل التغليف والنقل والشحن وما يحتاج إليه المبيع في سبيلها من تبريد وحفظ ورسوم

(١) انظر في جملة هذه الشروط: الديبان، المعاملات المالية (٦/ ٣٢٩).

(٢) انظر: المعايير الشرعية، معيار: خيارات التروي، رقم (٥٢)، بند (٢/ ٢/ ٥).

(٣) انظر: المعايير الشرعية، معيار: فسخ العقود بالشرط، رقم (٥٤)، بند (٧).

جمركية ونقل ملكية ونحوها من النفقات^(١)، وهذا المعنى حاضر عند الفقهاء، ونبهوا عليه في كتبهم، فقال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: «إذا اشترى الثوب المطوي... وكان لطيه مؤنة... وجبت مؤنة طيه على المشتري كما لو اشترى شيئاً ونقله إلى بيته فوجد به عيباً، فإن مؤنة ردّه على المشتري»^(٢).

ويمكن تقسيم مؤنة رد المبيع إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - مؤنة إرجاع المبيع في الرد بالفسخ بعيب ونحوه.
- ٢ - مؤنة إرجاع المبيع بعد الإقالة.
- ٣ - مؤنة إرجاع المبيع في الرد بالفسخ بخيار الشرط.

وفيما يأتي بيان لحكمها.

المسألة الأولى: مؤنة إرجاع المبيع في الرد بالفسخ بعيب ونحوه:

تقدم أن المكان المعتبر في الإرجاع هو مكان التسليم، ولكن هل يتحمل البائع مؤنة الإرجاع أم يتحملها المشتري؟ وهل يفرّق بين ما إذا علم البائع بالعيب قبل البيع، وإذا لم يعلم به؟ بيان هذا فيما يأتي:

الفرع الأول: مؤنة إرجاع المبيع في الرد بالفسخ بعيب ونحوه، إذا لم يعلم

البائع بالعيب قبل بيعه

الذي عليه مشهور المذاهب الأربعة أنه إذا لم يعلم البائع بالعيب قبل البيع فإن مؤنة إرجاع السلعة على المشتري، فيجب عليه تحملها إذا اختار الرد، ويجب على البائع رد الثمن وتحمل مؤنة ذلك، إن كان له مؤنة.

(١) انظر: السحياني، أحكام رد المبيع في البيوع الإلكترونية (ص ١٦٧). ووليد بخاري، مؤنة

رد الأعيان المعقود عليها في العقود المالية (ص ٤٥٢).

(٢) المجموع (٢٩٨/٩).

قال ابن نجيم: «[إذا] وجد بالمبيع الذي له حمل ومؤنة عيباً ورده؛ فمؤنة الرد على المشتري»^(١).

وقال المازري: «وإذا كان البائع لم يدلس بهذا البيع فإن أجرة النقل إلى مكان القبض على المشتري»^(٢).

وقال الرملي: «واعلم أنه متى فسخ البيع بعيب أو غيره كانت مؤنة رد المبيع بعده إلى محل قبضه على المشتري»^(٣).

وقال البهوتي: «(وعليه) أي: المشتري إذا اختار الرد مؤنة رده إلى البائع»^(٤).

واستند الفقهاء في ذلك إلى عدة أدلة، منها:

١ - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٥).

وجه الدلالة: أن المبيع مال للغير في يد المشتري، فيجب عليه رده لعموم الحديث^(٦)، والمبيع المعيب إن اختار المشتري رده فهو عليه، ويتحمل رده.

(١) البحر الرائق (١٧/٥). وانظر: ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (١٧/٥).

(٢) شرح التلقين (٢٠٣/٢).

(٣) نهاية المحتاج (٥٦/٤).

(٤) كشف القناع (٤٤٦/٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، (٢٩٦/٣) رقم:

(٣٥٦١). والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في أن

العارية مؤداة (٥٥٨/٣) رقم: (١٢٦٦) وابن ماجه، في سننه، كتاب الصدقات، باب

العارية، (٨٠٢/٢)، رقم: (٢٤٠٠)، قال الألباني: ضعيف.

والإمام أحمد في المسند (١٢/٥) رقم: (٢٠١٤٣)، قال الأرئوط: حسن لغيره وهذا

إسناد ضعيف.

(٦) انظر: كشف القناع (٤٤٦/٧).

٢- أن المشتري بعد الفسخ ضامن للمبيع؛ لأنه أخذه في الابتداء على حكم الضمان، والمال إذا كان مضمون العين كان مضمون الرد^(١).

فالمشتري هنا يتحمل تكلفة نقل السلعة من مكانها إلى مكان الاسترجاع، والبائع يتحمل تكلفة نقلها من مكان الاسترجاع إلى المكان الذي يريده، والله أعلم.

الفرع الثاني: مؤنة إرجاع المبيع في الرد بالفسخ بعيب ونحوه، إذا علم البائع بالعيب قبل بيعه

اختلف الفقهاء فيمن يتحمل مؤنة الرد إذا كان البائع عالمًا بالعيب في المبيع قبل تسليمه المشتري، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: إن مؤنة إرجاعه يتحملها المشتري، وهذا ما يُفهم من قول الحنفية^(٢)، وهو قول الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: إن مؤنة إرجاعه يتحملها البائع، وهذا قول المالكية^(٥)، وبعض الشافعية^(٦)، وهو وجه عند الحنابلة^(٧).

- (١) انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٢/ ٧٧). السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ٣٢٩).
- (٢) ابن نجيم، البحر الرائق (٦/ ٣٠). قال: «ومؤنة رد المبيع بعيب... على المشتري». وكلامه ليس صريحًا في المسألة، ولكن يُفهم منه العموم، والله أعلم، وابن عابدين نقله ولم يفصل كذلك. انظر: حاشية على الدر المختار (٤/ ٥٩٤).
- (٣) تقي الدين السبكي، تكملة المجموع (١٢/ ١٥٩). ويقال فيه ما قيل في الحاشية السابقة، لكن صرح بعض الشافعية بإطلاق المشتري تحمل المؤنة ولو دلس البائع. انظر: القليوبي، حاشية على شرح المحلي على المنهاج، دار الفكر، بيروت، د. ط، ١٤١٥ هـ (٢/ ٢٥٣).
- (٤) الرحيباني، مطالب أولي النهى (٣/ ١١٢).
- (٥) شرح مختصر خليل (٥/ ١٤٣). وانظر: الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (٣/ ١٢٩).
- (٦) الدمي، النجم الوهاج، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ (٤/ ١٣٨).
- (٧) الرحيباني، مطالب أولي النهى (٣/ ١١٢). وانظر: اللبدي، حاشية على نيل المآرب (١/ ١٧٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول: هي الأدلة في المسألة السابقة.

أدلة القول الثاني: أن البائع غرّ المشتري بتدليس وإخفائه للعيب، فعليه غرمُ المشتري مؤنة الرد^(١)، وتسليم السلعة بعييها تعدّ، والمتعدي يده يد ضمان، فيضمن ما ترتب على فعله^(٢).

نوقش: بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(٣).

ووجه الدلالة: أن التصرية تغريز من البائع، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوجب على البائع شيئاً بسبب تغريزه، بل ظاهر الحديث أن الرد على المشتري مع وجود التغريز من البائع، بل إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَمَّنَ المشتري اللبن، ولو كان التغريز سبباً لإيجاب شيء على البائع لكان إسقاط ضمان اللبن عن المشتري مقابل التغريز سائغاً^(٤).

ويمكن الجواب: بأن هذا الحديث لم يُسق ليبيان مؤنة الرد، وإنما سيق ليبيان خيار الرد بالتصرية، فلا يستفاد منه الحكم المذكور، فقوله: «ردها» في هذا السياق لا يقتضي أن عليه ضمانها.

(١) انظر: الرحياني، مطالب أولي النهى (١١٢/٣).

(٢) انظر: المازري، شرح التلقين (٢٠٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم (٧١/٣)، رقم: (٢٠١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... (٣/١١٥٥)، رقم: (١٥١٥).

(٤) انظر: وليد بخاري، مؤنة رد الأعيان المعقود عليها في العقود المالية (ص ٤٥٦).

وأما تضمين المشتري اللبن - وذلك بإيجاب صاع من تمر مقابله - فهذا له مأخذ آخر يذكره الفقهاء، وهو بعيد عن هذه المسألة، فسبب تضمينه اختلاط اللبن الحاصل في ملك البائع مع اللبن الحادث في ملك المشتري، والمشتري قد انتفع من لبن البائع، ولكن لا تعلم نسبة اللبنين ولا نسبة الانتفاع؛ فصار الضمان في التمر قطعاً للنزاع^(١)، فالضمان هنا ليس ضمان عقد وإنما ضمان إتلاف^(٢).

الترجيح: بناءً على ما تقدم من الأدلة يظهر لي أن المؤنة على البائع؛ لأنه غر المشتري وخدعه، وعمله غير جائز، وما ترتب على غير المأذون فمضمون، والتغدير إضرار، وقد دلت النصوص على أن المضر يتحمل ما يترتب على الضرر، فأصول الشريعة تؤيد القول الثاني، والله أعلم.

المسألة الثانية: مؤنة إرجاع المبيع بعد الإقالة:

الإقالة: رفع عقد البيع وإزالته^(٣)، فإذا طلب أحد العاقلين من الآخر أن يفسخ العقد بعد لزومه فهنا تحصل الإقالة، ولها أسباب في هذا السياق؛ فقد تحصل الإقالة إذا لم يتفق الطرفان على العيب، أو اتفقا عليه ولكن اختلفا في مكان حدوثه، أو اختلفا في كونه عيباً ثم اتفقا على الإقالة، وقد يقل المتجر عميله من دون خلاف على عيب ونحوه، فقد يتراجع العميل عن رغبته في المبيع لأي سبب، ويكون ذلك بعد انتهاء مدة خيار الاسترجاع، فيطلب من المتجر أن يرفع العقد ويزيله، فإذا لبى المتجر طلبه وقعت الإقالة، وإذا وقعت فقد اختلف الفقهاء فيمن يتحمل مؤنة الرد فيها على ثلاثة أقوال:

- (١) انظر: ابن دقيق العيد، الأحكام (٢/ ١٢٠).
- (٢) ذكرت أنواع الضمان وتفصيلها في أصل هذا الكتاب وهو: رسالة الماجستير للكاتب: أحكام المتاجر الإلكترونية (ص ٥٨٨).
- (٣) الديان، المعاملات المالية (٧/ ٤١٥).

القول الأول: إنها على البائع، وهذا قول الحنفية^(١)، وقول عند المالكية^(٢)، وهو قول الحنابلة^(٣).

القول الثاني: إنها على المشتري، وهذا قول الشافعية^(٤)، وقول عند الحنابلة^(٥).

القول الثالث: إنها على طالب الإقالة، وهذا قول المالكية^(٦).

الأدلة:

دليل القول الأول: أن مقتضى الإقالة رجوع المبيع إلى ملك البائع فتكون مؤنة رده عليه^(٧).

نوقش: بأن المبيع وإن عاد إلى ملك البائع إلا أنه ما زال في يد المشتري، والمشتري مخاطب برده؛ لأن الأصل في يده أنها يد ضمان، فهو أخذه في الابتداء على حكم الضمان، فيستصحب حكمه بعد الإقالة^(٨).

دليل القول الثاني: أن المبيع بعد الإقالة يكون مضموناً في يد المشتري، والمال إذا كان مضمون العين كان مضمون الرد^(٩).

ويمكن أن يناقش: بأنه لا تلازم بين المسألتين.

- (١) ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (١٣٠ / ٥).
- (٢) الخرشي، شرح خليل (١٥٨ / ٥). وانظر: المازري، شرح التلقين (٢٠٣ / ٢).
- (٣) الرحيباني، مطالب أولي النهى (١٥٥ / ٣).
- (٤) الهيثمي، تحفة المحتاج (٤ / ٣٧٥ و ٤٨٠). قليوبي، حاشية على شرح المنهاج (٢ / ٢٥٣).
- (٥) ابن مفلح الحفيد، المبدع (٤ / ١٢٤).
- (٦) عlish، منح الجليل (٥ / ٢٣٠).
- (٧) انظر: حاشية ابن عابدين (١٣٠ / ٥).
- (٨) انظر: الهيثمي، تحفة المحتاج (٤ / ٤٨٠).
- (٩) السبكي، تكملة المجموع (١٢ / ١٥٩). الهيثمي، تحفة المحتاج (٤ / ٣٧٥ و ٤٨٠).

دليل القول الثالث: أن هذا تَبَعٌ طلبه، والطرف الآخر بموافقتة على الإقالة فعل معروفًا وإحسانًا وإرفاقًا، وليس من المكافأة تحميله تبعات الرد^(١).

الترجيح: الحقيقة أن القول الثاني والثالث كلاهما قوي، ولكني أميل إلى القول الثالث لما فيه من العدل والترغيب في الإقالة والحث عليها، ومن طلب الإقالة فهو المستفيد؛ فيتحمل مؤنة الرد، والمستجيب لها محسن؛ فلا يناسب أن يتحمل تبعات الإرجاع والرد.

وهذا ما لم يشترط الطرفان خلاف ذلك، والله أعلم.

المسألة الثالثة: مؤنة إرجاع المبيع في الرد بالفسخ بخيار الشرط:

الذي عليه مشهور المذاهب الأربعة أن مؤنة إرجاع المبيع إذا كان ناشئًا عن خيار الشرط؛ على المشتري، ومن نصوصهم في المسألة:

قال ابن عابدين: «ومؤنة رد المبيع بعيب أو بخيار شرط أو رؤية على المشتري»^(٢).

وقال المازري: «ولو كانت سلعة بيعت بخيار لكان مشتريها بالخيار أن يردها إلى مكانها الذي أخذها منه واشترط فيه الخيار لمنفعة نفسه»^(٣).

وقال تقي الدين السبكي: «إذا فسخ البيع بالعيب أو بخيار الشرط أو الإفلاس فمؤنة الرد على المشتري»^(٤).

(١) انظر: عيش، منح الجليل (٢٣٠/٥). الصاوي، حاشية على الشرح الصغير (١٩٨/٣).

(٢) حاشية على الدر المختار (٥٩٤/٤).

(٣) شرح التلقين (٢٠٣/٢).

(٤) تكملة المجموع (١٥٩/١٢).

ولم أجد نصًّا للحنبالة في مؤنة الرد في خيار الشرط، ولكن سبق أنهم يجعلون المؤنة على المشتري في الرد للعيب^(١)، فلأن يتحملها في الرد للشرط من باب أولى، وهذا ما يتسق مع العلة التي ذكروها وهي «أن الملك ينتقل عن المشتري باختيار الرد، فتعلق به حق التوفية»، فلا بد أن يوفي ما بيده إلى مكان التسليم، والله أعلم.

المسألة الرابعة: تحميل أحد العاقلين الآخر ما ليس واجبًا عليه من مؤنة إرجاع المبيع:

صورة المسألة: يتبين مما سبق أن مؤنة إرجاع المبيع تارة تجب على المتجر وتارة تجب على العميل، فإذا كانت واجبة على طرف فهل يجوز له اشتراطها على الطرف الآخر؟ كأن تكون المؤنة واجبة على المتجر، فيُشترط على العميل أن يتحملها. الحكم: بحث الفقهاء حكم نفقات تسليم المبيع في الأصل، وذكروا معها حكم الاشتراط على خلاف الأصل؛ كأن تكون واجبة على البائع فيشترطها على المشتري، أو العكس، والمسألة محل البحث (مؤنة الإرجاع) في معنى هذه المسألة (مؤنة التسليم).

اختلف الفقهاء في حكم تحميل البائع أو المشتري الآخر ما ليس واجبًا عليه من نفقات تسليم المبيع على قولين:

القول الأول: المنع، وهو ما يفهم من قول الحنفية إذا لم يكن فيه عرف^(٢)،

(١) قال الرحيباني: «ومؤنته، أي: الرد عليه، أي: على المشتري؛ لأن الملك ينتقل عنه باختياره الرد، فتعلق به حق التوفية». مطالب أولي النهى (٣/ ١١٢).

(٢) لم أجد نصًّا صريحًا للحنفية في هذه المسألة، لكن الأظهر أنهم يقولون بالمنع؛ تخريجًا على أن الأصل في الشروط عندهم الحظر، ولأنه شرط مخالف لمقتضى العقد، فيكون فاسدًا.

والشافعية^(١).

القول الثاني: الجواز، وهو قول المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وبه صدر المعيار الشرعي للقبض^(٤).

= انظر في الأصل في الشروط: الكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ٨٨، ١٧٥). وفي حكم الشرط المخالف لمقتضى العقد: بدائع الصنائع (٤/ ١٤١). وفي جواز ما جرى به العرف من الشروط ولو خالف مقتضى العقد: السرخسي، المبسوط (٢٣/ ٣٧)، ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٤/ ٥٢٠-٥٤١) (٥/ ٢٨٠). وللمزيد ينظر: طلال الدوسري، تحميل أحد العاقدین الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط، بحث محكم منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام، العدد الثاني والسبعون، رجب ١٤٤٥ هـ، الجزء الأول (ص ١٨٠، ٢١٢).

(١) قال البغوي: «ولو شرط السقي على المشتري، أو الكيل أو الوزن؛ يبطل العقد؛ لأنه خلاف قضية العقد». التهذيب (٣/ ٣٨٦). وانظر: حاشية قليوبي وعميرة (٢/ ٢٧٠).

(٢) قال عليش: «والأجرة للكيل أو الوزن أو العد الذي يحصل به التوفية للمشتري عليه، أي البائع، لوجوب التوفية عليه، ولا تحصل إلا بذلك، وأجرة كيل الثمن أو وزنه أو عده على المشتري؛ لأنه بائعه، إلا لشرط أو عرف». منح الجليل (٥/ ٢٣٠).

(٣) قال ابن مفلح الحفيد: «والحصاد، واللقاط، والجداد على المشتري؛ لأن ذلك من مؤنة نقلها كنقل الطعام المبيع، بخلاف أجرة الكيال، والوزان، فإنها على البائع؛ لأنها من مؤنة تسليم المبيع إلى المشتري على البائع، وهنا حصل التسليم بالتخلية بدون القطع، بدليل جواز التصرف فيه بغير خلاف علمناه، فإن شرطه على البائع صح خلافاً للخراقي». المبدع (٤/ ١٦٢).

(٤) جاء في المعيار الشرعي رقم (١٨) بشأن القبض ما يأتي: «٤/ ١/ ١ مصروفات تسليم المبيع لإحضاره إن كان غائباً، ومصروفات توفيته بإحدى الوحدات القياسية العرفية إن كان فيه حق توفية، مثل أجرة الكيل والوزن والذرع والعد، تكون على البائع. أما مصروفات تسليم الثمن فإنها -إن وجدت- تكون على المشتري، ما لم يكن هناك شرط أو عرف على خلاف ذلك، فإنه يلزم مراعاته».

الأدلة:

دليل القول الأول: أنه شرط مخالف لمقتضى العقد، فلا يصح اشتراطه^(١).
ويناقش: بأن الأصل صحة الشرط المخالف لمقتضى العقد، ما لم يكن مخالفاً
لنص شرعي، أو منافياً لمقصود العقد^(٢).
أدلة القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم
منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصاً أو قياساً^(٣).
الترجيح: الأظهر - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو الصحة والجواز؛ لأن
الأصل في العقود الصحة، فيصح أن يحتمل أحد العاقلين الآخر ما ليس واجباً عليه
من مؤنة رد المبيع، ما لم تكن مجهولة جهالة فاحشة تفضي بهم إلى التنازع، وأما
الجهالة اليسيرة فهي مغتفرة، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم وضع خيار الاسترجاع المفتوح إلى غير أمد

المسألة الأولى: حكم خيار الاسترجاع إذا لم تذكر مدته:

اختلف العلماء في حكم اشتراط الخيار دون أن يقرر العاقدان مدته، وخلافهم
على عدة أقوال:

القول الأول: إن العقد لا يصح إلا أن يُسقط العاقدان الشرط قبل مضي ثلاثة
أيام، أو يحذف الزائد عليها ويبين مدته؛ فينقلب صحيحاً، وهذا قول الحنفية^(٤)، وهو

(١) البغوي، التهذيب (٣/ ٣٨٦). حاشية قليوبي وعميرة (٢/ ٢٧٠).

(٢) انظر في الأدلة على ذلك: ابن تيمية، القواعد النورانية، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة:
الأولى، ١٤٢٢هـ (ص ٢٦٥).

(٣) القواعد النورانية (ص ٢٦١).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ١٧٨). ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٤/ ٥٦٨).

مبني على أن خيار الشرط ثلاثة أيام. وسبق بحث المسألة^(١).

القول الثاني: إن هذا يُبطل العقد، وهو قول الثوري^(٢)، وهو قول الشافعية^(٣)، وذكر القاضي أبو يعلى أن هذا أصح الروايتين عن أحمد^(٤).

القول الثالث: إن العقد صحيح ويُحكّم في ذلك بمقدار ما تُختبر به تلك السلعة في غالب العادة، وهذا قول المالكية^(٥). ويرى ابن تيمية أن العقد صحيح ويثبت الخيار ثلاثة أيام^(٦).

القول الرابع: إن العقد صحيح والشرط باطل، وبه قال ابن أبي ليلى والأوزاعي^(٧)، والمذهب عند المتأخرين من الحنابلة^(٨).

القول الخامس: إنه يصح ويكون لهما الخيار أبداً، أو يقطعه، وهذا قول ابن شبرمة^(٩)، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد - في رواية منصوصة^(١٠) -

(١) (ص ٥٥٨). (٢) ابن المنذر، الإشراف (٦/ ٧٩).

(٣) النووي، المجموع (٩/ ١٩١). الرملي، نهاية المحتاج (٤/ ١٨).

(٤) أبو يعلى، التعليقة الكبرى (٣/ ١١٧). وذكر ابن قدامة أن إفساد العقد بهذا الشرط على روايتين، وأطلقهما. المغني (٦/ ٤٣).

(٥) مالك، المدونة (٣/ ٢٣٣). وذكر ابن رشد الحفيد أن قول مالك هو: يجوز الخيار المطلق، ولكن السلطان يضرب فيه أجل مثله. بداية المجتهد (٣/ ٢٢٥).

(٦) ابن مفلح، النكت على المحرر (١/ ٢٦٣). البعلي، الاختيارات (ص ١٢٥).

(٧) ابن المنذر، الإشراف (٦/ ٧٨).

(٨) كشف القناع (٧/ ٤٠١، ٤١٨)، وانظر: الرحياني، مطالب أولي النهى (٣/ ٩١).

(٩) ابن قدامة، المغني (٦/ ٤٣).

(١٠) في مسائل الكوسج: «أشترى شيئاً وهو بالخيار فيه ولم يُسمَّ إلى متى؟ قال: لهُ الخيارُ أبداً أو يأخذه. قال إسحاق: كما قال». (٦/ ٢٧١٠). وانظر: الإشراف (٦/ ٧٨). أبو يعلى، التعليقة الكبرى (٣/ ١١٧). المرداوي، الإنصاف (١١/ ٢٨٦). ابن مفلح، المبدع (٤/ ٦٦).

وإسحاق وأبي ثور^(١).

الأدلة:

دليل القول الأول: أن المفسد اتصال اليوم الرابع بهذه المدة، فإذا حذفه قبل اليوم الرابع فقد منع اتصال المفسد بالعقد فصار كأن الخيار لم يكن مشروطاً في اليوم الرابع^(٢).

نوقش: بعد التسليم، لأن المفسد هو الشرط، وهو مقترن بالعقد، والعقد لا يخلو من أن يكون صحيحاً أو فاسداً، فإن كان صحيحاً مع الشرط لم يفسد بوجود ما شرطه فيه، وإن كان فاسداً لم ينقلب صحيحاً، كما لو باع درهماً بدرهمين ثم حذف أحدهما^(٣). وقد سبق أن الصحيح جواز زيادة الشرط على ثلاثة أيام.

ودليل ابن تيمية في جعل الخيار ثلاثاً: القياس على خبر حبان بن منقذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أَنَّ حَبَّانَ بْنَ مُنْقِذٍ كَانَ شُجَّ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً، فَثَقُلَ لِسَانُهُ، فَكَانَ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ابْتِاعَ مِنْ شَيْءٍ، فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا^(٤).

دليل القول الثاني: أن إطلاق الخيار غرر، والجهالة في مدة الخيار من الغرر المؤثر في صحة العقد؛ كجهالة الأجل، فلا يصح العقد^(٥).

(١) ابن حجر، فتح الباري (٤/ ٣٢٨). وانظر: ابن المنذر، الإشراف (٦/ ٧٨). ابن قدامة، المغني (٦/ ٤٣).

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق (٤/ ١٥). (٣) انظر: ابن قدامة، المغني (٦/ ٤٣).

(٤) أخرجه ابن الجارود في المتقى، رقم: (٦١٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: (٤٨٥٨) واللفظ له، والحاكم في المستدرک (٢٢٠١)، والبيهقي في سننه (١٠٥٥٦). وصححه الذهبي كما في التلخيص (٢٢٠١)، وأصله في الصحيحين، فأخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

(٥) المصدر نفسه.

ويمكن أن يناقش: بأن العقد إذا أمكن تصحيحه وجب ذلك، قال النووي: «العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله»^(١). وهذا العقد يمكن تصحيحه بأن يرد زمن الخيار إلى عرف الناس وعاداتهم.

دليل القول الثالث: أن العاقدین لما أطلقا الخيار كأنهما اشترطا الميقات المعلوم قدره من جهة العادة، فصار ذلك كاشتراط ميقات محدود بالنص عليه منهما^(٢).

نوقش: بأنه لا عادة في الخيار يُرجع إليها، فيفسد العقد بذلك؛ للغرر^(٣). ويمكن أن يجاب عنه: بأنه قد تكون هناك عادة، فيرجع إليها، وإن لم تكن هناك عادة فنذهب إلى فساد الشرط وصحة العقد.

دليل القول الرابع: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في أمر بَريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٤)، فأثبت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيع وأبطل الشرط^(٥).

يناقش: بأن هذا ينطلق من أمرين كلاهما محل نظر، الأول: أن هذا الشرط باطل؛ وهذا محل النزاع أصلاً. والثاني: أن القاضي سيبطله بناءً على أنه باطل، وهذا مردّه إلى الواقع، فلا بد من النظر في الواقع الفعلي لبطلان الشرط.

(١) المجموع شرح المذهب (١٧٢/٩)

(٢) المازري، شرح التلقين (٥٣٨/٢).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني (٤٣/٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (١٥٢/٣). رقم: ٢٥٦٣.

(٥) ابن المنذر، الإشراف (٧٩/٦).

دليل القول الخامس: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون عند شروطهم»^(١).

الترجيح: الذي يظهر -والله أعلم- أنه يُحكم بالعرف بحسب السلعة المعقود عليها، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فالعرف شرط مبطن من العاقلين، لم يصرحا به في العقد، والعادة أنهما يرضيان به، فهذا الذي يحقق العدل والتراضي للمتعاقلين، وهو الأصلح للناس في وقتنا، لا سيما أن غالب الناس لا يعرف أن الشرط المطلق يبطل شرطه أو يبطل العقد، فإذا قيل له بعد العقد: إن شرطك باطل أو إن عقدك باطل من الأساس؛ شق عليه ذلك ولم يرض به.

لكن إن لم يكن هناك عرف لمقدار الخيار في السلعة المباعة فيصير إلى فساد الشرط، وصحة العقد؛ لأن الأصل إمضاء العقود قدر الإمكان، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم وضع خيار الشرط المفتوح إلى غير أمد (الخيار المؤبد):

هذا الخيار قرأته مرارًا في المتاجر الإلكترونية، لا سيما في متاجر «العود والبخور» فتجد أن بعضها يجعل للعميل الخيار ويقول: لك الخيار في الاسترجاع متى ما شئت، أو يقول: خيار الاسترجاع مفتوح^(٢)، فكأنه جعل له الخيار أبدًا، والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها: أنه في الأولى ذكر الخيار وسكت (أطلق)، أما في الثانية -أي: هذه المسألة- فيقول: لك الخيار أبدًا، أو متى ما رجعت، ودخل على أن الشرط كذلك، فالخيار الأول مطلق، والثاني مؤبد.

القول الأول: إن العقد لا يصح إلا أن يسقط العاقدان الشرط قبل مضي ثلاثة

(١) سبق تخريجه ص (٢٥٢).

(٢) جاء في سياسة الاسترجاع والاستبدال لمتجر «المنديل للعود» ما يلي: «الاسترجاع مفتوح لمدة غير محددة».

أيام، أو يحذف الزائد عليها ويبيّن مدته؛ فينقلب صحيحًا، وهذا قول الحنفية^(١).

القول الثاني: إن هذا الشرط فاسد مفسد للعقد، وهذا قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وذكر القاضي أبو يعلى أن هذا أصح الروايتين عن أحمد^(٤).

القول الثالث: إن العقد صحيح، والشرط باطل، وهو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي^(٥)، والمذهب عند المتأخرين من الحنابلة^(٦).

وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى صحة العقد، ولكن قيّد ذلك بإسقاط الشرط من صاحب الخيار، فمتى أبطل صاحب الخيار خياره صح العقد، ولو كان بعد اليوم الثالث^(٧).

القول الرابع: إنه يصح الشرط والعقد، فهما على خيارهما إلى أن يقطعهما، وهذا قول ابن شبرمة^(٨)، والإمام أحمد - في رواية - وإسحاق^(٩).

(١) السرخسي، المبسوط (١٤٣/١٤). الشلبي، حاشية على تبين الحقائق للزيلعي (١٥/٤).

(٢) القرافي، الذخيرة (٢٤/٥). قال: «ويمنع البعيد من أجل الخيار للغرر لأنه لا يدري ما يكون المبيع عند الأجل».

وانظر في فساد العقد بهذا الشرط: عlish، منح الجليل (٥٦/٥).

(٣) النووي، المجموع (١٩١/٩). الرملي، نهاية المحتاج (١٨/٤).

(٤) أبو يعلى، التعليقة الكبرى (١١٧/٣). وانظر: المغني (٤٣/٦).

(٥) ابن المنذر، الإشراف (٧٨/٦). وانظر: المازري، شرح التلقين (٥٤١/٢).

(٦) كشف القناع (٤١٨، ٤٠١/٧).

(٧) قال السرخسي: «العقد عندهما ينقلب صحيحًا متى أسقط خياره، وهذا إذا شرط الخيار أبدًا». المبسوط (١٤٣/١٤).

(٨) المازري، شرح التلقين (٥٤١/٢). ابن قدامة، المغني (٤٣/٦).

(٩) في مسائل الكوسج: «اشترى شيئًا وهو بالخيار فيه ولم يُسمَّ إلى متى؟ قال: لهُ الخيارُ أبدًا أو يأخذه. قال إسحاق: كما قال». (٢٧١٠/٦)، ويمكن تخريجه على ما ذكره في الإجارة، =

والأدلة هي أدلة المسألة السابقة.

الترجيح: الخيار في هذه المسألة أشد من المسألة السابقة؛ لأن الشرط المؤبد يقتضي منع التصرف من المبيع مطلقاً^(١)؛ فالعاقدان لا يجوز لهما التصرف في الثمن والمثمن زمن الخيار، لتعلق حق العاقد الآخر بما له، فصار الشرط المؤبد مانعاً من التصرف مطلقاً.

لكن هذا يمكن مناقشته: بأن الخيار هنا للمشتري وحده، فإذا تصرف في المبيع أو أتلفه فقد أسقط حقه، ويبقى العقد صحيحاً على ما مضى، فالأظهر أن العقد صحيح، أما عن الشرط فالأقرب - والله أعلم - أن هذا الشرط فاسد؛ للغرر الفاحش فيه؛ لأن العاقدين دخلا على خطر الرجوع في العقد في أي وقت، ولو بعد عشرات السنين، وهذا في غاية الجهالة والخطر، والخيار موضوع للتروي واستدراك المصلحة، والشرط المؤبد منافي لهذا، فالأقرب أنه شرط فاسد غير مفسد للعقد، والله أعلم.

المطلب الرابع: حكم استبدال الثمن عند الاسترجاع برصيد يكون في محفظة العميل، ورفض تقديم الأموال نقدًا له

صورة المسألة: أن ينفسخ العقد الذي بين العميل والمتجر إما بالعيب أو بخيار الشرط أو بغيرهما، ثم يستعيد المتجر المبيع من العميل، ولكنه يرفض أن يعيد له

= جاء في المصدر السابق (٦/ ٢٩٤٠): «قال: قد وجب بينهما إلى أجله إلا أن يهدم البيت، أو يموت البعير، أو تغرق الدار، أو الأرض، فلا يتفع المستأجر بما استأجر فيكون عليه حساب ما سكن. قال إسحاق: قال ابن تيمية معلقاً عليه: هذا اشتراط للخيار لكنه اشتراط له في جميع المدة مع الإذن في الانتفاع». الاختيارات (ص ٢٢٩)، النكت على المحرر (٢٧٣/١).

(١) انظر: ابن قدامة، المغني (٦/ ٤٣). ابن مفلح الحفيد، المبدع (٤/ ٦٦).

الثلث إلى حسابه، ويقول: سأعطيك رصيداً بقيمة الثمن الذي دفعته، ويكون لك في المتجر فتشترى بقيمته ما شئت^(١).

الحكم: الفسخ إما أن يكون بالإقالة أو بغيرها، مثل: الفسخ بخيار الشرط أو العيب أو الخلف في الصفة أو غير ذلك:

فإذا كان بغير الإقالة؛ فإن المتقرر عند جميع الفقهاء أن الثمن يعود كاملاً إلى المشتري كما يعود المبيع إلى البائع^(٢)، وبناءً عليه فإنه لا يجوز للمتجر أن يمنع العميل من استعادة الثمن إلى حسابه في هذه الحالة، حتى لو وضع قيمة الثمن في محفظة العميل الذي في المتجر؛ لأن هذا ليس استعادةً للثمن، فهو لا يتصرف به إلا في هذا المتجر، والعميل لا يرضى بهذا في الأصل، فلا يجوز للمتجر أن يفعل ذلك ما دام لم يشترطه في العقد، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل، وهو مقتضى كلام الفقهاء جميعاً كما سبق.

لكن ما الحكم لو اشترط المتجر على العميل أنه يحق له استرجاع المبيع واستبداله برصيد في المحفظة؟

يظهر -والله أعلم- أنه ينظر إن كان هذا في مدة الخيار الذي وضعه النظام للمشتري -وهو في المملكة العربية السعودية (٧) أيام- فإن هذا لا يصح؛ لأن هذا الخيار من النظام خيار فسخ، والفسخ يقتضي إعادة الثمن للمشتري، وليس وضع الرصيد في المحفظة استعادةً للثمن؛ لأن المشتري لا يتصرف به إلا في المتجر.

(١) جاء في شروط الاستبدال في متجر «نمشي»: «يستطيع إعادة المنتج في غضون ١٤ يوم عمل من تاريخ التسليم»، وجاء بعد ذلك: «في حال تمت عملية الدفع باستخدام بطاقة مدى بطاقة الخصم/ بطاقة الائتمان يمكنك إرجاع المنتج إلى نمشي وسيتم إيداع المبلغ المسترد كرصيد في محفظة نمشي الخاصة بك».

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٣/٢٠٨). ابن جزي، القوانين الفقهية (ص ١٧٢).

وأما إذا كان هذا بعد انتهاء المدة الموضوعة من النظام، فلا يظهر ما يمنعه؛ لأن المسلمين على شروطهم، وهو شرط لمنفعة العميل ومصلحته؛ إذ الأصل أنه لا يستحق الفسخ ولا الاستبدال، ولكن بهذا الشرط أتيح له أن يستبدل المنتج بما يشاء من منتجات المتجر الأخرى بحسب قيمة المنتج الذي استرجعه، وفي هذا منفعة معتبرة للمشتري، ولكن لا بد أن يقيد هذا بالاسترجاع المحض؛ أي: الذي لا يبني على خيار فسخ شرعي، من عيب أو خلف في صفة أو خيار فسخ بالشرط أو نحو ذلك.

وأما الفسخ بالإقالة فيحتمل ذات الحكم السابق؛ لأن الإقالة رفع عقد البيع برضا الطرفين، فإذا رُفِعَ العقد وجب الرجوع إلى ثمن العقد كاملاً بالصفة التي كان عليها، والرصيد الذي ينحصر انتفاعه في ذلك المتجر لا يعدّ من هذا القبيل، وليس استعادة للثمن، ومن شروط الإقالة أن يكون الثمن بمثل الثمن الأول قدرًا ونوعًا؛ لأن العقد إذا ارتفع رجع كل منهما بما كان له، ثم إن الإقالة لا تصح إلا برضا الطرفين، والمشتري لا يرضى بهذا الفعل؛ لأنه أعاد المبيع، ولم يستعد الثمن في الحقيقة^(١)، هذا احتمال.

ويحتمل الجواز؛ لأن البائع يقول للمشتري: لا أفسخ العقد إلا بهذا القيد، فإما أن ترضى به أو لا أفسخ، فالعميل رضى بالإقالة على هذا الشرط، وهذا الاحتمال هو الأقرب في نظر الباحث؛ ويمكن تخريج هذا على قول الفقهاء الذين يكتفون بالإقالة بأنها بيع، وهو قول المالكية^(٢)، والقول القديم للشافعي^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤)،

(١) انظر في أحكام الإقالة: ابن قدامة، المغني (٦/ ١٩٩-٢٠١).

(٢) المدونة (٣/ ١٢٣).

(٣) البغوي، الوسيط (٣/ ١٤٠).

(٤) ابن قدامة، المغني (٦/ ١٩٩). ابن مفلح الحفيد، المبدع (٤/ ١٢٢).

واختيار ابن حزم^(١)، فكان المتجر اشترى السلعة المسترجعة بالثمن الذي وضعه في
محفظة العميل وتراضى الطرفان على الثمن بهذه الصفة، فصح العقد، والله أعلى
وأعلم.



(١) المحلى (٧/٤٨٤).

الفصل السادس

دراسة تطبيقية

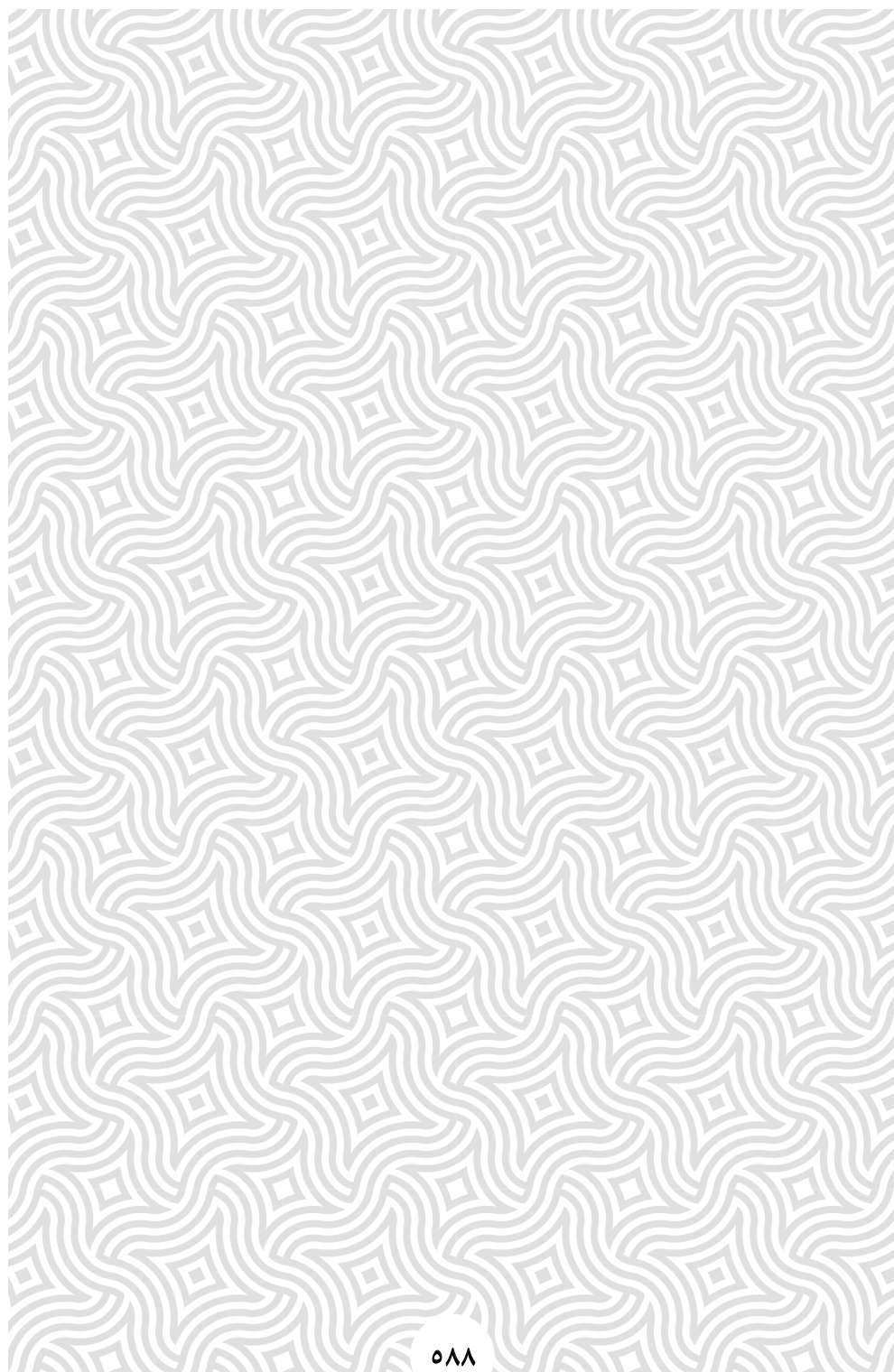
وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: متجر «جرير».

المبحث الثاني: متجر «علي بابا».

المبحث الثالث: متجر «بوكنغ Booking».

المبحث الرابع: منصة «سلة».



تمهيد

سيكون نطاق البحث في هذا الفصل منحصراً في تطبيق ما سبقت دراسته على أهم المتاجر الإلكترونية، واخترت في التطبيق أربعة متاجر مختلفة في نشاطها التجاري وتكييفها الفقهي؛ ليكون التطبيق وافيًا وبعيداً عن التكرار، وهذه المتاجر المختارة هي:

١- متجر جرير.

٢- متجر علي بابا.

٣- متجر بوكنت *Booking*.

٤- منصة سلة.

فالأول بائعٌ بنفسه، والثاني وسيط عن غيره في البيع، والثالث وسيط بالإجارة، والرابع لا يتعامل مع المشتري، وإنما مع الباعة أصحاب المتاجر الإلكترونية، التي تختلف تفاصيل عقودهم عن تفاصيل عقود المتاجر الإلكترونية مع العملاء المشتريين، وبهذا تكون الدراسة التطبيقية شاملة لأهم أنواع المتاجر الإلكترونية.

والمنهجية التي سأسير عليها في الدراسة التطبيقية هي:

أخذ أجزاء من مسائل البحث، وتطبيق كل جزء على المتجر الذي يناسبه في الموضوع، فإذا أردتُ تطبيق أحكام البيع الإلكترونية فإني سأبحثها في متجر «جرير»؛ لأن نشاطه التجاري قائم على هذا العقد، وإذا صرت إلى تطبيق أحكام السمسرة

الإلكترونية فإني سأدرسها في متجر «علي بابا»؛ لأن نشاطه التجاري قائم على السمسة، وهكذا.

وستكون الأجزاء المختارة هي أصول مسائل البحث وأهمها، ثم ما أبحثه في متجر لا أعيد تكراره في متجر آخر، إلا إذا كانت المسألة من الأهمية بحيث تتطلب بحثها في أكثر من متجر.

وهذه الدراسة مبنية على ممارسة لعامة هذه المتاجر، وتقليب النظر فيها جميعاً، وعلى قراءة للشروط والأحكام المكتوبة في مواقعها، وسؤال أهل الخبرة والممارسة، والقراءة لتجارهم، وبالله التوفيق.



المبحث الأول

متجر «جرير»

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نبذة موجزة عن متجر «جرير» الإلكتروني.

المطلب الثاني: أصل النشاط التجاري لمتجر «جرير» الإلكتروني، والتكيف الفقهي له.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية التطبيقية لمتجر «جرير» الإلكتروني.

المطلب الأول: نبذة موجزة عن متجر «جرير» الإلكتروني

«جرير» شركة تجارية في المملكة العربية السعودية، تأسست باسم «مكتبة جرير» عام ١٩٧٤م كمكتبة صغيرة، وبعد ذلك توالى فروعها في مدينة الرياض وسائر مدن المملكة، واليوم تعتبر الشركة رائدة في الشرق الأوسط في مجالات متعددة، منها: منتجات تكنولوجيا المعلومات الاستهلاكية، والإلكترونيات، واللوازم المكتبية، والكتب، وغيرها.

وفي عام ٢٠٠٢م أصبحت «جرير» شركة مساهمة، وأدرجت في السوق المالية السعودية (تداول) في عام ٢٠٠٣م، ويبلغ -حاليًا- رأس مال شركة جرير ٢٠, ١ مليار ريال سعودي، وتعمل في تجارة التجزئة والجملة لمنتجاتها في السعودية

ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى، ومقرها الرئيس في الرياض^(١).

ومكتبة جرير لها مساران في بيع منتجاتها:

الأول: المسار العادي (الواقعي)، ومحله في معارض ومحلات مكتبة جرير الموجودة في الواقع الحقيقي.

الثاني: المسار الإلكتروني، ومحله في متجر جرير الإلكتروني، وعليه ستكون الدراسة هنا.

المطلب الثاني: أصل النشاط التجاري لمتجر «جرير» الإلكتروني، والتكييف الفقهي له

جاء في موقع مكتبة جرير أن النشاط التجاري للشركة يقوم على نوعين، هما:

البيع بالتجزئة تحت العلامة التجارية «مكتبة جرير»، والبيع بالجملة.

والبيع الإلكتروني منحصر في الأول وهو البيع بالتجزئة، وتشمل أنشطة الشركة: التداول في الأدوات المكتبية واللوازم المدرسية، ولعب الأطفال والوسائل التعليمية، والكتب والمنشورات العربية والإنجليزية، ومواد الفنون والحرف، وملحقات الكمبيوتر والبرامج، والهواتف المحمولة وملحقاتها، والأجهزة السمعية والبصرية، وأدوات التصوير، والتلفزيون الذكي، وصيانة أجهزة الكمبيوتر والأدوات الإلكترونية^(٢).

فالنشاط التجاري الذي يقوم عليه متجر جرير هو: عقد البيع الإلكتروني.

(١) موقع مكتبة جرير، عن الشركة: <https://www.jarir.com/about-jarir/company-profile>

(٢) موقع مكتبة جرير، عن الشركة: <https://www.jarir.com/about-jarir/company-profile>

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية التطبيقية لمتجر «جرير» الإلكتروني

تبين في المطلب السابق أن النشاط التجاري لمتجر «جرير» يقوم على عقد البيع؛ ولذلك سيكون البحث هنا عن أحكام البيع التي تنطبق على متجر «جرير»، والمسائل المتصلة بها.

المسألة الأولى: دراسة أحكام عقد البيع في متجر «جرير» الإلكتروني:

الفرع الأول: صيغة العقد في متجر «جرير» الإلكتروني

أولاً: نوع صيغة العقد (الإيجاب والقبول):

تقدم في البحث أن أنواع الصيغة الموجودة في المتاجر الإلكترونية منحصرة في نوعين فقط: (الصيغة الكتابية، والفعلية وهي المعاطاة).

والصحيح من أقوال الفقهاء صحتها جميعاً إذا تحقق شرط الرضا، بأن تصدر الصيغة دالة على توجه إرادة العاقلين لإنشاء العقد^(١).

وبالنظر إلى العقود التي تجري في متجر «جرير» يتضح أن الصيغة المستعملة في المتجر هي الصيغة الكتابية - كما هو الغالب والأصل في سائر المتاجر - وصورتها في جرير كما يأتي:

يعرض المتجر منتجاً معيناً ويكتب المواصفات التي تخصه مع ثمن المنتج، وهذا العرض يفيد إلزام المتجر بتسليم المنتج المعروض للعميل الذي يقبل به، فهو إيجاب كتابي ممتد، يتدئ من حين عرض المتجر للمنتج إلى حين انتهاء مدته، أو أن ينفد عدد السلع الموجود في المخزن، أو إلى حين وصول العمليات الشرائية للمنتج

(١) انظر فيما سبق: (ص ١٦٦).

إلى العدد الشرائي المرتبط به من قبل المتجر^(١)، وتجرى هذه الأمور بشكل آلي، وجميع السلع المعروضة في «جريد» موصوفة في الدمة، فلا وجود لسلع معينة.

مثال تطبيقي: كتبتُ في المتجر: «كتاب البداية والنهاية»، فوجدت له عدة طبعات معروضة في المتجر، ثم اخترت إحداها بالنقر عليه، فذهبت الصفحة الإلكترونية إلى صفحة المنتج، وفيه البيانات الآتية:

اسم الكتاب ومؤلفه، عدد المجلدات، نوع الغلاف (غلاف مقوى فني)، الدار الناشرة له، تاريخ النشر، عدد الصفحات، وزن الشحن، ثمن الكتاب، مدة التوصيل إلى عنواني (سيتم التوصيل هذا اليوم)، عدد القطع التي تريدها من هذا المنتج، مراجعات العملاء للمنتج، صورة الكتاب من أكثر من جهة، بالإضافة إلى بيانات أخرى لا تخص وصف الكتاب، مثل: عدد الزيارات لصفحة هذا المنتج اليوم، موجز عن طريقة الاستبدال والاسترجاع، وضع المنتج بالمفضلة، وغير ذلك^(٢).

مكتبة جريد JARIR BOOKSTORE

توصيل إلى المملكة العربية الـ البحث...

تصفح الأقسام العلامات التجارية

التاريخ > البداية والنهاية 7 مجلدات

البيع المضمون

كتاب مطبوع

249 ريال

توصيل إلى المملكة العربية السعودية

الخضيس، ٢٠٢٢ ديسمبر

أو متاح للاستفسار من المقر

كندا في ٥٠٠ ريال

أضف إلى السلة

1

عرض التوفر بالمعارض

مقارنة المفضلة مشاركة

البداية والنهاية 7 مجلدات

عرض أكثر

كتاب مطبوع

249 ريال

Set وحدة البيع

28+ ريال بدون شراء هذا المنتج إلا

22.25 ريال شهرياً / ٤ أشهر

5.0 (١٥٠ تقييم)

رقم التصنيف: 411107 مروج النشر: 039708

المؤلف: ابن كثير

تاريخ النشر: 2010

تصنيف الكتاب: التاريخ والجغرافيا

الناشر: شركة مصر للطباعة

عدد الصفحات: 2300

الصفحة: غلاف مقوى فني

قيمة مميزة

البداية والنهاية

(١) جاء في المادة الرابعة من شروط المتجر العامة: «لن تكون أية عروض لأي منتج أو خدمة سارية في حال توقفها».

فالمتجر يربط توفر المنتج الذي في المتجر بحسب العدد المتوفر لديه منه.

(2) <https://www.jarir.com/default-category/arabic-books-411107.html>.

والملاحظ: أن هذا الوصف رافعٌ للجهالة المؤدية للنزاع، فجوازه ظاهر، وهو من بيع الموصوف في الذمة كما سبق، والإيجاب في هذه الصورة إيجاب ممتد، وتقدم جوازه، فالأصل في الصيغة المستعملة في متجر جرير أنها جائزة؛ إذ لا محذور فيها، والله أعلم.

ثانيًا: خيار المجلس في جرير:

إذا وقع الإيجاب والقبول في متجر جرير انعقد البيع، ووجبت آثاره على كلا الطرفين، فمن حين القبول في المتجر يلزم المتجر تسليم السلعة للعميل، وأما لزوم الثمن على العميل فإنه كذلك إذا كان الدفع عند التسليم، وإما إذا لم يكن عند التسليم فإن البيع أصلاً لا ينعقد إلا إذا دفع العميل للمتجر، ثم بعد ذلك تجري آثار العقد على كلا الطرفين، يدل على ذلك أمور كثيرة، منها ما جاء في المادة الثالثة من أحكام متجر جرير، وفيها ما يأتي:

« ١, ٣ / من حقنا تغيير أسعار منتجاتنا في أي وقت دون إشعار مسبق. مع الأخذ بعين الاعتبار أن ذلك لا ينطبق على الأسعار للطلبات القائمة (قيد التنفيذ)، فبمجرد إكمال العميل للطلب، فإن الأسعار المحددة بذلك الطلب لن تتغير مع تغير الأسعار على الموقع»^(١)؛ وذلك لأن العقد لزمهم بالثمن الذي عقد عليه العميل قبل ذلك، فلا يجوز لهم تغييره.

وعليه فمجرد إتمام العقد يلزم الطرفين ما التزما به من الثمن والمبيع، وهذا اللزوم يقتضي انتفاء خيار المجلس عن هذا العقد، وهو ما عليه العمل في عامة المتاجر الإلكترونية؛ لأن العاقلين لا يجتمعان في مكان ولا زمان واحد، وإنما يُجرى المتجرُ إيجابه الممتد، ثم متى ما قبل العميل وأخبر المتجر بذلك؛ انعقد البيع ولزم العقد.

(1) <https://www.jarir.com/customer-care/terms-of-service>.

أما ما جاء في أحكام المتجر بخصوص إلغاء الطلب، ونصه: «يمكن إلغاء الطلب كاملاً طالما الطلب تحت التجهيز (حالة الطلب «تحت المعالجة» أو «تجهيز الطلب») ويتعذر إلغاء الطلب بعد تسليمه لشركة الشحن (حالة الطلب «جاهز للشحن» أو «شحن الطلب»)^(١)، فهذا كما يظهر من قبيل خيار الشرط لا المجلس؛ لأن العقد بتمامه سابق عليه، وقد ذكرت في صفحات البحث أن خيار المجلس ليس له وجود في المتاجر الإلكترونية؛ لأن العقد فيها عقد آلي بات، فإذا وقع العقد لزم، وليس ثمة مجلس للرجوع، وأما ما يكون من خيار الرجوع بعده أو إمهال العميل في دفع الثمن، فهذا وأشباهه من خيار الشرط؛ لانقضاء المجلس بإتمام العقد، ولأن طبيعة هذا الشرط وصياغته تدل على أنه خيار شرط، وخيار الشرط جائز باتفاق الفقهاء، بخلاف خيار المجلس الذي منعه الحنفية والمالكية، والله أعلم^(٢).

الفرع الثاني: الثمن وأحكامه في متجر «جرير» الإلكتروني

جرير كغيره من المتاجر؛ لا يخلو دفع الثمن فيه من أن يكون عند التسلم أو قبله، ثم الذي قبله له طرائق متنوعة، جاء في شروط متجر جرير بيانها، وذلك بالنص الآتي: «يمكنك الدفع بواسطة الوسائل الآتية:

- البطاقات الائتمانية (فيزا، ماستر كارد، أمريكان إكسبرس).
- الدفع في معارض مكتبة جرير.
- نقاط برنامج قطاف من شركة الاتصالات السعودية.
- رصيد الحساب: يمكنك شحن رصيد الحساب الخاص بحسابك عن

(١) موقع جرير، رعاية العميل، أسئلة متكررة <https://www.jarir.com/customer-care/faq>

(٢) قال ابن الهمام: «وشرط الخيار مجمع عليه». فتح القدير (٦/ ٣٠٠). وانظر في خيار المجلس: (ص ٢١٨).

طريق (كوبون، بطاقات الهدايا... إلخ) واستخدامه في أي وقت كطريقة دفع (تطبق سياسات جرير).

- الدفع عند الاستلام: تتوفر كوسيلة دفع على بعض الطلبات حسب المبلغ الإجمالي للطلب وحسب أصناف المنتجات المطلوبة وأنواعها. مع ملاحظة أن هناك رسوم خدمة إضافية بقيمة ٢٥, ١٧ ر.س. ستضاف للمبلغ الإجمالي للطلب عند اختيار خدمة الدفع عند التسلم بغض النظر عن عدد المنتجات المشمولة في الطلب.

نرجو ملاحظة أنه من الممكن ألا تتوفر بعض وسائل الدفع لبعض الطلبات حسب نوع الطلب والمبلغ الإجمالي للطلب وأصناف المنتجات المشمولة في الطلب، وتحتفظ مكتبة جرير بالحق في تحديد الشروط المتعلقة بتوفير أو عدم توفير كل وسيلة دفع^(١)، إضافة إلى وسيلة الدفع بـ«بطاقات الحسم» (السحب المباشر) (Debit Card) مثل: بطاقة مدى الراجحي، فهذه الطريقة موجودة في متجر جرير ولكنها لم تذكر في النص السابق.

وجاء في الشروط والأحكام أيضًا أن للعميل الدفع عن طريق شركات الدفع الآجل، وجرير -حاليًا- متعاقدة مع عدة شركات، منها: (تمارا، وتابي، كوارا، الوطنية، إيمان)، ولكل منها سقف معين في الثمن، وسياسات مختلفة عن الشركات الأخرى.

والكلام السابق يتضمن عدة مسائل، وهي:

أولاً: الدفع عن طريق بطاقات السحب المباشر:

هذه البطاقة جائزة، والقبض فيها فوري، فلا يظهر فيها أي محذور شرعي هنا.

(1) <https://www.jarir.com/customer-care/faq>

ثانيًا: الدفع عن طريق البطاقات الائتمانية:

وتقدم بيان أحكامها، ولعل أبرز الإشكالات فيها أن القبض في هذه البطاقات لا يكون يدًا بيد، فلا يقبض الثمن من البائع إلا بعد مدة من وقت الشراء، وهذا الإشكال -على التسليم به- متفّ في متجر «جرير»؛ لأنه لا يتضمن سلعة ربوية، من ذهب وفضة وغيرها.

فإن قيل: يبقى الإشكال في مسألة بيع الدين بالدين؛ لأن المبيعات التي في «جرير» كلها من قبيل الموصوف في الذمة، فهي ديون سلعية مؤجلة التسليم، فلا يجوز تأخير الثمن فيها؛ لأنه سيكون من بيع الدين المؤخر بمثله، فهي دين بدين، وكالئ بكالئ.

فيجاب: بأن هذا صحيح عند من يشترط القبض الفوري حتى في البيع الحال، ولكن الذي قرره الباحث سالفًا أن البيع إذا كان حالًا ارتفع المحذور في بيع الدين بالدين، حتى مع عدم قبض العوضين، والثمن هنا مدخول على الحلول؛ ولذا فإن كثيرًا من المعاصرين يجعل له حكم القبض الفوري إذا انتفى الغرر في التسليم.

وأما المبيع فإنه -كذلك- مدخول على الحلول، والمتجر قد بدأ بإجراءات تجهيزه من حين إبرام العقد؛ ولذا جاء في شروط جرير: «نعمل جاهدين لتجهيز وشحن وتوصيل جميع الطلبات في أقصر مدة ممكنة. يستغرق تجهيز الطلب وتسليمه لشركة الشحن يوم عمل واحدًا، وبحد أقصى ثلاثة أيام عمل».

وجاء فيها: «يتم التوصيل خلال ١-٣ أيام عمل من تاريخ الطلب للمدن الرئيسية و٥ أيام كحد أقصى لباقي المدن السعودية».

فتأخير التسليم ليس تأخيرًا في العقد، وإنما هو اضطراري لتجهيز المنتج وتوصيله ثم تسليمه للعميل، وعليه فلا يرد على هذا العقد إشكال بيع الدين بالدين، والله أعلم^(١).

(١) وانظر في تفصيل هذه المسألة: (ص ١٨٤، ٣٥٢).

ثالثاً: الدفع في معارض مكتبة جرير:

وصورته: أن يطلب العميل سلعة ثم يختار دفع ثمنها عن طريق المعرض، ويتيح له المتجر مدة معينة للدفع، فإن دفع فيها، وإلا ألغى الطلب^(١).

وهذه الطريقة يرد عليها تأجيل البدلين عن وقت إبرام العقد الذي في المتجر، ولكن يجاب عنه بالجواب السابق في البطاقات الائتمانية، وهو أن البيع مدخول على الحلول، وليس ثمة جهالة في التسليم، فلا يرد عليه الإشكال حينئذ، والله أعلم.

رابعاً: الدفع عن طريق نقاط برنامج قطاف من شركة الاتصالات السعودية:

صورتها: خدمة «قطاف» التي تقدمها شركة الاتصالات السعودية (stc) تقوم على توفير خصومات ومكافآت حصرية للمشاركين معها، بحيث تحدّد للعميل نقاطاً معينة إذا جمعها أمكنه تحويل هذه النقاط إلى خدمات مجانية، مثل: الدفع بمبلغ معين في المتاجر الإلكترونية التي تتعاقد معها الشركة؛ كمتجر جرير^(٢).

وعدد النقاط التي يكسبها العميل مقابل الفواتير المدفوعة لشركة الاتصالات تختلف بحسب نوع العميل وتصنيفه عند الشركة، وبيانها في الآتي^(٣):

عميل كلاسيك والتميز الذهبي: ١ (نقطة) قطاف، مقابل كل ١٠ ريالات يدفعها العميل.

(١) انظر: موقع جرير، رعاية العميل، أسئلة متكررة: <https://www.jarir.com/customer-care/> *faq*

(٢) انظر: موقع (stc)، برامج الولاء: <https://www.stc.com.sa/content/stc/sa/ar/personal/loyalty/qitaf/qitaf-FAQ.html>

(٣) موقع (stc)، برامج الولاء: <https://www.stc.com.sa/content/stc/sa/ar/personal/loyalty/qitaf/qitaf-FAQ.html>

عميل التمييز البلايني: ٥, ١ (نقطة ونصف) قطاف مقابل كل ١٠ ريالات.

عميل التمييز الماسي: ٢ (نقطتان) قطاف مقابل كل ١٠ ريالات.

ثم مع كل ٥ نقاط يكسبها؛ يستحق العميل مكافأة بقيمة ريال واحد (٥ نقاط = ريال)، له أن يصرفها في أحد المتاجر المتعاقدة مع «stc» في هذه الخدمة، ولذلك تسميها الشركة (ائتمان) فهي ائتمان من الشركة للعميل بحسب قيمة الرصيد الذي لديه، ولكن العميل لا يمكنه الاستفادة من هذه الخدمة إلا مرة واحدة في الشهر، كما جاء في شروط الشركة^(١).

فما حكم الدفع من خلال هذه الخدمة، وما الأثر الفقهي المترتب على ذلك؟

التكييف الفقهي والحكم:

بعد قراءة الشروط والأحكام لمتجر «جرير» و«stc» لم تتبين لي الفورية من عدمها في هذه الصورة، فلم أجد لهم نصاً في ذلك، وإن كان الظاهر -والله أعلم- أن الثمن لا ينتقل مباشرة إلى حساب المتجر، ولكنه متحقق الوصول فيما بعد، فحاله كحال البطاقات الائتمانية.

والذي يظهر -والله أعلم- أن صورة الدفع من خلال نقاط قطاف يتنازعها تكييفان:

التكييف الأول: الحوالة:

وجهه: أن العميل محيل بالثمن، والمتجر محال، وشركة الاتصالات محال عليه، والدين المستقر في ذمة المحال عليه: هو المال التي استحقه العميل بمجرد استبداله للنقاط، والدين المستقر في ذمة المحيل (العميل) تجاه المحال (المتجر):

(١) انظر: المرجع نفسه.

هو ثمن الشراء، فالعميل لما اشترى السلعة اشتغلت ذمته بالثمن المقابل لها، فأحال المتجر على مليء، وهو شركة الاتصالات، الذي اشتغلت ذمته مسبقاً بدين تجاه العميل، فبمجرد الشراء يسقط الثمن عن العميل، ويكون واجباً على شركة الاتصالات تجاه المتجر.

ويناقش: بأن الحوالة لا بد لها من ثبوت دين للمحال على المحيل، حتى تكون الحوالة به، وهذا متحقق إذا كان الشراء الذي في المتجر يحصل بالكتابة (زر تأكيد الشراء)، ثم يعقبه طريقة الدفع، بحيث يثبت الدين (وهو الثمن) على العميل تجاه المتجر ثم تحصل الحوالة به، ولكن هذا الأمر مخالف لحقيقة التعاقد في المتجر؛ لأن العقد لا يقع فيه إلا بالدفع نفسه، فطريقة الدفع تحدّد مسبقاً في صفحة الشراء، ثم يعقبها الدفع الذي يحصل به القبول، ويرم به العقد، فالحوالة غير متحققة في هذه الصورة.

التكييف الثاني: الشراء بالدين الحال على غير من هو عليه، وذلك أن العميل له دين على شركة الاتصالات، وهو المال التي استحقه العميل بمجرد استبداله للنقاط، فلما أراد الشراء من المتجر اختار الدفع بهذا الدين، فاشترى بدين حال له سلعة من غير دائنه.

وهذا التكييف هو الأقرب لهذه الصورة -كما يظهر- لمطابقته لصورة التعامل، ولما سبق من مناقشة عل التكييف الأول، والله أعلم.

وقد ينشأ عن هذا التكييف إشكال:

وهو أن هذه الصورة تجعل العقد من بيع الدين بالدين؛ لأنه لا قبض في المجلس، والثمن والمثمن موصوفان في الذمة.

ولكن يجاب عنه: بما سبق في الشراء عن طريق البطاقات الائتمانية، والله أعلم.

خامسًا: الدفع عند التسلم:

جاء في متجر جرير، في صفحة الأسئلة الشائعة:

«ما هي شروط وأحكام خدمة الدفع عند التسلم؟»

- تتوفر كوسيلة دفع على بعض الطلبات حسب المبلغ الإجمالي للطلب بمبلغ إجمالي للطلب ٤٠٠٠ ريال سعودي كحد أقصى.

- تضاف رسوم خدمة إضافية بقيمة ١٥ ر.س. على المبلغ الإجمالي للطلب عند اختيار خدمة الدفع عند التسلم بغض النظر عن عدد المنتجات المشمولة في الطلب

- في حال لم يتم تسلم الطلب من قبل العميل عند التوصيل لأي سبب كان، تحتفظ مكتبة جرير بحق عدم توفير هذه الوسيلة للدفع للعميل لأي طلبات مستقبلية^(١).

والكلام الأخير لا يقتضي أن هذا الوعد ملزم، ولكن العقود التجارية مبنية على الثقة بين المتبادلين، فالذي لا يفي بوعوده لا يستحق الاستمرار في التعاقد المستقبلي، هذا هو العرف الشائع بين التجار.

المقصود أن الدفع عند التسلم متاح في المتجر، ويتفرع عنه مسألتان:

الأولى: إشكالية بيع الدين بالدين أيضًا، وسبقت مناقشتها قبل قليل.

الثانية: الرسوم الإضافية عند اختيار الدفع عند التسلم، والذي ترجح للباحث أثناء دراسة هذه المسألة أنها جائزة، والله أعلم.

(1) <https://www.jarir.com/customer-care/terms-of-service>

سادسًا: الدفع عن طريق الوسيط في الدفع:

الدفع عن طريق الوسيط في «جبرير» له صورتان:

الصورة الأولى: الدفع عن طريق «تمارا، وتابي» (شركتي الدفع الآجل).

الصورة الثانية: الدفع عن طريق «كوارا، الوطنية، إيمان» (شركات التمويل).

أما الصورة الأولى فقد سبق تفصيل الكلام فيها، وترجع للباحث حينها أن عقدها جائز من حيث الأصل.

أما الصورة الثانية، فهي دفع عن طريق مؤسسات متخصصة في التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية، ومن الخدمات التي لديها خدمة (تمويل المشتريات)^(١)، التي تقوم على التمويل بالمرابحة^(٢).

ولم أخطُ بتفاصيل العقود في هذه الشركات، ولكن الأصل في التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء هو الجواز، وجرى عليها العمل في مؤسسات التمويل الإسلامية، وعليه قول عامة الفقهاء المعاصرين^(٣)، وإذا كان ذلك كذلك فإن تعاقد

(١) جاء في موقع إيمان: «منتج تمويل الشركات هو: منتج تمويلي يسمح لك بتقسيط مشترياتك من أحد شركائنا عن طريق توفير قسيمة شرائية بقيمة المنتجات التي تبيشتريها، تقدر تستخدم هذتي القسيمة عند فرع التاجر أو موقعه الإلكتروني».

<https://www.emkanfinance.com.sa/ar/frequently-asked-question-2/>

وجاء نحوه في موقع الوطنية للتمويل: <https://wfco.sa/bnpl>

وموقع كوارا، خدمة تسوق: <https://www.quarafinance.com/>

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) بشرط عدم الإلزام بالوعد، وأن يمتلك الممول السلعة ويقبضها قبل بيعها مرابحة إلى الممول، وتكون السلعة جائزة شرعًا. انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء: قرار رقم (٤٠، ٤١). وانظر في جمع الأقوال في المسألة: الديان، المعاملات المالية (١٣/ ٣٤٧). عفانة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، =

المتاجر الإلكترونية معها جائز، لا سيما أن هذا التمويل موافق عليه من قبل الهيئة الشرعية لهذه المؤسسات، فالأظهر جواز التعامل معها من قبل المتاجر الإلكترونية. والتمن إذا كان مدفوعاً عبر هذه الشركات فإنه لا يصل إلى حساب المتجر إلا بعد أيام، ولكن لا إشكال في هذا إذا اعتبرنا هذه الشركات وسيطة بين العميل والمتجر، ونائبة عن المتجر في قبض الثمن، وإذا لم نعتبرها كذلك فيقال فيها ما سبق في البطاقات الائتمانية، والله أعلم.

الفرع الثالث: المبيع وأحكامه في متجر «جرير» الإلكتروني

متجر جرير - كما سبق - متخصص في بيع السلع، وجميع السلع التي يبيعها سلع موصوفة في الذمة (غير معينة)، وهذا النوع من المبيعات يتضمن عدة مسائل:

الأولى: العلم بالمبيع:

سبق في الفرع الأول بيان نموذج من الوصف الموجود لسلع هذا المتجر، وتبين أنه وصف كافٍ في رفع الجهالة والغرر، وهذا ما أكدته الشروط والأحكام المكتوبة في متجر جرير، فقد جاء في المادة الرابعة منها:

٢, ٤: لقد بذلنا قصارى وسعنا من أجل عرض صور منتجاتنا وألوانها على الموقع بدقة كبيرة حتى تظهر بالشكل نفسه الذي تظهر فيه في متاجرنا^(١).

الثانية: نوع المبيع في متجر جرير:

من الأحكام المقررة عند عامة الفقهاء أنه لا بد للمبيع أن يكون مالا ولا فسد العقد، والمال عند الجمهور هو: ما أبيح نفعه شرعاً بلا حاجة، ثم لا بد أن يكون له

= ط. بيت المال الفلسطيني، ط ١، ١٩٩٦م.

(1) <https://www.jarir.com/customer-care/terms-of-service>

قيمة بين الناس، فيجمع المالية الشرعية والعرفية، وإن كانت العرفية داخلية في الشرعية عند الجمهور^(١).

ومن خلال نظرة استقرائية عامة في مبيعات المتجر تبين للباحث أن الضابط المذكور متحقق في متجر جرير في الجملة، فعامة المبيعات الموجودة في جرير مما يباح نفعه شرعاً، وله قيمة معتبرة عرفاً، وقد جاء في أحكام المتجر بيان أصول هذه المبيعات، ونص ذلك:

«تشمل أنشطة الشركة التداول في الأدوات المكتبية واللوازم المدرسية، لعب الأطفال والوسائل التعليمية، الكتب والمنشورات العربية والإنجليزية، مواد الفنون والحرف، ملحقات الكمبيوتر والبرامج، الهواتف المحمولة وملحقاتها، الأجهزة السمعية والبصرية، أدوات التصوير، التلفزيون الذكي، وصيانة أجهزة الكمبيوتر والأدوات الإلكترونية»^(٢).

ويخرج من هذا الأصل بعض المبيعات التي لا يباح نفعها شرعاً، مثل: الآلات الموسيقية^(٣)، وبطاقات الانتفاع ببرامج المسلسلات والأفلام^(٤)، فهذه المبيعات وأمثالها لا يجوز بيعها؛ لأن نفعها غير مباح شرعاً، والله أعلم.

(١) انظر: (ص ٤٧).

(٢) موقع جرير: <https://www.jarir.com/customer-care/terms-of-service>.

(٣) أضاف المتجر مؤخراً: صنف الآلات الموسيقية، وهو ما لم يكن موجوداً في السابق، انظر:

موقع جرير، عبر الرابط الآتي: <https://www.jarir.com/musical-instruments-3100.html>.

(٤) مثل: القسيمة الإلكترونية في تطبيق «شاهد» المتخصص بالأفلام والمسلسلات. انظر: <https://www.jarir.com/default-category/shahid-vip-sim-internet-call-and-payment-card-562280.html>

الثالثة: بيع الموصوف الحال:

العقد في مبيعات هذا المتجر من بيع الموصوف الحال، كما سبق في الفرع الثاني، وقد اختلف الفقهاء في حكمه، ولكنَّ الصحيح من أقوالهم صحة العقد وجوازه^(١).

يستثنى من هذا الأصل إذا زاد تأجيل تسلُّم السلعة عن المدة المعتادة للتسليم، أو كان الأجل مشروطاً في العقد -ولو كان لغرض إتمام الإجراءات اللازمة-، فهنا يكون العقد من بيع الموصوف المؤجل، وهو أوسع عند الفقهاء، وجائز باتفاق المذاهب الأربعة، إلا أن له إشكالاً من جانب آخر، وهو وجوب قبض أحد العوضين في مجلس العقد، وعليه؛ فلا يصح في هذه الصورة الدفع عند التسلم؛ لتأخر العوضين في البيع المؤجل.

الرابعة: خيارات السلامة في متجر جرير (العيب، وفوات الوصف):

خيار العيب:

جاء في أحكام متجر «جرير» التنبيه على استحقاق العميل خيار العيب عند وجود عيب مصنعي في السلعة التي اشتراها، ونص ذلك:

«تقوم مكتبة جرير باستبدال مطابق للجهاز ذي العيب المصنعي (غير البرمجي) خلال ٣ أيام من تاريخ الشراء»^(٢)، وهذا النص يتضمن أموراً:

أولاً: تقييد الخيار بالعيب المصنعي.

من الواضح أن «جرير» لا تقبل العيوب غير المصنعية، مع أنها محتملة الوقوع بكثرة في مشتريات المتاجر الإلكترونية.

(١) انظر: (ص ٤٦٦).

(2) <https://www.jarir.com/customer-care/return-and-exchange>

والعيوب المصنعية - كما يظهر - لا خلاف فيها بين الفقهاء؛ لأن العيب المصنعي من العيوب التي لا تحتل إلا أن يكون حدوثها عند البائع، وقد اتفقوا على أنه إذا اختلف المتعاقدان في وقت حدوث العيب الذي لا يحتل إلا قول البائع فإن القول قوله؛ لدلالة الحال على صدقه^(١).

أما محل الخلاف فهو في العيوب التي يحتل وقت حدوثها أن يكون عند البائع وعند المشتري، وسبق بحث المسألة في أصل هذا الكتاب، وتبين حينها أن عامة أهل العلم يرون أن القول حيثئذ قول البائع (المتجر)، ومال الباحث إلى هذا الرأي^(٢).

ولذا فإن «جرير» لما رأت أن العيب غير المصنعي محتملاً في وقت الحدوث، اعتبرت الأصل في هذا الأمر، وهو السلامة، فالأصل سلامة المبيع من العيب القديم حتى يُعلم حدوثه، كما قرره جماهير الفقهاء^(٣)، لا سيما أن العميل حينما استلم كرتون الشحن من شركة الشحن استلمه سليماً، وقد أكد المتجر على هذا الأمر، فقد جاء في أحكامه: «تسليم الشحنة من شركة الشحن يعتبر إقراراً من العميل أن الشحنة (الكرتون) سليم وبحالة جيدة ولم يتم فتحه قبل التسليم»^(٤).

(١) بدائع الصنائع (٢٧٩/٥). تبين الحقائق (٤٠/٤). الزرقاني، شرح مختصر خليل (٢٦٩/٥). روضة الطالبين (٤٩٠/٣). ابن مفلح الحفيد، المبدع (٩٨/٤). والأظهر أنه بلا يمين.

(٢) انظر للمزيد: رسالة أحكام المتاجر الإلكترونية للكاتب (ص ٦٣٠)، وبحث منشور للكاتب بعنوان: أحكام النزاعات في المتاجر الإلكترونية، منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمههور، العدد التاسع، الإصدار الثاني، المجلد الرابع، ٢٠٢٤م.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير (٣٧٨/٦). الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (١٣٧/٣). النووي، روضة الطالبين (٥٨٨/٣). أبو يعلى، الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية منه، ت اللاحم)، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ (٣٤٠/١).

(4) <https://www.jarir.com/customer-care/return-and-exchange>

لكن يشكل على هذا أن العميل لا يستطيع التحقق من سلامة المبيع إلا بفتح (الكرتون)، فسلامته ليست دليلاً على سلامة المبيع، والسلع التي تباع إلكترونياً في هذا المتجر وأمثاله سلع كثيرة، فاحتمال الخطأ والعيب فيها وارد جداً، ولذلك فإذا وجدت قرينة أو بيئة تشهد للمشتري أن العيب حدث قبل تسلمه السلة، فالقول قوله، وقد أُخبرْتُ أن كثيراً من المشتريين إذا أراد فتح (الكرتون) صَوَّر ذلك^(١)؛ ليكون مثبتاً له حال وجود العيب أو فوات الوصف، والظاهر أن هذه قرينةٌ شاهدة له، والله أعلم.

ثانياً: تقييد استحقاق الرد بالعيب في ثلاثة أيام:

الفقهاء مختلفون في توقيت خيار العيب، فذهب الشافعية إلى أنه على الفور، وذهب المالكية إلى أنه يوقت بيومين، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا من صاحب الخيار^(٢).

ومتجر جرير حينما وُقِّت الخيار بثلاثة أيام لم يخرج عن أقوال الفقهاء، وقد اتفق الطرفان على هذه المدة، فتوقيته بهذه الأيام جائز، والله أعلم.

خيار فوات الوصف:

جاء في (الأسئلة الشائعة) المتضمنة لأحكام «جرير» ما يدل على اعتبار خيار فوات الوصف، ونص ذلك ما يأتي:

«ما العمل في حال وصلني طلب مختلف عما طلبته عبر الموقع؟»

(١) لا سيما في السلع التي يكون ثمنها مرتفعاً، أو تأتي من أماكن بعيدة، لزيادة احتمالية التضرر فيها.

(٢) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٦/ ٤١ و ٦٦). الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (٣/ ١٢١). النووي، روضة الطالبين (٣/ ٤٧٨). الرحيباني، مطالب أولي النهى (٣/ ١١٩)، وللמיד: رسالة أحكام المتاجر الإلكترونية للكاتب (ص ٦٢٨).

أولاً: نعتذر عن هذا الخطأ، ولا داعي للقلق؛ إذ إنه وبحسب سياسة مكتبة جرير للإرجاع والاستبدال فإنه يمكنك إرجاع السلعة خلال ٣ أيام من تسلمها أو استبدالها خلال ٧ أيام، على أن يكون المنتج بنفس حالته الأصلية عند الشراء ومغلفاً بالغلاف الأصلي^(١).

فالظاهر اعتبارهم لهذا الخيار بالشرط المذكور، والله أعلم.

المسألة الثانية: المسائل المتصلة بعقد البيع في متجر «جرير» الإلكتروني:

الفرع الأول: أحكام الاسترجاع في متجر «جرير» الإلكتروني

أولاً: تحمل مؤنة الاسترجاع:

ذكرتُ في أثناء البحث أن تحمل مؤنة الاسترجاع يختلف حكمه باختلاف سببه، فإن كان سببه العيب وفوات الوصف يختلف في الحكم عن الفسخ بالشرط، وفيما يأتي تلخيص لكلام الفقهاء مما تقدم بحثه، ويتبعه تطبيق لما عليه العمل في متجر جرير^(٢):

١- تحمل مؤنة الإرجاع في الرد بسبب الشرط:

الذي عليه مشهور المذاهب الأربعة في مؤنة إرجاع المبيع إذا كان ناشئاً عن خيار الشرط؛ فهي على المشتري^(٣).

(1) <https://www.jarir.com/customer-care/faq>

(٢) انظر: (ص ٥٦٧). ولم أذكر الفسخ بالإقالة هنا مع أنني ذكرته في أثناء الدراسة؛ وذلك أن الفسخ الموجود في متجر جرير منحصر في السببين المذكورين -العيب والشرط- دون الفسخ بالإقالة؛ إذ لا يستحق العميل الفسخ بعد مدة خيار الشرط المذكور في المتجر، فالإقالة نادرة الوقوع في هذا المتجر، وسائر المتاجر الإلكترونية.

(٣) انظر: (ص ٥٧٤).

٢- تحمل مؤنة الإرجاع في الرد بسبب العيب وفوات الوصف ونحوهما:

الذي عليه مشهور المذاهب الأربعة أن المؤنة إذا كان سببها العيب ونحوه ولم يعلم البائع بالعيب قبل بيعه فإن المؤنة على المشتري، وأما إذا علم البائع بالعيب قبل بيعه فالجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن المؤنة على المشتري أيضًا، خلافاً للمالكية فيرون أن المؤنة على البائع، وهو الأقرب؛ لأن في كتم العيب إضراراً بالمشتري^(١).

٣- تحمل مؤنة الإرجاع في جرير:

جاء في أحكام الإرجاع في متجر جرير ما يدل على أن المؤنة يتحملها المشتري عند الرد بالشرط، ويتحملها المتجر عند الرد بالعيب ونحوه، ونص ذلك في الآتي:

«يتم إعادة المبلغ بعد خصم رسوم الشحن، ويتم إعفاؤكم من دفع الرسوم في حال كان المنتج مخالفاً لما تم الإعلان عنه بالموقع أو يشوبه خلل مصنعي»^(٢).

وهذا الحكم منهم -كما يظهر- ليس فيه إشكال شرعي؛ لأنه في الأول -وهو الرد بالشرط- موافق لقول المذاهب الأربعة -كما تقدم قبل قليل-، وفي الثاني -وهو الرد بالعيب- الحق في تحمل المؤنة للمتجر، وذلك أن المتجر لا يعلم بالعيب قبل البيع، فالأصل أن المؤنة على المشتري -كما تقدم-، لكن المتجر أسقط حقه؛ كسباً لولاء العميل، ولا حرج في ذلك، والله أعلم.

ثانياً: مدة استحقاق الاسترجاع بعد تسلُّم المبيع:

ذكرت في المسألة الأولى مدة استحقاق الاسترجاع إذا كان سببه العيب

(١) انظر: (ص ٥٦٨).

(2) <https://www.jarir.com/customer-care/faq>

ونحوه، وسأذكر هنا مدة استحقاق الاسترجاع إذا كان سببه الشرط.

جاء في أحكام المتجر ما يأتي:

«الإرجاع خلال ٣ أيام، والاستبدال خلال ٧ أيام من تاريخ الشراء»^(١).

وهذا التوقيت مبني على ما قرره المنظم السعودي، فقد ألزم المتاجر الإلكترونية التي في المملكة بهذه المدة^(٢)، وجريير ملتزمة بتنفيذ الأحكام التي قررها المنظم، فقد جاء في شروطها: «جميع شروط الخدمة وأية اتفاقات منفصلة متعلقة بتقديم الخدمات لك خاضعة ومفسرة بما يتفق مع القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية»^(٣).

وهذه المدة تبتدئ من حين تسلم السلعة لا من حين العقد، فقد صرح المتجر في أحكامه بأنها «تحسب مدة الإرجاع والاستبدال بدءاً من تاريخ تسلمكم للطلب»^(٤).

والكلام السابق كله موافق لما قرره الباحث في ثنايا البحث؛ إذ الأصل في المدة أن تبتدئ من حين تسلم المبيع؛ لأنه وقت إمكان الانتفاع وانتقال الضمان -على الأرجح-^(٥)، ولأن المدة بين العقد والتسليم تتجاوز أحياناً مدة الخيار نفسه، فلا بد أن تبتدئ من حين التسلم.

(١) المرجع السابق.

(٢) المادة: (١٣)، نظام التجارة الإلكترونية، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ: ١٤٤٠/١١/٧ هـ.

(٣) <https://www.jarir.com/customer-care/terms-of-service>

(٤) <https://www.jarir.com/customer-care/faq>

(٥) انظر في مسألة انتقال الضمان: رسالة أحكام المتاجر الإلكترونية للكاتبة (ص ٥٩٣)، وبحث منشور للكتاب بعنوان: أحكام النزاعات في المتاجر الإلكترونية، منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد التاسع، الإصدار الثاني، المجلد الرابع، ٢٠٢٤م (ص ٧٦١).

وأما كون مدة الخيار تصل إلى سبعة أيام فهذا سير على ما قرره كثير من الفقهاء -وهو الأقرب- في صحة جعل الخيار أكثر من ثلاثة أيام^(١)، والله أعلم.

الفرع الثاني: أحكام بطاقة خصم جرير

أولاً: صورتها:

بطاقة خصم جرير هي برنامج الولاء الخاص بمكتبة جرير، وتستخدم في المعارض وعلى متجر جرير الإلكتروني، وتقدم المزايا الآتية:

- ١- خصم (١٠٪) على أغلب المنتجات من الكتب والأدوات المكتبية ومستلزمات الرسم والأشغال اليدوية وحقائب الكمبيوتر.
- ٢- عروض خاصة وحصرية لحاملي بطاقة خصم جرير.

وهذه البطاقة يستحقها جميع العملاء الذين سبق لهم الشراء بمبلغ ٥٠٠ ريال، حيث يتم التحقق منه تلقائياً من خلال المعاملات الشرائية بموجب رقم الجوال المسجل للعميل، وتطبق مزايا بطاقة الخصم تلقائياً عندما يتسوق العميل عبر المتجر الإلكتروني، وتستمر صالحيته لمدة ٣ سنوات، ثم تتجدد تلقائياً إذا كانت هناك معاملة واحدة على الأقل خلال فترة صلاحيتها.

هذا موزع لصورة البطاقة، مستفاد من أحكامها وشروطها المذكورة في موقع جرير^(٢).

ثانياً: التكييف الفقهي للبطاقة:

يستفاد مما سبق أن البطاقة لها شقان من الحوافز:

الأول: الخصم التجاري (١٠٪)، وهذا ثابت، وهو الأصل في البطاقة.

(١) انظر: (ص ٥٥٨).

(2) <https://www.jarir.com/jarir-services/jarir-discount-card>

والثاني: العروض الخاصة لحاملي البطاقة، وهذا قد يكون خصمًا وقد يكون هدية ترغيبية، وهذا الشق قليل التنفيع - من خلال تجربة طويلة وسؤال لكثيرين - إذ الأصل في البطاقة هو الخصم؛ ولذا تسمى «بطاقة خصم جرير».

ومن الواضح أن البطاقة لا تعطى إلا لمن وصلت قيمة مشترياته ٥٠٠ ريال، فهي تُمنح مجانًا من دون اشتراك سنوي، ولكن هذا المنح معلق على شرط، وهو وصول الحد المطلوب (٥٠٠).

وبناءً على ما تقدم يظهر أن التكييف الفقهي للبطاقة هو التبرع المعلق بالشرط؛ فـ«جرير» تلتزم تجاه العميل بأنه إذا وصلت قيمة مشترياته السابقة إلى (٥٠٠) فستعطيه تخفيضًا من ثمن المشتريات المستقبلية بنسبة (١٠٪).

وهذه البطاقة تسمى في عرف الباحثين المعاصرين بـ(البطاقة التخفيضية الخاصة)، وللتجار طريقتان في إعطائها للعملاء:

الأولى: الاشتراك السنوي، فلا تعطى إلا لمن يدفع مقابلها رسومًا خاصة يقدرها التاجر.

الثانية: الإهداء، فليس فيها رسوم إضافية، وإنما تُمنح مجانًا، ومنحها إما أن يعلّق على شرط أو لا يعلّق^(١)، وبطاقة خصم جرير داخلة في هذه الطريقة (طريقة الإهداء) المعلقة بشرط.

ثانيًا: حكم استخراج البطاقة واستعمالها:

هذه البطاقة من البطاقات المجانية التي لا تقتضي رسومًا خاصة بها، وقد ذهب عامة الفقهاء المعاصرين إلى جواز بطاقات التخفيض المجانية من حيث

(١) المصلح، الحوافز التجارية (ص ٢٠٤) وما بعدها.

الأصل، ومنهم: اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية^(١)، ولجنة الإفتاء بالكويت^(٢)، ودار الإفتاء الأردنية^(٣)، وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة^(٤)، واختاره جميع الفقهاء والباحثين^(٥).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - الأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يقم دليل مانع، وليس هناك ما يمنع من هذه البطاقات^(٦).

(١) قالت اللجنة: «بطاقة التخفيض التي تحملها ليس لها مقابل، فلا حرج عليك في استخدامها والانتفاع بها». نقلًا عن المصلح، الحوافز التجارية (ص ٢٢٢)، ولم يعزُ النصُّ إلى مصدر معين، ولم أجده في فتاوى اللجنة المطبوعة.

(٢) جاء في فتوى دار الإفتاء الكويتية: «ما دامت بطاقة الوطن تعطى مجانًا من قبل جريدة الوطن، فلا بأس بأن يتمتع حاملها بالخصم المشار إليه في السؤال، ويعد ذلك الخصم هدية من قبل البائع له بدون مقابل، إلا أن هذا الخصم لا يعد واجبًا على البائع إذا اعتذر عنه؛ لأن الهدية لا تلزم إلا بالقبض». الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٧/ ١٧٨).

(٣) جاء في فتوى دار الإفتاء الأردنية: «أما البطاقات المجانية التي تقدم للمشتري من غير مقابل، فلا حرج في استعمالها والاستفادة منها؛ لأن منح البطاقة مجانًا يجعلها من عقود التبرعات، والغرر في عقود التبرعات معفو عنه، والحاصل على البطاقة المجانية إن لم يستفد منها في التخفيض لم يخسر شيئًا». الموقع الرسمي لدار الإفتاء بالأردن، فتوى رقم ٣١٦٠.

(٤) جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة سنة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م: «إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل، فإن إصدارها وقبولها جائز شرعًا؛ لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة». قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة (ص ٤٥٣).

(٥) المصلح، الحوافز التجارية (ص ٢٢٢). الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ٣٧٧).

(٦) الحوافز التجارية (ص ٢٢٢).

٢- أن منح البطاقة مجاناً يجعلها من عقود التبرعات، والجهالة في عقود التبرعات معفو عنها، على الراجح من قولي أهل العلم^(١).

٣- أن إصدار البطاقة المجانية لا يعدو أن يكون من باب الوعد بالتبرع أو الهبة، وهو أمر جائز^(٢).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا العقد معلق على الشرط، وتعليق العقد بالشرط ممنوع للجهالة.

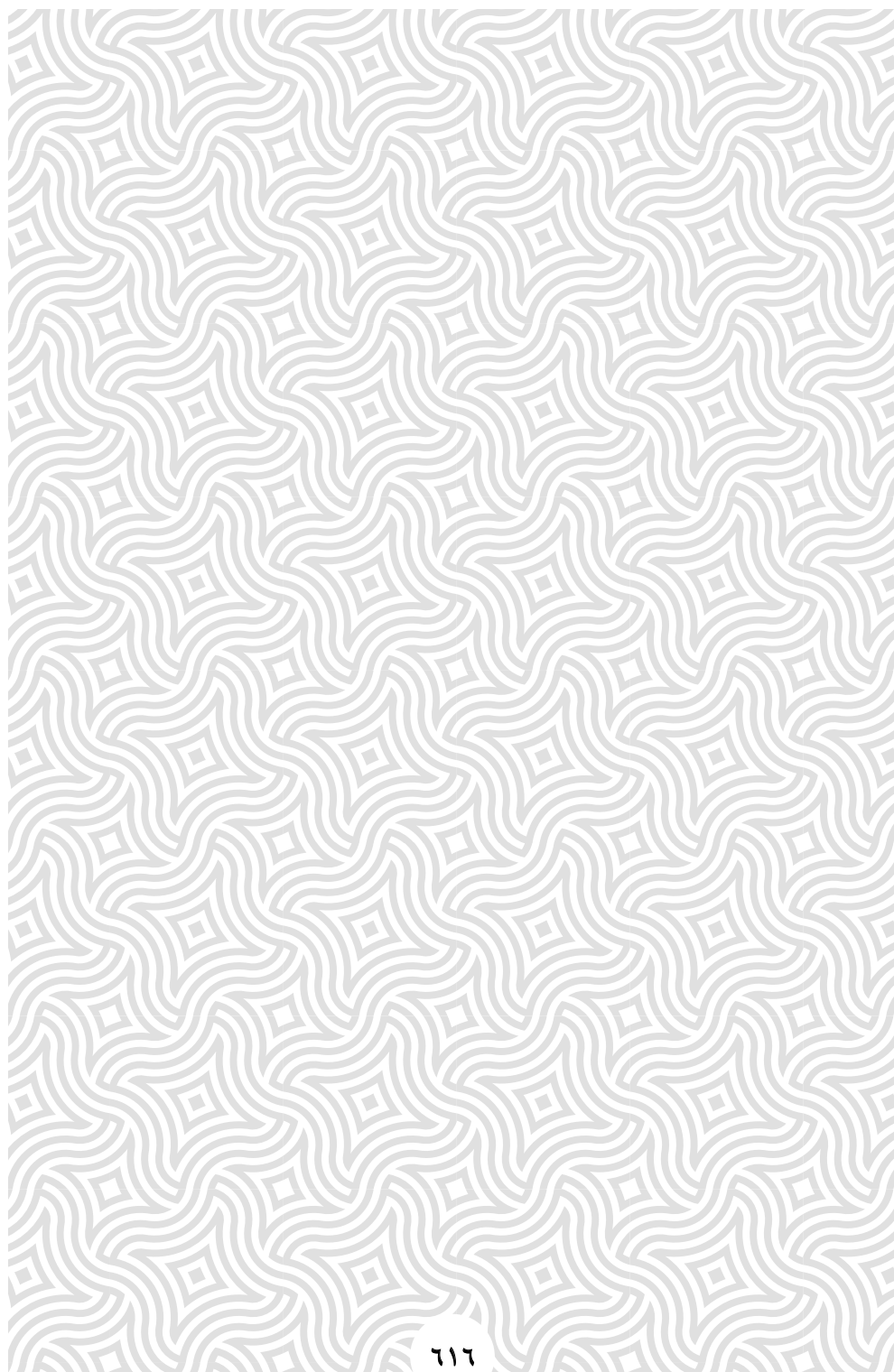
ويجاب: بأن التعليق مغتفر في عقود التبرعات، كما أن جهالة الأعيان مغتفرة فيها.

فالظاهر جواز هذه البطاقة؛ لأصل الحل، ولخلوها من المحاذير الشرعية. والله أعلم.



(١) انظر: رسالة الماجستير للكاتب «أحكام المتاجر الإلكترونية» (ص ٥٠٩).

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة (ص ٤٥٣).



المبحث الثاني

متجر «علي بابا»

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نبذة موجزة عن متجر «علي بابا» الإلكتروني.
المطلب الثاني: أصل النشاط التجاري لمتجر «علي بابا» الإلكتروني، والتكيف الفقهي له.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية التطبيقية لمتجر «علي بابا» الإلكتروني.

المطلب الأول: نبذة موجزة عن متجر «علي بابا» الإلكتروني

متجر «علي بابا» من أشهر المتاجر الإلكترونية في العالم، وهو متجر مملوك لشركة «مجموعة علي بابا» التي تمتلك عدة متاجر إلكترونية شهيرة؛ كمتجر علي بابا، وعلي إكسبريس، وتاوباو، وغيرها.

يعد «متجر علي بابا» أول عمل لمجموعة علي بابا، التي تأسست عام ١٩٩٩م، وهو متجر إلكتروني موجه للتجار، يُعنى بربط الموردين والمصنّعين الصينيين - وغير الصينيين بدرجة أقل - بمشتري الجملة في الخارج، بحيث يجمع بينهم ويوفّر لهم المصادر والتسويق الرقمي وخدمات تنفيذ سلسلة التوريد الرقمية، لا الفعلية؛ لأن علي بابا لا يتحمل الشحن والتخزين ونحوهما، ويكون تحقيق ربح المتجر - أصالةً - من خلال العملات التي يأخذها عند كل عملية شراء، إضافة إلى أخذه رسوم اشتراك على البائعين.

للمستهلكين الأفراد أو للاستخدام الشخصي»^(١)، ولذلك يشترط على المستوردين استخراج سجل تجاري أو ما يماثله^(٢).

ويتضح مما سبق أن متجر علي بابا يختلف عن بقية المتاجر الإلكترونية؛ لأن العميل لا يطلب الشراء مباشرة، وإنما يتفاوض على السعر والعدد وبقية أمور العقد، ثم يتعاقد مع المورد عليها في نفس المتجر، وربما دفع له عربوناً وأجل بقية الثمن، فالتصميم الذي بُني عليه متجر «علي بابا» يختلف عن سائر المتاجر.

المطلب الثاني: أصل النشاط التجاري لمتجر «علي بابا» الإلكتروني، والتكييف الفقهي له

يتضح مما سبق أن النشاط التجاري الأصلي للمتجر هو الوساطة التجارية، فـ«علي بابا» عمله الأساس الوساطة بين الموردين وتجار الجملة، ويأخذ على ذلك عمولة، هي أساس ربحه، فكلما اشترى التاجر سلعة من المورد؛ استحق الوسيط «علي بابا» عمولة يأخذها من المورد، وفي بعض صور التعاقد يأخذها من الجانبين معاً.

فأطراف العلاقة في هذا التعاقد ثلاثة^(٣):

- (١) علي بابا، شروط الاستخدام، المادة (٥)، البند: (١١ / ٥):
<https://rulechannel.alibaba.com/icbu?type=detail&ruleId=2041&cId=1307#/rule/detail?cId=1307&ruleId=2041&activekey=5.+Member%E2%80%99s+Responsibilities-2>
- (٢) انظر: المصدر اللاحق، وعبد الكريم، عنف، مقال بعنوان: الاستيراد من علي بابا للسعودية خطوة بخطوة:

<https://www.anafabdulkarem.com/>

- (٣) انظر: موقع علي بابا، اتفاقية خدمة المعاملات، على الرابط الآتي:
<https://rulechannel.alibaba.com/icbu?type=detail&ruleId=2054&cId=1304#/rule/detail?cId=1304&ruleId=2054>

- ١- المورد (المصنّع)، وهو: الذي يبيع السلع على التاجر، أو يصنعها له، ويسمى في شروط المتجر وأحكامه: (البائع).
- ٢- المستورد (التاجر)، وهو: الذي يشتري السلع من المورد، أو يطلبها منه استصناعاً، وعادةً ما يكون الشراء بالجملة، أي: لقطع كثيرة بسعر أقل من العادة، ويسمى في شروط المتجر وأحكامه: (المشتري).
- ٣- متجر علي بابا، وهو: الوسيط بين المورد (البائع)، والمستورد (المشتري)، وهي وساطة لا وكالة؛ ولذا فـ«علي بابا» تخلي مسؤوليتها عن جميع الأضرار والتبعات المتعلقة بالمنتجات والخدمات التي تجري بين طرفي البيع، وتصرّح أكثر من مرة أنها ليست وكالة أو شريكة عن أحد الطرفين^(١).

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية التطبيقية لمتجر «علي بابا» الإلكتروني^(٢)

تبين في المطلب السابق أن النشاط التجاري لمتجر «علي بابا» يقوم على عقد السمسرة أو الوساطة التجارية؛ ولذا فسيكون البحث هنا عن أحكام السمسرة الإلكترونية التي تنطبق على متجر «علي بابا»، والمسائل المتصلة بها.

- (١) انظر: المرجع السابق، المادة: (٧)، البند: (٣/٧). المادة (١٢)، البند: (٢/١٢).
- (٢) دراسة أحكام هذا المتجر كانت من الصعوبة بمكان -بخلاف المتاجر الأخرى-؛ لأن الشروط المكتوبة فيها ليست باللغة العربية، مما اضطرني إلى ترجمتها الترجمة التلقائية التي لا يفهم معها المعنى بشكل تام، إضافة إلى كثرة موادها وتشعبها تشعباً كبيراً، هذا من ناحية الشروط والأحكام، وكذلك الحال في صفحات المتجر فإنها طويلة الذيل، كثيرة التشعب، وتحتاج إلى مراس في التعامل والتفاوض؛ ولذا فإن المعلومات التي سأبني عليها في الصفحات القادمة مأخوذة في جملتها من أهل الخبرة، بالإضافة إلى ما كتبت في موقع علي بابا نفسه، إذا أمكنني التوثق منه.

المسألة الأولى: دراسة أحكام عقد السمسرة الإلكترونية على متجر «علي بابا» الإلكتروني:

الفرع الأول: صورة الشراء عن طريق متجر «علي بابا»

حتى تكون الدراسة الفقهية واضحة المعالم؛ سأذكر في هذا الفرع صورة التعاقد الأصلية عن طريق متجر «علي بابا»، وهي صورة شراء المستورد من المورد، وبيانها في الآتي^(١):

بعد أن ينشئ المستورد حسابًا في المتجر يبدأ البحث عن المنتج الذي يريده -وهي عملية صعبة مقارنة بالمتاجر الأخرى- وللبحث عن المنتج المراد عدة طرق، من أشهرها: البحث عن الكلمات المفتاحية للمنتج؛ ولأن المنتجات المعروضة تبلغ الآلاف أحيانًا فإن المتجر يوفر في البحث خدمة تصفية/ فلترة النتائج، التي تقارب تصفية نتائج البحث عن طريق محركات البحث المشهورة -مثل: قوقل- فإذا بحث المستورد عن كلمة «ساعة» ستظهر له مئات الآلاف من النتائج، ومن خلال (التصفية) يمكنه تخصيص الساعة بما يضيّق النتائج، فيمكنه تخصيص الفئة (مثل: ساعة جدار، ساعة رملية، ساعة يد، إلخ). وتخصيص بلد المورد وميزاته، وشهادة المنتج وجودته، والسعر الأعلى والأدنى، ونحو ذلك^(٢).

(١) غالب ما يقال هنا استفاد من تجربة المتجر، ومن موقع د. عبد الكريم عنف، مقالة بعنوان طريقة الشراء من موقع علي بابا: <https://www.anafabdulkarem.com/> وموقع «صناع المال»، مقال بعنوان: طريقة الشراء من علي بابا: <https://www.almaal.org/the-richest-arab-countries-in-order>

(٢) انظر المثال في هذه الصفحة:

https://arabic.alibaba.com/trade/search?spm=a2700.galleryofferlist.page-tab-top.2.6c636b1dmjzxfn&fsb=y&IndexArea=product_en&SearchText=%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%A9&tab=custom

ويمكن للمستورد أيضًا أن ينشئ طلبًا يعرض فيه سعر المنتج الذي يريد شراءه، مع إضافة جميع التفاصيل الخاصة بالمنتج، ثم ينتظر الحصول على عروض أسعار من الموردين، وبعد وصول الرسائل منهم يبدأ الفحص في خدمات كل مورّد وموثوقيته، ثم التفاوض معهم على تفاصيل العقد؛ ومن ذلك الاتفاق على آلية الدفع (عدد الدفعات، قيمة كل دفعة... إلخ)، ووسيلة الدفع (PayPal، Visa، إلخ)، وللمستورد أن يطلب عينّة من المنتج المراد، وهو أمر شائع في هذا المتجر؛ لأن المورد سيطلب كميات كبيرة، فلا بد أن يتثبت من جودة المنتج وحالته؛ إذ الصور لا تعطي الثقة الكاملة في ذلك، وبعد تجربة العينات تبدأ المفاوضات النهائية (وتشمل أمورًا، منها: الثمن، الحد الأدنى من الكميات، الدفعات المطلوبة... إلخ).

ويتيح متجر علي بابا للمستورد اختيار شركات فحص البضائع، وتحديد طريقة الشحن (جوي، بحري... إلخ)، والتواصل مع شركة الشحن للمفاوضة على السعر (وتوجد شركات متعددة)، ومعرفة التكاليف الجمركية، مع العلم أن هذه التكاليف يتحملها المستورد.

وبعد الاتفاق على جميع ما سبق يبرم المستورد العقد في المتجر نفسه.

الفرع الثاني: أحكام الرسوم والعمولات في متجر علي بابا

أولاً: رسوم التسجيل:

صورتها:

يأخذ المتجر هذه الرسوم من المورد (البائع)، لا من المستورد (المشتري)، وذلك أن التسجيل في متجر علي بابا للمشتري يعد مجانيًا، أما التسجيل فيه للبائعين فبرسوم معينة، وهو على ثلاثة تصنيفات^(١):

(١) انظر: موقع علي بابا (الأعمال)، الرسوم:

الأول: الأساسي، وهو ذو خدمات محدودة، ورسومه السنوية: ٣٤٩٩ دولار.
الثاني: المعياري -هكذا-، وهو ذو خدمات متوسطة، ورسومه السنوية: ٤٤٩٩ دولار.

الثالث: القياسي الموسع، وهو ذو خدمات عالية، ورسومه السنوية: ٨٤٩٨ دولار.

والخدمات التي يختلف الثمن باختلافها كثيرة، منها:

- ١- عدد المنتجات المعروضة في السنة.
- ٢- الخدمات التسويقية المشمولة.
- ٣- الاستشارات.
- ٤- تعدد الحسابات التابعة للحساب الرئيس للتاجر.
- ٥- عملية التحقق القانونية، التي يتوثق بها المشتري من موثوقية المورد (البائع).

التكييف الفقهي والحكم:

هذا التعاقد من الواضح أنه إجارة، المؤجر فيها المتجر (علي بابا)، والمستأجر المورد (البائع)، والأجرة هي الرسوم المأخوذة مقابل المنفعة المتعاقد عليها، والعقد بينهما لازم لهما جميعاً، وهي إجارة على منافع الأعيان وإن كانت تتضمن أعمالاً؛ لأن الأعمال تابعة للمنفعة المعقود عليها، وهي التمكين من البيع في المتجر خلال مدة التعاقد.

= <https://seller.alibaba.com/pricing?spm=a272f.14659327.9947047970.15.2102538OpmdwyY>

وما دام أن المعقود عليه معلوم، فالأصل فيه الجواز، والله أعلم.

ثانيًا: رسوم الضمان التجاري:

صورتها:

الضمان التجاري أو خدمة ضمان التجارة هي: خدمة لحماية عمليات الاستيراد في متجر «علي بابا»؛ هدفها حفظ حقوق المستورد عند تأخر وصول بضائعه أو تغييرها، وشرط الخدمة أن يكون الدفع إلكترونيًا في «علي بابا» بدلًا من الدفع المباشر إلى المورد، فالثمن المدفوع يبقى معلقًا فترة أمان في حساب الضمان ولا يذهب إلى حساب المورد إلا بعد تسلّم المستورد للسلعة والتأكد منها، وله أن يتأكد منها في مدة تصل إلى ٣٠ يومًا من تاريخ التسلم، ولبعض المشترين إلى ٦٠ يومًا، وبعد التأكد من المستورد وإفادة المتجر بذلك، أو حال انتهاء مدة الاعتراض؛ يرسل المتجر الثمن إلى المورد، مقتطعًا منه نسبة العمولة المتفق عليها.

ومحل الضمان في هذه الخدمة يكون للجودة والمواصفات المتفق عليها مع المورد، ولوصول البضائع في موعدها المحدد، فإذا أخلّ البائع بأحدها أمكن للمستورد استرداد أمواله، بعد الرفع بذلك إلى فريق «علي بابا» والتأكد من اختلاف المعقود عليه أو تأخر تسليمه.

وهذه الخدمة تقدم مجانية من دون مقابل^(١).

(١) انظر فيما سبق: موقع علي بابا، ضمان التجارة <https://tradeassurance.alibaba.com/> وانظر: موقع د. عبد الكريم عنف، مقالة بعنوان: خدمة ضمان التجارة في موقع علي بابا- دليل شامل، <https://www.anafabdulkarem.com/> وموقع: رواد بزنس، كيف الشراء والاستيراد من موقع علي بابا: <https://rowadbusiness.com/buy-from-alibaba.html>

التكييف الفقهي والحكم:

هذه الخدمة ما دامت مجانية فإنها تبرعٌ من المتجر للمستورد؛ لأنه يقدم له خدمةً من دون مقابل، وهذا جائز في الأصل، وحتى لو كانت بعوض -أو قيل بأنها مضمومة إلى الخدمات التي تكون بعوض- فإن الأصل فيها الجواز؛ لأنها منفعة مقصودة عرفاً، فيجوز بذل العوض عليها، والله أعلم.

ثالثاً: رسوم عمليات البيع (العمولة):

صورتها:

سبق أن «علي بابا» متجر يقوم نشاطه على العمليات التي تؤخذ مقابل الوساطة التجارية بين طرفي التوريد، والعمولة التي يأخذها مقدرةً بالنسبة (٧٪ مثلاً)، تؤخذ مقابل كل بيعة يبيعها المورد في هذا المتجر، ولا يأخذها المتجر إلا من المورد.

التكييف الفقهي والحكم:

الظاهر مما سبق أن هذا التعاقد يعود إلى السمسرة المقدرة بالعمل، وهو عقد على عوض معلوم للسمسار مقابل عمل يجريه بين طرفين.

فالمتجر سمسار يتوسط بين المورد والمستورد، وعمل السمسرة هو الجمع بين الطرفين والتوسط بينهما لتسهيل عملية الشراء، ولا يتم عقد السمسرة إلا بالتعاقد بين الطرفين، وعوض السمسرة هو العمولة التي يأخذها المتجر من المورد، وإنما أخذها من المورد دون المستورد بناءً على الشرط الذي اتفقا عليه.

والسمسرة -كما سبق في البحث- ليس لها حكم خاص في الشريعة، وإنما تختلف باختلاف أحكامها وشروطها، فقد تكون إجارة أو جعالة أو غيرهما، والصورة التي يتعاقد فيها «علي بابا» مع عملائه معقودةٌ على النتيجة، وغايتها -قبل إتمام الصفقة

بين الطرفين - مجهولة، ولكل منهما التراجع قبل تمام العمل، وليس المتجر وكيلاً عن أحدهما، وهذه الخصائص من أحكام الجعالة؛ فالظاهر أن هذه السمسرة لها حكم الجعالة، كما هي العادة في عقود السمسرة الإلكترونية، والراجع في الجعالة جوازها كما هو مذهب الجمهور، والأقرب جواز تقدير السمسرة بالنسبة^(١)، والله أعلم.

ويستنتج مما سبق أن العقد بين «علي بابا» جمع بين عقدين: الإجارة على المنفعة، والجعالة، وهما على محلين مختلفين، فالأول على التمكين من البيع في المتجر، والثاني على العمليات التي يبيعها المورد في المتجر، وهما محلان مختلفان، ولكل واحد منهما عوض مستقل، وما دام الحال كذلك فلا ظهر جواز الجمع بينهما، وهو قول جميع القائلين بالجعالة^(٢).

المسألة الثانية: المسائل المتصلة بعقد السمسرة الإلكترونية في متجر

«علي بابا» الإلكتروني:

التسويق بالعمولة في متجر علي بابا:

صورتها: أن يتفق المسوّق مع متجر علي بابا على الترويج لمنتجات معينة، مقابل عمولة (٥٪ مثلاً) تستحق على كل إحالة ناجحة حصلت عن طريق الرابط الخاص بالمسوّق.

والعمولة في هذا المتجر لا تستحق إلا ببلوغ الغاية التي اتفق عليها المتجر مع المسوّق^(٣).

(١) انظر في بيان هذه الأحكام (ص ١٤٩).

(٢) ابن جزلي، القوانين الفقهية (ص ١٧٢). النووي، المجموع (٩/ ٣٨٩). البهوتي، شرح المنتهى (٢/ ٢١).

(٣) انظر: موقع علي بابا، الشركات التابعة، المساعدة: Alibaba Affiliates Help Center. =

التكييف الفقهي:

التسويق بالعمولة - كما يظهر - من عقود السمسرة المقدرة بالعمل، السمسار فيها المسوّق، وطالب السمسرة هو المتجر (علي بابا)، ومحل العقد هو العمل الذي تعاقدوا عليه، وعوض السمسرة هو العمولة التي اتفقا عليها، والسمسرة بهذه الصورة لها حكم الجعالة في الأصل، كما في المسألة السابقة، والله أعلم.

الحكم:

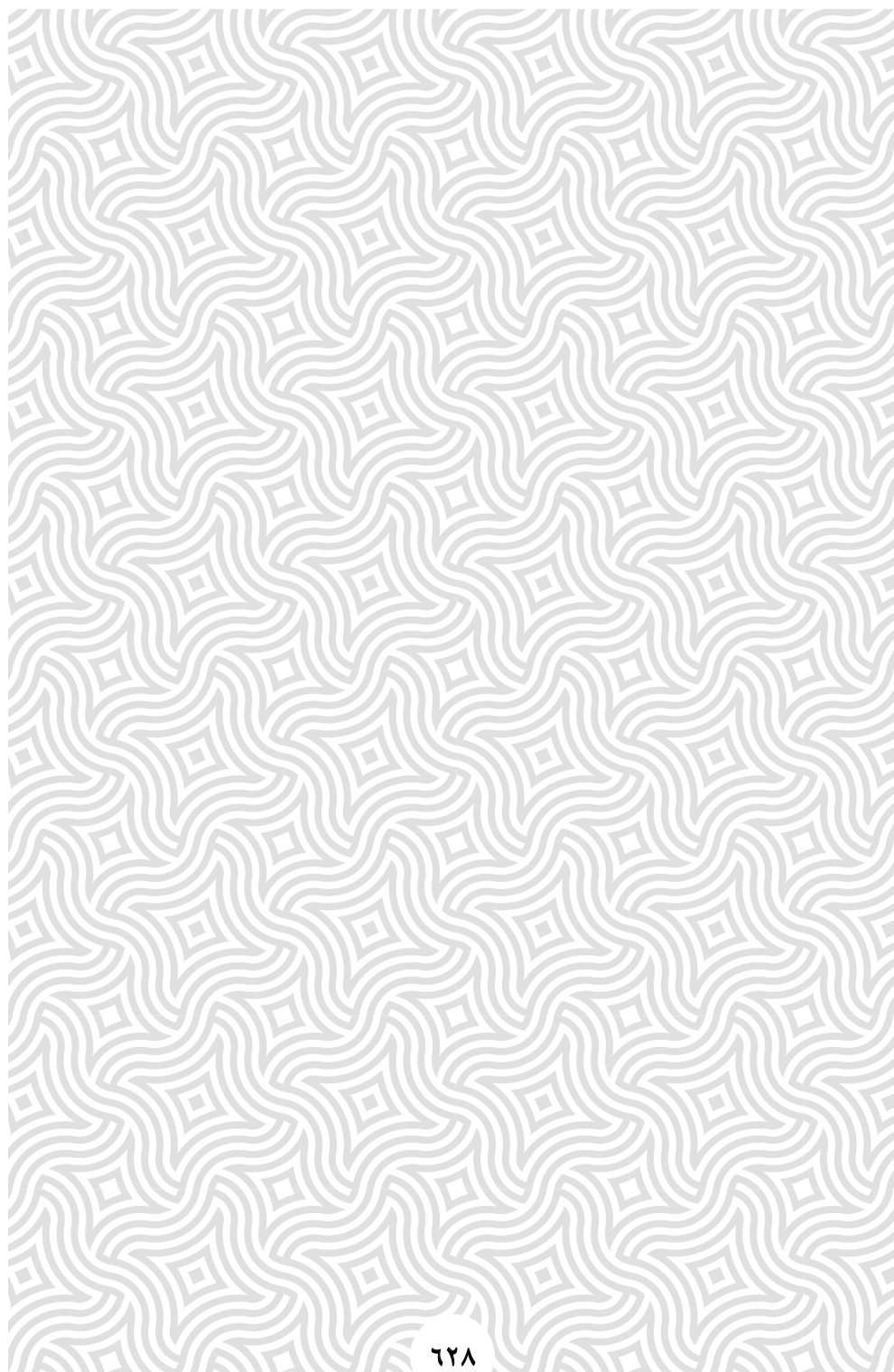
هذه الصورة ليس فيها محظور شرعي - كما يظهر -، فتبقى على أصل الحل والإباحة، لكن يُشترط لجواز التسويق بالعمولة عدة شروط^(١)، وهي:

- ١ - الصدق والأمانة في التسويق، فلا يجوز للمسوّق أن يصف السلعة بما ليس فيها، فالواجب عليه أن يتحرى الصدق والأمانة، وللمشتري بذلك خيارُ الخُلْف في الصفة، أو خيارُ الغبن إن كان مغبوتاً فيه.
- ٢ - أن يكون التسويق لمنتجات مباحة.
- ٣ - أن يكون التسويق بطريق مباح، فالترويج بصور النساء أو بالموسيقى محرّم.



= وانظر: موقع فرصة، مقالة بعنوان: الربح من الإنترنت من خلال افلييت علي بابا، ٢٠٢٢ م.
<https://www.forsatani.com/>

(١) انظر أصل هذا الكتاب: أحكام المتاجر الإلكترونية - رسالة الماجستير للكاتب - (ص ١٥٣).



المبحث الثالث

متجر «بوكنق Booking»

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نبذة موجزة عن متجر «بوكنق Booking» الإلكتروني.

المطلب الثاني: أصل النشاط التجاري لمتجر «بوكنق Booking» الإلكتروني، والتكيف الفقهي له.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية التطبيقية لمتجر «بوكنق Booking» الإلكتروني.

المطلب الأول: نبذة موجزة عن متجر «بوكنق Booking» الإلكتروني

متجر بوكنق Booking من أشهر المتاجر الإلكترونية في العالم، وهو تابع لشركة هولندية تأسست عام ١٩٩٦ م، والمتجر متخصص في توفير أماكن الإقامة التي يحتاجها المسافرون، من فنادق وشقق ومنتجعات وبيوت ضيافة وغيرها، إضافة إلى ما يتعلق بمكان الإقامة وتتميم رحلة السفر من تأجير السيارات وحجز تذاكر الطيران والأماكن السياحية، فهو متجر يُعنى بإقامة المسافرين وما يكملها؛ ولذا يرمز إليه -في كثير من الأحيان- على أنه متجر «وكالة سفر»^(١).

(١) انظر على سبيل المثال: موسوعة ويكيبيديا: بوكنج - ويكيبيديا (wikipedia.org) وعرفت الموسوعة «وكالة السفر» بأنها: «جهة تساعد الناس على تنظيم الرحلات والعطل عن طريق عمل تدابير استعدادهم للسفر، فهي تحجز لهم غرفاً في الفنادق، ومقاعد في =

وتبلغ أماكن الإقامة في المتجر أكثر ٢٨ مليون مكان، في مختلف الدول، والمتجر متاح بـ (٤٣) لغة حتى هذه اللحظة^(١).

المطلب الثاني: أصل النشاط التجاري لمتجر «بوكنق Booking» الإلكتروني، والتكييف الفقهي له

متجر «بوكنق Booking» يقوم في نشاطه على عقد الإجارة بالوساطة، سواء إجارة الأعيان؛ كتأجير الفنادق وأماكن الإقامة وتأجير السيارات والمواصلات، أو إجارة الأعمال؛ كحجز تذاكر الطيران والأماكن السياحية، وغيرها.

فالتكييف الفقهي لعقد العملاء مع مزود الخدمة - أصحاب أماكن الإقامة - هو عقد الإجارة، المؤجر مزود الخدمة، والمستأجر فيها عميل المتجر، والأجرة هي المتفق عليه في المتجر، والمنفعة هي المحل المعقود عليه، وهذا العقد يجري بوساطة من متجر «بوكنق Booking»؛ فهو لا يملك الأماكن المعروضة في المتجر، وإنما يتوسط بين مزود الخدمة والعميل لإتمام العقد؛ ولذا جاء في الشروط والأحكام أنه: «عندما تقوم بإجراء حجز، يكون ذلك مباشرة مع مزود الخدمة، نحن لسنا طرفاً تعاقدياً في حجزك»^(٢). وأحكام الوساطة سبق تطبيقها على المتجر السابق؛ ولذا سأكتفي هنا بدراسة ما يتعلق بأحكام الإجارة.

ويتضح مما سبق أن أطراف التعامل في هذا المتجر ثلاثة:

= وسائل النقل، كما تنظم لهم رحلات سياحية، وتعين لهم مرشدين يساعدهم في الحصول على جوازات السفر والتأشيرات التي يحتاج إليها المسافرون إلى البلاد الأخرى، وتنظم الرحلات السياحية للأفراد والجماعات». وكالة سفر - ويكيبيديا (wikipedia.org)

(١) انظر: موقع بوكنق: Booking.com نبذة عن Booking.com وهذه الأرقام مكتوبة في شهر صفر من عام ١٤٤٥ هـ.

(٢) (Booking.com:) الشروط والأحكام.

الأول: موفر الخدمة، وهو المؤجر، صاحب المنفعة المراد تأجيرها.

الثاني: العميل، وهو المستأجر، الذي يتعاقد مع موفر الخدمة.

الثالث: المتجر، وهو الوسيط بين موفر الخدمة والعميل، ويأخذ من موفر الخدمة عمولة على كل عملية تأجير تحصل في المتجر.

وما دام البحث في أحكام الإجارة فإن الدراسة التطبيقية ستركز على العقد بين الطرفين الأول والثاني.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية التطبيقية لمتجر «بوكنق Booking» الإلكتروني

المقصود الأكبر لعملاء هذا المتجر هو أماكن الإقامة، فهي أصل نشاطه، وأساس ربحه؛ ولذا ستكون الدراسة التطبيقية عليها، دون بقية الخدمات المتوفرة في هذا المتجر.

المسألة الأولى: دراسة أحكام عقد الإجارة على متجر «بوكنق Booking» الإلكتروني:

الفرع الأول: صورة تأجير أماكن الإقامة في متجر «بوكنق Booking»^(١)

إذا أتم موفر الخدمة التسجيل في متجر «بوكنق» انتقل إلى إدراج مكان الإقامة الخاص به، وخلاصة ما يطلبه المتجر من موفر الخدمة في بيان ذلك هو ما يأتي مرتباً:

(١) حتى تتضح صورة التعاقد لي وللقارئ فُضِّلْتُ أن أسجِّل في المتجر كـ «موفر خدمة»، وبعد التسجيل نقرت على أيقونة (إدراج مكان الإقامة الخاص بك) وسرْتُ معهم خطوة خطوة إلى ما قبل تأكيد النشر، والخطوات التي طلبها المتجر تتعلق بوصف المكان وأجل العقد مع العميل وثمنه، وسأكتب في هذا الفرع خلاصة البيانات المطلوبة مما له تعلق بالحكم.

- ١- نوع المكان الذي يرغب في عرضه، وهي أربعة: (شقة، بيوت، فنادق وأماكن مبيت وإفطار، وأماكن بديلة؛ كالتخييم ونحوها)، مع تعريف موجز لجميع هذه الأنواع.
- ٢- عدد الأماكن التي سيدرجها (كم عدد الشقق التي ستؤجرها؟)، ثم يسأله عما إذا كان يعرضها -حاليًا- في متجر آخر غير بوكنتي (مثل: Airbnb، Agoda، وغيره)، ليطابق البيانات بينهما، ويسرّع من عملية العرض.
- ٣- اسم مكان الإقامة، وموقعه الدقيق بالخارطة والعناوين الرسمية.
- ٤- تفاصيل مكان الإقامة (عدد غرف النوم، وغرف المعيشة، والمساحات) وعدد الضيوف، والحمامات، والسماح للأطفال، وتوفير أسرتهم، ومساحة الشقة، وجميع المرافق المتوفرة (التكييف، التدفئة، الإنترنت، المطبخ ونوعه، ووسائل الراحة؛ كالإطلالة... إلخ).
- ٥- السؤال عن تقديم وجبة الإفطار للضيوف، ومواقف السيارات، واللغات التي يتحدث بها المضيف.
- ٦- قواعد مكان الإقامة؛ كالسماح بالحيوانات الأليفة، والفعاليات المسموحة والممنوعة.
- ٧- وقت تسجيل الوصول والمغادرة.
- ٨- تحميل صور توضح مكان الإقامة المراد تأجيره -خمس صور كحد أدنى- مع تنبيه المتجر على الأماكن التي يرغب العملاء في رؤيتها عادةً.

٩- تحديد الأسعار بالتفصيل، وينبه موفر الخدمة حينها إلى عمولة المتجر -وهي ١٥٪ حسب ما ظهر لي^(١) - وتحدد هنا سياسة الإلغاء (مجاني، أو قبل يوم واحد، أو أسبوع أو غير ذلك)، ويسأل المتجر موفر الخدمة عما إذا كان يرغب بالخصم للعملاء أو لا.

١٠- تفاصيل إضافية تتعلق بالأسعار، مثل: الزيادة في عدد الضيوف.

١١- ثم يسأل عن أقرب تاريخ يمكن للضيوف تسجيل الوصول فيه، وعن أقصى مدة يمكن التأجير فيها (٣٠ يومًا مثلاً أو أكثر).

وبالإجابة عما سبق تكتمل العملية، ويعرض المتجر عقبها مكان الإقامة الخاص بموفر الخدمة، فتظهر للعملاء بحسب البيانات التي تقدم ذكرها.

وبعد العرض يتاح للعملاء الحجز، وهو ملزم لموفر الخدمة، جاء في أحكام المتجر مع موفر الخدمة ما يأتي:

«بمجرد إعداد مكان الإقامة الخاص بك في الإكسترانت على أنه متاح/ قابل للحجز، يمكن للضيوف المحتملين الحجز لديك»^(٢)، وجاء بعدها: «عندما يحجز ضيف لديك، سيكون الحجز الخاص به مؤكدًا من قبلنا عبر رسالة بالبريد الإلكتروني، وستحصل على رسالة إلكترونية وإشعار في تطبيق *Pulse*. يرجى الملاحظة أنه ليس بإمكانك رفض حجوزات الضيوف»^(٣).

وفيها كذلك: «يتم تأكيد جميع الحجوزات على الفور، ويجب على مكان

(١) ذكر المتجر هذه العمولة، ثم ذكر أنها مقابل توفير الخدمة للعملاء ٢٤ ساعة، والحجز التلقائي، والترويج في قول.

(٢) إدارة حجوزات الضيوف/ *Booking.com for Partners*.

(٣) المرجع السابق نفسه.

الإقامة استقبلها، لذلك لا يمكن رفض الحجوزات... إذا كان هناك حالة عدد حجوزات تفوق التوافر بسبب ظروف غير متوقعة، سيحتاج الضيف إلى الانتقال إلى مكان آخر وستكون أنت مسؤولاً عن العثور على مكان إقامة للضيف بنفس مواصفات مكان الإقامة الخاص بك أو بمواصفات أفضل^(١).

وفيها أيضًا: «عندما يجري أحد العملاء حجزًا لإقامة في مكان الإقامة الخاص بك، يتم تأكيده عبر الإنترنت في الحال»^(٢).

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعقود تأجير أماكن الإقامة في متجر «بوكنق

«Booking»

العقد المقصود هنا هو العقد بين موفر الخدمة والعميل.

والعلاقة بينهما من الواضح أنها إجارة على منفعة الأعيان، فموفر الخدمة يؤجر منفعة مكان الإقامة مدة معلومة، والعميل يستأجرها تلك المدة بالأجرة المتفق عليها، وتنعقد الإجارة إذا أكد العميل العقد في المتجر، وهذا التأكيد إما أن يكون بالدفع، أو بالنقر على زر (التأكيد) إذا كان الدفع مؤجلًا، والتأجيل إما أن يكون إلى يوم الدخول أو قبله حسب الاتفاق.

ولكن هذه الإجارة يتنازعها -بحسب المعقود عليه- تكييفان فقهيان:

التكييف الأول: إجارة معين مبهم.

وجه ذلك: أن العقد جرى على غرفة مبهمة من مكان الإقامة المعين، فالعميل لا يعلم رقم الغرفة أو طابقها حتى وقت الوصول، ولكنه يعلم عين الفندق ومكانه، وهذا نظير ما يذكره الفقهاء في بيع صاع من صبرة، فالبيع هنا على مبهم (صاع) من صبرة معينة، وفي ذلك يقول البهوتي: «(وإن باعه قفيزًا من هذه الصبرة... (صَحَّ

(١) إجراء تغييرات على حجز تم إجراؤه في مكان الإقامة الخاص بك. Booking.com for Partners.

(٢) الأسئلة الشائعة. Booking.com.

البيع (إن تساوت أجزاؤها وكانت) الضُبْرَة (أكثر من قفيز) لأنه مبيع مقدر معلوم من جملة، فصَح (ك) سبيع (كلها) أي: كل الضُبْرَة، (أو) بيع (جزء مُشاع منها) كربعها أو ثلثها (سواء عَلِمَا) أي: المتعاقدان (مبلغ الضُبْرَة) أي: عدد قُفْزَانِهَا (أو جهلاه) فيصح البيع (للعلم بالمبيع في) المسألة (الأولى) وهي: ما إذا باعه قفيزاً من الضُبْرَة (بالقَدْرِ، وفي) المسألة (الثانية) وهو: ما إذا باعه جزءاً مشاعاً منها (بالأجزاء) كالربع أو الثلث، ثم قال متحدثاً عن المسألة الأولى: «(وإن تَلَفْتَ) الضُبْرَة، (إلا) قفيزاً (واحداً، فهو المبيع) فيأخذه المشتري»^(١).

وكلام البهوتي السابق يفيد بأنه ثمة فرق بين المعين المبهم والمعين المشاع، ففي الأول يملك المشتري حصة معينة لكنها غير مميزة، فيكون تمييزها بالتعين، ولو تلف بعض الكل فيبقى ما وقع عليه العقد مضموناً على البائع من الحصة الكلية ما دام بقي شيء منه، وفي الثاني يملك المشتري حصة شائعة من الكل (شريك)، ويحصل تمييز المشاع بالفرز أو القسمة، ولو تلف بعض الحصة الكلية فيكون الضمان بالنسبة لما بقي، أي بالقسط؛ لأنه شريك في الحصة الكلية.

وهذا تكييف له حظ من النظر، إلا أنه يعكر عليه ما تقدم ذكره من أحكام المتجر، وهو النص الآتي: «إذا كان هناك حالة عدد حجوزات تفوق التوافر بسبب ظروف غير متوقعة، سيحتاج الضيف إلى الانتقال إلى مكان آخر وستكون أنت مسؤولاً عن العثور على مكان إقامة للضيف بنفس مواصفات مكان الإقامة الخاص بك أو بمواصفات أفضل»^(٢)، فمقتضى هذا النص أن المعقود عليه ثبت في ذمة موفر

(١) كشف القناع (٣٤٦/٧). وانظر: القُدروي، التجريد (٢٥٨٥/٥). الجامع لمسائل المدونة (٣٤٩/١٤). الجويني، نهاية المطلب (١٥٧/٥). وانظر: قبض المشاع عند الفقهاء للكاتب، بحث غير منشور.

(٢) إجراء تغييرات على حجز تم إجراؤه في مكان الإقامة الخاص بك \ [Booking.com.for Partners](https://www.booking.com/partners)

الخدمة بالصفة المعقود عليه، فهو موصوف في الذمة وليس معيناً مبهماً، ولو كان معيناً مبهماً لانفسخ العقد عند تلف المحل أو وجود ظروف غير متوقعة، ولكن لما ثبت في ذمته -حتى لو تلف المحل أو تعذر- تبين أنه عقد على موصوف في الذمة.

التكييف الثاني: إجارة موصوف في الذمة:

وجه ذلك: هو ما تقدم ذكره من ثبوت صفة المعقود عليه (محل الإقامة الموصوف) في ذمة المؤجر (موفر الخدمة) حتى لو تلف المحل (مكان الإقامة) أو وجدت ظروف غير متوقعة تمنعه من ذلك، فالعقد على شيء في الذمة لا على معين. والظاهر -والله أعلم- أن هذا هو التكييف الأصح؛ لدلالة شروط العقد عليه.

والفرق بين التكييفين هو في حكم الضمان عند تلف مكان الإقامة المعقود عليه، فالمعین إذا تلف -كما لو احترق الفندق- انفسخت الإجارة بالإجماع^(١)؛ لأن العقد على معين وقد تلف، فتعذر وفاء المعقود عليه، أما الثاني فهو عقد على موصوف في الذمة فيبقى في ذمة المؤجر حتى يوفيه المستأجر على الصفة المعقود عليها أو أعلى منها^(٢)، ولا أثر -حيثئذ- لتلف المكان المملوك له أو الموجود في صفحة المتجر، والله أعلم.

الفرع الثالث: حكم عقود تأجير أماكن الإقامة في متجر «بوكنق

«Booking»

اختلف الفقهاء في حكم إجارة العين الموصوفة في الذمة على قولين: القول الأول: الجواز، وهو قول الجمهور من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

- (١) ابن قدامة، المغني (٢٨/٨). وذكر بعدها تفصيلاً في أحوال التلف (٢٩/٨).
- (٢) انظر: المغني (٢٨/٨). (٣) ابن رشد، المقدمات الممهدة (١٦٧/٢).
- (٤) النووي، روضة الطالبين (١٧٣/٥). (٥) ابن مفلح، النكت (٣٥٦/١).

القول الثاني: المنع، وهو الظاهر من قول الحنفية^(١)، واستثنى بعضهم من المنع إذا دعت حاجة إلى الجواز^(٢)، واستثنى آخرون إذا جرى به العرف^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن الإجارة نوع من البيع؛ لأنها تملك من كل واحد منهما لصاحبه، فهي بيع المنافع، والمنافع بمنزلة الأعيان؛ لأنه يصح تملكها في حال الحياة، وبعد الموت، وتضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عيناً وديناً. وإنما اختصت باسم كما

(١) إجارة الأعيان لا تقع عندهم إلا معيّنة مشاراً إليها، فبدون الإشارة لا يحصل العلم بها، حتى لو وصفت. انظر: محمد بن الحسن، الأصل (٣/ ٥١٩). الزيلعي، تبين الحقائق (١٢١/ ٥). ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٦/ ٥-٦، ٩٠). وانظر: المصادر اللاحقة.

(٢) قال الكاساني في سياق ذكره لشروط الإجارة: «ثم العلم بالمعقود عليه، وهو المنفعة، يكون ببيان أشياء، منها: بيان محل المنفعة، حتى لو قال: آجرتك إحدى هاتين الدارين أو أحد هذين العبدین، أو قال: استأجرت أحد هذين الصانعين لم يصح العقد؛ لأن المعقود عليه مجهول لجهالة محله جهالة مفضية إلى المنازعة... فإن قيل: أليس أنه لو استأجر دابةً بغير عينها يجوز وإن كان المعقود عليه مجهولاً لجهالة محله؟ فالجواب: إن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لحاجة الناس إلى سقوط اعتبارها؛ لأن المسافر لو استأجر دابةً بعينها فربما تموت الدابة في الطريق فتبطل الإجارة بموتها، ولا يمكنه المطالبة بدابة أخرى، فيبقى في الطريق بغير حمولة فيتضرر به، فدعت الضرورة إلى الجواز وإسقاط اعتبار هذه الجهالة لحالة الناس». بدائع الصنائع (٤/ ١٨٠-١٨١). وقولهم يحتاج إلى مزيد تحرير، وانظر في هذا: خالد السياري، ورقة في تحرير مذهب الحنفية في الإجارة الموصوفة في الذمة (غير منشور) (ص ٢).

(٣) ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٦/ ٩٠)، واختار هذا القول من الحنفية المعاصرين: محمد تقي العثماني، كما نقل ذلك السياري في ورقته المشار إليها في الحاشية السابقة.

اختص بعض البيوع باسم، كالصرف، والسلام^(١).

٢- أن المنافع موجودة أو ملحقة بالموجود فجاز العقد عليها^(٢).

دليل القول الثاني: أن المنافع ليست من الأموال؛ لأن المال -بحسب تعريف الحنفية- هو «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره في وقت الحاجة»^(٣)، والمنافع غير قابلة للإحراز والادخار؛ إذ هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً، وتنتهي بانتهاء وقتها، وما يحدث منها غير ما يتناهى، وبناءً عليه فالمنافع ليست بأموال، وما ليس بمال فلا يثبت في الذمة^(٤).

يناقش: بعدم التسليم، بل هي أموال؛ لأنه يصح تملكها في حال الحياة، وبعد الموت، وتضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عيناً وديناً^(٥).

ثم إن لازم هذا القول منع إجارة العمل الموصوف في الذمة، وهذا ما لا يشبه الحنفية، فقد اتفقوا على جواز إجارة منفعة العمل الموصوف في الذمة، وتقدم بيانه^(٦).

الترجيح: يظهر مما سبق أن القول الأرجح في المسألة هو جواز إجارة العين الموصوفة في الذمة؛ لقوة ما استدلوا به، وهو الذي يسع الناس اليوم، لا سيما أن العرف والحاجة يؤيدان هذا الحكم في الوقت المعاصر.

(١) ابن قدامة، المغني (٧/٨).

(٢) النووي، روضة الطالبين (١٧٤/٥).

(٣) ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٥/٥٠-٥١).

(٤) انظر: نزيه حماد، ضمن دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، دار الفاروق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م (ص ٤٤).

(٥) المغني (٧/٨).

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع (٤/١٨٤)، الزيلعي، تبين الحقائق (٥/١٣٣).

وعليه فالأصل جواز عقود تأجير أماكن الإقامة في متجر «بوكنق Booking»، والله أعلم.

الفرع الرابع: حكم تأجيل الأجرة في إجارة الموصوف في الذمة

الأجرة في هذا المتجر قد تكون معجلة - في المتجر نفسه، وبها يحصل القبول ويبرم العقد - وقد تكون مؤجلة - كما لو كانت كلها أو بعضها عند التسليم - فما حكم تأجيلها؟ وهل يدخل ذلك في بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه أم لا^(١)؟
اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال ثلاثة^(٢):

القول الأول: يُشترط تعجيل الأجرة في المجلس، كالسلم، فإن تفرقا قبل القبض بطلت، وهذا قول الشافعية^(٣).

القول الثاني: يُشترط تعجيل الأجرة في المجلس، ولكن يجوز تأخيرها ليومين أو ثلاثة؛ كالسلم، وهذا قول المالكية^(٤).

(١) وأنبه إلى أن العقد هنا مدخول على التأجيل لا على الحلول، وبهذا يفارق العقد على السلع، فهي وإن كانت مؤجلة التسليم إلا أن العقد فيها مدخول على الحلول في العوضين، وإنما تأخر القبض لضرورة التجهيز والنقل، كما سبق بيانه وتفصيله. انظر: (ص ١٨٤، ٣٥٢).

يستثنى مما سبق: الحجوزات التي يتمكن العميل فيها من الانتفاع بالسكن في يوم العقد؛ كما لو استأجر العميل مكاناً في نفس يوم الإقامة، فهذا في حكم العقد الحال، والله أعلم.
(٢) ومحل البحث فيما إذا كان العقد بلفظ الإجارة ونحوه لا بلفظ السلم؛ لأنه لا أحد يعقد بلفظ السلم في المتاجر الإلكترونية.

(٣) النووي، روضة الطالبين (١٧٦/٥).

(٤) الزرقاني، شرح مختصر خليل (٣٦٨/٥) و(٦/٧). وذكر في الموضع الثاني ما يدل على أنه إذا شرع في استيفاء المنفعة من حين العقد أو خلال ثلاثة أيام؛ صح تأجيل الأجرة؛ لأن قبض الأوائل قبض الأواخر، فكأنه استوفى جميع المنفعة، فلا يكون من بيع الدين بالدين. وانظر: الحطاب، مواهب الجليل (٣٩٥/٥).

القول الثالث: لا يُشترط تعجيل الأجرة، وهذا قول الحنفية^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، وهو قول الحنابلة^(٣).

الأدلة:

دليل القول الأول والثاني في وجوب تعجيل الأجرة، والقياس على السلم: أن إجارة الموصوف في الذمة سلمٌ في المنافع؛ فيشترط فيها ما يشترط للسلم في الأعيان^(٤)، ومن ذلك وجوب تعجيل رأس المال في المجلس، فكذا الأجرة هنا^(٥).

ويناقش من وجهين:

١ - أن وجود بعض الشبه بينهما لا يقتضي التشريك في الحكم؛ كما هو الحال في بيع المنافع وعقد الإجارة، فكلاهما عقدان لازمان على المنفعة، ولكنهما يختلفان في أحكام كثيرة باتفاق الفقهاء^(٦)، فالإجارة في الذمة لا تأخذ حكم السلم من كل وجه.

(١) ابن الهمام، فتح القدير (٦٦/٩). واستثنوا من ذلك إذا شرط تعجيلها، أو بالتعجيل من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه.

(٢) روضة الطالبين (١٧٦/٥). (٣) البهوتي، شرح المنتهى (٢٥٢/٢).

(٤) العين هنا تقابل المنفعة، لا الدين (الموصوف في الذمة).

(٥) انظر: النووي، روضة الطالبين (١٧٦/٥).

(٦) من أبرز الفروق بينهما ما يأتي:

١ - أن البيع مؤبد، والإجارة مؤقتة.

٢ - أن الوقف والإنسان الحر وأم الولد لا يصح بيعها، ولكن تصح إيجارتها.

٣ - أن البيع لا يجوز -على مذهب الحنابلة- بعد النداء الثاني من الجمعة، وتجوز الإجارة بعده.

٤ - «أن عقد الإجارة لا يدخله الربا؛ ولهذا يجوز إجارة حلي الذهب بدراهم مؤجلة بإجماع المسلمين». النووي، المجموع (٤٦/٦). =

٢- أن المعاني التي مُنِع لأجلها تأجيل رأس المال في السلم لا تنطبق على تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة، وبيان ذلك من ثلاثة أوجه^(١):

(١) أن تأجيل البدلين في السلم لا فائدة منه من حيث الأصل، فالسلم شُرِع لستفيد المسلم إليه من رأس مال السلم ابتداءً لأجل الانتفاع بالثمن، ويتنفع المشتري برخص السعر، فلما كان كذلك أجزى السلم، ولأجله مُنِع تأخير تسليم رأس المال عن مجلس العقد^(٢).

(٢) أن التأجيل في إجارة الموصوف في الذمة يكون لمصلحة الطرفين وحاجتهما إليه، فالمستأجر يحتاج المنفعة في أجل معين؛ لتعين حاجته في تلك المدة، والمؤجر لا يضره تأخير الأجرة مع الاتفاق والرضا؛ لأنه قد ضمن تأجير المنفعة في الوقت المتفق عليه، بل قد يكون تأخير المال أصلح له في تجارته، فيكون الارتفاق هنا في تأجيل البدلين أظهر.

- = ٥- أن أكثر الفقهاء يفرقون في وقت انتقال الضمان بين عقد البيع وعقد الإجارة.
- ٦- الأصل في البيع أن يكون استيفاء المعقود عليه دفعة واحدة، وأما في الإجارة فلا يستوفى المعقود عليه فيها دفعة واحدة، ولكن شيئاً فشيئاً.
- ٧- أن البيع لا يصح بلفظ الإجارة، ولكن تصح الإجارة بلفظ البيع.
- (١) انظر: السعدي، إجارة الموصوف في الذمة (ص ١٢٢-١٢٣).
- (٢) قال القرافي: «البيع موضوعه المكايسة، والتعجيل يناسبها، والسلم موضوعه الرفق، والتعجيل ينفيه، ويظل مدلول الاسم بالحلول في السلم، ولا يبطل مدلول البيع بالتأجيل؛ فلذلك صحت مخالفة قاعدة البيع في المكايسة بالتأجيل، ولم يصح مخالفة السلم بالتعجيل». الذخيرة (٥/ ٢٥٢).

٣) أن تأجيل البديلين في السلم يتضمن جهالة تفضي إلى النزاع، بخلاف إجارة الموصوف في الذمة، بل قد يكون النزاع فيها باشتراط التعجيل، فالمنفعة تختلف بطبيعتها عن العين؛ إذ لا يمكن قبضها في المجلس، والأصل في السلم أنه لمعدوم، فجهاالة التسليم فيه ظاهرة، والأصل في منافع الأعيان أنها لموجود، فجهاالة التسليم فيها يسيرة.

أدلة القول الثالث:

١- أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة حتى يثبت موجب التحريم، ولم يثبت في هذه الصورة، فليس ثمة ربا، ولا غرر معتبر، ولا ضرر، بل التأجيل مبني على رغبة الطرفين ورضاهما.

٢- أن هذا العقد في حقيقته إجارة، فحكم الإجارة في الذمة حكم إجارة الأعيان في الأصل؛ ولذلك يذكرهما الفقهاء في باب واحد، وبينون أحكام أحدهما على الآخر، وعليه فيجوز تأجيل الأجرة في إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة، كما يجوز تأجيلها في إجارة الأعيان المعينة؛ لا سيما أن استحقاق الأجرة في الأمرين لا يكون إلا باستيفاء المنفعة، وهو أمر لاحق على العقد.

الترجيح: الظاهر -والله أعلم- أن أصح الأقوال هو القول الثالث، وهو جواز تأجيل الأجرة في إجارة الموصوف في الذمة؛ لأصل الحل والإباحة، ولأنها ليست من السلم، فلا تأخذ أحكامه، وإنما هي أقرب إلى إجارة الأعيان، وفي إجارة الأعيان يجوز تأجيل الأجرة، وهذا ما تقتضيه مصلحة الطرفين، لا سيما في العقود المعاصرة، والشريعة أمرت برفع الحرج عن الناس.

وبناءً على هذا الترتيب فالأظهر جواز تأجيل الأجرة عند الاستئجار من متجر «بوكنق Booking»، والله أعلم.

المسألة الثانية: المسائل المتصلة بعقد الإجارة في متجر «بوكنق Booking» الإلكتروني:

الفرع الأول: أحكام الضمان في متجر «بوكنق Booking»

أولاً: ضمان مكان الإقامة قبل دخول العميل:

في متجر «بوكنق Booking» يضمن موفر الخدمة (المؤجر) مكان الإقامة قبل دخول العميل، وهذا هو الأصل؛ لأن العقد على موصوف في الذمة، فالموصوف ثابت في ذمة موفر الخدمة حتى يمكن العميل من الانتفاع به في المدة المعقود عليها.

وقد نص متجر «بوكنق Booking» في شروطه على استبعاد كل من لا يوفر المكان المتعاقد عليه حسب الوصف، فقد جاء في أحكام المتجر ما يأتي:

«هل هناك حالة نقوم فيها بإزالة مزوّد الخدمة من منصتنا بالكامل؟

بالطبع؛ يمكننا القيام بذلك إذا وجدنا أنهم قاموا على سبيل المثال بانتهاك التزاماتهم التعاقدية، أو قدّموا وصفًا غير دقيق لمكان الإقامة الخاص بهم وفشلوا في تصحيح ذلك عندما طلبنا منهم هذا»^(١).

ثانيًا: ضمان مكان الإقامة بعد دخول العميل:

لم أجد في شروط المتجر وأحكامه نصوصًا واضحة في هذه المسألة، وإن كان الأظهر منها عدم تضمين العملاء (المستأجرين) العين المستأجرة إلا بالتعدي أو

(١) كيفية عمل موقعنا Booking.com

التفريط، فقد جاء في «الأسئلة الشائعة» داخل المتجر -والمخاطب بها موفر الخدمة- ما يأتي:

«ماذا يحدث في حالة حدوث تلفيات في مكان الإقامة بسبب الضيف؟

يمكن لمالك مكان الإقامة طلب تأمين ضد التلفيات من الضيوف، يساعد مبلغ التأمين على تغطية أي تلفيات محتملة قد يسببها الضيف وذلك لضمان التعامل مع مكان الإقامة الخاص بك باحترام، يمكنك إبلاغ موظفينا في حال وقوع أي حادث من خلال ميزة الإبلاغ عن سوء السلوك»^(١).

فهذا النص يشير إلى أن التلف لا يضمنه المستأجر إلا بسبب سوء السلوك (التعدي والتفريط)؛ ولذا لا يحق لموفر الخدمة أن يأخذ تعويضاً على التلفيات إلا إذا دفع مبلغ التأمين لمتجر بوكنت *Booking* فيأخذه من التأمين، أو أن يثبت سوء السلوك من العميل، وهذا موافق لما اتفق عليه الفقهاء من أن المستأجر لا يضمن ما تلف بفعله إلا أن يتعدى أو يفرط^(٢).

ثالثاً: حكم أخذ التأمين على ضمان التلفيات:

تبين فيما تقدم أن متجر «بوكنت *Booking*» يتيح للمؤجر أن يدفع له تأميناً يضمن فيه التعويض عن التلفيات المتوقعة من قبل العميل المستأجر، فإذا وقع التلف دفع له المتجر قيمة التعويض، وإن لم يقع أخذ المتجر قيمة التأمين.

هذه الصورة -كما هو ظاهر- من صور التأمين التجاري، وعامة الفقهاء

(١) الأسئلة الشائعة/Booking.com.

(٢) انظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار (٢/ ٣٩٤-٣٩٥). السرخسي، المبسوط (١٥/ ١٥٤-

١٥٥). الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (٤/ ٣٧). الشافعي، الأم (٤/ ٣٨). المغني (٨/ ١١٧، ١٢٣).

المعاصرين على تحريمه إن كانت مستقلاً ولم يحتج إليه؛ لتضمنه غرراً فاحشاً، وقماراً محتملاً، وأكلاً للمال بالباطل، والمسألة مشهورة، وليس هذا محل بسطها^(١).

الفرع الثاني: القانون واجب التطبيق في متجر «بوكنق Booking»^(٢)

نصت شروط متجر «بوكنق Booking» على الآتي:

«إلى الحد الذي يسمح به قانون (المستهلك) المحلي الإلزامي، ستخضع هذه الشروط وخدماتنا للقانون الهولندي (بالنسبة لأماكن الإقامة أو رحلات الطيران أو المعالم السياحية)»^(٣).

وهذا الشرط محرّم في الأصل؛ لتضمنه التحاكم العام إلى غير الشريعة^(٤)، هذا في حق المتجر.

وأما عن حكم دخول العملاء معه في هذه العقود التي تشترط الاحتكام إلى غير الشريعة عند وقوع النزاع؛ فخلاصة الكلام في ذلك أن المتاجر الكبرى، مثل:

(١) انظر في المسألة: مصطفى الزرقا، نظام التأمين. عبد الله النجار: عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، محمد حسن آل الشيخ، عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر. وانظر: بحوث مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول موضوع «التأمين والتأمين التجاري». مجلة المجمع (٢/ ٥٦٣).

(٢) أصل هذه المسألة لم يذكر في هذا الكتاب، ولكنه مذكور في أصله، وهو رسالة الماجستير للكاتب (أحكام المتاجر الإلكترونية، دراسة فقهية تطبيقية) (ص ٥٦٦)، ولكن فضلت أن أبقيا هنا، مع الإشارة لحكمها مختصراً.

(٣) انظر: موقع «بوكنق Booking»، شروط الاستخدام الخاصة بالعملاء، القانون المعمول به والمحكمة المختصة: الشروط والأحكام/Booking.com.

(٤) ذكرت تفصيل المسألة في أصل هذا الكتاب وهو رسالة الماجستير للكاتب «أحكام المتاجر الإلكترونية» (ص ٥٦٦)، وفي بحث منشور بعنوان: أحكام النزاعات في المتاجر الإلكترونية (ص ٧٤٦).

(أمازون، بوكنتق، أبل باي، أب ستور، علي بابا، علي إكسبريس، إي باي، ومتاجر الطيران الأجنبية، وغيرها)، مما تدعو الحاجة العامة إلى التعاقد معها؛ مثل تعاقد الوكالات والشركات مع شركات السيارات الكبرى (تويوتا، نيسان،...)، وشركات الأجهزة الكبرى (أبل، سامسونج،...) التي تشترط أيضًا الاحتكام إلى قوانين وضعية تخالف أحكام الشريعة، لكن الحاجة العامة تدعو إلى الشراء منها؛ فالمنتجات التي تقدمها لا توجد في غيرها من المتاجر التي لا تشترط هذا الشرط، وإن وُجدت فتكون بثمن أعلى غالبًا، أو أقل جودةً، ولو لم يكن هذا موجودًا لما احتاج الناس إلى الشراء منها أصلًا، ومنع الناس من هذه المتاجر بالكلية فيه حرج كبير عليهم، ومشقة لا تحتمل، لا سيما مع الانتشار الواسع لها؛ ولذا لو قيل بالجواز للحاجة العامة لكان هذا قريبًا، والله أعلم.



المبحث الرابع

منصة «سلة»

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نبذة موجزة عن منصة «سلة» الإلكترونية.

المطلب الثاني: أصل النشاط التجاري لمنصة «سلة» الإلكترونية، والتكيف الفقهي لها.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية التطبيقية لمنصة «سلة» الإلكترونية.

المطلب الأول: نبذة موجزة عن منصة «سلة»^(١) الإلكترونية

«سلة» هي منصة تجارية إلكترونية توفر لعملائها إنشاء المتاجر الإلكترونية الخاصة بهم وتصميمها، مع ربط منتجات المتجر بمجموعة متكاملة من الحلول الرقمية الذكية للمدفوعات، والشحن، وإدارة المخزون، والتسويق.

(١) التسمية الدارجة لـ «سلة» هي أنها: (منصة)، لا (متجر)، مع أن المصطلحين بينهما تداخل، ولكن غلب اسم «المنصة» في سياق التجارة الإلكترونية على المواقع الإلكترونية التي تتيح للتاجر إنشاء متجره الإلكتروني والبيع من خلاله، مع إدارة بعض الأعمال والمهام المطلوبة، وتسمى تمييزاً: «منصة التجارة الإلكترونية / E-commerce Platform».

ينظر للتوسع في مصطلح «منصة التجارة الإلكترونية»: موقع منشآت، دعم تأسيس المتاجر الإلكترونية-منصات التجارة الإلكترونية، على الرابط الآتي: <https://www.monshaat.gov.sa/node/4228>

وتعد منصة «سلة» أول منصة عربية متخصصة في إنشاء المتاجر الإلكترونية، فقد تأسست عام ٢٠١٦م في المملكة العربية السعودية، وهي مملوكة حاليًا لشركة سلة القابضة المحدودة، المسجلة في سوق أبو ظبي العالمي، وتمثلها في المملكة العربية السعودية شركة تطبيق سلة لتقنية المعلومات.

وقد وصلت المتاجر الإلكترونية التي أنشأتها -حتى تاريخ الكتاب- أكثر من ٦٠٠٠٠ متجر إلكتروني، وتجاوزت قيمة المبيعات المبرمة في متاجر المنصة ٣٤ مليار ريال سعودي، ولا تنحصر المتاجر المتعاقدة معها في بيع السلع والخدمات، فالمنصة تستهدف كافة القطاعات التجارية، من تجار التجزئة والجملة، ومقدمي الخدمات، وصناع المحتوى، والمطاعم والمقاهي، وحتى الجمعيات الخيرية.

فالخلاصة أن «سلة» تتيح للتجار -ومن في حكمهم- بيع منتجاتهم إلكترونياً عبر متجر خاص بهم، مكمل بالخدمات المطلوبة، ومربوط بأشهر بوابات الدفع وشركات الشحن والخدمات اللوجستية الأخرى، وتأخذ مقابل ذلك رسوماً مالية^(١).

المطلب الثاني: أصل النشاط التجاري لمنصة «سلة» الإلكترونية، والتكييف الفقهي لها

جاء في شروط وأحكام المنصة ما يدل على أصل النشاط التجاري لها، وهو إنشاء المتاجر الإلكترونية لأصحابها، ومن النصوص الدالة على ذلك ما جاء في المادة الثالثة من اتفاقية المستخدم مع منصة سلة، وقد تضمن ما يأتي:

«إن مهمة منصة سلة هي مجرد تقديم أدوات الدعم الإلكتروني، عن طريق تأسيس المتجر، حيث إن التزام منصة سلة بموجب هذه الاتفاقية هو فقط إنشاء

(١) انظر: موقع سلة: <https://salla.com/#>

وانظر اتفاقية المستخدم: <https://salla.com/terms/>

المتجر الإلكتروني الخاص بالتاجر لدى منصة سلة الإلكترونية، ووضع المتجر أمام المستخدمين.

قد توفر منصة سلة خدمات أخرى للتاجر أو المتجر، كخدمات الدعم التسويقي أو خدمات التوجيه والإرشاد، وكذلك قد توفر له بوابات دفع إلكترونية عبر الإنترنت، وجميع خدمات منصة سلة تخضع لمواد وبنود وأحكام اتفاقية الاستخدام هذه^(١).

فالمعقود عليه أصالةً هو إنشاء المتجر، مع ما فيه من خدمات مصاحبة له، وتأخذ المنصة مقابل هذه الخدمة رسومًا ماليةً إذا كانت الباقة التي اختارها التاجر تتطلب رسومًا، وذلك أن الباقيات التي توفرها منصة سلة ثلاث باقات:

الأولى: سلة بيسك.

وهي باقة مجانية، لا تأخذ المنصة عليها أي مقابل من التاجر، ولكنه لن يحصل على مميزات كثيرة، فالخدمات المقدمة في هذه الباقة محدودة، وهي: عدد محدود من المنتجات والطلبات من دون عمولة على المبيعات، وإتاحة خدمة التحويل البنكي للعميل المشتري من حسابه إلى حساب المتجر، وإتاحة خدمة الدفع عند التسليم، وكوبونات الخصم، بالإضافة إلى توفير بعض خدمات الشحن والتوصيل التي ترتبط مع العميل مباشرة، مثل: (سمسا، وأرامكس، وسبل)، وبعض الخدمات الأخرى، ولكنها لا تمكن المتجر من تفعيل ميزة الدفع بواسطة الفيزا و(PayPal)، و(ApplePay) و(StcPay)، وهذه أكبر سلبية تقريبًا لهذه الباقة.

(١) موقع سلة، اتفاقية المستخدم، المادة الثالثة: طبيعة التزام منصة سلة.

<https://salla.com/terms/>

الثانية: باقة سلة بلس.

وهي باقة متوسطة، سعرها الشهري ٩٩ ريالاً، تقدم للتاجر جميع الخدمات الموجودة في الباقة السابقة، بالإضافة إلى جميع خدمات الدفع الإلكتروني، وخدمة الحملات التسويقية عبر رسائل SMS والبريد الإلكتروني، وخدمة السلات المتروكة، والعروض الخاصة، وغيرها الكثير.

الثالثة: سلة برو.

وهي باقة احترافية، سعرها الشهري ٢٩٩ ريال، تتضمن جميع الخدمات المتوفرة في منصة سلة، ومنها -مع ما سبق-: خدمة التسويق بالعمولة، والكوبون التسويقي، والربط مع التطبيقات المحاسبية، وأهمها: خدمة تعدد المستخدمين، وتعدد الفروع والمستودعات التي تُستلم الطلبات منها؛ ولذلك يشترك فيها -غالبًا- من لديه عدة فروع ويرغب في إدخال موظفين مختلفين لإدارة نظام سلة.

وإذا رغب التاجر في إضافة خدمة معينة لا تتوفر في باقته؛ فإن عليه أن يدفع قيمة الباقة الأخرى التي تتوفر فيها الخدمة، لذلك جاء في شروط المتجر:

«... في حال رغب التاجر بإضافة بعض الخدمات أو بخدمات مختلفة أو بخدمات متعددة فإن ذلك يخضع لسياسة باقات وعروض منصة سلة والتي غالبًا ما تخضع لرسوم مالية»^(١).

هذا مجمل ما يتعلق بالباقات التي توفرها المنصة للتجار، وتبين فيها أن الباقات على نوعين:

الأولى: باقات مجانية، فالخدمات المقدمة فيها لا يقابلها عوض مالي، وهذه تكيف على أنها تبرع من المنصة للتاجر صاحب المتجر.

(١) موقع سلة، اتفاقية المستخدم: <https://salla.com/terms/>

والثانية: باقات برسوم، والخدمات التي فيها مقدرةً بالزمن، حتى لو لم يعمل التاجر فيها، وهو عقد لازم بين المنصة والتاجر^(١)، وهذه الخواص تدل على أن العقد بينهما عقد إجارة مقدّر بالزمن، المؤجر فيها المنصة، والمستأجر التاجر الذي يرغب في إنشاء المتجر الإلكتروني والانتفاع به مدة معينة، والمعقود عليه هو الخدمات التي تقدمها المنصة مدة العقد، والأجرة هي الثمن الذي يدفعه التاجر مقابل المنفعة التي تقدمها له المنصة.

ويظهر مما سبق أن هذه الإجارة -والله أعلم- تحتمل -من حيث نوعها- ثلاثة احتمالات:

١ - أنها إجارة على منافع الأعيان، ويمكن توجيه ذلك بأحد أمرين:

الأول: أن العقد في الأصل منعقد على منفعة المتجر الإلكتروني، وما سوى هذه المنفعة تبع لها، والمتجر منفعة عين إلكترونية، فيكون العقد عقد إجارة على منافع الأعيان، وما يتبعها من خدمات فهي هبة تقدمها المنصة للتاجر المتعاقد معها. ويناقش: بأن هذا يعارض باختلاف الباقات في ثمنها نظير اختلافها في الخدمات، فالخدمات لها وقع في الثمن، وما كان له وقع في الثمن فهو معقود عليه أصالة.

الثاني: أن المنصة تؤجر المتجر وما فيه من خدمات، وجميع ذلك من منافع الأعيان الإلكترونية.

(١) جاء في المادة الثامنة عشرة من اتفاقية المستخدم:

«٢/ تحتفظ منصة سلة بحق قبول أو رفض طلب الإغلاق، والمطالبة بأي حقوق أو مستحقات مالية مستحقة على المتجر.

٣/ ... في حال تقدم التاجر بطلب إغلاق متجره لن يكون التاجر مؤهلاً لاسترداد أي مبالغ عن أي اشتراكات مفعلة».

ويناقش: بعدم التسليم؛ إذ العمل يُطلب إذا رغب به صاحبه، وينتهي بالاستفادة منه، وليس قائماً على الدوام كالأعيان.

ويمكن الجواب عنه: بأن بعض الخدمات التي لها وقع في الثمن تكون قائمة على الدوام في المتجر؛ مثل: زيادة لغات المتجر، وخيارات تصميم المتجر ولونه، بل حتى تفعيل خدمة الدفع الإلكتروني تعتبر خدمة قائمة على الدوام في المنفعة نفسها المعقود عليها، فهي اشتراط وصف زائد في المنفعة.

٢- أنها إجارة على منافع الأعمال، وذلك أن المتجر -وهو محل العقد- يتضمن عملاً في جميع مدة العقد، من حين إنشائه -إذ هو أثر عمل المنصة- وفي أثناء مدة العقد -فالمنصة تعمل على تشغيله جميع المدة- وإلى نهاية مدة العقد.

ويمكن أن يناقش: بأنه لا إشكال في أن المنفعة المقصودة تتطلب عملاً، فهذا موجود في جميع منافع الأعيان ابتداءً، فالمحلات التجارية تتطلب إنشاءً من صاحبها، وربما تطلبت بعض الأعمال المكملة بعد ذلك؛ كإيصال الكهرباء والماء والإنترنت، وهذه الأمور لم تخرجها عن كونها إجارة أعيان، فكذلك الحال هنا، المنصة تؤجر منفعة المتجر مدة معينة، وربما صاحب هذه المنفعة بعض الأعمال التي تقتضيها استدامة المنفعة الإلكترونية، وهذه الأعمال متممة لمنفعة العين المعقود عليها، فلا تخرج العقد عن كونه إجارة على الأعيان.

أما الأعمال الأخرى التي تقدمها المنصة -كخدمة ربط المتجر مع التطبيقات المحاسبية والتسويقية- فهي زائدة عن الأعمال الأصلية المتممة لمنفعة العين -كخدمة البرمجة وإدارة المتجر إلكترونياً-، أو المتعلقة بوصف العين المعقود عليها، فلكل عمل طبيعته وتكييفه الخاص.

٣- أنها إجارة تجمع نوعي الإجارة، وهما إجارة منافع الأعيان، ومنافع الأعمال، فالأجرة التي يدفعها العميل تقابل الأمرين معاً:

أما منافع الأعيان: فهي منافع المتجر الإلكتروني الذي توفره المنصة للتاجر مدة العقد، فموقع المتجر عينٌ إلكترونية تؤجر المنصة منفعتَه للتجار، حاله كحال المتاجر المعروفة التي تؤجرها المراكز التجارية لأصحاب المحلات، فكلاهما عقد على منفعة الأعيان مدة من الزمن، والفرق ينحصر في طبيعة المنفعة وعينها، فالأولى إلكترونية والثانية مادية.

وأما كونه يتطلب عملاً فهذا سبقت مناقشته في التكيف الثاني.

وأما منافع الأعمال: فهي الخدمات الأخرى التي ليست مكملة لعين المتجر أو صفتَه؛ كخدمة إنشاء تطبيق للمتجر، فهذه وما يشابهها من أعمال خدمات تقدمها المنصة للمتجر، والمتجر بالخيار إما أن يتنفع بها أو لا، فإن اختار الانتفاع بها -في أي مدة من العقد- فيجب على المنصة أن تنفذ عمله؛ لأنها من المعقود عليه.

الترجيح: بعد قراءة الخدمات الموجودة في المتجر يظهر -والله أعلم- أن غالب هذه الخدمات يكون لها حكم الوصف الزائد في المنفعة المعقود عليها، فالعقد في الأصل على منفعة العين الإلكترونية؛ وهذا جاء صريحاً في شروط المتجر كما سبق^(١)، ثم إن هذه المنفعة المعقود عليها تتضمن أوصافاً يختلف الثمن بحسبها، وهذا لا حرج فيه، فالزيادة في الوصف تقتضي الزيادة في الثمن؛ كما في سائر الإجازات والمبيعات.

وربما كان هناك بعض الخدمات التي تكون منفصلة انفصلاً تاماً عن العين الإلكترونية وصفتها، فهذه يكون لها حكم إجارة الأعمال، فيكون العقد -حيثئذ- قد

(١) انظر (ص ٦٤٨).

جمع بين إجارة الأعيان والأعمال في ثمن واحد، ويمكن التمثيل للأعمال المنفصلة بـ: خدمة الربط مع تطبيقات الإحصاء والتطبيقات التسويقية والمحاسبية، وخدمة إنشاء تطبيق للمتجر^(١).

وهذا الجمع بين منفعتي العين والعمل في عقد واحد وثن واحد لا يخلو من حالين:

١ - أن يكون جمعاً بين عقدين؛ عقد إجارة على منفعة العين، وإجارة على منفعة العمل.

٢ - أن يكون عقداً واحداً جمع شئيين بثن واحد، فالعقد واحد ولكنه جمع بين المنفعتين معاً، كما لو باعه شئيين بثن واحد.

والأظهر أنه يدخل في الأول لا الثاني؛ لأن إجارة الأعيان تختلف أحكامها عن إجارة الأعمال، فهما عقدان منفصلان حكماً ومحللاً، فإن اجتمعا صار الجمع بينهما جمعاً بين عقدين، بخلاف الجمع بين محلين يجمعهما عقد واحد؛ كالبيع على محلين بثن واحد، فمن يبيع سيارته ويبيته بعوض واحد لا يصدق عليه أنه عقد

(١) انظر الخدمات في هذا الرابط: <https://salla.com/plans/>

وللتنويه: الخدمات التي يكون تنفيذها عبر طرف ثالث، تنتهي مسؤولية المنصة فيها بالربط مع هذا الطرف الثالث، كما جاء في شروط المنصة: «منصة سلة غير مسؤولة بأي شكل من الأشكال عن أي أداء غير مرضٍ أو متأخر من قبل المتاجر أو شركات الشحن أو بوابات الدفع الإلكتروني أو البنوك أو عدم التزام المستهلكين بالسداد، ولا عن أي خسائر، أو أعطال أو تأخير، بسبب بضاعة غير متوفرة أو تأخر تسليمها أو عدم جودة الخدمة المقدمة من قبل المتاجر».

وفيها أيضاً: «تحيطكم علماً منصة سلة بأنها غير مسؤولة تماماً بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي تصرفات تصدر من أي طرف ثالث، وأن ما تقوم به هو مجرد ربط بين المستخدم ومقدم الخدمة (الطرف الثالث)».

عقدين في عقد؛ لأن هذا العقد يتناول كلا جزأي المعقود عليه حكمًا ومحلًا، ولذلك يقول الخطابي: «فأما إذا باعه شيئين بثمن واحد كدار وثوب، أو عبد وثوب؛ فهذا جائز، وليس من باب البيعتين في البيعة الواحدة، وإنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم»^(١).

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية التطبيقية لمنصة «سلة» الإلكترونية

تبين في المطلب السابق أن النشاط التجاري لمنصة «سلة» يقوم على عقد الإجارة؛ ولذا سيكون البحث هنا عن أحكام الإجارة بنوعيتها - إجارة المنفعة والعمل - التي تنطبق على منصة «سلة»، والمسائل المتصلة بها، مما لم يسبق بحثه ودراسته في الدراسة التطبيقية.

المسألة الأولى: دراسة أحكام عقد الإجارة على منصة «سلة» الإلكترونية:

الفرع الأول: حكم الجمع بين إجارة الأعيان وإجارة الأعمال في عقد واحد

تبين في المطلب السابق أن عقد المنصة مع التاجر صاحب المتجر هو عقد إجارة، وهي إجارة تتضمن نوعي الإجارة (إجارة الأعيان، وإجارة الأعمال)، وهذا يقتضي أن العقد الذي بين الطرفين هو عقد مركب من عقدين، على محلين منفصلين، وهما: الأول: عقد إجارة على منافع الأعيان، والثاني: عقد إجارة على منافع الأعمال، فما حكم الجمع بين هذين العقدين في عوض واحد؟

وجوابًا عن هذا يقال: إن العقود المالية المركبة لا تخلو من حالين^(٢):

١ - إما أن تكون اشتراط عقد في عقد.

٢ - أو تكون اجتماع عقدين في عقد.

(١) معالم السنن (٣/١٢٣).

(٢) انظر: عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة (ص ٤٦).

ومحل المبحث في النوع الثاني؛ لأن العقدين اللذين اجتماعا في صورة التعاقد بين المنصة والمتجر لم يكن اجتماعهما عن اشتراط، كما لو قال: آجرتك المتجر بشرط أن تبيع علي كذا، أو على أن تبيعني بكذا، أو على أن تقرضني كذا، وإنما هو جمع بين عقدين من غير اشتراط.

وهذا الجمع لم يكن على محل واحد، وإنما هو على محلين مختلفين حقيقةً وحكمًا، والجمع بينهما بعوض واحد لا يخلو من حالين:

١- أن يلزم منه الوقوع في الربا أو غيره من المحذورات الشرعية؛ كالجمع بين البيع والقرض بثمان واحد، فهذا يؤول إلى الربا؛ ولذلك جاء النهي النبوي عنه بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ»^(١)، قال القرافي: «ويأجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين وتحريمهما مجتمعين؛ لذريعة الربا»^(٢).

٢- ألا يكون كذلك، وهذه الحالة هي التي تنزل على المسألة المبحوثة؛ لأن الجمع بين إجارة الأعيان وإجارة الأعمال لا يؤول إلى الربا أو غيره من المحرمات، وليس بينهما تنافر يخل بأحد العقدين.

ومقتضى المذاهب الأربعة -على المشهور- أن الجمع بين عقد إجارة الأعيان وإجارة الأعمال في عوض واحد؛ جائز لا إشكال فيه؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولأن المنفعتين يجوز أخذ العوض عن كل واحدة منهما منفردة،

(١) مسند الطيالسي (٤/١٦)، رقم: (٢٣٧١). مسند الإمام أحمد (١١/٢٥٣)، رقم: (٦٦٧١). وحسنه الأرناؤوط.

(٢) الفروق (٣/٢٦٦). وبعض الفقهاء يجعل علة النهي أمرًا آخر، وهو المحاباة، كما في مسائل الكوسج: «قلت: نهى عن سلف وبيع؟ قال [يعني: الإمام أحمد]: أن يكون يقرضه قرصًا، ثم يبايعه عليه بيعًا يزاد عليه». (٦/٢٦٣٤). وانظر: الماوردي، الحاوي (٥/٣٥١).

فجاز أخذ العوض عنهما مجتمعتين؛ كالثوبين والعبدین ونحوهما، وهذا الجمع لم يؤل إلى أمر محرّم فيبقى على أصل الحل والإباحة^(١)، ومن نصوصهم في تجويز الجمع بين عقدي معاوضة مختلفي المحل، بعوض واحد؛ ما يأتي:

قال السرخسي: «رجل أعطى لرجل درهما فقال: أعطني بنصفه كذا فلسا، وأعطني بنصفه درهما صغيرا، وزنه نصف درهم جائز؛ لأنه جمع بين عقدين يصح كل واحد منهما بالانفراد»^(٢)، هذا في الصرف الذي شددت الشريعة في حكمه، فالإجارة من باب أولى^(٣).

وقال القرافي: «ولا يجتمع مع البيع عقود يجمعها قولك «جص مشق» الجيم للجعالة، والصاد للصرف، والميم للمساقاة، والشين للشركة، والنون للنكاح، والقاف للقراض؛ لتضاد أحكامها»^(٤)، فما سواها جائز، ومنه الجمع بين إجارة العين وإجارة العمل؛ لعدم تضاد أحكامها.

وقال النووي: «إذا جَمَعَ في العقد مبيعين مختلفي الحكم؛ كثوبين شرط الخيار في أحدهما دون الآخر، أو بين بيع وإجارة، أو بيع وسلم، أو إجارة وسلم، أو صرف وغيره، فقولان مشهوران أصحهما: صحة العقد»^(٥).

وقال البهوتي: «وإن جمع في عقد بين بيع وإجارة بأن باعه عبده، وآجره داره، بعوض واحد صحّا... لأن اختلاف العقدين لا يمنع الصحة، كما لو جمع بين ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه»^(٦).

(١) انظر: المصادر اللاحقة. (٢) المبسوط (٢٧/١٤).

(٣) انظر أيضًا: الكاساني، بدائع الصنائع (٨٣/٦). ابن نجيم، البحر الرائق (٢٨٧/٥).

(٤) الذخيرة (٣٩٢/٤). وانظر: ابن جزي، القوانين الفقهية (ص ١٧٢). المواق، التاج والإكليل (١٤٥/٦).

(٥) المجموع (٣٨٩/٩). (٦) شرح المتهى (٢١/٢).

وبناءً على ما سبق يظهر جواز العقد بين المنصة والمتجر، وأنه مقتضى قول المذاهب الأربعة، وهذا الجواز يتنزل على جميع التكييفات المحتملة، التي تقدم ذكرها في المطب الثاني، والله أعلم.

الفرع الثاني: تقدير مدة العقد بين المنصة والمتجر

تبين فيما سبق أن هذا العقد مقدّر بالزمن، وهذا التقدير يشمل كلا جزئي الإجارة (الأعيان، والأعمال)، وإجارة الأعمال هنا من الواضح أنها مع أجير مشترك؛ فالمنصة تعمل لعدة متاجر في وقت واحد، ومن المعلوم أن إجارة الأجير المشترك مقدّرة بالعمل لا بالزمن^(١)، ومما هو مقرر - عند كثير من الفقهاء - أن الأجرة في إجارة الأجير المشترك تُستحق بتسليم العمل، أو بانتهاء الزمن إن كان العمل المنفذ في المدة يمكن الانتفاع به^(٢)، ولكن هذا الأمر مخالف لما تقرره المنصة في شروطها، فهي تشترط الأجرة على التاجر من بداية العقد، حتى لو لم يتنفع بالمنفعة، فما حكم هذا الفعل؟

(١) هذا هو الأصل، انظر: ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني (٥٨٦/٧). الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير للدردير (٤/٤-٥). الهيثمي، تحفة المحتاج (٦/١٨٠). ابن مفلح الحفيد، المبدع (٤/٤٤٦).

(٢) جاء في المعايير الشرعية: «٥/١/٢ يجوز تحديد المنفعة بالعمل أو بالمدة، كما يجوز التحديد بهما، فإن أنجز العمل في المدة استحق جميع الأجر، أما إذا أنجز بعض العمل في المدة فينظر إن كان لا يتنفع بالعمل بعد انقضاء المدة فإنه لا يستحق شيئاً، وأما إن كان يتنفع بما عمله ولم يرخص المستأجر بتمديد المدة فإنه يستحق أجرة المثل». المعيار الشرعي رقم (٣٤)، إجارة الأشخاص، البند (٥/١/٢). وانظر في استحقاق أجرة الأجير المشترك: ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٦/٦٤-٦٩). الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير للدردير (٤/٤). المطيعي، تكملة المجموع (١٥/٣٣). المبدع (٤/٤٤٦). البهوتي، كشاف القناع (٩/١٤٣).

والجواب عن هذه الإشكالات يكون بتوضيح صورة الخدمات الموجودة في المتجر المعقود عليه، فقد سبق أن عامة هذه الخدمات لها حكم الوصف الزائد في منفعة العين نفسها (المتجر)، وأما الخدمات الأخرى -مثل خدمة إنشاء تطبيق للمتجر- فهذه يكون تسليمها من بداية العقد، فالمنصة تمكّن التاجر من استيفاء هذه المنفعة من بداية العقد، وهو قادر على الانتفاع بها من أول العقد إلى نهايته، فالتسليم واقع منذ البداية، والأجرة مستحقة من حينها، وهذه الخدمات الإضافية مقدرة بالعمل لا بالزمن، وبالتسليم ينتهي العمل، ولكنها خدمة تابعة للعين، والعقد على العين مقدر بالزمن، فلذلك صارت خدمات الأعمال لا يمكن الانتفاع بها إلا في مدة العقد، ومما يشابه هذه الصورة: ما يقع كثيرًا في إجارة الفنادق، فالأجرة على العين (الفندق) مقدرة بالزمن، وربما صاحبها بعض خدمات أعمال؛ مثل: خدمة تنظيف الغرف، وخدمة الإفطار، فهي خدمات مقدرة بالعمل المتكرر، ولكن هذا العمل فرع عن العين التي قدر نفعها بالزمن، فمن هنا صار العمل مقدراً -في الظاهر- بالزمن، والله أعلم.

المسألة الثانية: المسائل المتصلة بعقد السمسرة الإلكترونية في منصة (سلة) الإلكترونية:

أهلية صاحب المتجر:

من المسائل التي اعتبرها الفقهاء في أحكام البيع: أهلية المتعاقدين، بحيث تجتمع فيهما الحرية، والبلوغ، والعقل، والرشد^(١)، وهذه الأهلية قد تخفى في العقود الإلكترونية؛ لأن البائع ليس عنده العلم الكافي عن المشتري، والعكس صحيح.

(١) انظر في بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة: (ص ٦٥).

والأهلية التي اعتبرها الفقهاء موافقة لما عليه العمل في كثير من المنصات المتخصصة في إنشاء المتاجر الإلكترونية، ومن هذه المنصات منصة «سلة»، فقد جاء في المادة الثانية من أحكام منصة سلة ما يأتي:

«١/ يقر التاجر بأنه ذو أهلية قانونية معتبرة شرعاً وقانوناً، وأن عمره لا يقل عن ثمانية عشر عاماً، كما هو معتبر في القوانين والأنظمة المرعية بالمملكة العربية السعودية، وأنه ذو دراية كافية لإنشاء وتأسيس وإدارة متجره الإلكتروني عبر منصة سلة»^(١).

لكن هذا الشرط ربما يضيق الأهلية؛ لأنه جعل السن الأدنى للأهلية هو: الثامنة عشرة^(٢)، وما دونه فلا يعتبر مطلقاً حتى لو أذن له وليه، وهذا الإشكال تلافته أحكام المنصة بالشرط الآتي:

«٢/ استثناء مما ورد في البند الأول (١) من المادة الثانية (٢)، يجوز للتاجر أن يمارس التجارة إذا كان يقل عن سن الرشد المعتبر في المملكة العربية السعودية (ثمانية عشر عاماً)، حيث إنه يلتزم بأن يقدم ما يثبت موافقة وليه على تأسيسه للمتجر الإلكتروني، كصك الولاية، وإفادة الموافقة الموقعة من قبل وليه القانوني الشرعي في حال استلزم ذلك»^(٣).

والسنة المعتبرة في القانون السعودي هي السنة الهجرية، فقد جاء في المادة

(١) انظر: شروط متجر سلة، المادة الثانية: أهلية التاجر القانونية <https://salla.sa/site/terms/>.

(٢) القول: إن سن البلوغ هو ثماني عشرة قول معتبر عند بعض المذاهب، وسيأتي بيانه بعد قليل. والمنصة إنما جرت في هذا على ما قرره المنظم السعودي، انظر: موقع وزارة التجارة السعودية، الخدمات الإلكترونية، إصدار السجل التجاري: <https://mc.gov.sa/ar/eser-vices/Pages/ServiceDetails.aspx?sID=2>.

(٣) شروط متجر سلة، المادة الثانية: أهلية التاجر القانونية <https://salla.sa/site/terms/>.

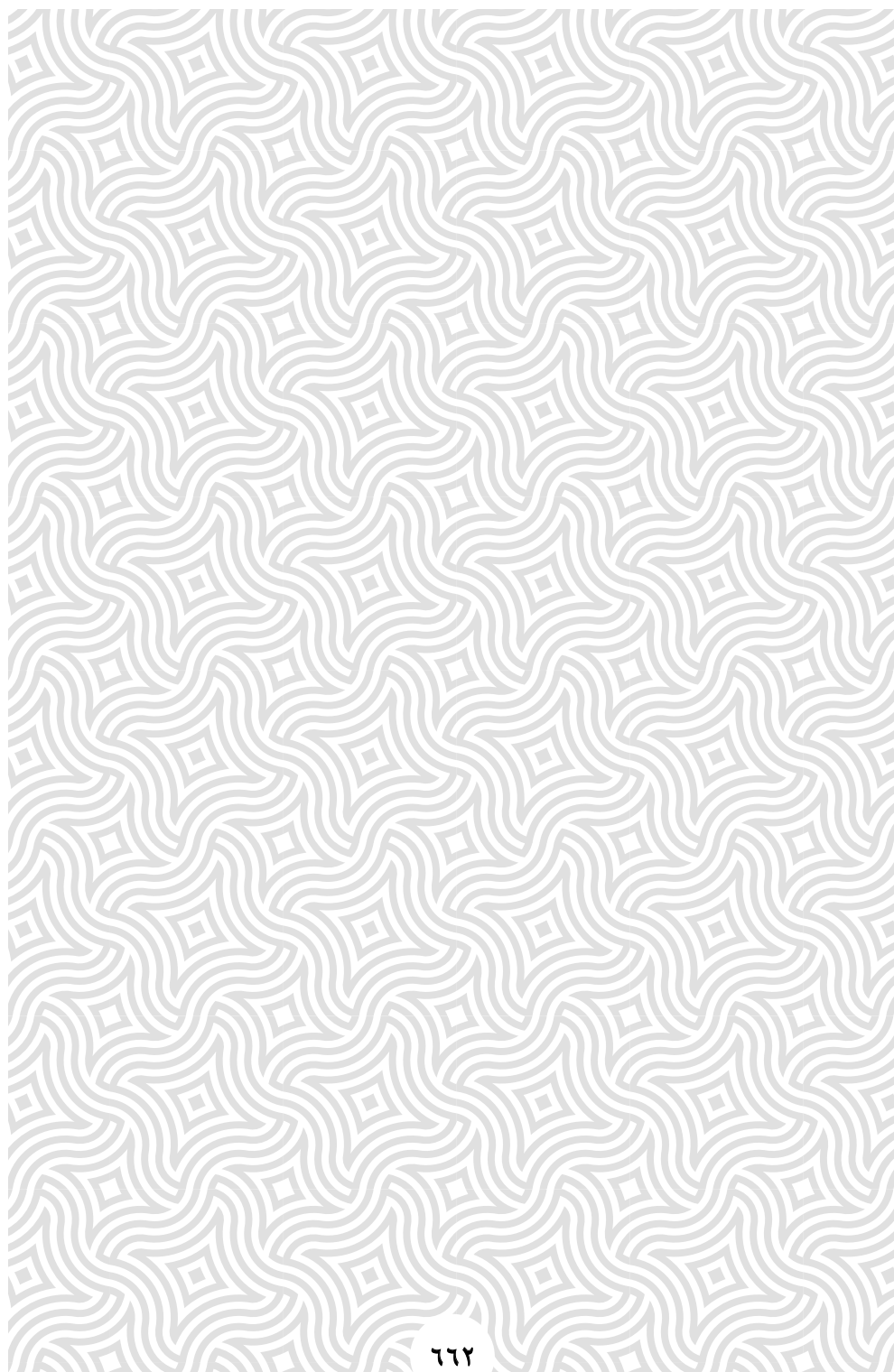
رقم (١٢) من نظام المعاملات المدنية السعودي ما نصه: «٢. سن الرشد هي تمام (ثمانى عشرة) سنة هجرية»^(١).

والكلام المتقدم يدل على أمرين:

- ١ - أن سن البلوغ المعتبر في منصة سلة هو ثمانى عشرة سنة، وهذا قول أبى حنيفة -في الذكور-، وهو مذهب المالكية على المشهور^(٢).
لكن ليس الحكم من المنصة -وكذا النظام- مطابقاً لقول الفقهاء في المسألة؛ لأن الفقهاء يذكرون السن ضمن جملة من علامات البلوغ -كالاحتلام والإنبات والحيض - بينما القوانين المعاصرة تحصره في علامة واحدة، وهي: السن.
 - ٢ - اعتبار تصرفات الصبي بإذن وليه، وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة^(٣).
- هذه أهم المسائل المتعلقة بمنصة سلة، والله أعلم.



-
- (١) نظام المعاملات المدنية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ.
 - (٢) أبو حنيفة يجعل سن البلوغ للغلام: (ثمانى عشرة)، وللجارية: (سبع عشرة)، قال الكاساني: «اختلف العلماء في أدنى السن التي يتعلق بها البلوغ، قال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثمانى عشرة سنة في الغلام وسبع عشرة في الجارية». بدائع الصنائع (٧/١٧٢). وقال الحطاب في علامات البلوغ: «والسن، وهو ثمان عشرة سنة على المشهور». مواهب الجليل (٣/٤٢٨).
 - (٣) بدائع الصنائع (٧/١٧٠). مواهب الجليل (٥/٦١). البهوتي، كشاف القناع (٨/٤٠٣).



الختام

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمد الله عَزَّوَجَلَّ الذي يسر إتمام هذا الكتاب، وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا صوابًا.

وفي الختام أوجز أبرز النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي خرجت بها بعد دراسة هذا الموضوع:

أولاً: النتائج

- ١- المتجر الإلكتروني هو: موقع إلكتروني تُعرض فيه السلع والخدمات لبيعها آليًا عبر الإنترنت.
- ٢- من أهم خصائص المتجر الإلكتروني التي لا تُذكر غالبًا: ١/ الآلية في العقد، بحيث يكون العقد آليًا. ٢/ أنه لا يختص بالبيع فقط، بل فيه عرض وإعلان وغير ذلك.
- ٣- التجارة الإلكترونية مشروعة في الأصل؛ لأنها فرعٌ عن التجارة بشكل عام، التي جاءت مشروعتها في الكتاب والسنة وآثار الصحابة وإجماعهم عليها.
- ٤- المتجر الإلكتروني وسيلةٌ للتعاقد، فلا يعد -بذاته- طرفًا في التعاقد، وإنما هو محلُّ له.
- ٥- شرط الأهلية متحقق في غالب عقود المتاجر الإلكترونية؛ فهذا ظاهر أحوال الناس والغالب على تعاقداتهم، ولأن خطوات التسجيل وعمليات الشراء في

المتاجر تتطلب - في العادة - أمرًا يُشترط له ثبوت الأهلية؛ كالبطاقات البنكية وغيرها.

٦- الأصل منع نشر البيانات الشخصية للعميل إلا بمسوّغ شرعي أو إذن لفظي أو جعلي، هذا من حيث الإجمال، أما من حيث التفصيل فهذه المسألة لها صور ثلاثة:

الصورة الأولى: أن يأذن العميل للمتجر بنشر بياناته، فهنا يجوز للمتجر أن يفصح عن بيانات العميل الشخصية بالشروط الآتية:

(١) أن يكون النشر والإفصاح للطرف الذي نص عليه العميل فقط، وإن لم ينص على طرفٍ معيّن فيكون النشر لمن يتوقف عليه إتمام العقد أو مصلحته^(١)، ولمن جرت عادة المتاجر الإلكترونية بنشر البيانات معهم.

(٢) ألا ينشر من بيانات العميل إلا ما أذن فيه أو جرت العادة بنشره^(٢)، فلا يجوز للمتجر أن يعطي غيره البيانات التي لا تلتزمهم.

(٣) ألا يطلع على البيانات من موظفي المتجر إلا من يتوقف عليه إتمام العقد أو مصلحته.

الصورة الثانية: ألا يأذن العميل بذلك ولا يمنع، فهذه الصورة لا تخلو من حالين:

- (١) مما يدخل في مصلحة العقد: تسليم المبيع، وتسهيل عملية الدفع، وتسهيل الخدمات الإلكترونية الأخرى، انظر: سياسة الخصوصية والاستخدام لمتجر: نون، نمشي، زد، سلة.
- (٢) يتم أعمال العرف هنا إذا لم ينص العميل على البيانات التي يحق للمتجر أن يشاركها مع غيره؛ ومثال ما جرى العرف فيه: الاسم والعنوان ورقم الجوال ونحوها من المعلومات التي تهم من يتوقف عليه العقد أو مصلحته.

(١) إذا كانت البيانات الشخصية متاحة للعموم، أو جرى جمعها من مصدر متاح للعموم، فهنا يجوز للمتجر الإلكتروني أن ينشر هذه البيانات لغيره؛ لأنها متاحة للجميع.

بشرط: أن يكون طريق إتاحتها للعموم بوسيلة يفهم منها رضا العميل بها.

(٢) ألا تكون كذلك، فهنا لا يجوز للمتجر الإلكتروني أن ينشر البيانات الشخصية للعميل، إلا في الحالات الآتية:

١- أن يقوم العرف مقام الإذن، فهنا يُعمل بالعرف، مثل: إرسال بيانات العميل مع شركات الشحن والموردين.

٢- إذا كان النشر لها لا يؤدي إلى معرفة هوية صاحب البيانات الشخصية، وهذا مثل: نشر بيانات العملاء بالعموم من غير بيان لأعيانهم وأسمائهم.

٣- في حالة الاستحواذ على شركة المتجر الإلكتروني أو جميع أصوله^(١).

٤- أن يكون للعميل مصلحة متحققة في نشر بياناته، وكان الاتصال به متعذراً أو من الصعب تحقيق ذلك.

٥- إذا كان في عدم النشر ضررٌ على العميل؛ كعدم تسليمه المبيع، أو غير العميل؛ كأن تُطلب البيانات لاستيفاء مُتطلبات قضائية لغيره.

(١) ينص على هذا القيد بعض المتاجر الإلكترونية، انظر: شروط الخصوصية لمتجر «نون».

٦- أن يترتب على النشر مصلحة أكبر من عدمها، مثل: أن يكون صاحب البيانات مجرمًا، أو يراد لأغراض أمنية^(١).

وفي جميع هذه الحالات يقيّد النشر بالقيود الموجودة في الصورة الأولى^(٢)، وينبغي -في جميع ما سبق- قصرُ حقّ الاطلاع على البيانات على أقل عددٍ ممكنٍ وبالقدر اللازم فقط.

الصورة الثالثة: أن يمنع العميل من نشر بياناته، فيشترط هذا على المتجر، فهنا لا يجوز للمتجر أن ينشر أي بيانات عن هوية العميل، إلا إذا ترتب على هذا جلب مصلحة تفوق مصلحة العمل بشرط العميل، أو درء مفسدة أشد من مفسدة عدم العمل بشرطه.

٧- يصح التعامل مع المتجر المستثمر بالربا ونحوه من العقود المحرّمة، سواء كان الغالب على ماله الحلال -وهذا بالإجماع- أو الغالب على ماله الحرام -وهذا قول المذاهب الأربعة-، مع الكراهة في الأخير، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام في ماله وقلته.

٨- الأصل في التسويق بالعمولة هو الصحة والجواز بالضوابط الآتية:

(١) أن يكون العقد خاليًا من أصول المعاملات المحرّمة؛ كالربا، والغرر، وأكل المال بالباطل.

(٢) الصدق والأمانة في التسويق، فلا يجوز للمسوّق أن يصف السلعة بما ليس فيها.

(٣) أن يكون التسويق لسلعة مباحة.

(٤) أن يكون التسويق بطريق مباح.

(١) انظر المرجع نفسه. (٢) انظر: (ص ٦٦٤).

٩- التعاقد في المتاجر الإلكترونية إما أن يكون بيعاً بالكتابة أو بالمعاطاة أو بهما؛ كما لو كان الإيجاب بالكتابة والقبول بالإعطاء.

ويلزم من هذا عدم صحة عقود المتاجر الإلكترونية عند من قصرَ صحة العقود على الصيغة اللفظية فقط، وهو قول بعض الشافعية؛ كالشيرازي، واختيار ابن حزم.

١٠- الأصل في الطلبات التي تجري في المتاجر الإلكترونية أنها عقود بائنة، وليست وعوداً أو اتفاقيات على التعاقد عند التسلم، ما لم ينص العاقدان على خلاف ذلك.

١١- الإعلان عن المنتج لا يعد إيجاباً في الأصل؛ لأن القبول من المشتري لا يمكن إلا بالانتقال لصفحة المنتج في المتجر، وبالاتقال إليها يُعرف هل العرض ما زال قائماً أم انتهى، وهل المنتج ما زال موجوداً أم نفذ، فالإعلان لا يبنّي عليه أثر في إنشاء العقد، والدعاية في هذا ظاهرة؛ فهو دعوة وتحفيز على الشراء ولا يعدُّ إيجاباً.

وأما في عرض المنتج فالأصل اعتباره من الإيجاب الممتد، إذا تقيّد بالضوابط الدالة على إرادة إنشاء العقد به، وهذه الضوابط هي:

(١) اشتمال العرض على الحقوق والالتزامات للعقد (العناصر الجوهرية للعقد).

(٢) أن يكون العقد لازماً بمجرد قبول المشتري، بحيث لا يكون للمتجر الحق في رفض التعاقد عند قبول الطرف الآخر.

(٣) أن يكون العرض في المتجر نفسه، وأما العرض خارج المتجر فله حكم الإعلان.

١٢ - مجلس العقد في كلام الفقهاء له إطلاقان:

الأول: المجلس الذي يكون فيه الإيجاب والقبول، فيبدأ من إيجاب الموجب إلى حين قبول القابل، والمؤثر في هذا المجلس هو حال التشاغل بالعقد، سواء كان المتعاقدان في مكان واحد أم لا، طال زمان التشاغل أم قصر، والخيار في هذا المجلس يسمى (خيار القبول)، وهو موجود ومطبّق في المتاجر الإلكترونية.

الثاني: المجلس الذي يكون بعد الإيجاب والقبول، أي: بعد إنشاء العقد، وهذا هو الأصل والمبادر إلى الذهن عند إطلاق خيار المجلس، والأصل المؤثر في هذا المجلس هو المكان الحقيقي الذي يجتمع فيه المتعاقدان، ويقاس عليه المجلس الحكمي؛ كالاتصال بالهاتف ونحوه، والعلة الجامعة بينهما: الاجتماع بين المتعاقدين، فإذا انفضّ اجتماعهما انتهى خيار المجلس، وهذا المجلس ليس له وجود في المتاجر الإلكترونية؛ لأن العقد فيها عقدًا آليًا بآتًا، فإذا أبرم العقد لزم، وليس ثمة مجلس للرجوع، وأما ما يكون من إمهال للعميل في دفع الثمن فهذه الصورة ليست من خيار المجلس، وإنما من خيار الشرط.

١٣ - بيع الدين بالدين لا يمنع -في الأرجح- إلا إذا كان الثمن والمثمن غير حاليين وغير مقبوضين، فالحلول أو القبض لأحد العوضين يرفع المحذور ويخرجه عن بيع الدين بالدين، ومثلهما التعيين لأحد العوضين؛ لأنه من بيع الدين بالعين، فتعيين أحد الدينين أو قبضهما أو حلولهما يرفع المحذور في المسألة.

١٤ - دفع الثمن في عقود المتاجر الإلكترونية لا يخلو من أحوال ثلاثة:

الحال الأولي: الدفع في المتجر نفسه، وهذا له صور متعدّدة يختلف الحكم فيها بحسب وسيلة الدفع -من بطاقات بنكية وغيرها-، والمناطق المؤثر فيها هو القبض والحلول، فالأول يؤثر في الربويات، والثاني يؤثر في بيع الدين بالدين.

الحال الثانية: الدفع عند تسلّم المبيع، وهذا له صور ثلاثة:

الصورة الأولى: أن يكون المبيع المعقود عليه في المتجر عيناً لا ديناً في الذمة، فهذا من بيع العين بالدين، والأصل فيه الجواز ولو تأجل البدلان، ما لم يكن المبيع ربوياً؛ كالذهب، وسيأتي بيانه.

الصورة الثانية: أن يكون المبيع ديناً في الذمة (غير معين)، ولكن الطلب الذي في المتجر ليس عقداً وإنما اتفاق على البيع عند التسلم، فهنا لا ينعقد البيع إلا بتسلم المشتري للمبيع، وهذه الصورة لا تدخل في بيع الدين بالدين وإنما في مسألة الوفاء بالوعد والإلزام به، والأقرب وجوب الوفاء ديانةً مع منع الإلزام به ولو لأحد الطرفين.

الصورة الثالثة: أن يكون المبيع المعقود عليه في المتجر ديناً في الذمة، والطلب الذي في المتجر عقدٌ حقيقي بات، فهذه الصورة لا تخلو من حالين:

(١) أن يكون المبيع مؤجلاً، بحيث يكون التأجيل مشروطاً أو مؤجلاً لأيام تزيد على المدة المعتادة في تسليم المبيع المعقود عليه، فهنا ينظر في طبيعة العقد بين المتجر والعميل، فهو لا يخلو من حالين:

أ- إذا كان العقد على سلعة تتطلب صنعة معينة، وكانت الصنعة مقصودة في العقد، فهو عقد استصناع، والأقرب فيه جواز تأجيل البديلين، وهو ما مشت عليه مؤسسات الاجتهاد الجماعي.

ب- ألا يكون كذلك، فهذا من بيع الدين بالدين؛ لأن الثمن والمثمن مؤجلان، وكلاهما دين في الذمة (غير معين)، والأصل في هذا المنع عند عامة الفقهاء، إلا أن المالكية يجيزون التأخير اليسير في تسليم الثمن ولا يعتبرون هذه الصورة داخلة في محل المنع

من بيع الدين بالدين، فإذا أُخِّر تسليم الثمن في بيع الموصوف في الذمة لثلاثة أيام جاز التعاقد عندهم؛ ولو كان التأخير مشروطاً، وإذا لم يكن مشروطاً فيجوز عند بعضهم الزيادة على ثلاثة أيام، مع تضيقهم في المسألة إذا كان التأخير إلى حين التسليم.

(٢) أن يكون المبيع حائلاً؛ كما لو كان التأخر في التسليم لغرض إتمام إجراءات النقل والتسليم، ولم يكن التأخير مشروطاً في العقد، فالتعاقد هنا مدخول على الحلول، والأقرب جواز تأجيل الدين (غير المعينة) في البيع الحال إذا غلب على الظن إمكان تسليمها تسليمًا حائلاً، وذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهذه الصورة لا تدخل في محل الإجماع الممنوع في بيع الدين بالدين؛ لأجل الحلول في العقد والتشاغل بالتسليم من حين التعاقد.

الحال الثالثة: الدفع الذي لا يكون في المتجر، ولكنه قبل تسلّم المبيع، ومنه الدفع عن طريق التحويل المصرفي بعد إتمام الطلب في المتجر، فهذه الحالة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون تمام العقد بدفع الثمن، لا بالطلب الذي في المتجر؛ فالعقد في هذه الحالة صحيح، ولا ينطبق عليه حكم بيع الدين بالدين، فالثمن حصل بالإعطاء، وأما الطلب الذي في المتجر فهو وعدٌ بالتعاقد أو اتفاق عليه. الصورة الثانية: أن يكون تمام العقد بالنقر على زر تأكيد الشراء في المتجر، ولزومه بدفع الثمن بعد ذلك بالتحويل^(١)، فهنا ينظر:

(١) ويظهر لي أن هذه الصورة هي الغالبة في واقع المتاجر الإلكترونية. ويعرف الفرق بين الصورتين بالشروط المكتوبة في المتجر أو بعرف المتاجر الإلكترونية والقوانين المنظمة لها.

(١) إن سلّم المبيع في الحال - كما لو كان المبيع منتجاً رقمياً - فيجوز التعامل حيثنذ؛ لعدم تأجيل البدلين، وما يحصل من تأخير يسير فهو مغتفر، ولا ينقل العقد إلى حكم التأجيل.

(٢) وإن كان تسليم المبيع مؤجلاً؛ كما لو كان المبيع منتجاً عينياً، فينظر:

أ- إن كان المبيع معيناً قبل العقد أو تعيّن للعميل بالعقد؛ كما لو تعيّن برقمه، فهذا من بيع العين بالدين، وهو جائز ولو تأجل التسليم.

ب- إذا لم يتعيّن المبيع إلا بعد التعاقد، فهذا لا يخلو من حالين أيضاً:

فإن كان العقد مدخولاً على الحلول - ولو كان تسليم المبيع مؤجلاً - فهو من بيع الموصوف الحال، وتقدم جوازه.

وإن كان مدخولاً على التأجيل فهو من بيع الدين بالدين؛ لتأجيل البدلين الموصوفين في الذمة، وهو ممنوع في الأصل، ما لم يكن العقد على سلعة تتطلب صنعة معينة، وكانت الصنعة مقصودة في العقد، فيجوز التأجيل.

١٥ - يمكن تلخيص أحكام شركات الدفع الآجل (BNPL) في الآتي:

(١) أن شركة الدفع الآجل هي: الشركة التي توفر للعميل خدمة الشراء من المتاجر مع الدفع آجلاً لكامل المبلغ أو بالتقسيط، وتتحمّل عنه دفع الثمن للبائع سواء التزم العميل بالدفع لها أو لا.

(٢) أن عقد الشركة مع المتجر عقد سمسرة على عمل أو عقد على خدمات متفوّمة، فالشركة تتعاقد مع المتجر على خدمة الدفع الآجل لعملائه

(الوساطة في الدفع)، والنيابة في استيفاء الثمن، وتحويل المبالغ، والدلالة بجلب العملاء، وغيرها من الخدمات المتقومة، وتأخذ على ذلك عوضاً معلوماً هو عمولة السمسرة وأجرة الخدمات، وما يكون من ضمان بالدفع فهو تابع لعقد الخدمات، أو فرع عن عقد الإقراض للعميل؛ إذ العقد الذي بين الشركة والعميل عقد إقراض ووكالة في الدفع.

(٣) أن ضرر الدائن الذي يستحق التعويض عنه هو الضرر الناتج عن تحصيل دينه من المماطل، ويخرج بهذا ضرر مجرد التأخير، والضرر المعنوي، والضرر المادي الناتج عن فوات ربح للدائن أو عن لحاقه خسارة بسبب المطل، فإنه ليس للدائن أن يأخذ تعويضاً عنها.

(٤) أن الشركة إذا دفعت الثمن للمتجر مقدماً فإن هذا ظاهر في الإقراض للعميل، وأما إن تأخر دفعه فإن هذا يتنازع الضمان والقرض الذي تأجل تسليم محله (المال المقرض)، وفي كلا الحالتين سيؤول الأمر إلى القرض البيّن عند تسليم الوسيط الثمن للمتجر.

(٥) أن العمولة المبذولة للشركة من المتجر -بحسب التطبيق العملي اليوم- ليست مشترطة في عقد القرض بين الشركة والعميل، وليس لها حكم المشترط، وهي في حكم العمولة المبذولة من التاجر للمصرف في بطاقات الائتمان.

(٦) أن العمولة المبذولة للشركة من المتجر إذا كانت مشترطة في عقد القرض فهي محرمة، وإذا لم تكن مشترطة، فإن لم يكن ثمة عمل متقوم بين الشركة والمتجر فهي محرمة كذلك، وإن كان بينهما عمل متقوم وكان مقابلة له فهي جائزة.

(٧) لا يجوز للشركة أن تشترط غرامة التأخير على العملاء، ولو كانت تذهب إلى وجوه البر، ولا يجوز للمتجر أن يتعاقد مع الوسيط الذي يشترط غرامة التأخير؛ لأن فيه إعانة ظاهرة على المحرّم.

(٨) لا يجوز للعملاء أن يدفعوا الثمن عبر الشركة التي تشترط عليهم غرامة التأخير، سواء آل الأمر إلى الوقوع فيها أو لا، وسواء غلب على ظنهم السداد قبل الأجل أو لا، فالعقد من أصله محرّم، إلا إذا تعلقت حاجة العميل بالمبيع ولم يجد العميل من يقرضه ثمنه، فلا يبعد في هذه الحالة أن يقال بالجواز مع أخذ الاحتياطات بالسداد في الوقت.

(٩) هناك عدة طرق جائزة تحفظ بها الشركة حقها، وتحث العميل على السداد في الوقت، منها: أن تشترط عليه حلول قسط من الأقساط إذا تأخر عليه في السداد، فكلما تأخر بقسط حلّ عليه مثله، ولها اشتراط تغريمه نفقات تحصيل الدين، وهذه من أنجع الطرق في الوقت الحالي، فالدعاوى المالية في المملكة أصبحت بمقابل مالي.

١٦ - الرؤية المعتبرة في رفع الجهالة عن المبيع المعين هي الرؤية التي يحصل معها العلم بالمقصود، بما لا يفضي إلى التنازع غالباً، بأي وسيلة وبأي عينة من المبيع، سواء كانت الرؤية مقارنة للعقد، أو متقدمة عليه والمبيع لا يتغير في العادة بين الرؤية والعقد، فمتى حصل العلم بالمقصود صح البيع.

١٧ - البيع بالصورة والفيديو والمحاكاة الافتراضية، إذا كان المعروض فيها عينة مطابقة للمبيع وليست هي المبيع نفسه - وهو الغالب - فإن الذي يتخرج على قول الفقهاء هو: صحة هذا البيع عند الحنفية والمالكية، وهو قول من أجاز بيع النموذج من الشافعية والحنابلة، والمنع من ذلك هو مقتضى قول الشافعية والحنابلة على الصحيح من مذهبهم.

١٨- أن بيع الموصوف في الذمة أوسع من بيع السلم عند الشافعية والحنابلة، ولم يظهر للباحث فرق مؤثر بين العقدين عند الحنفية والمالكية.

١٩- أن الضابط المعتبر في رؤية المبيع عند الفقهاء أوسع من الضابط في الوصف، ووجه ذلك: أن الرؤية أبلغ في تحقق المراد من الوصف، لا سيما إن كانت مباشرة، وأن الوصف خبر يحتمل الصدق والكذب، وأما البيع بالرؤية فقد استند لأمر مشاهد والأصل بقاؤه.

٢٠- أن ضابط الوصف المعتبر في بيع العين الموصوفة أوسع من الضابط في بيع الموصوف في الذمة والسلم، وهذا عند الحنفية والمالكية، وأما الشافعية فيمنعون أصلاً من بيع العين بالصفة، وأما الحنابلة فيجعلون الضابط في العقدين واحداً، والذي يظهر من وجه توسعة الحنفية والمالكية في العين الموصوفة هو أنها مملوكة للعائد وقت العقد، فالغرر فيها أخف -عندهم- وتحقق تسليمها أكبر، ووصفها أسهل، وهي على الأصل (عزيمة)، وليست رخصة كما في السلم؛ لأنه ترخيص للمتعاقدين ومخالف لقياس المنع من بيع المعدومات^(١).

٢١- أن عامة عقود المتاجر التي تكون بالوصف هي من بيع الموصوف في الذمة، وهذا يخرج عقدين: بيع العين الغائبة بالوصف، وبيع السلم، فليس ثمة متجر يعقد بلفظ السلم.

٢٢- أن غالب التأجيل في بيع الموصوف في المتاجر الإلكترونية إنما هو لغرض إتمام إجراءات التسليم والنقل، وهذا يقتضي أنها من بيع الموصوف الحال، ما لم يزد التأجيل على المدة المعتادة لإجراءات التسليم والنقل، أو يكن مشروطاً في العقد.

(١) هذا عندهم وإلا فهو عند الحنابلة ليس مخالفاً للقياس، كما سبق بيانه في ثنايا الكتاب.

ولازم هذا التقرير أن تكون العقود التي بهذه الصورة غير جائزة على مقتضى قول الحنفية والمالكية؛ لمنعهم من بيع الموصوف الحال.

٢٣- الأظهر أن حديث: «لا تبع ما ليس عندك» لا يصح بهذا اللفظ العام، وإن صح فهو محمول على بيع الأعيان غير المملوكة، وعليه فيجوز بيع الموصوف في الذمة الحال ولو لم يكن في ملك البائع، بشرط القدرة على التسليم الحال؛ كأن يكون المبيع في السوق ويغلب على الظن إمكان إقباضه للمشتري في مدة يغتفرها عرف التجار، فمناط التحريم هو: الغرر الناشئ عن عدم القدرة على تسليم المبيع للمشتري.

٢٤- الأظهر جواز عقد الدروب شيبينق (*Drop Shipping*)^(١)، بالضوابط الآتية:

(١) أن تكون السلعة المعقود عليها مما يمكن ضبطه بالوصف.

(٢) أن تذكر صفات السلعة التي ترفع الجهالة عنها.

(٣) أن يكون البائع قادرًا على تسليم السلعة التي اشتراها العميل.

(١) وهو: بيع التاجر السلعة للعميل في المتجر الإلكتروني بيعًا حاليًا، ثم شراء البائع مثل السلعة من المورد، ويطلب منه شحنها مباشرة للعميل، ولا يكون للمتجر الإلكتروني وسائل تخزين ونقل، وإنما يعتمد على إمكانات وكوادر وموارد المورد في التخزين والنقل وشحن السلعة للعميل.

ويجري التعامل بالسلعة المنقولة التي لها وجود ملموس وتحتاج إلى شحن، دون العقارات أو الخدمات.

والتاجر البائع لا يملك مثل السلعة المبيعة عند انعقاد البيع، ولا يحوزها في مخازنه الخاصة، وإنما يحول طلبات العملاء المشتريين وتفاصيل الشحن إلى المورد الذي يشحن البضاعة مباشرة إلى العميل الذي يحدده المتجر الإلكتروني، ويتمثل ربحه في الفرق بين ثمن الشراء والبيع.

(٤) ألا يربط المتجر بين العقدين، فلا يجوز له أن يتحلل من التزاماته تجاه العميل حتى لحظة تسليمه السلعة، وهذا من أهم الشروط في هذه المعاملة.

(٥) إذا لم يكن دفع الثمن عند إبرام العقد في المتجر، فإنه يجب ألا تؤخر مدة التسليم عن المدة المعتادة لإجراءات التسليم، فإن أُخِّرَت فينظر: إن كانت السلعة من المصنوعات وكانت الصنعة مقصودة فتتخرج على الاستصناع، الذي أجاز الفقهاء فيه تأخير تسليم الثمن بالشروط المعتمدة، وإن لم تكن كذلك فيمكن تخريجه على ما ذكره المالكية في مسألة دائم العمل، حيث يجوز فيه تأخير الثمن.

٢٥- الأقرب تحريم بيع الذهب والفضة في المتاجر الإلكترونية؛ لعدم التقابض في المجلس، والنصوص ظاهرة في اشتراط التقابض «يداً بيد»، فلا يجوز الحيدة عنها، ومن المخارج الشرعية لهذه المعاملة ما يأتي:

(١) معاملة الطلب في المتجر على أنه مواعدة بالبيع والشراء (غير ملزمة)، ويكون وقوع العقد بالتسليم.

(٢) معاملة الطلب على أنه إيجاب ممتد حتى وقت التسليم، ويكون القبول بتسليم السلعة.

(٣) معاملة الطلب على أنه مواعدة بالبيع والشراء، وتوكيل من العميل لشركة الشحن بالتسليم عنه، ويكون وقوع العقد عند تسليم الشركة السلعة من المتجر.

(٤) توكيل العميل المتجر في قبض حلي الذهب أو الفضة عنه، وهذا محل نظر.

(٥) توكيل العميل للمتجر بشراء حلي الذهب أو الفضة عنه.

٢٦- المعتبر في مكان استرجاع المبيع هو مكان القبض، والقبض مرده للعرف، ويحصل في المنقولات بالتمكين من الانتفاع، والتميز للسلعة، وهذا لا يحصل في كثير من الأحيان إلا بتسلم العميل للسلعة، فيكون المكان المعتبر للرد هو مكان تسليم العميل للسلعة، سواء كان في بيته أو مقر شركة الشحن أو محل المتجر أو غيرها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٢٧- مؤنة استرجاع المبيع لا تخلو من أنواع ثلاثة:

(١) مؤنة إرجاع المبيع في الرد بالفسخ بعيب ونحوه، وهذه لا تخلو من حالين:

١- إذا لم يعلم البائع بالعيب قبل العقد، فالذي عليه مشهور المذاهب الأربعة أن المؤنة على المشتري.

٢- إذا علم البائع بالعيب قبل بيعه، فالجمهور على أنها على المشتري كذلك، والمالكية رأوا أنها على البائع؛ لأنه غرر المشتري وخدعه، وهو الأقرب.

(٢) مؤنة إرجاع المبيع بعد الإقالة، والأصح أنها تكون على طالب الإقالة.

(٣) مؤنة إرجاع المبيع في الرد بالفسخ بخيار الشرط، والذي عليه مشهور المذاهب الأربعة أنها على المشتري. ويجوز فيما سبق الاشتراط على خلاف ذلك.

٢٨- لا يصح وضع خيار استرجاع المبيع إلى غير أمد، بحيث يكون الاسترجاع مفتوحاً للعميل؛ وذلك للغرر الفاحش فيه؛ لأن العاقدين دخلا على خطر

الرجوع في العقد في أي وقت، ولو بعد عشرات السنين، وهذا في غاية الجهالة والخطر، والخيار موضوع للتروي واستدراك المصلحة، والشرط المؤبد منافع لهذا، فالأقرب أنه شرط فاسد غير مفسد للعقد.

٢٩- لا يجوز للمتجر إذا انفسخ العقد أن يمنع العميل من استعادة الثمن إلى حسابه، حتى لو وضع قيمة الثمن في محفظة العميل الذي في المتجر؛ لأن هذا ليس استعادةً للثمن، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ثانياً: التوصيات

١- أن يتوفر لأصحاب التخصصات الشرعية خبراء جاهزون للتواصل وتبيين الأمور المشككة في القضايا غير الشرعية؛ مثل: المتخصصين في المصارف، والمتاجر الإلكترونية، والأمور الطيبة، ونحوها من القضايا التي تخفى تفاصيلها الفنية على الشرعيين، ويمكن أن تتبنى الجامعات هذا الأمر، أو أن تُنشأ جمعية خيرية مختصة بهذا الشأن.

٢- بحث أحكام الدفع الإلكتروني، وهي جدية بأن تُفرد برسالة ماجستير أو دكتوراه، فالمسائل فيها كثيرة، منها بحث مسائل: بوابات الدفع الإلكتروني، ومعالج الدفع، والدفع عن شركات الدفع الآجل، وأحكام تأجيل الدفع ورسومه، والقبض وضابطه، وغيرها.

٣- أفراد رسالة علمية أو بحث تكميلي في أحكام شركات الشحن التجارية، دراسة فقهية تطبيقية.

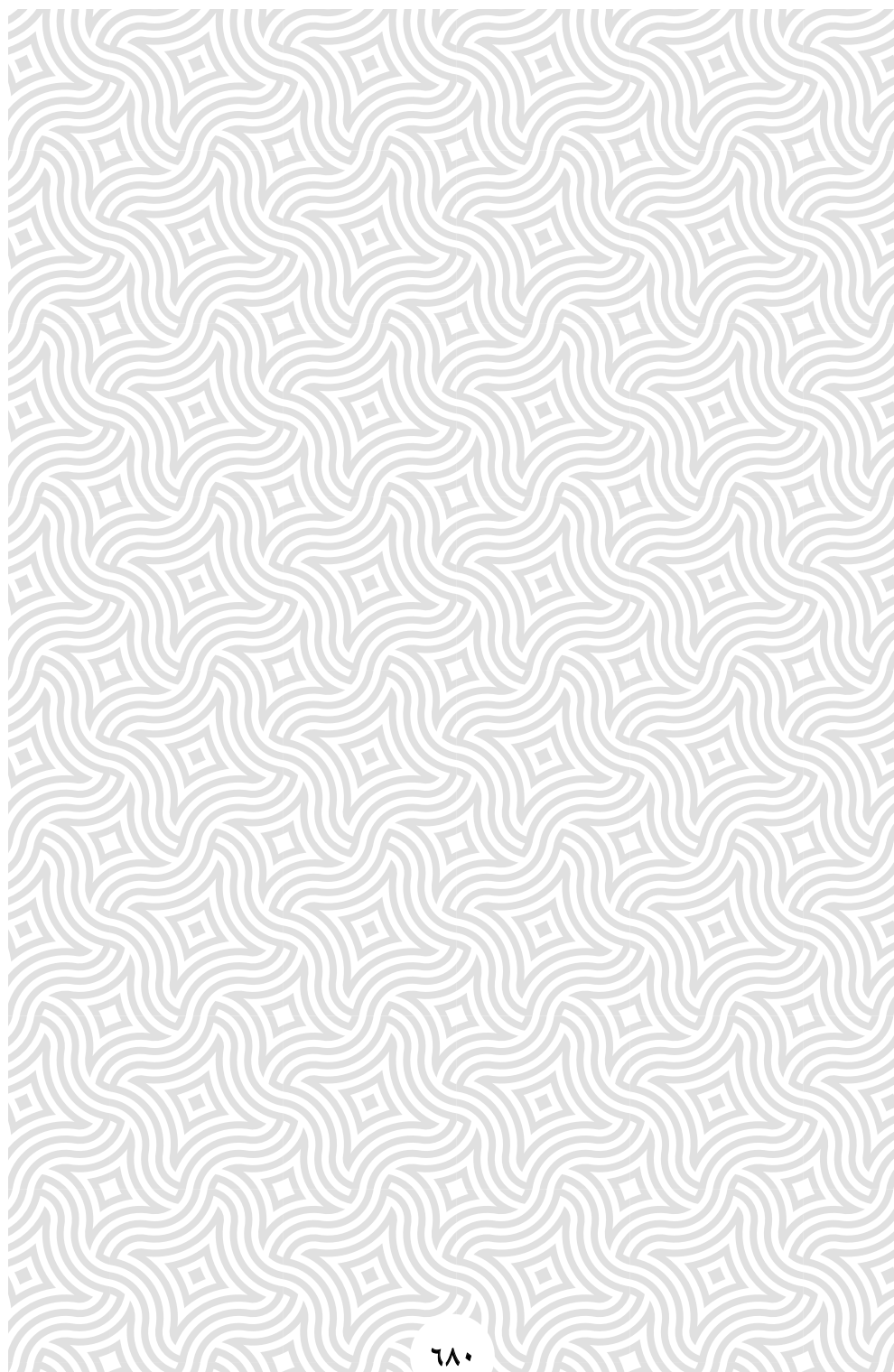
٤- دراسة قاعدة «ما قارب الشيء أخذ حكمه» عند المالكية وغيرهم، وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة فقهية تطبيقية.

٥- من المشكلات التي تواجه العقود الإلكترونية الدولية أن لها معطيات خاصة تتطلب أنظمة وحلولاً تتلاءم معها، ومن الصعب وضع قاعدة عامة يُحتكم إليها دائماً في نزاعات القانون المطبق في النزاع الدولي. وعليه؛ فإنني أقترح حلاً لهذه المشكلة، وهو: وضع قانون موضوعي إلكتروني موحد.

وأرى أن الدول الإسلامية تستطيع الاتفاق على قانون شرعي موحد بينها يكون واجب التطبيق في المعاملات الإلكترونية الدولية، وقد أثبتت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية (أيوفي)؛ نجاحاً باهراً في عقود المالية الإسلامية، وجرى تطبيقه في عشرات الدول الإسلامية، وهي قادرة على إخراج معايير متكاملة في شأن عقود التجارة الإلكترونية إذا أوكلت المهمة إليها.

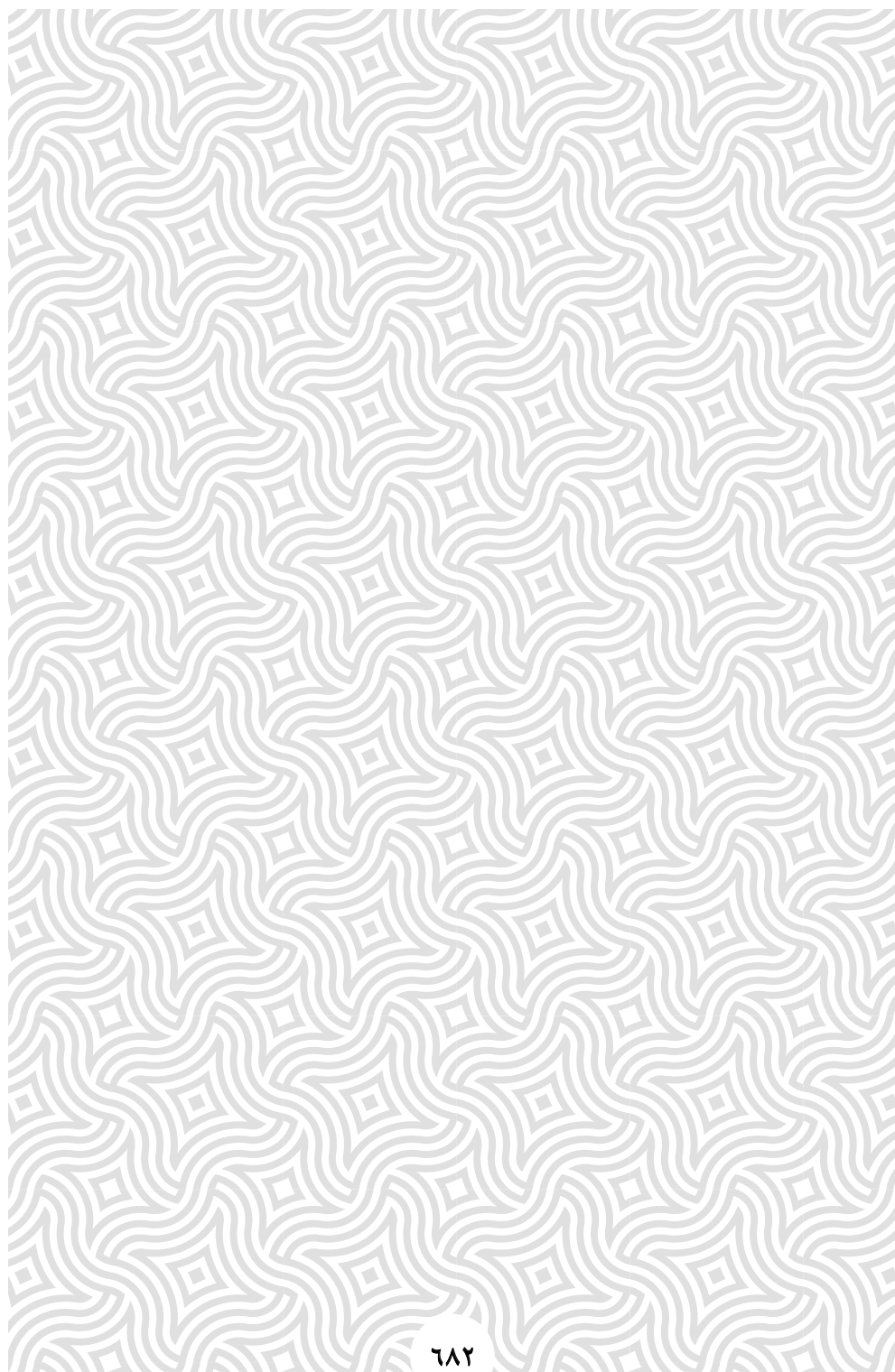
وصلّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.





الفهارس العامة

- فهرس المسائل العلمية.
- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.



فهرس المسائل العلمية

الصفحة	المسألة
٦٣٤	إجارة العين الموصوفة في الذمة
٥٢٨	أحوال بيع الذهب والفضة
٤٥٧	أحوال بيع الموصوف في الذمة
٣٠٤، ٢٧١، ٢٦٧	أخذ الأجرة على الخدمات المقدمة مع القرض
٢٩١	اشتراط رسوم التأخير مع صرفها في وجوه البر
٤٩	أصول المعاملات المحرمة
٣٢٠، ١٣٣	الإعانة على المعصية
٩٤	إعمال العرف مع الشرط
٣٠٣، ٢٩٨	الإلزام بالتبرع
٥٩	أهلية المتعاقدين
١٩٢	الإيجاب الممتد
١٩٩	الإيجاب الموجه إلى غير معين
١٨٧، ١٧٦	الإيجاب والقبول في المتجر الإلكتروني
٢٢٢	البطاقات المصرفية وتحقق القبض فيها
٨٤	بيع الآلة وشراؤها

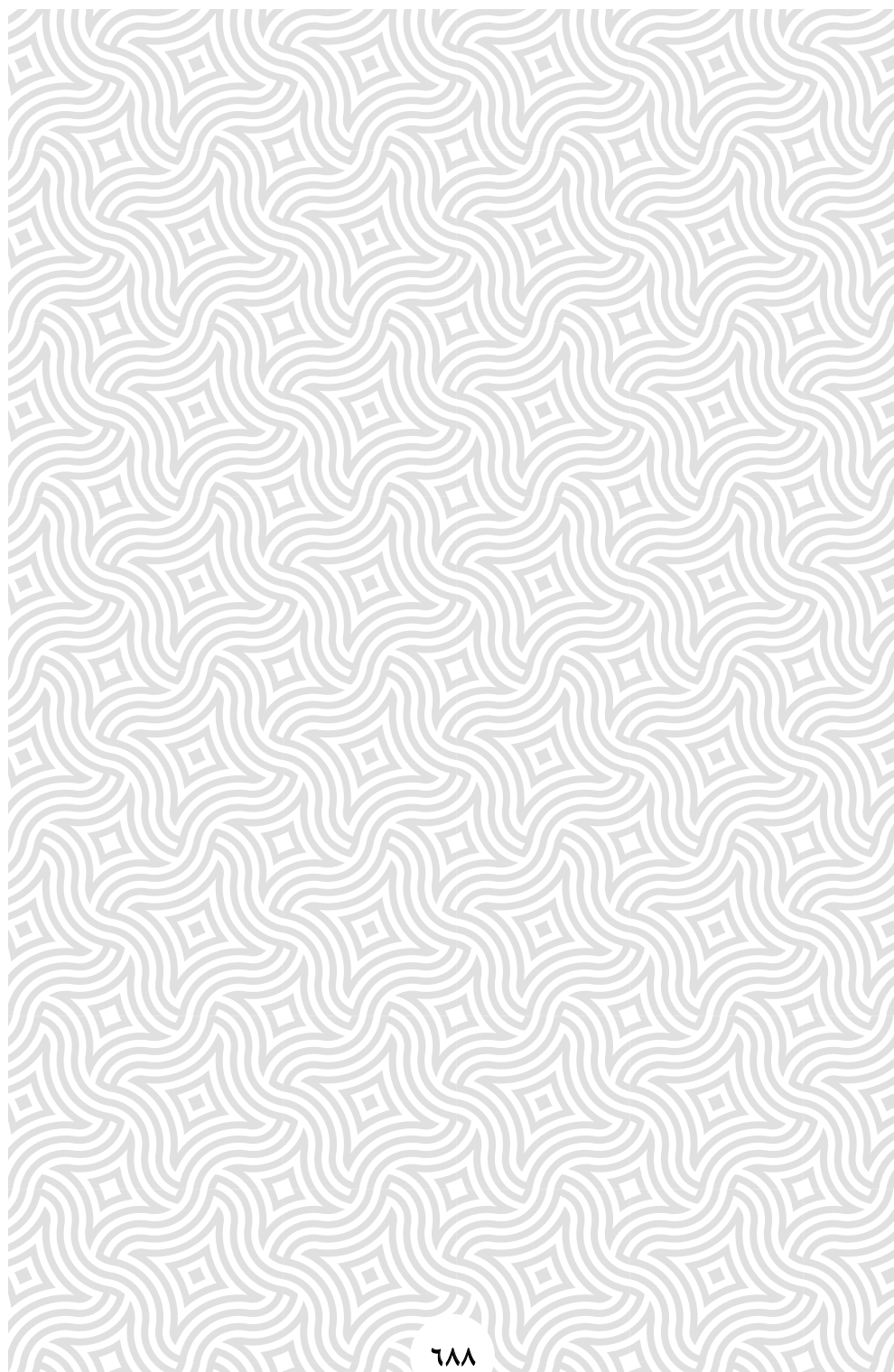
الصفحة	المسألة
٤٢٢	بيع العين الغائبة التي سبقت رؤيتها
٤٥١	بيع العين الغائبة بالوصف
٤٢٧	بيع العين الغائبة من غير رؤية سابقة لها
٢٣٣	البيع بالآجل
١٦٩، ٨٥	البيع بالكتابة
١٦٤، ٨٥	البيع بالمعاطاة
٤٤١	البيع بالنموذج
٦٣٧	تأخير قبض الثمن في إجارة الموصوف في الذمة
٣٦٨	تأخير قبض الثمن في بيع السلم وبيع الموصوف المؤجل
٣٧٥	تأخير قبض الثمن في بيع الموصوف الحال
٥٧٣	تحميل أحد العاقدین الآخر ما ليس واجباً عليه
٤٤٧	تخريج أقوال الفقهاء على وسائل رؤية العين المبيعة في المتاجر الإلكترونية
٤٩٥	تخريج حديث «لا تبع ما ليس عندك»
١٩٣	تراخي القبول عن الإيجاب إلى ما بعد المجلس
١٠٣	تصرف العاقد عن غيره
١٠٣	تصرف الفضولي
٥١٤	التصرف في المبيع قبل قبضه
١٣٣، ٥١	التعاقد مع العصاة
٢٧٢	التعويض عن ضرر تحصيل الدين من المماطل
٢٧٧	التعويض عن ضرر فوات منفعة المال بسبب مطل الدين
٧٨	تعيين المتعاقدين

الصفحة	المسألة
٤٩٩	تفسير حديث «لا تبع ما ليس عندك»
١٥١	تقدير العوض بالنسبة المثوية
٣٠٤	تكلفة القرض
١٨٨	تكييف عرض المنتج والإعلان عنه
٥٤٨	توكيل المشتري بآئعه بالقبض عنه
٥٥١	تولي طرفي العقد
٢٤٣، ١٠٦	الجمالة
٦٥٣	الجمع بين إجارة الأعيان وإجارة الأعمال في عقد واحد
٣٨٨، ٣٠٤، ٢٧١، ٢٦٧	الجمع بين القرض وأجرة الخدمات
٢٢١	حالات دفع الثمن
٣٨٣	حد الربح الجائز
٣١٠	حكم الدخول في عقد يتضمن شرطاً محرماً محتمل الوقوع
٢٤٥	الحالة المطلقة
٣٩٧	الخلاف في ثمن المبيع
٥٥٦	خيار الشرط ومدته
٥٧٥	خيار الفسخ المطلق
٥٧٩	خيار الفسخ المؤبد
٧٠	دعوى الولي شراء مولية غير الأهل من غير علمه
٥٢٩	الذهب المصوغ (من حيث جريان الربا فيه)
٢٥١	الزيادة في القرض من طرف ثالث (أجنبي)
٤٦٤	السلم الحال وبيع الموصوف الحال

الصفحة	المسألة
٥١٢	السلم الموازي
٢٤٤، ١٤٧، ١١٧	السمسرة وتكييفها
٣٢٠، ٣١٥	الشرط الفاسد
٢٨٨	الصور الجائزة في معاقبة المدين المماطل
٣٠٨	ضابط التكلفة الفعلية
٤١٤	ضابط الرؤية التي يتحقق بها العلم بالمبيع
٢٩٣، ٢٨٦، ٢٧٨	ضابط العقوبات التعزيرية
٤٧٥	ضابط الوصف الذي يتحقق به العلم بالمبيع
٣٨٠	ضابط تكييف المبيعات المصنوعة بأنها استصناع
٢٠٧	ضابط مجلس العقد
٤٠٧	ضوابط صحة المبيع
٧٣	عقد مجهول الهوية
٣٨٠، ٣٧٩	عقود يجوز فيها تأخير قبض البديلين
٤٠٩	الغرر وضابطه
٢٤١، ١٢١	الفرق بين الإجارة والجعالة والمضاربة
٣٢٣	الفرق بين الإعانة على المعصية وبين التعامل مع صاحب المعصية الذي اختلط ماله الحلال بالحرام
٢٤٦	الفرق بين الضمان والقرض
٦٣٣	الفرق بين المعين المبهم والمعين المشاع
٤٦٠	الفرق بين بيع الموصوف في الذمة وبيع السلم
١١٠	فسخ العقد الجائز إذا ترتب عليه ضرر

الصفحة	المسألة
٢٢٧	القبض في البطاقات الائتمانية
١٠٩	لزوم المضاربة وجوازها
٤٥	المال عند الفقهاء
٥٢١	المقاصة الجبرية
٥٦٢	مكان رد المبيع
٢٦٩	المواطأة وضابطها
١٩٦	الموالة بين الإيجاب والقبول في المجلس
٥٦٥	مؤنة رد المبيع
٩١	نشر بيانات الآخرين من غير إذنتهم
٢٣٢	نقاط الولاء
١٧٥، ١٦٣، ٥٤	وسائل الإيجاب والقبول (التعبير عن الإرادة)
٣٥٧	الوعد الملزم
٣٥٢	الوفاء بالوعد ديانةً
٥١٨	الوكالة الضمنية
١١١	الوكالة بعوض وتكييفها





ثبت المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والأبحاث

- إبرام العقد الإلكتروني، الدار الجامعية، خالد ممدوح إبراهيم، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- الأبعاد الشرعية لتقديم الخدمات الإلكترونية لبطاقات الائتمان من طرف ثالث، عبد الباري مشعل، بحث مقدم في المؤتمر الرابع للمصارف الإسلامية في سورية ١-٢/٦/٢٠٠٩م.
- الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطل، الصديق الضير، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد الثالث، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- أثر الصنعة في بيع الحلي، فهد اليحيى، مجلة الحكمة، ١٤٣٢هـ.
- أثر خصائص المتجر الإلكتروني على اختيار العلامة التجارية لدى متاجر التسوق الإلكترونية العاملة في الأردن، رامي سليم عمر، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الأعمال.
- إجارة الموصوف في الذمة، عبد الرحمن السعدي، بنك البلاد، دار الميمان، الرياض، ط ١، ٢٠١٨م.
- الإجماع، لابن المنذر، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- أحكام البيع بالتقسيط، محمد تقي العثماني، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، عدنان الزهراني، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- أحكام التعامل مع أجهزة الصراف الآلي، عبد الهادي الخضير، رسالة ماجستير، ١٤٣٠هـ.
- أحكام الجمع بين الأجرة والعمولة، عبد الله آل سيف، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، المجلد: ٢٦، العدد: ١، ٢٠١٤م.

- الأحكام الفقهية المتعلقة بمحفظات النقود الإلكترونية «Stc Pay» أنموذجاً، عاصم أبا حسين، مجلة البحوث الإسلامية التابعة للأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، العدد: (١٢٢) ٢٠٢٠م.
- الأحكام الفقهية للتجارة الإلكترونية؛ والتشريعات المنظمة لها، راشد العسيري، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
- الأحكام الفقهية للوعد، اللحيدان، مجلة الجمعية الفقهية القضائية السعودية، العدد: (٥)، ٢٠١٥م.
- أحكام القرآن، ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- أحكام القرآن، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- أحكام النزاعات في المتاجر الإلكترونية، للمؤلف، منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد التاسع، الإصدار الثاني، المجلد الرابع، ٢٠٢٤م.
- أحكام بيع العين الغائبة وتطبيقاتها المعاصرة، بدر السبيعي، مجلة كلية دار العلوم، العدد (١٣)، ٢٠٢٠م.
- أحكام رد المعيب في البيوع الإلكترونية، تأليف: فيصل السحبياني، الناشر: مجلة قضاء، العدد، ٢٤، محرم ١٤٤٣هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ط. ت.
- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، البعلبي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.
- إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن والسلعة قائمة، موقع الألوكة، عبد الله آل سيف، منشور على الإنترنت.
- إذا اشترى ما لم يره ولم يوصف له، عبد الله آل سيف، بحث منشور في الإنترنت، الألوكة.
- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- إزالة الدلسة عن جمهرة مقالات ورسائل الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

- الاستذكار، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ.
- أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، دت.
- الأشباه والنظائر، ابن الملتن، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث، علي بورويصة، بحث مقدم لمؤتمر (أيوفي) الثاني والعشرين للهيئات الشرعية، شوال ١٤٤٥هـ.
- اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر عن سداد بعضها، أحمد الوئيس، مجلة قضاء، العدد: (١٣).
- الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- الأصل، محمد بن الحسن، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكال، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- الإعانة على الإثم وأثرها في المعاملات المالية، عبد الله المعيدي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١، ٢٠٢١م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
- أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت، ١٩٩٥م.
- إكمال المعلم، القاضي عياض، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، تأليف: يوسف بن عبد الله الشيلبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الأم، الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (مطبوع مع الشرح الكبير والمقنع)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- الإيجاب المحدد المدة، عبد الستار أبو غدة، بحوث مؤتمر شوري الفقهي ١٤٣٩هـ.
- الإيجاب الممتد والقبول الحكمي التقديري، محمد الشهراني، بحوث مؤتمر شوري السابع.
- الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري، عبد الله البسام، أمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، ندوة التميز الفقهي، وهي منشورة بعنوان: السجل العلمي لحلقة بحث الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري، مركز التميز البحثي، جامعة الإمام، ١٤٤٣هـ.

- الإيجاب الممتد، د. خالد السياري، أمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، ندوة التميز الفقهي، منشورة بعنوان: السجل العلمي لحلقة بحث الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري، مركز التميز البحثي، جامعة الإمام، ١٤٤٣هـ.
- الإيجاب والقبول ونوازلهما المعاصرة، إياس الهزاع، مجلة العلوم الشرعية في جامعة القصيم، المجلد: (١٣)، العدد: (٣)، ١٤٤١هـ.
- إيضاح المحصول، للمازري، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د. ت.
- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة، شبير، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، وزارة الأوقاف القطرية، الدوحة، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- بحوث مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول موضوع «التأمين والتأمين التجاري»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار الحديث، القاهرة، دط، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- بطاقات الائتمان غير المغطاة، السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- بطاقة الائتمان، د. بكر أبو زيد، فقه النوازل، دار العاصمة، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- البهجة شرح التحفة، التسولي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- بيان قرار متدى الاقتصاد الإسلامي رقم (٥/ ٢٠٢٤) بشأن نظام الشراء مع تسهيلات الدفع من طرف ثالث «اشتر الآن وادفع لاحقاً»، شوال ١٤٤٥هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، دار إشبيلية، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

- بيع التقسيط: تحليل فقهي واقتصادي، د. رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- بيع التقسيط، إبراهيم الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- بيع التقسيط، محمد الفرور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، أسامة اللاحم، رسالة دكتوراه، ١٤٣٠هـ.
- بيع الفضولي، خالد اللحيدان، مجلة وزارة العدل، العدد الثاني، ١٤٢٠هـ.
- البيع المقترون بشحن البضاعة عبر المورد (Drop Shipping)، د. خالد السيار، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: (٩٠)، سبتمبر ٢٠٢٢م.
- البيع بالتقسيط، علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- البيع عبر وسيط الدفع الآجل، د. يزيد بن عبد الرحمن الفياض، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهن الأشراف، العدد الخامس والعشرين، ٢٠٢٢م.
- البيع على الصفة، العياشي فداد، مجلة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بحث رقم: (٥٦) ١٤٢٠هـ.
- التاج والإكيل لمختصر خليل، المواق، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، مع حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، سلطان الهاشمي، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، علي أبو العز، دار النفائس، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- التجريد للقُدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القُدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- تحفة الأحوذى، المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط ت.
- تحفة الفقهاء، السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م.
- تحميل أحد العاقدین الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط، طلال الدوسري، بحث محكم منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام، العدد الثاني والسبعون، رجب ١٤٤٥هـ.
- تحميل كتاب الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله المصلح، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، تحقيق، محمد بن تاويت الطنجي، نشر وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التسويق التجاري وأحكامه، حسين معلوي آل معلوي الشهراني، د.ن، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- التسويق بالعمولة: اتجاه حديث في التسويق الإلكتروني، فرداس أسماء، مجلة الحوكمة، المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، جامعة محمد خيضر في الجزائر، مج ٣، ع ٢، ٢٠٢١م.
- التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب، عبد الله الشبيلي، دار الميمان، الرياض، ط ١، ١٤٤٠هـ.
- التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية، حسين الشهراني، ضمن بحوث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الرابعة عشرة، البنك الأهلي السعودي، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ.
- التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التعزيز بأخذ المال، صباح فلمبان، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية.
- التعليقة الكبرى، القاضي أبو يعلى، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه والنظام، عبد الكريم الاحم، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

- التعميض عن الضرر من المدين المماطل، الزحيلي، مقدم لـ (أيوفي) بالبحرين ١٤٢١هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق عبد العظيم غنيم وآخرون، دار الشعب القاهرة، سنة ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.
- تفسير آيات أشكلت، ابن تيمية، الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- تقريب التهذيب، ابن حجر، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب، دار ركاثر، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.
- تقويم الأدلة، الدبوسي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- تكلفة القرض، ناصر الداود، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
- التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته المعاصرة، محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ.
- التلخيص الحبير، ابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، وزارة الأوقاف المغربية، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر، أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- تنقيح التحقيق، الذهبي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لابن القيم، تحقيق: علي العمران، دار عطاءات العلم، دار ابن حزم.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- تولي طرفي العقد في الفقه الإسلامي، إبراهيم القري، مجلة وزارة العدل، ١٤٢٢هـ، المجلد (٣)، العدد (١١).
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ (ص ٤٤٩).
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
- جامع العلوم والحكم، الرسالة، ابن رجب، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ (٢/٢١٦).
- الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، الحدادي، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط ١، ١٣٢٢هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، د. ط ت.
- حاشية اللبدي على نيل المآرب، عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللبدي النابلسي الحنبلي، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- حاشية تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، بيروت، د. ط، ١٤١٥هـ.
- حاشية على الدر المختار للحصكفي، ابن عابدين، مطبعة الحلبي، ط ٢، ١٣٨٦هـ.
- حاشية على الشرح الصغير (بلغه السالك لأقرب المسالك)، الصاوي، دار المعارف، مصر، د. ط ت.
- حاشية على تحفة المحتاج، الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ.
- حاشية على شرح المحلي على المنهاج، القليوبي، دار الفكر، بيروت، د. ط، ١٤١٥هـ.
- حاشيتا قلوبوي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- حبس المبيع على ثمنه، عبد الرحمن العايد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: ٣٨، ٢٠١٧م.
- الحسبة، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- حكم (أفرض فلاناً ولك كذا)، الدوسري، بحث غير منشور.
- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي (موازناً بالفقه الوضعي)، إبراهيم دونمز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس.
- حكم البيع والتسويق بطريقة الـ «دروب شيبينج»، سعد الخثلان، فتوى في برنامج «الجواب الكافي»، الرابط: www.youtube.com/watch?v=hPHbfPE8W7Q
- حكم البيوع غير المرئية في الفقه الإسلامي، مازن صباح، بحث محكم، مجلة وزارة العدل، العدد: ٦٥، ٢٠١٤م.
- حكم التعامل مع المتاجر الإلكترونية بنموذج البيع مع تحويل الشحن، السياري، غير منشور.
- حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة التأخير ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها، القري، ضمن بحوث مؤتمر شوري الثامن، الكويت، تاريخ: ١١-١٢ / ٤ / ١٤٤١هـ.
- حكم السلم الحال، الدباغ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المجلد: ٣٠، السنة ٢٠١٩م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، دار السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ.
- الحواشي السابغات، أحمد القعيمي، ط أسفار، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ.
- حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، مصطفى الزرقا، نشر في مجلة دراسات اقتصادية فقهية، العدد: (٢)، عام ١٤١٧هـ.
- الخدمات الاستثمارية، يوسف الشيبلي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد ١٩، العدد الأول، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- خدمة الدفع الآجل «اشتر الآن وادفع لاحقاً»، طلال الدوسري، ضمن بحوث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة ٢٠٢٤م، التي ينظمها البنك الأهلي السعودي.
- الخرشني، شرح متن خليل (٢٠٢/٥).
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، دار صادر، بيروت، د. ط ت.

- خيار الفسخ في نظام التجارة الإلكترونية، للمؤلف، مجلة جامعة القصيم، المجلد (١٣) العدد: (٥) ١٤٤١هـ.
- دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، نزيه حماد، دار الفاروق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، وزارة الأوقاف بدولة الكويت، ط١، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.
- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- دقائق أولي النهى أو «شرح منتهى الإرادات»، منصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- دور التجارة الإلكترونية في تحسين الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية-شركة أمازون أنموذجاً، أحمد نسيب وآخرون، بحث مقدم في الملتقى الدولي: الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة، الجزائر، جامعة الدولي وجامعة أبو بكر بلقايد، ٢٠١٩م.
- الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- الرائد، جبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، د.ط، ١٩٩٢هـ.
- الربا والمعاملات المصرفية، عمر المترك، دار العاصمة، الطبعة الثانية.
- رتاج المعاملات، فهد الحمود، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.
- رد المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين»، ابن عابدين، مطبعة الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
- الروايتين والوجهين، أبو يعلى، (المسائل الفقهية منه، ت اللاحم)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
- الروض المربع، منصور البهوتي، دار ركايز، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- روضة القضاة، ابن السمناني، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ١٤٠٤هـ.

- رؤية المبيع في المتجر الإلكتروني.. دراسة مقارنة، معاذ أحمد باصالح، رسالة ماجستير في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، د. ط. ت.
- الريادة في البيع الإلكتروني وزيادة فاعلية الأداء التسويقي لمنظمات الأعمال، زاهد السامرائي، جامعة البتراء، قسم التسويق، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الجمعة، العدد السابع والثلاثون.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الزاهر في معاني كلمات الناس، ابن الأنباري، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- الزيادة المبدولة من أجنبي للمقرض، السيارى، بحث مقدم لمؤتمر أيوفي الثاني والعشرين للهيئات الشرعية، شوال ١٤٤٥هـ.
- زينة العرائس، ابن عبد الهادي.
- السجل العلمي لحلقة بحث الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري، علي ابن محمد نور، صادق حماد، عياض السلمي، مركز التميز الفقهي، جامعة الإمام، ١٤٤٣هـ.
- سد الذرائع، وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- السلم في البيوع الإلكترونية، زياد التوبجيري، مجلة البحوث الإسلامية التابعة لهيئة كبار العلماء، السعودية، العدد: ١٢٤، ١٤٤٢هـ.
- سنن ابن ماجه، ت الأرئوؤ و آخريئ، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- سنن الترمذي، ت أحمد شاكر وعبد الباقي وعطوة، الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ.
- سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى (الكبير)، للبيهقي، ت التركي، هجر، القاهرة، الأولى، ١٤٣٢هـ.
- سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- سير أعلم النبلاء، الذهبي، الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- السيل الجرار، الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، د. ت.
- شذا العرف في فن الصرف، أحمد الحملاوي، مكتبة الرشد، الرياض، د. ط. ت.

- شرح التلقين، المازري، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٨م.
- شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل؛ ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الدردير، أخذته من كتاب: حاشية الصاوي على الشرح الصغير «بلغه السالك لأقرب المسالك»، دار المعارف، القاهرة-مصر، د. ط. ت.
- الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- شرح تنقيح الفصول، القرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣هـ.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢.
- شرح مختصر الروضة، الطوفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ت الأرناؤوط، الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- شرح معاني الآثار، الطحاوي، عالم الكتب، بيروت-لبنان، الأولى، ١٤١٤هـ.
- شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى.
- الشروط التعويضية في المعاملات المالية، العنزي، دار كنوز، الرياض، ط ١.
- شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل لابن تيمية، البعلبي، تحقيق: علي العمران، مجمع الفقه الإسلامي جدة، ط ١، ٢٠٠٨م.
- صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، بولاق-مصر، د. ت.

- صحيح الجامع الصغير وزیاداته، الألباني، المكتب الإسلامي، د. ط. ن.
- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، تعليق وفهرسة، زهير الشاويش، المكتب الأسلمي، بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
- صحيح مسلم، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، بمصر، سنة ١٩٥٥ م.
- صناعة التفكير الفقهي، فؤاد يحيى، دار تكوين للدراسات والأبحاث، لندن، الطبعة الثانية، ١٤٤٠ هـ.
- صور بيع الدين بالدين التي انتقض فيها الإجماع، عبد العزيز الشبل، مجلة الجمعية الفقهية السعودية.
- صور حديثة من بيع المعاطاة، جراح الفضلي، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد: ٣٣، ٢٠١٢ م.
- صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح بن عبد العزيز بن صالح الغليقة، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٩٩٩ م.
- ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري، موقع البنك المركزي السعودي، حماية العملاء، رقم: ١١.
- طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، دار هجر، ط ٢، ١٤١٣ هـ.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
- طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، النسفي، المطبعة العامرة، بغداد، د. ط، ١٣١١ هـ.
- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ابن الملقن، دار الكتاب، إربد-الأردن، ١٤٢١ هـ.
- العدة، أبو يعلى، د. ن، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
- عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر، محمد حسن آل الشيخ، الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، ٢٠١١ م.
- عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، عبد الله مبروك النجار، مجمع البحوث الإسلامية، مجلة الأزهر، المجلد ٦٨، العدد ١، ١٩٩٥ م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

- عقد الوكالة بالاستثمار، طلال بن سليمان الدوسري، دار كنوز إشبيلية، ط ١، ٢٠١٦ م.
- عقد الوكالة دراسة فقهية مقارنة، مطيع محسن، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإنسانية في السودان، ٢٠١٨ م.
- عقوبة المدين المماطل المالية، أحمد اليوسف، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد ٥٠ ج ٢، ٢٠١٠ م.
- عقوبة المدين المماطل في الشريعة الإسلامية، نزيه حماد، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، العدد: (٣٧)، ١٤١٧ هـ.
- عقود التحوط، الدوسري، دار كنوز إشبيلية، ٢٠١٠ م.
- عقود التمويل الإسلامي في المحاكم الإنجليزية، السيارى وآخرون، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٤٥ هـ.
- العقود الدرية، ابن عابدين، دار المعرفة.
- العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، د. عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط ٢، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
- العقود المالية المركبة، عبد الله العمراني.
- العقود والاتفاقيات التجارية، سمير برهان ومجموعة خبراء، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر.
- عمدة الفقه، المكتبة العصرية، د. ط، ١٤٢٥ هـ.
- عمدة القاري، العيني، دار إحياء التراث بيروت.
- العملات المصرفية - حقيقتها وأحكامها الفقهية، السماعيل، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ.
- العناية شرح الهداية، البابرتي، دار الفكر.
- غرامة التأخير على المدين المماطل، محمد المدحجي، مركز التميز البحثي، جامعة الإمام، الطبعة الأولى، ١٤٤٣ هـ.
- الغرر في العقود، الصديق الضير، البنك الإسلامي للتنمية في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الصديق الضير، البنك الإسلامي للتنمية في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

- فتاوى ابن جبرين، إعداد وتقديم: محمد بن إبراهيم الحريقي، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- الفتاوى الذهبية في بيع وشراء الذهب، لابن عثيمين، دط، دت.
- الفتاوى السعدية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية، مصر، د. ط ت.
- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م
- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
- فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين، بعناية د. محمد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، دار البشائر، بيروت، ٢٠٠٥ م.
- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط ١، ١٣٩٩ هـ.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت-لبنان، د. ط، ١٣٧٩ هـ.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، دت، دط.
- الفتوحات الربانية، جمعية النشر الأزهرية، ابن علان، د. ط ت.
- الفتوى الصادرة من دار الإفتاء بدار العلوم كراتشي بشأن التسهيلات (الدفع الآجل) في ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٤ م، مترجمة من المستفتي: د. يوسف الصديقي.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد ابن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الفروق، القرافي، عالم الكتب.
- الفصول في الأصول، الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سورية، ط ٤.
- فقه البيوع، محمد تقي العثماني، مكتبة معارف القرآن، كراتشي - باكستان، ١٤٣٦ هـ.
- فقه النوازل، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ (٢ / ٧٢).

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، دار الفكر، دمشق، د. ط، ١٤١٥ هـ.
- الفواكه العديدة، ابن منقور، شركة الطباعة العربية، السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧ هـ.
- قاعدة الغرر: دراسة تأصيلية، عبد الله السكاكر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد: ٦٩، ٢٠٠٧ م.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ.
- قاموس المصطلحات الكمبيوترية، إعداد قسم البحوث والدراسات التقنية، دار الراتب الجامعية، بيروت-لبنان، د. ت.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م.
- قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي رقم: (٩) في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢ هـ.
- قرار الهيئة الشرعية لمصرف البلاد، رقم: (١٦)، ١٤٢٦ هـ.
- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة سنة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٥٧ (١٧/٦)، بشأن المواعدة والمواطأة في العقود.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٢١) في دورته الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٣٩ (١٥/٥)، بشأن بطاقات الائتمان، في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) محرم ١٤٢٥ هـ.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة بجدة (١٤١٢ هـ) قرار رقم ٦٣، مجلة المجمع (العدد السادس، ج ٢ ص ١٢٧٣ والعدد السابع ج ١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج ٢ ص ٥).
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم (٥٥/٤/٦) بشأن القبض، مجلة المجمع (العدد السادس، ج ١ ص ٤٥٣).
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ٦٣ (١/٧) بشأن: الأسواق المالية، مجلة المجمع (العدد السادس).
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: ٨٣ / ١٠ / ٨٥ بشأن السر في المهن الطبية، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٣٩ (٥/١٥)، بشأن بطاقات الائتمان، في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) محرم ١٤٢٥هـ.
- قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم (١٠) في دورته الثالثة عام ١٣٩٣هـ بشأن الأوراق النقدية.
- قرار هيئة كبار العلماء رقم (٦٦) وتاريخ: ٢٧/٢/١٣٩٩هـ.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية والعشرين، القرار الثالث.
- قرارات المجمع في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ.
- قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي، قرار رقم: (٤/٧)، لعام ١٤٢٨هـ.
- قرارات هيئة التدقيق بديوان المظالم، رقم ١٢٨/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ.
- قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٣-١٤٢٢هـ.
- قراره مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: ١٠٨ (٢/١٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة، في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، رجب ١٤٢١هـ.
- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد، دار القلم، الدار الشامية، ٢٠٠٠م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- القواعد النورانية، ابن تيمية، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- القواعد والأصول الجامعة، اعتنى به الشيخ خالد المشيقح، مكتب السعدي، د. ط. ت.
- القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام الحنبلي، المكتبة العصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- القوانين الفقهية، ابن جزى الكلبي، د. ن. ت.
- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- كتاب الفتاوى الاقتصادية.
- كشاف القناع، البهوتي، وزارة العدل، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١-١٤٢٩هـ.
- الكليات، أبو البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، د. ط. ت.
- كيفية قبض المنقول وتطبيقاته المعاصرة، د. أحمد اليوسف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة العلوم الشرعية، العدد ٣٤، ٢٠١٤م.

- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- لسان الميزان، ابن حجر، مؤسسة الأعلمي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ.
- لقاءات الباب المفتوح، ابن عثيمين.
- مبادئ علم التسويق، عبد الخالق باعلوي، مركز الكتاب الجامعي، جامعة العلوم والتكنولوجيا بصنعاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- المبدع، برهان الدين إبراهيم ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الميسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- المتاجرة بالبيانات الشخصية، إبراهيم الشمراني، صحيفة الوطن، ١٩/٧/١٤٤٣هـ.
- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد: (٢) ١٤٠٥هـ.
- مجلة الأحكام العدلية؛ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هوايني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- مجلس العقد، محمد صديق عبد الله، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق الشيخ: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- المجموع شرح المذهب، النووي، دار الفكر، دمشق، د. ط. ت.
- محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، شريف محمد غنام، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، ٢٠٠٣م.
- المحلى، ابن حزم، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن عمر بن مازة البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- مختار الصحاح، الرازي، المكتبة العصرية، بيروت وصيدا-لبنان، ١٤٢٠هـ.
- مختصر الفتاوى المصرية، البعلبي، تحقيق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.
- مختصر خلافيات البيهقي، ابن فرح الإشبيلي، الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، د. ط. ت.
- المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المدين المماطل يعاقب بالجس لا بتغريم المال، مجلة الأزهر، ج٧، السنة الثالثة والستون.

- مراتب الإجماع، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د. ط ت.
- المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- مسائل الكوسج، نشر عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن البيع الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- المستصفى، الغزالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، بدار هجر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- مسند أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- مسند الشافعي، رتبته على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.
- المسودة، آل تيمية، مطبعة المدني، القاهرة، د. ط ت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، د. ط ت.
- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
- مصنف عبد الرزاق، ت الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، بومباي، الهند، الطبعة الأولى.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحياني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- مطل الغني ظلم، ابن منيع، رابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الثاني، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- معالم السنن، الخطابي، المطبعة العلمية، حلب-سوريا، د. ط، ١٣٥١هـ.
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الديان، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، دار الميمان، ١٤٣٧هـ.
- معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، د. فانيامبادي عبد الرحيم، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- المعجم الشارح لمصطلحات الكمبيوتر، محمد محمد عبد الهادي، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٨هـ.
- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد سنة ١٩٧٨م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، الإسكندرية-مصر، د.ت.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى، ابن النجار، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، مكتبة الأسد، ط ٥، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- المعونة، القاضي عبد الوهاب، المكتبة التجارية، ت: مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د. ط. ت.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشرييني، طبع بيروت بإشراف شركة سابي، سنة ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
- المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، ١٤٢٥هـ.
- المقدمات الممهدة، ابن رشد الجد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- المقنع، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة السوادى للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، أبو زهرة، دار الغد العربي، ١٩٧٧م.
- المماثلة في الديون دراسة فقهية تأصيلية، سلمان الدخيل، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، ٢٠٠٤م.
- مناقشة بحوث (إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة)، أحمد بن حميد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

- المتتقى شرح الموطأ، الباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
- المتتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- منظمة التجارة العالمية: آثارها السلبية والإيجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية، سمير اللقمانى، د.ن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- المنفعة في القرض.. دراسة تأصيلية تطبيقية، عبد الله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيلى، ط١، الرياض، ١٤٣١هـ.
- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- المذهب في اختصار السنن الكبير، اختصره: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- المواطأة على إجراء العقود المتعددة في صفقة واحدة، نزيه حماد، مجلة وزارة العدل، العدد (٢٧)، ١٤٢٦هـ.
- الموافقات، للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الخطاب الطبعة الثانية ١٣٩١هـ-١٩٧٨م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤١٢هـ.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ.

- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي، جامعة الإمام، الرياض، ٢٠٢١م.
- الموطأ، للإمام مالك، تحقيق: الأعظمي، ط آل نهيان الخيرية، الإمارات.
- مؤنة رد الأعيان المعقود عليها في العقود المالية، وليد بخاري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ٢٠١٨، ع. ٤٣.
- التتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغُدي، حنفي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة - عمان الأردن، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- النجم الوهاج، الدميري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- نخب الأفكار، العيني، وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ندوة البركة الفقهية للاقتصاد الإسلامي (الندوة السادسة)، تركيا.
- نصب الراية، الزيلعي، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- نظام الإيجار التمويلي، الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ٤٨ بتاريخ ١٤٣٣هـ.
- نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى الزرقا، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م.
- نظام التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، الصادر بمرسوم ملكي في تاريخ: ١٤٤٠ / ١١ / ٦هـ.
- نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) وتاريخ ١٤٢٨ / ٣ / ٨هـ.
- نظام التكاليف القضائية في المملكة العربية السعودية، الصادر بمرسوم ملكي رقم: (م/ ١٦) وتاريخ: ١٤٤٣ / ١ / ٣٠هـ.
- نظام المعاملات المدنية، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ١٤٤٤ / ١١ / ٢٩هـ.
- نظام حماية البيانات الشخصية، المرسوم الملكي رقم (م/ ١٩) وتاريخ ١٤٤٣ / ٢ / ٩هـ.
- نظام مراقبة شركات التمويل، الصادر مرسوم ملكي رقم م / ٥١ بتاريخ ١٤٣٣ / ٨ / ١٣هـ.
- نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، عبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨م.
- نظرية العقد، ابن تيمية، ت الفقهي والألباني، مكتبة السنة المحمدية، الأولى، ١٣٨٦هـ.

- نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية، نزيه حماد، دار الميمان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٤٥هـ.
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، شمس الدين ابن مفلح، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.
- نهاية المحتاج، الرملي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- نهاية المطلب، الجويني، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الوليد بجدة، ودار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، د. ط. ت.
- الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، عبد الرحمن بن صالح الأطرم، دار أشبيلية، ١٩٩٥م-١٤١٦هـ.
- وسيط الدفع الآجل وأحكامه، للمؤلف، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد ١٧، العدد ٢، نوفمبر ٢٠٢٣م.
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، نهضة مصر، الطبعة الثالثة، ٢٠١١م.
- الوسيط في نظرية العقد، عبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، د. ت.
- الوكالة بالاستثمار، طلال الدوسري، دار إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

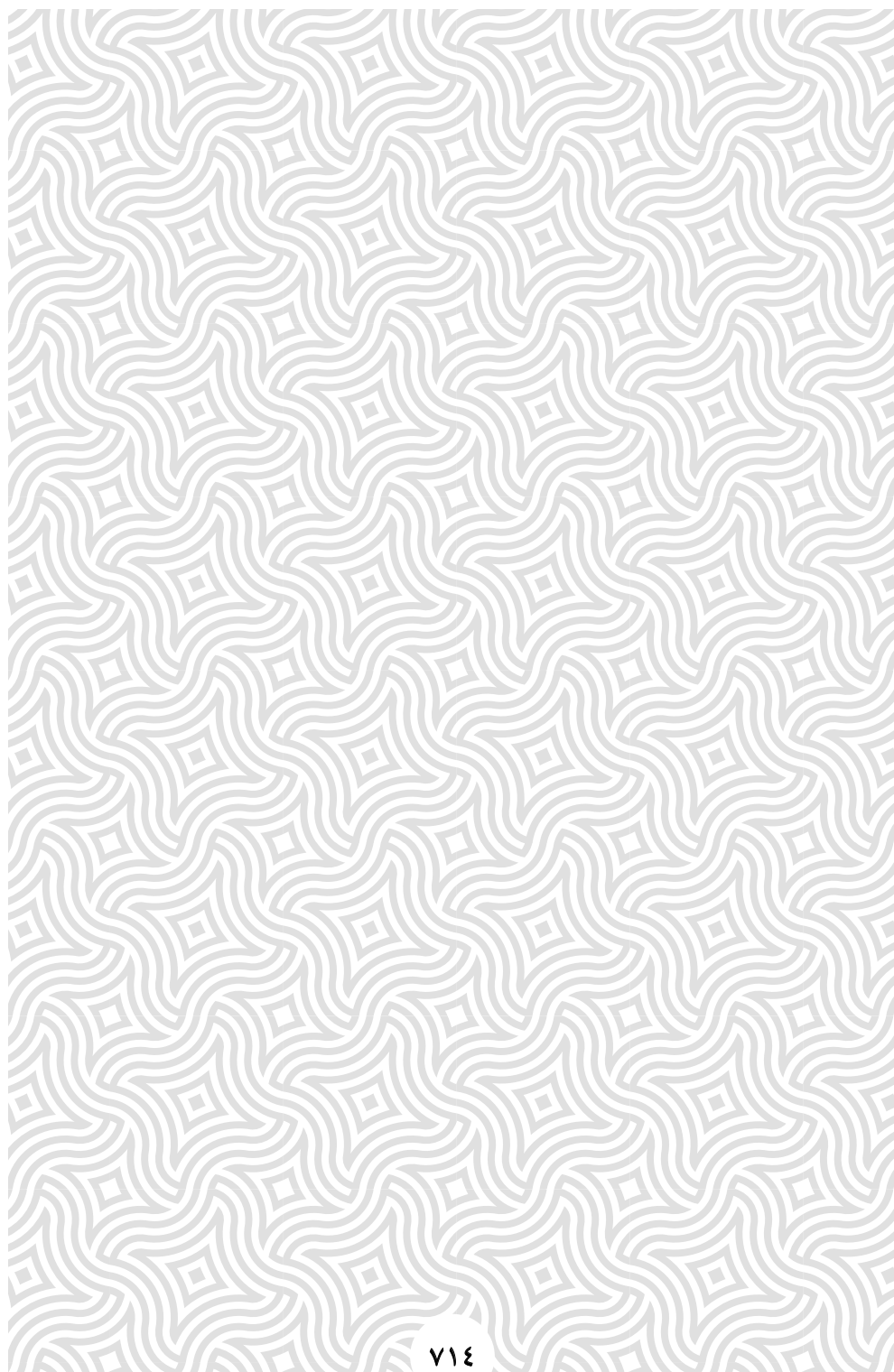
ثانياً: المواقع والروابط الإلكترونية

- بوابة (زد باي): grow.zid.sa/zidpay
- بوابة باي تابس: site.paytabs.com
- منصة العمل الحر: freelance.sa/faq
- منصة ستاتستا الألمانية: www.statista.com
- موسوعة ويكيبيديا: ar.wikipedia.org/wiki

- موقع (stc): www.stc.comtaf/qitaf-FAQ
- موقع «تابي» الإمارات: tabby.ai/ar-AE/toc
- موقع «تابي» الكويت: tabby.ai/ar-KW/sharia
- موقع «تابي»: tabby.ai/ar-SA/toc
- موقع «تمارا»: tamara.co/about
- موقع «صناع المال»: www.almaal.org-in-order
- موقع Apple الإلكتروني: www.apple.com
- موقع أرقام: www.argaam.com
- موقع الراشدون: alrashedoon.com
- الموقع الرسمي لدار الإفتاء بالأردن: aliftaa.jo
- موقع المنظمة: www.apec.org
- موقع الوطنية للتمويل: wfco.sa
- موقع أمازون: amazon.sa
- موقع إمكان: www.emkanfinance.com
- موقع بوكنتي: Booking.com
- موقع تمارا: tamara.com/partners
- موقع جرير: www.jarir.com
- موقع د. عبد الكريم عنف: www.anafabdulkarem.com
- موقع سلة: salla.com
- موقع شي إن: ar.shein.com
- موقع علي بابا: Alibaba Affiliates Help Center
- موقع فرصة: www.forsatani.com
- موقع كوارا: www.quarafinance.com
- موقع مستقل: blog.mostaql.com
- موقع مكتبة جرير: www.jarir.com
- موقع منشآت: www.monshaat.gov
- موقع وزارة الأنباء السعودية: www.spa.gov

- موقع وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية: mc.gov.sa
- موقع: الإسلام سؤال وجواب: islamqa.info
- وقع هايبرباي: www.hyperpay.com





فهرسالموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
شكر وتقدير.....	٥
المقدمة.....	٧
مشكلة البحث.....	٧
أهمية البحث.....	٨
أسباب اختيار الموضوع.....	٨
حدود البحث.....	٩
الدراسات السابقة.....	٩
منهج البحث.....	١٣
صعوبات البحث.....	١٤
إجراءات البحث.....	١٥
إجراءات البحث الخاصة.....	١٥
إجراءات البحث العامة.....	١٦
خطة البحث.....	١٨
تمهيد.....	٢٣
المبحث الأول: التعريف بالمataجر الإلكترونية.....	٢٥
المطلب الأول: مفهوم المتاجر الإلكترونية باعتبارها مركباً وصفيًا.....	٢٥
المسألة الأولى: مفهوم المتاجر.....	٢٥
المسألة الثانية: مفهوم الإلكترونية.....	٢٨
المطلب الثاني: مفهوم المتاجر الإلكترونية باعتباره علمًا.....	٣٠
المسألة الأولى: تعريف التجارة الإلكترونية.....	٣٠

رقم الصفحة

الموضوع

المسألة الثانية: تعريف المتاجر الإلكترونية.....	٣١
المسألة الثالثة: الفرق بين التجارة الإلكترونية والمتاجر الإلكترونية.....	٣٧
المبحث الثاني: أهمية المتاجر الإلكترونية.....	٣٩
المبحث الثالث: مشروعية التجارة الإلكترونية.....	٤٣
المطلب الأول: أدلة مشروعية التجارة الإلكترونية.....	٤٣
أولاً: أدلة الكتاب.....	٤٣
ثانياً: أدلة السنة النبوية.....	٤٤
ثالثاً: الإجماع.....	٤٦
المطلب الثاني: ضوابط مشروعية المتاجر الإلكترونية.....	٤٧
المبحث الرابع: التكيف الفقهي للمتاجر الإلكترونية.....	٥٥
الفصل الأول: أهلية المتعاقدين في المتاجر الإلكترونية.....	٥٩
تمهيد.....	٦١
المبحث الأول: الأهلية عند الفقهاء.....	٦٥
المبحث الثاني: كيفية التحقق من الأهلية: في المتاجر الإلكترونية.....	٦٩
أولاً: التحقق من أهلية البائع (صاحب المتجر) في المتاجر الإلكترونية.....	٦٩
ثانياً: التحقق من أهلية المشتري (العميل) في المتاجر الإلكترونية.....	٧٠
المبحث الثالث: حكم العقد مع مجهول الهوية.....	٧٥
المطلب الأول: العقد مع مجهول الهوية عند الفقهاء.....	٧٥
المطلب الثاني: العقد مع مجهول الهوية في المتاجر الإلكترونية.....	٧٩
المسألة الأولى: جهالة حال المتعاقد في المتاجر الإلكترونية.....	٧٩
المسألة الثانية: جهالة عين المتعاقد في المتاجر الإلكترونية.....	٨٠
المبحث الرابع: حكم العقد الآلي.....	٨٥
المطلب الأول: التعريف بالعقد الآلي.....	٨٥
المطلب الثاني: حكم العقد الآلي.....	٨٨
المبحث الخامس: حكم نشر المتجر لبيانات العميل الشخصية.....	٩١
تمهيد.....	٩١
المطلب الأول: الحماية القانونية للبيانات الشخصية.....	٩٢
المطلب الثاني: حكم نشر المتجر لبيانات العميل الشخصية.....	٩٣

رقم الصفحة

الموضوع

١٠٣	الفصل الثاني: أحكام التعامل بين أطراف: العقد في المتاجر الإلكترونية
١٠٥	تمهيد: العلاقة بين المتجر الإلكتروني والبائع
	المبحث الأول: حكم اشتراط مبلغ للسماح بالتعاقد داخل المتجر
١٢٧	الإلكتروني
	المطلب الأول: حكم اشتراط مبلغ للسماح بالشراء داخل المتجر
١٢٧	الإلكتروني
	المطلب الثاني: حكم اشتراط مبلغ للسماح بالبيع داخل المتجر
١٣٣	الإلكتروني
	المبحث الثاني: حكم التعامل مع المتاجر المستثمرة: في الربا ونحوه من العقود
١٣٥	المحرمة
١٤٥	المبحث الثالث: حكم المتاجر المليئة بالصور المحرمة: والتعامل معها
١٤٩	المبحث الرابع: أحكام السمسرة الإلكترونية
١٥١	المطلب الأول: حكم السمسرة في المتاجر الإلكترونية
١٥٣	المطلب الثاني: حكم تقدير عوض السمسرة بالنسبة
١٥٥	المطلب الثالث: حكم التسويق بالعمولة
١٥٥	المسألة الأولى: تعريف التسويق بالعمولة
١٥٧	المسألة الثانية: طرق التسويق بالعمولة
١٥٩	المسألة الثالثة: وسائل التسويق بالعمولة
١٦٠	المسألة الرابعة: حكم التسويق بالعمولة
١٦٣	الفصل الثالث: أحكام صيغة العقد في المتاجر الإلكترونية
١٦٥	تمهيد
١٧٧	المبحث الأول: الإيجاب والقبول في المتاجر الإلكترونية
١٧٨	المطلب الأول: صيغة التعاقد في المتاجر الإلكترونية
١٨٧	المطلب الثاني: تحديد الإيجاب والقبول في المتاجر الإلكترونية
١٨٧	المسألة الأولى: الإيجاب والقبول في بيع المعاوضة

رقم الصفحة

الموضوع

- المسألة الثانية: تحديد الإيجاب والقبول في المتاجر الإلكترونية ١٨٩
- المسألة الثالثة: صورة الإيجاب والقبول في المتاجر الإلكترونية ١٩٠
- الفرع الأول: تكييف عرض المنتج والإعلان عنه ١٩٠
- الفرع الثاني: حكم الإيجاب الممتد ١٩٤
- أولاً: حكم تراخي القبول عن الإيجاب إلى ما بعد المجلس ١٩٥
- ثانياً: حكم الموالاة بين الإيجاب والقبول في المجلس ١٩٨
- ثالثاً: حقيقة الإيجاب الممتد ٢٠٠
- رابعاً: الإيجاب الموجه إلى غير معين ٢٠١
- خامساً: حكم الإيجاب الممتد ٢٠٢
- سادساً: شروط الإيجاب الممتد ٢٠٧
- المبحث الثاني: مجلس العقد في المتاجر الإلكترونية ٢٠٩
- المطلب الأول: ضابط مجلس العقد ٢٠٩
- المطلب الثاني: خيار المجلس في المتاجر الإلكترونية ٢١٨
- الفصل الرابع: أحكام الثمن في المتاجر الإلكترونية ٢٢١
- المبحث الأول: الدفع الإلكتروني في المتجر: والآثار المترتبة عليه ٢٢٣
- المطلب الأول: أنواع الدفع الإلكتروني في المتاجر الإلكترونية ٢٢٣
- المطلب الثاني: حكم الدفع الآجل في المتاجر الإلكترونية ٢٣٥
- المطلب الثالث: حكم التعاقد مع شركة الدفع الآجل (BNPL) ٢٣٧
- المسألة الأولى: أطراف العلاقة في التعاقد مع شركات الدفع الآجل
- (BNPL) ٢٣٧
- المسألة الثانية: صورة التعاقد مع شركات الدفع الآجل (BNPL) ٢٣٨
- المسألة الثالثة: التكييف الفقهي للعقد مع شركات الدفع الآجل
- (BNPL) ٢٤١
- المسألة الرابعة: حكم تعاقد المتجر مع الوسيط ٢٥٣
- الفرع الأول: حكم العمولة المبذولة للمقرض (شركة الدفع الآجل) من
- أجنبي (المتجر)، إذا كانت مشترطة في عقد القرض ٢٥٤

رقم الصفحة

الموضوع

- الفرع الثاني: حكم العمولة المبذولة للمقرض (شركة الدفع الآجل) من
أجنبي (المتجر)، إذا لم تكن مشترطة في عقد القرض ٢٥٩
- المسألة الخامسة: حكم الرسوم التي يأخذها الوسيط من العميل ٢٧٣
- الفرع الأول: حكم اشتراط الوسيط تعويضًا ماليًا عن ضرر تحصيل الدين
من العميل المماطل ٢٧٤
- الفرع الثاني: حكم اشتراط الوسيط تعويضًا ماليًا عن ضرر فوات منفعة
ماله بسبب مماطلة العميل في السداد ٢٧٨
- الفرع الثالث: حكم اشتراط الوسيط رسومًا مالية على العميل المماطل
في السداد، مع صرفها في وجوه البر ٢٩٣
- الفرع الرابع: حكم رسوم الخدمة التي يأخذها الوسيط من العميل ٣٠٦
- المسألة السادسة: حكم دفع العميل عن طريق الوسيط الذي يشترط
عليه شرطًا محرمًا ٣١٢
- المسألة السابعة: الإعانة على الإثم، وعلاقتها بالتعاقد مع شركات
الدفع الآجل ٣٢٢
- الفرع الأول: الأصول الشرعية لمسألة الإعانة على الإثم ٣٢٣
- الفرع الثاني: تحرير محل النزاع في الإعانة المحرمة ٣٢٤
- الفرع الثالث: الفرق بين الإعانة على المعصية وبين التعامل مع صاحب
المعصية الذي اختلط ماله الحلال بالحرام ٣٢٥
- الفرع الرابع: الفرق بين مسألة الإفضاء إلى الحرام ومسألة سد الذرائع ٣٢٦
- الفرع الخامس: حكم الفعل المباح إذا غلب على الظن إفضاؤه إلى المحرم ٣٢٩
- الفرع السادس: تطبيق حكم الإعانة على الإثم على تعاقد المتجر مع
شركات الدفع الآجل التي تشترط على العملاء شرطًا محرمًا ٣٣٥
- المبحث الثاني: أحكام بوابات الدفع الإلكتروني ٣٤١
- المطلب الأول: التعريف ببوابات الدفع الإلكتروني ٣٤١
- المطلب الثاني: حكم رسوم التأسيس في بوابات الدفع الإلكتروني ٣٤٤

رقم الصفحة

الموضوع

المطلب الثالث: حكم الرسوم الشهرية والسنوية التي تأخذها البوابة من	
التاجر	٣٤٥
المطلب الرابع: حكم النسبة المأخوذة على عمليات الشراء	٣٤٥
المبحث الثالث: الدفع عند تسلّم المبيع	٣٤٩
المطلب الأول: حكم الوفاء بالوعد والإلزام به	٣٥٣
المسألة الأولى: حكم الوفاء بالوعد ديانةً	٣٥٤
المسألة الثانية: حكم الإلزام بالوعد	٣٥٩
الفرع الأول: معنى الإلزام بالوعد وأثره:	٣٥٩
الفرع الثاني: الأصل في الوعد	٣٦٣
الفرع الثالث: حكم الإلزام بالوعد	٣٦٤
المطلب الثاني: أحوال الطلب في المتجر الإلكتروني	٣٦٨
المطلب الثالث: حكم قبض الثمن في بيع الموصوف في الذمة المؤجل ...	٣٧٠
المطلب الرابع: حكم قبض الثمن في بيع الموصوف في الذمة الحال	٣٧٧
المطلب الخامس: حكم الدفع عند التسلم في المتاجر الإلكترونية	٣٨٠
المبحث الرابع: رفع ثمن المبيع وأحكامه: في المتاجر الإلكترونية	٣٨٥
المطلب الأول: حد الربح وحكم رفع الأسعار في الشريعة الإسلامية	٣٨٥
المطلب الثاني: حكم رفع الثمن عند طلب الدفع عند التسلم (رسوم الدفع	
عند التسلم)	٣٨٧
المطلب الثالث: حكم رفع ثمن المبيع في المتجر الإلكتروني عن ثمنه في	
دكان التاجر الواقعي أو العكس	٣٩٢
المبحث الخامس: الأثر المترتب على الخطأ: في تحديد ثمن المبيع	٣٩٥
المطلب الأول: أثر خطأ المشتري في قراءة ثمن المبيع المكتوب في	
المتجر	٣٩٥
المطلب الثاني: أثر خطأ المتجر في تحديد ثمن المبيع المكتوب في	
المتجر	٣٩٧

رقم الصفحة

الموضوع

المطلب الثالث: أثر خلافهما في تحديد ثمن المبيع، من غير أن يسلم أحدهما بقول الآخر	٣٩٩
الفصل الخامس: أحكام المبيع في المتاجر الإلكترونية	٤٠٧
المبحث الأول: ضوابط المبيع في المتاجر الإلكترونية	٤٠٩
المبحث الثاني: العلم بالمبيع في المتاجر الإلكترونية	٤١٣
المطلب الأول: وسائل العلم بالمبيع في المتاجر الإلكترونية	٤١٤
المطلب الثاني: رؤية المبيع في المتاجر الإلكترونية	٤١٦
المسألة الأولى: الرؤية المعتبرة عند الفقهاء وكيفية تحققها	٤١٦
المسألة الثانية: الأحكام المترتبة على رؤية المبيع في المتاجر الإلكترونية	٤٢٣
الفرع الأول: أحكام بيع العين الغائبة مع تقدم الرؤية	٤٢٤
الفرع الثاني: حكم بيع العين غير المرئية	٤٢٩
الفرع الثالث: حكم البيع بالنموذج	٤٤٣
المسألة الثالثة: تطبيق ما سبق على المتاجر الإلكترونية	٤٤٨
المطلب الثالث: وصف المبيع في المتجر الإلكتروني	٤٥٢
المسألة الأولى: بيع العين الغائبة بالوصف	٤٥٣
المسألة الثانية: بيع الموصوف في الذمة	٤٥٩
الفرع الأول: الفرق بين بيع الموصوف في الذمة، وبيع السلم	٤٦٢
الفرع الثاني: حكم بيع الموصوف الحال والسلم الحال	٤٦٦
المسألة الثالثة: الوصف المعتبر عند الفقهاء وكيفية تحققه	٤٧٧
المسألة الرابعة: تطبيق ما سبق على المتاجر الإلكترونية	٤٩١
المبحث الثالث: حكم بيع التاجر ما ليس عنده	٤٩٧
المطلب الأول: تحرير محل النهي في بيع الإنسان ما ليس عنده	٤٩٧
المسألة الأولى: النصوص الواردة في النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده	٤٩٧

رقم الصفحة

الموضوع

- المسألة الثانية: خلاف العلماء في تفسير معنى الحديث ٥٠١
- المطلب الثاني: حكم البيع المقترن بشحن السلعة عبر المورد (Drop) ٥٠٦
- (Shipping) ٥٠٦
- المسألة الأولى: حقيقة المسألة وصورتها ٥٠٦
- المسألة الثانية: التكييف الفقهي للبيع المقترن بشحن السلعة عبر المورد ٥٠٨
- المسألة الثالثة: حكم المسألة ٥١٢
- المسألة الرابعة: الضوابط الشرعية لها ٥٢٦
- المبحث الرابع: حكم بيع الذهب والفضة في المتاجر الإلكترونية ٥٢٩
- تمهيد ٥٢٩
- المطلب الأول: حكم الذهب المصوغ من حيث جريان الربا فيه ٥٣١
- المطلب الثاني: حكم شراء الذهب والفضة عن طريق المتاجر الإلكترونية .. ٥٤٢
- المطلب الثالث: المخارج الشرعية لبيع وشراء الذهب والفضة عن طريق المتاجر الإلكترونية ٥٤٦
- المبحث الخامس: أحكام الاسترجاع في المتاجر الإلكترونية ٥٥٧
- تمهيد ٥٥٧
- المطلب الأول: ضوابط استرجاع المبيع ٥٥٨
- المطلب الثاني: تحمل مؤنة الاسترجاع ٥٦٧
- المسألة الأولى: مؤنة إرجاع المبيع في الرد بالفسخ بعيب ونحوه ٥٦٨
- الفرع الأول: مؤنة إرجاع المبيع في الرد بالفسخ بعيب ونحوه، إذا لم يعلم البائع بالعيب قبل بيعه ٥٦٨
- الفرع الثاني: مؤنة إرجاع المبيع في الرد بالفسخ بعيب ونحوه، إذا علم البائع بالعيب قبل بيعه ٥٧٠
- المسألة الثانية: مؤنة إرجاع المبيع بعد الإقالة ٥٧٢
- المسألة الثالثة: مؤنة إرجاع المبيع في الرد بالفسخ بخيار الشرط ٥٧٤

رقم الصفحة

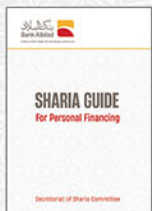
الموضوع

المسألة الرابعة: تحميل أحد العاقلين الآخر ما ليس واجباً عليه من	
مؤنة إرجاع المبيع.....	٥٧٥
المطلب الثالث: حكم وضع خيار الاسترجاع المفتوح إلى غير أمد.....	٥٧٧
المسألة الأولى: حكم خيار الاسترجاع إذا لم تذكر مدته.....	٥٧٧
المسألة الثانية: حكم وضع خيار الشرط المفتوح إلى غير أمد (الخيار	
المؤبد).....	٥٨١
المطلب الرابع: حكم استبدال الثمن عند الاسترجاع برصيد يكون في	
محفظة العميل، ورفض تقديم الأموال نقدًا له.....	٥٨٣
الفصل السادس: دراسة تطبيقية.....	٥٨٧
تمهيد.....	٥٨٩
المبحث الأول: متجر «جرير».....	٥٩١
المطلب الأول: نبذة موجزة عن متجر «جرير» الإلكتروني.....	٥٩١
المطلب الثاني: أصل النشاط التجاري لمتجر «جرير» الإلكتروني،	
والتكييف الفقهي له.....	٥٩٢
المطلب الثالث: الدراسة الفقهية التطبيقية لمتجر «جرير» الإلكتروني.....	٥٩٣
المسألة الأولى: دراسة أحكام عقد البيع في متجر «جرير» الإلكتروني.....	٥٩٣
الفرع الأول: صيغة العقد في متجر «جرير» الإلكتروني.....	٥٩٣
الفرع الثاني: الثمن وأحكامه في متجر «جرير» الإلكتروني.....	٥٩٦
الفرع الثالث: المبيع وأحكامه في متجر «جرير» الإلكتروني.....	٦٠٤
المسألة الثانية: المسائل المتصلة بعقد البيع في متجر «جرير» الإلكتروني.....	٦٠٩
الفرع الأول: أحكام الاسترجاع في متجر «جرير» الإلكتروني.....	٦٠٩
الفرع الثاني: أحكام بطاقة خصم جرير.....	٦١٢
المبحث الثاني: متجر «علي بابا».....	٦١٧
المطلب الأول: نبذة موجزة عن متجر «علي بابا» الإلكتروني.....	٦١٧
المطلب الثاني: أصل النشاط التجاري لمتجر «علي بابا» الإلكتروني،	
والتكييف الفقهي له.....	٦١٩

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: الدراسة الفقهية التطبيقية لمتجر «علي بابا» الإلكتروني ... ٦٢٠	
المسألة الأولى: دراسة أحكام عقد السمسرة الإلكترونية على متجر «علي بابا» الإلكتروني..... ٦٢١	
الفرع الأول: صورة الشراء عن طريق متجر «علي بابا» ٦٢١	
الفرع الثاني: أحكام الرسوم والعمولات في متجر علي بابا ٦٢٢	
المسألة الثانية: المسائل المتصلة بعقد السمسرة الإلكترونية في متجر «علي بابا» الإلكتروني ٦٢٦	
المبحث الثالث: متجر «بوكنق Booking» ٦٢٩	
المطلب الأول: نبذة موجزة عن متجر «بوكنق Booking» الإلكتروني ٦٢٩	
المطلب الثاني: أصل النشاط التجاري لمتجر «بوكنق Booking» الإلكتروني، والتكيف الفقهي له ٦٣٠	
المطلب الثالث: الدراسة الفقهية التطبيقية لمتجر «بوكنق Booking» الإلكتروني ٦٣١	
المسألة الأولى: دراسة أحكام عقد الإجارة على متجر «بوكنق Booking» الإلكتروني ٦٣١	
الفرع الأول: صورة تأجير أماكن الإقامة في متجر «بوكنق Booking» ٦٣١	
الفرع الثاني: التكيف الفقهي لعقود تأجير أماكن الإقامة في متجر «بوكنق Booking» ٦٣٤	
الفرع الثالث: حكم عقود تأجير أماكن الإقامة في متجر «بوكنق Booking» ٦٣٦	
الفرع الرابع: حكم تأجيل الأجرة في إجارة الموصوف في الذمة ٦٣٩	
المسألة الثانية: المسائل المتصلة بعقد الإجارة في متجر «بوكنق Booking» الإلكتروني ٦٤٣	
الفرع الأول: أحكام الضمان في متجر «بوكنق Booking» ٦٤٣	
الفرع الثاني: القانون واجب التطبيق في متجر «بوكنق Booking» ٦٤٥	

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الرابع: منصة «سلة»	٦٤٧
المطلب الأول: نبذة موجزة عن منصة «سلة» الإلكترونية	٦٤٧
المطلب الثاني: أصل النشاط التجاري لمنصة «سلة» الإلكترونية، والتكيف	
الفقهي لها	٦٤٨
المطلب الثالث: الدراسة الفقهية التطبيقية لمنصة «سلة» الإلكترونية	٦٥٥
المسألة الأولى: دراسة أحكام عقد الإجارة على منصة «سلة»	
الإلكترونية	٦٥٥
الفرع الأول: حكم الجمع بين إجارة الأعيان وإجارة الأعمال في عقد	
واحد	٦٥٥
الفرع الثاني: تقدير مدة العقد بين المنصة والمتجر	٦٥٨
المسألة الثانية: المسائل المتصلة بعقد السمسرة الإلكترونية في منصة	
(سلة) الإلكترونية	٦٥٩
الخاتمة	٦٦٣
أولاً: النتائج	٦٦٣
ثانياً: التوصيات	٦٧٨
الفهارس العامة	٦٨١
فهرس المسائل العلمية	٦٨٣
ثبت المصادر والمراجع	٦٨٩
أولاً: الكتب والأبحاث	٦٨٩
ثانياً: المواقع والروابط الإلكترونية	٧١١
فهرس الموضوعات	٧١٥





أحكام من المتاجر الإلكترونية

في الكتاب

تعد المتاجر الإلكترونية وجهًا جديدًا للتجارة العالمية، ووسيلة فعالة للتبادل التجاري محليًا وعالميًا، وبفعل هذا التوسع السريع والانتشار الضخم لها فقد ظهرت معاملات جديدة لم تكن موجودة في السابق، وازدادت النوازل التي تحتاج إلى بحث وتأصيل وبيان شرعي.

وقد جاءت هذه الدراسة لتتناول المتاجر الإلكترونية بالبحث الفقهي، حيث عرفت المتاجر الإلكترونية ودرست تكييفها الفقهي، ثم درست أهلية المتعاقدين في المتاجر الإلكترونية، وأحكام صيغة العقد والتعامل بين أطرافه، وأحكام المبيع والثمن، ثم دعمت الدراسة النظرية بدراسة تطبيقية لمتاجر محلية وعالمية شهيرة.

وتساهم هذه الدراسة في تجلية الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة في عقود المتاجر الإلكترونية، مع التأصيل الفقهي والربط بالقواعد الشرعية والمراجع الأصلية

الناشر

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٥٥-٧٧٨٠-٤

ISBN 978-603-05-7780-4



9 786030 577804

إصدارات بنك البلاد



واتساب: +966 55 48 07111

Info@DarAlMaiman.com

www.DarAlMaiman.com

DarAlMaiman

